

أبحاث المؤتمر العالمي العاشر للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تحت عنوان

صناعة المفتي الرشيد في عصر الذكاء الاصطناعي

المنعقد في القاهرة خلال الفترة

(١٨ - ١٩ صفر ١٤٤٧هـ / ١٢ - ١٣ أغسطس ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٥ / ٢٠٢٤٩

I.S.B.N. 978-977-6998-61-2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأمين العام للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

حكمه، وضوابطه، وأثر ذلك على تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي

عميد دكتور/ حجازي صلاح حسن على حجازي

دكتوراه الشريعة والقانون كلية الحقوق جامعة طنطا



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

فكرة البحث وأهميته:

إن اتصال الفتوى بالواقع المعاصر، ومن ثم علاقتها بالذكاء الاصطناعي، الذي أصبح حقيقة واقعة لا يستطيع أحد أن ينكرها. فلم يكن من المتوقع أن يجد الفقهاء والقانونيون أنفسهم مطالبين بالبحث عن التكييفات الفقهية والطبيعية القانونية للتقنيات المعاصرة، وأهمها الذكاء الاصطناعي الذي أصبح قادرًا على محاكاة السلوك البشري والقيام بما يقوم به الإنسان من وظائف وأعمال.

وتتمثل مشكلة البحث.. في بيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وكيفية الاستفادة منه في صناعة الفتوى، وضوابط ذلك الاستخدام؛ حيث يبرز التساؤل عن مدى إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم المعارف الإسلامية، ولا سيما في صناعة الفتوى التي يحتاجها المسلم في تنظيم سلوكياته وضبط تصرفاته وفقًا للشرع. حيث يمكن الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي في إعداد المفتي الرشيد، مما يساهم بدرجة كبيرة في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي.

وأما عن منهج البحث.. فقد اعتمد البحث على المنهجين الاستنباطي والتحليلي. فالمنهج الاستنباطي يؤدي إلى استنباط النصوص التي تستند إليها المسألة. والمنهج التحليلي يؤدي إلى تحليل الاستنتاجات وفهمها وتأصيلها وضبطها، بغرض الوصول إلى استنتاجات مفيدة لتحديث الواقع وتطويره وفقًا لمتطلبات العصر (عصر الذكاء الاصطناعي).

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم الإفتاء وصفات وضوابط المفتي والمستفتي ومكونات الفتوى وطرق إصدارها.

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء والمفتي والمستفتي.

المطلب الثاني: صفات وضوابط المفتي والمستفتي.

المطلب الثالث: مراحل ومكونات الفتوى وطرق إصدارها.

المبحث الثاني: مفهوم الذكاء الاصطناعي واستخداماته في التقريب والترجيح بين المذاهب الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مفهوم الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي ومزاياه وعيوبه.

المطلب الثالث: استخدامات الذكاء الاصطناعي في التقريب والترجيح بين المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث: شروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وضوابطه

المطلب الأول: شروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الثالث: أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي.

المطلب الرابع: نماذج وإحصائيات للإفتاء الإلكتروني.

المبحث الأول:

مفهوم الإفتاء، وصفات وضوابط المفتي والمستفتي، ومكونات الفتوى، وطرق إصدارها

ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء والمفتي والمستفتي.

المطلب الثاني: صفات وضوابط المفتي والمستفتي.

المطلب الثالث: مراحل ومكونات الفتوى وطرق إصدارها.

المطلب الأول: مفهوم الإفتاء والمفتي والمستفتي

الفرع الأول: الفتوى لغةً واصطلاحاً.

الفتوى لغةً: اسم مصدرٍ من أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، وتُجمع على فتاوى بكسر الواو وقيل يجوز الفتح على التخفيف^(١).

والفتيا تبين المشكل من الأحكام، وأصله من الفتى وهو الشاب الحديث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه^(٢)، والفتيا تبين المشكل من الأحكام^(٣).

والاستفتاء قد يكون سؤالاً عن حكم مسألة ما، كالسؤال عن الحكم في ميراث الكلالة قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قال ابن عطية: «أي يبين لكم حكم ما سألتكم. قوله تعالى: ﴿فِيهِنَّ﴾ أي يفتيكم فيما يتلى عليكم»^(٤).

وقد يكون الاستفتاء مجرد سؤال ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنِ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ [الصفات: ١١].

قال المفسرون: «أي أسألهم هؤلاء الكفار المنكرين للبعث أهم أشد خلقاً وأقوى أجساماً وأعظم أعضاء، أم خلق السماوات والأرض والملائكة»^(٥).

واسأل هؤلاء الكفار: أ هم (أي أهل مكة) مأخوذ من استفتاء المفتي^(٦).

(١) لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار التراث العربي، بيروت لبنان - ط ٣، سنة: ١٤١٤هـ، ١٠/١٨٣ م.

(٢) لسان العرب، ١٥/١٤٥.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف الإسلامية الكويتية، بدولة الكويت، ط ١، سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣١/٢٠.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية، الناشر: دار الكتب العربية، لبنان - بيروت - ط ١، سنة: ١٤٢٢هـ، ٢/١١٨.

(٥) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، حققه وخرج أحاديثه: د/ عبد الرحمن ميرة، الناشر: دار الوفاء، المنصورة مصر، ط ٢، سنة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٧م، ٤/٥١٢.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، بدون طبعة، سنة: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ١٥/٦٨.

أيضاً سأل هؤلاء المنكرين للبعث أيهم أشد خلقاً، هم أم السماوات والأرض وما بينهما من الملائكة والشياطين والمخلوقات العظيمة^(١).

والفتوى: الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية أو القانونية وجمعها فتاوى، ودار الفتوى أي مكان المفتي^(٢).
الفتوى اصطلاحاً:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي أو الشرعي للفتوى والإفتاء عن المعنى اللغوي. فالفتوى والإفتاء بيان حكم المسألة^(٣)، والمفتي مَنْ يُبين الحكم الشرعي^(٤).

وعرفها البناني بأنها: الإخبار بالحكم من غير إلزام^(٥).

والفتوى: هي بيان الحكم الشرعي في مسألة من المسائل مؤيداً بالدليل من القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الاجتهاد^(٦).

والفتوى هي: تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٧).

أما مَنْ أخبر عن حلال أو حرام فليست هذه فتوى، بل هي إخبار عن أمر معلوم من الدين بالضرورة كمن أخبر أن الحج أو صوم رمضان من أركان الإسلام.

الفرع الثاني: مفهوم المفتي والمستفتي

المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه^(٨).

والمفتي مَنْ يُبين الحكم الشرعي^(٩).

والمستفتي هو: كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مُستفتٍ مقلد مَنْ يفتيه^(١٠).
وقيل إن المستفتي هو: السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما^(١١).

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة: ١٤١٩هـ، ٥/٧.

(٢) المعجم الوجيز، باب الفاء، الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة - مصر، بدون طبعة، ص: ٤٦٢.

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ١٥/١٤٧.

(٤) التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط ١، ص: ١٣٢.

(٥) حاشية البناني على متن جمع الجوامع، للعلامة البناني، الناشر: دار الحلبي للنشر والطباعة، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ٢/٤٠١.

(٦) الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف المصرية - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، سنة: ٢٠٠٤م، ص: ١٠٦٧.

(٧) بديع الطراز في معالم منهج الفتوى، لابن باز، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، ط ١، سنة: ٢٠١٤م.

(٨) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، ط ١، ١٤٣٠هـ، ص: ٤.

(٩) المرجع السابق، ص: ٤.

(١٠) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي توفي سنة ٦٧٦هـ - دار الفكر، دمشق سنة ١٤٠٨هـ / ١ / ٧١.

(١١) المعاصر من شرح مختصر الأصول من علم الوصول، عبد اللطيف المناوي، المكتبة الشاملة، مصر ط ٢ - سنة ٢٠١١م / ١ / ١٣٤.

المطلب الثاني: شروط وضوابط المفتي والمستفتي

الفرع الأول: الشروط والضوابط التي تتعلق بالمفتي

لقد وضع الفقهاء عدة ضوابط وآداب يجب أن تتوفر ويتحلى بها من يُنصب نفسه للفتيا ويمكن استخلاص أهم هذه الضوابط في الفروع الآتية:

الخصال التي يجب تحققها في المفتي:

ذكر أبو عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «لا ينبغي للرجل أن يُنصب نفسه للفتيا حتى تكون فيه خمس خصال^(١)»:

الخصلة الأولى: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

النية رأس الأمر، وعموده وأساسه، وأصله الذي عليه يُبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يُبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق وبعدها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة، فكم يريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده، وكم يريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعة^(٢).

وفي ذلك يقول المولى عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنْ أَجَلَ اللَّهُ لَاتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٥]، وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة ذلك، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٣).

الخصلة الثانية: أن يكون له علمٌ ووقار وسكينة:

وما أحوج صاحب العلم والفتيا إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه وجماله وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم، والسكينة هي طمأنينة القلب واستقراره وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وهي عامة وخاصة، فسكينة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أخص مراتبها وأعلى أقسامها كالسكينة التي حصلت لإبراهيم الخليل حين أُلقي في النار، وكذلك السكينة التي حصلت لموسى وقد غشيه فرعون وجنوده من ورائهم والبحر أمامهم.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ سنة ١٩٩١، ٤٨١ / ٤.

(٢) المرجع السابق: ٤ / ٤٨١.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، باب: كيف بدأ الوحي، حديث رقم: ٦ / ١(٥٤).

وكذلك السكينة التي حصلت لبنينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد أشرف عليه وعلى صاحبه عدوُّهما وهما في الغار، وكذلك السكينة التي نزلت عليه في مواقفه العظيمة وأعداء الله قد أحاطوا به كيوم بدر، ويوم حنين، ويوم الخندق، فهذه السكينة أمر فوق عقول البشر وهي من أعظم معجزاته عند أرباب البصائر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وفي هذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الفتح: ٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلَّيْلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيْضَاعِ»، أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا^(٢).

والإيضاع هو نوع من السير سريع، وأما السكينة الخاصة فهي لأتباع الرسل من البشر وهي سكينة الإيمان تسكن القلوب عن الريب والشك، ولهذا أنزلها الله على المؤمنين في أصعب المواقف وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوَاقِفَاتِ: «ويسمى صاحب هذه المرتبة الرباني والحكيم والراسخ في العلم والعالم والفقهاء؛ لأنه يربي بصغار العلم قبل كبارهم ويوفي كل أحد حقه حسبما يليق به، وقد تحقق بالعلم وصار له كالوصف المجبول عليه وفهم عن الله مراده من شريعته»^(٣).

وقد قالوا: «ولا يصير الرجل أهلاً للفتوى ما لم يكن صوابه أكثر من خطئه لأن صوابه متى كثر غلب»^(٤).

الخصلة الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وذا علم ومعرفة:

فأما العلم فيجب على من يتصدر للفتوى أن يكون مطلعاً بالعلم متمكناً منه غير ضعيف، لذا: فلا بد للمجتهد أو المفتي أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالأحكام والإجماع وشرائط القياس وكيفية استنباط الأحكام الشرعية ولا يحصل هذا التمكن إلا بمعرفة أمور؛ أحدها كتاب الله تعالى كما جزم بذلك كبار الأئمة كالشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، فيشترط أن يعرف من القرآن الكريم ما يتعلق بالأحكام وهي خمسمائة آية، ولا يشترط حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عارفاً بمواقفه حتى يرجع إليه وقت الحاجة^(٥).

كما ينبغي أن يكون المفتي عارفاً بطرق الأحكام وهي الكتاب، والذي يجب أن يعرف من ذلك ما يتعلق بذكر الأحكام والحلال والحرام دون ما فيه من القصص والأمثال والمواعظ والأخبار، ويحيط بالسنة المروية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان الأحكام ويعرف الطرق التي يعرف بها ما يحتاج إليه من الكتاب والسنة من أحكام الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمجمل والمفصل والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللغة والنحو ما يُعرف به مراد الله تعالى ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق ٤ / ٤٨١.

(٢) صحيح البخاري: باب: أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط، حديث رقم: (١٦٧١)، ٢ / ١٦٤.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، للإمام الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفان، الرياض، السعودية ط ١، ١٩٩٧م، ٤ / ١٨٤.

(٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد لسان الدين، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط ٢ - ١٣٥٣هـ - ١٩٧٣م، ١ / ٢١٩.

(٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن حسن بن علي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) - دار الكتب العملية، بيروت ١٩٩٩م، ٤ / ٣٩٨.

ويعرف أحكام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما تقتضيه، ويعرف الناسخ من ذلك من المنسوخ وأحكام النسخ وما يتعلق به، ويعرف إجماع السلف وخلافهم، ويعرف ما يعتد به من ذلك مما لا يُعتد به، ويعرف القياس والاجتهاد والأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز، وكيفية انتزاع العلل، ويعرف ترتيب الأدلة بعضها على بعض، وتقدير الأولي منها، ووجوه الترجيح، ويجب أن يكون ثقة مأموناً لا يتساهل في أمر الدين^(١).

وفي ذلك قال هشام بن عبد الله الرازي: «من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس منهم».

وقال سفيان بن عيينة: «أجراً للناس على الفتوى أقلهم علماً باختلاف العلماء»، وقال سعيد بن أبي عروبة: «من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً»، ولا يقصدون بهذا حفظ مجرد الخلاف بل القصد أن يعرف أقوال السلف ومداركهم^(٢).

قال الشوكاني: «واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقل: خمسمائة حديث. وهذا من أعجب ما يقال: فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة. وقال ابن العربي في المحصول هي ثلاثة آلاف. وقال أبو علي الضرير: قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي. يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا، قلت: خمسمائة ألف، قال: أرجو. وقال بعض أصحابه هذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو يكون أراد وصف أكمل الفقهاء^(٣).

الخصلة الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس:

فإذا لم يكن للمفتي كفاية في العيش احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فلا يأكل منهم شيئاً وإلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه، وقد كان لسفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ شيء من مال وكان لا يترَوَّى في بذله، ويقول: لولا ذلك لتمندل بنا هؤلاء. فالعالم إذا مُنح غناء فقد أُعِين على تنفيذ علمه، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر^(٤).

ومن شرائط الفتوى كون المفتي حافظاً للترتيب، والعدل بين المستفتين، لا يميل إلى الأغنياء وأعوان السلطان والأمراء، بل يكتب جواب السابق غنياً كان أو فقيراً حتى يكون أبعد من الميل. ومن آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة ويقر المسألة بالبصيرة مرة بعد مرة حتى يتضح له السؤال ثم يجيب^(٥).

(١) اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ٢٠٢٤هـ - ١٤٢٤م، ١/ ١٢٧.

(٢) المقتضب من كتاب الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، الشيخ / محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق، (ت: ١٩٥٨م)، إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، سنة: ٢٠١٧م، ١/ ٢٥.

(٣) شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد المحلي الشافعي، الناشر: جامعة القدس - فلسطين، ط ١، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/ ٢١٨.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ٤٨٦.

(٥) الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي - دار الفكر - بيروت ط ٢، ١٣١٠هـ، ٣/ ٣٠٩.

الخصلة الخامسة: معرفة الناس وأحوالهم وعوائدهم:

وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فيجب أن يكون عالماً بأحوال الناس وعوائدهم وعرفهم حتى يكون فقيهاً في معرفة الناس وخداعهم واحتياهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال^(١).

الفرع الثاني: الشروط والضوابط التي تتعلق بالمستفتي

ذكر أن من شروط المستفتي أن يكون من أهل التقليد «والتقليد: قبول قول القائل من غير حجة» فلا يجوز لمن اجتمعت فيه شرائط الاجتهاد أن يقلد، بخلاف العامي فيجوز له أن يأخذ دينه من غيره. إذ لو كلف الناس كلهم بالاجتهاد لبطلت معاشهم بسبب اشتغالهم بأدوات الاجتهاد^(٢).

ولقد وضع الفقهاء عدة ضوابط وآداب يجب أن يتحلى بها المستفتي، وأهم هذه الضوابط والآداب هي:

١ - البحث عن المفتي لحالته:

أجمعت الأمة على أن مَنْ عُنَتْ له حادثة لم يسغ له أن يستفتي فيها كل من يلقاه^(٣)، وذلك تصديقاً لقوله تعالى: ﴿... فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

لذلك وجب على المستفتي البحث والاجتهاد عن أعيان المفتين للإجابة عن فتواه؛ فقالوا: «يجب عليه قطعاً - أي المستفتي - البحث عمن يعرف صلاحته للإفتاء إذا لم يكن قد تقدمت معرفته بذلك، ولا يجوز استفتاء كل من انتسب إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره من مناصب أهل العلم بمجرد ذلك، ولا يجوز له استفتاء من تواتر بين الناس أو استفاض فيهم كونه أهلاً للفتوى، ويبدأ بالأسنّ الأعم من المفتين^(٤).

وكذلك من باب أدب المستفتي أن أول ما يلزمه إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محله - أي موطنه - وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة^(٥).

أما من عُرف بالجهل فلا يسأله وفاقاً، وإن سأل مَنْ لا يعرف جهله فقد قال قوم: يجوز. وليس عليه البحث، وهذا فاسد؛ لأن كل من وجب عليه قبول قول غيره فيلزمه معرفة حاله، فيجب على الأمة معرفة حال الرسول بالنظر في معجزته فلا يؤمن بكل مجهول يدعي أنه رسول الله، ووجب على الحاكم معرفة حال الشاهد في العدالة، والمفتي معرفة حال الراوي، وعلى الرعية معرفة حال الإمام والحاكم^(٦).

وكذا لا يجوز للمستفتي أن يستفتي من شاء على الإطلاق لأنه ربما استفتى من لا يعرف الفقه، بل يجب أن يتعرف حال الفقيه في الفقه والأمانة ويكفيه في معرفة ذلك خبر العدل الواحد^(٧).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ٤٨٦.

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، في أصول الفقه، لشمس الدين محمد المارديني - مكتبة الرشد - الرياض - ط ١٩٩٩ م، ١/ ٢٤٦.

(٣) الاجتهاد، لعبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين (ت: ٤٧٨ هـ)، الناشر: دار القلم، ودار العلوم الثقافية، دمشق - بيروت، ط ١، سنة: ١٤٠٨ هـ، ١/ ١٢٨.

(٤) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح ت ٦٤٣ هـ الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - السعودية ط ١٩٨٦ م، ١/ ١٨٥.

(٥) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ - دار بن الجوزي - الرياض - ط ١٤٢١ هـ، ٢/ ٣٧٥.

(٦) المستصفي، لأبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ - ١٤١٣ هـ، ١/ ٣٧٣.

(٧) اللمع في أصول الفقه، مرجع سابق، ١/ ١٢٨.

ويثور هنا تساؤل مؤداه: ماذا لو تعدد أهل الذكر أمام المستفتي؟

ويجاء عن ذلك بما ذكره الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): «إذا تعدد أهل الذكر وجب الترجيح بذكر الفضائل والخواص والمزايا الظاهرة التي يشهد بها الكافة، فلا حرج فيه، بل هو مما لا بد منه في هذه المواطن، أعني عند الحاجة إليه. وأصله في الكتاب قول الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وفي الحديث النبوي الشريف ما يوضح ذلك، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَمَلُ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢)، وما جاء في الترجيح والتفضيل كثير لأجل ما ينبنى عليه شعائر الدين وجميعه ليس فيه إشارة إلى تنقيص المرجوح وإذا كان كذلك فهو القانون اللازم والحكم المنبرم الذي لا يتعدى إلى سواه وكذلك فعل السلف الصالح^(٣).

٢- توقيف المفتي وحفظ الأدب معه:

ينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويبجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك، ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقول له ما تحفظ كذا وكذا، ولا يقل إذا أجابه: هكذا قلت أنا أو وقع لي كذا ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك بكذا وكذا^(٤).

فهذا من الأدب الذي دعا إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا»^(٥).

وعن موسى بن يسار قال: سأل رجل مكحولاً عن مسألة فقال مكحول: «سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حيوة. وإن ذكر له اثنان أو أكثر بدأ بالأسن والأكثر منهم رياضة ودربه فَيُنْبِلُهُ في الخطاب ويُجَلِّله في الألفاظ ولا تكون مخاطبته له كمخاطبته أهل السوق وأفناء العوام»^(٦).

قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا...﴾ [النور: ٦٣]، وقد قال الإمام علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من حق العالم أن لا تكثر عليه السؤال ولا تعنته في الجواب ولا تلح عليه إذا كسل ولا تأخذ بثوبه إذا نهض، ولا تفشي سرّاً ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تجلس أمامه وإذا أتيتَه خصصته بالتحية وسلمت على القوم عامة وأن تحفظ سره ومغيبه ما حفظ أمر الله، فإنما العالم بمنزله النخلة تنتظر متى يسقط

(١) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٢١٤/٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾ [التحریم: ١١] - إلى قوله: ﴿وَكَاثِبٌ مِنَ الْقَلْبَيْنِ﴾ [التحریم: ١٢]، حديث رقم: (٣٤١١)، ١٥٨/٤.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٢١٥/٤ - ٢١٦/٢١٧.

(٤) آداب المفتي والمستفتي، مرجع سابق، ١/ ١٦٨.

(٥) سنن الترمذي: أبواب: البر والصلة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم: (١٩١٩)، وقال عنه: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي أمامة، وهذا حديث غريب وزرعي له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره، ٣٢١/٤.

(٦) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ٢/ ٣٧٩.

عليك منها شيء والعالم أفضل من الصائم القائم الغازي في سبيل الله، وإذا مات العالم شيعة سبعة وسبعون ألفاً من مقربي السماء، وإذا مات العالم انثلم بموته في الإسلام ثلثة لا تسد إلى يوم القيامة»^(١).

ومن المعلوم أن الإكثار من الأسئلة مذموم، والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح من ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

والمراد بالأشياء ما لا خير لهم فيه من التكاليف الشاقة عليهم والأسرار الخفية التي قد يفتضحون بها^(٢).

وفي الحديث الشريف: عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٣).

والحاصل: أن كثرة السؤال ومتابعة السائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم وقد كان أصحاب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد وُعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألوه حتى يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم^(٤).

وعن الأعمش قال: أتى رجل الشعبي فقال: ما اسم امرأة إبليس قال: «ذاك عرس ما شهدته»^(٥).

وعن أيوب قال: سمعت رجلاً قال لعكرمة: «فلان قذفني في النوم» قال: «اضرب ظله ثمانين»^(٦).

وعلى المستفتي أن يعلم أن الاعتراض على أهل العلم مذموم:

قال الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه مما ينبغي العلم به أن ترك الاعتراض على الكبراء محمود، فلا ينبغي للعامي «المستفتي» أن يطالب المفتي بالحجة فيما أجابه به، ولا يقول له لم، ولا، فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في زمان آخر ومجلس ثان أو بعد قبول الفتوى من المفتي مجردة^(٧).

وقد فرق الله تبارك وتعالى بين العامة وبين أهل العلم فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

٣- على المستفتي ألا يعمل بالفتوى حتى يطمئن لها قلبه

على المستفتي إخلاص النية في طلب الفتوى فلا يبادر في طلبها إلا لغاية مشروعة تخصه أو تخص غيره، وألا يقصد تحريك فتنة أو إحداث تضارب في الفتاوى وإثارة الشحناء في المجتمع، أو بين العلماء أو سعيًا للتفلت

(١) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ٢/ ٢٠١.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم: (٧٢٨٩)، ٩/ ٩٥.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٧.

(٥) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث القاهرة، بدون ط، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٤/ ٣١٢.

(٦) المرجع السابق، ٥/ ١٩.

(٧) الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٧٠هـ دار ابن الجوزي الرياض ط ٢، ١٤٢١هـ، ٢/ ٣٩٤.

من الواجبات الشرعية فعليه إسناد أمر الفتوى إلى أهلها، وألا يعمل بها حتى يطمئن لها قلبه، ولذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «المستفتي عليل والمفتي طيب، فإن لم يكن ماهراً بطبه وإلا قتله»^(١).

ويقول الإمام ابن القيم^(٢): «لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن لها نفس المستفتي وحاك في صدره من قبوله وتردد فيها؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبَرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(٣).

فيجب عليه أن يستفتي نفسه أولاً، ولا تخلصه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك كما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا»^(٤).

٤ - المواضيع التي يكره فيها السؤال:

ذكر الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ عشرة مواضيع يكره فيها السؤال هي^(٥):

الأول: السؤال عما لا ينفع في الدين: كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي؟

الثاني: أن يسأل بعدما بلغ من العلم حاجته كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟

الثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت ولم ينزل فيه حكم وعليه يدل قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»^(٦).

الرابع: السؤال عن صعاب المسائل وشرارها كما جاء في النهي عن الغلوطات^(٧).

وقد نهى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلوطات، فعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْغُلُوطَاتِ»^(٨). وكان ابن سيرين إذا سئل عن مسألة في أغلوطة قال للسائل: أمسكها حتى تسأل عنها أخاك إبليس^(٩).

الخامس: أن يسأل عن علة الحكم وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به

ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

(١) الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ٢/ ٣٩٤.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ٥٢٨.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة، حديث رقم: (١٧٩٩٩)، ٢٩/ ٥٢٨.

(٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث رقم: (١٣٣٩)، وقال عنه: وفي الباب عن أبي هريرة، وعائشة: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح، ٣/ ٦١٦.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ٢٥٨.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر. حديث رقم ١٣٣٧.

(٧) الغلوطات: هي المسائل التي يقصد بها تعنيت المسؤول وإحراجه أمام الآخرين أو وضعه في مأزق ما، وقد قال الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ: «الغلوطات شداد

المسائل وصعابها»، انظر: جامع بيان العلم، رقم ٢٠٣٨.

(٨) سنن أبي داود، كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا، حديث رقم: (٣٦٥٦)، ٣/ ٣٢١.

(٩) العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، (ت: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة، سنة: ٢٠٠٦م، ٢/ ٩١.

السادس: أن يبلغ بالسؤال حد التكلف والتعقُّق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، ولما سأل الرجل يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا»^(١).

السابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي: وقد قيل للإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الرجل يكون عالماً بالسنة أيتجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة فإن قبلت منه وإلا سكت.

الثامن: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وعن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «من جعل دينه عرضاً للخصومات أسرع التنقل»، ومن ذلك من سأل مالكا عن الاستواء فقال: «الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة»^(٢).

التاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد قيل لعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا تَقُولُ فِي أَهْلِ صِفِّينَ. قَالَ: «تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهَا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَخْضِبَ لِسَانِي فِيهَا»^(٣).

العاشر: سؤال التعتن والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا ءَأَلْهَتُنَا حَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، وفي حديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ»^(٤).

المطلب الثالث: مراحل ومكونات الفتوى وطرق إصدارها

الفرع الأول: مراحل إصدار الفتوى ومكوناتها^(٥).

تمر الفتوى بأربع مراحل قبل إصدارها وهي: (مرحلة التصوير، ثم مرحلة التكييف، ثم مرحلة بناء الحكم، ثم مرحلة الإفتاء).

كما تتكون الفتوى من جملة من العناصر المتكاملة التي جاءت الفتوى لتجيب عنها ويمكن حصرها في أربعة أسئلة: (هل - ماذا - لماذا - كيف).

١ - هل؟ بمعنى هل ثبت في هذه المسألة نص شرعي ويلزم منه التثبت الذي هو من الأسس المنهجية لدى علماء المسلمين على كافة العصور.

٢ - ماذا؟ وتعني ما المراد من هذا النص.

(١) هداية الرواة على تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٢٥هـ) الناشر: دار ابن القيم، دار ابن عفان، الرياض - السعودية ط ١، سنة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ص: ٤٦٥.

(٢) تذكرة الحفاظ، لشمس الدين محمد الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢٩هـ - ١٩٩٨م، ١/ ١٥٥.

(٣) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (ت: ٤٣٠هـ) الناشر: دار السعادة القاهرة - مصر، ط ٤، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ٩/ ١١٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: المظالم والغصب، باب، قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَصَّصَ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، حديث رقم: (٢٤٥٧)، ٣/ ١٣١.

(٥) محاضرة للأستاذ الدكتور / شوقي علام - مفتي الجمهورية السابق للبرنامج التدريبي لأكاديمية الأوقاف - مصر ١١/ ٩/ ٢٠٢١.

٣- لماذا؟ وتعلق بمسألة التعليل أي لماذا شرع الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عبادة معينة أو حكمًا معينًا ويبدأ العقل في التفاعل وصولًا إلى مقصود الشريعة الإسلامية من ذلك. وأن الأوامر الشرعية إنما جاءت من أجل تحقيق مصالح الخلق والنواهي جاءت لدفع الضرر والمفاسد عن الناس.

٤- كيف؟ أي كيفية إنزال الحكم على الواقع، وهذا يحتاج إلى تدريب وتأهيل للمفتي للنزول بالحكم الشرعي على أرض الواقع بعد إدراك المتغيرات والمآلات.

الفرع الثاني: طرق إصدار الفتوى

تصدر الفتوى بالقول والفعل والإقرار: يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): «تحصل الفتوى من المفتي من جهة القول والفعل والإقرار.

- فأما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور.

- وأما بالفعل فمن وجهين:

الأول: ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال أي في عرف المفتي والمستفتي؛ فهو قائم مقام القول المصرح به كقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» -يَعْنِي: ثَلَاثِينَ- ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» -يَعْنِي تِسْعًا وَعَشْرِينَ- يَقُولُ: مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً تِسْعًا وَعَشْرِينَ^(٢).

والثاني: ما يقتضيه كونه أسوة يُقتدى به ومبعوثًا لذلك قصدًا كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٣)، وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء أيضًا.

وأما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلًا من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلًا شرعيًا بالنسبة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب بالفتوى^(٤).

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إن جمال الفتوى وروحها هو الدليل... وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم، وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسأل عن المسألة فيضرب لها الأمثال ويشبهها بنظائرها، هذا وقوله وحده حجة، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به؟ وقد كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سُئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها فيقول: قال الله كذا، وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ١٩٧ || ١٩٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، حديث رقم: (٥٣٠٢) / ٧ / ٥٣.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث رقم: (٦٠٠٨) / ٨ / ٩.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ٤/ ٢٠١.

كذا أو فعل كذا فيشفي السائل ويبلغ القائل، وقد أمر الله نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلف على ثبوت الحكم الذي جاء به في ثلاث مواضع من كتابه^(١): قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ﴾ [سبأ: ٣]، وقوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧].

المبحث الثاني:

مفهوم الذكاء الاصطناعي واستخداماته في التقريب والترجيح بين المذاهب الفقهية

إن ما نشهده اليوم في عالمنا المعاصر من تطورات في التقنيات والأجهزة الحديثة التي تعتمد على البرمجيات الحاسوبية تملأ على المسلمين «فقهاء وقانونيين» توظيفها في تسهيل تقديم العلوم الفقهية إلى من يحتاجها، ويعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أهم التقنيات الحديثة والتي يمكن أن تساعد في مجالات مختلفة منها المجال الإفتائي.

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: تعريف الذكاء

- أ- الذكاء لغة: من ذكا يذكو ذكاء: حدة في الشيء ونفاذ، ذكت الشمس (اشتدت حرارتها) وذكا الشخص: كان سريع الفهم متوقد البديهة، ذكت الحرب: انتقدت^(٢).
- ب- الذكاء اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي العام للذكاء عن المعنى اللغوي له كثيراً: فهو سرعة الإدراك وحدة الفهم^(٣).

الفرع الثاني: تعريف الاصطناعي

- أ- الاصطناعي لغة: من صنع، عمل الشيء صنعاً، واصطنع الشيء اصطناعاً: صنعه وعمله لمن طلبه^(٤)، والاصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع. كل ما كان مصنوعاً غير طبيعي^(٥). ومنه ورد اصطناعي.
- التصنيع: نشر الصناعة في الأمة، والصانع: من يحترف الصناعة، والصناعة: هي كل علم أو فن مارسه الإنسان حتى يمهر فيه ويصبح حرفة له^(٦).

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ٤/ ٤٥٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٣٧٥ أحمد بن فارس القزويني، دار الفكر - بيروت سنة ١٩٧٩ م، ٢/ ٣٧٥ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية القاهرة، دار الدعوة ٢٠١١ م ص ٣١٤، المعجم الوجيز الناشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة - مصر ١٩٩٩، ص ٤٦٦.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الحدادي المناوي ت ١٠٣١ هـ. عالم الكتب، القاهرة ط ١٩٩٠ ص ١٧١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق ٣/ ٣١٣. لسان العرب ٨/ ٢٠٩ مرجع سابق.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة أحمد مختار عمر، عالم الكتب - القاهرة ٢٠٠٨ م ٢/ ١٣٢٣.

(٦) المعجم الوجيز ص ٣٧٢.

ب- الاصطناعي اصطلاحاً: المعنى الاصطلاحي العام قريب من المعنى اللغوي والمقصود بهذه الدراسة: كل الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن أو التكنولوجيا وعلم الصناعة^(١).

الفرع الثالث: تعريف الذكاء الاصطناعي

أ- تتحدث المعاجم المعاصرة عن مصطلح تقنية الذكاء الاصطناعي بأنه:

قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي^(٢).

ب- تعريف الذكاء الاصطناعي عند المبرمجين:

هو العلم الذي يهدف إلى صناعة الآلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصرًا على الإنسان^(٣).

- أو هو العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام به الإنسان^(٤).

ويشير هذا المفهوم إلى الأجهزة المبرمجة «روبوتات المحادثة» الذكاء الاصطناعي لفهم مشكلات العملاء بشكل أسرع وذلك لتقديم إجابات سريعة أكثر كفاءة.

ونستخلص من جميع ما سبق أن تقنية الذكاء الاصطناعي. عبارة عن برنامج قائم على خوارزميات^(٥) بشكل عام قد تتجسد وظائفه من خلال كيان مجسم مثل الروبوت، وبهذا المعنى يشبه الذكاء الاصطناعي الدماغ البشري. على أن هذا الأخير يعد ظاهرة بيولوجية تجسد الإبداع الإلهي في قدرة الإنسان على حل المشكلات والتكيف مع البيئة وتطوير مهارات اجتماعية فريدة. فكل تجربة شخصية تُثري وعيه الذاتي وتوسع فهمه للعالم من حوله، وذلك بفضل الدماغ وتركيبته المعقدة المكونة من مليارات الخلايا العصبية كونه الأساس البيولوجي لهذه القدرات^(٦).

(١) المرجع السابق ص ٣٧٢.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٨١٨.

(٣) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي د. عادل عبد النور، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، ٢٠٠٥ م ص ٧.

(٤) الذكاء الاصطناعي: ثورة في تقنيات العصر، د. عبد الله موسى، د. أحمد حبيب المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط ١، س ٢٠١٩ ص ٢٠.

(٥) الخوارزميات: هي نظرية للمعادلات الخطية والتربيعية في علم الجبر تنسب إلى العالم المسلم أبي عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي، وهو فقيه حنفي ومفتي بغداد (ت: ١٦٣ هـ)، وهو عالم رياضيات وفلك ويعد من أوائل علماء الرياضيات المسلمين ومؤسس علم الجبر، حيث ساهمت أعماله بدور كبير في تقدم الرياضيات في عصره، فقد عرض الخوارزمي أول حل منهجي للمعادلات الخطية والتربيعية في كتابه «حساب الجبر والمقابلة» ولا يزال العالم أجمع يعمل بتلك المعادلات حتي اليوم، حتى إن وسائل التواصل الاجتماعي أطلقوا عليها خوارزمية الفيسبوك، وهي صيغة رياضية تحدد المحتوى الذي يظهر في موجز أخبار المستخدم. راجع الفهرس لابن النديم، تحقيق: رضا تجدد، دار المعرفة، بيروت ص ٣٣٠-٣٤١، تاريخ الحكماء للقفطي، تحقيق: يوسف زيدان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٢ ص ٢٧٢-٢٧٣. وفيات الأعيان لابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس. (دار صادر- بيروت) ١٩٩٤/٤ ص ٢٧٦.

(٦) الطبعة القانونية للذكاء الاصطناعي: غازي خديجة، مجلة تراث، الجزائر. مجلد ١٤، عدد ٢ يونيو ٢٠٢٤ ص ٧٣.

المطلب الثاني:

مفهوم الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي ومزاياه وعيوبه

الفرع الأول: مفهوم الإفتاء الافتراضي أو الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي

- يقصد بالإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي: تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير الفائق وتحليل البيانات وإعطاء نتيجة محددة بصورة مباشرة أو عبر وسيط متخصص بالأخبار عن العلم الشرعي^(١).
- والإفتاء هنا يتم عبر اعتماد مجموعة من التطبيقات والنظم الخبيرة المعتمدة في الذكاء الاصطناعي في البحث عن الإجابات السريعة الجاهزة.
- وقيل: هو الاستفتاء والتقاضي عن الأحكام الشرعية والقضايا الفقهية التي تنزل بالفرد أو المجتمع عن طريق المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت وذلك بالتواصل مباشرة مع المفتين أو تصفح الفتاوى المدونة عبر مواقعها^(٢).

الفرع الثاني: مزايا الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي

تتوفر بعض المزايا للإفتاء عن طريق تقنية الذكاء الاصطناعي منها:

- عولمة الفتوى وسرعة انتشارها على مستوى العالم^(٣).
- مجانية الفتوى فلا تكلف المفتي أو المستفتي أي مبالغ كبيرة للحصول على الفتوى إلا رسوماً رمزية للدخول إلى الإنترنت وتوفير وقت التنقل إلى المفتي.
- تعريف الناس بعزل الخلاف ومقارنة المذاهب بوجه عام وتعريف الأمة بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع.
- توظيف الخصائص النافعة للتقنيات في الدعوة والتعليم والإفتاء كالسرعة والسعة والإحاطة والدقة في الإجابة وإمكانية الإجابة عن عدد كبير من الاستفتاءات والأسئلة في وقت واحد^(٤).
- توفير الوقت للمفتين لدراسة وبحث نوازل ومستجدات العصر وعدم الانشغال بالإجابة عن الأسئلة التقليدية.

الفرع الثالث: عيوب الإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي

تظهر أهم عيوب الإفتاء عن طريق الإنترنت في الآتي:

(١) الإفتاء الافتراضي: د/ طه أحمد حميد الزبيدي. الناشر: دار الفجر - العراق ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م، ص ٢٠.

(٢) أثر الفتوى الإلكترونية الوهابية على ثقافة الشباب المتدينين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بمدينة لجام الجزائرية - ريكارد جيلاني في ١٩/٦/٢٠١٦ ص ٥٧.

(٣) الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة د. خالدة ربحي بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم - السعودية ١٤٣٥هـ.

(٤) الإفتاء الافتراضي مرجع سابق ص ٨٥.

- عدم مراعاة خصوصية الفتوى فقد يأخذ المستفتي حكم فتوى خاصة وينزلها على مسأله.
- احتمالية حدوث خطأ أو خلل أو تعمد إدخال بيانات غير صحيحة لتقنية الذكاء الاصطناعي مما قد يتسبب في صدور فتوى موجّهة أو مسيئة^(١).
- تقليل دور العلماء في الإفتاء والدعوى والإصلاح والاجتهاد في العلم.
- انتشار بعض التطبيقات التي تزيد من الكراهية والعنف وتحولها إلى ملاذ آمن للتنظيمات الإرهابية.

المطلب الثالث:

استخدامات الذكاء الاصطناعي في التقريب والترجيح بين أقوال المذاهب الفقهية

يعد الذكاء الاصطناعي الركيزة الأساسية للثورة الصناعية الرابعة التي يعيشها العالم اليوم والعمود الفقري لها ونقطة التحول في هذا العصر حيث تخطى العالم به عصر «تقنية المعلومات» التي يعتمد الإنسان فيها على الحاسوب في عملية جمع البيانات واسترجاعها بينما تتم عملية الاستدلال والاستنتاج واتخاذ القرارات اعتماداً على هذه البيانات من جهة الإنسان نفسه لا من جهة الحاسوب ليتجاوز العالم اليوم هذه النقطة وتصير الحواسيب هي التي توجد الحلول وتتخذ القرارات بدلاً من الإنسان بناءً على العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي تغذى بها حتى صارت الحواسيب قادرة على محاكاة السلوك البشري المتمسم بالذكاء^(٢).

الفرع الأول: الصفات الأساسية الواجب توافرها في أجهزة الذكاء الاصطناعي:

هناك ثلاث صفات أساسية لا بد من توافرها في الآلة أو البرمجة الذكية وهي^(٣):

أولاً: القدرة على التعلم التلقائي أو التعلم الآلي «machine learning» وذلك بالاستفادة من التجارب والبيانات واكتساب المعلومات الجديدة ووضع قواعد لاستخدام هذه المعلومات.

ثانياً: جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وخلق علاقات بينها للاستفادة منها استفاضة صحيحة.

ثالثاً: اتخاذ قرارات بناءً على عملية تحليل البيانات السابقة^(٤).

الفرع الثاني: استخدامات الذكاء الاصطناعي في التقريب والترجيح بين المذاهب الفقهية

إن ما يعيشه العالم حالياً من تطور كبير في جميع مناحي الحياة وخاصة فيما يتعلق بالذكاء الاصطناعي لا يخفى على أحد. وعليه فإن امتلاك التقنيات المعاصرة وخاصة تقنية الذكاء الاصطناعي وما تقدمه من محاكاة الذكاء البشري وتعلم وحفظ وترتيب البيانات والمعلومات الضخمة وتحليلها والحصول منها على أجوبة دقيقة تساعد مؤسسات الإفتاء على تطوير الأداء وتحسينه وزيادة الكفاءة في أنشطتها المختلفة.

(١) الإفتاء الافتراضي مرجع سابق ص ٥٩.

(٢) الذكاء الاصطناعي: واقع ومستقبله، آلاء بونيه ط. عالم المعرفة سنة ١٩٩٣ م ترجمة: علي صبري ص ١١.

(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي. د. أحمد سعد علي البرعي، القاهرة، ص ٢٤، ٢٥.

(٤) الذكاء الاصطناعي: ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على حياة البشر. إيهاب خليفة تقرير منشور بسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي، عدد إبريل ٢٠١٩ م ص ٨.

وهذا لا يعني أن نطلب من الذكاء الاصطناعي أن يُرجح لنا بين أقوال العلماء، ولكنه يُعين المفتي للوصول إلى القول الراجح المعبر الذي يستند إليه. ومن نافلة القول أن يُقال إنه ليس بالضرورة أن يكون الرأي أو القول راجحاً لمجرد الكثرة، ولكنه أحد معايير الترجيح، وإن تقنية الذكاء الاصطناعي تسهم في معرفة ذلك.

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١):

«الشرعية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، فليس من مقاصد الشرع وضع حكمين متخالفين في موضوع واحد، بل لا يريد إلا طريقاً واحداً في الواقع ولا ينافي هذا حصول اختلاف من المجتهدين في الطريق الذي يريده الشارع».

وأما عن مسألة التقريب بين المذاهب الفقهية:

ف رأي الباحث:

أن الدعوة إلى التقريب بين المذاهب الفقهية الإسلامية من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي لا تعني الدعوة إلى إلغاء المذاهب أو دمج بعضها في بعض أو تغليب مذهب على آخر، فهذا لا جدوى منه ولا سبيل إلى تحقيقه وليس لأحد أن يحجر على عقول دعاها الله إلى النظر، ولكن التقريب المنشود هو التعاون الوثيق والحوار المتواصل والاحترام المتبادل والوحدة الحقيقية بين أبناء الدين الواحد وذلك بالاستفادة من التقنيات المعاصرة وأهمها تقنية الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثالث:

شروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وضوابطه

لقد مرت عملية تقديم العلوم الشرعية ولا سيما الفتوى بمراحل عديدة منها الشفوي والمكتوب والمسموع والمرئي والإلكتروني إلى أن وصلنا الآن إلى مرحلة الإفتاء الافتراضي حيث تصدر الإجابة عند السؤال من خلال جهاز إلكتروني يمثل تقنية الذكاء الاصطناعي. فما حكم استخدام تلك التقنية في الإفتاء؟ وهذا ما سنتناوله من خلال الآتي:

المطلب الأول: شروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

يجب التأكد من عدة مسائل منها:

الفرع الأول: الاطمئنان إلى أهلية تقنية الذكاء الاصطناعي للإفتاء

إن من أهم المسائل المستجدة في الفقه حالياً والتي أفرزتها التقنيات الحديثة وخاصة تقنية الذكاء الاصطناعي مسألة الاعتماد على الفتوى من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي خاصة أن موقع الإفتاء على شبكة الإنترنت منها ما هو معلوم الجهة ومنها ما هو مجهول الجهة.

(١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي مرجع سابق ٥/ ٥٩.

أما معلوم الجهة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاعتماد على فتوى مَنْ عِلْمُ حاله واستفاض إلى الخبر واشتهر بين الناس بكونه أهلاً للفتوى أو شهد له العلماء المعترفون بأهليته لها.

وفي ذلك يقول ابن حمدان الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز له استفتاء من تواتر بين الناس خيره، واستفتاء من فهم أنه أهل للفتوى»^(١).

ويقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السِّيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»^(٢).

ويقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «إن المفتي قائم في الأمة مقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣). وقد أكدت السنة النبوية على ذلك المعنى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَفْتَنِي بِفُتْيَا بغيرِ عِلْمٍ، كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ، وَهُوَ يَرَى الرُّشْدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَقَدْ خَانَ»^(٥).

- وأما مجهول الحال: فقد ذهب جمهور الفقهاء والأصوليين إلى القول بمنع استفتاء مجهول الحال.
- قال الإمام الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته بأن رآه منتصباً لذلك والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه ولا يجوز لمن عُرِفَ بضد ذلك إجماعاً، والحق منع ذلك ممن جهل حاله^(٦).
- فمجهول الحال لا يتحقق فيه كونه من أهل الذكر والعلم فلا يسأل ولا يُراجع. والمجهول لا يوثق بفتواه لأنه لا يُعلم أهليته وعدالته وورعه.

واستدل العلماء على ذلك من قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. قال الزجاج رَحِمَهُ اللهُ: «اسألوا كلَّ مَنْ يُذَكَّرُ بعلم»^(٧)، وكان كبار الأئمة من بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق أنهم لم يتصدروا للفتوى حتى شهد لهم بذلك أهل العلم ممن سبقوهم.

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، بيروت ط ٣، سنة ١٣٩٧هـ ص ٦٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين مرجع سابق ٩/ ١.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق ٤/ ١٩٦.

(٤) سنن ابن ماجه: افتتاح الكتاب في الإيمان فضائل الصحابة والعلم، باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث (٣٤)، ١٣/ ١.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م مسند أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديث رقم (٨٧٧٦) / ١٤ / ٣٨٤ حديث صحيح.

(٦) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ٣١٨/ ٨.

(٧) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري أبو إسحاق الزجاج، (ت: ٣١١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م، ٣/ ٢٠١.

- فعن مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ما أفتيت حتى سألت سبعين شيخاً هل ترون لي أن أفتي؟ فقالوا: نعم. ف قيل له: فلو نهوك؟ قال: لو نهوني انتهيت»^(١).
- وتأكيذاً لذلك:

جعل العلماء من مهمات الإمام أو ولي الأمر التعرف على أحوال المفتين واختيار من يصلح للفتيا، والحجر على من لا يصلح لها وذلك بمشورة العلماء المعبرين.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وطريق الإمام إلى معرفة مَنْ يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته ويعتمد إخبار الموثوق بهم»^(٢).

ولذلك كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى في المدينة وبمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم. فقد نقل ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: إن بني أمية كانوا يأمرُون في الحج منادياً يصيح: لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح. فإن لم يكن عطاء فعبد الله بن أبي نجيح^(٣). وفي ذلك يقول الأستاذ الدكتور: نظير محمد عياد «مفتي الديار المصرية»:

إن اشتراط الورع والعلم في المفتي كما نص عليه الأصوليون يقطع دابر الفوضى الفقهية، فقد قال ابن عابدين: «المفتي نائب عن الشرع فلا ينوب إلا من هو أهل»، فعدم توفر هذه الشروط أدَّى إلى فتاوى إرهابية كتكفير المدنيين أو فتاوى تسيبية كإباحة الربا الصريح باسم التيسير، بينما الفتوى الراشدة تُبنى على قوله تعالى: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أي: أهل العلم الشرعي والواقعي^(٤).

وبتطبيق ذلك على الفتاوى الإلكترونية بجميع أشكالها «المرئية أو المسموعة أو المكتوبة» فإنه لا يجوز للعامي الاعتماد على موقع إلكتروني أو شخص ما في مسألة الفتوى إلا بتحقيق أمرين:

-الأول: تزكية أهل العلم المشهود لهم بالأهلية والورع^(٥).

-الثاني: الشهرة واستفاضة الخبر بكونه معتمداً للفتوى.

فهذا الحكم ينطبق على الفتاوى الإلكترونية، فمثلما تجوز مشافهة المفتي إذا عُرف حاله ومرتبته يجوز أخذ الفتوى بالكتابة عنه؛ يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز للعامي أو المقلد العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه، إذا عرف أنه خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله»^(٦) أي يطمئن إلى قوله.

(١) تلييس إبليس أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان ط ١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م ص ١٠٩.

(٢) أدب الفتوى والمفتي والمستفتي الإمام النووي، دار الفكر - دمشق ١٤٠٨هـ ص ١٧.

(٣) البداية والنهاية، لابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، (ت: ٧٧٤هـ). دار ابن رجب للنشر والتوزيع، مصر ٢٠٠٥، ٣٠٧/٩، ٥٣٤/١٠.

(٤) أثر الفتوى في صيانة العقول وتحقيق الأمن الفكري أ.د نظير محمد عياد- مفتي الديار المصرية، مجلة الأزهر - إبريل ٢٠٢٥.

(٥) ينظر موقع الإسلام ويب الفتوى رقم ١٩٥٠٠٥ بتاريخ ١/١/٢٠١٣.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق ٢٠٤/٤.

الفرع الثاني: العلم والإحاطة بعبارات ودلالات ومصطلحات الذكاء الاصطناعي
أن يكون الشخص المتعامل مع تقنية الذكاء الاصطناعي سواء كان مفتياً أو مستفتياً على علم بعبارات ودلالات ومصطلحات تقنية الذكاء الاصطناعي:

- وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ^(١): «وإذا ثبت أنه لا بد من أخذ العلم من أهله فلا بد من مطالعة كتب المصنفين ومدوني الدواوين، وهو نافع في بابيه لشرطين:

الأول: أن يحصل له منهم مقاصد ذلك العلم المطلوب ومعرفة اصطلاحات أهله.

الثاني: أن يتحرى كتب المتقدمين فإنهم أقصد به من غيرهم من المتأخرين وأصل ذلك التجربة والخبر.

الفرع الثالث: ما يجوز الأخذ به من فتاوى عبر تقنية الذكاء الاصطناعي

حتى يتبين لنا حكم استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء لا بد من الإشارة إلى أنواع الفتاوى وأهمها نوعان هما:

النوع الأول: فتاوى لا تتعلق بحالة شخص بعينه ولا تخضع لموازنة مفاسد ومصالح معينة، فهي أحكام عامة مثل الصلاة وأركانها وشروطها وأحكام الزكاة والحج والصوم والمواثيق. هذا النوع لا حرج في الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى بشرطين هما: أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهة موثوقة، وأن يكون عند المستفيد منه سواء كان مفتياً أو مستفتياً الحد الأدنى من استيعاب ومعرفة العبارات والدلالات والمصطلحات اللغوية الخاصة بالذكاء الاصطناعي.

- وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٢):

«كان العلم في صدور الرجال ثم انتقل إلى الكتب ومفاتيحه بأيدي الرجال» والكتب وحدها لا تفيد الطالب منها شيئاً دون فتح العلماء وهو مُشَاهِد معتاد.

النوع الثاني: الفتاوى التي بُنيت على أعراف مختلفة لبلدان مختلفة أو لحقت بها قرائن ولا يستلزم ظروف مختلفة تتغير بها الفتوى عادة. مثل الفتوى في النفقات الزوجية ومقدار المهور ونحو ذلك. وفي ذلك يقول العلامة القرافي رَحِمَهُ اللهُ: «كان الأصل يقتضي ألا تجوز الفتوى إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي حتى يصح ذلك عند المفتي كما تصح الأحاديث عند المجتهد؛ لأنه نقل لدين الله تعالى في الوصفين، وغير هذا ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يُفتون من كتب يطالعونها من غير دراية وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد»^(٣).

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي ١/ ١٤٧.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة مرجع سابق ١/ ١٤٧.

(٣) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام. لشهاب الدين أبي العباس إدريس المصري المالكي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م، ص ٢٦١.

والخلاصة:

أنه - تطبيقاً للقاعدة الفقهية المشهورة عند أكثر الفقهاء «إن الأصل في الأشياء الحل والإباحة حتى يأتي دليل على تحريمها»^(١) وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه»^(٢).

وعليه فالأصل في استخدام التقنيات الحديثة ومنها تقنية الذكاء الاصطناعي الإباحة ولا يدخلها التحريم إلا إذا كانت وسيلة لشيء محظور شرعاً لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها ووسيلة المباح مباحة^(٣). يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفنائها إلى غايتها وارتباطها بها ووسائل الطاعات والقربات والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل»^(٤).

المطلب الثاني:

أدلة وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

يتمثل عمل تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء في الإحاطة بمتعلقات ما يدخل إليه من أسئلة من قبل المستفتي، ويتم معالجتها من خلال المدخلات (الخوارزميات) الموجودة في ذاكرته من نصوص شرعية ومادة فقهية مصنفة بحسب المذاهب ومدونات إفتائية بحسب الأحكام الشرعية والأبواب الفقهية وعلى وفق معادلات الارتباط المنطقي التي زُوِّد بها ليقوم العقل الإلكتروني من خلالها بإخراج الجواب المتوافق معها^(٥).

الفرع الأول: أدلة مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

توجد أدلة شرعية وعصرية على مشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء وهي:

١ - القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ ﴿٥١﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٥٢﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بَنِيَّ يَقِينٍ ﴿٥٣﴾﴾ [النمل: ٢٠-٢٢].

(١) الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١، ٨٩٩٠م ص ٦٠.

(٢) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة- السعودية، سنة ٢٠٠٤م، ٢١/٥٣٨.

(٣) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة، لابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ، ص ٢٩٧.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية مرجع سابق ٣/ ١٣٥.

(٥) الإفتاء الافتراضي، مرجع سابق ص ٤٧.

وجه الدلالة هنا: تعامل وتفاعل نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ مع تلك المعلومات المنقولة له من قبل طائر الهدهد والتي لم يُحِط بها نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ واتخاذ خطوات عملية للتحقق منها، ومن ثم معالجتها واتخاذ الحكم المناسب.

ونلاحظ هنا أن طائر الهدهد قد تمتع بجمع المعلومات وتخزينها وتحليلها وإعطاء نتائج كما تمتع نبي الله سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ بالقدرة على التحدث وفهم لغة التخاطب مع الطير والحيوان قال تعالى: ﴿وَقَالَ يَأَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْ مَنَاطِيقِ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «وكان يعرف لغة الطير والحيوان أيضاً، وهذا شيء لم يُعْطَ أحد من البشر، فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد أفهم سليمان ما يخاطب به الطيور في الهواء وما تنطق به الحيوانات على اختلاف أصنافها. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢].

قال صاحب أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير^(٢):

إذا حق العذاب على الكافرين حيث لم يبق في الأرض من يأمر بمعروف ولا من ينهى عن منكر ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ﴾ لفستهم ﴿دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ أي حيوان أرضي ليس بسموي ﴿تُكَلِّمُهُمْ﴾ أي بلسان يفهمونه ﴿أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ أي بأن الناس كفروا وما أصبحوا يوقنون بآيات الله وشرائعه، فيخرج الله تعالى هذه الدابة لحكم منها: أن بها يتميز المؤمن من الكافر.

٢- السنة النبوية المطهرة:

عن أبي هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغُرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»^(٣).

عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَا أَعْرِفُهُ الْآنَ»^(٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ إِلَيْهِ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَاتَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذَفْرِيهِ

(١) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الإيمان، المنصورة - مصر، ط ١، سنة ١٩٩٦م، ٦/ ١١٧.

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر جابر الجزائري، الناشر: دار لينا للنشر والتوزيع، دمنهور - مصر ط ١، سنة ٢٠٠٢ ص ٩٤٧.

(٣) أخرجه مسلم، باب: قتال اليهود، حديث رقم (٢٩٢٢) ٤/ ٢٢٣٩.

(٤) أخرجه مسلم، باب: فضل نسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث رقم (٢٢٧٧) ٤/ ١٧٨٢.

فَسَكَنَ فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» قَالَ: فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِيَّاهَا، فَإِنَّهَا تَشْكُو إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْرِيهِ»^(١).

وجه الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة:

«أن الدواب من غير البشر والجمادات تكلم الناس، ويأخذون بقولها، وتُبنى أحكام تكليفية على أثرها، مما يدل على اعتبارها والأخذ بها عند من يُحسن التعامل معها وفهم مخرجاتها، وأجهزه الذكاء الاصطناعي تقوم بهذا الدور، وقد أخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن انتشارها في المستقبل وتيسير التعامل معها ويصبح التعامل معها مألوفاً»^(٢).

٣- من الفقه:

ذهب المالكية إلى أن العرف حاكم فكلما جد جديد تطور الفقه مع الجديد طالما لم يناقض أصلاً من أصول الشرع^(٣).

٤ - مسايرة العصر والاستفادة من التقنيات والتطبيقات الحديثة «الذكاء الاصطناعي»:

مواكبة لتطورات العصر المتسارعة وما يشهده العالم من انفجار معرفي تقوده الخوارزميات الذكية التي باتت تكتب وتحلل وتجيّب وتبني النماذج العقلية لجمهور المستخدمين، وذلك كله في ثوانٍ معدودة، أصبح لزماً الاستفادة من تلك التطبيقات، وخاصة الذكاء الاصطناعي في تطوير العمل الإفتائي، وذلك ببناء قدرات المفتين لمواكبة العصر الرقمي بتصميم برامج تدريبية متطورة باللغات المختلفة لتعزيز وعي المفتين وقدرتهم على التعامل مع القضايا المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، خاصة لمن يتصدرون للفتيا في المجتمعات المسلمة حول العالم.

رأي الباحث:

إن ما يقدمه تطبيق الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتاوى يندرج ضمن باب إعانة المفتي لمن يستفتيه أو يطلب استشارته في متعلقات الحكم الشرعي ولا سيما الإحاطة بأقوال مَنْ سبقه في مسألة الفتوى.

الفرع الثاني: ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

ما من حكم أو أمر مُستجد في الفقه يتم التعامل معه إلا واحتاج إلى وضع ضوابط تضبط التعامل معه وفقاً لمقتضيات الحكم الشرعي ويمكن مراعاة أهم ضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء من خلال الآتي:

١ - لا بد من تطوير برامج تفاعلية ذكية للاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية، وذلك بتوفير بيانات تمثل التراث الإفتائي الإسلامي شاملةً جميع الأساليب الصحيحة للغة العربية وإمكانية تنظيمها بطريقة منهجية للحصول على أجوبة دقيقة تتخطى القدرات البشرية.

(١) رواه أبو داود، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، حديث رقم (٢٥٤٩) ٣/٢٣، أحمد حديث رقم (١٧٥٤) ٣/٢٨١، الحاكم في المستدرک، حديث رقم (٢٤٨٥) ٢/١٠٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. ومعنى تُدْرِيهِ: أي تعبته.

(٢) الإفتاء الافتراضي مرجع سابق ص ٥٤.

(٣) الأشباه والنظائر، مرجع سابق ص ٣٧٩. الشرح الصغير للشيخ الدردير، دار المعارف، مصر، ٣/٣١٥.

- ٢- لإعداد المفتي الرشيد والاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي لا بد من الاستثمار في الموارد البشرية من خلال تدريب المفتين علي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي حتى يكون لديهم القدرة على تحليل البيانات الضخمة والوصول إلى الأجوبة المطلوبة.
- ٣- يمكن لأجهزة الذكاء الاصطناعي أن تستقل بالإجابة في المسائل الفقهية الرئيسية للإسلام كالصلاة والصيام والزكاة والمواثيق.
- ٤- ينبغي وضع خيارات أمام المستفتي عند إدخاله لبياناته، أو كان في المسألة تفصيل أو أحوال يجب مراعاتها كالعمر والجنس والحالة المرضية من مرض أو سفر أو غضب أو العمد أو السهو، وهكذا لتكون الإجابة أكثر دقة وأقرب إلى حال السائل وطبيعة الحكم^(١).
- ٥- لا بد من المراجعات الدورية لمخرجات تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء من قبل العلماء المتخصصين؛ وذلك لاحتمالية تعرض التقنية لخلل متعمد أو غير متعمد بما يخالف أهلية التطبيق لإصدار الفتوى التي تمت برمجته على ضوءها وذلك لإصلاح ذلك الخلل بإعادة برمجة الجهاز وضبط ومراجعة محتوياته.
- ٦- لا يمكن لأجهزة الذكاء الاصطناعي أن تستقل بالإجابة وإنما تكون عاملاً مساعداً تُعين المفتي الرشيد في تحرير الأجوبة، وتكون في المواضيع التي تحتاج إلى فقه التنزيل ومنها^(٢):
 - الجواب الذي يتطلب أعمال النظر في فهم نصوص شرعية بسبب الألفاظ المشتركة فيها.
 - التحقق من درجة الحديث التي اختلف فيها أهل الحديث أو المسكوت عنها.
 - الحاجة إلى الجمع والترجيح بين الأدلة ولا سيما في الاستحسان وتعارض المصالح.
 - اعتماد الجواب على العرف واختلاف الظروف والأحوال التي تتطلب مراعاة فقه الواقع أو التوقع «اعتبارات المآلات».
 - عند الحاجة إلى الاستفصال أو عند نقص المعلومات أو تحايل المستفتي عند تقديم سؤاله.
- ٧- الحاجة إلى التكييف الفقهي إن كانت المسألة تتعلق بنازلة طارئة تحتاج إلى رأي المتخصصين وأهل الخبرة.



(١) الإفتاء الافتراضي مرجع سابق ص ٥٥.

(٢) المرجع السابق ص ٥٥.

المطلب الثالث:

أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأمن والسلم والاجتماعي

إن اللحاق بركب التكنولوجيا الحديثة وخاصة تقنية الذكاء الاصطناعي يساهم إسهامًا كبيرًا في آليات تكوين المفتي الرشيد كالوعي بالواقع والإلمام بالتحديات المجتمعية المعاصرة وإدارة الأزمات ومهارات الحوار والتواصل الفعال مما يساهم بدرجة كبيرة في الحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي. وتتناول ذلك من خلال الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأمن.

-الأمن في اللغة: يعني الأمن والأمان والإيمان والأمانة، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة. والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق وضده التكذيب^(١).

ورد الأمن في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها:

- ١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]
 - ٢- قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].
 - ٣- قال تعالى: ﴿قَالَ هَلْ ءَامَنْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا ءَامَنْتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ﴾ [يوسف: ٦٤].
- وورد لفظ الأمن في السنة النبوية الشريفة في مواضع منها:

- ١- قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً»^(٢).
- ٢- عن فضالة بن عبيد، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الْعَبْدُ أَمِنٌ مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ، مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ»^(٣).
- ٣- عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنَ أَجَرْتَ وَأَمْنَا مَنَ آمَنْتَ»^(٤).
- ٤- عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ»^(٥).

-والأمين: القوي، والجمع أمانة وأمنة وفي الحديث: «النُّجُومُ أَمْنَةُ السَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمْنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا أَنَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمْنَةٌ لِأُمِّي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمِّي مَا يُوعَدُونَ»^(٦).

(١) لسان العرب، ١٣ / ٢١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث رقم: (٤٣٥١)، ٥ / ١٦٣.

(٣) مسند أحمد، مسند فضالة بن عبيد الأنصاري، حديث رقم: (٢٣٩٥٣)، ٣٩ / ٣٧٦.

(٤) سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد، باب: في أمان المرأة، حديث رقم: (٢٧٦٣)، ٤ / ٣٩١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث رقم: (٣٣)، ١ / ١٦.

(٦) صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب: فضل الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حديث رقم: (٧٢٤٩)، وقال عنه: إسناده صحيح على شرط الصحيح، ١٦ / ٢٣٤.

ونستشف من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ما يلي:

- أن الأمن يدور تعريفه وفحواه حول محورين: [مادي - روحي].

- الأمن المادي: وهو ما يتعلق بكل ما يحتاجه الإنسان من مسكن ومأكل ومشرب وملبس وجميع ضروريات الحياة ويتحقق بالتنمية والرخاء.

- الأمن الروحي: وهو ما يتعلق بتوفير الهدوء والسكينة وتحقيق الاطمئنان وكل ما يدفع الخوف والفرع والروع ويتحقق بالأمن الديني والفكري.

- الأمن اصطلاحاً: يمكن القول بأن التهديدات التي تهدد كيان الدولة نوعان، تهديدات خارجية، وتهديدات داخلية. تحول دون الاستقرار الداخلي اللازم كشرط أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة وإرساء أسس حياة ديمقراطية سليمة، فالأمن يعني: غياب المخاطر التي تهدد الدولة سواء في الداخل أو في الخارج^(١).

- وعرفه البعض بأنه: الشعور الذي يسود الفرد أو الجماعة بإشباع الدوافع العضوية والنفسية واطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدده من مخاطر^(٢).

الفرع الثاني: مفهوم السلم الاجتماعي.

إن السلم الاجتماعي يُعنى به حالة من التماسك الاجتماعي يسعى فيها أبناء الوطن نحو الوصول إلى مطامح مجتمعهم الحضارية المؤسسة على مجموعة من المبادئ بحيث تسمح لجميع الشرائح والفئات الاجتماعية بالتعايش والتفاعل والتشارك وإن كان مع وجود اختلاف في وجهات النظر وتباين في الأفكار والمواقف^(٣).

وإن دعوة الإسلام دعوة عالمية فقد جاءت للبشرية جمعاء وقد تكرر الحديث عن السلم والسلام في أكثر من موضع في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] وقال تعالى: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾ [المائدة: ١٦]

كما دعا الله تعالى جميع خلقه إلى التعارف والتعاون والسلام فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وإذا كانت هذه دعوة الإسلام على المستوى العالمي وفي العلاقة بين الأمة وسواها، فمن الطبيعي أن تكون أكثر تأكيداً وإلحاحاً على الصعيد الداخلي؛ لذلك تناولت العديد من آيات القرآن الكريم وتشريعات الإسلام قضية الوحدة الداخلية في المجتمع لتحقيق الوئام والسلم فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢].

(١) الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د/ زكي زكي زيدان، بدون دار نشر، وبدون طبعة، ص: ٣٣.

(٢) الأمن القومي، عبد الكريم نافع، مطبوعات دار الشعب، القاهرة، ط ١٩٧٥م، ص: ٢٢.

(٣) الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ.د/ عباس شومان، وكيل الأزهر، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، ص: ٨٧.

ونهى سبحانه وتعالى عن النزاع الداخلي لما يخلفه من آثار تدميرية على المجتمع فقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

فنتيجة النزاع هي زعزعة استقرار المجتمع وتبديد المقدرات، فالفتاوى المتطرفة تحدث الفُرقة والشقاق والنزاع وهو ما يؤثر على السلم المجتمعي.

الفرع الثالث: دور المفتي في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي.

المفتي والعالم كالكوكب المضيء تشع منه أنوار العلم والمكانة الرفيعة وحوى من الصفات والمؤهلات ما يجعله دليلاً للسائرين وهداية للحائرين ودواءً للسيقم والعليل، ولا بد أن تكون للعالم والمفتي مكانته العالية ومهابته القوية بما يمكنه من الثبات والصلابة والمرونة والبساطة في عمله حتى تخرج الفتوى من أصدافها تسبقها الهيبة وتحفها السكينة ويلازمها الحزم والعزم والوقار وينقلها الفصحاء في لغتهم والأمناء في سمعتهم وسلوكهم.

إن المفتي إناء للعلم الشرعي وهو أمانة وكله الله بحفظها ونشرها وتعليم الناس وتوجيههم إياها فجدير بمن اختاره الله وعلمه وأقامه في هذا المنصب أن يستعين بالله ويعد للأمر عدته ويأخذ له أهبة، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه فيخشى الله فيما يقول ويفعل، وينصح للأمة بكل ما يعلمه من خير ويحذرها من كل ما يعلمه من شر، ولا يكن في صدره حرج من قول الحق والصدق به مع لزوم الحكمة في الأمور^(١).

وعلى المفتي أن يتذكر قول الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

الفرع الرابع: النظر في مآلات^(٢) الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي.

إذا عرفنا أثر الفتوى في هذه الوسائل فإن من أهم ما يجب معرفته أنه ينبغي للمفتي أن يقدر المآلات وعواقب الأمور والتصرفات، وأن يتنبه لما يترتب على فتواه من آثار سواء على المدى القريب والبعيد، وسواء كان الأثر على المستفتي أو كان عامًا ولا يكتفي ببيان الحكم مجردا مآلاته؛ إذ لا بد من الفطنة وفقه النفس، خاصة وأن هذه الوسائل لعامة الناس ومختلف الأقطار وإهمال النظر إلى المآل وسوء تقديرهم مخالفة لمقصود الشارع من الحكم الشرعي ومصلحته الشرعية^(٣).

(١) الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ.د/ أسامة محمد العبد، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات.

(٢) المآلات: مفردا المآل والموئل: أي الملجأ والعرب تقول: إنه ليوائل إلى موضعه يريدون يذهب إلى موضعه وحرزه والله تعالى يقول: ﴿بَلْ لَّهُمْ مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْعِدًا﴾ سورة الكهف من الآية ٥٨، فالموئل: الملجأ يوغل فيه أي يدخل فيه. راجع: لسان العرب، مرجع سابق، ١١/ ٧١٥.

(٣) تأثير الفتوى بالواقع والمتوقع، للذاوادي نجوش، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الأول، المحور الثاني، ١٤٣٧ هـ.

- لأن الفقيه له نظرتان عند الفتوى: الأولى: في مآل التصرف. والثانية: في مآل الفتوى فهو يُقدر مآل الفتوى وما تنتجه من مصلحة شرعية أو ما تسببه من مفسدة محرمة، فلا يكتفي بالنظر في واقع المستفتي بل ينظر في مآل فتواه لأن عدم اعتبار ذلك قصور في النظر وغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع^(١).

الفرع الخامس: مراعاة المصالح العليا للأمة

فالشريعة الإسلامية الغراء قائمة على رعاية مصالح العباد في العاجل والآجل، ومن هذه المصالح المصالح العليا للأمة والتي تشمل «السياسة الداخلية والخارجية وتحقيق العدل والأمن» فهذه الأمور يتولاها ولي الأمر أو من ينوبه من أهل الاختصاص كل على حسب موقعه.

فمثل هذه الأمور لا يصح الإفتاء فيها عن طريق الذكاء الاصطناعي إلا بعد إذن ولي الأمر أو من ينوبه، فإن أهل الإفتاء وأهل الاختصاص يطلعون على تفاصيل الأمور بمقدار لا يطلع عليه عامة الناس، فلذلك كان من المصالح العليا المنوطة بالأمة أن تُبحث في إطار جماعي من أهل الاختصاص، ولا يصلح أن يُنصب فئة من الناس أنفسهم فيما يتعلق بالمصالح العليا للأمة^(٢).

المطلب الرابع:

نماذج وإحصائيات للإفتاء الإلكتروني

إن من أهم مميزات الإفتاء عبر التقنيات الحديثة وخاصة تقنية الذكاء الاصطناعي أنها جَنَّبَت الناس الانتقال إلى دور الإفتاء والمفتين، خاصة وقت نزول الجوائح وخاصة جائحة كورونا والتي فرضت على العالم أجمع الالتزام بالإجراءات الاحترازية مما قيد حركة الناس وأعطى مساحة للتعامل والتواصل عبر التقنيات الحديثة مما شجع بعض المؤسسات إلى توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى ومن أبرز هذه المؤسسات:

الفرع الأول: إدارة الفتاوى الإلكترونية «بثلاثة عشر لغة» بدار الإفتاء المصرية.

يقول فضيلة مفتي الديار المصرية سابقاً الأستاذ الدكتور/ شوقي علام^(٣):

لعل من أجل الأمور التي تعمل عليها دار الإفتاء المصرية في قضية مواجهة الفتاوى الشاذة المتطرفة هو ضبط الفتوى وتنظيمها الذي أصبح واجباً في هذا الوقت ومهمة العقلاء الربانيين من علماء ودعاة وقادة مخلصين، وهذا التنظيم رسخته دار الإفتاء المصرية من خلال النظام الصارم الذي يدل لنا أن الفتوى ليست صوتاً مسلطاً على الرقاب والأعناق، وهي كذلك ليست صكوك عفو وغفران للمتلاعبين والعاثين بالمبادئ والقيم لذلك قامت دار الإفتاء المصرية بالآتي:

(١) أثر وسائل التواصل الحديثة في الفتوى، د/ مسفر بن هادي بن مسعود العرجاني، بحث مقدم بمؤتمر التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الدراسات الشرعية والقانونية بكلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، مصر، ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢ م.

(٢) المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، للشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، محاضرة بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥ م، من فعاليات الملتقى الأول للدعوة السعودية.

(٣) المرجع السابق، ص: ١٦٨.

- ١ - لقد رأت دار الإفتاء أن من أوجب الواجبات إعادة الاعتبار للفتوى ابتداءً باقتصارها على أهلها الشرعيين وقد قامت الدار بتطوير وظائفها من خلال اعتماد الهيئات والمؤسسات الخاصة بها وإعداد الدراسات والبحوث المطورة لها وعقد المؤتمرات^(١) والملتقيات والندوات المنظمة لشؤونها على المستوى القطري والإقليمي والدولي وذلك لأن الفتوى تضطلع بدور كبير في مواجهة الإفساد والتخريب من خلال النظر في تلك المتغيرات.
- ٢ - ينبغي للفتوى أن تخصص لها منابر وقنوات ومواقع معتبرة تليق بوظيفتها وتناسب مقامها وتفرغ لنقلها والتوسط بينها وبين جمهورها إعلاميون محترفون يتميزون بحسن الخلق وسحر البيان، وعلى العلماء ورجال الثقافة والإعلام وأصحاب الكلمة أن يضعوا هيبة الفتوى في القلوب والضمائر، وألا يسمحوا لغير أهلها بالاشتغال بها صيانة لجوهرها وحرصاً على قداستها^(٢).
- ٣ - لقد تم إنشاء أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية في عهد الأستاذ الدكتور علي جمعة - حفظه الله - وهي لجنة تضم الهيئة العليا لكبار علماء دار الإفتاء المصرية وذلك نظراً لكثرة النوازل وتعدد الوقائع والحاجة إلى الاجتهاد الجماعي الذي هو أبعد عن الخطأ من الاجتهاد الفردي، وتلبيةً لما أحدثته ثورة التكنولوجيا من كثرة الفتاوى الواردة إلى دار الإفتاء وتنوعها، وهذه الأمانة تقوم على تدريب المرشحين للانضمام لأمانة الفتوى عن طريق التدريب العملي وتوارث الخبرة الإفتائية بين أجيال أمناء الفتوى بالدار^(٣).
- ٤ - قامت دار الإفتاء المصرية بعمل عدد من البروتوكولات مع مجموعة من المؤسسات العلمية والأكاديمية كي تتمكن أمانة الفتوى من الاستعانة بالخبرة العلمية عند الاحتياج إليها لضمان أن تخرج الفتوى على أساس علمي مبني على تصور صحيح للواقع حيث إن الفتوى مركبة من الحكم الشرعي والواقع وتختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال^(٤).
- ٥ - تصدر دار الإفتاء أبحاثاً شرعية من خلال مجموعة من الباحثين المختصين في العلوم الشرعية حيث يقومون بتأصيل الفتاوى تأصيلاً شرعياً وتعميقها فقهياً، وذلك خدمة للعملية الإفتائية على النحو المطلوب لمواكبة التطور المستمر للواقع المعيشي الذي أدى إلى اتساع حالات الاستفتاء وتنوعها وظهور حالات جديدة لم تكن موجودة في واقع المسلمين من قبل^(٥).

(١) عقدت دار الإفتاء المصرية العديد من المؤتمرات الدولية والإسلامية بينها المؤتمر الدولي السنوي للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: الفتوى وأهداف التنمية المستدامة» من ١٧ إلى ١٨ أكتوبر ٢٠٢٢م.

- ومؤتمر دار الإفتاء المصرية حول مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي، القاهرة، ٢/٨/٢٠٢١م. ومؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت عنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، القاهرة ١٧-١٩ أكتوبر ٢٠١٧.

(٢) الفتوى والإفتاء- البناء والمنهجية، أ.د/ شوقي علام، دار أخبار اليوم، القاهرة، إصدار، رقم ٢٠١٨/٦٥٨ ص: ١٦٨.

(٣) أنشأت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصرية في أغسطس سنة ٢٠٠٦م.

(٤) وقعت دار الإفتاء المصرية العديد من البروتوكولات مع عدة مؤسسات وجامعات منها بروتوكولات تعاون بين دار الإفتاء واتحاد الإذاعات الإسلامية في ١٣/٩/٢٠٢١م، وبروتوكول تعاون مع جامعة بنها بمصر، ٣/٩/٢٠٢٢م، ومع جامعة بني سويف في ٢٣/٨/٢٠٢١م ومع محافظة الغربية في ٢٣/١٠/٢٠٢١م.

(٥) الفتوى والإفتاء- البناء والمنهجية، شوقي علام، ص: ١٦٩.

٦- قامت دار الإفتاء ومن خلال مركز الاتصالات بها على تيسير العمل داخل الدار وتطورها وذلك عن طريق إنشاء وإدارة مجموعة من أحدث النظم التقنية التي تخدم العملية الإفتائية من حيث الربط بين طالبي الفتوى والقائمين على العملية الإفتائية بواسطة أحدث نظم الاتصالات^(١).

وفي هذا الصدد: فقد أشار المؤشر العالمي^(٢) للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية إلى أن وسائل التواصل الاجتماعي أكثر المصادر نشرًا للفتاوى العشوائية والمضللة بنسبة ٣٩٪ تلتها المواقع الإلكترونية بنسبة ٢٨٪ ثم البرامج الفضائية بنسبة ٢٢٪ وأخيرًا تطبيقات الهواتف بنسبة ١١٪.

وتابع المؤشر في دراسته أن أبرز أسباب فوضى الفتاوى الخاصة بالمفتي هي التطور التكنولوجي واتساع الفضاء الرقمي وتصدر غير المؤهلين للفتوى والتشويش على المؤسسة الدينية الرسمية المسئولة عن الإفتاء وطلب الشهرة والتريند والتعصب المذهبي وعدم وقوف المفتي على حقيقة واقع بلد المستفتي وما يحدث فيه وخدمة فكر أو تيار معين.

كما أضاف المؤشر أن أبرز أسباب فوضى الفتاوى المتعلقة بالمستفتي هي الجهل الديني والاستفتاء دون الحاجة بغرض المجادلة والاعتماد على الشبكة العنكبوتية في الحصول على الفتوى والتساهل في الاستفتاء والخلط بين المفتي وغيره، كما رصد المؤشر أن الأسباب المتعلقة بالوسيلة الإعلامية هي:

استخدام الفتوى لأغراض تجارية وعدم وعي بعض الإعلاميين بالارتباط الزمني للفتوى وطرحها للمستفتي خلف شخصيات مثيرة للجدل للوصول إلى التريند.

- حصاد ثماني سنوات لدار الإفتاء المصرية من ٢٠١٤ م إلى ٢٠٢٢ م^(٣).

(١) المرجع السابق، ص: ١٦٩.

(٢) تقرير المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور الإفتاء في العالم في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٤.

(٣) نشر على المركز الإعلامي لدار الإفتاء المصرية، في ٢٩/٦/٢٠٢٢ م، WWW.dar-alifta.org

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

عدد الفتاوى الصادرة	الموسوعات العلمية الصادرة	الإدارات الجديدة المستحدثة	صفحات التواصل الاجتماعي	الإدارة العالمية
عدد ١٠ ملايين فتوى في مختلف الفروع والقضايا التي تهم المسلمين في الداخل والخارج	عدد ٣٠٠ إصدار في الموسوعات العلمية المعاصرة وفي مقدمتها موسوعة فتاوى دار الإفتاء في عدد ٤٦ مجلدًا -إصدار موسوعة تضم أكثر من ألف فتوى تُرجمت إلى الإنجليزية والفرنسية والألمانية	-إدارة الفتاوى الشفوية. -إدارة الفتاوى الهاتفية. -إدارة الفتاوى المكتوبة. -إدارة الفتاوى الإلكترونية بعشر لغات. -إدارة الحساب الشرعي. -إدارة الترجمة. -إدارة فض المنازعات. -إدارة المحاكم. -الإدارة العامة للإرشاد الزواجي. -الإدارة العامة لاستطلاع الأهلة والمواقيت -إدارة التعليم عن بعد لتدريب المبتعثين على الفتوى -الموقع الإلكتروني. -مجلة دار الإفتاء	-تم إنشاء عدد ١٨ صفحة على وسائل التواصل الاجتماعي بعدة لغات ويتابعها أكثر من ١٤ مليون متابع. -تم تأسيس مركز سلام لدراسات التطرف. -تم إنشاء مرصد المستقبل الإفتائي. -تم إنشاء مرصد الجاليات المسلمة. -تم إنشاء منصة هداية الإلكترونية.	-تم إنشاء مظلة جامعة لدور وهيئات الإفتاء في العالم في ٢٠١٥/١٢/١٥ م بحضور أكثر من ٨٠ دولة مسلمة.

- من جانبها أعلنت إدارة التدريب بدار الإفتاء المصرية عن حصاد أعمالها خلال العام ٢٠٢٤، حيث شهد العام تنفيذ ٦٥ برنامجًا ودورة تدريبية بإجمالي ٩٩٣, ١٠ ساعة تدريبية استفاد منها ٢٩٢, ١١ متدربًا من ٢٥ دولة، وتنوعت أنشطة إدارة التدريب بالدار بين التدريب المباشر والإلكتروني حيث تم عقد ٤٨ دورة تدريب مباشر بإجمالي ١٨٨, ٥ ساعة تدريبية، شارك فيها ٣٤٥, ١ متدربًا بينما عدد الدورات الإلكترونية ١٧ دورة بإجمالي ٨٠٥, ٥ ساعات تدريبية استفاد منها ٩٤٧, ٩ متدربًا^(١) وذلك تحت إشراف ورعاية فضيلة مفتي الديار المصرية أ.د/ نظير محمد عياد.

الفرع الثاني: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بثلاثة عشر لغة:

في عام ٢٠٢٠ استحدث مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية وحدة الذكاء الاصطناعي لتحليل الفتاوى وتصنيفها^(٢).

- وتعمل هذه الوحدة على تطوير ودعم نظم الفتوى الإلكترونية، وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقام مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية خلال عام ٢٠٢٤ بالرد على نحو (١, ٩٦١, ٧١١) مليون وتسعمائة وواحد وستين ألفا وسبعمائة وإحدى عشرة فتوى هاتفية ونصية وميدانية وبحثية وإعلامية على وسائل التواصل الاجتماعي تتعلق بكل ما يهم الناس في حياتهم اليومية وفي كل فروع الفقه من عبادات ومعاملات

(١) راجع البيان التاسع لحصاد دار الإفتاء المصرية خلال العام ٢٠٢٤ إدارة التدريب بدار الإفتاء راجع موقع دار الإفتاء المصرية.

www.das-aliffta.oug

(٢) أنشئ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بقرار الإمام الأكبر (أ.د أحمد الطيب) شيخ الأزهر وافتتح في نوفمبر ٢٠١٦ بعدد ١٣ لغة حتى الآن.

وأحوال شخصية وقضايا الفكر والأديان وما يعرض للجمهور من شبهات تتعلق بأمور الدين والدنيا^(١)، وذلك تحت رعاية وإشراف فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر/ الأستاذ الدكتور أحمد الطيب.

الفرع الثالث: خدمة الرد الآلي لفتاوى واستفسارات الحجاج.

في عام ٢٠٢١ تم إطلاق خدمة «روبوت الفتوى الآلية» بمساجد المشاعر المقدسة بالسعودية ومقر الحملات وذلك للإجابة على الفتاوى والاستفسارات الخاصة بالحج علي مدار الساعة بثمان لغات عالمية بمشاركة علماء ودعاة مترجمين مختصين يعملون على مدار الساعة^(٢) «بثمان لغات» عالمية.

الفرع الرابع: مشروع الإفتاء الافتراضي - دبي - الإمارات العربية المتحدة

أطلقت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي مشروع «الإفتاء الافتراضي» وتشرف عليه مؤسسة دبي للمستقبل بهدف ترسيخ مكانة دبي منارةً للمعرفة بما فيها العلوم الشرعية، وهو المشروع الأول من نوعه ويهدف المشروع إلى توفير خدمات. افتراضية للفتوى يمكن الحصول عليها في أي وقت وأي مكان^(٣).



(١) راجع مصادر مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية لعام ٢٠٢٤.

www.azhr.eg/fatwacautte.

(٢) تم تفعيل خدمة الرد الآلي عبر الهاتف المجاني ٨٠٠٢١٤٥١٠٠٠ للإجابة على الفتاوى والاستفسارات الخاصة بالحج على مدار الساعة. راجع موقع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالسعودية ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٥.

(٣) راجع موقع الإمارات اليوم عبر الرابط:

https://www.emaratalyout/local.section/other/2020-03-28-101325918.

الخاتمة

يطرح هذا البحث العديد من الأسئلة والقضايا التي أثارها التقنيات المعاصرة وأهمها: تقنية الذكاء الاصطناعي وأهم هذه الأسئلة والقضايا هي:

- ١ - يُقصد بالإفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي: تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير الفائق وإعطاء إجابات سريعة جاهزة عن العلم الشرعي.
 - ٢ - للقواعد الفقهية إسهاماتها في كل ما يستحدث ويستجد منها قاعدة (العرف حاكم) فكلما جد جديد تطور الفقه مع الجديد طالما لم يناقض أصلاً من أصول الشرع.
 - ٣ - إن ميزان الفقه الإسلامي يساير كل جديد فالشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان والأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم.
 - ٤ - على من يتعامل مع تقنية الذكاء الاصطناعي أن يكون ملماً بعبارات ودلالات ومصطلحات الذكاء الاصطناعي سواء كان مفتياً أو مستفتياً.
 - ٥ - هل يمكن لهذه التقنية الحديثة فهم النص الشرعي سواء كان قرآناً أو سنة بغية الوصول إلى استنباط الأحكام خاصة في النوازل والمستجدات؟
 - ٦ - على الرغم مما يقدمه الذكاء الاصطناعي من العديد من الفوائد وأهمها عولمة الفتوى وسرعة انتشارها وتعريف الناس بعلل الخلاف ومقارنة المذاهب وتعريف الأمة بالعلماء والدعاة من مختلف البقاع إلا أنه يطرح تساؤلاً حول أثر الاستخدام المفرط للذكاء الاصطناعي في الحقل الديني والذي يؤدي لفقدان التفكير النقدي والإبداعي لدى الفقهاء.
 - ٧ - لا بد من المزيد من النقاشات الهادئة حول فوائد ومخاطر الذكاء الاصطناعي في المجال الفقهي الذي يمتلك حساسية وخصوصية كبيرة.
 - ٨ - للمفتي الرشيد دور هام ومحوري في تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي ورعاية المصالح العليا للأمة.
- التوصيات:

١. يجب على المؤسسات الفقهية استخدام التقنيات والنظم المعاصرة في تجميع وترتيب البيانات وتخزينها والتحقق من صحتها ثم تحديدها ومن ثم استخدامها في استنباط الأحكام ومراجعة ذلك بصفة دورية.
٢. يجب على العلماء عدم الاعتماد كليةً على تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء والتعامل معه على أنه عامل مساعد حتى لا يتكاسل العلماء في الاجتهاد والتبحر في علوم الدين وهو ما لا يتوفر للآلة.
٣. على المؤسسات العلمية وخاصة الجامعات وكليات التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي تبني مشاريع تطبيقية في تصميم برامج تقنية في مجال الإفتاء والعلوم الشرعية وتدريب المفتين عليها.
٤. على المفتي الرشيد أن يعي مآلات فتواه عن طريق الذكاء الاصطناعي نظراً لأن هذه التقنية متاحة لعامة الناس وكافة الأقطار.

المصادر والمراجع^(١)

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- ١ - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبي بكر جابر الجزائري، طبعة مكتبة لينة، البحيرة - مصر، سنة: ٢٠٠٢ م.
- ٢ - تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط / دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن، المشهور بتفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط / دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٤ - فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠ هـ)، ط / دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ٥ - المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، لابن عطية، الناشر: دار الكتب العربية - لبنان - بيروت - ط: ١، سنة: ١٤٢٢ هـ.

٦ - معاني القرآن، إبراهيم ابن السري أبو إسحاق الزجاج - عالم الكتب، بيروت - طبعة أولى ١٤٠٨ هـ

ثالثاً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

- ٧ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ) الناشر: السعادة - مصر، سنة: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٨ - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٩ - سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط / المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ١٠ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(١) قمت بترتيب مراجع البحث، ومصادره حسب موضوعاتها، ثم رتبت كتب الموضوعات وفق الترتيب الهجائي لأول أسمائها مع إغفال أداة التعريف (أل)، كما حرصت على ذكر اسم الكتاب، واسم مؤلفه كاملاً وسنة وفاته، ومكان الطبع وتاريخه إن وُجد.

- ١١ - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٣ - هداية الرواة على تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، لابن حجر العسقلاني، (ت: ٨٢٥ هـ) الناشر دار ابن القيم - دار ابن عفان الرياض - السعودية ط: ١، سنة: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٤ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام البخاري - الناشر دار طوق النجاة - بيروت لبنان - ط: ١، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١٥ - صحيح ابن حبان، محمد ابن حبان أبو حاتم الدارمي (توفي ٣٥٤ هـ) الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت - طبعة ٢، ١٤١٤ هـ.
- رابعاً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:
- ١٦ - الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١ هـ)، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٧ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت، ط: ١، بدون تاريخ.
- ١٨ - الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين محمد المارديني، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، ط ٣، سنة: ١٩٩٩ م.
- ١٩ - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، ط: ١، سنة: ١٤٠٨ هـ.
- ٢٠ - الاجتهاد، لعبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين - (ت: ٤٧٨ هـ) - الناشر: دار القلم ودار العلوم الثقافية دمشق وبيروت، ط: ١، سنة: ١٤٠٨ هـ.
- ٢١ - شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين محمد المحلي الشافعي، الناشر. جامعة القدس - فلسطين، ط: ١، سنة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٢ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٣٠ هـ.
- ٢٣ - الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (ت: ٤٦٣ هـ)، الناشر دار ابن الجوزي - الرياض، ط: ٢، سنة: ١٤٢١ هـ.

- ٢٤- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ٢-١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٥- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، لعبد اللطيف المنيوي، الناشر المكتبة الشاملة، مصر ط/ ٢، سنة: ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٢٦- المستصفى، لأبي حامد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ١، سنة: ١٤١٣هـ.
- ٢٧- الموافقات، للإمام الشاطبي، (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط/ دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، سنة: ١٩٩٧م.
- ٢٨- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسوي الشافعي، (ت: ٧٧٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٩- البحر والمحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط: ١، ١٤١٤هـ.

خامساً: كتب الفقه المذهبي:

أ- كتب الفقه الحنفي:

- ٣٠- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٣١- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد لسان الدين، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة- مصر ط ٢-١٣٥٣هـ-١٩٧٣م.

ب- الفقه المالكي:

- ٣٢- حاشية البناي على متن جمع الجوامع، للعلامة البناي، الناشر: دار الحلبي للنشر والطباعة، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- ٣٣- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت لبنان- ط ٢ ١٩٩٥م.

ج- الفقه الشافعي:

- ٣٤- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح- الناشر مكتبة المدينة المنورة- السعودية- ط: ١ ١٩٨٦م.

د- الفقه الحنبلي:

- ٣٥- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد، المدينة المنورة- السعودية- سنة ٢٠٠٤م.
- ٣٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤١١هـ.
- سادساً: كتب الفقه العامة والحديثة:
- ٣٧- بديع الطراز في معالم منهج الفتوى، لابن باز، الناشر: دار النوادر، دمشق- سوريا، ط: ١، سنة: ٢٠١٤م.
- ٣٨- الفتوى والإفتاء. البناء والمنهجية، أ.د/ شوقي علام مفتي الديار المصرية، الناشر: دار أخبار اليوم، القاهرة- مصر- رقم إصدار ٦٥٨ لسنة ٢٠١٨م.
- ٣٩- الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، د/ خالدة ربحي عبد القادر الناطور. بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٣٥هـ.
- ٤٠- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقايسم البديعة النافعة، لابن سعدي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض- السعودية.
- ٤١- أثر وسائل التواصل الحديثة في الفتوى، د/ مفسر العرجاني، بحث مقدم لمؤتمر التكنولوجيا الحديثة وأثرها في الدراسات الشرعية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، تفهنا الأشراف، مصر، سنة: ٢٠٢٢م، ٢٢- ٢٣ مارس.
- ٤٢- الاستخبارات العسكرية ودورها في تحقيق الأمن القومي للدولة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أ.د/ زكي زكي زيدان، بدون دار نشر، وبدون طبعة.
- ٤٣- الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ.د/ عباس شومان، وكيل الأزهر، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات. من ١٧/ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م القاهرة.
- ٤٤- الإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ.د/ أسامة محمد العبد، بحث مقدم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، من ١٧/ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٧م القاهرة.
- ٤٥- تأثير الفتوى بالواقع والمتوقع، للذاوادي نجوش، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد الأول، المحور الثاني، ١٤٣٧هـ.
- ٤٦- المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها، للشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، محاضرة بتاريخ ٢٨/ ٢/ ٢٠٠٥م، من فعاليات الملتقى الأول للدعوة السعودية.

سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

- ٤٧- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت: ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٨- العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، (ت: ٣٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- بدون طبعة، سنة: ٢٠٠٦م.

- ٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط/ دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

- ٥٠- المعجم الوجيز، الناشر: مجمع اللغة العربية القاهرة، مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- ٥١- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط/ دار الفكر، بدون طبعة، سنة: ١٩٧٩م.

- ٥٢- معجم اللغة العربية، أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتاب، القاهرة- مصر، سنة: ٢٠٠٨م.

- ٥٣- المعجم الوسيط، «مجمع اللغة العربية بالقاهرة»، لإبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجار، ط/ دار الدعوة.

- ٥٤- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين، الناشر: عالم الكتب- القاهرة ١٩٩٠م.

ثامناً: كتب التاريخ والتراجم:

- ٥٥- تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- ٥٦- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ط/ دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

- ٥٧- البداية والنهاية، لابن كثير، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر ٢٠٠٥م.

تاسعاً: الكتب القانونية:

- ٥٨- الأمن القومي، لواء دكتور/ عبد الكريم نافع، مطبوعات دار الشعب- القاهرة، ط: ١٩٧٥م.

عاشراً: الموسوعات العلمية:

- ٥٩- الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف المصرية- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة- مصر، سنة: ٢٠٠٤م.

٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

الحادي عشر: كتب متنوعة:

٦١- أثر الفتوى الإلكترونية الوهابية على ثقافة الشباب المتدينين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية بمدينة لرجام الجزائرية، ريكارد جيلاني، ١٩/٦/٢٠١٦م.

٦٢- المقتضب من كتاب الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، الشيخ/ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق، (ت: ١٩٥٨م)، إصدار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، سنة: ٢٠١٧م.

٦٣- تلبس إبليس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي- دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان- ط: ٢٠٠١م.

٦٤- الإفتاء الافتراضي، د/ أحمد حميد الزيدي- الناشر: دار الفجر- العراق ٢٠٢٣م.

٦٥- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، للدكتور عادل عبد النور، الناشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية- سنة ٢٠٠٥م.

٦٦- الذكاء الاصطناعي «ثورة في تقنيات العصر»، المجموعة العربية للتدريب والنشر- القاهرة ط: ٢٠١٩م.

٦٧- الطبعة القانونية للذكاء الاصطناعي، غازي خديجة، مجلة تراث، الجزائر، مجلد ١٤، عدد يونيو ٢٠٢٤.

٦٨- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه- ترجمة: علي صبري، الناشر: عالم المعرفة- القاهرة ١٩٩٣م.

٦٩- الذكاء الاصطناعي ملامح وتداعيات هيمنة الآلات الذكية على البشر- تقرير منشور لسلسلة دراسات المستقبل الصادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، أبو ظبي- الإمارات، عدد إبريل ٢٠١٩م.

الثاني عشر: الندوات والمؤتمرات:

٧٠- مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم المنعقد في القاهرة- مصر من ١٧ - ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٢م حول الفتوى وأهداف التنمية المستدامة.

٧١- مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: دور الفتوى في استقرار المجتمعات، القاهرة ١٧ - ١٩ أكتوبر ٢٠١٧م.

٧٢- المؤتمر العالمي للفتوى- دار الإفتاء المصرية- ديسمبر ٢٠١٥.

٧٣- البرنامج التدريبي لأكاديمية الأوقاف، وزارة الأوقاف المصرية، سبتمبر ٢٠٢١.

٧٤- مؤتمر دار الإفتاء المصرية حول مؤسسات الفتوى في العصر الرقمي، القاهرة- ٢ / ٨ / ٢٠٢١.



الأمين العام للدفتر وهبنا للإفتاء في العلم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

المفتي الرقمي: الضوابط الشرعية والمحاذير التقنية

دراسة مقارنة في ضوء شروط المفتي

أ.د/ حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو

أستاذ الفقه المقارن المساعد، ووكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة
للدراسات العليا والبحوث - جامعة الأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

مع تطور الوسائل الرقمية والذكاء الاصطناعي، أصبحت الفتوى الرقمية واقعاً يتطلب دراسة دقيقة لضوابطها الشرعية والتقنية. فجاء البحث ليناقدش كيفية تحقيق التوازن بين التكنولوجيا الحديثة ومتطلبات الفقه الإسلامي، مع استعراض الإشكاليات الأساسية في الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

كما يتناول البحث مفهوم الفتوى الرقمية، وتطورها التاريخي، مع بيان أهم الفروقات بين الفتوى الرقمية والفتوى التقليدية من حيث الدقة، والتفاعل مع المستفتين.

ويركز البحث على أهمية وضع معايير تضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، بما يضمن دقة الأحكام الشرعية ويحمي المستفتين من الفتاوى غير الدقيقة.

كما يتميز البحث عن غيره بالتعمق في تحليل تلك الشروط، وإجراء موازنة دقيقة بين المفتي البشري و«المفتي الرقمي»؛ وذلك بهدف الوصول إلى استنتاج علمي رصين حول مدى جواز ومشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمصدر لإصدار الفتوى.

كما يهدف البحث إلى إجراء موازنة تحليلية بين الشروط المعتمدة شرعاً للمفتي البشري، وتقضي مدى إمكانية انطباق هذه الشروط أو تحقق نظائرها في الكيانات الرقمية المعاصرة المُعدّة للفتوى، لتقييم مدى التوافق أو التباين في استيفاء شروط الفتوى وضوابطها الشرعية.

كما يبين البحث أن الخلط بين «صناعة الفتوى» كعملية استنباطية اجتهادية، وبين «خدمة الفتوى» كعملية مساعدة لجمع المعلومات، هو جوهر الإشكال. والبحث يركز على بيان أن الذكاء الاصطناعي يخدم العملية الثانية، ولا يرقى حالياً إلى القيام بالأولى.

كما يسجل البحث تفصيلاً علمياً للقول بأن الذكاء الاصطناعي المنضبط يمكن أن يحل محل «المفتي الحافظ للمذهب». فهذه المقارنة تنهار عند تحليل وظيفة كل منهما؛ فالمفتي الناقل يُخرج للمستفتي حكماً واحداً للعمل به، بينما الذكاء الاصطناعي يُخرج له خلافاً علمياً مع إحالة إلى الغير. الأول يقدم فتوى، والثاني يقدم عرضاً معلوماتياً يترأى في نهايته من مسؤولية الإفتاء. لذلك، فهو لا يعدو كونه أداة بحث متقدمة، لم ترتق بعد إلى مستوى المقلد الذي ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، فضلاً عن أن تكون مفتياً.

ويخلص البحث إلى ضرورة الجمع بين التقنية الحديثة والإشراف العلمي لضمان صحة الفتاوى الرقمية، مع الوضع في الاعتبار، بل والتأكيد على أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون أداة مساندة لا بديلاً عن العلماء. الكلمات المفتاحية: الفتوى، الرقمية، الذكاء الاصطناعي، شروط المفتي.



المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فيُعد منصب الإفتاء من أجلّ المناصب وأعظمها خطراً؛ فالفقيه المفتي يوقّع عن الله عزّ وجلّ، ويُخبر عنه فيما يستجد من نوازل وأحداث. ولهذا، اكتسبت درجة الإفتاء في سلم الشريعة مكانة منيفة، ونال صاحبها مرتبة شريفة. إن طلب الفتوى وتحصيلها مقام لا يبلغه إلا مَنْ سَلَكَ مدارج العلم، وترقى في فهم كتاب الله وسنة رسوله الكريم، وبذل جهده ووقته في استيعاب أحكام الشريعة ومقاصدها، وسار على درب التفقه والاجتهاد. وقد صدق فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٧]. وما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فالمفتي وارث النبوة في وظيفة البيان والإرشاد، وهو حلقة الوصل بين الأدلة الشرعية وواقع الناس المتجدد. ولهذا، اشترط الفقهاء والأصوليون فيمن يتصدى لهذه المهمة شروطاً صارمة تضمن الأهلية العلمية والأخلاقية. وهذه الشروط بمجملها تشكل سياجاً منيعاً يحفظ للدين هيئته، ويحول دون القول على الله بغير علم. إلى أن جاء عصر تسارعت فيه وتيرة التطور التقني، والرقمي بشكل غير مسبوق، وطرح الذكاء الاصطناعي نفسه كقوة فاعلة تعيد تشكيل مختلف جوانب الحياة الإنسانية، من الطب والهندسة إلى التعليم والاقتصاد. وفي خضم هذا المد التكنولوجي، لم تكن العلوم الشرعية بمنأى عن هذا التأثير، حيث برزت على السطح تطبيقات ومنصات تهدف إلى أتمتة الفتوى وتقديم إجابات شرعية فورية، فيما يمكن تسميته بـ«المفتي الرقمي». مما استدعى فهمها وتوصيفها توصيفاً دقيقاً، ومن ثم تحليلها في ضوء الميزان الشرعي الرصين. بحيث نستعرض الفرص الواعدة التي قد تتيحها هذه التقنية في تسهيل الوصول إلى المعلومة الشرعية ودعم الباحثين. وفي المقابل، سنغوص في تحليل التحديات والمحاذير الشرعية والتقنية التي تحيط باستخدامها كمصدر مباشر للفتوى، وصولاً إلى تقديم رؤية مستقبلية متوازنة تضمن الاستفادة من التقنية مع الحفاظ على أصول الشريعة وثوابتها.

إن التقاء «الفتوى» بما تحمله من قدسية وثقل ومسؤولية تاريخية، مع «الذكاء الاصطناعي» بما يمثله من قفزة هائلة في القدرات الحاسوبية، يضعنا أمام تساؤلات جوهرية حول أهلية هذه النظم الرقمية للاضطلاع بمهمة «التوقيع عن رب العالمين»، ومدى قدرتها على تحقيق الشروط الدقيقة التي وضعها الفقهاء فيمن يتصدى للإفتاء، كالعدالة، والاجتهاد، وفقه المقاصد، وإدراك الواقع.

مشكلة البحث: تبرز أهمية البحث في أنه سيناقش مسألة استخدام الذكاء الاصطناعي في الجوانب الشرعية، خاصة الفتوى، التي تُعد من أشد ما يحتاجه المسلم لتنظيم سلوكياته وضبط تصرفاته وفق الشرع. هذه المسألة

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٢١) أول كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ح (٣٦٥٨).

مستجدة؛ إذ لم يَدُرْ في ذهن الفقهاء سابقاً البحث في التكيف الفقهي لآلة تتمتع بذكاء، وتحاكي التصرف البشري، وتُنجز بعض أعماله المعتمدة على القرار الذاتي؛ مما يعني بالضرورة وجوب التعامل مع هذه المسألة والتأصيل لها.

ويمكن إيضاح ذلك من خلال الأسئلة الآتية:

ما الذكاء الاصطناعي؟ وما مدى توافق استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى؟

ما الشروط الواجب توافرها في المفتي؟ وهل من الممكن إسقاطها على الآلة؟

هل يمكن للخوارزميات والشبكات الرقمية أن تحاكي الملكة الفقهية التي تتشكل عبر سنوات من الدرس والتحصيل والتربية الروحية؟ وهل تستطيع الآلة إدراك «فقه الواقع» و«فقه المآلات» وفهم السياقات الإنسانية المعقدة التي لا تستقيم الفتوى بدونها؟ أم أن دورها سيقصر على أن تكون أداة مساعدة متطورة في يد العالم الفقيه؟

منهج البحث:

سيعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف شروط المفتي في المصادر الشرعية وتحليلها، وتحليل آليات عمل المفتي الرقمي، كما سيستخدم المنهج المقارن لعقد مقارنة بين المفتي البشري والرقمي وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

أهمية البحث وأهدافه:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- التأكيد على أهمية الفتوى وعظم منزلتها في الإسلام، وضرورة الحفاظ عليها وصيانتها من انفلات المتعالمين، وتسبب الأذى، وآفات الغلو، وصيانة دين الناس من الإفراط والتفريط.
- الضرورة الملحة لدراسة هذا الموضوع خاصة مع تزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية والذكاء الاصطناعي للحصول على الفتاوى، مما اقتضى فهم أبعاده وتحدياته.
- التأكيد على ضرورة العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة، لا سيما تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وأهمية استثمارها وتمكينها في مجال خدمة العلوم الشرعية بوجه عام، والفتوى بوجه خاص.
- وضع ضوابط لكيفية توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في خدمة تقديم الفتاوى.
- تحليل مفهوم «المفتي الرقمي» وآليات عمله.
- إجراء دراسة مقارنة بين شروط المفتي البشري وإمكانيات المفتي الرقمي.
- استنباط الضوابط الشرعية الحاكمة لعمل المفتي الرقمي.
- الكشف عن المحاذير التقنية والأخلاقية المتعلقة بالفتوى الرقمية.
- تقديم توصيات للمؤسسات الإفتائية والمطورين التقنيين.

الدراسات السابقة:

لم يتسنَّ لي العثور على دراسة علمية تناولت موضوع هذا البحث بالعمق والتفصيل الذي طُرِحَ فيه. رغم وجود عدد وافر من الأبحاث التي تطرقت لموضوع الذكاء الاصطناعي من زوايا فقهية متنوعة، إلا أن الدراسات التالية قد تكون الأقرب إلى فكرة البحث:

١. «أحكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء»: وهي رسالة دكتوراه من إعداد أروى بنت عبد الرحمن الجلعود (جامعة الملك سعود الإسلامية، ١٤٤٤هـ). تركز هذه الدراسة على الأحكام المتعلقة باستخدام الذكاء الاصطناعي في المجال القضائي فقط، دون أن تتناول مسألة توظيف أدواته في إعداد البحوث العلمية.

٢. «الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي: مشروعيته وضوابطه»: بحث لطفه أحمد حميد الزبيدي (دار الفجر، العراق). سعى هذا البحث إلى تعريف مفهوم «الإفتاء الافتراضي»، وتحديد تكييفه الشرعي وحكمه الفقهي، مع استعراض بعض تطبيقاته. وخلص الباحث إلى جواز استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى ضمن ضوابط محددة.

٣. «صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي: الروبوت المفتي أنموذجاً»: بحث لمحمد غرغوط (أبحاث الملتقى العلمي الدولي «الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية»، الجزائر). هدف البحث إلى إيضاح أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وعرض نماذج لتوظيفه في بعض الدول العربية، واستشراف مستقبله في هذا المجال.

٤. «أثر التخريج الفقهي في معرفة أحكام المستجدات المعاصرة: الذكاء الاصطناعي قاضياً أنموذجاً»: وهو بحث محكم أعدّه أحمد غمام عمارة (مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ٢٠٢٤). هذا البحث أيضاً حصر نطاقه في موضوع القضاء، ولم يتطرق إلى حكم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في كتابة الأبحاث الفقهية.

٥. «ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية»: بحث لطفه أحمد الزبيدي. تناول فيه الباحث ضوابط إصدار الفتوى مع تطبيقها عملياً على مسائل فقه الأحوال الشخصية.

٦. «ضوابط الفتوى من الناحية الفقهية والسياسة الشرعية»: بحث لعنود بنت محمد بن عبد المحسن الخضير. شرحت الباحثة فيه معنى الفتوى وشروط المفتي، لكنها لم تتطرق إلى تحليل هذه الشروط وتطبيقها على «المفتي الرقمي» أو الذكاء الاصطناعي.

٧. «الذكاء الاصطناعي في الفقه الإسلامي والقانون: مفاهيم وتوصيات ومنطلقات»: بحث محكم آخر من إعداد قويدر العشي (مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ٢٠٢٤). اقتصر هذا البحث على دراسة الأهلية الفقهية والقانونية للكيانات الذكية، دون التعرض لمسألة استخدامه في كتابة البحوث.

٨. «الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى»: وهو بحث محكم للدكتور عمر بن إبراهيم المحميد (منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٢٢). تناول البحث موضوع الإفتاء عبر برامج الذكاء الاصطناعي مع نماذج تطبيقية، لكنه لم يناقش حكم استخدامه في إعداد الأبحاث الفقهية.

٩. «تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي»: بحث للدكتور أحمد بن سعيد البرعي (منشور في دار الإفتاء المصرية، العدد ٤٨). اختص هذا البحث بمعالجة استخدام الروبوت في مسائل متنوعة كالمعاملات المالية والأحوال الشخصية، ولم يتناول حكم كتابة البحوث الفقهية عبر الذكاء الاصطناعي.

الإضافة العلمية إلى الدراسات السابقة:

انصبَّ الاهتمام في الدراسات السابقة على معالجة الحكم الفقهي لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي، حيث استعرضت تلك الدراسات مزايا هذا الاستخدام وتحدياته، وتناولت شروط المفتي على وجه الإجمال، وخلصت في مجملها إلى وضع أطر تنظيمية وضوابط لجواز هذا الاستعمال.

أما البحث الحالي، فيتميز عن غيره بالتعمق في تحليل تلك الشروط، وإجراء موازنة دقيقة بين المفتي البشري و«المفتي الرقمي»؛ وذلك بهدف الوصول إلى استنتاج علمي رصين حول مدى جواز ومشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمصدر لإصدار الفتوى.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وستة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمفردات البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: مراحل تطور الفتوى

المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها في المفتي (وقفة بين الإنسان والآلة).

المبحث الرابع: شروط المفتي: بين التأصيل الفقهي والتصور الرقمي تحليل وموازنة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط الإسلام بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

المطلب الثاني: اشتراط التكليف بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

المطلب الثالث: اشتراط العدالة بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

المطلب الرابع: اشتراط أن يكون المفتي فقيهاً بالمقاصد الشرعية

المطلب الخامس: اشتراط الاجتهاد بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

المبحث الخامس: استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: بين الضوابط الشرعية والآفاق المستقبلية.
وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول تحليل موثوقية ودقة مخرجات الذكاء الاصطناعي: نموذج «جمناي» (Gemini)

المطلب الثاني: مزايا الذكاء الاصطناعي وتحدياته

المطلب الثالث: مدى مشروعية الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الرابع: مدى مشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى

المطلب الخامس: ضوابط التكامل بين تقنية الذكاء الاصطناعي والاجتهاد الفقهي في صناعة الفتوى

المبحث السادس آليات اختيار هيئات الفتوى

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

ثم تَبَّتْ بالمصادر والمراجع يعقبه فهرس المحتويات.

وبعد: فهذا جهدي، وقد بذلتُ فيه وسعي وطاقتي -عَلِمَ اللهُ- وإني بعد ذلك لأدرك قصر باعِي، وقلة زادي، وأنه مع هذا وذاك -عمل بشري، والبشر طبيعتهم النقص والخطأ والتقصير، فالنقص فيه لا يستغرب، والخطأ فيه لا يشنع، والتقصير فيه لا يُجحد، فالكمال لله تعالى وحده، ثم لمن عصمه من عباده وأنبيائه ورسله -عليهم الصلاة والسلام-.

وحسبي أني بذلت من الجهد ما أرجو أن يكون عذراً وشفيعاً لي عن الخطأ والتقصير والنسيان والغفلة، سائلاً المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْنِبَنَا الزلل في القول والعمل، وأن يتقبل منا ويهدينا إلى سواء السبيل إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة البقرة: ١٢٧].

الباحث

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لمفردات البحث

وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالفتوى لغة واصطلاحاً

أولاً: الفتوى لغة: تُعد كلمة الفتوى اسم مصدر مشتق من الفعل الرباعي «أفتى». وهي من فتا: وفتاء: والفتاء: الشَّابُّ. والفتى والفتية: الشاب والشابة، والفعل فتو يفتو فتاء وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتيته في مسألته إذا أجبتُه عنها. والفتيا تبين المشكل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكانه يُقوَّى ما أشكل ببيانه فيشبُّ ويصير فتياً قوياً. وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً، وفتى وفتوى اسمان يوضعان

موضع الإفتاء، ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسأله إذا أجبتة عنها، فكأن المفتي يقوي ما أشكل وأبهم بيانه وقوته العلمية، فيشب ويصير فتياً قوياً^(١).

وهي اسم مصدر بمعنى الإبانة عن الشيء، تقول: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وهي الجواب عما يُشكل من الأحكام، تقول: أفتى الرجل في سؤاله، إذا أجابه عنه^(٢).

فكلمة الفتوى إذن تستخدم في اللغة للدلالة على جواب السؤال، وبيان مشكله، وإزالة اللبس عن السائل. ثانياً: الفتوى في الاصطلاح: عُرِّفَت الفتوى بعدة تعريفات تبعاً لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو بيان حكم الله في أمر من الأمور وتنزيل حكمه على الواقع، ومن أبرز هذه التعريفات:

- أنها الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام^(٣)، وقيل الفتوى معناها: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه»^(٤). وقد عرّفها القرافي بقوله: «الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(٥).
نظرة في هذه التعريفات:

يتضح من خلال ما سبق أن العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للفتوى هي علاقة عموم وخصوص؛ فالمعنى اللغوي أعم، إذ يشمل كل إبانة وإظهار لأي أمر كان، سواء أكان شرعياً أم غيره، في حين يختص المعنى الاصطلاحي ببيان الحكم الشرعي حصراً.

وبناءً على ذلك، يمكن صياغة تعريف شامل للفتوى في الاصطلاح بأنها:
«بيان العالم للحكم الشرعي في نازلة أو مسألة، بناءً على اجتهاده ونظره في الأدلة، ووفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة».

أهميتها:

تعدُّ الفتوى من الأمور الجليلة الخطيرة، التي لها منزلة عظيمة في الدين، وتكمن أهميتها في أن المفتي يبين الأحكام الشرعية للمسائل التي تحدث للناس، وما يجدُّ في هذه الحياة من مسائل لم تكن وقعت قبل ذلك، وبالتالي فإن المفتي يبين فيما يترجح لديه حكم الله تعالى فيما ينزل بالمسلمين.

فالمفتي موقَّع عن الله تعالى، ومُبلَّغ ونائب عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القيام بأمر الفتوى وبيان أحكام الدين. وقد بيّن ابن القيم أهمية الفتوى ومكانتها بقوله: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكرُ فضله ولا يُجهل قدره وهو من أعلى المراتب السَّنِّيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»^(٦).

(١) لسان العرب: ابن منظور، ص ٤٦٢. وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص ٤٦٢، وينظر تهذيب اللغة: الأزهرى (١٤ / ٢٣٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (٤ / ٤٧٣).

(٣) فتاوى الشاطبي: ص ٦٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات البهوتي (٣ / ٤٨٣).

(٥) الفروق: القرافي (٥٦٨٤)، (٣ / ٥٣).

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢ / ١١).

وعبر عن ذلك الإمام القرافي بقوله: «إن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة، أو عبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك»^(١) وبهذا المعنى فالفتوى إخبار عن الله وأمرها بالغ الأهمية.

ونظرًا لهذه الأهمية وعظم خطورتها فقد كان السلف يتهيبون منها، ويتورعون عنها، ويودون لو أن غيرهم كفاهم، للبعد عن الإثم وطلبًا للسلامة، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»^(٢).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٣).

المطلب الثاني: ماهية الذكاء الاصطناعي

إن ماهية أي شيء تتحدد برفع ذاته الحقيقية بتحديد إطاره الشكلي، مما يسهم في فهمه والتعرف عليه. وهذا المنهج البحثي ضروري في سياق الذكاء الاصطناعي، نظرًا لحدائته وتطوره المتسارع والمذهل الذي لم يسبق له مثل في تاريخ البشرية. لذلك، سنتناول ماهية الذكاء الاصطناعي.

وللوصول إلى تصور ذهني أولي وواضح عن الذكاء الاصطناعي، لا بد من دراسته ضمن إطار متخصص يجمع بين الجوانب الفقهية والتقنية. ومن هنا، يصبح من الضروري تحليل مصطلح الذكاء الاصطناعي الذي يتسم بتعدد دلالاته، والتي تتباين وفقًا للسياق. وسنقتصر في هذا المقام على المعاني ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث، وتحديد تعريفه في اللغة، وفي الاصطلاح التقني، والفقهية، وسنتناول هذه الجوانب عبر مسألتين: الأولى ستعنى بالتعريف اللغوي، والثانية بالتعريف الفني والاصطلاحي. وذلك فيما يلي:

أولاً: تعريف كلمة الذكاء: يُشتق مصطلح الذكاء لغويًا من الجذر «ذكو» أو «ذكي»، والفعل منه «ذكا يذكو ذكاء» (بفتح الذال وضم الكاف). يُفيد هذا الجذر معاني الحدة والنفاد في الشيء. فعندما يُقال: «ذَكَتِ الشمس»، يُقصد بذلك اشتداد حرارتها، وعندما يُوصف الشخص بـ«ذكا»، فذلك يُشير إلى سرعة فهمه وتوقُّد بديهته. ويُعرَّف الذكاء بأنه السرعة في الفطنة، والقدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار والتكيف مع المواقف المتباينة^(٤)، أما وصف الأنظمة الحديثة بـ«الذكاء» فهو من الناحية الصرفية اللغوية غير دقيق، وقد يُستساغ هذا الاستخدام من باب المجاز اللغوي أو غلبة الاستعمال.

ثانيًا: تعريف كلمة الاصطناعي: الاصطناعي: يُشير إلى ما كان مصنوعًا وغير طبيعي، وهو اسم منسوب إلى «اصطناع»، وهو مشتق من الفعل «افتعل» الذي يدل على القصد والتعمُّد والتدبير في العمل، بالاعتماد على العلم والخبرة والتدريب، وأصله «صنع» (صنع يصنع صنعًا)، ويشمل كل ما يُنتجه البشر بأيديهم من منشآت وآبار

(١) الفروق للقرافي، (٤/ ٥٣).

(٢) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، ح (١٣٥).

(٣) سنن الدارمي: كتاب المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة، ح (١٥٧).

(٤) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥، ٨.

وآلات وأشياء عامة. ويُشير الأصل اللغوي إلى الدقة والمهارة والمعرفة والحرفية الفائقة في الصنعة. وقد يُطلق أحياناً على الأعمال البسيطة في سياق التشجيع أو الثناء. لذلك، مدح الله تعالى نبيه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنه كان صانعاً، في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. والصناع هم الذين يعملون بأيديهم، ويُطلق وصف «اصطناعي» على كل ما هو مصنوع وغير طبيعي، ويشمل الأمور المادية والمعنوية. و«اصطناعي» يعني أيضاً «مفتعل»، وهو المصنوع يدوياً، بخلاف «المطبوع» الذي يُنسب إلى الطبع أو الفطرة أو طبيعة الخلقة، وعلى الرغم من شيوع استخدام مصطلح «الذكاء الاصطناعي»، إلا أن الكلمة «الصناعي» تُعتبر أولى بالاستخدام في هذا السياق؛ لأن كلمة «الصناعي» تُرجع إلى الفعل «صنع»، بينما «الاصطناعي» تُرجع إلى «اصطنع». والفارق الدلالي بينهما واضح؛ ف«صنع» تدل على حرفة الصانع، مما يُشير إلى أن الذكاء في هذه الآلات هو من «صنع» الإنسان. أما «اصطنع» فهي صيغة افتعال من «الصنعة» التي تدل على العطية أو الكرامة أو الإحسان، ثم إن لفظ «الاصطناعي» في اللغة قد يُفيد معنى من «اتخذ شيئاً لنفسه»، أو قد يدل على «طلب الصنع». وهذه الدلالات لا تتوافق مع حقيقة هذا العلم إلا بتأويل بعيد^(١).

ثالثاً: تعريف مصطلح (الذكاء الاصطناعي): على الرغم من الحداثة النسبية لظهور مصطلح «الذكاء الاصطناعي» واستخدامه، حيث بدأ ظهوره في عام ١٩٥٦ م، وتوسعت تطبيقاته وتقنياته في الآونة الأخيرة، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى تعريف موحد ومتفق عليه بين العلماء. يُعزى ذلك على الأرجح إلى الصعوبة الكامنة في تحديد ماهية الذكاء البشري بحد ذاته، بالإضافة إلى تباين المنظورات والرؤى التي يمكن من خلالها وصف الذكاء الاصطناعي.

حيث تركز العديد من التعريفات النظرية للذكاء الاصطناعي على قدرة الآلة على محاكاة السلوك البشري، والقيام بأفعال تتطلب ذكاءً. ولكن بالنظر إلى التطبيقات الفعلية المنتشرة حالياً، يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: «أنظمة تستخدم تقنيات متقدمة لجمع البيانات، ومعالجتها، واستخدامها في التنبؤ، أو تقديم التوصيات، أو اتخاذ القرارات، بمستويات متفاوتة من الاستقلالية، بهدف اختيار أفضل الإجراءات لتحقيق أهداف مُحددة». وقد أدت هذه المعاني والأطر إلى تعدد التعريفات.

فقد جاء تعريف تقنية الذكاء الاصطناعي في المعاجم الحديثة بأنها: قدرة جهاز أو آلة على أداء أنشطة معينة تتطلب درجة من الذكاء^(٢).

(١) معجم مقاييس اللغة، ٢/ ٣٥٧، كتاب العين، للفراهيدي، ٥/ ٣٩٩، لسان العرب، ابن منظور ١٤/ ٢٨٨، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٨١٧-٨١٨.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١/ ٨١٨.

كما عرّفه المبرمجون بأنه: «العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام به الإنسان»^(١)، ويشير هذا المفهوم إلى الأجهزة المبرمجة التي تحاكي القدرات الذهنية البشرية لأداء المهام، مع إمكانية استنتاج المعلومات أو أداء أنماط خارج برمجتها^(٢). كما يُعرف بأنه: «منهجية تصنيع حاسوب أو روبوت يُتَحَكَّمُ فيه بواسطة الحاسوب، أو برنامج يُفكر بذكاءٍ بنفس الطريقة التي يُفكر بها البشر الأذكاء». أو أن «الذكاء الاصطناعي هو علم صناعة الآلات التي تقوم بأشياء تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان»^(٣).

رابعاً: مفهوم الفتوى الرقمية عبر الذكاء الاصطناعي:

يشير معنى الفتوى الرقمية عبر الذكاء الاصطناعي إلى تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية، لها القدرة على التفكير الفائق، وتحليل البيانات، وإعطاء نتيجة محددة بصورة مباشرة أو عبر وسيط متخصص بالإخبار عن الحكم الشرعي. وبمعنى آخر: هو تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر أحد تطبيقات تقنية الذكاء الاصطناعي^(٤).

المبحث الثاني: مراحل تطور الفتوى^(٥)

طُرأت عدة تحولات على الوسائل والآليات المنهجية لعملية الإفتاء، بدءاً من مرحلة الفتوى الشفهية المباشرة، وصولاً إلى مرحلة الفتوى الافتراضية، وذلك كما يلي:

أولاً: الفتوى الشفهية المباشرة، تُعدُّ هذه الكيفية هي الأقدم تاريخياً في عملية الإفتاء؛ حيث تتم المقابلة المباشرة بين المستفتي والفقهاء المفتي، فيطرح السائل مسأله بشكل مفصّل، ويستوضح المفتي بدوره عما أشكل عليه، ثم تُقدّم الإجابة بشكل فوري. ورغم قِدَمِ هذا الأسلوب، فإنه لا يزال قائماً ومنتشراً حتى يومنا هذا.

ثانياً: الفتوى المكتوبة، تُمثّل هذه الطريقة المرحلة التالية زمنياً، ويُطرح فيها السؤال على المفتي بصورة مفصلة ويُستوضح ما يلزم، ولكن ليس عبر المشافهة المباشرة، وإنما من خلال إرسال المسألة مكتوبةً على ورقة، ليحرر المفتي الجواب في رسالة ويعيد إرسالها إلى السائل لاحقاً.

ثالثاً: الفتوى المسموعة، ظهر هذا النمط من أساليب الإفتاء مع بزوغ تقنيات البث الإذاعي وظهور المذياع؛ إذ جرت الاستفادة من هذا التطور العلمي لخدمة المستفتين عبر تخصيص برامج إذاعية للرد على أسئلتهم واستفساراتهم، يتلقاها فريق البرنامج ويجب عنها أحد العلماء المتخصصين. ولعل من أبرز أمثلة هذا النوع برنامج «بريد الإسلام»، الذي تقدمه إذاعة القرآن الكريم من القاهرة.

(١) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، ص ٢٠.

(٢) ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، ص ٢١٦.

(٣) الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته، ص ٨٠ وما بعدها.

(٤) ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، ص ٢١٧.

(٥) ينظر: الفتوى الافتراضية. إبراهيم، عماد حمدي ص ٤٥٠ وما بعدها.

رابعاً: الفتوى الهاتفية، نشأ هذا الأسلوب الإفتائي مع انتشار أجهزة الهاتف (التليفون)، حيث وُظف هذا التطور لخدمة المستفتين من خلال تخصيص أرقام محددة تُعلن عنها الجهات الرسمية المعنية بالفتوى (مثل دور الإفتاء المنتشرة في العالم الإسلامي)؛ بهدف الرد على أسئلة المتصلين واستفساراتهم من قبل فريق من العلماء المتخصصين.

يُتلقى الاتصال مباشرةً من السائل، ويفهم سؤاله واستيضاحه، ثم يُقدّم له الجواب بناءً على ما طُرح إن كان ذلك ممكناً؛ وإلا، فإنه يُطلب منه الحضور للمقابلة الشخصية، أو معاودة الاتصال في وقت لاحق، أو إرسال سؤاله مكتوباً عبر الفاكس.

خامساً: الفتوى المرئية، برزت هذه الكيفية بوصفها تطوراً طبيعياً نتج عن ظهور أجهزة التلفاز، وتعد من أكثر الطرق انتشاراً نظراً لتوسع قاعدة مستخدمي هذه الأجهزة، وتعدد القنوات الفضائية، فضلاً عن سهولة التواصل المباشر معها عبر وسائل الاتصال المتاحة، كالهواتف، والرسائل النصية القصيرة (SMS)، والإنترنت، والفاكس. إن المتتبع لآليات الإفتاء عبر هذه القنوات، يجد أنها تتم بطرق متعددة؛ فمنها ما يتلقاه المفتي من الجمهور مباشرةً عبر الاتصال الهاتفي، ومنها ما يكون فيه مقدم البرنامج وسيطاً يعرض الأسئلة على المفتي، ومنها ما يردّ ضمن برامج حوارية غير مخصصة أصلاً للفتوى، حيث يُتاح للجمهور طرح أسئلة عامة ومتنوعة قد تتضمن استفسارات فقهية.

ولا شك أن الفتاوى المقدمة بهذه الكيفية المباشرة قد تنطوي على محاذير جوهريّة ومخاطر بالغة؛ وذلك بسبب غياب التأني في دراسة المسألة غالباً، مما قد يفضي إلى الخطأ في الحكم. ولعل أخطر ما في هذه الطريقة هو ما دأبت عليه بعض القنوات من استضافة مفتين يُعرفون بفتاوى شاذة أو غريبة لإثارة الجدل؛ مما يؤدي إلى ترويج تلك الآراء وانتشارها^(١).

سادساً: الفتوى الإلكترونية، ظهرت هذه الطريقة كأسلوب إفتائي نتج عن التطور الطبيعي لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)؛ حيث تمت الاستفادة من هذا التقدم التقني في خدمة المستفتين من خلال إنشاء مواقع إلكترونية رسمية للهيئات المعنية بالفتوى. وتتيح هذه المواقع تلقي الأسئلة والاستفسارات، ليتولى المختصون الرد عليها، ثم إعادة إرسالها إلى البريد الإلكتروني الخاص بالسائل في أقرب وقت ممكن.



(١) فتاوى الفضائيات: الضوابط والآثار للبريك. ص ٧.

المبحث الثالث:

الشروط^(١) الواجب توفرها في المفتي^(٢) وقفة بين الإنسان والآلة.

إن المفتي هو وارث النبوة في وظيفة البيان والإرشاد، وهو حلقة الوصل بين الأدلة الشرعية وواقع الناس المتجدد. ولهذا، اشترط الفقهاء والأصوليون فيمن يتصدى لهذه المهمة شروطاً صارمة تضمن الأهلية العلمية والأخلاقية. فلا بد للمفتي الإنسان أن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، وأن يمتلك ملكةً فقهية راسخة، تقوم على أسس متينة من العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإحاطة تامة بعلوم الآلة من لغة وأصول وقواعد فقهية، مع فهم عميق لمقاصد الشريعة، وبصيرة نافذة بواقع الناس وأعرافهم، وقدرة فذة على تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة المعينة. وهذه الشروط بمجملها تشكل سياقاً منيعاً يحفظ للدين هيئته، ويحول دون القول على الله بغير علم.

(١) أولاً: الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، وجمعه: شروط مثل فُلُس وفُلُوس، والشرط بفتح الحاء العلامة، وجمعه: أشراف، مثل سبب وأسباب، وأشراف الساعة: علاماتها. القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة شرط (٦/ ٨٦٩)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٩). ثانياً: الشرط في اصطلاح الفقهاء:

الثابت لدى الفقهاء أن الشرط بحسب اصطلاحهم هو: «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته» الذخيرة للقرافي (١/ ٦٩). وفي المعنى ذاته عرفه الشوكاني بأنه: «ما يتوقف عليه الوجود ولا دخل له في التأثير والإفضاء» إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني (١/ ٦٦).

يتبين من تعريف الشوكاني للشرط أن الفقهاء يميزون بين الشرط والسبب، فالشرط في نظرهم ليس هو الذي يحدث الحكم أو يسببه مباشرة، وإنما هو أمر لا بد من وجوده لكي يتحقق الحكم، لكن وجوده وحده لا يكفي لوقوع الحكم ما لم يتحقق السبب أو العلة المؤثرة. فمثلاً: الطهارة شرط لصحة الصلاة، فبدونها لا تصح الصلاة، لكن وجود الطهارة لا يعني بالضرورة أن الصلاة قد وقعت؛ لذلك، يقال: «يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم»، أي أن غياب الشرط يمنع الحكم من الوقوع، لكن وجوده لا يوجب وقوعه بذاته. وهذا يوضح أن «الشرط» في الفقه ليس مؤثراً في الحكم بذاته، وإنما هو مقدمة لازمة لصحته أو لتحقيقه، بخلاف «السبب» الذي يُعد مؤثراً أو مولداً للحكم، وهذا المعنى مهم عند الحديث عن الشروط الواجب توفرها في المفتي.

(٢) أولاً: تعريف المفتي في اللغة: المفتي اسم فاعل، من أفتى والجمع مُفْتُونَ، بمعنى أفتى المفتي وحسم الأمر، والمفتي: الفقيه العالم بالشريعة يعطي الفتوى فيما يلقى عليه من أمور متعلقة بحياتهم الدينية. المعجم الوسيط (٢/ ٦٧٤).

والمفتي هو المبيّن للحكم، من أفتى العالم إذا أبان الحكم، وأفتاه في الأمر: أبانه، وأفتاه في المسألة إذا أجابه، فالمفتي هو من يبين الحكم الشرعي. المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير: (١/ ٤٦٢) لسان العرب (١/ ١٨٣).

ثانياً: تعريف المفتي في الاصطلاح:

ورد في بيان معنى المفتي عدة تعريفات نعرضها فيما يلي: قيل هو المخير بحكم الله تعالى لمعرفته بدليل. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحارثي، ص ٤٤.

وقيل «المفتي هو الفقيه» والفقيه العالم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. البحر المحيط في أصول الفقه الزركشي (٨/ ٣٥٨)، وأما الشاطبي فقد عرفه بقوله: «المفتي هو الذي يحمل الناس على الوسط فلا يذهب بهم إلى مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال» الموافقات: للشاطبي (٤/ ٢٥٨).

يُضيف إمام الحرمين الجويني تعريفاً دقيقاً للمفتي، حيث يقول: «إن المفتي هو المُتَمَكِّن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم». الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٤٠٣. أما الإمام الزركشي، فقد عرفه بقوله: «المفتي: من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل». ويُنِي هذا التعريف على الرأي الذي لا يُجيز تجزؤ الاجتهاد. أما من يرى إمكانية تجزؤ الاجتهاد، فقد يكون الشخص مفتياً في مسألة معينة ومستفتياً في أخرى. الزركشي، البحر المحيط، ٦/ ٣٠٦.

واستناداً إلى هذه التعريفات، يُمكننا استخلاص تعريف شامل للمفتي بأنه: الفقيه العالم الذي يمتلك القدرة على إيضاح الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقائع المُستجدة.

واليوم، في خضم ثورة تكنولوجية غير مسبوقة، يبرز الذكاء الاصطناعي كقوة تحويلية هائلة، تطرق أبواب كافة مناحي الحياة، ومنها المجال الديني والشرعي. وهنا يثور التساؤل حول إمكانية أن يتولى الذكاء الاصطناعي مهمة الإفتاء، وهو ما بات يُعرف بـ «المفتي الرقمي» أو «المفتي الذكي». هذا التطور يضعنا أمام تحديات ومنعطفات فكرية وفقهية جديدة، تستدعي نظراً فاحصاً وتأصيلاً علمياً رصيناً.

إن البحث في شروط المفتي، سواء كان إنساناً أم ذكاءً اصطناعياً، ليس ترفاً فكرياً، بل هو ضرورة ملحة تقتضيها خطورة هذا المنصب. فهل يمكن للخوارزميات والبرامج التقنية أن تحاكي المَلَكة الفقهية التي تشكلت عبر سنوات من الدرس والتحصيل والتربية الروحية؟ وهل تستطيع الآلة إدراك «فقه الواقع» و«فقه المآلات» وفهم السياقات الإنسانية المعقدة التي لا تستقيم الفتوى بدونها؟ أم أن دورها سيقصر على أن تكون أداة مساعدة متطورة في يد العالم الفقيه؟

إن المتأمل في حال الناس في هذا الزمان يدرك بوضوح التعجل في الإفتاء لدى البعض، والتورط في الإجابات الحاسمة في أشد الأمور خطورة، سواء بالتحريم أو التحليل، دون امتلاك الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يتصدى لبيان الحلال والحرام للناس. بل إننا نشاهد بعض الشباب المتدين حديث العهد بالعلم يُقحمون أنفسهم في هذا المضيق، ويجترئون على القول في دين الله بغير أهلية لهذا الأمر الخطير. ولو سألت أحدهم عن العام والخاص، أو المنطوق والمفهوم، لما أدرك شيئاً مما تقول، بل ربما قابلك بالصمت أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح.

ولمّا كانت الفتوى تتصل بالجانب التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال، فقد يُسدّد المفتي فيها ويُوفّق إلى الصواب بأن تكون الواقعة مناسبة لما أُنيط بها من حكم، وقد يخطئ لقصوره في العلم أو عدم الإحاطة بملاسات الواقعة.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً».

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعته في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً؛ فالعالم مَنْ يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بِشَقِّ القميص من دُبُرٍ إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «اتنوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما» إلى معرفة عين الأم، وكما توصل أمير المؤمنين علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لَمَّا أنكرته: «لَتُخْرِجَنَّ الكتاب أو لَنُجَرِّدَنَّكَ» إلى استخراج الكتاب منها^(١).

(١) إعلام الموقعين: ابن القيم ٢ / ١٦٥.

إن التفصيل الذي سيلي هذه المقدمة، يهدف إلى استعراض وتأصيل الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى مهمة الإفتاء، منطلقاً من الشروط التي قررها علماء الأمة للمفتي الإنسان، ثم يقيس عليها ويقارن بها ما يمكن أن يشترط أو ما يُستحال توفره في أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ لوضع إطار علمي يضبط هذه النازلة المعاصرة، ويحافظ على قدسية الفتوى ومكانتها في الإسلام.

ولذلك اشترط العلماء في المفتي شروطاً: كالإسلام، والتكليف، والعدالة، وجودة القريحة، والاجتهاد^(١). وذلك بناءً على ما قرره علماء الأصول من أن المفتي هو المجتهد نفسه، فإن الشروط المعتمدة في ثبوت صفة الاجتهاد لأحد هي ذاتها الشروط الواجب توفرها فيمن يتصدى للفتوى؛ إذ إن عملية الإفتاء في جوهرها اجتهادٌ لاستنباط الحكم الشرعي للواقعة المعروضة.

وعليه، لا يحل لأحد أن يتقلد منصب الإفتاء أو أن يخوض في غماره، إلا بعد أن تكتمل فيه هذه الأهلية العلمية والخلقية، وأن يكتسب «الملكة الفقهية» بالدربة والممارسة الطويلة، والتأهيل على أيدي العلماء المختصين. ويضاف إلى الأهلية العلمية، ضرورة اتصافه بالورع الظاهر، والاستمسك التام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وصيانة النفس عن مقارفة المعاصي، صغيرها وكبيرها. وفيما يأتي عرضٌ مُجملٌ لأهم هذه الشروط التي نصَّ عليها العلماء^(٢).

وَرَدَ في أسنى المطالب «ويشترط» في جواز الفتوى وقبولها «إسلام المفتي وعدالته» الظاهرة «فترد فتوى الفاسق» والكافر وغير المكلف؛ إذ لا يقبل خبرهم «ويعمل» الفاسق «لنفسه باجتهاده ويشترط» فيما ذكر أيضاً «تيقظ وقوة ضبط» فترد فتوى مَنْ يغلب عليه الغفلة والسهو «وأهلية اجتهاد» أي التأهل له «فمن عرف» من العامة «مسألة أو مسائل بأدلتها لم يجز فتواه بها ولا تقليده» فيها سواء كانت أدلتها نقلية أم قياسية «وكذا من لم يكن» من العلماء «مجتهداً» لا تجوز فتواه على ما يعلم مما يأتي ولا تقليده^(٣).

الشرط الأول: الإسلام: يُعدُّ الإسلام شرطاً أساسياً فيمن يتولى منصب الإفتاء، وهذه الأهلية محل إجماع بين العلماء^(٤). ويستند هذا الإجماع إلى الدليل النقل من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ويتجلى وجه الاستدلال من الآية الكريمة في أن الإفتاء هو ولاية دينية وسلطان علمي، بل هو من أعظم سُبُل الهيمنة الفكرية والتشريعية على المؤمنين؛ لكونه منصباً سيادياً يمثل وراثته لمهمة الأنبياء في البيان والإرشاد، فلا يجوز عقلاً أو شرعاً أن يُجعل لغير المسلم هذا السلطان. فضلاً عن ذلك، فإن الكافر، بإنكاره أصل الشريعة، يُعدُّ جاهلاً بحقيقتها الإيمانية وإن أحاط ببعض فروعها علماً، فكيف يُؤتمن على تبليغ أحكامها وهو منكرٌ

(١)(١) المجموع على شرح المذهب، النووي، ١ / ٦٩، الفتا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر ص ٣٩.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١ / ٩، ١٠) المجموع النووي، (١ / ٦٩)، وينظر الفتا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان عبد الله الأشقر، ص ٣٩.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٩ / ١٠٤.

(٤) فتح القدير على الهداية (٧ / ٢٤٠). روضة الطالبين، النووي (٨ / ٨٧، المغني: ابن قدامة، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله الزكي وعبد الفتاح الحلوة، (١٤ / ١٥).

لمصدرها؟ من أجل هذا، لا يمكن الوثوق به في نقل حكم الله، ويبقى مسلوب الأهلية لهذا المنصب الجليل مهما بلغ من إحاطة ودراية بظواهر النصوص.

الشرط الثاني: التكليف: ويقصد به كمال الأهلية، التي تُعدُّ شرطاً أساسياً لممارسة الإفتاء، ويُقصد بها اكتمال الأهلية التكليفية، التي تتضمن اشتراط البلوغ والعقل فيمن يتصدى للإفتاء. بناءً عليه، لا يجوز أن يتولى الإفتاء كلٌّ من الصبي، أو المجنون، أو المعتوه.

ويستند هذا الشرط إلى ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن القلم مرفوع عن هذه الفئات الثلاث، ومن ضمنهم غير البالغ وغير العاقل. ويُقصد بـ«رفع القلم» رفع التكليف الشرعي، مما يعني أنهم غير مخاطبين بالأحكام الشرعية ولا تُنات بهم المسؤولية، ومن ثم لا تصح منهم الأهلية للإفتاء.

الشرط الثالث: العدالة: يُعدُّ العدل من الصفات الأساسية التي ينبغي توفرها في المفتي، ويُقصد به التزام الأوامر الشرعية واجتناب النواهي، محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر الأمانة، غير مغفل^(٢).

يُستند في اشتراط العدالة في المفتي إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أمر بالتثبت من خبر الفاسق، وعدم قبوله دون تحقق وتبين، لما قد يترتب على ذلك من الوقوع في الخطأ والندم. وإذا كان هذا هو الحكم في مجرد نقل الخبر، فإن الفتوى -وهي إخبار عن حكم شرعي- أولى بعدم القبول من الفاسق، لما تقتضيه من أمانة علمية ودينية، ولما لها من أثر في توجيه الناس في شؤون دينهم ومعاشهم.

الشرط الرابع: الاجتهاد: وهو استفراغ الفقيه الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي^(٣)، وكما يقول الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بأن الاجتهاد التام: «أن يبذل الوسع في الطلب، بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب»^(٤).

هذا وإن أهلية الاجتهاد كشرط في الفتوى تستند إلى جملة أدلة منها:

من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [سورة النساء: ١٠٥].

(١) سنن أبي داود (١٣٩ / ٤) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٣٩٨).

(٢) (١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٩٦ / ٣، التعريفات، الجرجاني دار الكتب العلمية، ص ١٥٢.

(٣) (٣) اللع في أصول الفقه، الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٥٨، المستصفي، الغزالي، ٢ / ٣٥٠، شرح مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب ٢ / ٢٨٩، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحات الحنفية والشافعية ٤ / ١٧٨، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ٤ / ١٦٢، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي ٣ / ١٦٩.

(٤) (٤) المستصفي، الغزالي ٢ / ٣٥٠.

وقال أيضا: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء: ٥٩].

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين أن الله عزَّ وجلَّ أمر أن يُحَكَمَ بالعدل وبالحق، وبما أنزل الله، وأن تُرد المسألة إلى الله تعالى وإلى الرسول، بمعنى: إلى الكتاب والسنة. وإن المقلد والجاهل لا قدرة لدى أي منهما على تعقل الأدلة والحجج، ولا على استنباط الأحكام، والمؤهل في هذا كله المجتهد دون غيره^(١).
ومن السنة الشريفة:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسَبَّلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا»^(٢).

الشرط الخامس: الفقه بالمقاصد الشرعية:

أما الفقيه على الحقيقة فهو مَنْ له أهلية تامة تمكَّنه من أن يعرف الحكم بها إذا شاء معرفته من أمهات مسائل الأحكام الشرعية الفرعية العملية بالاجتهاد والتأمل وحضورها عنده^(٣).

فيكون عالمًا بأسرار وحكم وغايات ومعاني الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى لعباده. فإن الله تعالى إنما شرع الشرائع، وأحكم الأحكام، وأرسل الرسل والأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لمصالح الناس ومنافعهم، وذلك ليحفظ عليهم نظام عالمهم، ويضبط أفعالهم وتصرفاتهم على وجه يمنعهم من الفساد والفتن والتظالم والاعتداء والتهاجر فيما بينهم، مما ينتج عنه فساد في الأحوال، وضيق في المعاش، واختلال في النظام^(٤).

ويقول ابن عاشور رَحِمَهُ اللَّهُ: «مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفساد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفساد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»^(٥).

وليست المقاصد الشرعية من الأحكام في رتبة واحدة، بل هي متفاوتة بقدر ما تحققه من مصالح. فأقوى هذه المقاصد وأعلاها هي الضروريات، ثم تتلوها في الأهمية الحاجيات، ثم بعد ذلك التحسينيات. ولكل مرتبة من مراتب هذه المقاصد متممات ومكملات تأخذ حكم ما تلحق به من المقاصد؛ فمكمل الضروريات ضروري، ومكمل الحاجيات حاجي، ومكمل التحسينيات تحسيني^(٦).

(١)(٣) المذهب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي ٢ / ٢٩١، المغني، ابن قدامة ١١ / ٣٨٢، السيل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار، الشوكاني ٤ / ٢٧٥.

(٢) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥٨) كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ح (٢٦٧٣).

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان، ص ١٤.

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤ / ٢٣٧، النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. للنووي ١ / ٤٣.

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية. ابن عاشور، ص ٢٩٩.

(٦) الموافقات الشاطبي. ٢ / ١٠.

لذلك، كان لا بد لكل عالم أن يتعرف على مقاصد الشريعة الإسلامية ومراميها، ليتبين الحكم والمعاني والعلل التي شرعت من أجلها الأحكام، فيُنزل كل حكم من أحكامها منزلته، ويربط بعضها ببعض، ويردُّ فروعها إلى أصولها، وجزئياتها إلى كلياتها، ولا يكتفي بالوقوف عند ظواهرها، والجمود على حرفية نصوصها. وقد بينَّ شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها. وقال الشاطبي: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»^(١). فالشريعة مبنية على اعتبار المصالح، والمصالح إنما اعتبرت من حيث وَضَعَهَا الشارع لا من حيث إدراك المكلف. الشرط السادس: العلم بأحوال الناس وأعرافهم:

وذلك بمعرفة طرائق حياتهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومعرفة أعرافهم التي لا تصادم النص، إذ من الشروط الجوهرية لأهلية المفتي، امتلاكه بصيرة نافذة بالواقع، وهو ما يُعرف اصطلاحاً بـ«فقه الواقع» أو ما يتصل به من «تحقيق المناط»، أي القدرة على تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع الجزئية. ويستلزم هذا إحاطة دقيقة بأعراف الناس، وتراكيبهم الاجتماعية، وأنماط عيشهم، فضلاً عن إدراك عميق لمستجدات العصر ونوازلها. ويتجلى هذا الأصل بوضوح في الأحكام المبنية على أسباب قابلة للتغير كالعرف والمصلحة، حيث تتغير الفتوى بتغيرها، عملاً بالقاعدة الأصولية: «لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان». وفي هذا يقول الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: «فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفسد، ثم يعود إلى قواعد الشريعة فيفصل لها حكماً يطابقها»^(٢).

ولابن عابدين كلام قيم في ضرورة مراعاة الأعراف والعادات، قال: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لَزِمَ منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر»^(٣).

(١) المرجع السابق، ٤٢ / ٥.

(٢) بدائع الصنائع الكاساني (٩ / ٩٠).

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين (٢ / ١٢٥).

المبحث الرابع:

شروط المفتي: بين التأصيل الفقهي والتصور الرقمي تحليل وموازنة

يهدف هذا المبحث إلى إجراء موازنة تحليلية بين الشروط المعتمدة شرعاً للمفتي البشري، وتقضي مدى إمكانية انطباق هذه الشروط أو تحقق نظائرها في الكيانات الرقمية المعاصرة المُعدّة للفتوى، لتقييم مدى التوافق أو التباين في استيفاء شروط الفتوى وضوابطها الشرعية، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول:

اشتراط الإسلام بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

يمثل شرط «الإسلام» حجر الزاوية في شروط المفتي، وهو شرط إجماعي لا خلاف عليه بين الفقهاء والأصوليين^(١).

إلا أن ظهور أنظمة الذكاء الاصطناعي القادرة على معالجة النصوص الشرعية واستنباط الأحكام، تطرح سؤالاً جديداً وعميقاً: كيف ينطبق هذا الشرط الجوهرى على ما يُعرف بـ«المفتي الرقمي»؟ وهل يمكن لآلةٍ فاقدة للعقيدة أن تقوم مقام الإنسان المؤمن في هذا المنصب الخطير؟

للإجابة عن هذا التساؤل، لا بد من تحليل أبعاد هذا الشرط بالنسبة للإنسان، ثم إسقاط تلك الأبعاد على طبيعة الذكاء الاصطناعي.

أولاً: شرط الإسلام في المفتي البشري: لم يكن اشتراط إسلام المفتي شرطاً شكلياً، بل هو شرط متجذر في التشريع الإسلامي وطبيعة الفتوى ذاتها. وأبعاده متنوعة:

البعد الإيماني؛ لأن المفتي لا يُنشئ الحكم من عقله، بل يكشف عن حكم الله. وهذا الكشف يتطلب إيماناً راسخاً وبدون هذا الإيمان، تنتفي عن المفتي أهم صفة، وهي «الأمانة» في النقل عن الله، ويتحول عمله من عبادة إلى وظيفة وعادة.

البعد التشريعي: فالفتوى، «توقيع عن رب العالمين» وهي شكل من أشكال الولاية على المسلمين. وقد استدل الفقهاء بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، على أن أي منصب يتضمن سلطاناً أو ولاية على المسلم لا يجوز أن يتولاه غير مسلم، والإفتاء من أعظم مناصب الولاية الدينية.

البعد الأخلاقي: يُشترط في المفتي العدالة والورع والتقوى، وهي قيم إسلامية تنبع من عقيدة مراقبة الله والخوف منه. هذه القيم هي الضامن لعدم تساهل المفتي أو اتباعه للهوى. وغير المسلم، مهما بلغ من النزاهة بمقاييس البشر، يفتقر إلى هذا الدافع الإيماني الذي يمثل أساس الثقة في نقله للحكم الشرعي.

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب ٢ / ٩٦، العزيز شرح الوجيز (١٢ / ٤٢٠)، وفيه: «... في طرف المُفتي؛ ويشترط فيه الإسلام والبلوغ والعدالة، فإن الفاسق لا يوثق بفتواه، نعم، يعمل لنفسه باجتهاده، ويشترط فيه التيقظ وقوة الضبط؛ فلا تقبل فتوى من تغلب عليه الغفلة والسهو، ذكره أبو القاسم الصيمري. ويشترط أيضاً أهلية الاجتهاد؛ لياخذ غيره بقوله، كما أنه يُشترط الاجتهاد في القبلة، ليقلده غيره ممن لا يعرف القبلة، ويدل عليه ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «(مَنْ سُئِلَ فَأَفْتَى بغيرِ عِلْمٍ، فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ)». فلو عرف العامي مسألة أو مسائل بدليلها، لم يكن له أن يفتي فيها، ولم يكن لغيره أن يقلد فيها، ويأخذ بقوله، هذا هو الصحيح»، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص ٩٠).

البعد المقاصدي: ومعناه فهم النصوص الشرعية بإدراك مقاصد الشريعة وروحها، لتحقيق الرحمة والعدل والمصلحة. هذا الفهم العميق يتأثر بالضرورة بالخلفية الإيمانية للمفتي وتشبعه بروح الإسلام.

ثانيًا: المفتي الرقمي في ميزان شرط الإسلام

عندما ننتقل للحديث عن «المفتي الرقمي» أو الذكاء الاصطناعي، فإننا نصطدم بحقائق جوهرية تمنع انطباق شرط الإسلام عليه، ليس فقط لعدم وجوده، بل لاستحالة وجوده بطبيعته الحالية والمستقبلية المنظورة:

انعدام العقيدة والإيمان: الذكاء الاصطناعي هو مجموعة من الخوارزميات والنماذج الرياضية التي تعالج البيانات. هو لا يمتلك وعيًا أو إدراكًا أو شعورًا، وبالتالي لا يمكنه أن «يؤمن» بالله أو «يسلم» له. هو يتعامل مع القرآن والسنة ك«بيانات» وليس ك«كلام الله» وبهذا، ينهار البعد الأول والأساسي لشرط الإسلام.

غياب القصد والنية: فالذكاء الاصطناعي لا يمتلك «نية»، بل هي «مخرجات» (Output) بناءً على «مدخلات» (Input).

إشكالية الولاية والأهلية: بما أن الفتوى ولاية^(١) فمن هو «ولي الأمر» هنا؟ وعلى من تقع المسؤولية عند حدوث خلل؟ هل هم المبرمجون الذين صمموا الخوارزمية؟ أم الشركة المالكة؟ أم البيانات التي تدرب عليها؟ إن إسناد منصب «المفتي» إلى آلة هو إسناد الأمر إلى غير أهله، فالآلة ليست من «أهل» الخطاب الشرعي، لا تكليفاً ولا تشريعاً.

من حيث الثقة: ثقتنا في المفتي البشري مبنية على عدالته وتقواه وإيمانه، أما الثقة في المفتي الرقمي فهي ثقة في دقة برمجته وحيادية بياناته. وهذه ثقة تقنية وليست ثقة شرعية. وهي معرضة للخطأ الذي قد يزرعه المبرمجون عمداً أو سهواً، أو للقرصنة والتلاعب، مما يجعل الاعتماد عليه في أمر الدين محفوفاً بالمخاطر.

وبناء عليه إن شرط الإسلام شرط لا يمكن أن يتوفر في المفتي الرقمي، وهو ما يجعله فاقداً للأهلية الشرعية للاستقلال بإصدار الفتوى. إن الفجوة بين المفتي البشري والمفتي الرقمي في هذه النقطة ليست فجوة في الدرجة يمكن سدها بتطور التكنولوجيا، بل هي فجوة في الطبيعة والماهية.

هذا لا يعني إهدار القيمة الهائلة للذكاء الاصطناعي، بل يعني توجيهها إلى الدور الصحيح. باعتباره «أداة مساعدة متقدمة» تحت إشراف المفتي البشري. حيث يمكن أن يقوم بالآتي:

- يقوم ببحث سريع وشامل في المصادر الفقه والحديث والتفسير.
- يحلل البيانات ويقدم للمفتي الخيارات الفقهية المختلفة في المسألة مع أدلتها.
- يساعد في التحقق من صحة الأحاديث وتخريجها.
- ينظم عملية الفتوى ويقوم بأرشفتها.



(١) الأحكام السلطانية للمواردي (ص ١١١).

المطلب الثاني: اشتراط التكليف بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

يعتبر القائم بالإفتاء شخصية علمية وتربوية متكاملة، تدرك ثقل الأمانة الملقاة على عاتقها، وتستشعر المسؤولية الدينية والأخوية عن كل كلمة تنطق بها.

والمفتي، باعتباره مُخبراً عن حكم الله تعالى في وقائع الناس وأسئلتهم، هو أولى من تُشترط فيه كمال الأهلية. فالفتوى ليست مجرد نقل للمعلومات، بل هي عملية استنباط وفهم عميق للنصوص ومقاصدها وتنزيلها على واقع متغير ومعقد.

أما المفتي الرقمي أو أنظمة الذكاء الاصطناعي المخصصة للفتوى فهو مغاير لذلك تماماً، حيث ينصبُّ اعتماده على معالجة كميات هائلة من البيانات (نصوص فقهية، فتاوى سابقة، كتب تراثية)، وتقديم إجابات بناءً على خوارزميات محددة. ولكن عند مقارنتها بشروط التكليف وأهلية الإفتاء، يظهر العوار بافتقاره إلى جوهر الأهلية الشرعية، وهو «التكليف». فالذكاء الاصطناعي، مهما تطور، هو أداة وليس كائناً مسؤولاً. يمكنه أن يكون مساعداً فائق القدرة للمفتي البشري، يقدم له الأبحاث، ويستعرض له الأقوال في مسألة ما بسرعة ودقة، ويساعد في أرشفة الفتاوى وتحليلها. لكنه لا يمكن أن يكون هو «المفتي» المستقل؛ إذ الفتوى تتطلب فهماً لا يقتصر على تحليل النصوص، بل يمتد ليشمل فهم النفس البشرية، وتعقيدات الواقع، واستشعار روح الشريعة ومقاصدها، وهي أمور مرتبطة بالإدراك والوعي والمسؤولية الإنسانية التي هي ثمرة التكليف.

فاشتراط «التكليف» في المفتي ليس شرطاً شكلياً، بل هو أساس الأهلية والمسؤولية. المفتي الإنسان، بكونه «مُكَلِّفًا»، يمتلك أبعاداً إيمانية وأخلاقية وإدراكية تجعله مؤهلاً للقيام بهذه المهمة العظيمة. أما «المفتي الرقمي»، فيبقى في إطار «الأداة» التي لا تعقل ولا تُكَلِّف ولا تتحمل وزر ما يصدر عنها.

لذلك، فإن العلاقة المستقبلية بين الفتوى والتكنولوجيا يجب أن تقوم على أساس استخدام الذكاء الاصطناعي ك«خادم للمفتي» وليس «بديلاً عنه». يمكن تسخير هذه التقنيات لتطوير البحث الفقهي، وتيسير الوصول إلى المعلومات، ودعم المفتين في أداء مهامهم، ولكن لا يمكن أبداً إسناد مهمة «التوقيع عن رب العالمين» إلى خوارزمية صماء، مهما بلغت من دقة وذكاء.

المطلب الثالث: اشتراط العدالة بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

بعد تناول شرط «التكليف» كقاعدة أساسية لأهلية الإفتاء، يبرز شرط آخر لا يقل عنه أهمية، وهو شرط «العدالة». وإذا كان التكليف يميز الكائن المسؤول عن غيره، فإن العدالة تميز الإنسان المأمون على الدين عن غيره. فهل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحقق هذا الشرط الجوهري؟

العدالة في اصطلاح الفقهاء تعني «ملكة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة». والتقوى هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي، والمروءة هي فعل ما يجمّله ويزينه، وترك ما يدينسه ويشينه من عادات الناس وأعرافهم. فالعدالة صفة باطنية تنعكس على السلوك الظاهري، فتورث الاستقامة والأمانة^(١). فالفتوى «توقيع عن رب العالمين». فكيف يؤتمن على هذا المنصب الخطير شخص ليس عدلاً في سلوكه؟ إن فسقه يجعله محل تهمة، فلا يُدرى إن كان يفتي بعلم أم بهوى، أو لمصلحة دنيوية أو خوف من مخلوق^(٢). الدافع إلى تحري العدالة، التي أساسها التقوى والخوف من الله، هي التي تدفع المفتي إلى الورع والبحث الدقيق والتحري الشديد قبل أن ينسب حكماً إلى الشريعة. أما الفاسق، فقد تغلبه شهوته أو كسله عن بذل الجهد المطلوب للوصول إلى الحكم الصحيح^(٣).

ثم إن ثقة المستفتي وطمأنينته لفتوى المفتي تبنى على ثقته في دينه وأمانته. فإذا جُرحت عدالته، اهتزت صورته وزالت الثقة من قلوب العامة، فلا تعود لفتواه هبة ولا قبول^(٤).

عندما تنتقل إلى «المفتي الرقمي»، نجد أن مصطلح «العدالة» بمعناه الشرعي (ملكة نفسية) يصبح بلا معنى. فالآلة لا نفس لها ولا ملكات، ولا تخشى الله ولا تتقيه. ولكن، يمكننا أن نبحت عن مفهوم مقابل وموازٍ وهو «نزاهة وموثوقية النظام الرقمي» هذه النزاهة لا تتبع من وازع داخلي، بل من عوامل خارجية تتمثل فيما يلي:

- نزاهة مصدر البيانات التي غُذي بها. هنا تكمن أولى نقاط الخطر. هل البيانات شاملة لكل المذاهب أم مقتصرة على مذهب واحد؟ هل هي من كتب معتمدة أم من مصادر غير موثوقة؟ هل أُدخِلت آراء شاذة أو متطرفة دون تمييز؟ إن أي تحيز أو نقص في البيانات سيؤدي حتماً إلى «فتوى» متحيزة أو خاطئة.

- نزاهة الخوارزمية: الخوارزمية هي العقل المدبر للآلة. مَنْ الذي برمجها؟ وما المنهجية التي تتبعها في الترجيح بين الأدلة المتعارضة؟ هل تتبع منهجية أصولية معتبرة، أم مجرد قواعد إحصائية؟ إن تحيزات المبرمجين وأهدافهم، يمكن أن تُزرع في قلب الخوارزمية، فتُخرج نتائج تبدو «علمية» وهي في الحقيقة موجهة.

- نزاهة الهدف من النظام: مَنْ الجهة التي تقف وراء المفتي الرقمي؟ هل هي مؤسسة علمية رصينة هدفها خدمة المسلمين، أم جهة تجارية هدفها الربح، أم جهة تسعى لترويج أفكارها تحت غطاء الفتوى؟ إن غياب «العدالة» عن القائمين على النظام يجعله أداة خطيرة للتضليل.

خلاصة الأمر: إن «العدالة» شرط إنساني بحت، مرتبط بالإيمان والرقابة الداخلية مع استشعار المسؤولية. وهي صفة لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يتصف بها. أما المفهوم الموازي له، وهو «نزاهة النظام»، فهو مفهوم تقني معقد وغير شفاف بالنسبة للمستخدم العادي (المستفتي).

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى، ٤ / ٥٣٤، إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٦٧.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم ١ / ٩، ١٠.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ٥ / ٣١٦.

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ٢ / ٣٥٧.

إننا في حالة المفتي البشري، نضع ثقتنا في «عدالة الشخص»، وهي صفة يمكن التحري عنها ومعرفتها من خلال سيرته واستقامته وشهادة الناس له. أما في حالة المفتي الرقمي، فنحن مُطالبون بوضع ثقتنا في «عدالة الخوارزمية والبيانات»، وهي أمور غيبية بالنسبة لنا، تخضع لنوايا وأهداف من يقف خلفها. لذا، لا يمكن للمفتي الرقمي أن يحقق شرط «العدالة» بمعناه الشرعي الأصيل. وبالتالي، فإنه يفتقر إلى ركن أساسي من أركان أهلية الفتوى المستقلة. إن غياب هذه الصفة يحوله من «مُفتٍ» يمكن الاعتماد عليه إلى «أداة» يمكن أن تكون نافعة جدًا في يد المفتي الإنسان العدل، حيث توفر له المعلومات والبحوث بسرعة فائقة، لكنها لا يمكن أن تحل محله أبدًا. فالثقة في دين المرء لا يمكن أن تُمنح لآلة صماء، بل تُمنح لإنسان عدلٍ تقيٍّ يُعرف عنه الخوف من الله.

المطلب الرابع:

اشتراط أن يكون المفتي فقيهاً بالمقاصد الشرعية

تُعد معرفة مقاصد الشريعة وفقهها من أرقى مراتب العلم الشرعي، وهي شرط جوهري للوصول إلى رتبة الاجتهاد والإفتاء. فإذا كانت «العدالة» تمثل الضمانة الأخلاقية للمفتي، فإن فقه «المقاصد» يمثل الضمانة المنهجية لعمق فتواه وصوابها. ومع دخول الذكاء الاصطناعي إلى هذا الميدان، يثور تساؤل أعمق: هل يمكن لآلة أن تفقه «روح الشريعة» وأهدافها العليا كما يفقهها العقل البشري؟ مقاصد الشريعة هي «الغايات والأهداف والمعاني السامية التي وضعت الشريعة أحكامها من أجل تحقيقها لمصلحة العباد في العاجل والآجل». وقد حصرها العلماء في خمس ضروريات كبرى، هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

يقول الشاطبي: «اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل-، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استندت إلى شيء معين لوجب عادة تعيينه، وأن يرجع أهل الإجماع إليه، وليس كذلك؛ لأن كل واحد منها بانفراده ظني، ولأنه كما لا يتعين في التواتر المعنوي أو غيره أن يكون المفيد للعلم خبر واحد دون سائر الأخبار، كذلك لا يتعين هنا لاستواء جميع الأدلة في إفادة الظن على فرض الانفراد، وإن كان الظن يختلف باختلاف أحوال الناقلين، وأحوال دلالات المنقولات، وأحوال الناظرين في قوة الإدراك وضعفه، وكثرة البحث وقلته، إلى غير ذلك»^(١).

إن أهمية فقه المقاصد للمفتي لا تكمن في كونه مجرد معرفة نظرية، بل يتنقل المفتي من الوقوف عند حرفية النصوص إلى إدراك الحكمة منها والرحمة التي قامت عليها.

(١) الموافقات للشاطبي ١ / ٣١.

كما يستطيع من خلالها التعامل مع النوازل والمستجدات؛ إذ الكثير من قضايا العصر ليس فيها نص مباشر، كما أنه في أعمالها ضماناً ألا تكون الفتوى جامدة أو منفصلة عن واقع الناس وحاجاتهم.

فالمفتي الفقيه بالمقاصد ليس مجرد ناقل للأحكام، بل هو عالم حكيم يدرك مراد الله من خلقه، ويجتهد لتحقيق مصالحهم التي جاءت الشريعة لرعايتها.

أما المفتي الرقمي فهو مجرد خوارزميات تتعامل مع كم هائل من البيانات النصية. فهل يمكن برمجة «الحكمة» أو تلقين الآلة «روح النص»؟ المقاصد ليست نصاً مباشرة، بل هي معانٍ كلية تُستقرأ وتُستنبط من مجموع النصوص والأحكام. هذا الاستقراء يتطلب عقلاً بشرياً قادراً على التجريد والتحليل والربط بين الجزئيات للوصول إلى المبادئ الكلية، وهي عملية تتجاوز مجرد معالجة البيانات.

- الذكاء الاصطناعي يمكنه أن «يتعلم» الربط بين نص وحكم، وبين حكم وكلمة مفتاحية مثل «حفظ النفس». لكنه لا يستطيع إدراك المقاصد.

- كذلك من مهام الفقيه الموازنة بين المقاصد عند تعارضها في واقعة معينة (كالموازنة بين حفظ المال وحفظ النفس عند إجراء عملية جراحية مكلفة). هذه الموازنة تتطلب حكمة وفقهاً دقيقاً بمراتب المصالح والمفاسد، وتقديرًا للمآلات والعواقب، وهي قدرات بشرية بامتياز يصعب تحويلها إلى معادلات رياضية دقيقة.

فقه المقاصد مرتبط بأشد الارتباط بـ «فقه المآلات»، أي النظر في النتائج المستقبلية للفتوى. المفتي الإنسان بخبرته وحكمته يستطيع تقدير الأثر الاجتماعي والنفسي لفتواه. أما الذكاء الاصطناعي، فقد برته على التنبؤ بالمآلات تقتصر على تحليل البيانات المتاحة، وقد يعجز عن تقدير التفاعلات الإنسانية المعقدة وغير المتوقعة.

خلاصة الأمر:

إن شرط الفقه بمقاصد الشريعة حكر على الفهم البشري: لا يمكن للذكاء الاصطناعي، في شكله الحالي أو المستقبلي المنظور، أن يكون «فقيهاً بالمقاصد». فالحكمة والبصيرة وفهم روح النصوص هي أمور تتجاوز قدرة الآلة على المعالجة، وتبقى مرتبطة بالوعي والإيمان والتجربة الإنسانية، ويبقى القرار النهائي في الفتوى، خاصة تلك التي تتطلب موازنات مقاصدية دقيقة، في يد المفتي الفقيه. فهو الذي يملك القدرة على الربط بين دقة المعلومة التي تقدمها الآلة، وحكمة الشريعة التي يفقهها بقلبه وعقله.

المطلب الخامس:

اشتراط الاجتهاد بين المفتي البشري والمفتي الرقمي

الاجتهاد في الاصطلاح الأصولي هو «بذل الفقيه وسعه واستفراغ طاقته في تحصيل حكم شرعي عملي»^(١). هذا التعريف يكشف أن الاجتهاد ليس رأياً مجرداً أو استحساناً شخصياً، بل هو عملية فكرية ومنهجية صارمة تتطلب من المفتي (المجتهد) امتلاك مجموعة من الأدوات العلمية.

(١) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٤ / ١٤، الفروق للقرافي ٢ / ١١٩.

وقد أوضح القرافي هذه الأدوات فقال: «الاجتهاد است فراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم، والفقيه هو المجتهد المطلق وتحقق ماهية المجتهد المطلق لا يوجد إلا بشروط منها ما هي صفة فيه وهي ما ذكره في جمع الجوامع بقوله مع توضيح من شرح المحلي وغيره (هو البالغ العاقل) أي ذو الملكة التي يدرك بها المعلوم أي ما من شأنه أن يعلم (فقيه النفس) أي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام وإن أنكر القياس (العارف بالدليل العقلي) أي البراءة الأصلية والتكليف به في الحجية بأن يعلم أنا مكلفون بالتمسك باستصحاب العدم الأصلي إلى أن يصرف عنه دليل شرعي من نص أو إجماع أو قياس (ذو الدرجة الوسطى) أو الكاملة لغة وعربية من نحو وتصريف وأصول بأن يكون عارفاً بالقواعد الأصولية، وبلاغة من معان وبيان وما تتعلق الأحكام به بدلالته عليها من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتون ليتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد أما علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها»^(١).

فإذا كان الذكاء الاصطناعي يتفوق على الإنسان في القدرة على تخزين واسترجاع كميات هائلة من البيانات (القرآن، والسنة، وأقوال الفقهاء، والمعاجم اللغوية). فيمكنه أن يكون «موسوعة فقهية» لا مثيل لها. إلا أنه لا يستطيع أن يجري عملية القياس والتي هي عماد الاجتهاد في النوازل، حيث يتطلب تحديد «العلة»، وهي الوصف المناسب الذي بنى عليه الشارع الحكم. وتحديد هذه العلة هو عملية ذهنية تتطلب فهماً عميقاً للحكمة من التشريع، وهو ما يعجز عنه الذكاء الاصطناعي.

خلاصة الأمر: لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يكون «مجتهداً» بالمعنى الشرعي. فالشروط الجوهرية للاجتهاد، كالوعي والقصد وفهم المقاصد والقدرة على استنباط العلل، هي خصائص ملازمة للعقل البشري المكلف.

المبحث الخامس:

استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: بين الضوابط الشرعية والآفاق المستقبلية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

تحليل موثوقية ودقة مخرجات الذكاء الاصطناعي:

نموذج «جمني» (Gemini)^(٢)

مع تزايد الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في المهام الحرجة، أصبح تقييم موثوقية ودقة مخرجاته أمراً حيوياً. وفي هذا الإطار، يبرز نموذج «جمني» (Gemini) المتقدم من جوجل - في نسخته المدفوعة - نظراً لقدراته

(١) الفروق للقرافي ٢ / ١١٩.

(٢) Gemini: هو نموذج ذكاء اصطناعي متعدد الوسائط من تطوير شركة جوجل، صُمم ليكون قادراً على فهم ومعالجة أنواع مختلفة من المعلومات مثل النصوص، والصور، والأصوات، ومقاطع الفيديو. أُعلن عنه باعتباره النموذج الأكثر قدرة ومرونة من جوجل حتى الآن، حيث يتوفر بأحجام مختلفة (Ultra. Pro. Nano) ليعمل بكفاءة على كل شيء بدءاً من مراكز البيانات الضخمة وحتى الأجهزة المحمولة. يهدف Gemini إلى تعزيز الإبداع والإنتاجية من خلال قدراته المتقدمة في التحليل المنطقي، وكتابة الأكواد البرمجية، والتعاون في المهام الإبداعية. دُمجت هذه التقنية في العديد من

الفائقة متعددة الوسائط. يهدف هذا المطلب إلى تقديم تحليل موجز ومركّز لموثوقية ودقة استجابات «جمناي»، بهدف تحديد مدى إمكانية الاعتماد عليه في الفتوى وتقييم أدائه بشكل موضوعي، فقياس موثوقية ودقة مخرجاتها ليس مجرد ضرورة تقنية، بل مطلب أساسي لضمان سلامة وشفافية استخدامها. فالأخطاء أو التحيزات الكامنة في هذه المخرجات قد تؤدي إلى عواقب وخيمة، مما يستدعي وضع أطر منهجية لتقييمها والتحقق منها. وقد قام الباحث بدور المستفتي وطرح مجموعة من الأسئلة الفقهية على نموذج جمناي، وانتقيت بعضاً منها، وحللتها:

مثال (١): حكم الطلاق في الحيض: السؤال المطروح على النموذج: «هل الطلاق في الحيض يقع أم لا يقع؟»
- جواب النموذج اللغوي (نصاً):

«الخلاصة: المسألة خلافية. جمهور العلماء يقولون إنه يقع، بينما يرى فريق آخر من العلماء المعبرين أنه لا يقع. ولأن الأمر يتعلق بحل عقد الزواج، يُنصح دائماً في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى المحاكم الشرعية أو دور الإفتاء المعتمدة في بلدكم لأخذ الفتوى التي يعملون بها، لأن حكم القاضي أو المفتي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية».

- التحليل: يتضح من إجابة النموذج أنه سرّد الآراء الفقهية دون تبني رأي محدد، ثم أحال الأمر إلى المؤسسات الإفتائية المعتمدة. فإين هي «الفتوى» في هذا الجواب؟ إنما هو تجميع للمعلومات، وهو الدور الذي حددته للتقنية في بحثي بدقة.

مثال (٢): السؤال المطروح على النموذج: «تشاجر رجل مع زوجته وكان منفعلاً وقال لها: أنت طالق. فهل يقع الطلاق؟»

- جواب النموذج اللغوي (مقتطف من خلاصته):

«نصيحة هامة: بما أن الزوج هو الأقدر على تحديد درجة غضبه وحالته النفسية وقت النطق بالطلاق... فالأفضل والأحوط في هذه المسألة هو التوجه إلى دار إفتاء معتمدة في بلدكم... فالمفتي سي طرح أسئلة دقيقة على الزوج ليفهم منه حقيقة ما جرى ودرجة انفعاله، وبناءً على ذلك يعطيه الفتوى الخاصة بحالته تحديداً».

- التحليل: مرة أخرى، يعرض الذكاء الاصطناعي الخيارات الفقهية ويختم بنصيحة عملية لا بفتوى شرعية، مؤكداً على ضرورة استشارة مفتٍ بشري لفهم ملابسات الواقعة، وهو ما يعجز عنه الذكاء الاصطناعي.

مثال (٣):

لعل المثال الأوضح على قصور «المفتي الرقمي» هو طرح المسألة الآتية عليه، والتي تُظهر خطؤه الفادح عند إغفال السياق القانوني والواقعي المعمول به: السؤال المطروح على الذكاء الاصطناعي: «مات عن أم، وابن، وابن ابن، فما نصيب كل وارث؟»

منتجات جوجل، بما في ذلك تطبيق Gemini المستقل (الذي كان يُعرف سابقاً باسم Bard). تشير المصادر الرسمية من جوجل إلى أن هذا النموذج يمثل حقبة جديدة في تطوير الذكاء الاصطناعي.

- جواب النموذج اللغوي:

- الأم: السدس 1/6 فرضاً.

- الابن: الباقي تعصياً 5/6.

- ابن الابن: لا شيء، لأنه محجوب بالابن.

- التحليل: هذه الإجابة صحيحة فقهياً بشكل مجرد، لكنها خاطئة تماماً من منظور الفتوى المعمول بها في سياق قانوني محدد كجمهوريّة مصر العربية. لقد أغفل الذكاء الاصطناعي كلياً «قانون الوصية الواجبة» وهو تشريع معمول به يجعل للحفيد (ابن الابن) نصيباً في التركة في هذه الحالة. إن إصدار فتوى كهذه على أرض الواقع هو إهدار لحقوق ثابتة بالقانون، وخير دليل على أن الفتوى ليست مجرد تطبيق رياضي لقواعد مجردة، بل هي عملية معقدة تتطلب إدراكاً للواقع والسياق والقانون، وهو ما تفتقر إليه النماذج الرقمية الحالية.

- هذه نماذج لعينة من الأسئلة طُرِحَتْ، وقد لوحظ ما يلي:

- عرضه للأقوال في المسألة محل الفتوى دون إبداء رأي محدد؛ مما يُوقع المستفتي في حيرة من أمره فلم يكشف له الجواب، بل جمع له الأقوال فقط.

- في كثير من القضايا الخلافية يعرض الأقوال، ويذيل جوابه «يُنصح دائماً في مثل هذه الحالات بالرجوع إلى المحاكم الشرعية أو دور الإفتاء المعتمدة في بلدكم لأخذ الفتوى التي يعملون بها، لأن حكم القاضي أو المفتي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية».

- قد يقع النموذج في أخطاء كارثية وذلك باختلاق أحاديث نبوية على أنها أدلة لبعض الأقوال مما يفقدنا الثقة في صحة الحديث، بل ووروده أحياناً.

- الخطأ في توثيق أقوال الأئمة بنسبة كبيرة مما يفقد الثقة فيه عند توثيق رأي معين.

المطلب الثاني:

مزايا الذكاء الاصطناعي وتحدياته

تكمّن القيمة الجوهرية للذكاء الاصطناعي في قدرته الفائقة على معالجة وتحليل كميات هائلة من البيانات بسرعة ودقة تفوق القدرات البشرية، مما يعزز من كفاءة العمليات، ويدعم اتخاذ القرارات المستنيرة. كما يفتح الباب أمام أتمّة المهام المتكررة والمعقدة، في المقابل، لا يمكن إغفال التحديات الجوهرية التي تصاحب هذا التقدم.

في هذا المطلب سنسلط الضوء على أبرز المزايا والفرص التي يتيحها الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، ثم نتقل إلى استعراض ودراسة أهم التحديات والمخاطر التي يفرضها، مما قد يحقق المنفعة، ويحد من تداعياتها السلبية المحتملة. وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مزايا استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

الذكاء الاصطناعي أداة تقنية يمكن أن تحقق فوائد عديدة في مجال الفتوى إذا استُخدمت في إطار الضوابط الشرعية، ومن أبرز الإيجابيات ما يلي:

- تحسين دقة فهم السؤال: يعمل الذكاء الاصطناعي على تقليل احتمالية الفهم الخاطئ لسؤال المستفتي؛ من خلال استخدام تقنيات متقدمة، مثل طلب التوضيح أو تكرار خطوات الاستفسار لضمان فهم دقيق للمسألة قبل تقديم الإجابة.

- الحد من نسبة الخطأ والفتوى بغير علم: عند الاعتماد على قاعدة بيانات شرعية موثوقة، يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن تقلل من نسبة الأخطاء البشرية المحتملة أو الفتاوى التي لا تستند إلى دليل شرعي معتبر. - تقليل التكلفة والجهد: توفر الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي بديلاً اقتصادياً، حيث تلغي الحاجة إلى تحمل التكاليف المادية والجهد البدني المرتبط بالبحث عن المفتين، مثل تكاليف السفر أو الاتصالات الدولية الباهظة، وتكتفي بتوفير اتصال بالإنترنت للوصول إلى الخدمة.

- إمكانية تكرار الاستفسار والتحقق: يتيح الذكاء الاصطناعي للمستفتي طرح سؤاله عدة مرات للتأكد من الفهم الصحيح، أو إعادة خطوات الاستفتاء للتحقق من الإجابة، وذلك دون الشعور بالحرَج أو التسبب في إزعاج أو إرهاق المفتي البشري.

- إتاحة الخدمة على مدار الساعة: يمكن طرح الأسئلة في أي وقت دون التقيد بأوقات عمل المفتين أو مراعاة فوارق التوقيت بين الدول، مما يوفر مرونة كاملة للمستخدمين حول العالم.

- تجاوز حاجز اللغة: تلغي بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي الحاجة إلى مترجم، حيث تتمتع بالقدرة على الترجمة الفورية من وإلى لغات متعددة، مما يُسهّل وصول الفتوى الشرعية لغير الناطقين باللغة العربية.

- تسهيل الوصول إلى المصادر الشرعية: يُسهّل الذكاء الاصطناعي في تحليل كميات ضخمة من المصادر والمراجع الفقهية، مما يُمكن المفتي من الوصول السريع والميسّر إلى الأدلة الشرعية والآراء الفقهية المتعددة في فترة زمنية وجيزة.

- سرعة ودقة استرجاع المعلومات: يُسرّع الذكاء الاصطناعي عملية البحث الشرعي مقارنة بالأساليب التقليدية، الأمر الذي يقلل من الوقت المستغرق في استنباط الحكم الشرعي.

- المساعدة في الأبحاث الفقهية المقارنة: يُمكن الذكاء الاصطناعي الباحثين من إجراء مقارنات دقيقة بين مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بمسألة معينة، مما يساهم في إبراز ثراء وتنوع الاجتهادات الفقهية.

- تحليل النصوص الشرعية: يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على تحليل النصوص القرآنية والحديثية بأساليب متقدمة، وربطها بالقضايا الفقهية المستجدة بفاعلية.

- تعزيز التعليم الشرعي: يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في تطوير التطبيقات التعليمية، مثل البرامج التفاعلية المخصصة لتعليم الفقه وأصول الفتوى، مما يعزز من كفاءة العملية التعليمية.
- المساعدة في الفتوى العامة: يمكن برمجة أنظمة الذكاء الاصطناعي لتقديم إجابات عن المسائل الشرعية العامة والبسيطة، كمواقيت الصلاة، وأحكام الزكاة، وأساسيات الطهارة، مما يخدم شريحة واسعة من المستخدمين^(١).

الفرع الثاني: أبرز سلبيات الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى

ثمة تحديات محتملة في استخدام الذكاء الاصطناعي لإصدار الفتوى والحلول المقترحة، من بين هذه التحديات:

- التعرض للأخطاء التقنية: قد تؤدي الأخطاء البرمجية أو الخلل التقني في النظام إلى استخلاص إجابات أو فتاوى مخالفة للصواب. ويمكن التخفيف من هذا الخطر عبر تصميم آليات حماية توقف النظام تلقائياً عند اكتشاف أي خلل، مما يمنع تقديم نتيجة خاطئة، ويستلزم إعادة ضبط الإعدادات والتحقق من سلامة النظام قبل استئناف العمل.

- عدم دقة مُدخلات المستفتي: قد ينشأ الحكم الخاطئ بسبب تقديم المستفتي لوقائع المسألة بشكل غير دقيق، سواء عن جهل أو تهاون. ولمعالجة ذلك، يمكن للمبرمجين، بالتعاون مع متخصصين في الشريعة، تصميم واجهات تفاعلية توجه المستخدم وتطرح أسئلة محددة ودقيقة لضمان استيفاء جميع جوانب الواقعة وتقليل نسبة اللبس أو الخطأ في عرض السؤال.

- خطر الركود العلمي وتهميش دور العلماء: قد يؤدي الاعتماد الكلي على هذه التقنيات إلى تقاعس بعض طلاب العلم عن مراجعة أمهات الكتب والمصادر الأصيلة، مما يضعف من ملكتهم العلمية ويؤدي إلى جمود الفكر الشرعي. ولمواجهة ذلك، يجب توجيه المستخدمين وطلاب العلم إلى أن هذه الأدوات هي وسائل مساعدة للبحث وليست بديلاً عن التحصيل العلمي المنهجي والتواصل مع العلماء المؤهلين.

- العجز عن تحقيق المناط: يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى القدرة على «تحقيق المناط»، وهو فهم وتطبيق الحكم الشرعي على واقعة المستفتي الخاصة بحالها وظروفها. فالنظام لا يملك وسائل التواصل البشرية (كالاستماع والحوار والإيماء) التي تمكن المفتي من الإدراك الكامل لسياق السؤال، مما قد ينتج عنه إصدار حكم عام واحد لأشخاص متعددين تختلف أحوالهم، وهو ما يتنافى مع دقة الفتوى.

- إمكانية التدخل والتوظيف المغرض: هناك خطر قائم من أن تُطوّر هذه الأنظمة أو تتأثر من قبل جهات غير موثوقة أو ذات أهداف خاصة، مما يفتح الباب لبرمجة النظام لإصدار فتاوى تخدم أفكاراً معينة، بدلاً من أن تكون مبنية على استدلال شرعي صحيح.

(١) مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد ١٤ / العدد ٠١ جوان (٢٠٢٥)، ص ٢٩٩-٣١٢، بحث بعنوان: الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية أداة مساعدة أم بديل للمفتي؟ زادي بلال، زايدي كريم، ص ٣٠٩، ٣١٠.

- وجود ثغرات غير مكتشفة: كأي تقنية حديثة، قد تحتوي أنظمة الفتوى الذكية على ثغرات أو نقاط ضعف لا تظهر إلا بعد فترة طويلة من الاستخدام. ويمكن تلافي هذه الإشكالية من خلال المراجعة الدورية والتحديث المستمر للنظام من قبل فريق يضم خبراء في الشريعة وتقنية المعلومات.
- غياب الفهم المقاصدي والواقعي: يفتقر الذكاء الاصطناعي إلى القدرة على إدراك مقاصد الشريعة الإسلامية أو مراعاة السياقات الواقعية المتغيرة؛ حيث يعتمد في عمله على قواعد بيانات وخوارزميات مبرمجة مسبقاً. في المقابل، تتطلب الفتوى اجتهاداً بشرياً يستوعب الظروف المحيطة بكل نازلة لضمان تحقيق مقاصد الشرع.
- الافتقار إلى آلية الاجتهاد الفقهي الحقيقي: قد تستلزم الفتوى اجتهاداً ونظراً يتجاوز ظواهر النصوص، كما في حالات الضرورة أو الأخذ بالاستحسان، وهي عمليات استدلالية معقدة لا تزال خارج نطاق قدرات الذكاء الاصطناعي الحالية.
- احتمالية الوقوع في الأخطاء البرمجية: أنظمة الذكاء الاصطناعي ليست محصنة ضد الأخطاء البرمجية، كما أنها قد تعتمد في تحليلها على مصادر غير موثوقة أو ضعيفة؛ مما قد يؤدي إلى استنتاجات فقهية خاطئة.
- فقدان المرجعية العلمية للمفتين: قد يؤدي الاعتماد المفرط على الذكاء الاصطناعي في استصدار الفتاوى إلى تهميش دور العلماء والمفتين المؤهلين، الأمر الذي يضعف المرجعية الشرعية المعتمدة للأمة.
- إمكانية إساءة الاستخدام: يمكن استغلال تقنيات الذكاء الاصطناعي وبرمجتها لخدمة أغراض ترويجية لأفكار معينة أو لنشر آراء متطرفة؛ مما قد يسهم في تداول فتاوى مغلوطة أو منحرفة عن صحيح الدين.
- التعميم في الإجابات الشرعية: غالباً ما يقدم الذكاء الاصطناعي إجابات عامة ومطلقة، دون النظر في تفاصيل الأحوال الشخصية لكل مستفتٍ، وهو ما يتنافى مع المنهجية الدقيقة للفتوى الشرعية التي تقوم على مراعاة خصوصية كل حالة^(١).

المطلب الثالث:

مدى مشروعية الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى

الأصل في توظيف المستجدات العصرية هو الإباحة، ما لم تكن وسيلةً إلى محظورٍ شرعاً؛ إذ إنَّ للوسائل أحكامَ المقاصد، فما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وما لا يتمُّ المسنونُ إلا به فهو مسنونٌ، وطرقُ الحرامِّ والمكروهاتِ تابعةٌ لها، ووسيلةُ المباحِ مباحةٌ. وعليه، فإنَّ الاستعانةَ بهذه التقنية مباحٌ شرعاً، ولا يدخله التحريمُ إلا إذا استُخدمتْ كوسيلةٍ للحرامِّ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «لما كانت المقاصد لا يُتَوَصَّلُ إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها

(١) الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى د. عمر المحميد ص: ٥٧٨، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء، ص ٥٦، لسابق، ص ٣٠٧، ٣٠٨، توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي: عبد الله بن حسن محمد الحبجر، ص ١٢٩، من بحوث مؤتمر الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي - الجزائر، ٢٠٢٤ م.

وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الله تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حمّاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفس به»^(١).

أما عن أدلة مشروعية توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم المعلومات للاستعانة بها في الفتوى فهي كما يلي:
من القرآن الكريم:

قوله تعالى على لسان سليمان عليه السلام: ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النمل: ٢٩].
وجه الدلالة: حيث تُعدُّ قصة نبي الله سليمان - عليه السلام - مع الهدد، كما وردت في سورة النمل، سابقة نموذجية في هذا الباب حيث يصح الاستدلال بها على جواز الاستعانة بالمصادر غير البشرية في تحصيل المعرفة، ففي هذه القصة، قام الهدد بدور جامع المعلومات، حيث أحاط علماً بأمر لم يكن النبي سليمان على دراية به، ثم قدّم له تقريراً متكاملًا. ومن جهته، تعامل سليمان - عليه السلام - مع هذه المعلومات المستجدة بمنهجية علمية دقيقة؛ فهو لم يقبل الخبر مباشرة، بل وضع آلية واضحة للتثبت والتحقق من صدق المصدر، فقال:

ويُستخلص من ذلك أن التعامل مع المعرفة الواردة من مصدر غير بشري (أو آلي) يقتضي شرطين أساسيين:
١. وجود قناة للتواصل والفهم، وهو ما تمثّل في قدرة سليمان على فهم «منطق الطير».

٢. ضرورة إخضاع هذه المعلومات للتحقق والتمحيص من قبل السلطة البشرية العاقلة قبل اعتمادها أو بناء أي حكم عليها.

من السنة الشريفة:

ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ»^(٢).

وجه الدلالة:

يقرر الحديث مبدأ جوهرياً، وهو أن الجماد أو النبات يمكن أن يكون مصدرًا لمعلومة صحيحة وموثوقة. فلو كانت الاستعانة بغير البشر في تلقي الأخبار ممنوعة مطلقاً، لما جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم آية وعلامة من علامات الساعة، ولما كان في سياق الحديث ما يدل على أن المسلم سيستجيب لهذا النداء، ويلاحظ ما يلي:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ١٠٨، ١٠٩.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٣٩) كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ح (٢٩٢٢).

أهمية وضوح الخبر: حيث يقدم الحجر والشجر معلومة مباشرة وصريحة لا تحتمل اللبس أو التأويل «هذا يهودي خلفي». وهذا يُفيد بأن الاعتماد على المصادر غير البشرية يكون أكثر مشروعية وقبولاً كلما كانت المعلومات التي تقدمها واضحة ودقيقة وقاطعة.

مصادقية المصدر: في سياق الحديث، مصادقية المصدر (الحجر والشجر) مطلقة؛ لأن نُطقَهما هو معجزة خارقة للعادة بأمر من الله تعالى. وبالقياص على واقعنا، فإن قبول الخبر من مصدر غير بشري (مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي) يعتمد بشكل أساسي على مدى وثوقيتنا ومصادقية هذا المصدر وقدرته على تقديم بيانات صحيحة وغير مغلوطة.

فلا غضاضة من الاستعانة بها في سرعة تجهيز المادة العلمية للمجتهد بالآتي:

- جمع كل الآيات والأحاديث وأقوال الفقهاء والإجماعات المتعلقة بالمسألة.
- المساعدة في تحليل اللغة والنصوص وتقديم الاحتمالات التفسيرية.
- عرض النظائر والأشباه للمسألة قيد البحث من التراث الفقهي.
- تقديم تحليل بيانات شامل حول واقع النازلة وأبعادها المادية.

إن المفتي الرقمي يمكنه أن يوفر على المجتهد البشري جهد البحث والتجميع، ليترك له وقته وطاقته لممارسة المهام التي لا تقوم بها الآلة: كالتأمل، والتحليل العميق، والموازنة بين المصالح، واستنباط الحكم، وإدراك مآلات الفتوى.

ولكن استخدامهما والاعتماد عليهما وانفرادها في استصدار الفتوى يقتضي مزيداً من البيان والتفصيل في المطلب الآتي:

المطلب الرابع:

مدى مشروعية الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى

أولاً: المسائل التي لا تتغير أحكامها وتعتمد على العمليات الحسابية والرياضية:

يُعدُّ الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي جائزاً شرعاً في أنواع محددة من المسائل، وهي تلك التي تستند إلى عمليات حسابية دقيقة وقواعد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، مثل أحكام الزكاة والمواريث. والسبب في جواز ذلك هو أن هذه القضايا قد حُسِّمت فقهيّاً ولا تتطلب اجتهداً جديداً أو استقصاءً عن حال السائل، كما يحدث ذلك عمليّاً عبر البرمجيات المتخصصة أو محركات البحث، التي تُمكن المستخدم، سواء كان من العامة أم من الباحثين، من الوصول إلى الحكم الشرعي المقرر بكفاءة وسرعة، مما يقلل من جهد البحث. وبإمعان النظر يلاحظ أن المخرج لا يعد من قبيل الفتوى إنما هو نقل لفتوى ثبت بيانها واستقر حكمها، فيكون إخباراً عن فتوى سبقت، لا إنشاءً لفتوى جديدة.

ثانيًا: المسائل التي تحتاج إلى فهم الواقع وحال المستفتي ويدخلها التعارض والترجيح مع الفهم العميق لظروف المستفتي وعادات مجتمعه.

مثل هذه الأمور لا يجوز انفراد المفتي الرقمي بالبث وإصدار الحكم فيها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إصدار فتوى صحيحة نصًا لكنها خاطئة واقعًا وضارة أثرًا.

- أما استعانة المفتي البشري بمخرجات الذكاء الاصطناعي في المسائل الشرعية المستجدة أو التي تتطلب مراعاة حال المستفتي عنها، بما لا يُدرَك إلا بالاستفصال وإعمال المشاعر أو الترجيح الذي يعتمد الفهم، فتضم الدائرة المستفتي والمفتي وجهاز الذكاء الاصطناعي، فيجوز الاستعانة بها، وتكون غاية توظيف الذكاء الاصطناعي سعة الاطلاع وسرعة الإحاطة والإلمام بالمسألة بالنسبة إلى المفتي، واختزال الجهد والوقت في الإجابة بالنسبة إلى المفتي والمستفتي معًا^(١).

العوائق الجوهرية أمام استقلالية الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى:

- الطبيعة المركبة للفتوى: الفتوى ليست علمًا دقيقًا يعتمد على معادلات ثابتة، بل هي عملية استنباطية تراعي متغيرات متعددة في آن واحد. ورغم أن للاجتهاد فيها مجالًا واسعًا، إلا أنه محكوم بقواعد وضوابط أصولية محددة، وهي موازنة دقيقة يصعب على النماذج الحاسوبية محاكاتها.

- مراعاة المتغيرات السياقية: تستلزم الفتوى الصحيحة مراعاة متغيرات كثيرة ومعقدة، مثل الأعراف والعادات المحلية، وتغير المصالح ومراتبها، والموازنة الدقيقة بين المصالح والمفاسد، وهي أمور تتطلب فهمًا عميقًا للواقع الإنساني.

- مركزية التعليل والعقل البشري: تقوم غالبية الأحكام الشرعية على علل وأسباب معقولة المعنى، وهو ما يستدعي بالضرورة تدخل العقل البشري القادر على إدراك هذه المعاني، والموازنة بينها، وربطها بالوقائع والنوازل المستجدة بمرونة وإحاطة.

- غياب مبدأ الورع والتوقف: من أهم أسس الفتوى التحلي بالورع، والتوقف عن الخوض في المسائل قبل تصورها تصويرًا كاملاً ودقيقًا. تفتقر أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى هذا البعد الأخلاقي والروحي، فهي مُصممة لتقديم إجابة دائمًا، ولا يمكنها ممارسة التورع عن الكلام فيما لم تُحِطْ به علمًا، خاصة في أمر جلل كالتوقيع عن رب العالمين.

- محدودية التفاعل مع الواقع المتجدد: على الرغم من قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على تطوير قدراتها ذاتيًا، إلا أنها تظل محدودة بالبيانات التي غُذِّيت بها. فهي تحتاج إلى تحديث مستمر من قبل المطورين لمواكبة المستجدات، مما يجعلها غير متفاعلة بشكل حقيقي وتلقائي مع الواقع المتغير.

(١) ينظر: ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي، ص ٢٢٢، الإفتاء الافتراضي، ص ٤٥.

- انعدام الإسناد والمرجعية العلمية: من أهم خصائص الفتوى المعتبرة هو نسبة الأقوال إلى أصحابها من الفقهاء، والبناء على تراثهم العلمي في استنباط الأحكام. أما برامج الذكاء الاصطناعي الحالية، فغالبًا ما تُحلّل البيانات المجمعة وتقدّم نتيجة نهائية دون إسناد واضح، مما يقطع الصلة بالمرجعية العلمية الموثوقة^(١).

المطلب الخامس:

ضوابط التكامل بين تقنية الذكاء الاصطناعي والاجتهاد الفقهي في صناعة الفتوى

إن تقنية الذكاء الاصطناعي تقوم على عملية تحليل البيانات الضخمة، والتعرف على الأنماط المنطقية بسرعة وكفاءة فائقة. وفي المقابل، يمثل «الاجتهاد الفقهي» عملية عقلية وروحية مركّبة، لا تقتصر على استدعاء النصوص، بل تتطلب ملكات علمية راسخة، وفهمًا دقيقًا لمقاصد الشريعة، وقدرة على تحقيق المناط بتطبيق الحكم على الواقع المتغير بظروفه وسياقاته المعقدة.

من هنا، يبرز التساؤل المنهجي المحوري حول كيفية إقامة علاقة تكاملية ومنضبطة بين هذين النموذجين: النموذج الحاسوبي القائم على البيانات، والنموذج الاجتهادي القائم على النظر والفهم البشري. إن تركّ هذه العلاقة دون تأطير قد يؤدي إما إلى رفضٍ قاصر للتقنية، أو إلى انزلاقٍ خطير يفرّغ الفتوى من شروطها العلمية وقدسيّتها.

وعليه، يهدف هذا المطلب إلى تأسيس إطار نظري يقدم «ضوابط للتكامل» بين التقنية والاجتهاد الفقهي. حيث يسعى إلى تحديد الحدود الدقيقة لدور كل منهما، ورسم خارطة طريق تضمن توظيف التقنية كأداة فعّالة لخدمة الاجتهاد، مع الحفاظ على مركزية المفتي البشري وسيادة ضوابط الفتوى المعتبرة، تحقيقًا لغاية الاستفادة من العصر مع صون أصالة المنهج الشرعي.

ولتحقيق استفادة رشيدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى الشرعية، مع المحافظة على الضوابط العلمية والمنهجية المعتبرة، يتعين السعي نحو إقامة توازن دقيق بين إمكانيات التقنية ومتطلبات الاجتهاد البشري. ويتمثل هذا التوازن في تحديد دور الذكاء الاصطناعي كأداة استشارية وبحثية مساعدة للمفتي، وليس كمصدر مستقل للفتوى. فمقام الإفتاء يقتضي شروطًا علمية وملكات اجتهادية راسخة لا يمكن أن تتوفر في آلة مجردة، مهما بلغت درجة تطورها.

ولتحقيق هذا التكامل، لا بد من تطوير البرمجيات الذكية وفق قواعد وضوابط شرعية صارمة، وذلك من خلال تأسيس قواعد بيانات علمية تستند إلى مصادر موثوقة، كالمتون الفقهية المعتبرة، والموسوعات الحديثية المعتمدة، والمعاجم اللغوية الأصيلة^(٢).

(١) توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى: الحبر، ص ١٢٩.

(٢) «الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء»، ص ٥٦.

وفي هذا الإطار، تبرز ضرورة الإشراف البشري المستمر على مخرجات هذه الأنظمة الذكية، حيث لا يجوز اعتماد الفتاوى الصادرة عنها بشكل تلقائي دون مراجعة دقيقة من قِبَل مفتين مؤهلين، يتمتعون بالكفاءة الشرعية والنظر الفقهي السديد. فكل فتوى يجب أن تخضع لمرحلة تحقيق علمي وتقويم بشري يضمن سلامتها الشرعية، ويكشف مواضع الخلل أو القصور التي قد تقع فيها الآلة.

ومن هنا، يمكن القول بأن دور الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء ينحصر في الجانب الإجرائي والخدماتي، مثل: تنظيم المعلومات الشرعية، وتيسير الوصول إلى النصوص الفقهية المعتمدة، وتصنيف الأرشيف الفقهي، وتحليل البيانات الكبرى المتعلقة بالنوازل المعاصرة. كما يمكنه أن يساند المفتي في أعمال التوثيق والبحث المقارن، من خلال سرعة استرجاع المعلومات وتحليل العلاقات بين النصوص والأقوال.

غير أن هذه الإسهامات، على أهميتها، لا ترتقي إلى مرتبة الاستقلال بإصدار الفتوى؛ لأن عملية الإفتاء لا تقوم على مجرد جمع النصوص وترتيبها، بل تتطلب نظراً اجتهادياً دقيقاً يراعي ضوابط الاستنباط الشرعي، ويحسن تنزيل الأحكام على الوقائع، ويدرك أثر الفتوى على السائل والمجتمع. وهذا الأمر يستدعي ملكات عقلية وروحية لا تتوفر إلا للمفتي البشري المؤهل، الذي يجمع بين العلم بالشرع والخبرة بالواقع، ويمتلك القدرة على تحقيق المناط واستشراف العواقب.

وعليه، فإن الذكاء الاصطناعي ينبغي أن يُوظف كأداة مساعدة تخضع للإشراف العلمي المباشر من الهيئات الإفتائية والمؤسسات الشرعية المعتمدة؛ لضمان سلامة مخرجاته، ومنعاً لأي انفلات قد يؤدي إلى إفساد الدين أو تمييع أحكامه.

إن نموذج التكامل بين الذكاء الاصطناعي والمفتي البشري يمثل المسار الأمثل لاستثمار التقنيات الحديثة في خدمة الشريعة، مع الحفاظ على قدسية الفتوى وصيانة مقام الإفتاء من العبث أو التحريف. وبذلك، تتحقق الاستفادة من منجزات التقنية دون الإخلال بالمنهجية الشرعية الرصينة، ويسهم الذكاء الاصطناعي في تعزيز أداء المفتي وتمكينه من القيام بدوره الحضاري في تثبيت الأمن الفكري وحماية المجتمع من مظاهر الانحراف والغلو. إن منصب الإفتاء ليس متاحاً لكل مَنْ قرأ كتاباً أو حضر مجلساً، بل هو مسؤولية عظيمة تتطلب تأهيلاً علمياً راسخاً، وصفات شخصية رفيعة. وقد أجمع العلماء على ضرورة توفر شروط أساسية في المفتي، وفي المبحث التالي نوضح آلية اختيار مَنْ يتصدر للفتوى أو يُشرف على التقنية الرقمية:



المبحث السادس: آليات اختيار هيئات الفتوى

تحدثنا في المبحثين السابقين عن الضوابط والشروط التي ينبغي توفرها في المفتي، وبات واضحاً للعيان ضرورة الاعتماد على الكفاءة والكفاية والتأهيل العلمي في القائمين بهذا العمل دون إهمال للدور الكبير والفعال للتقنية الرقمية.

إنَّ مقام الفتوى، باعتباره منصب «التوقيع عن رب العالمين»، يفرض بالضرورة وجود آلية دقيقة ومحكمة لاختيار من يشغله. فالمفتي ليس مجرد موظف، بل هو وارث لمهمة الأنبياء في بيان أحكام الشرع، وهو ما يجعل عملية اختياره مسألة محورية لضمان حفظ الدين وتحقيق استقرار المجتمع.

عبر التاريخ الإسلامي لم تكن آلية اختيار المفتي جامدة أو ذات نمط واحد، بل تطورت لتجمع بين الأهلية الذاتية التي يفرضها العلم والورع، والاعتراف المجتمعي الذي يمنحه القبول، وصولاً إلى التنظيم المؤسسي الذي تفرضه متطلبات الدولة الحديثة. فكانت كالاتي:

أولاً: الترشيح:

وذلك بأن تخاطب الجهة المنوط بها الاختيار الموثوق فيهم ليرشحوا لهم من يرون فيه الأهلية والكفاءة والخبرة المطلوبة، وفق الضوابط والشروط المطلوبة للمتأهل للفتوى.

وقد أشار الخطيب البغدادي إلى ما يشبه ذلك فقال: «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نَصْبَهُ للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»^(١).

ثانياً: التزكية والتعريف:

وذلك بأن يُعتمد في الاختيار على شهادة وتزكية أحد العلماء الكبار المشهورين بالعلم والورع والاختصاص، ولهذه الطريقة في الاختيار مستند من فعل كبار علماء هذه الأمة، فقد كان سلف هذه الأمة يتورعون عن الفتوى حتى يشهد لهم أهل العلم بأنهم أهل لذلك. فهذا الإمام مالك بن أنس يَقُولُ: «مَا أَجَبْتُ فِي الْفَتَوَى حَتَّى سَأَلْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي: هَلْ يَرَانِي مَوْضِعًا لِذَلِكَ؟ سَأَلْتُ رَبِيعَةَ، وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَأَمَرَانِي بِذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ نَهَوكَ، قَالَ: كُنْتُ أَنْتَهِي، لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَهْلًا لِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»^(٢).

ثالثاً: المسابقة والاختبار:

وذلك بأن يطرح من أُنيط به الاختيار مسابقة لمن يرى نفسه أهلاً للفتوى بعد بيان الضوابط والشروط التي يجب توفرها. ثم تُجرى عملية فرز، ويُختار من توفرت فيه الشروط مبدئياً، ويُخضع بعد ذلك لجملة من الاختبارات والمقابلات للتأكد من إمكانية تأهله للفتوى

(١) الفقيه والمتفقه الخطيب البغدادي. ج ٢، ص ٣٢٥.

(٢) الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي ٢ / ٣٢٦.

وللاختبار قبل الاختيار أصل في السنة النبوية، وهو أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(١).

رابعاً: التأهيل:

ويتم ذلك بإنشاء مراكز علمية للطلاب النجباء من خريجي كليات الشريعة، تعقد دورات تخصصية لتأهيلهم للفتوى، فهذا هو الإمام مالك يقول: «ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني لموضع لذلك».

وكان يصعب عليه في مقتبل عمره أن يجلس للتدريس لكبار المشايخ، لكنه تدرّج وشهد له الأفاضل من المدينة، والجلة من الأفاق.

«وقال مصعب: كان لمالك حلقة في حياة نافع أكبر من نافع».

«قال ابن وهب: جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه، فأقفل عليه مالك كالمغضب، وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها فلما سكن غضبه، قيل له: من سألت؟ قال: الزهري وربيعه الرأي»^(٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر بكرمه ومنه وفضله ولطفه إتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه وبعد..

فهذه خاتمة -أسأل الله حُسْنَهَا- أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث وذلك على النحو التالي:

- تُبنى العلاقة المثلى بين المفتي البشري والذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى على مبدأ التكامل لا الإحلال. فالأنظمة الذكية تُعنى بتقديم «المادة الخام» للمعرفة الشرعية، حيث تنظمها وتحللها بكفاءة عالية. في المقابل، يضيفي الفقيه البشري على هذه المادة «روح الفقه» و«حكمة المقاصد» و«رحمة التشريع»، مما يضمن صدور فتوى تجمع بين دقة العلم وصواب المنهجية.

(١) سنن أبي داود، أبو داود، كتاب الأقضية، باب كيف القضاء. رقم: ٣٥٩٢، سنن الترمذي. كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي. رقم: ١٣٢٧.

(٢) موطأ مالك ١ / ٣٩، ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١ / ١٢٦.

- يكمن الدور المحوري للذكاء الاصطناعي في كونه أداة بحثية فائقة للمجتهد، تهدف إلى توفير الجهد وتوجيه طاقة الفقيه نحو المهام العليا للاجتهد. يمكن لهذه التقنية خدمة العملية الاجتهادية عبر: استحضار المادة العلمية: جمع الآيات، والأحاديث، وأقوال الفقهاء، ومواضع الإجماع المتعلقة بالمسألة قيد البحث في غضون ثوانٍ.
- يختزل الذكاء الاصطناعي جهد البحث والتجميع، مما يتيح للمجتهد التفرغ للمهام التي لا تضطلع بها الآلة، مثل: التحليل العميق، والموازنة بين المصالح والمفاسد، واستنباط الحكم الشرعي مع إدراك مآلاته.
- على الرغم من التطور الكبير، لا تزال برمجيات الذكاء الاصطناعي قاصرة عن محاكاة العقل البشري في قدراته على التفكير التحليلي العميق، والإبداع، والاستنباط، في مجال الفتوى على وجه الخصوص.
- يُوصى بشدة بعدم الاعتماد على منصات الذكاء الاصطناعي العامة (غير المتخصصة) في استخلاص الأحكام الفقهية أو الفتاوى، نظراً لكثرة الأخطاء التي تقع فيها، والتي قد تصل إلى حد اختلاق معلومات ومصادر وهمية ونسبتها زوراً إلى مصادر معتمدة.
- من الضروري إدراك أن الإفتاء ليس عملية آلية أو رياضية، بل هو عملية اجتهادية تتأثر بعوامل الزمان والمكان والأحوال. لذا، يجب أن تراعي هذه الأنظمة مقاصد الشريعة، والمآلات، والأعراف، وواقع الناس، خاصة في النوازل والمستجدات.
- اختيار أعضاء هيئات الفتوى بناءً على الكفاءة العلمية والكفاية، لا على أساس الشهرة والأسماء اللامعة.
- المسائل التي تحتاج إلى فهم الواقع وحال المستفتي ويدخلها التعارض والترجيح مع الفهم العميق لظروف المستفتي وعادات مجتمعه، مثل هذه الأمور لا يجوز انفراد المفتي الرقمي بالبث وإصدار الحكم فيها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى إصدار فتوى صحيحة نصاً لكنها خاطئة واقعاً وضارة أثراً.
- الأصل في توظيف المستجدات العصرية هو الإباحة، ما لم تكن وسيلةً إلى محذور شرعاً؛ إذ إنَّ للوسائل أحكام المقاصد، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعة لها، ووسيلة المباح مباحة. وعليه، فإنَّ الاستعانة بهذه التقنية مباح شرعاً، ولا يدخله التحريم إلا إذا استُخدمت كوسيلة للحرام.
- يهدف هذا البحث إلى إجراء موازنة تحليلية بين الشروط المعتمدة شرعاً للمفتي البشري، وتقصي مدى إمكانية انطباق هذه الشروط أو تحقق نظائرها في الكيانات الرقمية المعاصرة المُعدَّة للفتوى، لتقييم مدى التوافق أو التباين في استيفاء شروط الفتوى وضوابطها الشرعية.
- الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي جائز شرعاً في أنواع محددة من المسائل، وهي تلك التي تستند إلى عمليات حسابية دقيقة وقواعد ثابتة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، مثل أحكام الزكاة والميراث. والسبب في جواز ذلك هو أن هذه القضايا قد حُسِّمت فقهياً ولا تتطلب اجتهاداً جديداً أو استقصاءً عن حال السائل، كما

- يحدث ذلك عملياً عبر البرمجيات المتخصصة أو محركات البحث، التي تُمكن المستخدم، سواء كان من العامة أم من الباحثين، من الوصول إلى الحكم الشرعي المقرر بكفاءة وسرعة، مما يقلل من جهد البحث.
- يبين البحث أن الخلط بين «صناعة الفتوى» كعملية استنباطية اجتهادية، وبين «خدمة الفتوى» كعملية مساعدة لجمع المعلومات، هو جوهر الإشكال. والبحث يركز على بيان أن الذكاء الاصطناعي يخدم العملية الثانية، ولا يرقى حالياً إلى القيام بالأولى.
- يسجل البحث تفصيلاً علمياً للقول بأن الذكاء الاصطناعي المنضبط يمكن أن يحل محل «المفتي الحافظ للمذهب». فهذه المقارنة تنهار عند تحليل وظيفة كل منهما؛ فالمفتي الناقل يُخرج للمستفتي حكماً واحداً للعمل به، بينما الذكاء الاصطناعي يُخرج له خلافاً علمياً مع إحالة إلى الغير. الأول يقدم فتوى، والثاني يقدم عرضاً معلوماتياً يتبرأ في نهايته من مسؤولية الإفتاء. لذلك، فهو لا يعدو كونه أداة بحث متقدمة، لم ترتق بعد إلى مستوى المقلد الذي ذكره الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ، فضلاً عن أن يكون مفتياً.
- يخلص البحث إلى ضرورة الجمع بين التقنية الحديثة والإشراف العلمي لضمان صحة الفتاوى الرقمية، مع الوضع في الاعتبار، بل والتأكيد على أن الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون أداة مساندة لا بديلاً عن العلماء.
- التوصيات:
- للمؤسسات الإفتائية: ضرورة إنشاء منصات ذكاء اصطناعي متخصصة في الفقه والفتوى، تتلافى العيوب الجوهرية الموجودة في المنصات الحالية، مع وضع معايير صارمة لترخيص واعتماد تطبيقات الفتوى، والإشراف المباشر عليها من قبل لجان شرعية متخصصة.
- للمطورين التقنيين: دعوة للتعاون مع الفقهاء وعلماء الشريعة لتطوير أنظمة أكثر دقة وموثوقية، مع التركيز على شفافية الخوارزميات.
- لعموم المستخدمين: التنبيه على ضرورة الثبوت وأخذ الفتوى من مصادرها الموثوقة، وعدم الاعتماد الكلي على التطبيقات الرقمية في النوازل والقضايا المعقدة.
- إنشاء معاهد ومراكز بحثية متخصصة وغير ربحية لتأهيل الكوادر في مجال الفتوى.



المصادر والمراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أبو يحيى، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٠م.
- الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، تح: أحمد جمال الزمزمي وإياد خالد الطباع، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ٢٠٠٤م.
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، أبو الحسن، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ٢٠٠٢م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠٠٢م.
- أنوار البروق في أنواء الفروق: أحمد بن إدريس القرافي، شهاب الدين، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٨م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٦م.
- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناي، بدر الدين، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، ط: ٣، ١٩٨٨م.
- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، أبو منصور، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
- جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تح: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٩٩٤م.
- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، أبو عبد الله، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٩٦٤م.
- الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر: موسى، عبد الله؛ والحبيب، أحمد، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط: ١، ٢٠١٩م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٩٩١م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، أبو بكر، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣، ٢٠٠٣م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٩م.
- سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أبو محمد، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ٢٠٠٠م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٤م.
- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح الحنبلي (ابن النجار)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٩٩٧م.
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٦م.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، تح: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٦م.
- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الغد العربي، القاهرة، ط: ١، ١٩٨٧م.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن عبد الله بن أحمد الحراني الحنبلي، أبو عبد الله، تح: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٩٧٧م.
- ضوابط الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: دراسة تطبيقية في فقه الأحوال الشخصية: الزيدي، طه أحمد، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد: ١٤٠، مارس ٢٠٢٥م.
- العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني، أبو القاسم، تح: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.
- فتاوى الشاطبي: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: محمد أبو الأجنان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ٢٠٠١م.
- فتاوى الفضائيات والضوابط والآثار: سعد بن مطر العتيبي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط: ١، ٢٠٠٨م.
- فتح القدير على الهداية: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.
- الفتوى الافتراضية: إبراهيم، عماد حمدي، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، عدد: ١٢٠، ٢٠١٩م.

- الفقيه والمتفقه: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبو بكر، تح: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٩٩٦ م.
- الفتيا ومناهج الإفتاء: محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: ١، ١٩٧٦ م.
- كتاب العين: خليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري، علاء الدين، تح: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧ م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ١.
- اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي الشيرازي، أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ٢٠٠٣ م.
- المجموع شرح المذهب: يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
- مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ م.
- المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧ م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧ م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٨ م.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، أبو الحسين، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩ م.
- المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة، موفق الدين، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٩٦٨ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تح: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط: ٢، ٢٠٠١ م.
- الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط: ١، ١٩٩٧ م.
- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط: ١، ٢٠٠٤ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين، تح: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ٢٠٠٧ م.





الأمين العام للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



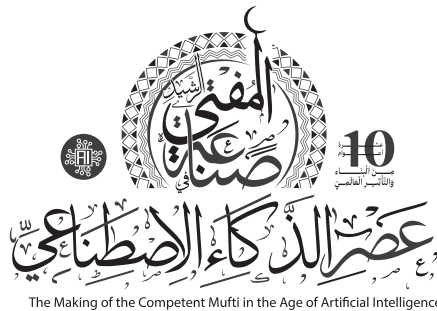
دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

توظيف الذكاء الاصطناعي لمواجهة الفتاوى الشاذة

دكتورة: رضا عبد الخالق إسماعيل

مدرس الفقه بجامعة الأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فلا شك أن الإفتاء له موقع عظيم، ومنزلة جلية في الشريعة الإسلامية، ولذا فقد شدد فيه وفي القول بغير علم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَمَتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»^(١).

ومن هنا كان للفتاوى الشاذة والمنحرفة أكبر الأثر على المجتمع لما يترتب عليها من الضلال والفساد، فكان لزاماً مواجهتها وهو ما يقوم به العلماء الأجلاء عن طريق نشر العلم الصحيح، والتوعية العامة. ونظراً لما يتسم به العصر من تطور تكنولوجي كان من الجيد توظيف التقنيات الحديثة لمواجهة الفتاوى الشاذة، ومن هنا كان هذا البحث.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الآتي:

- ١ - ضرورة التصدي للفتاوى الشاذة لما تمثله من خطر على المجتمع الإسلامي.
- ٢ - ضرورة مواكبة العصر، ومن ثم استخدام التقنيات الحديثة وتوظيفها لخدمة الشريعة عموماً والإفتاء خصوصاً.

مشكلة البحث: يجيب البحث عن التساؤلات التالية:

- ١ - ما هو الذكاء الاصطناعي؟ وما هي أهم مجالاته؟
- ٢ - ما هو الإفتاء؟ وما الفرق بينه وبين الفقه؟
- ٣ - ما هو حكم الإفتاء؟
- ٤ - ما هي شروط المفتي؟ وما هي أهم سماته؟
- ٥ - ما هي الفتوى الشاذة؟ وما حكم العمل بالشاذ أو الضعيف؟
- ٦ - ما هي أسباب ظهور الفتاوى الشاذة؟ وكيف يمكن مواجهتها؟
- ٧ - ما هو دور الذكاء الاصطناعي في كشف الفتاوى الشاذة.
- ٨ - ما حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء؟

(١) صحيح بن حبان - ك: السير - ب: طاعة الأئمة - ذكر وصف الأئمة المضلين التي كان يتخوفها على أمته صلى الله عليه وسلم، ح: ٤٥٧١ (١٠ / ٤٣٢)، المعجم الصغير للطبراني، ب: الذي من اسمه زكريا، ح: ٤٩٥ (١ / ٢٩٧) قال الطبراني: لم يروه عن صفوان إلا إسحاق بن إبراهيم مولي مزينة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الفتاوى الشاذة عن طريق توضيح آلية استخدامه في تنقيح الفتاوى وتحليلها.

منهج البحث: يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي في تحليل الآراء والأقوال الواردة في البحث.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي، ومجالات تطبيقه.

يتكون من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي، وفيه فرعين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي.

الفرع الثاني: التعريف العلمي.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: تعريف الإفتاء، وحكمه، والفرق بينه وبين الفقه، وشروط المفتي وسماته.

يتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإفتاء.

المطلب الثاني: حكم الإفتاء.

المطلب الثالث: الفرق بين الإفتاء والفقه.

المطلب الرابع: شروط المفتي وسماته.

المبحث الثالث: ماهية الفتوى الشاذة، وأسباب ظهورها، وطرق مواجهتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الفتوى الشاذة وحكم العمل بالشاذ.

الفرع الأول: الشذوذ في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: معنى الفتوى الشاذة.

الفرع الثالث: حكم العمل بالشاذ.

المطلب الثاني: أسباب ظهور الفتاوى الشاذة.

المطلب الثالث: طرق مواجهة الفتاوى الشاذة.

المبحث الرابع: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، ودوره في كشف الفتاوى الشاذة ويتكون

من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.

المطلب الثاني: دور الذكاء الاصطناعي في كشف الفتاوى الشاذة.
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي يبرز تفعيل الفتوى الإلكترونية.
خاتمة البحث: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.
وصلّى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:

تعريف الذكاء الاصطناعي ومجالات تطبيقه

المطلب الأول:

تعريف الذكاء

أولاً: التعريف اللغوي.

الذكاء الاصطناعي مركب من لفظتي الذكاء والاصطناع.

الذكاء في اللغة: مصدر ذكي يذكي ذكاءً، وذكا يذكو ذكاءً، ويأتي بعدة معانٍ منها:

١ - الفطنة: يقال: صبي ذكي إذا كان سريع الفطنة^(١).

٢ - حدة القلب: يقال: ذكي الرجل يذكي ذكاءً، فهو ذكيٌّ على فعل.

٣ - السن: يقال: بلغت الدابة الذكاء، أي: السن^(٢).

الاصطناع في اللغة: مأخوذ من المصدر «الصُّنْع» بالضم، والطاء بدل من تاء الافتعال لأجل الصاد، ويطلق على معانٍ منها:

١ - طلب الصُّنْع: يقال: اصطنع عنه صنعة، واصطنع فلان خاتماً: إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً^(٣).

٢ - صنع الشيء لنفسه: اصطنعه لنفسه، فهو صنيعة إذا اصطنعه وخرجه^(٤).

٣ - اصطنع: افتعال من الضيعة وهي العطية والكرامة^(٥).

المعنى المختار مما سبق هو: الذكاء بمعنى الفطنة، والاصطناع بمعنى طلب وصنع الشيء، إذ المراد العلمي من الذكاء الاصطناعي هو جعل الآلات تفكر مثل البشر وجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.
ثانياً: التعريف العلمي.

الذكاء الاصطناعي هو فرع من فروع علوم الحاسبات، وهو عبارة عن سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية وتجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية، حيث يهدف علم الذكاء الاصطناعي إلى تطوير

(١) العين (٥ / ٣٣٩) باب الكاف والذال.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦ / ٢٣٤٦) (ذكا).

(٣) لسان العرب (٨ / ٢٠٩) (صنع).

(٤) مختار الصحاح ص ١٧٩ (صنع).

(٥) لسان العرب (٨ / ٢٠٩) (صنع).

أنظمة تحقق مستوى من الذكاء شبيه بذكاء البشر أو أفضل منه، وصممت تطبيقاته لتقلد تصرفات العقل البشري، فالهدف هو وضع المعارف البشرية داخل الحاسوب ضمن ما يعرف بقواعد المعرفة، ومن ثم يستطيع الحاسوب عبر الأدوات البرمجية البحث في هذه القواعد والقيام بالمقارنة والتحليل من أجل استخلاص واستنتاج أفضل الأجوبة والحلول للمشكلات المختلفة، وهذا يشبه ما يقوم به الإنسان عندما يحاول حل مشكلات جديدة تصادفه في حياته اليومية اعتمادًا على خبراته وتجاربه السابقة وعبر توقعاته للنتائج المحتملة ومن خلال مهاراته في الاستنتاج والمفاضلة بين أحسن الحلول المتاحة^(١).

ويختلف نظام الأتمتة (Automation) عن الذكاء الاصطناعي AI، فالأتمتة نظام يعتمد على القواعد التي تحددها البرمجة، حيث تتبع الآلة المتسلسلات المنطقية المحددة سلفًا وهو ما يعني كون الرمز A يؤدي منطقيًا إلى الرمز B وهكذا.

أما الذكاء الاصطناعي فهو بمثابة تعليم الآلة لتستنتج بنفسها وتذكر ما يجب أن تفعله وما لا يجب أن تفعله، فالتشفير أو الترميز هنا لا يكون صريحًا حيث يسمح للآلة بقدر معين من المناورة^(٢).

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الذكاء الاصطناعي

تم استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقه في عدة مجالات منها:-

١- التعليم: الذكاء الاصطناعي إحدى ركائز تحسين العملية التعليمية ومن أهم سبل تطوير المواد الدراسية، حيث أسهم في عمل خوارزميات وهي إقامة أدوات تعليمية تعمل على إعادة صياغة المناهج التعليمية وبلورتها بما يتناسب مع اهتمام الطلاب للوصول إلى أقصر الطرق من أجل توصيل مواد الدراسة، وأيضًا يعزز القدرة على التواصل وزيادة المهارات الاجتماعية^(٣).

٢- الطب: تعد تطبيقات الذكاء الاصطناعي وسيلة مساعدة للخدمات الطبية، حيث تعمل بشكل رئيسي على تحليل علاقة أساليب الوقاية أو العلاج مع النتائج التي يبيدها المريض، وتساعد أيضًا في عملية التشخيص، وتسهم في تحسين الخطط العلاجية وتطوير الأدوية ومراقبة المريض ورعايته^(٤).

٣- القضاء: لقد سخرت بعض الدول التقنيات المتقدمة في الذكاء الاصطناعي للأعمال القانونية منها الولايات المتحدة الأمريكية والتي قامت بإطلاق «المحامي الآلي» والذي يقوم بتوفير المعلومات القانونية والتحدث مع الناس بشكل مشابه للبشر، وأيضًا تم تقديم بعض الخدمات القانونية التي يتم من خلالها الوصول إلى أي معلومة قانونية أو حكم قضائي معين والسوابق القضائية، وهذه الخدمات تقدم من قبل بعض الشركات الخاصة

(١) تحسين قدرات الذكاء الاصطناعي لمساعدة الطلاب في التعليم <https://24.pw/9gfef>

(٢) إم آي تي تكنولوجي ريفيو العربية (٢٠٢٠) كيف ساهم الذكاء الاصطناعي في تطوير التعليم العالي مجلة Mttechnology review بالشراكة مع

مؤسسة دبي للمستقبل <https://2upw/hi739>

(٣) كيف استطاع الذكاء الاصطناعي على التأثير على التعليم، خديجة لطفي (٢٠١٩) <https://2u.pw/ggfef>

(٤) الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية ص ١١.

والتي تستخدم تقنيات معينة تنبأ بالأحكام التي سيصدرها القضاة والتي تعرف بالعدالة التنبؤية Predictive Justictive^(١).

٤- الأمن السيبراني: الأمن السيبراني هو الحماية لشبكات الاتصالات وأنظمة المعلومات والبيانات بما في ذلك الأجهزة المتصلة بالإنترنت، ويتعلق الأمن السيبراني بالتدابير الوقائية والمعايير التي يجب اتباعها والامتثال لها لمواجهة التهديدات والحد من الانتهاكات أو الوصول غير المصرح به.

ويستخدم الذكاء الاصطناعي في تحسين الأمن السيبراني من خلال التطبيقات التي تتوقع التهديدات المستقبلية، وتقليل وقت اكتشاف التهديد، والتقليل في التكاليف^(٢).

٥- الخدمات الدينية: - حيث يمكن للذكاء الاصطناعي مساعدة الباحثين والعلماء الشرعيين في تحليل الفقه والأحكام الشرعية باستخدام تقنيات التعليم الآلي ومراجعة الفتاوى والموارد الشرعية، ويستطيع الذكاء الاصطناعي أيضاً تحليل الأسئلة والمشكلات الشرعية المعقدة وتوفير الأحكام الفقهية الصحيحة بطريقة سريعة ودقيقة تحت اشراف علمي^(٣).

المبحث الثاني:

تعريف الإفتاء، وحكمه، والفرق بينه وبين الفقه، وشروط المفتي، وسماته

المطلب الأول: تعريف الإفتاء

الإفتاء في اللغة: - مصدر بمعنى إبانة الأمر، يقال: أفتى في المسألة، أي أبان الحكم فيها^(٤).
فأصل الإفتاء والفتيا تبين المشكل من الأحكام، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً^(٥)، ويقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه^(٦).

والفتوى لغة: - اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوى والفتاوي^(٧).

الفتوى اصطلاحاً: عرفها العلماء بتعريفات متقاربة منها: -

١- الفتوى: هي إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٨).

٢- هي توقيع عن الله تبارك وتعالى^(٩).

(١) دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ ص ٢٣١.

(٢) دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن السيبراني، ص ١٤٠٨١، ١٤٠٨٤، ١٤٠٨٥.

(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية ص ٣٢٢.

(٤) القاموس الفقهي (١/ ٢٨١).

(٥) تهذيب اللغة (١٤ / ٢٣٤) (فتا).

(٦) لسان العرب (١٥ / ١٤٧) (فتا).

(٧) لسان العرب (١٥ / ١٤٧) (فتا).

(٨) الفروق للقرافي (٤ / ٣٥).

(٩) أدب المفتي والمستفتي (١ / ٢٤).

٣- هي تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(١).
مناقشة التعريفات: -

يؤخذ على التعريفات الثلاثة أن هذا الحد (إخبار عن الله تعالى - توقيع عن الله تعالى - تبين الحكم الشرعي) يدخل فيه من أخبر عن حكم الله مطلقاً، سواء أكان مقلداً أم مجتهداً، فينبغي أن يقيد بما يميز المجتهد من غيره كإضافة قيد مثل كونه من أصل الفتيا أو مجتهداً مثلاً.

٢- يؤخذ على التعريفات الثلاثة أن حدها يدخل فيه جميع الأحكام الشرعية وينبغي من تقييدها بكونها عملية ليخرج مما يتعلق بالاعتقاد ونحوه، أي بيان أنها متعلقة بعلم الفقه.

٣- يؤخذ على التعريف الأول والثاني أن هذا الحد يدخل فيه الإرشاد، فينبغي إضافة قيد: «لمن سأل عنه»، للتفريق بين الإرشاد والإفتاء؛ لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو إرشاد.

٤- يؤخذ على التعريفات الثلاثة أنه ينبغي إضافة قيد «في نازلة»، للفرق بين التعليم والإفتاء؛ لأن الإخبار عن حكم الله تعالى في غير نازلة تعلم.

الترجيح: مما سبق يمكن أن يقال: -

الفتوى هي: إخبار بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في نازلة.

المطلب الثاني: حكم الإفتاء

الإفتاء يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة:

١- الجواز: وهو الأصل، إذ لا بد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم أصابه احتلام فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال. ثم قال: لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح»^(٢).

٢- الوجوب: - وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء وكانت الحاجة قائمة ولم يوجد مفتٍ سواه، فحينئذ تلزمه الفتوى.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «(من سئل عن علم عنده فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة)»^(٣).

٣- الاستحباب: وذلك إذا كان المفتي أهلاً، وكان في البلد غيره، ولم تكن هناك حاجة قائمة^(٤).

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٢.

(٢) المستدرک على الصحيحين - ك: الطهارة، ح: ٦٣ (١/ ٢٨٥) قال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٣) المستدرک على الصحيحين - ك: العلم، ح: ٣٤٥ (١/ ١٨٢) قال الحاكم: ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه عن عبد الله بن عمرو.

(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٣).

٤- التحريم: وذلك إذا لم يكن عالمًا بالحكم لئلا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٥- الكراهة: وذلك إذا كان المفتي في حال تمنعه من التركيز كما في العوارض النفسية كالغضب الشديد، أو الجوع المفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو حالة مدافعة الأخبثين^(١).

المطلب الثالث: الفرق بين الفقه والإفتاء

أولاً: من حيث التعريف:

الفقه لغة: الفهم، يُقال: «فَقَّهَ الرجل» (بالكسر)، و«فَقَّهَ» (بالضم)، «فقاها» أي: فهِم، ثم خُصَّ به علم الشريعة، والعالم به «فقيهاً»، و«فَقَّهه الله»، و«تَفَقَّه»: إذا تعاطى ذلك، و«فاقهته»: إذا باحثته في العلم^(٢).
واصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٣).

أما الإفتاء لغة: مصدر أفتى يُفتي إفتاءً، يُقال: أفتاه في الأمر أي: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، ويُقال: أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها إذا: عبَّرتها له، وأفتيته في مسألة إذا: أجبته عنها^(٤).
واصطلاحاً: هو الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الإلزام^(٥).

ثانياً: يمكن توضيح الفرق بين الفقه والإفتاء من خلال النقاط التالية:

١. الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، فهو أوسع نطاقاً حيث يشمل جميع الأحكام الشرعية في مختلف أبواب الفقه، بينما الإفتاء أضيق نطاقاً، حيث يقتصر على بيان الحكم الشرعي في واقعة محددة.
٢. الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية، وهذا العلم مستمد ومستنبط من الأدلة التفصيلية وهي القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها، فهو علم استنباطي.
- أما الإفتاء، فهو إخبار السائل أو المستفتي استناداً إلى هذا الاستنباط، فهو يتعلق بالتطبيق
٣. مجال الفقه هو بيان الأحكام مجردة مطلقة عن أي قيد، بينما الفتوى تراعي الزمان والمكان والعرف والمصلحة والمفسدة وغيرها.
٤. في الفقه لا بد من ذكر الأدلة للأحكام، بخلاف الفتوى، فليس للمفتي ذكر الأدلة إلا إذا تراءى له ذلك، أو إذا طلب المستفتي معرفة الأدلة والعلل.

(١) يراجع: إعلام الموقعين (٤/ ١٧٤، ١٧٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٢٤٣) (فقه).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨).

(٤) لسان العرب (١٥/ ١٤٧) (فصل الفاء).

(٥) فتاوى الإمام الشاطبي ص ٦٨.

٥. مهمة الفتوى أصعب من مهمة المعرفة الفقهية، حيث تتطلب -الثانية- معرفة الأحكام وأدلتها وعللها ومقاصدها، بينما في الفتوى نضيف إلى ذلك معرفة الواقع تفصيلاً للشخص أو الحدث أو القضية التي ستُنزل عليها الفتوى.

وبناءً على ما سبق: يمكن القول بأن الفقه هو القاعدة المعرفية، والإفتاء هو تطبيق هذه القاعدة على حالة محددة.

المطلب الرابع: شروط المفتي

الفرع الأول: يُشترط في المفتي عدة شروط وهي:

- ١- الإسلام، فلا تصح فتيا الكافر.
- ٢- التكليف: أي البلوغ والعقل^(١).
- ٣- أن يكون عدلاً: متصفاً بالصدق والأمانة^(٢).
- ٤- أن يكون عالمًا بالأصول: وهي النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام -دون المواعظ والقصص وأُمور الآخرة- ليميز بين الظاهر والمؤول، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك.
- ٥- معرفة القياس وأنواعه: ليميز بين ما يجوز وما لا يجوز^(٣).
- ٦- أن يكون عالمًا بالفروع: وهي مسائل آحاد تتعلق بها الأحكام، إذ لا يشترط أن تكون الأحكام كلها بالتواتر بل قد يحكم بالآحاد.
- ٧- أن يكون عالمًا بخلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٤).
- ٨- أن يكون عالمًا باللغة: بالقدر الذي تدعو الحاجة إليه من آيات الأحكام التي في الكتاب والسنة.
- ٩- معرفة علم الرجال: ليأخذ برواية العدل دون المجروح، لكن لو أخذ من الصحيحين جاز الاقتصار عليهما من غير معرفة رجالهما.
- ١٠- أن يكون عالمًا بتفسير الآيات والأخبار الواردة في الأحكام ليتمكن من الإفتاء منها^(٥).
- ١١- أن يكون صحيح الذهن، بصير العقل بحيث لا يتشوش إداركه عن اختلاف الأدلة وتعارضها، ليوثق بقوله ولا يتهم^(٦).

(١) المجموع (١/ ٤١).

(٢) روضة الناظر (٢/ ٤٠٢).

(٣) إراجع: الورقات (١/ ٢٩).

(٤) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات (١/ ٢٤٢).

(٥) الأنجم الزاهرات (١/ ٢٤٢ - ٢٥٤).

(٦) إراجع المجموع (١/ ٤١).

١٢ - فقه الوقائع ومعرفة العرف وفهم القرائن، فالمفتي لا ينقل فقط أقوال العلماء بل يفقه واقع المستفتي حتى تقع الفتوى في موضعها قال ابن عابدين: «إن جمود المفتي والقاضي على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل بأحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة، وظلم خلق كثيرين»^(١).

١٣ - أن يكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة وفقه الموازنة بين جلب المصالح ودرء المفاسد، وسد الذرائع، وفقه مآلات الأمور، وعن ذلك يقول الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية»^(٢).

الفرع الثاني: سمات المفتي.

أولاً: ينبغي أن يتصف المفتي بخمس خصال:

- ١ - أن تكون له نية: فهي رأس الأمر، وروح العمل، والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها.
- ٢ - أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، فإنها كسوة علمه وجماله.
- ٣ - أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته: أي مستظهِراً متطلعاً بالعلم متمكناً منه غير ضعيف فيه.
- ٤ - الكفاية: فإنه إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم.
- ٥ - معرفة الناس: فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في معرفة الناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، فينبغي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وعوائدهم وعرقياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من الدين»^(٣).

ثانياً: سمات المفتي المعاصر.

في ظل التقدم العلمي، والثقافي، والتكنولوجي، ينبغي للمفتي الاتصاف ببعض السمات، وهي: -

- ١ - التحرر من التعصب^(٤): التعصب بغير الحق مذموم، فالتعصب لأحد الأئمة يسبب التفرقة بين الأمة ويدخل في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ويؤيد ذلك: اشتهر على لسان الكثير من الأئمة في مسائل الاجتهاد قولهم: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين (١ / ٤٧).

(٢) الموافقات (٥ / ١٧٧ - ١٧٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ١٥٢ - ١٥٧).

(٤) التعصب هو: التزام مذهب معين من المذاهب المنسوبة إلى الإسلام عقدياً أو فقهية والمحاماة عنها حقاً أو باطلاً. التقليد حكمه في ضوء الكتاب والسنة ص ٥٦.

يحتمل الصواب»^(١)، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ولا ينسب إلى شيء منه، وأؤجر عليه ولا يحمدون»^(٢).

وقال ابن تيمية: «وليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو على طريقته، ويوالي عليها ويعادي عليها غير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون»^(٣).
ولعل من الآثار السلبية للتعصب فقدان روح الوسيطة والاعتدال^(٤).

٢- مخاطبة الناس بلغة العصر: والمراد بذلك أمرين:

الأول: ما يتصل بخصائص التفكير: ومثاله أن المفتي قد يحجب بعض المعلومات عن بعض الناس لمصلحة يراها لما يترتب على بثها من ضرر أكبر من نفع العلم بها.

ودليله: عن أنس بن مالك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: «يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك - ثلاثاً - قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلموا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً»^(٥).

وفيه دلالة على أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهداً في العمل وخشية الله عَزَّوَجَلَّ، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر^(٦). وعن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»^(٧).

ثانياً: طرق الفهم والإفهام: ولغة عصرنا تتطلب عدة أشياء: -

أولاً: مخاطبة العقول بالمنطق، احتراماً للعقل سيراً على منهج القرآن الكريم في مخاطبة العقول وإقناعها بالحجة والمنطق.

ثانياً: استخدام الأساليب اللغوية المناسبة للفئة المستهدفة، ومراعاة مستوياتهم العلمية والفكرية والاجتماعية.

ثالثاً: معرفة طرف من علم الحاسوب؛ لعدة أسباب: -

(١) الغلو في الدين ص ٣٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٧٢).

(٤) منهج المفتي المعاصر ص ٧٥.

(٥) صحيح البخاري - ك: العلم، ب- من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن يفهموا، ج: ١٢٨ (١/ ٣٧).

(٦) فتح الباري (١١/ ٣٤٠).

(٧) صحيح مسلم/ ب: النهي عن الحديث بكل ما سمع، ح: ٥ (١/ ١١).

- ١ - يمثل الحاسوب أداة مهمة في العصر الحالي، ويستخدم في مختلف مجالات الحياة بما في ذلك استنباط الأحكام الشرعية.
- ٢ - يتيح الحاسوب للمفتي الوصول إلى المصادر الشرعية بسهولة وسرعة مما يساعده على الإفتاء بدقة وفاعلية.
- ٣ - يساهم الحاسوب في توثيق الفتاوى، وتداولها بين العلماء والباحثين، مما يعزز التفاعل وتبادل المعرفة.
- ٤ - مواكبة التطورات مثل الذكاء الاصطناعي والتي يمكن استخدامها في مجال الإفتاء لمساعدة المفتي على معالجة المسائل المعقدة، وأيضاً مواجهة الفتاوى الشاذة الصادرة من أي جهة.

المبحث الثالث:

ماهية الفتوى الشاذة، وأسباب ظهورها، وطرق مواجهتها

المطلب الأول:

ماهية الفتوى الشاذة، وحكم العمل بالشاذ.

الفرع الأول: معنى شذوذ الفتوى.

أولاً: الشذوذ في اللغة: مصدر شذ يشذ شذوذاً، يقال: شذ عن الجماعة أي انفرد عنهم أو خالفهم، وشذ الكلام إذا خرج عن القاعدة وخالف القياس^(١).

ثانياً: الشذوذ اصطلاحاً:

لم يفرد الفقهاء والأصوليون للفتوى الشاذة باباً يخصصها، لاتفاقهم على أن الاجتهاد لا يصح ولا يسوغ إلا إذا وقع من أهله وفي محله ووفق ضوابطه، فمن افتقد الأهلية لم يقبل منه فتوى بحال، وكانت فتواه المنسوبة إلى الشرع قول في دين الله بلا دليل^(٢).

ومن هنا يتبين أن الفتوى الشاذة عند الفقهاء قد يكون لها دليل، وقد يعمل بها في بعض الأحيان بضوابط تختص بكل مذهب.

الشاذ أو الضعيف عند الحنفية: هو ما قابل الصحيح^(٣).

وعند المالكية: الشاذ والضعيف هما في مقابل الصحيح والمشهور^(٤).

(١) المعجم الوسيط (١/ ٤٧٦) (شذ).

(٢) الفتاوى الشاذة وخطورتها ص ١٩.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٣).

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠).

أما الشافعية: فلم أقف على تعريف للشذوذ صراحة، إلا أن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصاً له»^(١). فالشاذ عنده مقابل الراجح في المذهب أو مخالفة ما عليه الجمهور. وأما الحنابلة: فلم أقف على تعريفهم للشذوذ، ولكن يشملهم كلامهم عن الضعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح^(٢).

الفرع الثاني: معنى الفتوى الشاذة: الفتوى الشاذة تطلق على أحد معنيين:

الأول: ما ذكره الفقهاء من أن الشاذ هو مقابل الصحيح، وقد يفتى به بضوابط كما في حال الضرورة، أي أنها قول مبني في الجملة على دليل لكن مدركه ضعيف.

الثاني: أن الفتوى الشاذة هي: الحكم المصادم لنص الكتاب، أو السنة، أو لما علم من الدين بالضرورة، أو مصادم لمقاصد الشريعة، فالفتوى في هذه الحالة مردودة باطلة، شاذة.

وهذا التعريف بناءً على المفهوم العام للشذوذ كما ذكره ابن حزم حيث قال: «إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو شاذ... إلى أن قال: فلم يجز أن يكون الحق شذوذاً، وليس إلا حق أو باطل، فصح أن الشذوذ هو باطل»^(٣).

الفرع الثالث: حكم العمل بالشاذ أو الضعيف في المذهب.

- ١ - منع الحنفية القضاء بالرواية الشاذة في المذهب ما لم يكن العمل عليها^(٤).
- ٢ - عند المالكية: الفتوى لا تكون إلا بالقول المشهور أو الراجح من المذهب^(٥).
- ٣ - اتفق الحنفية والمالكية أنه يفتى بالضعيف والشاذ في حال الضرورة، ولذا ذكرت في كتب الفقه الأقوال الضعيفة والشاذة بجانب القوال المعتمدة^(٦)، وحال الضرورة تتحقق في نفس المستفتي، إذ لا يجوز للمفتي أن يفتي غيره بغير المشهور؛ لأنه لا يتحقق من الضرورة بالنسبة إلى غيره.

المطلب الثاني:

أسباب ظهور الفتاوى الشاذة

- ١ - قلة التأهيل العلمي لبعض المفتين: حيث يتصدر للفتوى بعض من لم تتحقق فيهم شروط المفتي وأدابه، وذلك بقصور علمه عن الإلمام بأصول أحكام الشرع، وهذا أمر عانت منه الأمة قديماً، فقد قال الإمام مالك

(١) المجموع (١/ ٤٧).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٣٥٨).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٧٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٨٩).

(٥) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠).

(٦) يراجع: حاشية ابن عابدين (١/ ٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠).

رَحِمَهُ اللَّهُ: وجدت ربيعة مرة يبكي، فقيل له: ما الذي أبكاك؟ أمصيبة نزلت بك؟! فقال: لا، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم له، وقال: لبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السارق»^(١).

٢- البعد عن منهج الوسطية في الإفتاء: فقد يشدد البعض في الفتوى، ويوقع الناس في العنت والمشقة، وقد يعمد البعض الآخر التساهل حد التفريط، فتفسد النفوس وتتبع الرخص دون مسوغ شرعي.

٣- التسرع في إصدار الفتوى: ويظهر هذا جلياً في برامج الفتاوى على الفضائيات حيث تصدر الفتوى مباشرة دون روية.

قال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطل ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويُضل، فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال فبادر عند السؤال بالجواب فلا بأس عليه، وعلى مثله ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل»^(٢).

٤- استغلال المنصات الرقمية لنشر آراء غير منضبطة: سعيًا للشهرة والتميز، وهذا يشكل خطراً على الفكر والمعتقد داخل المجتمع الإسلامي لا سيما عند غياب المرجعية الدينية الموحدة.

المطلب الثالث: طرق مواجهة الفتاوى الشاذة

أولاً: الاهتمام والعناية بالتأهيل العلمي للمفتي: وذلك من خلال: -

١- التشديد على الكليات الشرعية لأداء دورها في تأصيل علم الفتوى، وضوابطه وآدابه، وتضمين مناهجها لهذه العلوم، ليكون الطالب مؤصلاً تأصيلاً علمياً رصيناً.

٢- تخصيص الإفتاء: أي تخصيص كل مفتي بجانب فقهي كالمعاملات أو العبادات، ونحوها وهذا التخصيص يجعل لديه خبرة كاملة بهذا المجال.

قال الزركشي: «فأما إذا علم المفتي جنساً من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يفتي في غيره»^(٣).

٣- تسليح المفتي بتعليمه التقنيات الحديثة وتوفير جهات مختصة لتثقيفه بعلوم الحاسوب ومستجداته حتي يستطيع التصدي لكل ما هو مخالف للمنهج القويم.

ثانياً: اهتمام الدولة بشأن الإفتاء: وذلك من خلال:

١- تعيين المفتين من قبل ولي الأمر مع شرط حصوله على إجازة علمية في تخصصه؛ لأن الإجازة تكون رادعاً لكل من أراد التصدي للفتوى دون علم.

٢- المراقبة الدورية للمفتين لمتابعة الفتاوى وعدم الإقرار على الخطأ الذي ربما يصدر عنهم.

(١) التمهيد (٣/ ٥).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٦).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٥٨).

- ٣- منع الفتاوى التي تكون على الهواء مباشرة واستبدالها بالرسائل النصية أو البريد الإلكتروني لأجل التروي في الفتوى.
- ٤- مراقبة الإعلام، ومحاربة القنوات الفضائية التي تنتشر الفتاوى عن غير جهة مختصة.
- ٥- الاهتمام بالجهات المنوط بها الفتوى بتطوير التقنية لديها لقطع الطريق على الفتاوى المضللة، وتيسير وصول المستفتي إلى المواقع الرسمية.

المبحث الرابع:

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى ودوره في كشف الفتاوى الشاذة

المطلب الأول:

حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء

أولاً: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى:

يمكن تقسيم الفتاوى إلى نوعين:

الأول: فتاوى لا تتعلق بظروف شخص بعينه: وذلك مثل أحكام الصلاة، وأركانها، وشروطها، وكذا الزكاة، والصوم، وأحكام الموارث العامة، فتجوز الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفتوى عملاً بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة^(١)، ولكن بقيددين:

الأول: أن تكون الجهة التي دعمت التطبيق جهة موثوقة، أو حصلت على إجازة وتزكية من جهة موثوقة معتمدة.

الثاني: أن يكون لدي المستفتي قدرًا من المعرفة تمكنه من استيعاب العبارات والدلالات اللغوية.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل: «سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها، فيفتي به ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم»^(٢).

الثالث: فتاوى تتعلق بظروف الشخص بعينه، وتفتقر إلى الأعراف والقرائن والظروف التي تتغير بها الفتوى عادةً: وذلك مثل الفتوى في الطلاق، والنفقة، الرجعة، وغيرها.

فهذا النوع لا يجوز الاعتماد فيه على التطبيق الذكي؛ لأنه يفتقر إلى شروط المفتي -السابق ذكرها- ومنها التكليف، والعدالة، وفقه النفس، ومآلات الأمور، وغيرها.

قال القرافي: «كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفُتْيَا إلا بما يرويه العدل عن العدل، عن المجتهد الذي يقلده المفتي، حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الوصفين،

(١) نهاية السؤل (١/ ٣٦٠).

(٢) صفة الفتوى ص ٢٦.

وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد»^(١).

ثانياً: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مواجهة الفتاوى الشاذة.

إن حفظ الدين هو أحد مقاصد الشريعة وأجلها، فينبغي العمل على تثبيت أركان الدين وأحكامه والعمل بها، ومواجهة كل ما يخالف دين الله عزَّجَلَّ من كفر وإلحاد أو نشر البدع.

فكل تقنية تحقق هذا المقصد، فهي مشروعة وجائزة، ما لم تصادم نصاً أو أصلاً شرعياً معتبراً، ولم يترتب عليها محذور شرعي.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ومعناه: أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم، ويستدل بهذه الآية الكريمة على أن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة^(٢).

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٣).

فالأصل في المنافع الحل وفي المضار الحرمة، وكل ما لم يرد في الشرع دليل عليه بتحريم أو تحليل وكان نافعاً فالأصل فيه الإباحة، وإن كان ضاراً فالأصل فيه المنع والتحريم^(٤).

المطلب الثاني:

دور الذكاء الاصطناعي في مواجهة الفتاوى الشاذة

إن الذكاء الاصطناعي عامل مهم في تحقيق التطور والتقدم في سائر مجالات العلوم الشرعية، ويمكن توظيفه في كشف الفتاوى الشاذة من خلال الآتي:

١ - تحليل المحتوى الفقهي: يمكن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إجراء تحليلات عميقة للنصوص الشرعية والتعامل مع كميات كبيرة من البيانات بكفاءة فائقة، وبالتالي يمكن تحقيق نظام عادل يعتمد على الأدلة والتحليل الشامل بدقة عالية وسرعة فائقة، وتنطوي هذه العمليات على استخدام خوارزميات متقدمة لتحليل تراكيب الجمل ومعاني العبارات والمصطلحات الشرعية، وتستخدم تقنيات النمذجة اللغوية لتعزيز قدرات الذكاء الاصطناعي في التعرف على السياقات الشرعية وتفسيرها بطريقة دقيقة وموضوعية، وأيضاً من خلال زيادة قاعدة البيانات وتحسين خوارزميات التعلم العميق يمكن توفير أدوات متقدمة تحقق فهماً أكثر عمقاً، وتحقيق نتائج أكثر دقة في تفسير النصوص الفقهية^(٥).

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٦.

(٢) تفسير القرطبي (١ / ٢٥١).

(٣) المستدرک علی الصحیحین - ك: التفسير، ح: ٣٤١٩ (٢ / ٤٠٦) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) البحر المحیط (٨ / ١٢).

(٥) الذكاء الاصطناعي والتعليم (٧٥ / ٢).

٢- تصنيف الفتاوى: يمكن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تصنيف الفتاوى إلى صحيحة وشاذة، وذلك عن طريق تقنيات التعلم الآلي، ويتطلب ذلك معالجة البيانات وتدريب نماذج التعلم الآلي على مجموعة كبيرة من الفتاوى، مع تمييز الفتاوى الشاذة عن الفتاوى الصحيحة، حيث يمكن استخدام تقنيات مثل معالجة اللغات الطبيعية (NLP) واستخراج الميزات لتمثيل الفتاوى وتحليلها، ومن ثم استخدام خوارزميات التصنيف لتحديد الفتاوى الشاذة^(١).

٣- كشف الانحراف الموضوعي: وذلك باستخدام خوارزميات اكتشاف الشذوذ لاكتشاف الآراء الشاذة في المسائل الفقهية، مثل تطبيق Isolation Forest أو تطبيق One – Class^(٢).

٤- مقارنة الفتوى مع الإجماع الفقهي: حيث يمكن البحث في قواعد بيانات للمذاهب المعتمدة ومقارنة الفتوى المشكوك فيها مثل تطبيق Neouj لتمثيل العلاقات بين المسائل والأحكام^(٣).

المطلب الثالث:

نموذج تطبيقي يُبرز تفعيل الفتوى الإلكترونية

نشر أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر الشريف فتوى أثارت جدلاً، ولاقت استنكاراً من علماء الأزهر الشريف. وقد تصدى لها مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية بالرد والتوضيح، نص الفتوى (نقلًا عن موقع الجزيرة مباشر):

«يحق للدولة استفتاء الشعب على تغيير قوانين الميراث، وقال: لا يوجد نص قرآني يمنع المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث -بحسب وصفه- وتابع قائلاً: القرار في النهاية هو قرار شعبي، ومن يرفض ذلك يجعل من نفسه وصياً على المجتمع».

وأضاف: «المساواة في الميراث، وخاصة بين الأخ والأخت، ليست ممنوعة بنص صريح من القرآن أو الأحاديث النبوية، كما أن الميراث حق وليس فرضاً، وهو مسألة فقهية تعتمد على الفهم الذي يُرضي العموم» وفق قوله.

رد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية:

نشر المركز بياناً عبر صفحته الرسمية على موقع فيسبوك، جاء فيه:

«إن النصوص المتعلقة بعلم الميراث في الإسلام نصوص قطعية، محكمة، راسخة، لا تقبل الاجتهاد أو التغيير، وإجماع الصحابة والعلماء في كل العصور»^(٤).

(١) المصدر السابق.

(٢) دليل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال البحث العلمي (١ / ٣٥).

(٣) دليل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال البحث العلمي (١ / ٣٥).

(٤) الآيات رقم ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

وأوضح أن هذه النصوص تناسب كل زمان ومكان وحال، وقد تولّى ربّ العالمين بنفسه تقسيم الموارث في القرآن الكريم، لأهميته، وعظم خطره، وإزالة لأسباب النزاع والشقاق. وأضاف: إن الادّعاء الدائم أن أحكام الشريعة لا تناسب الزمان وتطور العصر - طرح كرية لا يُراد به إلا عزل الإسلام عن حياة الناس، فضلاً عن كونه فتنة عظيمة في دينهم، لا يجني المجتمع منها إلا الانحراف الفكري، والتطرف في أحد جهتيه.

وأشار إلى أن علم تقسيم الميراث في الإسلام مرتبط ومتشابك مع قضايا وأحكام عديدة، مدّعي قصوره لا يبين عمداً صلته بتشريعات كثيرة، في قضايا النفقة والواجبات المالية، إذ إن بيانها يقضي بعدالته.

وأكد أن تجديد الفكر وعلوم الإسلام حرفة دقيقة لا يُحسنها إلا العلماء الراسخون المشهود لهم بالديانة والتمكن داخل الأروقة العلمية، وليس على الشاشات أو بين غير المتخصصين، والفكر المتطرف في أقصى جهتيه جامد يرفض التجديد بالكلية في جهة أو يحوله إلى تبديد للشرع وأحكامه في الجهة الأخرى.

ولفت إلى أن التستر خلف لافتات حقوق المرأة للطعن في أحكام الدين، وتصويره عدوًّا لها - حيلة مغرضة تستهدف تنحية الدين، وتقليل دوره، وتدعو إلى استيراد أفكار غربية مشوهة، دخيلة على المجتمعات العربية والإسلامية، بهدف ذوبان هويتها وطمس معالمها.

وشدد على أن تفسير «أولي الأمر» في القرآن الكريم بـ«الشعب» لمنحه سلطة عليا في التشريع والحكم، ولو بمخالفة أحكام الشريعة والأعراف المستقرة - شذوذ في تفسير الآية الكريمة^(١)، ودعوة للتجرؤ على أحكام الدين وتشريعاته، وإهدار لمواد الدستور المصري ومقرراته.

وأوضح البيان أنه ليس ثمة تعارض بين الفقه الإسلامي في جهة والدستور والقانون المصري في جهة أخرى حتى يُخلق صراع أو تُعقد مقارنات بينهما، لا سيما وأن تشريعات القانون المصري استقى أكثرها من أحكام الفقه الإسلامي، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية ضابط حاكم لجميع مواده كما أفاد الدستور في مادته الثانية.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]. جاء في تفسير «أولي الأمر منكم»:

١- الأمراء، وهذا على قول الجمهور، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

٢- قيل: المراد أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٣- قيل: المراد الصحابة.

٤- قيل: المراد أولو الفقه في الدين والعقل، واختاره مجاهد، وهو مروي عن ابن عباس.

٥- هم أولو الرأي والعقل الذين يدبرون أمور الناس.

واختار الطبري والقرطبي ما عليه الجمهور، وهو أن المراد بهم الأمراء.

قال الطبري: «فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان قد أمر بقوله: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم - تعالى ذكره - من ذوي أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمون دون غيرهم» تفسير الطبري (٨/ ٥٠٣). وقال القرطبي: «فأمر بطاعته عزَّجَلَّ أولاً، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانياً فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثاً، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم».

ثم قال: (قلت) وأصح هذه الأقوال: (الأول) تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

يراجع: تفسير مجاهد (١/ ٢٨٥). تفسير القرطبي (٨/ ٤٩٩ - ٥٠٣).

وخلص البيان إلى أن الدعوة لصنع تدين شخصي افتئات على الشرع، أو لصنع قانون فردي افتئات على ولي الأمر، وإعادة إنتاج للفكر التكفيري المنحرف، وأن الانتقاء والتدليس، وصدمة الجمهور بإقامة استدالات غير صحيحة على تحريم حلال أو تحليل حرام، جريمة فكرية ومعرفية تهدد الأمن الفكري والاستقرار المجتمعي، محذراً من الفكر المعوج⁽¹⁾.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي :-

أولاً: نتائج البحث :-

- ١ - إن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء أصبح ملحة تتطلب وضع معايير أخلاقية ضابطة للتعامل بها.
- ٢ - ينبغي الانفتاح على الذكاء الاصطناعي وتطوير برامج وتطبيقات ذكية خاصة بالمجالات الشرعية الأمر الذي يتطلب التعاون بين جهات الإفتاء والجهات المعنية بالذكاء الاصطناعي.
- ٣ - إن الفتاوى الشاذة وانتشارها ظاهرة قديمة عانت منها الأمة كثيراً فيلزم مواجهتها والتصدي لها من قبل علماء الشريعة.
- ٤ - ينبغي أن يتسلح المفتي بالعلوم الحديثة كعلم الحاسوب لمواكبة العصر، ولمواجهة الشذوذ والانحراف الأمر الذي يتطلب توفير مراكز متخصصة لتزويد المفتين بتلك العلوم.
- ٥ - يلزم تعيين المفتين من قبل ولي الأمر، وعدم السماح بصدور فتوى من أي جهة إلا أن تكون مجازة بالإفتاء.
- ٦ - الذكاء الاصطناعي وسيلة مهمة لمواجهة شذوذ الفتوى إلا أنه لا يخلو من بعض السلبيات لكن يمكن معالجتها لتحقيق أكبر استفادة من تلك التقنية.

ثانياً: التوصيات :-

- ١ - دمج الذكاء الاصطناعي في التعليم الشرعي، وتدريب الطلاب على استخدام تطبيقاته بهدف تحسين نوعية الخريجين الشرعيين.
- ٢ - إنشاء تطبيق متقدم للفتوى بأشهر اللغات العالمية.
- ٣ - تطوير أدوات للتدقيق الفقهي الآلي.

والحمد لله رب العالمين



(1) <http://www.aljazeeramubasher.net/news/2025/4/20>

المراجع

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن.

- ١ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط ٢ (١٣٨٤هـ- ١٩٤٦ م)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
- ٢ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- ٣ - تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (ت: ١٠٤هـ) دار الفكر الإسلامي الحديثة- مصر، ط ١، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩ م) تحقيق: محمد عبد السلام أبي النيل.

ثانياً: كتب الحديث وشرحه.

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم الدارمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م) ترتيب: الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط.
- ٢ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط ١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- ٣ - الروض الداني (المعجم الصغير) سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المكتب الإسلامي، دار عمار- بيروت، عمان، ط ١ (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥ م)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير.
- ٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥ - المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، (١٤١١هـ- ١٩٩٠ م) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- ٦ - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً: كتب الفقه وأصوله وقواعده.

- ١ - الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

- ٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٤، ٢٠٠٩م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٣- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، تحقيق: موقف عبد الله عبد القادر.
- ٤- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المسار المارديني الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، مكتبة الرشد - الرياض، تحقيق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة.
- ٥- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
- ٦- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط ١ (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٧- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).
- ٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.
- ١٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- ١١- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢م) دار الفكر - بيروت، ط ٢ (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ١٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢ (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٤- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، مكتبة العبيكان، ط ٢ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

- ١٥ - فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، ط ١، (١٤٠٧هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر.
 - ١٦ - المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
 - ١٧ - الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، دار بن عفان، ط ١ (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان.
 - ١٨ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
 - ١٩ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
 - ٢٠ - الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد.
- رابعاً كتب اللغة.
- ١ - تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
 - ٢ - الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت: ٣٢٨هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١ (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) تحقيق: حاتم صالح الضامن.
 - ٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين- بيروت، ط ٤ (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
 - ٤ - العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي.
 - ٥ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعد أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط ٢ (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
 - ٦ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
 - ٧ - مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢ (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان.
 - ٨ - مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م) تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
 - ٩ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

خامساً: مصادر متنوعة.

- ١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت، ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١ (١٤١١هـ- ١٩٩١م) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم.
- ٢- إم أي تي تكنولوجيا ريفيو العربية (٢٠٢٠) كيف ساهم الذكاء الاصطناعي في تطوير التعليم العالي، مجلة MIT Technology بالشراكة مع مؤسسة دبي للمستقبل:

<https://24.pw/hi739>

٣- تحسين قدرات الذكاء الاصطناعي لمساعدة الطلاب في التعليم

<https://24.pw/9FEF>

- ٤- تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية، مبروك بهي الدين رمضان الدعدر- مجلة البحث العلمي الإسلامي- العدد (٦٠) تاريخ العدد: ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤م (رد مد النسخة المطبوعة) ISSN: ٢٧٠٨ (رد مد النسخة الإلكترونية) E- ISSN: ٢٧٠٨.

- ٥- التقليد حكمه في ضوء الكتاب والسنة، وصي الله بن محمد بن عباس، دار الاستقامة- القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م.

- ٦- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- المملكة العربية السعودية، ط ٢ (١٤١١هـ- ١٩٩١م) تحقيق: محمد رشاد سالم.

- ٧- دليل استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال البحث العلمي، أماني مجاهد، دار سوهاج للنشر، ٢٠٢٣م.

- ٨- دور الذكاء الاصطناعي في التقاضي والتنفيذ، زينب ثامر شهيد، إيمان عباس مهدي DoI: ١٥٨٤٩, ١٠ / ZJJLS, ٤٢, ٢٤٠٣٣٠.

- ٩- دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز الأمن السيبراني- رؤى نظرية، حسن نايف مبارك الحجرف، مجلة الدراسات الجامعية للبحوث الشاملة ٧٦٧٥-٢٧٠٧: ISSN.

- ١٠- الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية، ماهر عبد اللطيف راشد، مراجعة المركز العربي للتأليف وترجمة العلوم الصحية.

- ١١- الذكاء الاصطناعي والتعليم، مروة خميس، وزارة التربية والتعليم بالعراق، عن المنظومة ١٢٤٣٤٦.

- ١٢- صفقة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني- دار الفكر.

- ١٣- الغلو في الدين، الصادق الغرياني، الشركة العامة للورق والطباعة، ط ١.

- ١٤- الفتاوى الشاذة وخطورتها، عجيل جاسم النشمي- دار الفكر.

١٥ - فويا الذكاء الاصطناعي وأخلاقيات البحث العلمي، فهمي محمد، المؤسسة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، ٢٠٢٣ م.

١٦ - كيف استطاع الذكاء الاصطناعي التأثير على التعليم، خديجة لطفي (٢٠١٩ م). [HTTPS://24.PW/9GFEF](https://24.PW/9GFEF).

١٧ - منهج المفتي المعاصر، محمد رجب سويسي، مجلة العلوم القانونية والشرعية - الزاوية.

١٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٢، دار السلاسل - الكويت.

١٩ - <http://www.aljazeeramubasher.net/news/2025/4/20>





الإمامة العامة: الدُفعَة وَهَيْئَاتُ الْإِفْتَاءِ فِي الْعَالَمِ
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Misriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الفتوى بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي

مآلات التأثير وحدود التمكين

أد. روحية مصطفى الجنش

أستاذ ورئيس قسم الفقه الأسبق في كلية الدراسات الإسلامية والعربية -
بنات - القاهرة



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

مقدمة

شهد العالم في العقد الأخير قفزة هائلة في تقنيات الذكاء الاصطناعي، دفعت بالكثير من المهن والوظائف إلى ميادين التحول الرقمي، ولم يكن مجال الإفتاء في معزل عن هذه الموجة؛ فقد ظهرت محاولات فردية ومؤسسية لإدماج الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، سواء على شكل تطبيقات توليدية للنصوص الدينية، أو أدوات تحليلية تُبرمج لتقديم إجابات فقهية، ورغم ما يحمله هذا التوجه من وعود تسهيلية وإمكانات تقنية، إلا أنه يفتح الباب أمام تساؤلات جوهرية تتصل بطبيعة الفتوى، وحقيقتها في المنظور الإسلامي، وحدود ما يمكن أن تقوم به التقنيات المعاصرة في مجال هو من صميم وظائف العقل الفقهي، الذي يجمع بين النص والواقع والمقاصد. مشكلة الدراسة: تطرح الدراسة إشكالية عميقة تُعد من المسائل المستجدة التي لم يطرقها الفقهاء حتى في الفقه الافتراضي الذي استشرّفوا فيه المستقبل؛ إذ لم يتعرضوا لإمكان تكييف آلة ذكية تُحاكي التفكير البشري، لتنجز مهام تستوجب ملكات عقلية وشرعية عالية، على رأسها الإفتاء

لذا تنطلق هذه الدراسة من إشكالية محورية وهي: هل يمكن للذكاء الاصطناعي، بما يملكه من قدرة على معالجة البيانات وتوليد النصوص، أن يحل محل العقل الفقهي البشري في الإفتاء؟ أم أن الفتوى تظل فعلاً اجتهادياً مركباً لا يمكن اختزاله في مجرد برمجة أو حساب احتمالي؟

وتزداد أهمية هذه الإشكالية حين نلاحظ أن الذكاء الاصطناعي، وإن استطاع أن «يستنتج»، إلا أنه يفتقر إلى «الحكمة» التي بها «يستبصر» الفقيه الجواب في ضوء النصوص والمآلات والمقاصد.

ومن هنا، تسعى الدراسة إلى تأصيل هذه العلاقة من منظور شرعي، وبيان ما يجوز وما لا يجوز من توظيف الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، دون أن نصادر إمكانات التقنية، أو نفرط في أمانة التوقيع عن الله عزَّ وجلَّ^(١).

أهداف الدراسة:

- ١- بيان الشروط العلمية والروحية للمفتي، وتحليل مدى انطباقها على الذكاء الاصطناعي.
- ٢- دراسة فكرة تفويض الإفتاء للذكاء الاصطناعي استقلالاً، وتفكيك الإشكالات الفقهية والمعرفية المرتبطة بها.
- ٣- تحديد حدود التمكين الشرعي للذكاء الاصطناعي كمساعد للمفتي، وبيان الضوابط الشرعية والتنظيمية لذلك.
- ٤- استشراف مستقبل الفتوى في ظل تصاعد استخدام الذكاء الاصطناعي، وسبل توظيفه بما يخدم المقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة ذات العلاقة بفكرة البحث:

تعددت الدراسات الغربية التي تناولت أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مثل مؤلفات مارك كوكليبرج التي أبرزت حدود الوكالة الأخلاقية للآلة، ومخاطر التفويض الكلي، والتمييز الخفي، وغياب المساءلة كما صدرت

(١) قال النووي: «...المقتي موقع عن الله تعالى»، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي ص ١٤.

وثائق تعليمية وتربوية عن اليونسكو تستعرض أثر الذكاء الاصطناعي التوليدي في مجالات التفكير، والملكية الفكرية، والحق في الحوكمة البشرية، أما على الصعيد الفقهي، فلا تزال الدراسات نادرة، وتفتقر إلى تحليل معمق يوازن بين الاجتهاد ومآلات التمكين الرقمي، مما يمنح هذا البحث أهمية خاصة في سدّ ثغرة علمية قائمة، ويسهم في ترشيد النقاش المعاصر حول الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي.

منهج البحث: يعتمد البحث على المنهج التأصيلي التحليلي، وذلك من خلال تأصيل مفهوم الفتوى وشروطها في ضوء المصادر الشرعية، ثم تحليل ظاهرة تفويض الفتوى للذكاء الاصطناعي في ضوء الأصول الفقهية والمقاصدية، مع تتبع التطبيقات المعاصرة ونقدها، واستشراف المآلات الشرعية والمعرفية لهذه الظاهرة، بما يوازن بين مقتضيات التقدم التقني وحدود التكليف الشرعي

خطة البحث:

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة ومبحثين وخاتمة: المقدمة: وتشتمل على سبب اختيار الموضوع، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث المبحث الأول: التعريف بالفتوى والذكاء الاصطناعي والعلاقة بين العقل البشري والآلة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى والإفتاء والمفتي

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي

المطلب الثالث: تحليل سمات الذكاء الاصطناعي في ضوء متطلبات الفتوى الشرعية

المطلب الرابع: الفروق الجوهرية بين العقل البشري والآلة في أداء المهام الشرعية

المبحث الثاني: حكم تولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالاً وإشكالاته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في المفتي

المطلب الثاني: التكليف الفقهي لتولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالاً

المطلب الثالث: إشكالات تفويض الذكاء الاصطناعي لمهمة الإفتاء استقلالاً

المطلب الرابع: حدود تمكين الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

المطلب الخامس: ضبط العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمؤسسات الدينية

وتتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد ويبارك فيه وينفع به إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصل اللهم وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين في الأولين والآخرين والملائة الأعلى إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

التعريف بالفتوى والذكاء الاصطناعي والعلاقة بين العقل البشري والآلة

المطلب الأول: التعريف بالفتوى والإفتاء والمفتي

أولاً: الفتوى في اللغة: الفتوى والفتيا كلاهما يُجمع على الفتاوى بفتح الواو وكسرها، ومعناها في اللغة: هي الإجابة على سؤال، سواء كان متعلقاً بالأحكام الشرعية أم بغيرها، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل ٣٢]، وأصل الإفتاء والفتيا تبين المُشكل من الأحكام، والاسم الفتوى؛ والفتيا: ما أفتى به الفقيه^(١).

ثانياً: الفتوى في الاصطلاح: عرفها الخطاب المالكي رَحِمَهُ اللهُ بأنها: الإخبار عن حكم شرعي، لا على وجه الإلزام^(٢)، إذن الأصل في الفتوى أنها غير ملزمة قضاءً، إلا أنها ملزمة ديانةً، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها، بخلاف قضاء القاضي فإنه ملزم للمحكوم عليه، والفتوى أمر عظيم لأنها بيان لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله تعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيان أحكام الشريعة^(٣).

ثالثاً: تعريف الإفتاء: هو بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم^(٤)، أما المفتي فهو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة، وفتواه لا يرتبط بها إلزام بخلاف حكم القاضي^(٥).

رابعاً: من آداب الإفتاء: على المفتي أن يكون مخلصاً لله تعالى في فتواه، ذا وقار، وسكينة، عارفاً بما حوله من أوضاع، متعظاً ورعاً في نفسه، ملتزماً بما يفتي به من فعل وترك، بعيداً عن مواطن الريب، متأنياً في جوابه عند المتشابهات والمسائل المشككة، مشاوراً غيره من أهل العلم، مداوماً على القراءة والاطلاع، أميناً على أسرار الناس، داعياً الله سبحانه أن يوفقه في فتواه، متوقفاً فيما لا يعلم، أو فيما يحتاج للمراجعة والتثبت^(٦).

(١) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ج ٨، ص ١٣٧، تهذيب اللغة، الهروي، ج ١٤ ص ٢٣٤.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخطاب الرعيني المالكي ج ١ ص ٣٢.

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية). (يونيو).

٢٠٠٦م قرار رقم: ١٥٣ (٢/١٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) آداب المفتي والمستفتي، النووي ص ٢٠.

(٦) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية). (يونيو).

٢٠٠٦م، قرار رقم: ١٥٣ (٢/١٧).

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي

أولاً: تعريفه مفرداً.

أ- الذكاء لغةً: أصل الذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله، يقال رجل ذكي، أي تام الفهم وسريع القبول، وقيل: الذكاء هو سرعة الفطنة، وحِدَّة الفؤاد، وحِدَّة الفهم، وقيل: الذكاء هو القدرة على التحليل والتركيب والتمييز والتكيف إزاء المواقف المختلفة^(١).

ب- الذكاء اصطلاحاً: القدرة على التفكير المجرد، وقيل: هو القدرة على التكيف العقلي للمشاكل والمواقف الجديدة، أو هو القدرة العقلية العامة^(٢).

وبالنظر إلى المعنى الاصطلاحي نجد أنه لا يبعد عن المعنى اللغوي، وهو سرعة الإدراك وحِدَّة الفهم^(٣)، فمن كان سريع الفهم حاد الفطنة، كان قادراً على التعلم من المواقف السابقة، لحل المشكلات الجديدة، والتكيف مع المستجدات.

ج- تعريف الاصطناعي لغة: الصاد والنون والعين أصل واحد، وهو عمل الشيء، والصناعة: العمل باليد، والصُّنْع: إجادة الفعل، واستنصع الشيء: دعا إلى صنعه، والاستصناع: طلب عمل شيء معين ممن يُتقنه^(٤). والتعبير بالاصطناعي للذكاء، لأنه يُستخدم فيه مواد غير موجودة في الشيء الطبيعي فيما يخص الذكاء الطبيعي من الأعصاب ونحوها مما يحتويه الدماغ البشري.

د- تعريف الاصطناعي اصطلاحاً: لم يُفرق المعاصرون بين الصناعي والاصطناعي، فقد استعملوا هذين المصطلحين في التعبير عما كان غير طبيعي^(٥)، ويُشابه الشيء الطبيعي في الوظيفة، كالتقليح الاصطناعي، والإنعاش الاصطناعي ونحوهما.

ثانياً: تعريف الذكاء الاصطناعي مركباً: وردت عدة تعريفات للذكاء الاصطناعي منها:

١ - «هو العلم الذي يسعى نحو إنتاج آلة أو أنظمة ذكية لها قدرات شبيهة بقدرات العقل البشري»^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، ج ٢ ص ٣٥٧، معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، ج ١ ص ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) أصول علم النفس، أحمد عزت راجح، ص ٣١١، معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج طه وآخرون ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، ص ١٧١.

(٤) العين للفراهيدي «مادة صنع» ج ١ ص ٣٠٤، لسان العرب لابن منظور، مادة «صنع» ج ٨ ص ٢٠٩، مقاييس اللغة لابن فارس «مادة صنع» ج ٣ ص ٣١٣.

(٥) معجم اللغة العربية، المعاصرة د. عمر، ج ٢ ص ١٣٣٧.

(٦) الذكاء الاصطناعي، منال البلقاسي، ص ١٢.

٢- وقيل: «هو العلم الذي يشغل بابتكار وتطوير خوارزميات مفيدة تُسهم في المحاكاة الآلية لقدرات الدماغ البشري؛ من إدراك البيئة المحيطة، والاستجابة لمثيراتها، وتعلم، وتخطيط، وإيجاد حلول للمسائل المستجدة والتواصل اللغوي، وإدارة للتراكُم المعرفي^(١).

٣- وقيل: «العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بأنشطة ومهام تتطلب ذكاءً إذا قام بها الإنسان»^(٢).

ويمكن لي أن أعرفه من خلال الممارسة العلمية مع هذه الأنظمة خاصة شات جي بي تي، بأنه: «نظام تقني عالي الجودة يقوم بقدرات علمية بصورة احترافية تشبه العقل البشري وتفوقه أحياناً في سرعة الإنجاز، لا في صحة وصدق المخرجات خاصة في الجانب الشرعي الاستنباطي».

المطلب الثالث:

تحليل سمات الذكاء الاصطناعي في ضوء متطلبات الفتوى الشرعية

تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بسمات متعددة كما يقررها علماء هذا المجال، منها:

١- الاجتهاد: تتسم تطبيقات الذكاء الاصطناعي بقدرتها على الاجتهاد كما نص على ذلك آلان بونيه، فإن ما يُدخل في هذه التطبيقات لا يوجد فيه سلسلة من الخطوات للوصول إلى حل للمشكلة أو اتخاذ للقرار، فيتمثل الاجتهاد في الوصول إلى نتيجة أو حل معين من خلال المعلومات والبيانات المُدخلة^(٣).

تعقيب: هذه السمة محل نظر من الناحية الشرعية، فالاجتهاد في الشريعة الإسلامية كما عرفه الزركشي: هو «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط»^(٤)، وهذا يحتاج إلى ملكة فقهية وقدرة على الاستنباط وال ترجيح والتحليل وفق قوة الدليل ومراعاة المقاصد، وهذا ما تعجز الآلة عن القيام به حتى ولو كانت المعلومات المدخلة إليها من الناحية الشرعية هائلة، فضلاً عن توافر شرط معرفة الناسخ والمنسوخ، ودلالات اللغة العربية، ومناهج العلماء في الاستنباط، وكذلك معرفة أحوال الناس، وهذا ما لا يتوافر للذكاء الاصطناعي معرفته، لذا لا يصلح أن نقول إن الذكاء الاصطناعي مجتهد بمعناه الاصطلاحي الذي يعرفه علماء أصول الفقه ولا حتى مقلد على الحقيقة، بل مجرد ناقل أو معالج للمعلومة بطريقة خوارزمية، والدليل على أن تقنية الذكاء الاصطناعي ناقل مقلد وليس مجتهداً أن الاجتهاد كما عرّفه الأصوليون يُشترط فيه: العلم بالنصوص، وضبط اللغة، وفهم الواقع، والقدرة على الترجيح، والنظر في المآلات، وهذه شروط لا تتوفر في الذكاء الاصطناعي، لأنه: لا يملك عقلاً واعياً ولا قصدًا شرعياً؛ بل يقوم على معالجة آلية لما أُدخل فيه من بيانات، ويفتقر إلى فهم السياقات، ولا يميز بين النص المطلق والمقيّد، ولا بين العام والخاص، ولا بين القول الراجح والمرجوح إلا على ضوء التعليمات البرمجية التي أُعطيت له، ولا يُحسن تنزيل الحكم على الواقع، إذ لا يملك فقه الأحوال ولا الفراسة في تقدير

(١) العربية والذكاء الاصطناعي، المعتر بالله السعيد وآخرون، ص ٢٩.

(٢) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، د. عبد الله موسى، د. أحمد حبيب، ص ٢٠.

(٣) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه ص ١٧، ١٨.

(٤) البحر المحيط للزركشي، ج ٦ ص ١٩٧، الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي ص ٢٣٣.

الملابسات، ومن ثم، فإن أقصى ما يمكن أن يفعله الذكاء الاصطناعي هو أن يُقلد مخرجات اجتهادية سابقة بناءً على برمجته، لكنه لا يفهم ولا يزن ولا يُفتي بالمعنى الأصولي، فالذكاء الاصطناعي كمن يحفظ كتب الفقه، لكنه لا يفهمها، ولا يفرق بين مقاماتها، ولا يدرك مقاصدها. فهو «مقلد صامت»، بل أشبه بـ«كاتب آلي» لا يعي ما يكتب، ولا يقصد ما ينقل.

٢- القدرة على التعامل مع البيانات المتضاربة: يستطيع الذكاء الاصطناعي التعامل مع البيانات المتضاربة التي يناقض بعضها بعضاً فيستطيع الوصول إلى نتيجة لا تتناقض مع باقي مواد المعرفة في النظام^(١).

تعقيب: رغم ما يُنسب إلى الذكاء الاصطناعي من قدرة على التعامل مع البيانات المتضاربة، إلا أن هذه القدرة تعتمد على خوارزميات تُرجح وفق معايير رياضية أو إحصائية جامدة، لا تراعي المعاني الشرعية، ولا تُدرك مقاصد النصوص، بخلاف الفقيه الذي يُعمل ملكته الاجتهادية لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة الشرعية. وقد قرر أهل الأصول أن «الجمع أولى من الترجيح» متى ما أمكن، لأنه يحقق إعمالاً لجميع النصوص الواردة في المسألة الواحدة، وهو ما يُعد من كمال الفهم الشرعي، ولا يتيسر إلا للراسخين في العلم، الذين يُحسنون حمل كل نص أو قول على وجه يزيل الإشكال ويُبقي على دلالاته، أما الأنظمة الذكية، فهي تفتقر إلى هذا العمق المقاصدي، ولا تملك قدرة فقهية على الجمع؛ لأنها لا تعقل النصوص ولا تستبصر دلالاتها، بل تعتمد على أنماط حسابية قد تُقصي أحد الأدلة بلا إدراك لخطورة ذلك.

٣- القدرة على التعلم من الأخطاء: فتمثل هذه السمة أحد معايير السلوك المتسم بالذكاء الاصطناعي فيبني تصنيفه للبيانات على أسس العلاقات المنطقية والفكرية والتماثل، لتكون تلك البرامج قادرة على التعلم من الأخطاء^(٢).

تعقيب: هذا الكلام - وإن صح في سياق الآلات ذاتية التعلم - لا يكفي لتبرير استقلال الذكاء الاصطناعي بمهمة الإفتاء، وذلك لأسباب جوهرية أهمها:

أ- أن الذكاء الاصطناعي «يتعلم» من خلال تكرار البيانات وتغذيتها بنتائج جديدة، أي تعلم آلي خاضع لأنماط إحصائية وتماثلات، أما الفتوى فهي اجتهاد شرعي يقوم على فقه النص، وفقه الواقع، والمقاصد، والمآلات، وكلها تحتاج إلى عقل راجح يوازن بين المتعارضات ويتحمل تبعات الفتوى. وهذا ليس تعلمًا آليًا، بل فعل بشري مركب.

ب- كذلك في الذكاء الاصطناعي، يُقوّم الخطأ بمعيار النتيجة (هل تطابقت مع البيانات الصحيحة أم لا)، أما في الفتوى، فقد تكون النتيجة صحيحة ولكن الطريقة باطلة، أو العكس، لأن الاعتبار هو للمقصد الشرعي، وواقع السائل، وظرفه، ومآلات الجواب. ولا يمكن للآلة، مهما «تعلمت»، أن تُدرك هذه الأمور إلا بقدر ما يُبرمج لها، وهو نقص جوهري.

(١) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه ص ١٨، ١٩.

(٢) الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، عبد الحميد بسيوني، ص ٥٧.

ج- الإنسان المفتي يتعلم من الخطأ بدافع الورع والمسؤولية أمام الله، لا فقط لتحسين الأداء، أما الآلة فتتعلم من الخطأ فقط لتحسين الدقة الحسابية، وهو فارق أخلاقي ومعرفي كبير، يجعل الذكاء الاصطناعي، في أحسن أحواله، مساعدًا للفقيه، لا بديلاً عنه.

٤- سرعة الإنجاز: تُعد سرعة الإنجاز من أبرز خصائص الذكاء الاصطناعي، إذ تتميز هذه الأنظمة بقدرتها على معالجة كميات ضخمة من البيانات، وتنفيذ الأوامر، وتحليل المعطيات في وقت قياسي يفوق قدرة الإنسان، ويؤكد الباحث آلان بونيه أن أحد المعايير الحاسمة لذكاء النظام هو «حل المشكلات في أقل وقت وبأدنى تكلفة معرفية»، وهو ما يجعل الذكاء الاصطناعي أداة فاعلة في المجالات التي تتطلب دقة وسرعة، كما تشير تقارير اليونسكو إلى أن الأنظمة الذكية ترفع من كفاءة اتخاذ القرار وسرعة الوصول إلى النتائج، خاصة في القطاعات التي تحتاج استجابة فورية.

تعقيب: هذه الميزة التقنية -من منظور الفتوى الشرعية- تطرح إشكالاً جوهرياً، إذ ترتبط الفتوى بأحكام الدين ومصائر الناس، ما يفرض التروي والتثبت، وقد نصَّ الإمام النووي^(١)، على أن: «من عُرف بالتساهل في الفتوى حُرِّم استفتاءه»، لما في التساهل من تفريط في الورع، وإخلال بشرط النظر العميق في الواقعة، وهنا، تصبح «السرعة التي تُعد ميزة في السياقات التقنية، موطن خلل شرعي في سياق الفتوى، وذلك للأسباب الآتية:

أ- غياب فقه المقاصد: فالذكاء الاصطناعي لا يدرك مقاصد الشريعة ولا مآلات الأفعال، وقد يُخرج فتوى تستند إلى ظاهر نص أو قاعدة مبرمجة، دون نظر في السياق والعاقبة.

ب- التوليد السريع للحكم: وهو ما قد يتحول من ميزة إلى خلل إذا استُخدم دون رقابة بشرية مؤهلة، مما يوقع في التساهل المنهي عنه شرعاً.

ج- نقص التفاعل مع المستفتي: فالذكاء الاصطناعي يفتقر إلى القدرة على استنطاق المستفتي، وسبر خلفية السؤال، ومعرفة النوايا والدلالات الاجتماعية، مما يجعله يقفز إلى الحكم دون اكتمال عناصر الفتوى.

المطلب الرابع:

الفروق الجوهرية بين العقل البشري والآلة في أداء المهام الشرعية

يشير التقدم المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي تساؤلات جادة حول طبيعة العلاقة بين العقل البشري والآلة، وهل يمكن للآلة أن تضاهي العقل الإنساني في إدراكه، أو تُستبدل به في مهام تعتمد على الوعي والإرادة كمشكلة الدراسة وهي الإفتاء؟

(١) قال النووي: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عُرف به حُرِّم استفتاءه، فمن التساهل ألاَّ يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر»، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ٣٧.

وقد ناقش مارك كوكليبرج^(١). هذه الإشكالية من منظور فلسفي وأخلاقي، مؤكداً أن الذكاء الاصطناعي -مهما بلغ- يظل أداءً وظيفياً مفتقراً إلى النية^(٢) والمعنى، مما يفرض علينا التريث قبل منح الآلة موقعاً قيادياً في مجالات ذات طابع إنساني جوهري^(٣).

فالعقل البشري ليس مجرد آلة تفكير، بل هو كيان مركّب يتفاعل مع القيم، ويتحرك بدافع المقاصد، ويزن الأمور بميزان الحكمة والنية، ولذلك، فإن الخلط بين الأداء العقلي والإنتاج الحاسوبي فيه نوع من التشويش المفاهيمي الذي قد يقود إلى مآلات خطيرة في مجالات حساسة كالإفتاء، حيث لا تُقبل الإجابات المبرمجة المجردة، بل يتطلب الأمر فهماً دقيقاً للسياقات والنوايا.

من هنا، فإن العلاقة بين العقل البشري والآلة لا ينبغي أن تُفهم على أنها علاقة تنافس أو استبدال، بل علاقة تكامل في نطاق محدود، بشرط أن تظل المرجعية للعقل الإنساني، لما يحمله من وعي أخلاقي، وبُعد شرعي، لا يمكن تقليده أو اختزاله في معادلات حسابية، ويتضح أثر هذا الفرق الجوهري بجلاء في مجال الإفتاء، الذي يتطلب فهماً دقيقاً للنصوص، وإدراكاً عميقاً للواقع، واستحضاراً لمقاصد الشريعة، وكلها مهارات ومَلَكات لا تُكتسب بالبرمجة، بل تُثمرها التجربة العلمية والتركية النفسية، ومن هنا، فإن تفويض الذكاء الاصطناعي مهمة الإفتاء دون رقابة بشرية راسخة يُعدّ مخالفة لأصول الاجتهاد، وتفريطاً في وظيفة العلماء الذين جعلهم الشرع حَكَمًا على النوازل، لا تابعين لأنظمة لا تحسن التمييز بين الظاهر والمقصد، ولا بين النص والسياق.

إن الذكاء الاصطناعي وإن كان يفوق عقل الإنسان في ثبات المعلومات والبيانات لديه مقارنة بالخلايا العصبية للإنسان، إلا أنه يقف عاجزاً عن إدراك المشاعر.. الفرح والغضب، والإحساس بالجمال والألوان ومذاق الأطعمة، هذه الأمور التي يميزها الإنسان بمجرد استخدامه لحواسه، ومن هنا يظهر الفرق بين خلايا جزيئات حية أمرها رب الكون عزَّجَلْ فكانت، وبين أجهزة إلكترونية معجزة في صناعته على مستوى البشر، لكنها لا تدرك ولا تعي ولا تحس^(٤).

كما أن هذه الآلات وإن اتسمت بالدقة، إلا أنها لا تملك التقدير السليم، فعندما يُفاجأ الحاسب بموقف لا يدركه يخفض أداؤه بشدة، وتقل سرعته، بخلاف عقل الإنسان فإنه يتفوق بالفهم والبديهة، وإعمال ما سبق له من التجارب الواسعة^(٥).

(١) مارك كوكليبرج: أستاذ فلسفة الوسائط والتكنولوجيا في قسم الفلسفة بجامعة فيينا، ورئيس جمعية الفلسفة والتكنولوجيا سابقاً. وتتمحور خبرته حول أخلاقيات التقنيات الجديدة والناشئة، ولا سيما الروبوتات والذكاء الاصطناعي. وهو حالياً عضو في العديد من الكيانات التي تدعم بناء السياسات في مجال الروبوتات والذكاء الاصطناعي. ألف اثني عشر كتاباً فلسفياً، وله العديد من المقالات، ويشارك في الكثير من المشروعات البحثية الأوروبية.

https://www.hindawi.org/contributors/13073026/?utm_source=chatgpt.com

(٢) جاء في الفتاوى ومناهج الإفتاء: أن يكون له نية صالحة في الدخول فيها، من قصد بيان أحكام الله تعالى، وامتنال الأمر بذلك البيان، والوفاء بالعهد المأخوذ على أهل العلم، واقتفاء سنة صالح الأئمة ممن تولوا هذا المنصب؛ منهم النبي ﷺ، وعلماء الصحابة والتابعين بإحسان، فإن استحضار هذه النيات ونحوها حري أن يُرى المفتي من آفات هذا المنصب. الفتاوى ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص ٥٣.

(٣) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكليبرج ص ٣١.

(٤) الذكاء الاصطناعي، أسامة الحسيني ص ١٣.

(٥) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله لآلان بونيه ص ١٤، ١٥.

ويمتاز العقل البشري بالحكمة، وهي خصيصة جوهريّة يصعب محاكاتها برمجيّاً في الأجهزة والآلات. كما يتمتع الإنسان بقدرة فريدة على الاستنباط والتخريج، وفهم السياقات المتداخلة، وربطها بصورة مركّبة دقيقة، وهي ملكات يتعذر على الذكاء الاصطناعي بلوغها. ويضاف إلى ذلك قدرة المفتي على تنزيل الحكم الشرعي على واقع الناس بصورة تراعي الفروق الفردية والمقاصد والعلل، مما يمكنه من إصدار حكمين مختلفين في مسألة واحدة تبعاً لاختلاف السائلين ومقتضيات الحال.

ومن أوجه تفوق العقل البشري كذلك: مهارته في استنتاج السائل، واستجلاء الملابسات المحيطة بالقضية محل السؤال، وتكوين تصور فقهي ناضج يلحق الواقعة بأبوابها الشرعية على أسس سليمة. كما يتمتع المفتي بقدرة عالية على الرجوع إلى أقوال العلماء بدقة، ونسبة الأقوال إليهم بصورة موثقة، وهو ما يفتقر إليه العقل الإلكتروني؛ إذ كثيراً ما ينسب الذكاء الاصطناعي أقوالاً للفقهاء معزوة إلى مصادر معينة بأجزاء وصفحات، وهي في الواقع غير صحيحة، بل قد لا يكون لها أصل في كتبهم، مما يُعَرِّي الخطر المعرفي الكامن في الاعتماد الكلي عليه.

بل الأخطر من ذلك: أن هذه الأنظمة تولّد قواعد فقهية وتنسبها إلى العلماء دون أن يكون لها أصل في كتب المتقدمين أو المتأخرين، مما يُدخل خللاً في المنهج الاستدلالي، ويُعرض المستخدم لخطر الاستناد إلى أقوال مخترعة لا تُنسب إلى أحد من أهل العلم.

ولا يُقال هنا إن الذكاء الاصطناعي يزور أو يُدلس، لأنه في الأصل آلة لا تملك وعياً أخلاقياً بمفهوم الزيف أو الصدق، لكنها لا تعرف قول «لا أعلم»، بل تُنتج جواباً لكل سؤال مهما كان، وقد يكون الجواب خاطئاً أو مختلفاً. وتتضح الخطورة أكثر فيما لو نسب كلاماً إلى الله تعالى؛ فقد لوحظ أنه أحياناً يصوغ عبارات مركّبة على هيئة آية قرآنية، ويضعها بين علامتي الاقتباس القرآني مع النسبة إلى سورة من السور، دون أن يكون لذلك أصل في كتاب الله.

بل عند سؤاله مثلاً عن قول للإمام أبي حنيفة في مسألة معينة، يقدّم إجابة في ثوانٍ معدودة، تشمل نصّاً منسوباً للإمام وتحليلاً واستدلالاً وتوثيقاً، ثم يتبيّن عند الرجوع إلى كتب الحنفية أن ذلك النص لا وجود له. وعند تنبيهه إلى الخطأ، يعتذر قائلاً: «أنت محق، لم يرد هذا عن الإمام، أعتذر عن الخطأ»، ثم يوجّه الباحث إلى الشبكة العنكبوتية قائلاً: «يمكنك مراجعة مصادر الحنفية هناك»، في محاولة للهروب من الإحراج المعرفي.

ومن التجاوزات التي رُصدت أيضاً: خلطه بين أحداث السيرة النبوية، إذ يذكر وقائع صحيحة في مضمونها لكنه يخطئ في أبطالها أو يسردها بطريقة تُغيّر سياقها الأصلي. وهذه التجاوزات تدل على خلل بنيوي في آليات الاستدعاء والتوثيق، مما يعزز ضرورة ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الشرعي، وعدم التفويض المطلق له.

ويُضاف إلى ما سبق أن أنظمة الذكاء الاصطناعي قابلة للخداع، مما يؤثر مباشرة على دقة أدائها. فقد أظهرت بعض التجارب العلمية أن أنظمة السيارات ذاتية القيادة يمكن توجيهها بشكل خاطئ من خلال وضع ملصقات

على الطريق تُقرأ من قبل النظام بوصفها إشارات لانحراف المسار، مما يؤدي إلى اتخاذ قرارات غير صحيحة، بينما العقل البشري لا يندفع بسهولة بمثل هذه التغييرات الشكلية، بل يحتكم إلى وعيه وقدرته على التمييز بين المضمون والشكل، وتقييم السياق بما لا يتوفر للآلة^(١).

وقد وقفتُ على هذا الخلل بنفسى من خلال تجربة مباشرة مع أحد أنظمة الذكاء الاصطناعي (ChatGPT)، إذ سألته عن نص للإمام الشافعي يدل على أنه يرى أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، فقدم لي نصاً منسوباً للإمام، ووضعه بين قوسين، وذكر المرجع والصفحة بدقة ظاهرية، لكن عند الرجوع إلى كتب الإمام الشافعي المطبوعة - كـ «الحجة» و «الأم» - لم أجد لهذا النص أثراً، ولم يثبت هذا القول بهذا اللفظ عن الإمام، مما يوضح مدى خطورة الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي دون تحقق بشري وتوثيق علمي، خاصة في القضايا الشرعية الدقيقة.

المبحث الثاني:

حكم تولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالاً وإشكالاته

توطئة:

الإفتاء الافتراضي: هو تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير الفائق^(٢)، وتحليل البيانات، وإعطاء نتيجة مُحددة بصورة مباشرة، أو عبر وسيط متخصص بالإخبار عن الحكم الشرعي.

ومن المفاهيم ذات الصلة وتعبر عن معنى آخر هي: «الفتوى الافتراضية» ويُقصد بها تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه في مسائل لم تقع بعد، وإنما يُقدر وقوعها، ومنه ما عُرف عند الفقهاء في مؤلفاتهم بالفقه الافتراضي أو التقديري أو التخيلي، أو فقه المستقبل أو الاستشراف أو التوقع أو أرايت.

والفرق بين فكرة البحث الذي يدور في فلك الفتوى والإفتاء الافتراضي، وبين الفتوى الافتراضية، أن الأول متعلق بطبيعة المفتي وافتراض أو تقدير وجوده حُكمًا «على صورة آلة مبرمجة» لا شخصية حقيقية، والثانية متعلقة بموضوع الفتوى ومحلها، وافتراض حصولها مستقبلاً.

ولكي يمكن الوقوف على التكيف الفقهي لمسألة تولي الذكاء الاصطناعي مهمة الإفتاء استقلالاً، فلا بد أولاً من استعراض شروط المفتي في الشريعة الإسلامية، وبيان المقصود بها، ثم النظر في مدى تحقق هذه الشروط في النظام الذكي، وذلك للحكم على مدى أهليته لتولي هذه الوظيفة الخطيرة، التي تُعد من أرفع المقامات الشرعية وأدقها أثراً في حياة الناس.

(١) التطورات التكنولوجية في الذكاء الاصطناعي بين مآلات الحاضر ومخاوف المستقبل، د. معاوية الفكي يحيى، ص ١٣.

(٢) هو قدرة النظام -أو الإنسان- على مراقبة عمليات تفكيره، وتحليلها، والتحكم بها بوعي، مثل تقييم الأدلة، وتحسين طرق الاستدلال، ومراجعة النتائج. ويُعد هذا النوع من التفكير من خصائص الذكاء المتقدم، ويُستعار في توصيف بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي المتطورة التي «تحاكي» هذا المستوى من المعالجة المعرفية، دون أن تبلغ درجة وعي الإنسان أو مسؤوليته. Flavell, J.H. (1979).. Metacognition and cognitive monitoring. American Psychologist، حسن زيتون، التعلم الذاتي (ط ٢٠٠٤). ص ١٦٠.

المطلب الأول: الشروط التي يجب توافرها في المفتي

ذكر الأصوليون بعض الشروط التي يجب أن تتوافر في القائم بالإفتاء، ويمكن أن نقسمها إلى قسمين:
القسم الأول: شروط تتعلق بشخص المفتي:
وتنقسم إلى:

- شروط عامة، تلخص في التكليف والإسلام.
 - شروط أخلاقية: كالثقة والأمانة والتزهد عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة^(١)، ومن أهمها العدالة^(٢).
 - شروط فكرية وتربوية: من سلامة الذهن ورصانة الفكر، وصحة التصرف والقدرة على الاستنباط واليقظ، وجودة القريحة، ودقة الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن، علم حاله واستفاض الخبر بأنه أهل للفتوى، وشهد له العلماء المعترفون بأهليته^(٣).
- يقول الإمام النووي: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة فقيه النفس^(٤)، سليم الذهن رصين الفكر صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً^(٥)»، وقال أيضاً: «ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلاً للفتوى.....، ويجوز استفتاء من أخبر المشهور المذكور بأهليته^(٦)».
- وأضاف ابن الصلاح رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وينبغي أن يكون كالراوي أيضاً في أنه لا تؤثر فيه القرابة، والعداوة، وجر النفع، ودفع الضرر؛ لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، وكان في ذلك كالراوي، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزام، بخلاف القاضي^(٧)»، وقال ابن حمدان الحراني رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «يجوز له استفتاء من تواتر بين الناس خيره، واستفتاء من فهم أنه أهل للفتوى^(٨)».

(١) فالمروءة مراعاة الأحوال التي تكون على أفضلها حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد ولا يتوجه إليها ذم باستحقاق (أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م بدون طبعة، ص ٣١٧. وجاء فيه أيضاً: وقال بعض البلغاء: من شرائط المروءة أن يتعفف عن الحرام، وَيَتَصَلَّفَ عَنِ الْأَثَامِ، وينصف في الحكم، ويكف عن الظلم، ولا يطمع فيما لا يستحق، ولا يستطيل على من لا يَسْتَرْقُ، ولا يعين قوياً على ضعيف، ولا يؤثر دنيئاً على شريف، ولا يسرُّ بما يعقبه الوزر والإثم، ولا يفعل ما يقبح الذكر والاسم.

(٢) العدالة هي: ملكة، أي: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة أو مباح يخل بالمروءة، وهذه أحسن عبارة في حدها. الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨٤.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح، ص: ٤١، والمجموع للإمام النووي شرح المذهب للإمام الشيرازي، ج ١/ ٥٤، ضوابط الاجتهاد والفتوى، الدكتور أحمد طه ريان، ص: ٨١-٨٤.

(٤) فقيه النفس: هو الفقيه الذي يُحسن تنزيل الأحكام على الوقائع باجتهاد راشد، وفقه عميق بطباع النفوس ومآلات الأفعال، لا يكتفي بمجرد نقل الأقوال، بل يُراعي مقاصد الشريعة وأحوال الناس.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ج ١ ص ١٩.

(٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص ٧٢.

(٧) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ٥٦.

(٨) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، ص ٦٨.

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللهُ: «وإنما يُسأل من عرف علمه وعدالته، بأن يراه منتصباً لذلك، والناس متفقون على سؤاله والرجوع إليه، ولا يجوز لمن عُرف بضد ذلك إجماعاً، والحق منع ذلك ممن جُهل حاله»^(١).

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قال البيضاوي: «تدل هذه الآية على وجوب المراجعة إلى العلماء فيما لا يعلم»^(٢)، ولا تتحقق المراجعة إلا لمن عُرف بهذا الشأن وشاع ذكره، حتى أمكن مراجعته وسؤاله، أما مجهول الحال فلا يتحقق فيه أنه من أهل الذكر فلا يُسأل ولا يُراجع ولا يوثق بفتواه لكونه مجهول الحال لا يُعلم أهليته وعدالته.

وكان منهج كبار الأئمة رَحِمَهُمُ اللهُ تعالى ممن بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، أنهم ما تصدروا للفتوى حتى شهد لهم بذلك أهل العلم ممن سبقوهم، فهذا الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تعالى يقول: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون بأني أهل لذلك»^(٣)، ولأجل ذلك جعل العلماء من مهمات الإمام التعرف على المفتين واختيار من يصلح للفتيا، والحجر على من لا يصلح لها، بمشورة العلماء المعترين.

قال النووي: «وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم»^(٤). بل قال أهل العلم لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه لدى أساتذة مهرة، وإنما طالع الكتب الفقهية بنفسه، كما لا يجوز الإفتاء لكل من تعلم لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها، ويميز الكتب المعتمدة من غيرها، هذه المسألة ذكرها ابن عابدين ناقلاً عن فتاوى العلامة ابن حجر الهيتمي^(٥). وقد حذر السلف من التسرع في الفتوى دون علم راسخ، حتى قال ربيعة الرأي رَحِمَهُ اللهُ: «بعض من يفتيها هنا أحق بالسجن من السراق»، وهو تعبير يُبرز خطورة القول على الله بغير علم، لا سيما حين يترتب عليه فساد في الدين والدنيا^(٦).

القسم الثاني: شروط تتعلق بعلم المفتي:

فمن أهم العلوم التي يجب على المفتي تحصيلها:

(أ) العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما يتعلق بهما من علوم.

(ب) العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية.

(ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف

والبلاغة واللغة والمنطق وغيرها.

(١) البحر المُحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، ج ٨، ص ٣٦٨.

(٢) تفسير البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، ج ٣، ص ٢٢٧.

(٣) تعظيم الفتيا، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ص ١٢٢.

(٤) آداب الفتوى للمفتي والمستفتي، الإمام النووي، ص ١٧.

(٥) أصول الإفتاء وأدلته، أ.د. محمد تقي الدين العثماني ص ١٨١.

(٦) آداب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، ص ٨٥.

(د) المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بُني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.

(هـ) القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصوير المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

وقد أجمّل الإمام الشافعي غالب هذه الشروط بما نقله عن الخطيب البغدادي: «لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»^(١). وقال صالح بن أحمد: قلت لأبي: ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها»^(٢).

تنزيل هذا التأصيل الفقهي لشروط المفتي على مسألة الدراسة: النظام التقني الذكي وإن كان متسماً بسمات العقل البشري من التحليل والاستنتاج إلا أنه غير مُدرك لماهيتها، ولا لحقيقة ما يكتبه ويقول فلا يستطيع أن يخوض حواراً حقيقياً، بل قد يُسيء الفهم، ولا يتذكر الأسئلة المطروحة عليه في أول الحوار^(٣)، فضلاً عن أن بقية الشروط لا يمكن تصورها في الأنظمة الذكية كالإسلام والبلوغ والعلم، لكن يمكن الاستعانة بها كمعاون للمفتي، تخريجاً على شرعية معاون القاضي، لأن معاون مهمته التخفيف عن المفتي، وإعانتة على أداء عمله، فكل ما كان وسيلةً لتحقيق هذا المقصد فهو من المشروعات إذ «الوسائل لها أحكام المقاصد»^(٤).

وأيضاً: الغالب في الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع لم تحدده الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة؛ لكي يُختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجح في التقويم علاجاً^(٥).

والشروط السابقة تتلخص في توافر الاجتهاد في المفتي، وهو ما عليه جمهور الأصوليين، ويترتب على توافر شرط الاجتهاد أن فتيا العامي والمقلد الذي يفتي بقول غيره دون اجتهاد منه لا تصح.

(١) الفقيه والمتفقه، البغدادي، ج ٢ ص ٣٤.

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة، وإعلام الموقعين، ج ١ ص ٣٦.

(٣) الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف، ماري شروتر، ص ٨.

(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ). ج ١ ص ١٢٤.

(٥) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي ج ١ ص ٣٥٥.

وأشار ابن عابدين نقلاً عن ابن الهمام أن المفتي هو المجتهد، وهو رأي جمهور الأصوليين: «وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتٍ، والواجب عليه إذا سُئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها؛ لأنه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور»^(١).

وتحصيل تلك العلوم إنما هي في المجتهد المطلق، أو ما يعرف بـ (الاجتهاد المطلق)، أما الاجتهاد الجزئي فلا يشترط فيه ذلك. قال الإمام ابن الصلاح: «إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع أما المفتي في باب خاص من العلم نحو علم المناسك أو علم الفرائض أو غيرهما فلا يشترط فيه جميع ذلك، ومن الجائز أن ينال الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحديث فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث ومن عرف أصول علم الموارد وأحكامها جاز أن يفتي فيها وإن لم يكن عالمًا بأحاديث النكاح ولا عارفًا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه. قطع بجوازه الغزالي وابن برهان وغيرهما»^(٢).

وبجانب ما ذكره الأصوليون في شروط الإفتاء، فلا بد أيضاً من وجود ملكة الإفتاء عند المفتي، والقدرة على الغوص في الجزئيات، وإدراك واقع الفتوى وخصوصيتها، وأن يكون عنده القدرة على التحليل والتركيب، وأن يستطيع التوصل إلى النتائج عبر المعطيات، وأن يكون ناهياً معلوماً عنه الذكاء وحسن التدبر والتفكير. كما أنه يجب التفريق بين مقامات الإفتاء، فتولي الشخص منصب الإفتاء الرسمي في بلد ما، لا شك أنه يختلف عن ممارسة شخص للفتوى بشكل أضيق، كالفتيا في المسجد، أو الفتيا في الجامعات والمعاهد ونحوها. قال النووي: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللفظ أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها»^(٣).

المطلب الثاني:

التكليف الفقهي لتولي الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالاً

تصوير المسألة: أن يتولى النظام الذكي الإفتاء استقلالاً فيسمع المسألة من السائل ويستنتقه لكي يصل إلى الحكم الصحيح ويستحضر أقوال العلماء وأدلتهم ثم يقوم بتنزيل حكمها على واقعة السؤال مراعيًا حال المستفتي وواقعه وملابسات المسألة وغير ذلك من الأمور المعتبرة على إبراز الحكم الفقهي بصورة صحيحة.

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ١ ص ٤٧.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح، ج ١ ص ٢٨.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص ٤٠.

أولاً: يجوز الاعتماد على مخرجات الذكاء الاصطناعي في المسائل الشرعية التي تقوم على العمليات الحسابية، كالزكاة والموارث، وكذلك المسائل القطعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس ولا تقبل نظراً أو استنباطاً.

ثانياً: لا يجوز تفويض الإفتاء استقلالاً لأجهزة الذكاء الاصطناعي دون تدخل بشري، وذلك لما تنطوي عليه هذه التقنية من تحديات وإشكالات تُبطل هذا التمكين المطلق، وتتضح هذه الإشكالات في المطلب التالي:

المطلب الثالث:

إشكالات تفويض الذكاء الاصطناعي لمهمة الإفتاء استقلالاً

يُعد عنصر «التحكم البشري» أحد أبرز الإشكالات عند إسناد مهمة الإفتاء إلى الذكاء الاصطناعي، إذ إن هذا النظام بطبيعته يفتقر إلى الوعي المقاصدي، ولا يمتلك القدرة على التمييز بين الكليات والجزئيات، أو فقه الأولويات والنوازل، كما لا يدرك خصوصية السياق الزماني والمكاني. وإنما يعمل على تحليل المعطيات المتاحة وتوليد المخرجات وفقاً للخوارزميات التي بُرِج عليها.

وقد حذر عدد من المتخصصين في الفقه التقني من مغبة هذا القصور، لما قد يترتب عليه من نتائج شرعية خطيرة، خصوصاً في القضايا المستجدة التي تتطلب اجتهاداً بشرياً عميقاً وتقديراً دقيقاً للمآلات. لذا فإن ضبط عملية التوليد وتقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى يستلزم تدخلاً بشرياً فاعلاً يضبط مخرجاته، ويعيد تقييمها في ضوء أصول الشريعة ومقاصدها.

الإشكالية الأولى: مخاطر التمكين غير المنضبط للذكاء الاصطناعي

يرى مارك كوكليبرج^(١) أن استخدام الذكاء الاصطناعي في إنتاج المعلومات، وخطاب الكرامة، والأخبار الزائفة، أدى إلى إضعاف القدرة على التمييز بين ما هو حقيقي وما هو ملفّق. وقد أسهم هذا الاستخدام في خلق عالم يُشوِّش فيه على الحقائق ويختلط فيه الواقع بالخيال، مما يُعرّض التفكير النقدي للخطر، ويُسهّل انتشار الأخبار المضللة لأغراض أيديولوجية أو تجارية. ويؤكد أن هذه التطبيقات تسهم في تشكيل بيئة معرفية تفتقر إلى الموثوقية، وتُضعف إدراك الناس لما بعد الحقيقة^(٢).

وبناءً على ذلك فإن دعوى إسناد مهمة الإفتاء الذي يحتاج إلى استنباط إلى الذكاء الاصطناعي تُعد من القضايا المعاصرة التي تستدعي التوقف والتأمل، لا سيما في ظل ما يُظهره الواقع من تنامي للثقة بالتقنيات الذكية وقدرتها على محاكاة بعض أوجه التحليل العقلي. غير أن النظر الشرعي والعقلي المتأنّ يكشف أن الفتوى ليست مجرد استنتاج آلي للحكم من نص، بل هي فعل اجتهادي مركّب، يستدعي فقه النصوص، وإدراك الواقع، وتنزيل الأحكام بمراعاة المقاصد، والعلل، والمآلات، وهي أمور لا تستقيم بالبرمجة ولا تُدرَك بالحساب المجرد.

(١) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكليبرج.

(٢) المرجع السابق ص ٧٤، ٧٨.

ومن أبرز المخاطر التي تنشأ عن تفويض الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى استقلالاً إنتاج فتاوى زائفة: وقد نبّه مارك كوكليبرج في سياق حديثه عن مخاطر الذكاء الاصطناعي إلى أن كثيراً من تطبيقاته تُنتج «معرفة زائفة»، وتُشوِّش على إدراك الحقيقة، مما يُضعف ملكة التمييز بين الحق والباطل، وإذا كان ذلك يُعد خطراً على مستوى المعرفة العامة، فإنه يكون أخطر في مجال الفتوى، التي تمسّ دين الناس وعبادتهم ومصالحهم. ولهذا، فإن توظيف الذكاء الاصطناعي في الإفتاء استقلالاً لا ينبغي أن يُنظر إليه باعتباره تمكيناً معرفياً، بل يُخشى أن يكون تفريطاً في مقام الاجتهاد، وتغليباً للصورة التقنية على الفقه الشرعي، ويبقى الأصل أن الفتوى موكولة للعالم البصير، الذي يجمع بين فقه النص، وفقه الواقع، وفقه النفس، وهي مقامات لا تُكتسب ببرمجة ولا تُؤدّى بتقنية.

الإشكالية الثانية: تفويض الإفتاء للذكاء الاصطناعي خلل في المسؤولية ومفارقة في التوقيع الشرعي

تناول مارك كوكليبرج^(١)، في الفصل الثامن من كتابه إشكالية تفويض الآلة مهامَّ إنسانية ثم التّصل من المسؤولية عند الخطأ، ويبيّن أن المشكلة الأخلاقية تتفاقم كلما زادت قدرة الآلة على اتخاذ قرارات تؤثر على الواقع البشري. وأكد أن الإشكال الأخطر يكمن في «الوكالة دون مسؤولية»، إذ تُمنح الآلة حق التصرف دون أن تتحمّل تبعات أفعالها، لأنها ببساطة لا تملك وعياً ولا نية ولا إدراكاً للمآلات.

وهذا المعنى ينطبق تماماً على فكرة تفويض الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى، لأن الفتوى ليست فقط عملية استنتاج، بل هي توقيع عن الله عزّ وجلّ، كما قال ابن القيم، وألف في ذلك كتابه القيم المشهور «إعلام الموقعين عن رب العالمين» الذي قال في فاتحته: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات»؟!^(٢).

فإذا فوّضت الآلة بإصدار الفتوى، فمن سيكون مسؤولاً شرعاً عن أثر تلك الفتوى في حياة الناس؟ ومن يُسأل عن الخطأ في التنزيل أو سوء التقدير؟ ومن يُحاسِب إذا اتُّخذت الفتوى في غير سياقها فتتج عنها ضرر اجتماعي أو اضطراب عقدي؟

إن ما أشار إليه مارك كوكليبرج من خطورة منح الذكاء الاصطناعي وكالة التصرف دون مسؤولية، يمثل تحذيراً بالغ الأهمية في سياق الفتوى، لما يترتب على ذلك من مفارقة شرعية، حيث لا يجوز شرعاً أن يصدر حكمٌ باسم الشريعة دون أن يُسند إلى عقل بشري راشد مسؤول عن مقصده ومآله. ومن هنا، فإن إسناد مهمة الإفتاء إلى الذكاء الاصطناعي -أيّاً كانت برمجته- يُعدّ إخلالاً بأمانة التوقيع عن الله، وتفويضاً غير مشروع في موطن يجب فيه التحري والاجتهاد، لا المعالجة الآلية.

(١) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكليبرج، ص ٧٩.

(٢) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج ١ ص ١٧.

الإشكالية الثالثة: التحيز الخفي مانع من العدالة يُسقط أهلية الإفتاء الآلي

يُشير مارك كوكليبرج في الفصل التاسع^(١)، إلى أن أحد أبرز الأخطار الأخلاقية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي هو التحيز غير المقصود الذي ينتج عن طريقة بناء قواعد البيانات، أو تصميم الخوارزميات، أو طبيعة البيانات المُغذاة للآلة. إذ قد تُبنى النماذج على معايير منحازة، أو على أمثلة واقعية مشوّهة، مما يُفضي إلى إصدار قرارات غير عادلة، وإن بدا ظاهرها موضوعيًا، ويُحذّر مارك من أن هذا التحيز - وإن لم يكن مقصودًا - فإنه يُنتج أثرًا اجتماعيًا خطيرًا، خاصةً حين يتم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في اتخاذ قرارات تمسّ حقوق الأفراد أو مكانتهم أو معتقداتهم. وهو ما ينطبق تمامًا على الفتوى، إذ إن المفتي ملزم شرعًا بأن يعدل بين الناس في الجواب، ويجهتد في إبراء الذمة أمام الله تعالى، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وفي ضوء ذلك، فإن الاعتماد على نظام قد يحمل تحيزًا خفيًا - سواء في البرمجة أو في ترتيب الترجيحات أو في الاستشهادات الفقهية - يجعل من الفتوى الذكية خطرًا على العدالة الفقهية ومقام التوقيع عن الله. وقد قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشرعية مبناه وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل»^(٢)، وعليه، فإن وجود قابلية التحيز في أنظمة الذكاء الاصطناعي، حتى وإن كانت غير متعمّدة، يكفي لإسقاط أهليتها في الإفتاء، لأن الفتوى لا تقبل الميل، ولا التشويه، ولا الظن، بل تُبنى على بصيرة وورع وتجرد.

الإشكالية الرابعة: «عجز الذكاء الاصطناعي عن فهم أعماق المسألة: الاستنطاق والتقدير»

يُنهي مارك كوكليبرج أطروحته برؤية فارقة بين الذكاء الاصطناعي والذكاء الإنساني، وهي أن الذكاء، وإن كان يعني سرعة المعالجة ودقة الحساب، إلا أنه ليس مرادفًا للحكمة، التي تقوم على الفهم العميق، ومراعاة السياق، وإدراك التعقيد الأخلاقي، وموازنة المصالح، وفهم النفوس، والقدرة على اتخاذ القرار في بيئات غير يقينية. وهذا التمييز هو جوهر ما يجعل الفتوى منوطة بالإنسان لا بالآلة، لأن الفتوى ليست مسألة حسابية ولا استخراجًا آليًا للحكم من النص، بل هي حكمة شرعية، تُبنى على فقه النص والمقصد، وفراصة الحال، ووعي المال، وكلها معانٍ لا تقبل البرمجة، ولا تُختزل في معادلات. وقد قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٣).

فكيف إذا كان المأخوذ فتوى، والمفتي آلة؟! لذلك، فإن أعظم ما يمنع إسناد الفتوى إلى الذكاء الاصطناعي ليس فقط عجزه عن الفقه، بل افتقاده للحكمة، التي قال الله عنها: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، ومن هنا، فإن من أعظم ما يُسقط أهلية النظام

(١) أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكليبرج ص ٨٣ وما بعدها.

(٢) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج ١ ص ٥٠.

(٣) الموطأ لمالك بن أنس، برواية يحيى، ج ١، ص ٢٥.

الذكي للإفتاء هو عجزه عن استنطاق السائل، وسؤاله، وفهم باطن المسألة، ومعرفة حالته النفسية والاجتماعية، وهي خطوات يقوم بها المفتي البشري لاستخلاص حكم دقيق متكامل. فهل يستطيع الذكاء الاصطناعي - مهما بلغ - أن يتحاور مع المستفتي، ويتبين صدقه، ويُقدّر اضطرابه، ويُفرّق بين استفتاء العامة واستفتاء المتخصصين؟ الجواب: لا، لأنه لا يملك الوعي، ولا القصد، ولا فقه الواقع، ولا فقه النفس.

كما أن الذكاء الاصطناعي لا يراعي القواعد الأصولية في صناعة الفتوى، فقد يخلط بين أصول المذاهب، فيترتب على هذا الخلط اضطراب في الفتوى؛ لأنه ليس له القدرة على الاستنباط ولا على الاجتهاد في حكم مسألة، كل ما هنالك أنه يقوم بجمع أصول المسألة من أكثر من مرجع، ويقوم بتكوين جواب للسؤال الذي طُرح عليه بغض النظر عن صحة الجواب وعدم الصحة من ناحية شرعية^(١).

الإشكالية الخامسة: «غياب البعد الواقعي والديني في نماذج الفتوى الذكية بسبب التحيزات الرقمية»

يطرح عدد من الباحثين في أخلاقيات الذكاء الاصطناعي تحدياً جوهرياً يتعلق بما يُعرف بـ «الفقر الرقمي»، أي غياب العدالة في الوصول إلى البيانات والتقنيات والبنية الرقمية، مما يُنتج تحيزاً منهجياً في نماذج الذكاء الاصطناعي، ويجعل مخرجاتها تُعبّر عن فئات بشرية دون غيرها، وتكمن خطورة هذا التحدي في أنه لا ينبع من خلل في البرمجة فقط، بل من التفاوت الهيكلي فيمن يملك المعرفة الرقمية، ومن يُمثّل داخل النظام، ومن يُقصى منه دون وعي. ومن ثمّ فإن من لا يملك بياناته، لا يُنتظر أن يُمثّل تمثيلاً عادلاً في النتائج^(٢).

ويمثّل هذا التحدي خطراً مباشراً على صحة الفتوى الصادرة عن الذكاء الاصطناعي، إذ إن النظام الذكي لا يُنتج حكماً شرعياً من فراغ، بل يعتمد على ما يُغذى به من بيانات ونصوص ومصادر، فإذا كانت تلك البيانات غير ممثلة للعالم الإسلامي تمثيلاً حقيقياً وشاملاً، من حيث المذاهب الفقهية، والسياقات الاجتماعية، والتقاليد الثقافية، فإن الفتوى الناتجة ستكون - في أحسن أحوالها - سطحية أو مشوّهة أو منحازة.

والفتوى - كما هو مقرر عند الأصوليين - لا تقوم فقط على معرفة النص، بل على فقه الواقع وفقه التنزيل، وكل ذلك مشروط بتمثيل دقيق لحياة الناس وأسئلتهم ومشكلاتهم، وعليه، فإن الفقر الرقمي يسقط شرطاً جوهرياً من شروط الاجتهاد، ويجعل الذكاء الاصطناعي في الفتوى ناقلاً غير واعٍ، لا مُوقِّعاً عن الله بعلم وعدل، كما وصف ابن القيم المفتي في إعلام الموقعين.

الإشكالية السادسة: غياب المراجعة الأكاديمية مانع شرعي من أهلية الفتوى التقنية

من أبرز الإشكالات التي أثيرت حول الذكاء الاصطناعي التوليدي ما يُعرف بتجاوز التكيّف التنظيمي الوطني، حيث تعمل كبرى الشركات المطورة لهذه التقنيات خارج نطاق الضوابط الوطنية، وترفض غالباً الخضوع لأي

(١) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، دكتور موسى الزعاترة، أضيف بتاريخ: ١٨-٠٦-٢٠٢٣، مقال إلكتروني.

(٢) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونسكو» صدر عام ٢٠٢٤ م ص ١٤، ١٥، طبع في فرنسا، ترجمة: أ.د محمد حامد إسماعيل صديقي.

مراجعة أكاديمية أو علمية مستقلة بدعوى حماية «الملكية الفكرية». وهو ما يجعل من الصعب التحقق من طبيعة الخوارزميات، أو الوقوف على طريقة جمع البيانات وتحليلها، أو ضبط الانحيازات البرمجية المحتملة^(١). وفي سياق الفتوى الشرعية، يُعد هذا الغياب للشفافية مانعاً جوهرياً من أهلية هذه الأنظمة للاضطلاع بدور الإفتاء، إذ إن الفتوى في جوهرها حكم منسوب إلى الشريعة، يجب أن يُسند إلى مصدر معلوم، وتخضع طرق استنباطه للمراجعة الشرعية والتحقيق العلمي، فكيف يُؤمن على توقيع عن الله نظام لا يُعلم من صممه، ولا كيف يُرجح، ولا لماذا اختار هذا الحكم دون غيره؟

ثم إن منع هذه الأنظمة من الفحص العلمي المستقل ينقض أحد أصول الفتوى في الإسلام: التوثيق والإسناد، إذ الفتوى لا تُبنى على الظن، ولا على مجهول الحال، بل تُنسب إلى دليل، وتُضبط بأصول، وتُراجع من أهل التخصص. ولهذا، فإن اعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي التي تفتقر للمراجعة الأكاديمية في مجال الفتوى ليس فقط مجازفة معرفية، بل مخالفة شرعية، تُسقط عن هذه الأدوات أهلية التوقيع عن الله عزَّ وجلَّ.

الإشكالية السابعة: غياب الملكية الفكرية ومشكلة «الصندوق الأسود» تُسقط أهلية الفتوى التوليدية

تشير تقارير التعليم والبحث إلى أن نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي -مثل ChatGPT^(٢)- تعتمد في عملها على بيانات ومصادر غير موثقة، ولا تتضح آليات استنتاج المخرجات منها بدقة، وهو ما يُعرف بمشكلة «النماذج غير القابلة للتفسير» بل تُنتج من خلال شبكات معقدة تشبه «الصندوق الأسود»^(٣): فإدخال البيانات والمعطيات داخل النظام، وكذلك النتائج الخوارزمية، يُعد أمراً واضحاً للمتخصص، لكنه لا يستطيع معرفة ما حصل بين هاتين المرحلتين، فقد يكون النظام قد تعلَّم نمطاً ليس له علاقة بالمشكلة الأساسية، فاعتمد على معطيات فارقة غير دقيقة في استنتاج التوصيات أو التنبؤات.

وتزداد خطورة هذا القيد حين يتعلق الأمر بمجال حساس كالإفتاء، حيث لا بد من معرفة مصدر الحكم، وأصله الفقهي، ومساره الأصولي، وأدلة الترجيح، وفي غياب هذه الملكة المعرفية الواضحة، تتحول الفتوى الذكية إلى «معلومة مجهولة النسب»، لا يصح أن تُنسب إلى الشريعة، ولا أن يُعمل بها، فالفتوى في الإسلام ليست مجرد جواب، بل قولٌ يُنسب إلى الله ورسوله، ويُفتى به في دين الله، كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ومن ثمَّ فإن صدور فتوى من نظام لا يعلم أحد كيف توصل إلى جوابه، يُسقط عنه شرطاً جوهرياً من شروط الفتوى وهو: الإسناد الموثوق، ولهذا، فإن النماذج الذكية التي تُنتج الأحكام بناءً على خوارزميات مغلقة، لا

(١) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» صدر عام ٢٠٢٤ م ص ١٤، ١٥، طبع في فرنسا، ترجمة: أ.د محمد حامد إسماعيل صديقي.

(٢) ChatGPT: هو نموذج محاكاة (بوت). يعمل بالذكاء الاصطناعي (AI)، ويستخدم تقنية معالجة اللغة الطبيعية (NLP). لإنشاء حوار يشبه تفاعل الإنسان. الذكاء الاصطناعي واستخدامه في البحث والنشر الأكاديمي، ترجمة وإعداد: د. علا طعيمة. مترجم عن مؤلف: Zohery, Medhat. Chapter 2: ChatGPT in Academic Writing and Publishing: A Comprehensive Guide. [Online]. .. (٢٠٢٣). Available at: <https://doi.org/10.5281/zenodo.7803703>

(٣) الصندوق الأسود: «جهاز إلكتروني معقد، عادة تكون آليته الداخلية مخفية عن المستخدم أو غامضة، وبشكل أوسع: أي شيء له وظائف وآليات داخلية غامضة أو غير معروفة». راجع قاموس مريم وبستر مادة بلاك بوكس، www.merriam.com

تملك الشرط الشرعي ولا الأخلاقي لتكون جهة إفتاء، بل أقصى ما يمكنها هو المساعدة التقنية بضوابط، تحت إشراف بشري.

الإشكالية الثامنة: تلوث الإنترنت بالمحتوى الذكي ومخاطره على صحة الفتوى

أحد أبرز التحديات التي تنبّهت إليها الأدبيات التربوية والتقنية في التعامل مع الذكاء الاصطناعي التوليدي هو ما يُعرف بـ «تلوث الإنترنت بالذكاء الاصطناعي». ويُقصد به أن النماذج الذكية تولّد يوميًا كمًّا هائلًا من المحتوى (نصوصًا، مقالات، إجابات...). يتم نشره على الإنترنت، ثم تقوم النماذج نفسها -أو نماذج أخرى- بجمع هذا المحتوى لاحقًا والتدريب عليه من جديد، دون معرفة أن مصدره كان أصلًا آليًا، لا بشريًا موثوقًا.

وهكذا، يبدأ الذكاء الاصطناعي بالتغذي على نفسه، عبر تدوير معلومات قد لا تكون صحيحة أو دقيقة أو مستندة إلى أصل علمي، ومع مرور الوقت، يمتلئ الفضاء الرقمي بمحتوى مجهول النسب، غير قابل للتحقق، لكنه يُقدّم للمتلقّي وكأنه معلومة يقينية. وهذا ما تسميه بعض الدراسات بـ «التلوث المعرفي الرقمي»^(١).

وفي مجال الإفتاء، يُعد هذا التحدي خطرًا مضاعفًا؛ إذ إن الفتوى لا تُبنى على المجهول، ولا تُستخرج من أقوال غير موثقة، بل تستند إلى دليل فقهي صريح، وقاعدة أصولية، وواقع مدروس.

فإذا بدأ نظام الفتوى الذكي في استقاء أحكامه من فتاوى مجهولة نُشرت سابقًا، أو من محتوى ذكي وُلد تلقائيًا دون رقابة، فإنه يُهدد بخلخلة المرجعية الشرعية، ونشر أقوال لم تصدر عن علماء معتبرين، وربما نسبها إلى الشريعة زورًا، ولذلك، يُعد تلوث الإنترنت بالذكاء الاصطناعي سببًا جوهريًا لمنع استقلال هذه الأنظمة بمهمة الفتوى، بل لا بد من مراقبتها، وتصفية بياناتها، وإخضاعها لمراجعة بشرية شرعية، تضمن صحة الإسناد، وسلامة الحكم.

الإشكالية التاسعة: التحيزات اللغوية والتمثيل الناقص في نماذج الذكاء الاصطناعي وأثره على صحة الفتوى

من الإشكالات الدقيقة التي نبهت إليها وثيقة اليونسكو حول التعليم والذكاء الاصطناعي التوليدي، أن النماذج الذكية تُنتج نصوصًا ذات طابع بلاغي منمّق، ما يجعل المتلقّي يشعر بالانبهار ويظن أن النظام «فهم» المسألة، في حين أن هذا الذكاء لا يملك وعيًا بالمعنى، بل يُنتج الكلمات بناءً على أنماط إحصائية لغوية، لا على إدراك دلالي حقيقي^(٢).

وهذا النوع من «الذكاء الشكلي» لا يُعوّل عليه في الفتوى، لأن الإفتاء الشرعي لا يُبنى على الجمال اللغوي، بل على الاستيعاب المقاصدي، والمعرفة الفقهية، ومراعاة الأحوال والمآلات. يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «المفتي موقّع عن الله، فلا يحل له أن يتكلم إلا بعلم، ولا ينقل إلا عن ثبت». ومن ثم فإن استناد المفتي إلى نظام يُنتج فتوى ببيان منمّق دون فهم حقيقي يُعد مخاطرة شرعية بالغة.

(١) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونسكو» ص ١٦.

(٢) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونسكو» ص ١٧.

كما نبّهت وثيقة اليونيسكو إلى إشكال بالغ الخطورة، وهو أن هذه النماذج قد تُقصي أصوات الأقليات أو الحالات النادرة من التمثيل، لأن بيانات التدريب تغلب عليها الأنماط الشائعة.

وفي سياق الفتوى، يُعد هذا التحيز إخلالاً جوهرياً بشرط فقه الواقع، لأن القضايا الجزئية والفردية -وهي الغالبة في الاستفتاء- لا تُمثّل غالباً في المحتوى العام، مما يجعل الحكم الصادر عن النظام غير مطابق لحال المستفتي، وإن بدا سليماً في ظاهره.

وتحذر الوثيقة أيضاً من القبول غير النقدي للمخرجات الذكية، لما فيها من دقة لغوية وانسياب بياني، مما يدفع غير المتخصصين إلى قبولها دون تمحيص، وهذا يتعارض مع واجب المراقبة الشرعية التي تقتضي تحققاً من المصدر، ونظراً في الدليل، واستقراء لحال المستفتي، وهي مهام يعجز الذكاء الاصطناعي عن القيام بها بمفرده، مهما بلغت قدرته، لذا، فإن هذه التحذيرات لا تقتصر على البيئة التربوية، بل تمتد بوضوح إلى البيئة الفقهية والإفتائية، مما يؤكد أن الذكاء الاصطناعي -وإن أفاد في التيسير- لا يؤمن له الاستقلال بالإفتاء، ولا يُعتد بفتواه دون مراجعة بشرية ضابطة.

فليس المقصود من التحذير من توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى إغلاق باب الاستفادة منه، بل المقصود وضع الضوابط التي تُحوّل التقنية من مصدر اضطراب إلى أداة مساندة للعلم الشرعي. وللتغلب على الإشكالات المطروحة، يمكن الأخذ بجملّة من الضوابط والتوجيهات، أبرزها:

- ١- أن يُستخدم الذكاء الاصطناعي كأداة خادمة للباحث والمفتي، لا بديلاً عنه، فيقتصر دوره على ترتيب المعلومات، واستخراج النصوص، دون إصدار حكم مستقل.
 - ٢- أن يتم بناء قواعد بيانات الإفتاء على أسس علمية دقيقة، تحت إشراف لجان شرعية مختصة، تراجع المحتوى وتضبطه، وتمنع التكرار أو التزييف أو سوء الفهم للنصوص.
 - ٣- أن يُربط استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الفقهي بمقاصد الشريعة، لا بمجرد الأداء الآلي، حتى لا ينقلب إلى «فقه آلي» منفصل عن روح الاجتهاد.
 - ٤- تدريب العلماء وطلاب الفقه على التعامل الواعي مع أدوات الذكاء الاصطناعي، ليكونوا في موقع القيادة، لا التبعية، وحتى يُطوِّعوا التقنية لخدمة المقاصد لا العكس.
 - ٥- إقرار ميثاق شرعي وأخلاقي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الدينية، تُشرف عليه المجامع الفقهية والمؤسسات المعنية، يحدد حدود التمكين ومجالات المنع.
- وبذلك، نُحقق معادلة التمكين الرشيد: فنأخذ من الذكاء الاصطناعي قوته الحسابية والتنظيمية خاصة في أحكام الموارد ومقادير الزكاة، وقواطع الشريعة وثوابتها، ونحتفظ للعقل البشري بمقامه الاجتهادي والشرعي، في توازن يليق بجلال الفتوى وأمانة الكلمة.
- الأدلة التي تدعم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة للمفتي:

أولاً: أدلة من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى في قصة سليمان عليه السلام والهدد: ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [النمل: ٢٧]، فيظهر في الآية الكريمة المنهج العقلي لسليمان عليه السلام في التعامل مع المعطيات التي قدمها الهدد، حيث جمع البيانات، ثم تحقق منها، ولم يُصدر حكماً إلا بعد التثبت، وهذا يدل على جواز اعتماد المفتي على تحليل الذكاء الاصطناعي للبيانات، شريطة أن يكون القرار النهائي بعد التحقق البشري من موثوقيتها وصحتها، كما فعل سليمان عليه السلام.

٢ - قال الله تعالى: ﴿ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ ﴾ [النمل: ٣٩ - ٤٠]، فنبى الله سليمان عليه السلام كان منفثاً على اقتراحات وإمكانات متعددة من مخلوقات غير بشرية، واختار من عنده علم، وهذا يشبه واقع المفتي اليوم، إذ يعرض عليه الذكاء الاصطناعي اقتراحات مبنية على بيانات ضخمة، ثم يقوم العالم باختيار الأصلح منها بعد تحقق وفهم.

ثانياً: أدلة من السنة النبوية:

١ - روى الإمام البخاري وأحمد وأبو داود وأصله في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذُّبُّ، فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَطَلَبَ حَتَّى كَانَهُ اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ الذُّبُّ هَذَا: اسْتَنْقَذْتُهَا مِنِّي، فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟! فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذُبُّ يَتَكَلَّمُ! قَالَ: فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فهنا أقر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحادثة.

مما يدل على إمكان تلقي الفهم أو الإشارة من غير البشر إذا وافقت الحق، والذكاء الاصطناعي آلة لا تملك نطقاً ذاتياً، لكن يمكن أن تسهم في بيان الحق أو تقريب المسائل للمفتي، كما نطق الذئب في الحديث، فالعبرة ليست بالمصدر، بل بصدق الخبر وصحته، والمفتي اليوم قد يستفيد من أدوات الذكاء الاصطناعي كما استفاد الراعي من كلام الذئب، وهذا لا يعني أن الذكاء الاصطناعي يصبح مفتياً مستقلاً، بل كما أن الذئب نقل معلومة والراعي تحرَّك، والنبي صدَّق، فإن الذكاء الاصطناعي ينقل، والمفتي يختبر ويقرّر.

٢ - عن عبد الله بن جعفر قال: «أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُحِيعُهُ وَتُدْبِيهِ» (رواه أحمد وأبو داود)، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استجاب لإشارات الجمال وفهم شكواه. مما يدل على إمكان فهم غير الإنسان والتفاعل معه.

وبناءً عليه فالتفاعل مع أنظمة ذكية تحاكي الفهم البشري لا يخالف الشرع إذا بقي القرار النهائي بيد الإنسان.

٣ - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جاء جبريلُ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ هَذِهِ الشَّجَرَةَ، فَإِنَّهَا اسْتَأَذَنْتَ رَبَّهَا أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْكَ، فَأَذِنَ لَهَا، قَالَ: فاعترلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

فجاءت تَمْشِي حَتَّى وَقَفَتْ بَيْن يَدَيْهِ، فَقَالَتْ: السَّلام عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلام وَرَحْمَةُ اللَّهِ، ثُمَّ رَجَعْتَ إِلَى مَكَانِهَا»^(١).

فإثبات صدور كلام مفهوم من كائن غير عاقل (شجرة)، وقد أذن لها من الله، وتكلّمت بكلام شرعي («السَّلام عليك»)، فردَّ عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذا يُشير إلى أن المصدر غير البشري قد يكون وسيلة نقل معلومة أو أداء دور شرعي إذا كان ذلك بإذنٍ وضمن ضوابط، والقياس هنا مع الذكاء الاصطناعي واضح: فهو غير مكلف، ولا يملك عقلاً بشرياً، لكن يمكنه أداء وظيفة توصيل معلومة أو تحليل مسألة إذا ضُبطت بالأدوات الصحيحة، بشرط أن يبقى القرار والتمييز الأخير بيد المفتي البشري.

المطلب الرابع:

حدود تمكين الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

تؤكد توصيات اليونسكو والمبادرات العالمية الحديثة حول تنظيم الذكاء الاصطناعي أهمية تبني ما يُعرف بـ «النهج الإنساني المحور» (Human-Centric AI)، وهو اتجاه يُصرُّ على أن تبقى الكرامة الإنسانية، والوعي الأخلاقي، والمساءلة البشرية، هي المرجع الأعلى في ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي. وهذا التوجه، كما تشير الوثيقة، لا يقتصر على التعليم أو الحوكمة، بل يمتد إلى جميع المجالات الحساسة، لا سيما تلك المرتبطة بالقيم والمقاصد والمعايير الإنسانية^(٢).

وهذا المبدأ يتقاطع جوهرياً مع جوهر الفتوى الإسلامية، التي تقوم على عقل بشري راشد، يُقدّر النص، ويعرف سياق الواقع، ويُنزله على حال المستفتي، مراعيًا المقاصد والمآلات، فالفتوى ليست مجرد جواب، بل فعل إنساني مركب، يجمع بين النص والوعي والسؤال، ويقتضي المحاسبة والمسؤولية أمام الله والناس. وإذا كان نهج الذكاء الإنساني يُوجب الإبقاء على الإنسان في مركز القرار، فإن إسناد الفتوى إلى الذكاء الاصطناعي - مهما بلغت دقته - يُخالف هذا النهج العالمي، ويُخلُّ بأصل شرعي راسخ، وهو أن من يُوقَّع عن الله لا يكون إلا عالمًا مُكَلَّفًا مُحَاسَبًا.

وعليه، فإن ما تدعو إليه اليونسكو من تنظيمات دولية لحماية الإنسان من التحيزات الرقمية والتفويض الأعمى للآلة، ينبغي أن يكون في سياق الإفتاء أشدَّ وأوضح، لأن القضية هنا تتعلق لا بمجرد «معلومة» بل بـ «دين يُفتى به للناس»، ومقام نيابة عن الشرع لا يليق إلا بأهله.

وقد أكّدت التوصيات الدولية أن الذكاء الاصطناعي التوليدي يُضعف من قدرة الإنسان على ممارسة التفكير النقدي، ويُغريه بالالتكال على أدوات جاهزة لا تفهم، ولا تحلل، ولا تُسأل. وهذا يتعارض صراحةً مع طبيعة الفتوى، التي تقوم على الاجتهاد الواعي، والنظر العميق، وتحقيق المناط، وكلها خصائص لا يمكن للآلة أن تتقمَّصها.

(١) أورده البيهقي في دلائل النبوة بإسناد حسن وله شواهد ج ١ ص ١٨٥.

(٢) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونسكو» ص ١٨.

ومن هنا، فإن حماية العقل، وصيانة مقامات الإفتاء، تتطلب رفض تفويض الذكاء الاصطناعي بمهمة الإفتاء المستقلة، والدعوة إلى حوكمة صارمة لهذه الأدوات، تُبقيها في خانة المساعدة المشروطة، لا البديل المستقل. فكما أن الذكاء الاصطناعي آلة قوية الحساب، فإنه ضعيف الإبصار القيمي، عاجز عن إدراك المعاني الشرعية، ولا يملك مسؤولية أمام الله، وهذا ما يجعل مقام «المفتي» في الإسلام لا يُنازع عليه إلا من بلغ رتبة الفقه والتقوى معاً، لا من بلغ قوة المعالجة وحدها.

وأخيراً: إن ما يصوره العالم من طغيان الذكاء الاصطناعي وتغلبه على الإنسان فيه نوع من المبالغة والتهويل، بل سيظل الإنسان يُمارس مهارات يُجيدها أكثر من الآلة، وعليه فيجب أن يكون الذكاء الاصطناعي معززاً لقدرة الإنسان لا بديلاً عنه في كثير من الأعمال^(١).

المطلب الخامس:

ضبط العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والمؤسسات الدينية

في ضوء التحديات المعاصرة المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، ومع التوسع في استخدامه داخل مجالات حساسة كالإفتاء، تبرز الحاجة الماسة إلى ضبط العلاقة بين هذه الأنظمة الذكية والمؤسسات الدينية، عبر أطر تكاملية تضمن الاستفادة من قدراتها دون المساس بثوابت الإفتاء وتشير الوثائق الأممية^(٢)، إلى أهمية أن يكون المستهلك النهائي (كدار الإفتاء أو مركز الأزهر للفتوى أو مجمع البحوث الإسلامية). طرفاً فاعلاً في تطوير هذه التطبيقات، لا مجرد متلقٍ لنماذج جاهزة؛ إذ ينبغي اختبارها محلياً، وتقييم أثرها عبر مقاربات متعددة التخصصات. وانطلاقاً من هذا التصور، فإن استشراف مستقبل الذكاء الاصطناعي في الفتوى يقتضي اعتماد تمكين مشروط وتقنين رشيد، يقوم على الأسس التالية:

- أ- بناء وحدات تنظيمية داخل المؤسسات الشرعية تُعنى بضبط استخدام هذه الأدوات في ضوء أصول الفتوى.
- ب- إنشاء قواعد بيانات شرعية متكاملة تُغذي بها الأنظمة الذكية وتخضع للمراجعة العلمية.
- ج- تطوير نماذج ذكية تراعي الخصوصية الفقهية واللغوية والسياقية، مع الالتزام بموجهات المقاصد والمآلات.
- د- تعزيز التعاون بين الفقهاء والمبرمجين وأهل اللغة لضمان دقة المخرجات.
- هـ - تدريب المفتين على الاستخدام الواعي والمنضبط لهذه التقنيات دون التفريط في ملكاتهم الاجتهادية.
- و- التأكيد الدائم على أن الذكاء الاصطناعي داعم معرفي، لا مفتياً بديلاً، وأن القرار الفقهي يظل مسؤولية بشرية لا تقبل التفويض الأعمى.

(١) مقال: كيف تدخل الحكومات عالم الذكاء الاصطناعي من الباب الصحيح، في مدونة سالم العلياني.

(٢) إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونسكو» ص ٢٤.

وهذا تترسخ العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والإفتاء على أساس من التوازن بين التمكين والتقنين، وعلى رؤية شرعية تستوعب التطور دون أن تفقد بوصلتها المقاصدية، وبذلك، لا تكون المؤسسات الشرعية مستهلكاً سلبياً للتكنولوجيا، بل شريكاً واعياً يصوغ علاقةً رشيدةً بين التقنية والوحي.

الخاتمة

لقد سعى هذا البحث إلى تأصيل العلاقة بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي في ميدان الإفتاء، وتحديد حدود التمكين وحدود التوقف وتبيين من خلال التحليل والتأصيل أن الذكاء الاصطناعي - وإن بلغ في دقته وسرعته ما أبهر العقول - لا يمكن أن يستقل بمقام الفتوى؛ لأن الفتوى ليست مجرد إخراج لحكم من قاعدة، بل هي: تنزيل حكيم على واقع متغير، يقوم على فقه النص، وفقه الحال، وفقه المآل. وقد وقف البحث على عدد من التحديات المعاصرة التي تُحتم على المؤسسات الدينية - وعلى رأسها دور الإفتاء - أن تتعامل مع الذكاء الاصطناعي لا كمصدر تهديد، ولا كمخلص رقمي، بل كأداة مساعدة، إذا أحسن استخدامها، أصبحت معيناً للفقيه، لا بديلاً عنه.

ثانياً: نتائج البحث

- ١ - أثبت البحث أن الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يكون مفتياً مستقلاً، لأنه يفتقر إلى المَلَكات الإنسانية التي تُشترط في الفتوى.
- ٢ - الذكاء الاصطناعي يصلح ليكون أداة مساعدة تنظّم المعلومة، وتربط النصوص، وتستدعي الأحكام، لكن لا يحل محل العقل الفقهي المجتهد.
- ٣ - التمكين المطلق للذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، دون ضبط علمي ورقابة بشرية، يفتح باباً لا يضطرب الأحكام الشرعية واهتزاز الثقة بالمؤسسات الدينية.
- ٤ - الحاجة ماسة إلى بناء نماذج محلية مؤسّسة على المرجعية الشرعية المنضبطة، وليس مجرد استخدام أدوات جاهزة لا تراعي السياق.

ثالثاً: التوصيات

- ١ - إنشاء وحدة تنظيمية داخل المؤسسات الشرعية تتولى ضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء
- ٢ - اختبار النماذج البرمجية محلياً وفق معايير الشريعة قبل اعتمادها.
- ٣ - تغذية الأدوات الذكية ببيانات فقهية دقيقة وموثوقة.
- ٤ - التعاون مع المتخصصين في الحوسبة، واللغة، والفقه لضمان الاتساق الشرعي.
- ٥ - التذكير الدائم بأن دور الذكاء الاصطناعي هو التيسير لا الإفتاء، والدعم لا الاستقلال.

فهرس المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١. أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، مارك كوكليبرج، ترجمة: هبة عبد العزيز غانم، الناشر: مؤسسة هنداوي - ٢٠٢٤م).
٢. أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، دكتور موسى الزعاترة، أضيف بتاريخ: ١٨-٠٦-٢٠٢٣، مقال إلكتروني.
٣. أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م بدون طبعة.
٤. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر (دمشق - سوريا)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
٥. آداب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو بن الصلاح، (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦. إرشادات استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي في التعلم والبحث، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة «اليونيسكو» صدر عام ٢٠٢٤م، طبع في فرنسا، ترجمة: أ.د. محمد حامد إسماعيل صدقي.
٧. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨. الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٩. أصول الإفتاء وأدلته، د. محمد تقي العثماني، دار القلم، دمشق (الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
١٠. أصول علم النفس، د. أحمد عزت راجح، دار الفكر، (الأردن - عمان)، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
١١. البحر المحييط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، دار الكُتبي، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، مجموعة محققين، إحياء التراث، مطبعة حكومة الكويت، ط ٢.
١٣. تعظيم الفتيا، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
١٤. تفسير البيضاوي «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٥. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، الهروي، (ت ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م.
١٧. الذكاء الاصطناعي، د. منال البلقاسي، دار التعليم الجامعي للطباعة والنشر والتوزيع (مصر- الإسكندرية). ٢٠١٦م.
١٨. الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، د. عبد الله موسى، د. أحمد حبيب، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ط ١، ٢٠١٩م.
١٩. الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، تأليف: آلان بونيه، ترجمة: علي صبري فرغلي، ضمن سلسلة «عالم المعرفة» - العدد ١٧٢، صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، ١٩٩٣م.
٢٠. الذكاء الاصطناعي والوكيل الذكي، عبد الحميد بسيوني، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع (مصر - القاهرة).
٢١. الذكاء الاصطناعي ومدخل إلى لغة ليسب، أسامة الحُسيني، دار الراتب الجامعية (لبنان - بيروت).
٢٢. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، تحقيق: (عادل أحمد عبد الجواد، علي محمد عوض). دار عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع، (المملكة العربية السعودية، الرياض). طبعة (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
٢٣. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٣٩٧هـ.
٢٤. ضوابط الاجتهاد والفتوى، د. أحمد طه ريان، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.
٢٥. العربية والذكاء الاصطناعي، د. معتز بالله السعيد وآخرون، مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية (١٤٤١هـ - ٢٠١٩م).
٢٦. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.
٢٧. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧هـ.
٢٨. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ - ١٩٧٣م.

٢٩. الفتوى في عالم مفتوح بين النص والواقع والثابت والمتغير (الضوابط والآداب). مع تطبيق عملي على الفتاوى المباشرة في وسائل الإعلام، الدكتور علي محيي القره داغي، ضمن مؤتمر: (الفتوى في عالم مفتوح) المركز العالمي للوسطية، الكويت.
٣٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٣١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٢. لسان العرب، ابن منظور الإفريقي المصري، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٣. مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية). بعنوان: «ضوابط الإفتاء ومؤسساته في العالم الإسلامي»، من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤-٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.
٣٤. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٥. المجموع شرح المذهب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، طبعة المنيرية، (١٣٤٧هـ).
٣٦. معجم علم النفس والتحليل النفسي، فرج طه وآخرون، دار النهضة العربية، (لبنان، بيروت). الطبعة الأولى.
٣٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.
٣٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨م.
٣٩. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ.
٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت ٩٥٤هـ). دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٩٩٢م.
٤١. الموطأ برواية يحيى، مالك بن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٢. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣. الوجيز في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، إعادة الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر - دمشق). ١٤١٩هـ - ١٩٩٩.

مواقع إلكترونية:

- موقع مجلة مجمع الفقه الإسلامي: <https://iifa-aifiorg/ar/2203html>

- قاموس مريم وبستر مادة بلاك بوكس، www.merriam.com

- برنامج موسوعة الموارد:

<https://rattibhacom/thread/1005471958102732800?lang=ar>

- تعريف مارك كوكليبرج:

https://www.hindawi.org/contributors/13073026/?utm_source=chatgpt.com



الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

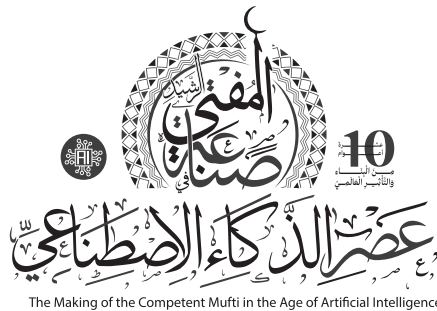
المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الروبوت لا يُفتي

دراسة فقهية في ضوابط المفتي ومحدودية الآلة

دكتور/ عمر جمال مبروك أبو علي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالبحرية-
جامعة الأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

«الروبوت لا يُفتي: دراسة فقهية في ضوابط المفتي ومحدودية الآلة»

يتناول هذا البحث قضية فقهية من القضايا المعاصرة؛ وهي قضية إمكانية الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، وذلك في ضوء القواعد والضوابط التي نصّت عليها الشريعة الإسلامية، ونصّ عليها الفقهاء للمفتي عبر الأزمنة.

وقد دفعتني تساؤلات ملحة حول مشروعية الفتوى في ظل التطور التقني والتكنولوجي المذهل، وتزايد الاعتماد على المنصات الذكية، إلى تأصيل الموقف الشرعي من هذه النازلة، مع مراعاة المقاصد الشرعية وتطور النوازل.

وقد اعتمدت في هذا البحث على منهج استقرائي تأصيلي، بتتبع شروط المفتي في كتب أصول الفقه والمقاصد، ومقارنتها بقدرات ما يُعرف بالروبوت أو أجهزة الذكاء الاصطناعي.

وقد توصلت من خلال البحث إلى أن شروط المفتي، كالتكليف، والعدالة، والنية، والقدرة على الاجتهاد، وإدراك المآلات والحال، والمقاصد الشرعية، وغير ذلك من الشروط والضوابط لا يمكن تحقيقها في الروبوت أو أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ مما يجعل من الصعوبة شرعاً إناطة مهمة الإفتاء به.

غير أن البحث يوصي بإمكانية توظيف التقنية بوصفها أداة مساعدة، دون تجاوز للضوابط الشرعية. الكلمات المفتاحية: الإفتاء، الذكاء الاصطناعي، الروبوت.

Research Summary

«The Mufti Robot: A Jurisprudential Study on the Boundaries and Regulations of the Machine in Islamic Fatwa»

This research addresses a contemporary jurisprudential issue: the possibility of relying on artificial intelligence systems in the field of issuing Islamic fatwas. The study explores this matter in light of the principles and regulations outlined by Islamic law and the conditions that scholars throughout the ages have established for a qualified mufti.

This inquiry was motivated by pressing questions about the legitimacy of issuing fatwas amidst remarkable technological and digital advancements, and the growing reliance on smart platforms. The aim was to clarify the Islamic legal stance on this emerging matter, while considering the objectives of Sharia and the evolving nature of modern issues.

The research adopts an analytical and inductive methodology, by examining the required qualifications for a mufti as found in the classical books of Usul al-Fiqh (principles of Islamic jurisprudence), and comparing them to the capabilities of robots and AI systems.

The study concludes that the essential qualifications for a mufti—such as legal responsibility (taklīf), integrity, proper intention, capability for ijtihad (independent reasoning), awareness of consequences and context, understanding of Sharia objectives, and other necessary conditions—cannot be fulfilled by robots or AI systems. This makes it extremely difficult, if not impossible, to assign the task of issuing fatwas to them.

However, the research recommends the potential use of technology as an assistive tool, provided that it does not override or violate the established Sharia regulations.

Keywords: Fatwa, Artificial Intelligence, Robot

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ، وأودع فيها من المرونة والقدرة على التجدد ما يُمكنها من مواجهة النوازل ومواكبة المستجدات، وجعل العلم فريضة، والفتوى أمانة، والصلاة والسلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وأقربائه، ومن سار على طريقته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطوراً مذهلاً في مجالات الروبوتات، والذكاء الاصطناعي، حتى أضحت الروبوتات والأنظمة الذكية تُستخدم في مجالات شتى من الحياة اليومية، من الهندسة، والصناعة، والطب، والتعليم إلى الولايات العامة، وقد برزت تساؤلاتٌ ملحة في الأوساط العلمية والثقافية تساؤل حول مدى مشروعية إسناد أمر الإفتاء إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة؟ وذلك لما يتمتع به من إنتاج فتاوى مبنية على تحليل بيانات موسعة، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ «الروبوت لا يُفتي: دراسة فقهية في ضوابط المفتي ومحدودية الآلة»، إذ يسعى إلى تأصيل فقهية دقيقة لهذه المسألة، من خلال ضبط الموقف الشرعي من هذه النازلة الجديدة، ومن هنا تبرز أهمية تناول هذه النازلة ببحث تأصيلي، يجمع بين مقاصد الشريعة وضوابط الفتوى، في ضوء تحديات التقنية الحديثة، ويهدف هذا البحث إلى بيان حكم إسناد الفتوى للروبوت، من خلال رصد الموقف الفقهي والمقاصدي، وتحليل مدى استيفاء هذه الأنظمة لشرائط المفتي في الإسلام.

أسئلة البحث:

أولاً: ما مفهوم الفتوى؟ وما شروط المفتي في الشريعة الإسلامية؟

ثانياً: هل يمكن إسناد الفتوى للروبوت بصورة مستقلة؟

ثالثاً: ما معنى الذكاء الاصطناعي، والروبوت؟

رابعاً: ما الضوابط الشرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى؟

أهداف البحث:

أولاً: استكشاف وتحديد القواعد والضوابط الفقهية التي ينبغي على المفتي الالتزام بها أثناء إصداره للأحكام الشرعية، بالإضافة إلى دراسة محدودية الأدوات والوسائل، (الآلة) التي يعتمد عليها المفتي في عمله، بهدف ضمان دقة وصحة الفتوى وحمايتها من التأويلات غير الصحيحة، أو الاستغلال.

ثانياً: استعراض أهم الاتجاهات الفقهية حول المسألة، وبيان أدلة كل اتجاه، وتفنيد ما يحتاج إلى تفنيد في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: تقديم توصيات فقهية دقيقة يمكن تطبيقها على أرض الواقع، بحيث تضبط مجالات الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة - بعد العون من الله عَزَّجَلَّ - على المنهج الاستقرائي، والتحليلي؛ وذلك لاستقراء الاتجاهات الفقهية، وتحليل أدلتهم وفق مقاصد الشرع الشريف، وبيان تلك الشروط التي اشترطها الفقهاء في المفتي، ومدى انطباقها على الروبوت. واتكأت على المنهج النقدي المقارن للموازنة بين الاتجاهات الفقهية، واستخدمت كذلك المنهج المقاصدي للنظر في مآلات إسناد الفتوى إلى غير المؤهلين لها.

الدراسات السابقة:

نظراً لحدثة موضوع هذا البحث، فقد تناولته بعض الدراسات من زوايا مغايرة، أو بشكل جزئي، ويمكن استعراض أهمها ما يأتي:

١. دراسة بعنوان:

مدى إمكانية توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في الفتوى دراسة تطبيقية»، المؤلف / إبراهيم أبو العباس، مجلة جرش للبحوث والدراسات، العدد الأول، المجلد الخامس والعشرون (٢٠٢٥).

تناولت هذه الدراسة الجوانب التقنية المتعلقة باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في تصنيف الفتاوى، وتنظيم البيانات الفقهية، وتسهيل الوصول إلى مصادر الأحكام.

وجه الفرق:

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة من حيث المنهج والمقصد، فبينما ركزت دراسته على بيان مدى قابلية توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي في خدمة العمل الإفتائي من زاوية تقنية تطبيقية، تهدف إلى استكشاف سبل الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في تطوير أدوات الفتوى، فإن الدراسة الحالية تنطلق من تأصيل فقهي وأصولي لمفهوم الإفتاء وشروطه، وضوابطه، وتناقش أهلية المفتي كما قررها العلماء، ومدى قابلية الآلة لامتلاك هذه الأهلية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى تقرير محدودية الذكاء الاصطناعي، وأن الفتوى عمل بشري لا يمكن تفويضه إلى غير إنسان مكلف.

٢- دراسة بعنوان:

الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية: أداة مساعدة أم بديل للمفتي؟ المؤلفان: زايدي كريم، زاوي بلال، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، ١/ ٦ / ٢٠٢٥ م.

ناقشت هذه الدراسة إمكانات الروبوت في التعامل مع الفتوى الشرعية، وخلصت إلى أن الذكاء الاصطناعي قد يكون أداة مساعدة، لكنه لا يحل محل المفتي البشري؛ لافتقاده للنية، والوعي، والتكليف.

وجه الفرق: لم تتناول الدراسة التأصيل المذهبي، أو الشروط الفقهية، كما لم تدرس الإشكال من زاوية أصولية أو مقاصدية معمقة، بينما اعتمد هذا البحث على التأصيل الفقهي المقاصدي، من خلال تحليل دقيق لضوابط المفتي وشروط الإفتاء.

وبعد عرض أهم الدراسات السابقة: أقول رغم أن الدراسات قد تناولت الموضوع من زوايا متعددة (تقنية، تطبيقية) إلا أن هذا البحث يتميز بأنه دراسة فقهية تأصيلية مباشرة، تناولت القضية من خلال ضبط شروط المفتي، وتحليل إمكانية تحقيقها في الآلة في ضوء قواعد الفقه والمقاصد الشرعية، وقد قارنت بين الاتجاهات الثلاثة المعاصرة، ثم أسفر البحث إلى رأي راجح مدعوم بالأدلة والتوصيات.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية جعلت لكل شيء شروطاً وآداباً، مما يستوجب البحث في التعرف على انطباق تلك الشروط والآداب على هذه الروبوتات.

ثانياً: التأسّي بالفقهاء الأوائل في بيان الحكم الشرعي للحوادث، والنوازل؛ ليمرن طلاب العلم على التعامل مع تلك الحوادث والنوازل، مما يؤدي إلى تنمية وصقل الملكة الفقهية.

ثالثاً: أن هذه المسائل تعدّ من النوازل المستحدثة التي لم يتعرض لها الفقهاء الأوائل؛ لذلك كان لا بد من تأصيلها؛ لبيان الاتجاهات الفقهية المعاصرة، ووجهة نظرهم.

رابعاً: إظهار مرونة الشريعة الإسلامية، من خلال بحث إمكانية التعامل مع التطور التكنولوجي المذهل وتوليه الإفتاء والوظائف الأخرى؛ وذلك في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة الموضوع أن تأتي مشتملة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس:

أما عن المقدمة: فقد تناولت فيها الحديث عن أسئلة البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، وأهميته وأسباب اختياري للموضوع.

المبحث الأول: الإفتاء في الإسلام، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: منزلة المفتي ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: ضوابط الفتوى، وأثرها في صيانة الدين.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهيّة المتعلقة بالمفتي، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط الشخصية، والسلوكية.

المطلب الثاني: الضوابط العلمية للمفتي.

المطلب الثالث: ضوابط الحال والمآل.

المبحث الثالث: أهلية الذكاء الاصطناعي للإفتاء: دراسة في المفهوم والحدود والحكم، ويشتمل على

أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي، وآلياته، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مدى علاقة تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالعقل الفقهي، والفروق الجوهرية بينهما.

المطلب الثالث: حكم إسناد الفتوى لأجهزة الذكاء الاصطناعي (الروبوت).

المطلب الرابع: الحدود الإدراكية للذكاء الاصطناعي رغم اتساع معلوماته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وأعقبها بالفهارس الفنية للبحث.

المبحث الأول: الإفتاء في الإسلام

تمهيد:

يُعدُّ الإفتاء من الوظائف الدينية الرفيعة؛ نظرًا لتعلقه ببيان حكم الله في النوازل والوقائع، وقد تولّى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المنصب بنفسه، ثم الصحابة فالتابعون، فكان المفتي في الأمة مربيًا، ومرشدًا، وناصحًا، وأمينًا على الدين، ومع تطور الوقائع، وتعدد النوازل كل يوم، ازدادت حاجة الناس إلى توجيههم، وإرشادهم إلى حكم الله تعالى في نوازلهم، ولا يتصدى لها إلا من استجمع شروط الاجتهاد، وفي ظل الحديث عن «أنظمة الذكاء الاصطناعي وعلاقتها بالإفتاء»، تظهر الحاجة إلى أهمية الحديث عن تأصيل المفهوم، والألفاظ ذات الصلة، وبيان مكانة صاحبه في الشريعة.

المطلب الأول:

تعريف الفتوى، والألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وهي مشتقة من مادة «ف ت ي»، وتدل على عدة معان منها: القوة والشباب، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٣]، ومنها: الإبانة والإجابة الواضحة المضيئة، وبيان ما أشكل من الأحكام^(١).

(١) يراجع: لسان العرب مادة (فتو)، (١٥ / ١٤٧).

واصطلاحاً: جاء تعريفها بتعريفات كثيرة متقاربة، منها أنه: إخبار عن حكم الله تعالى في واقعة معينة، لا على وجه الإلزام^(١).

- ومن الألفاظ ذات الصلة بمصطلح الفتوى: القضاء، والتعليم، ولكل دلالاته الخاصة.

القضاء: هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام^(٢).

من خلال ما سبق، يتضح أن هناك فرقاً بين القضاء والفتوى، فالقضاء فيه إلزام، بينما الإفتاء لا إلزام فيه، فالمفتي لا يلزم أحداً بفتواه، بخلاف القاضي الذي يفصل بين الناس في خصوماتهم ويلزمهم على التنفيذ^(٣).

التعليم: بيان عام للأحكام الشرعية، وليس الخصوص، كأن يوجه المعلم بيانه لجمهور المتعلمين في الأروقة العلمية، أو المحاضرات، والدروس.

كأن يقول المعلم: الزكاة واجبة في الذهب إذا بلغ ٨٥ جراماً وحال عليه الحول.

أما الفتوى فهي بيان للحكم الشرعي خاص بحالة معينة، لمستفتٍ بعينه بناء على سؤاله الخاص، وظروفه الخاصة.

مثال: سائل يسأل: لدي ١٠٠ جرام من الذهب، ومر عليه عام هجري كامل، فهل تجب عليّ الزكاة، أو لا؟ فيجيب المفتي، «بنعم» تجب عليك الزكاة.

المطلب الثاني:

منزلة الإفتاء في الشريعة الإسلامية

الفتوى شأنها خطير، ولها مقام رفيع، وعظيم الأثر، أن المفتي موقَّع ومبلغ عن الله رب العالمين، وهو خليفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إمام المفتين، ونائب عنه في بيان الأحكام، وقائم مقامه فهو وارثه وخليفته، كما قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ^(٤)، وبالإضافة إلى تبليغه فهو مستنبط للأحكام الشرعية بحسب اجتهاده ونظره، فهو من هذا الوجه شارع، واجب اتباعه، والعمل على وفق ما قاله، وهذه هي الخلافة على التحقيق^(٥).

فالمفتي موقَّع عن الله، ومبين لحكمه، وقد بين ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه المشهور «إعلام الموقعين عن رب العالمين»^(٦) مما يدل على عظيم مسؤولية المفتي، ومن أكبر الدلائل على خطر الإفتاء وعظيم منزلته، أن الله عَزَّجَلَّ قد تولاه بذاته المقدسة كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ «أي: يوضح لكم حكم ما سألتكم»^(٧)، وتولاها النبي، وكبار الصحابة والتابعين مع خشية وورع.

(١) يراجع: الفروق للقرافي (٤/ ٥٣)، النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ١٥).

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١/ ١١).

(٣) المجموع شرح المذهب (١/ ٤٦).

(٤) الموافقات (٥/ ٢٥٣).

(٥) المرجع السابق (٥/ ٢٥٥).

(٦) إعلام الموقعين (٦/ ٩٢).

(٧) تفسير ابن عطية (٢/ ١١٨).

ولما عرف الصحابة الكرام منزلة الفتوى ومكانتها العظيمة، مع أنهم قد جمعوا علوم الفتوى، فقد كانوا يتورعون عنها، ويهابون مقامها، فكانوا يمتنعون تقوى وتورعاً، كيف لا؟ وقد تربوا وزكوا أنفسهم في مسجد الحبيب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كثير من الأحيان يسأل، فلا يجيب حتى يسأل جبريل من ذلك؟

فقد ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيُّ الْبَقَاعِ شَرُّ قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ، فَسَأَلَ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ مِيكَائِيلَ فَجَاءَ فَقَالَ: خَيْرُ الْبَقَاعِ الْمَسَاجِدُ وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ»^(١).

بل كان هناك من السلف الصالح من يُسأل عن الشيء، فيتحدث وهو يردد^(٢)؛ ولذا يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى رَحِمَهُ اللَّهُ: «لقد أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا سُئِلَ أحدهم عن المسألة أحب أن يكفيه غيره»، وغير ذلك من الآثار الكثيرة التي وردت عنهم، برغم طهارتهم، وما منَّ الله عليهم من السداد والتوفيق، بسبب جهادهم لأنفسهم كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، فهذه الآية في العلماء العاملين الربانيين الذين يعملون بما يعلمون، فسبب علمهم وعملهم يهدمهم الله إلى الصواب والرشاد في استبيان الأحكام^(٣)، وكان السلف الصالح يجدون في الفتوى مشقة؛ لأنهم لا يريدون أن يبيعوا آخرتهم بديانهم، أو دنيا غيرهم؛ لخوفهم من عقاب الله في الدار الآخرة؛ وعرفوا أن أجراً الناس على الفتوى، أدانهم علماً، وأقحمهم على نار جهنم، والعياذ بالله تعالى^(٤).

فكيف بنا نحن الذين قد غلبت الذنوب والآثام جوارحنا، وغطت على أفئدتنا، ألتسارع إلى الفتوى، أو نجعل للفتوى مكانتها وهبتها؟!

المطلب الثالث:

ضوابط الفتوى وأثرها في صيانة الدين

هناك ضوابط كثيرة نصَّ عليها الفقهاء في كتبهم، ولا بد من مراعاتها عند الإفتاء، لكي تصان أحكام الدين من التحريف، والتأويل الباطل، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي^(٥):

أولاً: أن تكون الفتوى الصادرة مبنية على علم واجتهاد، أو تقليد معتبر، لا عن جهل وتقليد أعمى^(٦)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثانياً: مراعاة المفتي لمقاصد الشرع الشريف، وغاياته السامية، فالفتوى ليست نقلاً من الكتب، أو سرداً للنصوص المجردة، كما فعل ذلك الذين تجرأوا عليها؛ فأحلوا الحرام، وحرّموا الحلال.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥٩٩) (٤ / ٤٧٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن».

(٢) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٣ / ٣٦٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٢ / ٦٦).

(٥) يراجع: أدب المفتي والمستفتي (من ص: ٨٦، إلى ص: ١٠٥).

(٦) يراجع: الفروق للقرافي (٢ / ١١٧)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٢).

ثالثاً: إدراك ومراعاة المفتي مآلات الفتوى، والآثار المترتبة عليها، فلا يصح أن تصدر منه فتوى تؤدي إلى الاضطراب في المجتمع، أو تؤدي إلى إثارة الفتن بين الناس.

رابعاً: دراية المفتي بالسؤال جيداً، ومعرفة حال مستفتيه، وظروفه، وملابسات الواقعة؛ لأن الفتوى تتغير بتغير الزمان، والمكان والعرف، والنية، والحال، فلا يصح أن يفتي في خصوصيات الناس دون العلم بظروفهم وأحوالهم^(١).

خامساً: الأخذ بالقول الأحوط في المسألة، إن لم يترجح عند المفتي أحد القولين، فلا يسعى لتتبع الرخص في كل مسألة، بل يسعى إلى من يقربه من الجنة، ويبعده عن النار^(٢).

سادساً: عدم تعجل المفتي بالإجابة، والتسرع فيها؛ لذلك كان إمام دار الهجرة لا يجيب إلا بعد أن يقول لا أعلم في مسائل كثيرة، وغيره من الأئمة كثير^(٣).

وبعد ذكر ضوابط الإفتاء على وجه الإجمال، يتبين أن الفتوى ليست نقلاً للنصوص وفقط، وليست جامدة، بل تحتاج إلى فقيه مجتهد فطن يوازن بين النص، والمصلحة والواقع، والمآل، ويكون على تصور دائم في حفظ الضروريات الخمس، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، وكل هذا الضوابط غير متوفرة في الروبوت، أو أجهزة الذكاء الاصطناعي.

وغياها له تأثير سلبي على الدين والمجتمع بأسره، حيث يؤدي بدوره إلى تصدر غير المؤهلين نفسياً وعلمياً وتربوياً إلى الفتوى؛ وذلك عبر المنصات الإعلامية، ومواقع التواصل، فيفتح كتاباً ويقرأ منه ويفتي، فانتشرت صور من التكفير، والتفسيق، والتبذير، والخرافات، والأقوال الشاذة، فضبط الفتوى ضرورة دينية ملحة لحماية الكليات الخمس، ومن هذا المنطلق، فإن التساؤل عن إمكانية تولي أجهزة نظام الذكاء الاصطناعي لهذا الدور، يتطلب دراسة مدى تحقق هذه الشروط فيه، وهو ما سنتناوله في المباحث القادمة.

المبحث الثاني:

الضوابط الفقهية المتعلقة بالمفتي

تمهيد:

لقد عني الفقهاء على مر العصور والأزمنة بوضع ضوابط وشروط فيمن يتصدى للإفتاء؛ لأن الإفتاء ليس مجرد سرد للنصوص، أو نقل للأقوال، بل هو تنزيلٌ للأحكام على الوقائع بفقهٍ وفطنةٍ، وتحقيقٌ للمناط والمآل؛ لذا، أحاط الفقهاء منصب المفتي بسياج من القيود والضوابط والشروط التي تضمن أهليته الشرعية، وتصور الفتوى من الابتذال والتسرع، وفي هذا المبحث سيتم - بإذن الله - تسليط الضوء على أهم هذه الضوابط والقيود

(١) يراجع: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٠).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٠).

(٣) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٤).

والشروط التي وضعها فقهاء المذاهب، لنقيس على ضوءها أهلية الروبوت أو أجهزة النظام الذكي لهذا المنصب الجليل العظيم، وقد قسمتها إلى ثلاثة مطالب رئيسة:

المطلب الأول: الضوابط الشخصية والسلوكية.

أولاً: اشترط الفقهاء فيمن يفتي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً، فلا تصح الفتيا من غير المسلم؛ لأنه غير مؤتمن عن البيان عن الله، ولا تصح الفتوى ممن فقد عقله أو اختل، أو كان ناقص الأهلية العقلية؛ وذلك لأن الصبي والمجنون لا يعتد بقولهما؛ لأن قلم التكليف مرفوع من عليهما.

ثانياً: اشترط الفقهاء في المفتي أن يكون عدلاً، فلا تصح فتيا الفاسق؛ لأن الفتوى عبارة عن الإخبار عن الحكم الشرعي، ولا تقبل فتوى الفاسق شرعاً؛ لافتقاده العدالة المعتبرة في المفتي^(١).

ثالثاً: ينبغي أن يكون ثقة ورعاً، إذ إن الورع شرط جوهري في المفتي، تقياً، بعيداً عن اتباع الهوى وخوارم المروءة، إذ إن الفتوى أمانة شرعية، وأن يكون صادقاً مخلصاً غير مبتغي الشهرة أو الجاه، أو المال^(٢).

رابعاً: أن يكون فطناً، متيقظاً، حذراً، يعرف حيل الناس وخدعاهم، وأحوالهم، سليم الذهن، فغفلة المفتي وعدم فطنته، يترتب عليها ضرر كبير في هذا الأزمنة التي تحاك بها الفتن^(٣)؛ لهذا يقول ابن القيم: «وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل، وباطنها مكروء وخداع وظلم»^(٤).

خامساً: التأني وعدم التعجل: فإن من أخطر المزالق التي يقع فيها المفتي ومن يتصدر للفتوى التسرع، أو يتكلف القول فيما لا يعلم^(٥).

المطلب الثاني: الضوابط العلمية للمفتي

أولاً: العلم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

اشترط الفقهاء على أن أول ضابط من ضوابط المفتي العلمية أن يكون عالماً بنصوص القرآن الكريم وأحكامه وتفسيره، مثقناً لوجوه أحكامه، عارفاً بمقاصدها، وما يتصل بها من ضوابط وأصول وقواعد، مع معرفة الناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، والمطلق والمقيد، ويميز بين العام والخاص، وكذلك ينبغي أن يكون عالماً بالسنة النبوية المطهرة، ويميز بين الصحيح والضعيف، ومواضع الاستدلال منها^(٦).

ثانياً: العلم بأصول الفقه وقواعده وضوابطه:

ذهب أهل العلم إلى أنه يجب على المفتي أن يكون مثقلاً ومتقناً لعلم أصول الفقه وقواعده؛ لكي تكون عنده القدرة على فهم مصادر الشريعة، ومقاصدها السامية، ويستطيع الترجيح بين الأدلة عند التعارض، وأن يميز

(١) المجموع شرح المذهب (١/ ٤٢).

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٣).

(٣) المجموع شرح المذهب (١/ ٤١).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٦).

(٥) المجموع شرح المذهب (١/ ٤١).

(٦) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٢).

العلة، فيتبين له الحق من الباطل، وأن يدرك ما يحقق المصلحة وما يدرأ المفسدة، مع مراعاته القواعد عند إصدار الفتوى، كقاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، و«المشقة تجلب التيسير»، وغيرها من القواعد الأخرى المنبثقة عنها، إذن فمعرفة علم أصول الفقه أمر ضروري للمفتي^(١).

ثالثاً: العلم باللغة العربية، وأدوات استنباط الأحكام الشرعية.

لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرسل بلسان عربي مبين، فجميع النصوص الواردة باللغة العربية، فوجب على المفتي أن يكون عالماً بلغة العرب، وأساليبها، وفقهها الأدبي، والبلاغي والنحوي، حتى لا ينحرف في معرفة الفهم الصحيح أو يؤول النصوص تأويلاً فاسداً^(٢).

المطلب الثالث: ضوابط الحال والمآل

على المفتي أن يعرف واقع الناس، من ظروفهم، وأعرافهم وأحوالهم، فلا يقتصر على النقل، بل يجتهد في التنزيل على الواقع، فكم من حكمٍ شُوّه تطبيقه بسبب الجهل بالواقع، أو عدم إدراك الملابسات^(٣).

ويجب عليه فهم المآل: يجب على المفتي مراعاة ما يترتب على فتاواه من آثار، فقد يكون الحكم الشرعي مباحاً في ذاته ممنوعاً إن أدّى إلى مفسدة أو ضرر أكبر، أو فتنة^(٤).

وبعد هذا العرض السابق يتبين أن المفتي يشترط فيه أن يكون عالماً، صادقاً، تقيّاً، عنده خبرة واقعية، وبصيرة، وذكاء اجتماعي، وفهم مقاصدي، وهذه الصفات لا تُستنسخ بالآلة، بل تُكتسب بالتربية والأخلاقية العلمية المتدرجة؛ لأنها مدارك وجدانية وأخلاقية، مما يجعل تولي الروبوت الإفتاء استقلالاً متعذراً مهما بلغت قوتها.

المبحث الثالث:

أهلية الذكاء الاصطناعي للإفتاء: دراسة في المفهوم والحدود والحكم

تمهيد:

دخلت أنظمة لذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة مجالات شتى كالطب، والهندسة، والتعليم، وغيرها؛ وذلك بسبب كثرة وتنافس الشركات المصنعة للروبوتات، ولم يكن مجال الفتوى الشرعية بمنأى عن هذه الطفرة، إذ ظهرت تطبيقات وأنظمة تُصدر فتاوى في المسائل الشرعية وفقاً لأسئلة المستفتين، وفي ظل هذا التحول الرقمي الكبير، تجدر الإشارة إلى تحليل طبيعة الذكاء الاصطناعي، لكي نقف على إمكانياته وقدراته، ومناقشة إمكانية إسناد أمر الفتوى إليه، وقد اشتمل هذا المبحث على عدة مطالب:

(١) المرجع السابق (٢/ ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٣٣٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٧٥).

(٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٣٤).

المطلب الأول:

مفهوم الذكاء الاصطناعي، وآلياته:

يُعدُّ فهم التركيب اللغوي لمصطلح «الذكاء الاصطناعي» مدخلاً مهماً لتحديد طبيعة هذا الكيان الجديد، خاصة عند ربطه بمبحث التكليف الشرعي والإفتاء، فتطلق كلمة «الذكاء» في اللغة: على الحدة في الفهم، وسرعة الفطنة^(١).

ومفهومها اصطلاحاً: هو القدرة على فهم وإدراك وتعلم الأمور والظروف الجديدة^(٢).

ومفهوم كلمة اصطناعي: مأخوذة من الجذر (ص، ن، ع) وهو أصل يدل على الإجادة والإتقان، والتكلف^(٣). ويمكن بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي بأنه: (مجموعة الأعمال والجهود المبذولة لتطوير نظم المعلومات المحوسبة، بطريقة تستطيع أن تتصرف وتفكر بأسلوب محاكٍ لقدرة البشر، من خلال الخوارزميات التي تمكّنها من التعلم، والتحليل، واتخاذ قرارات بناءً على معطيات مدخلة سابقاً، ومنظومة الخوارزميات والبيانات التي تولّد قدرة آلية على المحاكاة، تُزرع في الروبوت أو البرامج الحاسوبية، فالذكاء هنا ليس جوهراً في ذاته، بل خاصية طارئة تُصنع، ما يُخرج الروبوت من حيث الأصل عن نطاق الذات المدركة المستقلة، ويدخله في نطاق الأدوات الذكية الموجهة)^(٤).

وبذلك يكون الذكاء الاصطناعي: هو علم مبتكر ومرتبط بالحاسوب، وقد نتج هذا العلم عن تداخل عدة علوم، مثل: المنطق، والرياضيات، والهندسة التي تسعى إلى ابتكار أنظمة متطورة، وأساليب مبتكرة، للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة تلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان^(٥).

ثانياً: تعريف الروبوت وعلاقته بالذكاء الاصطناعي:

الروبوت: «هو عبارة عن آلة لكل الأغراض مزودة بأطراف وجهاز للذاكرة؛ لأداءٍ متتابع محدد مسبقاً من الحركات، وهي قادرة على الدوران والحلول محل العامل البشري بواسطة الأداء الأتوماتيكي للحركات»^(٦).

ويتنوع الروبوت باعتبار الوظائف التي يمكن أن يقوم بها إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: روبوتات المجال الصناعي، وهي التي صُممت خصيصاً للعمل في ميدان الصناعات الكبرى، ونظراً لدقتها، وتمتعها بالعمل بالدوام الكامل على مدار ٢٤ ساعة، دون طلب الراحة والإجازات، ويسعى أصحاب المصانع والشركات الكبرى إلى الاعتماد عليها، والاستغناء عن الأيدي البشرية.

(١) يراجع: العين للخليل بن أحمد (٥ / ٣٩٩)، (مادة: ذكو) مقاييس اللغة، (٢ / ٣٥٧)، وما بعدها (مادة: ذكا).

(٢) يراجع: كتاب جماعي بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث (ص: ١٢ - ١٣).

(٣) يراجع: العين للخليل بن أحمد (١ / ٣٠٤)، ومقاييس اللغة (٣ / ٣١٣) مادة: (صنع).

(٤) يراجع: تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث، (ص: ١٢ - ١٣).

(٥) يراجع: الذكاء الاصطناعي، أسامة الحسيني (١٦)، والأحكام الفقهية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالعقل البشري، د/ عمر جمال أبو علي، (ص: ١٥).

(٦) تكنولوجيا الروبوت، رؤية مستقبلية بعيون عربية (ص: ١١).

النوع الثاني: روبوتات المجال الخدمي، وهي التي صُممت لكي تعمل في المجال الخدمي؛ سواء كانت خدمات منزلية، مثل: قيامه بالأعمال المنزلية من تنظيف وطبخ، وتربية أطفال، وغير ذلك، أم خدمات مهنية، كالتمريض، والطب..^(١)

علاقة الروبوت بالذكاء الاصطناعي:

يُعدُّ الروبوت إحدى صور الذكاء الاصطناعي المجسّد، لا مردافاً له؛ لأن الروبوت تجسيد مادي لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ إن الروبوت لا يعمل بكفاءة وإتقانٍ إلا إذا زُوّد ببرمجيات متطورة تمكنه من اتخاذ القرار وفقاً لمعطيات واقعية، فالذكاء الاصطناعي العقل البرمجي، والروبوت هو الجانب المادي الظاهر، أو الجسد الذي يعمل ضمنه هذا العقل.

فالعلاقة بين المصطلحين ليست متطابقة؛ فالذكاء الاصطناعي قد يعمل داخل أنظمة غير متجسدة (كالمساعدات الصوتية، أو التطبيقات الذكية) بينما لا يمكن للروبوت الذكي أن يعمل دون نوع من الذكاء الاصطناعي؛ لذا فإن من الأهمية بمكان أن نميز بين التطبيقات الذكية، كصناعة للقرار بناء على معطيات ضخمة، والجسم الآلي المنفذ لهذا القرار وهو ما له أثر في مسألة إسناد الإفتاء الشرعي لأي من الطرفين.

المطلب الثاني:

العلاقة بين الذكاء الاصطناعي، والعقل الفقهي

هناك تشابه ظاهري إلى حدٍّ كبير بين العقل الفقهي والذكاء الاصطناعي، ويكمن هذا التشابه في عدة أمور منها: أن كلا منهما يقوم بمعالجة المعطيات لينتج أجوبة وأحكام فقهية تتعلق بالإجابة عن الأسئلة، وأيضاً أن كلا منهما يرجع إلى أقوال العلماء والفقهاء للإجابة عن أسئلة المستفتي، إلا أن الفروق بينهما واضحة وجلية، وهذه الفروق هي التي اعتمد عليها كثيرٌ من الفقهاء في عدم جواز تولي الروبوت الإفتاء مطلقاً، ومن أبرز هذه الشروط غياب الفهم المقاصدي عند أجهزة الذكاء الاصطناعي؛ حيث إن هذه الأجهزة تعتمد على الفهم المجرد، إذ إن النظام الذكي لا يمكن وصفه بسعة الإدراك، والفهم العميق؛ لأن حقيقته أنه آلة قد اخترعها العقل البشري، وأدخل فيها بيانات، وصممها لتعمل وفق خطة معينة لا يتعدها، بينما العقل الفقهي له فهم في معرفة السياق النصي والمقاصدي، وبالمثال يتضح هذا الفرق، إذا سأل المستفتي عن مسألة مثل مسألة: «زكاة البيت»، قد تُخرج أجهزة الذكاء الاصطناعي (أو الروبوت) حكماً عاماً بأن «البيت السكني لا زكاة فيه»، دون أن تدرك هل هذا البيت السكني مؤجر؟ وهل يزيد عن الحاجة؟ بينما يذهب العقل الفقهي البشري إلى طرح عدة أسئلة تدور في ذهنه، ويبدأ يسأل ويستفهم ويستحضر الأمور المتعلقة بالمسألة، وغير ذلك من الأمثلة التي تبدي فيها أجهزة الذكاء الاصطناعي وجهة نظر عامة، ومن أبرز الفروق أيضاً: فقدان أنظمة الذكاء الاصطناعي المسؤولية، والتكليف.

(١) يراجع: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي (ص: ٧٩).

فهذه الأنظمة لا يمكن وصفها بالإسلام، أو بالبلوغ، أو بالعقل، فالروبوت ليس مكلفاً، فبالتالي ليس مسؤولاً أمام الشرع أو حتى أمام القانون؛ لأنه لا يحمل نية أو صدقاً، أو كذباً، وهذا يؤثر سلباً على الاحتياط في الفتوى. وأيضاً من الفروق الجوهرية: غياب القيمة الوجدانية، والشعورية عند أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستشعر حال المستفتي، وظروفه وملابس الواقعة، والتعبيرات المجازية، ومراعاة حال السعة والاضطرار للمستفتي، والموازنة بين المصلحة والمفسدة.

المطلب الثالث:

حكم إسناد الفتوى لأجهزة الذكاء الاصطناعي (أو الروبوت)

الجانب التكنولوجي في المسألة:

يقوم المعد لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والمتعلقة بالفتوى الذكية بإدخال معطيات وبيانات كبيرة، تتضمن آلاف الأحاديث، والنصوص الفقهية، والمقاصدية، وفتاوى العلماء السابقين، مصنفة بحسب الموضوعات والمذاهب الفقهية، وتستخدم نماذج لغوية لفهم السؤال، ثم تولد إجابة نصية على نمط الجواب الشرعي المؤلف، وللإجابة عن حكم هذه المسألة بشكل فقهّي، ويمكن حصر آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة في ثلاثة اتجاهات، ثم أستدل لكل اتجاه، ثم أذكر القول الذي تطمئن إليه النفس.

الاتجاه الأول: ذهب إلى عدم جواز إسناد الفتوى للروبوت مطلقاً، ولو على سبيل المساعدة، ويمكن أن نطلق على هذا الاتجاه (الاتجاه المحافظ).

و ذهب الفريق الثاني: إلى القول بجواز إسناد الفتوى للروبوت مطلقاً، ما دام مبرمجاً وفق الأصول الشرعية والعلمية.

بينما ذهب الفريق الثالث من العلماء إلى قولٍ وسطٍ يجمع بين القولين السابقين: فقال بجواز إسناد الفتوى للروبوت بحيث يكون أداة مساعدة للمفتي البشري فقط، لا مفتياً مستقلاً.

الأدلة والمناقشة:

استدل الفريق الأول القائل بعدم الجواز بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

أولاً: الأصل في الفتوى أنها وظيفة بشرية تكليفية، وهذا يعني: أن من يتصدر للإفتاء أن يكون مكلفاً، أي: بالغاً، عاقلاً، مسلماً؛ وإذ إن الفتوى في أصلها بيان عن الله رب العالمين؛ لهذا اشترط العلماء في المفتي عدة شروط وضوابط بعد ضابط التكليف: الاجتهاد أو الدراية بالمذهب، بحيث يفهم كلام إمامه جيداً^(١)، والعدالة^(٢) وغير ذلك من الضوابط الفقهية التي ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم.

(١) يراجع: البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣٦٠)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١/ ٦٩).

(٢) العدالة: هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة دالة على الخسة، أو مباح يخل بالمروءة، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨٤)

وقد تبين قبل أن هذه الشروط غير متحققة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فليس من المعقول وصف الذكاء الاصطناعي بأنه بالغ، أو عاقل، أو مسلم، أو عدل؛ لأن هذا النظام في حقيقته مجرد آلة يستخدمها الإنسان في خدمته، أو خدمة البشرية.

اعتراض: وقد يعترض الفريق الثاني القائل بجواز تولي أنظمة الذكاء الاصطناعي الإفتاء استقلالاً، بأن كثيراً من الشروط التي اشترطها الفقهاء فيمن يتولى أمر الإفتاء موجودة في أنظمة الذكاء الاصطناعي كالعقل، فإن العقل من خصائصه الإدراك والتعلم والاستنتاج، وكل هذه الخصائص والسمات متحققة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذن هو عاقل.

ويجاب: سلمنا بأن النظام الذكي من الممكن تحقق سمات وخصائص العقل البشري فيه؛ نظراً لاتسامه بخصائصه وسماته من التفكير والتحليل، والاستنتاج، ولكنه تعقل وتفكر محدود وموجه بما أدخل فيه من بيانات، وبرمج عليه من معطيات، ثم إن أكثر الشروط التي نصّ عليها الفقهاء فيمن يتولى أمر الإفتاء غير متوفرة فيه، كالإسلام، والبلوغ.

ثانياً: القياس على فتوى الصبي والمجنون، فقد اتفق الفقهاء على أن الصبي غير البالغ، والمجنون إذا أفتوا فإنه لا يُعتدُّ بفتواهم؛ لعدة عدم التكليف وعدم المسؤولية، فكيف تسند أمر الإفتاء إلى روبوت أو آلية لا عقل لها، ولا نية ولا مسؤولية؟

ثالثاً: الاستدلال بالقواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها قاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، ومعنى هذا: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة؛ قُدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات^(١). وفي تولي الروبوت الإفتاء منفرداً فيه مصالح مرجوة، لكن مفسده أكثر من مصالحه، لا سيما وأن كثيراً من المحترفين في علم الذكاء الاصطناعي، يبنوا أن بيانات هذا النظام عرضة للتلاعب وللاختراق في أي لحظة من اللحظات، ويصعب على الخبراء غير التقنيين اكتشاف مجموعة البيانات التي عُيِّتَ بها من الخارج، بالإضافة إلى إمكانية التحايل على هذه التطبيقات ومخادعتها بسهولة، وكل هذا وبلا شك سيؤثر على صدور الفتوى بشكل سليم ودقيق^(٢).

رابعاً: مآلات إسناد الفتوى لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، إذ إن من مقاصد الشريعة الإسلامية في الإفتاء، حفظ الدين من الانحراف والتأويل الباطل، مع ضمان المسؤولية والمحاسبة، ومراعاة المآلات والحال، والقول بإسناد الفتوى إلى الروبوت قد يؤدي إلى نشر فتاوى منحرفة ومنزوعة السياق، ومضللة وشاذة لا تناسب المكان أو الزمان، كما أنه يهمل ويقلل من دور الفقهاء والمفتين.

أدلة القول الثاني: القائلون بجواز تولي الروبوت الإفتاء مطلقاً، استدلووا بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

(١) يراجع: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧).

(٢) يراجع: الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف (ص: ١٠).

أولاً أن أجهزة الذكاء الاصطناعي لها القدرة الفائقة على الترتيب والتنظيم في الأمور والتوجيه، بل إن الروبوت حالياً يتفوق على الإنسان، فيصدر فتاوى وقرارات صائبة، وسريعة ومبنية على معايير ومعلومات دقيقة؛ لذا فلا مانع من الناحية التقنية، والعقلية من تولي الروبوت الإفتاء .

وأجيب عنه: بأن الفتوى ليست مجرد استرجاع للمعلومات على وجه السرعة، بل هي في الحقيقة فقه في الحال، والمقاصد، وإدراك للسياق، ومراعاة حال المستفتي، وظروفه وملابساته، وتنزيل للحكم عليه بمسؤولية عظيمة أمام الله عزَّوجلَّ.

ثانياً: أن الخطأ في الفتوى الناتج عن إجابة الروبوت (أو أجهزة الذكاء الاصطناعي) لا يختلف عن الخطأ الواقع من المفتي البشري، فكلاهما خطأ وقع من المفتي.

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، حيث إن خطأ المفتي البشري مأجور عليه بنص حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما خطأ الآلة فغير مأجور عليه؛ لعدم تحمل المسؤولية أمام الله وأمام القانون.

أدلة القول الثالث:

وهو القول الوسط الذي يرى جواز استخدام الروبوت في مجال الإفتاء كمساعد لا مفتٍ، بحيث يكون تحت رقابة فقهية بشرية، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من أهمها ما يلي:

أولاً: استدلو على قولهم بفقهِ رفع الحرج، والتخفيف، والتيسير، عن المكلفين، من ذلك قوله عزَّوجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى غير ذلك من الأدلة الأخرى.

وجه الدلالة: أن الله تعالى أراد بهذه الأمة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، والقول بجواز تولي الروبوت بعض المهام لمساعدة المفتي البشري يحقق التخفيف والتيسير؛ نظراً لكثرة الأعباء وكثرة أسئلة المستفتين التي تكون على كاهل المفتي.

والقول بالمنع مطلقاً فيه نوع من الحرج والمشقة؛ لما فيه من التعسير للمصالح المعتبرة، لا سيما في مثل هذه التقنيات المساعدة، ولا يُعد الأخذ بهذا الرأي مخالفة لمقاصد الإفتاء، ما دامت الأحكام النهائية تخضع لتقدير المفتي الفعلي.

ثانياً: - استدلو بالقياس على النقل من كتب الموسوعات الفقهية الكبرى والفتاوى، فكما ينقل طلبة العلم من هذه الكتب والموسوعات الفقهية، فإن الذكاء الاصطناعي له دور شبيه مثل هذا، ومن المعلوم أن مجرد النقل عن المفتي أو الفقيه ليس إفتاء بل بيان علمياً.

ثالثاً: القواعد الأصولية: استدلو على ذلك بعدة قواعد من أهمها: الوسائل لها أحكام المقاصد^(١)، فوسائل التكنولوجيا المتطورة كالذكاء الاصطناعي مباحة ما دامت تحقق مصالح شرعية، وتحت رقابة وإشراف بشري،

(١) الموافقات (٢/ ٣٤).

وتُستخدم لخدمة المفتين، فهي مباحة بقدر الضبط، فإذا كانت الوسيلة -كالروبوت- تؤدي إلى فساد التصور الديني أو تقليد غير مؤهل، فهي ممنوعة.

وقد يعترض على هذا: بأن السادة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قد اشترطوا في مساعد المفتي أو معاونيه شروطاً وضوابط، من هذه الشروط: الإسلام، والعقل، والعدالة^(١)، فهذه الشروط وغيرها لا يمكن تصورها في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ويجاب عن ذلك: بأن الذكاء الاصطناعي له خصائص وسمات تحاكي العقل البشري مثل: التحليل، والاستنتاج، وغيرها من الأمور المتعلقة بالإنسان البشري، مما يجعل أنظمة الذكاء الاصطناعي مؤهلة لمعاونة المفتي في القيام بمهامه.

الرأي الراجح في المسألة:

بعد هذا العرض الذي مرَّ آنفاً، يتبين أنه لا يجوز لأنظمة الذكاء الاصطناعي أن يسند لها الإفتاء بصورة مستقلة، بحيث تنفرد باتخاذ صدور الفتوى، وذلك لما يلي:

أولاً: أن هذه الأنظمة معرضة للاختراق في أي لحظة من اللحظات، وذلك عن طريق تغذية المخترق لهذه الأنظمة بمعطيات وبيانات مضللة مما يترتب عليه صدور فتاوى مضللة وشاذة ومنحرفة.

ثانياً: لأنه لا بد من اعتبار المآلات في الأمور، وفي هذا يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»^(٢)، وإذا تأملنا في المسألة التي بين أيدينا نجد أن تولي نظام الذكاء الاصطناعي للإفتاء، يؤدي إلى حدوث أضرار بهذا المنصب الخطير، والجليل، منها الخطأ في اتخاذ صدور الفتوى، وما يتخلل ذلك من اختراق هذه الأجهزة لصالح جهات معينة، وضياح هيبة هذا المنصب العظيم، ولا شك أن شريعتنا الغراء مبنية على الاحتياط، والتحرّز من كل ما قد يفضي إلى مفسدة، وإن من الاحتياط أن يكون متولي وظيفة الإفتاء ممن توفرت فيه الشروط التي نص عليها الفقهاء؛ حفاظاً على الدين، وإن كان في تولي الذكاء الاصطناعي للإفتاء بعض المصالح والمنافع، لكن مفسده وأضراره أكثر من منفعه، وعوائده، أما إذا استعان المفتي بهذه الأجهزة في إنجاز مهامه، فلا حرج في ذلك.

ولذا فالقول الراجح في هذه المسألة وهو القول بجواز تولي أنظمة الذكاء الاصطناعي مساعدة المفتي البشري، ولكن لا يجوز لها أن تتولى القيام بمهام الإفتاء بصورة منفردة أو مستقلة؛ لما في ذلك من أضرار جسيمة تلحق بهذا المنصب العظيم.

ثالثاً: من الاستخدامات المباحة للروبوت في مجال الإفتاء -بحيث يمكن توظيفه في مجالات خادمة، وهادفة- تنظيم أرشيف الفتاوى، وتصنيفها وفق المذاهب الفقهية، وفي ضوء الترتيب الزمني للمذهب، أو تسريع عملية

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٢)، تبصرة الحكام (١/ ٣٥).

(٢) الموافقات (٥/ ١٧٧).

البحث النصي والمقارنة بين الآراء، وكشف التناقضات الظاهرية أو التكرار في فتاوى المؤسسة، وكل ذلك تحت إشراف المفتي البشري الذي مرر الفتوى إليه.

المطلب الرابع:

الحدود الإدراكية للذكاء الاصطناعي رغم اتساع معلوماته.

شهدت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تطوراً لافتاً، حيث باتت قادرة على تقديم إجابات تبدو دقيقة، وتشتمل على بعض التفاصيل الشرعية، وترتب على هذا الأمر أن الناظر إلى هذه الأنظمة يظن أنها قادرة على الإفتاء الحقيقي؛ لما يظهر من تفصيل في عرض الإجابة، وإيراد أكثر الخلافات المذهبية، إلا أن المتخصص والمفتي البشري يدرك أن هناك فروقاً جوهريّة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي تمنعها من أن تكون مفتياً بالمعنى الشرعي الأصيل، حتى لو قدمت إجابات تفصيلية.

ومن أبرز هذه الفروق:

أن الروبوت لا يراعي حال مستفتيه حيث إنه لا يدرك السن، أو طبيعة المستفتي من العلم أو الجهل، أو المذهب، أو الزمان، بينما المفتي البشري، يسأل ويراعي الظروف، والأحوال، والملابسات. كما أن درجة الدقة والتوثيق في الروبوت ليست كما ينبغي، فالروبوت قد يقدم إجابات سريعة، لكنها خارجة عن السياق وهذا يحدث كثيراً في كثير من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بينما المفتي البشري أكثر ضبطاً ودقة.

ومن النماذج التطبيقية: فعلى سبيل المثال: الطلاق في حالة الغضب، لو سألنا برنامج فتوى إلكتروني، وفتوى عالم بشري (مثل دار الإفتاء المصرية، أو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف)، عن رجل طلق زوجته وهو في حالة الغضب، فما الحكم؟

إجابة روبوت الفتوى كالتالي: تختلف أحكام الطلاق في الغضب باختلاف درجات الغضب، وقد ذكر العلماء أن الغضب ثلاثة أنواع:

١- غضب خفيف، الحكم يقع الطلاق.

٢- غضب متوسط: حكمه يقع عند الجمهور.

٣- غضب شديد يُذهب الإدراك، وحكمه لا يقع، وينصح مراجعة دار الإفتاء لمعرفة التفاصيل الدقيقة.

بينما يجيب المفتي في دار الإفتاء ببيان الغرض الأسمى من الزواج، وحذر من التسرع على إنهاء العلاقة الزوجية إلا عند تعذر استمرار الحياة بين الزوجين، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الْحَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(١)، ثم بيّن الحكم الفقهي في المسألة بأنه لا يمكن القول بوقوع الطلاق إلا بعد معرفة درجة الغضب، وهل كان الرجل

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد (١/ ٦٥٠) (٢٠١٨)، من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُرْوَى مُرْسَلًا عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دُثَارٍ». بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ٤٢٢).

مدرّكاً لألفاظه، أو لا؟ وهل كان هذا الطلاق تحت واقع الإكراه، أو التهديد، أو لا؟ وقد لا يقع الطلاق إن ثبت زوال الإدراك، أو الإكراه^(١).

تحليل الفتوى: بالمقارنة بين فتوى الروبوت أو أي تطبيق إلكتروني نجد أن النظام الذكي

يقدم إجابة عامة، ولا يتحقق فيه نية أو إدراك، ولا يفهم حال السائل، ولا يعرف هل السائل فعلاً متزوج؟ وهل السؤال افتراضي أو الطلاق واقع بالفعل؟ لأن كثيراً من المستخدمين يسألون التطبيقات أو الروبوت بأسئلة ساخرة، أو افتراضية، بينما المفتي البشري يعرف حال السائل، ويسأله عن طبيعة غضبه، وهل يتكرر؟ وهل هي أول طلاق؟ وهل أدركت ما قلت؟ وهل كان الطلاق في مجلس الخصام؟ وهل وقع تحت إكراه أو تحت ضغط نفسي شديد؟ ثم يُقدم له حكماً خاصاً موجهاً لشخص بعينه.

بعد عرض هذا المطلب يمكن القول بأن تطبيقات الذكاء الاصطناعي مفيدة في تحليل بعض المسائل، مع المراجعة الدقيقة من قبل الإنسان البشري، فتستعمل كأداة مساعدة فقط بحيث لا يمكن الاعتماد عليها في إصدار الفتاوى، بينما المفتي البشري لا يستغنى عنه في فهم حال السائل، ونفسيته، وفهم الواقع كاملاً، وإصدار الفتوى المناسبة للمستفتي.

وفي جانب الموارد: لو اخترنا بعض المسائل الفقهية، وسألنا إحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي كـ ChatGPT، عن مسألة في علم الميراث، وكان السؤال كالتالي: مات إنسان وترك: زوجة، وبنيتين، وأخ شقيق. فتأتي إجابة ChatGPT، كالتالي: الأنصبة حسب الشريعة:

١- الزوجة لها الثمن من التركة؛ لوجود فرع وارث (البتان)، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

٢- البتان: لهما الثلثان من التركة معاً، لعدم وجود ابن (ذكر)، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ...﴾ [النساء: ١١].

٣. الأخ الشقيق: يأخذ الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض؛ لأنه عَصِي ولا يُعطى فرضاً معيناً، بل ما تبقى من التركة.

تحليل الفتوى، والفرق بين فتوى الذكاء الاصطناعي والمفتي البشري:

أولاً: تطبيقات الذكاء الاصطناعي (مثل: شات جي بي تي) تعطي للمستفتي إجابة مباشرة مبنية على المعلومات التي عُذِي بها، والمبينة على القواعد العامة للميراث، مثل: للزوجة الثمن؛ والبتان لهما الثلثان، والباقي للأخ الشقيق تعصيباً.

(١)يراجع: موقع دار الإفتاء المصرية، مسألة حكم طلاق الغضبان، تاريخ الفتوى: ١٠ يناير ٢٠١٢م، رقم الفتوى: ٢٦٤٣.

فلم يسأل هنا ما ينبغي السؤال عنه ألا وهو: هل هناك وصية أو دين؟ وهل هناك ورثة آخرون؟ وهل الأب أو الأم على قيد الحياة؟ هل المتوفى كان مسلمًا أو غير مسلم؟ إلى غير ذلك من الأسئلة المتعلقة بهذه المسألة. ثانيًا: لم يتأكد من صدق السائل، وصحة معلوماته، فمن المتوقع أن يكون السؤال على سبيل الاختبار، أو افتراضي.

بينما المفتي البشري يضبط الأمور، ويتعامل مع المسألة بتأني ودقة، فيسأل عدة أسئلة من أهمها: أولاً: ما ديانة المتوفى؟ وما ديانة الورثة؟ وهل توجد وصية أو دين على التركة؟ وهل هناك ورثة آخرون (أب، أم، جد، زوجات أخريات، أبناء من زوجة أخرى...)؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي لا بد للمفتي من معرفتها لكي تصدر الفتوى بشكل سليم وموافق لمقاصد الشريعة الإسلامية، ثم بعد التحقق من كل ذلك ومن صدق المعلومات، يصدر الفتوى بناءً على واقع الحال، لا على مجرد السؤال المجرد.



الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، ويسر لي السبل لمعالجة هذه النازلة الفقهية المعاصرة. وقد تناول هذا البحث الموسوم ب: «الروبوت لا يُفتي: دراسة فقهية في ضوابط المفتي ومحدودية الآلة»، من منظور فقهي تحليلي، تأصيلي، مقاصدي، إذ إن الفتوى من المهام الشرعية الكبرى التي تتطلب التكليف والاجتهاد، وفهم الواقع، والعدالة، ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد أجاب البحث عن إشكالية إسناد الفتوى إلى أجهزة الذكاء الاصطناعي، من ذلك من خلال بيان مفهوم الفتوى، ومكانة المفتي في الشريعة، وشروطه وضوابطه كما قررها الفقهاء، ثم تحليل خصائص الذكاء الاصطناعي، وبيان الفروق الجوهرية بين المفتي البشري والآلة، ومدى تحقق أو غياب شروط المفتي في الروبوت، مع وجود بعض التطبيقات الفقهية التي تظهر الفارق الكبير بين فتوى الآلة، وفتوى المفتي البشري.

ويخلص البحث إلى أن الروبوت، وإن تميز بالقدرة على الاستحضار السريع والتنسيق الفائق، إلا أنه يفتقر إلى شرط التكليف والعدالة، والاجتهاد، والإدراك المقاصدي، والفهم الواقعي، والنية، والورع، وغيرها من الضوابط التي لا يمكن للآلة تحصيلها، مما يجعل منحه سلطة الإفتاء أمراً مخالفاً لمقاصد الشرع وضوابطه، ومع ذلك، يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي ضمن أدوات المساعدة في البحث والتحليل، لا بوصفه مفتياً مستقلاً.

وقد أسفر البحث عن عددٍ من التوصيات، أبرزها ما يلي:

أولاً: توصية بإدراج مادة دراسية بعنوان: «الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي» ضمن مناهج أقسام وكليات الشريعة؛ لصقل العقل الفقهي تجاه مستجدات التقنية.

ثانياً: يجب على المجامع الفقهية ودور الإفتاء حول العالم أن تضع ضوابط محددة للحد من العشوائية في الإفتاء وخصوصاً المرتبط بالذكاء الاصطناعي، بحيث يكون العالم البشري المؤهل للفتوى وهو المحور الأصلي في عملية الإفتاء.

ثالثاً: الدعوة إلى إنشاء منصات ذكية بإشراف هيئات الإفتاء.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المراجع

- القرآن الكريم.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، ط / مؤسسة الرسالة- بيروت، ط / الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط / مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، ط / الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، ط / دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ط / دار الكتب العلمية، ط / الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط / دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

- بحث منشور في مجلة قطاع الشريعة والقانون للباحث نفسه، بعنوان الأحكام الفقهية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المتعلقة بالعقل البشري دراسة فقهية مقارنة، د / عمر جمال أبو علي، العدد السابع عشر، عدد فبراير. - البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، ط / دار الكتبي، ط / الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط / دار طيبة- الرياض، ط / الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، ط / مكتبة الكليات الأزهرية، ط / الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تعظيم الفتيا لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق / أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط / الدار الأثرية، ط / الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- تفسير ابن عطية، المسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد، ط / دار الكتب العلمية- بيروت، ط / الأولى ١٤٢٢هـ.

- تكنولوجيا الروبوت، رؤية مستقبلية بعيون عربية، صفات سلامة، ط / المكتبة الأكاديمية، ضمن سلسلة كراسات المستقبل، عام / ٢٠٠٦.
- الجامع لأحكام القرآن، المسمى بتفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط / دار الكتب المصرية- القاهرة، ط / الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الذكاء الاصطناعي ومدخل إلى لغة ليسب Lisp للمهندس أسامة الحسيني.
- الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف، لماري شروتر، ط / لندن.
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط / دار الفكر - بيروت، ط / الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط / دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ط / دار صادر - بيروت، ط / الأولى، ١٩٦٨م.
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ط / دار ومكتبة الهلال.
- الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط / دار ابن الجوزي - السعودية، ط / الثانية، ١٤٢١هـ.
- كتاب جماعي بعنوان تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والاقتصادية والسياسية - برلين - ألمانيا.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، ط / دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.
- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، ط / نور محمد، كارخانة تجار كتب، آرام باغ، كراتشي.
- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ط / دار الفكر.
- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د/ عادل عبد النور، الناشر: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - السعودية.

- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق / عبد السلام محمد هارون، ط / دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط / دار ابن عفان، ط / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- النظام القضائي في الفقه الإسلامي، للدكتور / محمد رأفت عثمان، ط / دار البيان، ط / الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.





الأمانة العامة للدفتر وهبنا للإفتاء في العلم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

آليات مواجهة الفتاوى الدينية العشوائية والمعلومات المضللة المدعومة بالذكاء الاصطناعي

أ.د. غادة محمد عامر

خبير الذكاء الاصطناعي - مركز دعم واتخاذ القرار - رئاسة مجلس الوزراء
زميل ومحاضر الأكاديمية العسكرية للدراسات العليا والإستراتيجية
أستاذ هندسة النظم الكهربائية - جامعة بنها



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

الملخص

تناول البحث التحديات التقنية والدينية المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى، وركز على كيفية صناعة وتوليد الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. وناقش البحث دوافع استخدام الفتاوى المضللة آلياً، والآثار المجتمعية والأمنية التي تترتب على ذلك، وتم استعراض الصعوبات المتعلقة بضمان دقة وموثوقية الفتاوى المولدة آلياً، بالإضافة إلى التحديات الدينية في الالتزام بالمبادئ الشرعية والضوابط الفقهية.

وتم توضيح كيف يمكن لبرامج الذكاء الاصطناعي أن تنتج فتاوى غير موثوقة، وتخلق محتوى دينياً مزيفاً من خلال تحليل البيانات وتوليد النصوص بطريقة تضلل المجتمع. كذلك تم استعراض آليات توليد الفتاوى المضللة من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي ودوافع استخدامها، وناقش البحث الطرق التي تمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي من إنتاج فتاوى عشوائية ومضللة، مع عرض الدوافع التي تدفع بعض الجهات لاستخدام هذه التقنيات مثل التشويش، ونشر الارتباك، والتحكم في الاتجاهات المجتمعية أو السياسية أو الدينية.

وأوضح البحث التأثيرات السلبية المحتملة من زيادة الفتن والبلبل الاجتماعية، وتدهور الثقة في المؤسسات الدينية، وصولاً إلى تهديد الأمن المجتمعي والاستقرار، وغيرها من المخاطر الناتجة عن استغلال الذكاء الاصطناعي لنشر المعلومات المضللة.

وفي الختام اقترح البحث آليات لمواجهة هذه الظاهرة والتي منها التوعية، وتطوير أنظمة مراقبة ذكية، وإصدار تفسيرات رسمية موثوقة، والتشريعات المنظمة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في المجال الديني.

الكلمات الافتتاحية: تكنولوجيا- الذكاء الاصطناعي- الفتوى- الإفتاء- المعلومات المضللة- الأمن القومي- الثورة الصناعية الرابعة.

المقدمة

في العصر الرقمي الذي نعيشه أصبحت التكنولوجيا وسيلة رئيسية لنشر المعلومات وتبادلها؛ حيث أسهمت الوسائط الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية بشكل كبير في تسهيل الوصول إلى المعلومات بسرعة وسهولة. ولكن في ذات الوقت أصيبت المجتمعات بمعضلة كبيرة تهدد استقرارها الفكري والأمني، وهي انتشار الفتاوى الدينية العشوائية، والمعلومات المضللة التي يتم ترويجها بكثافة، وتُشكل خطراً على النسيج المجتمعي، والوحدة الوطنية، والأمن الفكري، خاصة في ظل تعزيز استخدام الذكاء الاصطناعي في صناعة المحتوى والتحليل.

لقد أظهرت الدراسات الحديثة أن التقنيات الحديثة -وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي- باتت تُستخدم بشكل متزايد في توليد وتحليل وتوجيه المحتوى، بما في ذلك المحتوى الديني والإخباري، الأمر الذي يتيح فرصاً هائلة

للتسهيل، ولكن في ذات الوقت يحمل مخاطر جسيمة في عدم السيطرة على مصادر المعلومات، وتزايد الانتشار العشوائي للمعلومات المضللة التي قد تكون مدعومة بأدوات متقدمة وذكية.

هذه الظاهرة تُعدُّ من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، خاصّة في ظل نقص الأدوات المؤسسية والتشريعات الكافية لمواجهتها، واستغلال بعض الأطراف التقنيات الحديثة -بما فيها الذكاء الاصطناعي- للترويج للأفكار المتطرفة، والأخبار الزائفة، والأحاديث المعتمدة على غير أساس من الصحة، والتي تُهدد الوحدة الوطنية والتماسك المجتمعي، وقد تفضي إلى عواقب وأزمات أمنية وفكرية.

في ظل هذه السياقات تبرز الحاجة الملحة إلى تطوير آليات علمية وتقنية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال اعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي في الكشف المبكر، والرد الفوري على الفتاوى المضللة، وتصحيح المفاهيم، وتعزيز الوعي المجتمعي، وذلك بهدف حفظ أمن المجتمع، وتوطيد الثقة في المؤسسات الدينية، وتحقيق الاستقرار الفكري والأمني.

وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل الآليات والتقنيات الحديثة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في مواجهة الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة، وتطوير إستراتيجيات فاعلة لمكافحة انتشارها، بما يضمن حماية المجتمع من التداعيات السلبية وتحقيق التوازن بين الانفتاح الرقمي والحماية الفكرية والأمنية.

الهدف من البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل الآليات والتقنيات المعتمدة، خصوصاً تلك المدعومة بالذكاء الاصطناعي، لمواجهة الفتاوى الدينية العشوائية والمعلومات المضللة، وتطوير إطار إستراتيجي متكامل يساهم في التصدي لهذه الظاهرة، بما يحافظ على استقرار المجتمع، ويعزز الثقة في المؤسسات الدينية، ويقف في مواجهة أخطار الفتنة والتطرف الناتجة عن انتشار المعلومات المضللة، مع تمكين المجتمع من التمييز بين المعلومات الصحيحة والمضللة، وتحقيق الأمن الفكري والأمني.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على منهجية بحثية وصفية تحليلية، حيث تم استعراض وتحليل البيانات والمعلومات من خلال مراجع الأدبيات العلمية والبحوث السابقة في مجال الذكاء الاصطناعي، والفتاوى الدينية، والتحديات الأمنية والاجتماعية المرتبطة بالمحتوى المضلل.

أولاً: الإطار المفاهيمي للدراسة:

١. الفتاوى الدينية العشوائية: فتاوى تصدر غير منظمة أو موثوقة، وغالباً ما تكون غير مدعومة بالأدلة الشرعية الصحيحة، وتنتشر بشكل عشوائي عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية، وتؤدي إلى تشويش المفاهيم الدينية، وتهديد الوحدة المجتمعية^(١).

(١) عبد الرحمن، محمد عبد الله (٢٠١٨). الفتاوى غير الموثوقة وأثرها على المجتمع الإسلامي. دار الفكر.

٢. المعلومات المضللة (معلومات وهمية/ خاطئة): محتوى يعتمد إلى نشر الأخبار والحقائق الكاذبة أو المضللة، ويروج عبر وسائل التقنية المختلفة، بهدف التشويش على الرأي العام، أو الترويج لأفكار متطرفة أو غير أخلاقية^(١).

٣. الذكاء الاصطناعي: مجموعة من التقنيات التي تمكن الآلات من التعلم، والتعرّف، والتحليل، والتصنيف، واتخاذ القرارات المستقلة جزئياً أو كلياً، ويشمل ذلك تقنيات التعلم العميق، والشبكات العصبية، ومعالجة اللغة الطبيعية^(٢).

٤. آليات المواجهة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي: استخدام أدوات وتقنيات الذكاء الاصطناعي في:

- التعرّف التلقائي على الفتاوى والعواميد الشائكة والمضللة.

- تصنيف وتحليل المحتوى الديني والإعلامي.

- التحقق من صحة المعلومات والمصادر.

- الرد التلقائي والتصحيح للمحتوى المضلل.

- تطوير أنظمة تنبيه مبكرة عن انتشار المحتوى المضلل أو الفتاوى العشوائية.

٥. المفهوم الترابطي: تُشير العلاقة بين هذه المفاهيم إلى أنّ استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي يهدف إلى التصدي للفتاوى الدينية العشوائية والمعلومات المضللة، من خلال تطوير أنظمة ذكية قادرة على التعرّف على المحتوى المضلل، وتصنيفه، والتحذير منه، مع اعتماد إستراتيجيات وتدابير وقائية تضمن حماية المجتمع، والحفاظ على أمنه الفكري والاجتماعي.

ثانياً: خلفية الدراسة:

١. الفتاوى العشوائية: شهدت الساحة الفكرية والدينية في العصر الرقمي تصاعداً ملحوظاً في ظاهرة إصدار الفتاوى بشكل غير رسمي أو عشوائي، يُطلق عليها «الفتاوى العشوائية». وتشير الدراسات الحديثة إلى أن نسبة الفتاوى غير المعتمدة أو غير الشرعية على مستوى العالم الإسلامي تصل إلى أكثر من ٤٠٪ من إجمالي الفتاوى المنشورة عبر المنصات الإلكترونية، مما يعكس اتساع الظاهرة وخطورتها^(٣).

وتصدر معظم هذه الفتاوى من أشخاص غير متخصصين في الدراسات الشرعية، أو من مصادر غير موثوقة، وتُروّج بشكل واسع عبر وسائل التواصل الاجتماعي التي أصبح عمرها الافتراضي لا يتجاوز ساعات أو أياماً، وتنتقل بسرعة عالية بين فئات المجتمع، مما يسبب استفسارات متكررة وارتباكاً واسعاً بين عامة الناس^(٤).

(١) كلمة، أحمد (٢٠٢٠). مفهوم المعلومات المضللة وأثرها على الرأي العام. المجلة العربية للإعلام الرقمي، العدد ١٥.

(2) Russell, S., Norvig, P. (2016). Artificial Intelligence: A Modern Approach. 3rd Edition. Pearson.

(٣) عبد الرحمن، م. ع. (٢٠١٨). الفتاوى غير الموثوقة وأثرها على المجتمع الإسلامي. دار الفكر.

(٤) الكلمة، أحمد. (٢٠٢٠). مفهوم المعلومات المضللة وأثرها على الرأي العام. المجلة العربية للإعلام الرقمي، ١٥، ٤٥ - ٦٢.

وفي تقرير صدر عن منظمة التعاون الإسلامي عام ٢٠٢٢م، أشار إلى أن أكثر من ٦٠٪ من الشكاوى المتعلقة بالفتاوى غير الشرعية تأتي من نزاعات وفتن اجتماعية، وأن الفتاوى العشوائية تؤدي إلى استقطابات دينية وفكرية تهدد الوحدة الوطنية، وتُحوّل الدين إلى أداة للفرقة بدلاً من أن يكون مصدراً للوحدة والتوجيه الصحيح^(١). وقد أظهرت إحصائيات أخرى أن انتشار الفتاوى العشوائية يرافقه انتشار واسع للمعلومات المضللة، وخصوصاً في ظل غياب أدوات فعالة للتحقق من صحة المحتوى، الأمر الذي سهل استغلال بعض الأطراف للأدوات الرقمية لأغراض سياسية أو أيديولوجية دُعِمَت بتقنيات الذكاء الاصطناعي المستخدمة الآن في صناعة الفتاوى المضللة وترويجها بشكل أكثر دقة وفعالية^(٢).

وتؤكد جميع الدراسات أن خطورة هذه الظاهرة تكمن في تأثيرها على استقرار المجتمع وأمنه الفكري، وتزايد ظاهرة التطرف التي بُنيت على فتاوى غير موثوقة، تصدر من مصادر غير شرعية، وتستند إلى تفسيرات غير منضبطة لأحكام الشريعة، مما يجعل الحاجة ماسة إلى وضع آليات علمية وتقنية لمواجهة هذا بشكل فعال^(٣).

٢. الذكاء الاصطناعي وأخذ الفتاوى:

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً ملحوظاً في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي الذي أصبح يُطبَّق في مختلف المجالات، بما في ذلك المجال الديني؛ فقد أنشئت أنظمة ذكية قادرة على إصدار الفتاوى، والرد على أسئلة المسلمين بشكل سريع وفعال، بهدف الحد من انتشار الفتاوى العشوائية والمضللة، وتسهيل الوصول إلى الفتاوى الموثوقة^(٤).

وقد أظهرت الدراسات أن اعتماد التقنيات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى يسهم في تحسين دقة المعلومات وتقليل الأخطاء، خاصة مع توفر تقنيات التعلم الآلي ومعالجة اللغة الطبيعية التي تمكن الأنظمة من فحص النصوص وتحليلها والتفاعل بشكل إنساني^(٥)؛ على سبيل المثال: أُطلق مشروع «فتوى ذكية» الذي يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل الأسئلة الشرعية وإصدار الفتاوى المبنية على مصادر موثوقة، مما يُعزز من مصداقية المؤسسات الدينية ويقلل من الفتاوى غير الرسمية^(٦).

(١) منظمة التعاون الإسلامي (٢٠٢٢)، تقرير حول انتشار الفتاوى غير الشرعية، المنظمة الإسلامية للتنمية والثقافة، الرياض.

(٢) حسن، م. (٢٠٢٢). تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مواجهة الأخبار المزيفة. المجلة الدولية للذكاء الاصطناعي والإعلام، ١٠ (٣)، ١١٢-١٢٩.

(٣) الكرمي، س. (٢٠١٩). مخاطر الفتاوى العشوائية على الاستقرار المجتمعي. مجلة الدراسات الإسلامية، ٢٥ (٢)، ٧٨-٩٥.

(4) Alhabash, S., Alharthy, A. (2021). The role of artificial intelligence in enhancing Islamic legal services. International Journal of Information Technology Decision Making, 20*(4), 1019-1034. <https://doi.org/10.1142/S0219622021500220>.

(5) Ahmed, M., Sulaiman, A., Khan, R. (2022). Artificial Intelligence in Islamic jurisprudence: Opportunities and challenges. Journal of Islamic Digital Studies, 5 (2), 123-139. <https://doi.org/10.5678/jids.v5i2.2022>.

(6) Alhabash, S., Alharthy, A. (2021). The role of AI in enhancing Islamic legal services. International Journal of Information Technology Decision Making, 20(4), 1019-1034. <https://doi.org/10.1142/S0219622021500220>.

ومع تزايد الاعتماد على هذه الأنظمة ظهرت تحديات تتعلق بمصداقية وشفافية هذه الفتاوى، خاصة مع الحاجة إلى توثيق المصادر والتأكد من صحة التحليل الشرعي باستخدام آليات رقمية. بالإضافة إلى ذلك تتطلب بعض الفتاوى حساسية عالية تتطلب فحوى دينية عميقة، مما يحتم تطوير نماذج ذكية تتوافق مع معايير الشريعة وتراعي الحساسيات المجتمعية⁽¹⁾. ويُعد تبني تقنيات الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى وسيلة حديثة وفعالة لمكافحة الفتاوى العشوائية، وتطوير مستقبل أكثر موثوقية في المجال الديني، مع ضرورة مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية عند تطوير هذه الأنظمة⁽²⁾.

ثالثاً: التحديات التقنية والدينية في الفتوى باستخدام الذكاء الاصطناعي:

في عصر تحولات الثورة الرقمية، برزت تقنية الذكاء الاصطناعي كأحد الأدوات الثورية التي تمتلك القدرة على تحسين وتسهيل العديد من المجالات، بما في ذلك المجال الديني؛ فقد أصبحت أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على إصدار الفتاوى، وتحليل النصوص الشرعية، والرد على أسئلة الأفراد بسرعة ودقة عالية، مما يسهم في التخفيف من فوضى الفتاوى غير الموثوقة، ويعزز من الشفافية والدقة في إصدار الأحكام الشرعية.

ومع ذلك تواجه هذه التقنية الحديثة مجموعة من التحديات الكبرى، تتعلق بالجوانب التقنية والدينية على حد سواء. من الناحية التقنية: تتطلب عمليات إصدار الفتاوى باستخدام الذكاء الاصطناعي دقة عالية في معالجة اللغة الطبيعية، وموثوقية في خوارزميات التعلم الآلي، بالإضافة إلى ضرورة توثيق المصادر الشرعية بشكل موثوق لضمان صحة المخرجات.

كما أن اعتماد هذه الأنظمة على البيانات يتطلب جمع كميات ضخمة من النصوص الشرعية الموثوقة، وتدريب النماذج بطريقة تلي معايير الشريعة، وهو أمر يتطلب خبرة متخصصة من علماء الشرع ومتخصصي التقنية معاً.

أما من الناحية الدينية: فإن التحدي الأكبر يكمن في حماية روح الشريعة من التفسيرات الخاطئة أو الأحكام غير المدروسة التي قد تصدر عن أنظمة غير بشرية، وتجاهل السياقات الاجتماعية والثقافية، وضرورة احترام الاعتبارات الأخلاقية والدينية في تطوير هذه الأنظمة.

فالإفتاء شأنه شأن وظيفة الأنبياء والرسل يتطلب حساسية عالية وفهماً عميقاً لقواعد الشرع، وهو ما يشير قضايا أخلاقية وتوثيقية تتعلق بمصداقية وشرعية الفتاوى المصدرة عبر الذكاء الاصطناعي.

(1) Yousef, H., Rashid, T. (2023). Ethical considerations in AI-based fatwa systems. Ethics in Digital Religion Journal, 2 (1), 12-29. <https://doi.org/10.6789/edj.v2i1.2023>

(2) Siddiqi, M. (2024). Future of AI in Islamic jurisprudence: Ethical and theological perspectives. Islamic Cyber Studies Journal, 1 (1), 1-20. <https://doi.org/10.9876/icsj.v1i1.2024>.

١. التحديات التقنية في استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى^(١):

هناك تحديات تقنية كثيرة في استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى مثل:

أ. دقة معالجة اللغة الطبيعية (Natural Language Processing (NLP

تعدُّ معالجة اللغة الطبيعية من أبرز التحديات؛ إذ يحتاج النظام إلى فهم النصوص الدينية المعقدة والمتنوعة، بما يتضمن من تراكيب لغوية دقيقة ومصطلحات شرعية متخصصة لضمان استخراج المعلومات الصحيحة وإصدار الفتاوى الدقيقة، فإنَّ أي خطأ في فهم النصوص قد يؤدي إلى إصدار فتاوى غير صحيحة أو غير ملائمة^(٢).

ب. توثيق المصادر الشرعية: يعتمد إصدار الفتاوى على الرجوع إلى مصادر شرعية موثوقة مثل القرآن الكريم والسُّنة والإجماع، الأمر الذي يتطلب من أنظمة الذكاء الاصطناعي القدرة على تحديد المصادر وتوثيقها بدقة. ويكمن التحدي هنا في تطوير نماذج تجمع بين عملية التسلسل والتحقق (التحقق من الصحة) لمخرجاتها الشرعية، وذلك لضمان صحّة وموثوقية المعلومات المقدمة.

ج. البيانات والتدريب: تحتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى كميات هائلة من البيانات المدققة للتعليم، وهي البيانات التي تتضمن نصوصاً فقهية وفتاوى موثوقة، وجمع هذه البيانات وتحليلها بشكل دقيق يمثل تحدياً كبيراً، خاصّة أن البيانات الشرعية تتطلب دقة عالية واعتبارات حسّاسة للغاية.

د. التعامل مع السياقات المختلفة: الفتاوى غالباً ما تعتمد على سياقات اجتماعية، وثقافية، وبيئية دقيقة، وهو ما يصعب على النماذج الرقمية فهمه بشكل كامل. والتحدي هو تمكين الأنظمة من فهم السياق بشكل متكامل، والتكيّف مع الاختلافات الثقافية والاجتماعية، لتقديم فتوى ملائمة للظرف المحدد.

هـ. الشفافية والمساءلة: تحتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي إلى أن تكون شفافة بحيث يمكن تتبع طريقة اتخاذ القرارات، وتوضيح أسباب إصدار الفتوى، وهذا يشكل تحدياً تقنياً، خاصّة مع طبيعة نماذج التعلم العميق المعقدة التي تُستخدم عادةً في هذه الأنظمة.

و. التحديث المستمر: الفقه الإسلامي يتطوّر ويتغير مع مرور الزمن، ويتطلّب من أنظمة الذكاء الاصطناعي التحديث المستمر لمواكبة التطورات الجديدة في الفتاوى وأحكام الشريعة، وهو ما يتطلب بنية تقنية مرنة وقابلة للتحديث بشكل دائم.

(1) Alharthy, S., Alhabash, S. (2022). Technical challenges of artificial intelligence in issuing fatwas: A systematic review. International Journal of Artificial Intelligence in Religion and Society, 8(3), 150-165. <https://doi.org/10.1234/ijairss.v8i3.2022>

(2) Al Khalifa, H., Alzahrani, A. (2020). Advances and challenges in natural language processing: A comprehensive review. Journal of Artificial Intelligence Research and Development, 9(2), 45-68. <https://doi.org/10.1234/jaird.v9i2.2020>

ز. الاختبارات والاعتمادية: يجب أن تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي لاختبارات صارمة لضمان موثوقيتها ودقتها، خاصة أنها تتعامل مع قضايا حساسة؛ حيث إن خطأ واحدًا قد يؤدي إلى نتائج كارثية، وتحقيق معايير الاعتمادية والأمان يعتبر تحديًا مهمًا في تطوير هذه الأنظمة.

٢. التحديات الدينية في استخدام الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى^(١):

أ. قصور الفهم العميق للسياق الشرعي: الفتوى تعتمد بشكل كبير على فهم دقيق للسياق الزماني والمكاني والاجتماعي الذي يُطرح فيه السؤال، وهو أمر يصعب على النماذج الذكية استيعابه بشكل كامل، خاصة في قضايا تتطلب نظرًا دقيقًا للأحكام والأعراف الشرعية.

ب. فقدان الحساسية الأخلاقية والإنسانية: تفتقر أنظمة الذكاء الاصطناعي للحساسية التي يتمتع بها العلماء الأجلاء، خاصة عند التعامل مع قضايا تتعلق بالمحرمات، والحقوق، والظروف الإنسانية، مما يثير تساؤلات حول مدى توافقها مع القيم الدينية والأخلاقية.

ج. اعتمادية الفتاوى على مصادر بشرية محددة: الفتوى لا يصدرها إلا العلماء المتمرسون، ويقومون على اجتهادات بشرية معتمدة على النصوص والأدلة، مما يجعل الاعتماد الكامل على أتمتة إصدار الفتاوى محفوفًا بالمخاطر، خاصة أن النصوص الدينية غالبًا ما تتطلب تفسيرًا عميقًا ومتيقنًا.

د. قضايا التوظيف والتفسير الحرفي: قد يؤدي الاعتماد على نماذج الذكاء الاصطناعي إلى تفسيرات حرفية للنصوص، متجاهلين السياقات والأهداف، مما قد يتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها، ويؤدي إلى إصدار أحكام غير ملائمة أو غير مقبولة دينيًا.

هـ. حماية الهوية الدينية والثقافية: الهويات الدينية والثقافية تشكل جزءًا أساسيًا من فهم الفتوى، وهو ما قد يتجاهله الذكاء الاصطناعي في بعض الحالات، مما يثير مخاوف من فقدان الطابع الثقافي والديني الخاص.

و. الشرعية والتفويض الديني: الفتوى منوطة أصلاً بمشايخ وعلماء موثوقين؛ إذ إن إصدار فتاوى عبر نُظم ذكية دون تفويض شرعي صريح قد يُعدُّ مخالفة لمبدأ التوقير والاحترام للعلماء، ويثير تساؤلات حول شرعية تلك الفتاوى.

ز. الافتقار إلى العمل الجماعي والاجتهاد الجماعي: الفقه الإسلامي يُعتمد على الاجتهاد الجماعي والاستشارة بين العلماء، وهو ما يصعب تكراره أو تطبيقه عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على نماذج فردية وخوارزميات ثابتة.

رابعًا: كيفية صناعة الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة بالذكاء الاصطناعي: في ظل التحولات الرقمية المتسارعة، بات الذكاء الاصطناعي أداة قوية في إنتاج المحتوى النصي بجميع أنواعه، بما في ذلك المحتوى

(1) Khan, S. (2021). The role of religious authority in the age of AI: Risks and opportunities. Islamic Law and Society, 28(3), 250-267.

الديني، ورغم ما تحمله هذه التقنية من فرص لتعزيز المعرفة وتيسير الوصول إلى المعلومة، إلا أنها تحمل كذلك تحديات خطيرة، خاصة عندما تُستخدم في صناعة الفتاوى الدينية بشكل آلي دون إشراف علمي أو شرعي. لقد ظهرت خلال السنوات الأخيرة نماذج لغوية قادرة على توليد نصوص تحاكي الفتاوى الشرعية بدقة لغوية عالية، لكنها تفتقر إلى الأهلية الشرعية والمعرفة بالسياقات الفقهية والاجتماعية، مما يفتح الباب أمام فتاوى عشوائية أو مضللة قد تُستغل من قبل جماعات أو أفراد لتبرير سلوك متطرف أو نشر أفكار مشوشة. ويُفاقم هذه الإشكالية أن بعض أدوات الذكاء الاصطناعي تُدرَّب على بيانات غير موثقة أو مأخوذة من مصادر مجهولة أو منحرفة فكرياً، مما يُنتج «معرفة مزيفة» تتزيّن بمظهر شرعي، وهي في جوهرها انحراف ديني وتضليل رقمي.

١. مراحل صناعة الفتوى العشوائية بالذكاء الاصطناعي^(١):

عادة ما تمرُّ صناعة الفتوى العشوائية أو المضللة بمراحل معينة ليتم إنشاؤها وتوجيهها ونشرها ليتقبلها الجمهور المستهدف، هذه المراحل هي:

أ. جمع البيانات غير الموثوقة: تبدأ العملية بجمع كميات هائلة من المعلومات من مصادر متنوعة، غالباً غير موثوقة، مثل مواقع التواصل الاجتماعي، والمنتديات، والمدونات الدينية غير الرسمية. تعتمد أنظمة الذكاء الاصطناعي على تقنيات التنقيب عن البيانات لتحليل هذه المصادر بسرعة، مما يتيح لها الوصول إلى محتوى ديني متنوع لكن غالباً غير دقيق أو مضلل.

ب. تصنيف وتنقية البيانات: بعد جمع البيانات يتم تصنيفها وتصفيها باستخدام خوارزميات التعلم الآلي، بهدف تحديد المحتوى الذي يمكن أن يُستخدم لإنتاج فتاوى. ومع ذلك في حالة صناعة الفتاوى العشوائية قد يتم تجاوز عمليات التحقق الدقيقة، مما يسمح بدمج معلومات غير موثوقة أو مغلوطة دون تدقيق شرعي.

ج. تدريب النماذج على البيانات غير الموجهة: يتم تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي، مثل نماذج اللغة الكبيرة على البيانات المجمعة، وتعلُّم الأنماط اللغوية والتفسيرية، بغض النظر عن صحتها أو مدى توافقها مع المبادئ الشرعية. بدون رقابة صارمة يمكن أن تتعلم النماذج إنتاج محتوى غير دقيق أو عشوائي.

د. توليد الفتاوى العشوائية: عند تزويد النموذج بسؤال ديني أو فقهي يقوم بتوليد إجابة أو فتوى بناءً على أنماط البيانات التي تدرب عليها، والتي قد تتضمن معلومات غير دقيقة أو مغلوطة. يمكن تعديل إعدادات النموذج ليصدر فتاوى سطحية، أو عشوائية، أو غير مبنية على فهم شرعي عميق.

هـ. نشر وتوزيع المحتوى: أخيراً، يُنشر المحتوى الناتج عبر قنوات متعددة، مثل المواقع الإلكترونية، ووسائل التواصل الاجتماعي أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، موجهاً لعدد كبير من المستخدمين بشكل عشوائي دون تدقيق شرعي، مما يُسهّم في ترويج الفتاوى المضللة بسرعة وانتشار واسع.

(1) AlShahrani, M., Elsayed, S. (2023). Ethical and religious challenges of artificial intelligence in Islamic jurisprudence. Journal of Islamic Ethics and Technology, 5(1), 45-60.

٢. دوافع استخدام الفتاوى المضللة آلياً^(١):

تتجلى أهمية فهم دوافع استخدام الفتاوى المضللة آلياً في سياق التحديات العالمية التي تواجه العالم الإسلامي، خاصة في ظل الحروب والنزاعات المعاصرة، حيث تسعى بعض الفواعل إلى استغلال الدين والأحداث السياسية لتوظيف هذه الفتاوى لأغراض تخريبية أو سياسية. يمكن ربط ذلك بالنقاط التالية:

أ. تحقيق مصالح شخصية أو جماعية: بعض الجهات أو الأفراد قد يستخدمون هذه الفتاوى لتحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية من خلال نشر محتوى يُعزز آراءهم أو يشتت أو يهدد استقرار المجتمع، أو يروج لأفكار متطرفة أو متوافقة مع أهوائهم.

ب. إثارة الفتنة وخلق الاضطرابات: الفتاوى المضللة تُستخدم أحياناً بهدف إثارة الطوائف أو الفتن الدينية، أو إحداث انقسامات بين المجتمعات؛ حيث إن المحتوى المضلل غالباً ما يكون مثيراً ويثير الانتباه، ما يساعد على زيادة التوتر والصراع.

ج. التجارة والاستثمار في المحتوى المضلل: يوجد سوق رائجة لبيع وترويج المحتوى المضلل، حيث يتم تحقيق أرباح عبر الإعلانات أو الترويج لمنتجات وخدمات، أو بشكل غير مباشر من خلال زيادة نسبة المشاهدات والمتابعات.

وفي أثناء الصراعات والحروب يمكن أن تكون الدوافع كالتالي:

د. استغلال الفوضى وغياب الاستقرار: في ظل الحروب الحديثة والنزاعات المسلحة التي تعصف بالعديد من الدول الإسلامية، يلعب غياب الأمن والاستقرار دوراً كبيراً في انتعاش صناعة ونشر الفتاوى المضللة؛ إذ يتم استغلال حالة الضعف والفوضى لنشر الرؤى المتطرفة والفتن، وتحقيق مصالح خاصة عبر المحتوى المضلل الذي يُصدر من خلال أنظمة ذكاء اصطناعي غير مراقبة.

هـ. التجيش والتعبئة الإعلامية: المحتوى المضلل عبر الفتاوى الإلكترونية يُستخدم كوسيلة لتجيش الجماعات المسلحة، أو لشن حملات دعائية تهدف إلى تجنيد أفراد، أو إثارة الكراهية والتمييز بين الطوائف والمذاهب. وهذا يتوافق مع جهود بعض الدول والأطراف لتعبئة الجماهير ضدّ الخصوم، مستغلة أنماط التفسير السطحي أو المغلوط للدين.

و. نشر الفتن والفرق الدينية: في سياق الحروب والصراعات، تُستخدم الفتاوى المضللة لزيادة التباين والانقسامات بين المكونات الإسلامية؛ بحيث إنها تخلق حالات من الفتنة والفرقة، وهو أمر يستفيد منه الأعداء الذين يسعون إلى تفتيت المجتمعات الإسلامية وتقسيمها، لتعزيز نفوذ وتدخل القوى الخارجية.

(١) الرفاعي، أحمد محمد، (٢٠٢٢)، الإعلام والتطرف الديني: استخدام التكنولوجيا في صناعة الفتن الدينية. دار الفكر العربي.

ز. تبرير الأعمال المتطرفة والإرهابية: استخدام الفتاوى المضللة آلياً يهدف أيضاً إلى تبرير الأعمال الإرهابية والتطرف في عقول بعض الأتباع، خاصة في ظل التضليل الذي يُروج عبر وسائل التقنية الحديثة، مما يضعف من تأثير الحروب القائمة ويطيل أمد الصراعات.

ح. استهداف السيطرة والسيادة: أعداء العالم الإسلامي - من خلال استغلال المحتوى المضلل المولّد بالذكاء الاصطناعي - يسعون إلى إضعاف الروح الدينية والتماسك الاجتماعي بهدف السيطرة على المجتمعات، وتقويض قدراتها على مقاومة التدخلات الخارجية، وهو ما يظهر بوضوح في الصراعات الإقليمية والدولية الحالية.

٣. آليات توليد الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي:

شهدت تقنيات الذكاء الاصطناعي - لا سيما النماذج اللغوية الكبيرة (Large Language Models) - تطوراً غير مسبوق في قدرتها على محاكاة الخطاب الديني، وإنتاج نصوص تبدو شرعية في بنيتها وأسلوبها، لكنها قد تكون في جوهرها خالية من الفهم العميق للمقاصد الشرعية أو السياق الفقهي الصحيح. وتكمن خطورة هذه الآليات في قدرتها على توليد فتاوى بناءً على أوامر بسيطة من المستخدم، دون وجود ضوابط مرجعية أو تدقيق علمي من أهل الاختصاص. أبرز الآليات المستخدمة في توليد هذا النوع من المحتوى تشمل:

أ. التعلّم من بيانات مفتوحة المصدر (Open-source data): يتم تدريب النماذج على قواعد بيانات ضخمة من النصوص، منها كتب تراثية، وفتاوى منشورة، ومنتديات دينية، دون تمييز بين الصحيح والمشبوه، مما يجعل الناتج خليطاً غير منضبط فقهيّاً.

ب. إعادة توليد الفتاوى بناءً على «أنماط لغوية» فقط: النماذج لا «تفهم» الحكم الشرعي، بل تتنبأ بالكلمة التالية بناءً على الاحتمال الإحصائي، فتُنتج فتاوى تبدو صحيحة لغوياً لكنها قد تحتوي على تضليل شرعي أو خطأ فقهي جسيم.

ج. القابلية للتوجيه الأيديولوجي: يمكن للمستخدم الماكر أن يوجّه الذكاء الاصطناعي لإنتاج فتاوى تخدم أهدافاً متطرفة كتبرير العنف أو التحريض الطائفي عبر صياغة مدخلات منحازة تؤدي إلى إخراج شرعي مشوّه. و. غياب المرجعية والتوثيق: لا تصدر هذه الفتاوى من مؤسسات دينية موثوقة، ولا تحمل اسم عالم معروف، مما يجعلها أرضاً خصبة للتضليل ولبس الحق بالباطل.

١. التضليل المعزز بصرياً وصوتياً (Multimodal Misinformation): مع تقنيات تحويل النص إلى صوت أو فيديو، يمكن تقديم هذه الفتاوى في هيئة «شيخ افتراضي» ينطق بلسان عربي فصيح، مما يُضفي مصداقية وهمية ويُضعف تأثير التضليل على الجمهور.

٤. الآثار المجتمعية والأمنية الناتجة عن توليد الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي:

أصبحت قدرة هذه التكنولوجيا على توليد محتوى عشوائي ومضلل لها تأثيرات واسعة على المجتمعات والأمن؛ لأنها قد تؤدي إلى تفشي الفتن، وزعزعة الاستقرار، وزيادة مشاعر الكراهية، الأمر الذي يهدد وحدة المجتمع وسلامته الوطنية، ومن أهم الأبعاد المجتمعية والأمنية لهذه الظاهرة:

أ. الآثار المجتمعية⁽¹⁾:

- تفتيت الوحدة والانسجام الاجتماعي: الفتاوى المضللة التي تنتج بشكل عشوائي يمكن أن تؤدي إلى زعزعة الثقة بين شرائح المجتمع، وتفتيت أواصر التعاون والاحترام المتبادل، خاصة إذا أنتجت فتياً تثير الفتن أو تدعو إلى التفرقة بين المسلمين أو بين مختلف الطوائف.

- نشر الكراهية والتمييز: توليد معلومات مضللة قد يُستخدم لنشر خطاب كراهية، والترويج للعنف والتمييز ضد فئات معينة أو مكونات اجتماعية، مما يهدد السلم الأهلي ويقوّض جهود التعايش والتسامح.

- زيادة التطرف والانحراف الفكري: انتشار فتاوى وتفسيرات مغلوطة - خاصة عبر منصات التواصل - قد يدفع البعض نحو الأفكار المتطرفة أو يبعدهم عن المبادئ الصحيحة، مما يجعل المجتمعات أكثر عرضة للتطرف الديني والعنف.

ب. الآثار الأمنية⁽²⁾:

- إضعاف الأمان والاستقرار: المعلومات المضللة والفتيا العشوائية يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات أمنية، كتصاعد العنف، أو تنفيذ هجمات إرهابية بناءً على تفسيرات مغلوطة للدين أو تحريض غير مسؤول.

- استغلال في العمليات الإرهابية: الجماعات الإرهابية تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لإنتاج فتاوى وبيانات مغلوطة أو مضللة تُستخدم في تجنيد، وتحريض، وتدريب الأفراد، وتهيئة الظروف لتنفيذ عمليات عنف.

- زعزعة الثقة في المؤسسات الدينية والأمنية: انتشار الفتاوى غير الموثوقة يهدد مصداقية المؤسسات الدينية والأمنية، ويجعل من الصعب التصدي للمخاطر الإرهابية أو الفكرية بشكل فعال، حيث يختلط الأمر على الجمهور بين الصحيح والمضلل.

خامساً: آليات مواجهة الفتاوى الدينية العشوائية والمعلومات المضللة المدعومة بالذكاء:

تمثل الفتاوى العشوائية والمعلومات الدينية المضللة التي تُنتج عبر أدوات الذكاء الاصطناعي تحدياً حقيقياً للوعي الديني والأمن الفكري في المجتمعات الإسلامية. ومع قدرة هذه النماذج اللغوية على توليد فتاوى «شكلية» دون تحقق شرعي، يصبح من الضروري تبني آليات متعددة للمواجهة، تشمل:

(1) Källstrand, J. (2020). The Impact of Misinformation on Social Cohesion in Conflict Areas. Journal of Social Dynamics, 12(3), 145-162.

(2) Zouhar, A. (2021). Artificial Intelligence and Terrorism: Risks and Prevention. International Security Journal, 35(2), 89-105.

١. الرقابة المؤسسية والحوكمة الرقمية^(١): ينبغي أن تُطلق المؤسسات الدينية الرسمية (مثل دور الإفتاء والمجامع الفقهية) منصات رصد وتحليل رقمية قادرة على تتبع وتقييم المحتوى الديني المنشور آلياً^(٢)، مع تطوير سياسات «حوكمة شرعية رقمية» تضمن أن الذكاء الاصطناعي لا يتجاوز صلاحياته الفقهية.
٢. بناء نماذج دينية موثوقة بإشراف بشري: تطوير نماذج لغوية دينية مدربة على بيانات شرعية موثوقة تحت إشراف لجان علمية من علماء الشريعة، بحيث تُستخدم فقط للإرشاد لا للإفتاء، مع توضيح أنها لا تُعد مرجعاً شرعياً نهائياً.
٣. التشريعات القانونية وتجريم الفتوى الآلية العشوائية^(٣): إصدار قوانين تجرم نشر الفتاوى المنتجة آلياً دون ترخيص، مع محاسبة الجهات أو الأفراد الذين يستخدمون أدوات الذكاء الاصطناعي لإنتاج فتاوى تُخرّض على الكراهية أو التطرف أو التشويش العقائدي.
٤. حملات توعية مجتمعية رقمية^(٤): إطلاق برامج توعية توضح للمستخدمين الفرق بين الفتوى الشرعية الصحيحة والمضللة، مع تدريبهم على مهارات التحقق من مصدر الفتاوى والمعلومات الدينية، ونشر ثقافة الاعتماد على المصادر الموثوقة والعلماء المعبرين، وفهم مخاطر استخدام التكنولوجيا بدون وعي، وتعزيز الوعي بمخاطر الفتاوى العشوائية والمضللة، خاصة تلك التي تستخدم الذكاء الاصطناعي بشكل غير مسؤول.
٥. التعاون الدولي والمنصات العالمية^(٥): التعاون مع هيئات الأمم المتحدة ومنصات الإعلام الرقمية الكبرى مثل Google و YouTube و Meta لضبط المحتوى الديني المنتج عبر الذكاء الاصطناعي، ضمن جهود مواجهة المعلومات المضللة عالمياً.
٦. الاستجابة السريعة والفعالة: إنشاء منصات رسمية للإجابة على الأسئلة الدينية المستعجلة والرد على الفتاوى المضللة بشكل مباشر، وتفعيل قنوات التواصل مع الجمهور بشكل مستمر لضمان وصول المعلومات الصحيحة بشكل فوري وموثوق.

سادساً: الخلاصة:

تناول البحث التحديات التقنية والدينية المرتبطة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى؛ حيث أشار إلى أن الاعتماد على أنظمة الذكاء الاصطناعي في توليد الفتاوى يواجه صعوبات كبيرة تتعلق بضمان دقة وموثوقية المحتوى الذي تنتجه تلك الأنظمة؛ فهذه التقنيات تعتمد على تحليل البيانات وتوليد النصوص،

(1) International Islamic Fiqh Academy. (2020). The role of the global Islamic institutions in controlling religious discourse.

(2) Smith, J., Lee, A. (2023). AI-based content verification systems for religious texts. International Journal of Artificial Intelligence, 12(4), 150-165.

(3) Saudi Arabia Ministry of Justice. (2020). Regulations on religious content issuance and dissemination.

(4) AlKhalifa, H., Alkhalifa, K. (2022). Digital awareness campaigns and their role in religious literacy. Journal of Religious Education, 45(3), 213-230.

(5) OIC/ISESCO. (2019). International cooperation in combating misinformed religious content. OIC Reports.

إلا أنها قد تنتج فتاوى غير موثوقة أو مضللة نتيجة لضعف المعطيات أو أخطاء في الخوارزميات، مما ينعكس سلباً على المجتمع ويهدد الثقة في المؤسسات الدينية الحقيقية.

كما أن الالتزام بالمبادئ الشرعية والضوابط الفقهية يشكل تحدياً آخر؛ نظراً لطبيعة العمل الذي يحتاج إلى فهم عميق للنصوص الشرعية وتطبيقها بشكل مرن ومستدير، وهو أمر يصعب تكراره بدقة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي.

هناك بعض الجهات تستخدم هذه التقنيات بشكل متعمد لصنع فتاوى عشوائية ومضللة بقصد التشويش على المجتمع، ونشر الارتباك، أو السيطرة على الرأي العام من خلال محتوى ديني مزيف يهدف إلى التأثير على الاتجاهات الدينية والسياسية. وهذا يستند إلى دافع مادي أو سياسي أو اجتماعي؛ حيث يهدف بعض أصحاب النوايا السيئة إلى نشر معلومات مضللة لتحقيق مصالحهم، معتمدين على قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على تحليل البيانات وتوليد النصوص بسرعة وسهولة. وعلى الرغم من الفوائد المحتملة، فإن ذلك يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة تتمثل في تصاعد الفتن والبلبل الاجتماعية، وتدهور الثقة في المؤسسات الدينية التقليدية، مما يهدد أمن المجتمعات واستقرارها.

في ختام البحث تم تأكيد ضرورة تطوير آليات فعالة لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التوعية المجتمعية، والاستعانة بأنظمة مراقبة ذكية قادرة على اكتشاف الفتاوى المضللة، بالإضافة إلى إصدار تفسيرات رسمية موثوقة تصحح المعلومات المغلوطة، ووضع تشريعات وتنظيمات صارمة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في المجال الديني تضمن الالتزام بالمبادئ الشرعية والأخلاقيات، بهدف حماية المجتمع من أخطار التزييف المعلوماتي، وتعزيز الثقة في المؤسسات الدينية الصحيحة.



الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى

د/ محمد إسماعيل أحمد العطوي

مدرس الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا-
جامعة الأزهر الشريف



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

يهدف البحث إلى التعريف بالذكاء الاصطناعي، وأهميته في شتى نواحي الحياة، وبيان حكم استخدامه في الفتوى، والضوابط الشرعية الحاكمة لذلك، وأثره في صياغة الفتوى، وما يتضمنه من إيجابيات وسلبيات، والجهود التطبيقية لتقديم الفتوى من خلاله.

لقد صارت تطبيقات الذكاء الاصطناعي واقعا متاحا للناس يستخدمونه ويعتمدون عليه في جميع شؤونهم، وقد تخطت هذه التطبيقات الأبعاد الزمانية والمكانية، والحدود الجغرافية، فأسهمت في تقريب البعيد، واختصار المسافات، وتوفير الوقت ولجهد، ومع انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، صار البعض يعتمد عليها في الحصول على الفتاوى؛ بسبب ما توفره من الحصول على معلومات دقيقة سريعة، وإجابات شرعية للمستخدمين والمتسائلين، الأمر الذي يتحتم معه وجوب معرفة الحكم الشرعي في استخدام هذه التقنية الحديثة، وبخاصة في مجال الفتوى.

وقد اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي. واشتمل البحث على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة. المقدمة: تتضمن التعريف بالموضوع، وأهدافه، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث. المبحث الثاني: فروع الذكاء الاصطناعي ومجالاته.

المبحث الثالث: التكيف الفقهي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

المبحث الرابع: ضوابط وشروط الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الخامس: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى.

المبحث السادس: تأثير الذكاء الاصطناعي في الفتوى بين الإيجابيات والسلبيات.

المبحث السابع: تعريف بالجهود التطبيقية لتقديم الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

أن الإسلام لا يرفض التعامل مع التقنيات والمخترعات الحديثة والاستفادة منها، طالما لا تتعارض مع النصوص الشرعية، وأن فروع الذكاء الاصطناعي متنوعة وتعدد حتى وصلت إلى أغلب شؤون الحياة أفرادا وحكومات ومجتمعات، وأن القول بجواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى للعلماء والمتخصصين، هو الراجح، لكن بضوابط وشروط معينة، وأن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة مفيدة تساهم في الإفتاء، ومع ذلك فهو لا يصلح أن يكون بديلاً عن العلماء، بل يجب أن يكون تحت إشراف أهل العلم والفقه، الذين يمتلكون القدرة على فهم النصوص الشرعية، وإجراء الاجتهادات اللازمة.

كلمات مفتاحية: الذكاء، الاصطناعي، الفتوى...



مقدمة

الحمد لله الذي شرفنا باتباع سيد المرسلين، وأيدنا بالهداية إلى أركان الدين، املأ يا رب قلوبنا بأنوار الشرع القويم، وطهر سرائرنا من الابتداع في الدين، ومُنَّ علينا بأنوار اليقين، وأعنا على التمسك بالحبل المتين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين، صلاة دائمة إلى يوم الدين، وبعد:

فإن العالم اليوم يشهد تغيرات سريعة، وتطورات ضخمة في عالم الاتصالات، ويعيش نقلة معرفية هائلة، وثورة نوعية كبرى في مجال المعلومات، حتى فرضت التقنية الحديثة حضورها المادي والمعنوي بقوة في حياتنا المعاصرة، على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية؛ وذلك نتيجةً للتطور الهائل الذي وصل إليه الإبداع التقني في هذه المرحلة، وصارت تطبيقات الذكاء الاصطناعي واقعا متاحا للناس يستخدمونه ويعتمدون عليه في جميع شؤونهم، وقد تخطت هذه التطبيقات الأبعاد الزمانية والمكانية، والحدود الجغرافية، فأسهمت في تقريب البعيد، واختصار المسافات، وتوفير الوقت والجهد.

ومع انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي، صار البعض يعتمد عليها في الحصول على الفتاوى؛ بسبب ما توفره من الحصول على معلومات دقيقة سريعة، وإجابات شرعية للمستخدمين والمتسائلين، من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الدينية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى، الأمر الذي يتحتم معه وجوب معرفة الحكم الشرعي في استخدام هذه التقنيات الحديثة، وهل يجوز الاعتماد عليها في المجال الديني، وخاصة في مجال الفتوى، وما مدى دقة وصحة ما سيصدر عنها؟ وهل يُتوسع في استخدامها بإطلاق لكافة الناس، أم يكون لطائفة معينة بقيود وفي حدود ضيقة؟ هذا ما سيكشف عنه البحث إن شاء الله تعالى.

أهمية البحث:

يكتسب البحث أهمية كبيرة، في وقت شغلت فيه التقنية الحديثة العالم كله، وصار الذكاء الاصطناعي واقعا ملموسا، حيث التطور السريع في شتى مجالات الحياة، ورغبة الأفراد والحكومات من الاستفادة منه، مما يستوجب معرفة حكم الشرع في هذه المستجدات والنوازل، خاصة فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بالذكاء الاصطناعي، وبيان حكم استخدامه في الفتوى، وضوابطه وشروطه، وأثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وما يتضمنه من إيجابيات وسلبيات، والجهود التطبيقية لتقديم الفتوى من خلاله.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي، بجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث، وتتبعها، واستخلاص أهمها، وتحليلها؛ للوصول إلى النتائج المرجوة. ويتلخص منهج البحث فيما يلي:

- 1- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها بأرقام آياتها.
- 2- تخريج الأحاديث من مظانها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما أخرجه من مظانه، مع الحكم عليه.
- 3- ذكر وجه الدلالة المتعلق بموضوع المسألة، وذلك في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، متى دعت الحاجة إلى ذلك.

4- الاعتناء بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

5- الإيجاز وسهولة العبارة، حتى يتمكن القارئ الكريم من قراءته وفهمه، والانتفاع به.

6- ذكر المراجع في حاشية كل صفحة باختصار؛ اكتفاء بذكر بياناتها كاملة في ثبوت المراجع؛ خشية الإطالة.

7- تذييل البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

8- الاقتصار على فهرسين فقط، أحدهما للمصادر والمراجع، والآخر لمحتويات البحث.

الدراسات السابقة:

1- أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية، مها عطا الله العتيبي، أطروحة ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٢٢م. تتناول الدراسة أحكام الروبوتات في الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تأصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بالروبوتات من خلال استقراء النصوص الشرعية وربطها بالتطورات الحديثة في مجال الروبوتات، ثم تطبيق هذه الأحكام على بعض المسائل الفقهية المعاصرة.

2- الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي، دراسة تحليلية مقارنة، د/ سيد أحمد محمود، مريم عماد، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٢٣م.

يتحدث البحث عن ماهية الذكاء الاصطناعي، وضوابط استخدامه في العمل القضائي، والآثار المترتبة عليه.

3- ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي، د/ أمنة مدوخي، بحث منشور بمجلة جامعة الزيتونة الدولية، تونس، ٢٠٢٤م.

تحدثت الباحثة عن الفتوى وحكمها وشروطها، ثم فتوى الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، وعلاقتها بالواقع، ومراعاة المذاهب والمناهج، ثم مخاطر الذكاء الاصطناعي على الفتوى، وضرورة الحد منها والتنبه لها.

٤ - الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، عمر إبراهيم المحميد، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٠٢٢م.

يتناول الباحث فيه: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي، وأثره في صناعة الفتوى، وإعداد نموذج مكتوب لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى. وقد استفدت من هذه الدراسات وغيرها في إعداد هذا البحث، وأضفت ما يحتاج إليه؛ لتحقيق أهدافه ونتائجه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة وسبعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: تتضمن التعريف بالموضوع، وأهدافه، وخطة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث.

المبحث الثاني: فروع الذكاء الاصطناعي ومجالاته.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

المبحث الرابع: ضوابط وشروط الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي.

المبحث الخامس: أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى.

المبحث السادس: تأثير الذكاء الاصطناعي في الفتوى بين الإيجابيات والسلبيات.

المبحث السابع: تعريف بالجهود التطبيقية لتقديم الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

رب اشرح لي صدري. ويسر لي أمري. واحلل عقدة من لساني. يفقهوا قولي



المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث

الذكاء: أصل الذكاء في اللغة تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم، ورجل ذكي، أي تام الفهم سريع الإدراك^(١).

الاصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع، وهو ما كان مصنوعاً، غير طبيعي^(٢).

الذكاء الاصطناعي: هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه تلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان^(٣).

أو هو: اسم أطلق على مجموعة من الأساليب والطرق الجديدة في برمجة الأنظمة المحاسبية، والتي يمكن أن تستخدم لتطوير أنظمة تحاكي بعض عناصر ذكاء الإنسان، وتسمح لها بالقيام بعمليات استنتاجية عن حقائق وقوانين يتم تمثيلها في ذاكرة الحاسب^(٤).

وعرفه البعض بأنه: فرع من علوم الحاسب يمكن بواسطته خلق وتصميم برامج للحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني؛ لكي يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلا من الإنسان، والتي تتطلب التفكير والتفهم والسمع والتكلم والحركة^(٥).

ويهدف الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذكاء، وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلم والفهم؛ بحيث تقدم تلك الأنظمة لمستخدميها خدمات مختلفة من التعليم والإرشاد والتفاعل وغيرها، وقد حقق نجاحات مبهره في تحقيق هذه الأهداف حتى رأينا أن قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة؛ صارت تحاكي وتشابه تلك التي يقوم بها الإنسان، كالقدرة على التفكير، أو التعلم من التجارب السابقة، أو غيرها من العمليات الأخرى التي تتطلب عمليات ذهنية^(٦).

وقد ظهر الذكاء الاصطناعي لأول مرة عندما أعلن مجموعة من علماء الكمبيوتر في مؤتمر دارت موث عام ١٩٥٦م عن ولادة الذكاء الاصطناعي، ومنذ ذلك الحين أصبح الذكاء الاصطناعي يشير بمستقبل تكنولوجيا مشرق للحضارة الإنسانية^(٧).

الفتوى: اسم من أفتى العالم إذا بين الحكم، وأفتى في المسألة: أبان الحكم فيها، واستفتى فلانا: سألته رأيه في مسألة. والمفتي: من يتصدى للفتوى بين الناس، وعند الأصوليين: هو المجتهد.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص (٢٦٣)، وتهذيب اللغة (١٠ / ١٨٤).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٣٢٣).

(٣) استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص (١٧).

(٤) أساسيات الذكاء الاصطناعي، كيفن واريك، ص (١٠).

(٥) الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، د. محمد علي الشرفاوي، ص (٢٣).

(٦) الذكاء الاصطناعي والفيروسات، د. بلال جناجرة، ص (٣).

(٧) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله موسى، أحمد حبيب، ص (٣٣).

ويراد بالفتوى: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام، وتعني كذلك: بيان حكم المسألة، وهي الجواب عما يُشكل من المسائل الشرعية، أو القانونية. وقيل هي: الإخبار بالحكم الشرعي الذي يُبينه الفقيه. والجمع: فتاوي، وفتاوى^(١).



المبحث الثاني: فروع الذكاء الاصطناعي ومجالاته

تتنوع فروع الذكاء الاصطناعي، ومن أهم هذه الفروع ما يلي^(٢):

الفرع الأول: الشبكات العصبية الاصطناعية، وهي عبارة عن نظام لمعالجة البيانات بشكل يحاكي الطريقة التي تقوم بها الشبكات العصبية الطبيعية للإنسان أو الدماغ البشري، وتحتوي عددًا كبيرًا من أنظمة صغيرة لمعالجة المعلومات، تسمى «الخلية العصبية»، وهي عبارة عن نظريات رياضية^(٣).

الفرع الثاني: الإنسان الآلي (الروبوت): وهو عامل اصطناعي نشيط، محيطه العالم الطبيعي، يمكنه التجول والقيام بمهام مختلفة ويتمتع باستقلالية الحركة والقرار^(٤)، وتتكون أبسط أشكال الروبوت من ثلاثة أجزاء: الذراع الميكانيكية، وآلية لنقل الحركة، والمحرك الذي يقوم بتشغيلهما، بحيث تشكل هذه الوحدات الرئيسة بعد تجميعها روبوتًا بسيطًا، إلا أنه بارع الذكاء يمكنه التجول بنفسه، وتجنب العوائق، دون مساعدة من أي إنسان^(٥).

الفرع الثالث: النظم الخبيرة: وهي تعد أنظمة صنع قرار، أي أجهزة حاسوبية وبرمجيات لحل المشاكل، وتستطيع أن تصل إلى مستوى معين من الأداء تساوي أو ربما تتعدى الخبراء البشريين في بعض الاختصاصات^(٦).

الفرع الرابع: معالجة اللغات الطبيعية: وهي تقنية تهدف إلى تمكين الإنسان من أن يدخل في حوار طبيعي مع الآلة، منطوقًا كان أو مكتوبًا؛ وذلك لتحقيق قدر كبير من الفهم المتبادل بينهما، وصولًا إلى تطورات هامة في مجال تفاعل الإنسان مع الآلات، من خلال الفهم والترجمة والإدراك، فضلًا عن الترجمة الآلية^(٧). والمراد باللغات الطبيعية: اللغات الإنسانية التي لم يخترعها إنسان معين، ولم تنشأ بقرار، وإنما ترتبط بحضارات وتراث الشعوب كاللغات العربية والإنجليزية والفرنسية وغيرها من اللغات، وسميت بالطبيعية للتفريق بينها وبين لغات البرمجة والتي صممت لأغراض معينة^(٨).

(١) القاموس الفقهي، ص (٢٨١)، ومعجم لغة الفقهاء، ص (٦٣، ٣٣٩)، ومنح الجليل (١/ ٢٠)، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٣٧).

(٢) استخدامات الذكاء الاصطناعي، د/ أحمد محرم، ص (٢٥٠٩) وما بعدها باختصار.

(٣) استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص (٣٤).

(٤) مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي، د/ عادل عبد النور، ص (١٦).

(٥) الروبوت، روجر بريد جمان، ص (٦).

(٦) استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، ص (٨، ٩).

(٧) المرجع السابق، ص (١٤).

(٨) الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ص (٢٨).

الفرع الخامس: تعلم الآلة: ويقوم على برمجة الحواسيب بمختلف أشكالها لتصبح قادرة على أداء المهام المطلوبة بالاعتماد على البيانات المدخلة إليها وتحليلها، مع تقييد التدخل البشري في توجيهها، بل يقع على عاتق الآلة مسؤولية اتخاذ القرار عند الحاجة لذلك، وتحديد ما يجب تنفيذه من مهام، مما يؤدي إلى إنجاز المهام بأسرع وقت ممكن^(١).

مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي:

تتعدد مجالات استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنياته وبرامجه، لاسيما المجالات التقنية التي تحتاج إلى التفكير المنطقي والمعرفة والتخطيط والإدراك والفهم الافتراضي القائم على تطبيق النظريات واختيار الحلول الصحيحة والواقعية، ومن أبرز المجالات التي يتميز فيها: برامج وتطبيقات محاكاة الواقع، وتطوير المعرفة، ومجالات الروبوتات القادرة على تقديم أداء موازي لمهام الجنس البشري، ومجالات تطوير النظم الحاسوبية في مجالات الطب والهندسة والتجارة والاستثمار، ومجالات تطوير المحركات ذات القدرات الذكية، مثل السيارات دون سائق، والطائرات بدون طيار^(٢)، وكذلك محركات البحث على الإنترنت، ومعالجة اللغات الطبيعية، وألعاب الفيديو^(٣). مروراً بالخدمات المالية والمصرفية، بل وصلت أهمية الذكاء الاصطناعي في القدرة على التنقيب عن النفط والغاز في باطن الأرض، فضلاً عن مجالات الإلكترونيات والقانون والجيولوجيا والفضاء والزراعة والبيئة والطاقة النووية، والميكانيكا، وخصوصاً تكنولوجيا الإنسان الآلي الروبوت، وعليه فإنه وإن كان الأصل في استخدامات الذكاء الاصطناعي المجالات ذات الصلة بالإلكترونيات والحاسبات والاتصالات؛ إلا أنه قد تعددت مجالات الذكاء الاصطناعي حتى وصلت إلى أغلب شؤون الحياة أفراداً وحكومات ومجتمعات^(٤).



المبحث الثالث:

التكييف الفقهي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى

اختلفت أقوال الباحثين المعاصرين في التكييف الفقهي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى على قولين:

القول الأول: يجوز للعلماء المتخصصين وطلاب العلم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى. ومن أبرز المتبنين لهذا القول: دار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء الأردنية، وغيرهم. ويستدل للجواز بالقرآن والسنة والقياس والقواعد الفقهية والمعقول:

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومستقبل تكنولوجيا التعليم، ص (٤٧).

(٢) دور تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة في بناء الذاكرة التنظيمية، د/ عيسى العمري، ص (٩٨).

(٣) الذكاء الاصطناعي والفيروسات، د. بلال جناجرة، ص (٥).

(٤) الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، د/ محمد علي الشراوي، ص (٨٦).

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٥].

وجه الدلالة: امتن الله سبحانه على عباده، فعلمهم ما لا يعلمون، وخلق لهم ما به ينتفعون، والذكاء الاصطناعي الذي توصل إليه البشر، هو من جملة ما علمه الله للإنسان، وهو جزء من فيض امتنان الله على خلقه، يستفيدون منه في وجوه كثيرة، في شتى أمور حياتهم.

٢ - قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وجه الدلالة: أخبر الباري تعالى بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد؛ لأن موضوعه للعموم، لا سيما وقد أكدت بقوله: ﴿جَمِيعًا﴾، واللام في ﴿لَكُمْ﴾ تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، فيلزم أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً^(١).

فالله قد خلق ما في الأرض جميعاً لبني آدم، وأباح لهم الانتفاع مما خلقه لهم، في حدود طاعته، وعدم معصيته، فلا حرج في الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ما دام فيه نفع للإنسان.

٣ - قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ١٣].

وجه الدلالة: سخر الله جميع ما في الأرض لعباده وأنعم عليهم بما يحتاجون من جميع الأشياء التي ينتفعون بها، وقد قيل: إن معنى ﴿لَكُمْ﴾ الانتفاع، أي لتتفعوا بجميع ما في الأرض؛ لتتقوا به على طاعته، لا لتصرفه في وجوه معصيته، وقيل: وهب لكم الكل وسخره لكم؛ لتستدلوا به على سعة جوده، وتسكنوا إلى ما ضمن لكم من جزيل عطائه^(٢).

٤ - قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وجه الدلالة: تنص الآية الشريفة على أن الله عز وجل أرسل الرسل بلسان أقوامهم؛ ليبيّنوا لهم ما شرعه الله لهم من تكاليف وواجبات، وليفهموا مراد الله تعالى عن طريق رسله الكرام، وفي مراعاة لغة العصر للرسل مع أقوامهم دليل على جواز الاستفادة من تقنية الذكاء الاصطناعي، الذي هو لغة جديدة وتطور كبير في عالم الاتصالات والمعلومات.

٥ - قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص (٣٦٠).

(٢) تفسير القرطبي (١/٢٥٣).

وجه الدلالة: يرشد الله عباده المؤمنين إلى التعاون على البر والتقوى، والاستعانة بالفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي يدخل في عموم أمر الله سبحانه بهذا المبدأ الكريم، من خلال تيسير وصول الفتوى للسائلين والمستفتين.

٦- قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة: فصل الشارع الحكيم ما حرمه الله على عباده في القرآن والسنة، وبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة والحل، فيباح استخدام الذكاء الصناعي؛ بشرط أن لا يكون سبباً إلى الحرام، أو طريقاً إلى محذور شرعي.

٧- قال تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦] **لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لِيَأْتِنِي رَسُولٌ مِّنْ رَبِّيَ الْغَافِلِينَ﴾ [النمل: ٢١].**

وجه الدلالة: يدل النص القرآني على جواز الاستعانة بغير البشر في تلقي المعرفة ممن أحاط بها علماً، مع الحرص على التثبت، فقد استفاد نبي الله سليمان عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام من الهدد ما لم يصل إليه علمه، فكذا يجوز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي فيما غابت عنه عقولنا ومداركنا ومعارفنا.

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»^(١).

وجه الدلالة: يبين الحديث الشريف أن ما كان مسكوتاً عنه فهو عفو، لا يؤخذ الإنسان عليه، والذكاء الاصطناعي مما لم يرد فيه حل ولا حرمة، فيبقى في دائرة الإباحة؛ استناداً إلى ما تقرر عند الفقهاء والأصوليين: أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة الحرمة^(٢).

ثالثاً: القياس:

- القياس على أحكام الرقيق في الفقه الإسلامي بجامع عموم البلوى، فالرق كان نظاماً اجتماعياً سائداً في الجاهلية، فجاء الإسلام وسائر هذا النظام وضبطه وأصل قواعده، والذكاء من المتوقع أن يكون في المستقبل القريب أمراً شائعاً لا غنى عنه، فينبغي مواكبة هذا التطور والاستفادة منه في جميع المجالات، بما يعود بالنفع على بني الإنسان^(٣).

(١) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء (٢٢٠/٤)، رقم (١٧٢٦)، وابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن (١١١٧/٢)، رقم (٣٣٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٠/٦)، رقم (٦١٢٤)، (٢٦١/٦)، رقم (٦١٥٩)، والحاكم (١٢٩/٤)، رقم (٧١١٥)، والبيهقي في السنن الصغرى (٨٨/٤)، رقم (٣١٣٥)، والكبرى (٥٣٧/٩) - رقم (١٩٣٩١)، (٢١/١٠)، رقم (١٩٧٢٣، ١٩٧٢٢). قال الترمذي: حديث غريب.

(٢) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ص (٣٦٠).

(٣) تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي، د/ أحمد سعد البرعي، ص (١٠٢).

- القياس على الاستفتاء عن طريق الكتابة، فالمستفتي كان يكتب للمفتي الذي يقرأ ما وُجّه إليه من مسائل ويجيب عنها كتابة، وكذلك الحال بالنسبة للفتوى عن طريق الذكاء، فالنتيجة واحدة وإن اختلفت الوسائل لاختلاف الأزمان والعصور^(١).

رابعاً: القواعد الفقهية:

١- «الأصل في الأشياء الإباحة»، فالفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي جائزة؛ لعدم ورود دليل على التحريم، والعبرة بصحة تنزيل الحكم على الواقعة محل السؤال.

٢- «الوسائل لها أحكام المقاصد»، والذكاء الاصطناعي وسيلة توفر على طلبة العلم والعلماء المتخصصين الوقت والجهد، وتيسر على المستفتين الظفر بأجوبة لاستفساراتهم في كل وقت وحين^(٢).

خامساً: المعقول:

١- الإسلام لا يرفض التعامل مع التقنيات والمخترعات الحديثة والاستفادة منها، طالما لا تتعارض مع النصوص الشرعية.

٢- كل ما يحقق المصلحة للإنسان فهو مقبول شرعاً.

٣- الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى يحقق فوائد كثيرة، منها: تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة، ومنها: تصنيف الفتاوى والأحكام الشرعية وترتيبها وفقاً للأبواب الفقهية، ومنها سهولة ويسر الحصول على المعلومات والبيانات، ومنها: الحصول على النتائج والتحليل والموازنة لكم هائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمراجع والمصادر والفتاوى، ومنها: اختصار الوقت والجهد، والتيسير على السائلين والمستفتين، وغير ذلك^(٣).

٤- العالم يعرف مراد الله تعالى ومراد رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد يضطر في بعض الأحيان الاستعجال لمعرفة الحكم الشرعي لواقعة ما؛ لظروف طارئة، فيكون الذكاء الاصطناعي معيناً له، فيكون حكمه حكم الوسائل التي لها أحكام المقاصد.

٥- طالب العلم لديه قدر من المعرفة يؤهله لاكتشاف الخطأ حال وقوعه في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

٦- الذكاء الاصطناعي يعد وسيلة فقط لتبليغ الفتوى؛ لكون المفتي أو طالب العلم هو الذي يتحكم فيه ويتعامل مع المستفتي مباشرة، أو من خلال برمجته لمدخلات هذا الذكاء مع حرصه على التأكد من صحة مخرجاته^(٤).

القول الثاني: لا يجوز استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى. ومن أبرز المتبنين لهذا القول: دار الإفتاء الكندية، وفتوى إيرانية لعلي الحسيني الخامنئي، وغيرهم.

(١) صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي «الروبوت المفتي أنموذجاً»، د/ محمد غرغوط، ص (٣٩٠).

(٢) المرجع السابق، ص (٣٩١).

(٣) تقنين أحكام كتاب القضاء بتقنية الذكاء الاصطناعي، وأثره في تطوير المنظومة القضائية، د/ قاسم العاني، د/ سلطان العبيدان، ص (٢٠٥١).

(٤) صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي «الروبوت المفتي أنموذجاً»، د/ محمد غرغوط، ص (٣٩٠).

ويستدل لعدم الجواز بالقرآن والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].
وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الله اختص الرسالات بالبشر دون غيرهم من الخلائق، فقد جرت السنة الإلهية بأن لا يبعث للدعوة العامة إلا بشراً، وأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُهُ بمراجعة أهل العلم في ما لا يُعلم^(١). وهذا الأمر غير متحقق في الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: المعقول:

١ - عدم قدرة الذكاء الاصطناعي على التحقق من الوقائع والأوصاف المؤثرة في الحكم، إضافة إلى صعوبة تقديره للمصالح والمفاسد المتغيرة.

- تصور المفتي لمسألة المستفتي تستلزم منه سماعه مباشرة باستعمال مختلف الوسائل المرئية والسمعية ليتيسر له تحقيق مناط حكم المسألة محل الواقعة والفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي لا تعين على تحقيق مناط الحكم.

- قد يخطئ بعض المفتين في إصدار الفتاوى، مع أنهم بشر ينظرون ويسمعون ويطلعون، فما بالناس بالذكاء الاصطناعي، وهو في الغالب لا ينتج إلا حصيلة ما يدخل فيه من معلومات.

- يترتب عن الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي عدة مفاسد، منها: الصد عن طلب العلم الشرعي والعزوف عن تلقيه عن العلماء لإمكانية معرفة الحكم الشرعي عن طريق الذكاء، إضافة إلى كونها قد تكون حائلاً دون بلوغ العلماء لمرتبة الاجتهاد^(٢).

- الذكاء الاصطناعي يقدم لمستعمله تصوراً عن موضوع معين، ولا يعتبر ما ينتج عنه بمثابة الحكم القطعي الذي يعذره عند الله تعالى، بل لا بد من الرجوع إلى أهل العلم للتحقق من معلومات هذا الذكاء، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة أو غير الصحيحة^(٣).

- الفتوى هي قلب الشريعة الإسلامية النابض، ولا يستقيم الدين إلا بها، فبالفتوى عُرفت الأحكام الشرعية وانتشرت، إذ إن الاجتهاد ليس فرضاً على العامة، وهي التي شرعها الله في كتابه حيث قال عز وجل: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]. ولو أوكلت لغير أهلها لا اختلطت الأحكام وضاعت الشريعة.

- بالنظر إلى الشروط والضوابط الواجب توفرها في المفتي نجد أنها لا تتوفر البتة في آلة الذكاء الاصطناعي، ولا يمكن أن تتوفر فيه، حيث يتعذر تحقق بعض شروط المجتهد في الذكاء، مثل الإسلام والتكليف والعدالة؛ لاختصاصها بالبشر دون غيرهم، وذلك لأن الذكاء الاصطناعي جهد بشري قام بتزويد هذا الذكاء بمعلومات،

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٢٢٧).

(٢) صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي «الروبوت المفتي أنموذجاً»، د/ محمد غرغوط، ص (٣٨٩).

(٣) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د/ موسى الزعاترة، مقال منشور بموقع «دائرة الإفتاء العام» بالأردن.

ومع ذلك فإن الدور البشري يعجز عن تزويد هذا الذكاء بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء للمفتي والتي يجب توفرها فيه.

- سرعة الحصول على المعلومات قد يؤدي لسرعة ضياعها لأنها سطحية، وليست علما حقيقيا يكتسبه الإنسان نتيجة بحثه في الكتب الفقهية والمراجع الإسلامية، كما أنها قد تنشر الأمية الفكرية والدينية، لأنها ستؤدي إلى عدم إعمال العقل البشري، والاعتماد الكلي على الآلة التي تمنح الإنسان كل المعلومات في دقائق معدودة، فضلا عن أن غزارة المعلومات التي ستتيحها ستسبب في إنتاج علم سطحي، نظراً للاعتماد على النتائج الأولية التي تنتجها حول الفتاوى والقضايا الدينية المختلفة دون التدقيق في النتائج التي قد تحمل معلومات قيمة ورصينة.
- الانفصال الفكري والروحي، فغياب التفاعل الحي بين المفتي والمستفتي سيؤدي للانفصال الفكري والمشاعري، وعدم إصدار الفتاوى الدقيقة التي تتلاءم مع حال المستفتي والظروف المحيطة به، فأخذ العلم لا بد أن يكون على يد عالم، كما أنها ستؤثر سلباً في الرجوع للعلماء، والثوق في هذه التطبيقات، وتحويلها إلى النموذج الأمثل للمعرفة لدى الإنسان، سيجعل منها مصدراً للحكمة والمعرفة، وبدلاً من استشعار الراحة النفسية بالاعتماد على الفتوى من العلماء، قد يجد الإنسان راحته في تلك الأنظمة، فيندثر دور العلماء، ويُمحى ذكرهم.
- الذكاء الاصطناعي يوفر للإنسان كل ما يحتاجه من معلومات بأقل وقت ومجهود، لكن سهولة تعرضه لعمليات الاختراق والاحتيال الأوتوماتيكي، يُعد واحداً من أخطر التأثيرات السلبية المحتملة، والتي يمكن أن تستغلها تيارات وتنظيمات علمانية أو إرهابية أو فرق ضالة في الإزالة التلقائية للفتاوى والآراء الدينية المعتدلة ونشر الفتاوى والآراء المتطرفة التي تخدم مصالحها السياسية، وتساعد في عمليات تجنيد الشباب، وحصد المزيد من الأتباع لها ولآرائها المتطرفة^(١).
- عدم تحكم العوام في إدخال المعلومات للذكاء الاصطناعي واحتمال خطئهم في تفسير مخرجاته ينجم عنه احتمال الوقوع في الخطأ، إن لم يكن المستعمل له متقناً لكيفية استخدامه^(٢).
- عدم القدرة على الموازنة بين الأقوال الفقهية واختيار الراجح منها.
- جوهر التفكير في الذكاء الاصطناعي يتمثل في ترجمته للمفاهيم إلى رموز رياضية قابلة للفهم بالنسبة له، بالمقابل فإن هناك مستويات أعلى من التفكير يستحيل صياغتها في قوالب حاسوبية ليتعرف عليها الذكاء الاصطناعي ويفك شفرتها.

وهذا ما عبر عنه الجويني بفقهِ النفس، حيث قال: «ثم يشترط وراء ذلك كله فقهِ النفس، فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب»^(٣). وقال في موضع آخر:

(١) الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام، لمي المنصور، ص (٤٦٧) وما بعدها، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الأول ٢٠٢٤م.

(٢) صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي «الروبوت المفتي أنموذجاً»، د/ محمد غرغوط، ص (٣٩٠).

(٣) أدب المفتي والمستفتي، ص (٩٨).

«وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة»^(١).

- هناك اتفاق عالمي حول ضرورة أن يضطلع البشر لوحدهم بمهمة اتخاذ القرارات، وأن تخضع تقنيات الذكاء الاصطناعي لإرادة الإنسان^(٢)، فمهما كان من ميزات الذكاء الصناعي، ستبقى هناك أشياء لا يمكن حلها إلا باستخدام الإنسان، أو بالعقل البشري، فهو لا يستطيع أن يرجح المصالح والمفاسد كما يفكر الشخص، أو يجتهد ويتوصل إلى نتائج، نعم هو يختصر خطوات في البحث، يجمع المعلومات للعالم، يوصله بسرعة إلى ما يريد، لكن أن يحل محل العالم في الاجتهاد والقدرة على النظر، فهذا محال أن يصل الذكاء الاصطناعي مهما تطور إلى أن يكون مفتياً، سيبقى هناك مجال للعقل البشري الذي خلقه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى^(٣).

- قد تصاب تطبيقات الذكاء الاصطناعي بفيروس، وقد يحدث له عارض مرضي (السستم داون) كما يقولون، ولكن الإنسان الذي آتاه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى مقدرة على التفكير والحفظ لا يمكن أن يذهب حفظه في ثانية، ولذلك لما ضاعت كتب بعض أهل العلم، كان غلامه يحمل الكتب وفيها عشرات الآلاف من الأحاديث التي أنفق ذلك العالم وقته في كتابتها وجمعها، فذهب الغلام بها أو العبد في السفر فضاعت الدواب وعليها الكتب، فرجع إلى سيده العالم وهو في غاية الحزن والأسى والخوف أن يمسه بسوء، لأن هذه مجهودات سنين طويلة، فلما رآه خائفاً قال: لا تخف، فجميعها في صدري، فعقول العلماء تحفظ أكثر مما تحمله هذه التطبيقات، وهي معهم في الحضر والسفر ولا يحتاجون إليها إذا انقطع التيار الكهربائي، أو انعدمت البطاريات، أو أصيبت بفيروسات أو بهبوط مفاجئ، فيبقى للعالم قيمته ودوره الذي يمتاز به عن هذه التطبيقات، مهما تطورت، ولعل الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لما قدر أن يكون في هذه الأمة في عصورها المتأخرة ضعف الحفظ جعل لهم أشياء تعوض من مثل هذه التطبيقات، ولكن سيبقى للحفظ البشري دوره، وسيكون هو الحفظ الفعال في الخطابة والكلام والإلقاء والفتوى، والشيء الذي يكون ذاتياً لا يمكن أن يضاهيه الشيء المصنوع الذي يُنقل ويوضع في حقائب ونحو ذلك^(٤).

الترجيح:

الذي أراه راجحاً - والله أعلم بالصواب - هو القول بجواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى للعلماء والمتخصصين، وذلك لما يلي:

١- القول بعدم أهلية الذكاء الاصطناعي على الموازنة بين الأقوال الفقهية، واختيار الراجح منها، مبني على ما هو موجود في زماننا هذا، إلا أن التطور المذهل الذي تعرفه تقنيات الذكاء الاصطناعي سترفع في المستقبل لقريب من قدرة تلك التطبيقات على الجمع والربط والتنبؤ ومراعاة الأحوال، وبالتالي تمكنه من القيام بالمهام المطلوبة منه.

(١) الغياثي (غيث الأمم في الثبات الظلم)، ص (٤٠٤).

(٢) التوصيات الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، اليونسكو، الدورة رقم ٤١، ص (١١).

(٣) دروس صوتية للشيخ محمد المنجد، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (٤ / ١٣٧).

(٤) المرجع السابق.

- ٢- أغلب أدلة القائلين بعدم جواز الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي، أو بحصر جواز استعماله بفئة معينة، مبنية على تصور خاص.
- ٣- المصالح المرجوة من الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي تربو على المفسد التي يتخوف منها المانعون، ومنها:
 - الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي متاحة لجميع المستفتين، الأمر الذي ييسر على الناس الحصول على الفتوى في أي وقت ودون أي شرط.
 - تقليل نسبة احتمال وقوع الخطأ في الفتوى، من خلال إمكانية إعادة طرح السؤال عدة مرات، والتأكد من تطابق المخرجات، الأمر الذي يعين على سد باب الفتوى من غير علم.
 - تخفيف الضغط على المفتين خاصة في المناسبات الدينية، مما يتيح لهم مزيد وقت للتفرغ لدراسة النوازل والمستجدات، وعدم الانشغال بالإجابة عن الأسئلة التقليدية^(١).



المبحث الرابع: ضوابط وشروط الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي

- مع القول بترجيح جواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى للعلماء والمتخصصين، لا بد من وضع ضوابط وشروط عامة لمشروعية هذه التقنية.
- أولاً: ضوابط الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي^(٢):
- الضابط الأول: أن يكون الغرض من استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي مشروعاً؛ بحيث لا يتعارض مع الآداب الإسلامية والقيم الدينية ومكارم الأخلاق.
- الضابط الثاني: ألا يُعارض مضمون تقنية الذكاء الاصطناعي أحد الضرورات الخمس، وهي: «حفظ الدين، والنفس، والنسل والعرض، والمال، والعقل»، فإن مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٣).

(١) صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي «الروبوت المفتي أنموذجاً»، د/ محمد غرغوط، ص (٣٩٢، ٣٩٣).

(٢) استخدامات الذكاء الاصطناعي، د/ أحمد محرم، ص (٢٥١٨) وما بعدها باختصار.

(٣) المستصفي، ص (١٧٤).

فهذه المقاصد قد ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جداً، ولم تتقرر أو تثبت بدليل واحد، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، أي أنها اعتبرت مقاصد قطعية وبقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تعدد فيها الأنظار^(١).

وقد اقتضت حكمة الشارع الحكيم في تشريعه للأحكام؛ أن تقوم على تحقيق مصالح العباد والبلاد، ومن أعظمها: المقاصد الضرورية: وهي المقاصد اللازمة؛ التي لا بد من تحصيلها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(٢).

وعليه، فإن كان استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يحقق أحد هذه الضرورات الخمس فهو مطلوب شرعاً، فضلاً عن كونه مشروعاً، وما يكون منها معارضاً لأحد هذه الضرورات الخمس فهو غير مشروع.

الضابط الثالث: ألا تتنافى تقنية الذكاء الاصطناعي مع قواعد الشريعة المستقرة: فإن المصلحة لا تبقى على أصلها من المشروعية؛ إلا إذا اتسقت مع التنظيم الشرعي العام؛ بأن لم تتناقض مع قواعده الشرعية العامة^(٣).

الضابط الرابع: ألا يترتب على استخدام برامج الذكاء الاصطناعي مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة منها، فإن درء المفسدات مقدم على جلب المصالح، وبيان ذلك: أن الشيء إذا كانت تترتب عليه مفسدات ممنوعة، وتضمن في الوقت نفسه مصالح مشروعة، فإن جانب المفسدة يرجح في الاعتبار والأهمية على جانب المصلحة؛ فإن رعاية الشريعة لدرء المفسدات أكثر من رعايتها حصول المصالح^(٤).

يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفسدات، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسدات: فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة»^(٥).

الضابط الخامس: ضمان عدم قيام أنظمة الذكاء الاصطناعي بأي سلوك يمثل تهديداً للبشر، أو تعريض الإنسان لأي خطر، ويمكن تحقيق ذلك بأن تظل أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل في جميع الأحوال تحت سيطرة الإنسان ولا يسمح لها بالعمل الذاتي إلا تحت إشراف الإنسان؛ وذلك تفادياً لوقوع أي سلوك يشكل جريمة، أو يمثل خطراً على البشرية^(٦).

الضابط السادس: ألا يشتمل على تهديد لأمن واستقرار الدولة، وذلك بآلا يؤدي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي إلى الإخلال بأمن البلاد، أو النظام العام، أو الإضرار بالوضع الاقتصادي أو الأمني أو الصحي

(١) علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (٨٠).

(٢) الموافقات (١٨/٢).

(٣) نظرية التعسف في استعمال الحق، د/ فتحي الدريني، ص (٨٠).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٠٥).

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأناس (١/ ٩٨).

(٦) المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي، د/ ياسر محمد اللمعي، ص (١٧).

للبلاذ، ومن أمثلة ما يخالف ذلك: جريمة الإرهاب الإلكتروني، ومعناه: العدوان أو التخويف أو التهديد ماديًا أو معنويًا باستخدام الوسائل الإلكترونية الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان في دينه، أو نفسه، أو عرضه، أو عقله، أو ماله، بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض^(١).

ثانيًا: شروط الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي:

- ١- أن يكون القائم على إدراج المدخلات للذكاء الاصطناعي من أهل العلم المتخصصين في المجال الشرعي والتقني، بأن يكون ملماً بكيفية استخدامه، مدرّكاً لحثيَّات سؤاله والفروقات المؤثرة فيه.
- ٢- أن تكون المسائل المدخلة مما لا تتغير بتغير الأعراف والأزمان والنيات، أو تندرج ضمن أحكام سد الذرائع.
- ٣- أن تكون برمجيات الذكاء الاصطناعي ذات جودة تقنية عالية؛ لنضمن سلامتها من الاختراق والتبديل.
- ٤- التأكد من دقة نتائج الذكاء الاصطناعي وصوابية أحكامه، من خلال تجريبه عدة مرات؛ حتى نتيقن من عدم وقوعه في الخطأ.
- ٥- ضرورة اعتماد الذكاء الاصطناعي من قبل هيئات شرعية رسمية، بعد غلبة ظنها بصحة مخرجاته.
- ٦- ألا يتم اللجوء إلى الاستفتاء عن طريق الذكاء الاصطناعي إلا في حالات الحاجة والضرورة.
- ٧- تكرار طرح السؤال على الذكاء الاصطناعي؛ للتأكد من صحة مخرجاته، وعدم تباين نتائجها^(٢).



المبحث الخامس:

أثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى

يوفر الذكاء الاصطناعي المعلومات والإجابات الشرعية، من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى السابقة، وباستخدام تقنيات التعلم الآلي، يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث والتوثيق، وتقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة للمستخدمين، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة مفيدة تساهم في الإفتاء، ومع ذلك فهو لا يصلح أن يكون بديلاً عن العلماء، بل يجب أن يكون تحت إشراف أهل العلم والفقه، الذين يمتلكون القدرة على فهم النصوص الشرعية، وإجراء الاجتهادات اللازمة.

كما لا يمكن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الإفتاء بالكلية؛ حيث إنه لا يملك القدرة على الاجتهاد أو فهم المقاصد الشرعية، وقد يقدم معلومات خاطئة أو آراء لا توافق المنهج العلمي الرصين الذي استقر عليه

(١) وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د/ عبد الرحمن السند، ص (٥).
(٢) صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي «الروبوت المفتي أنموذجاً»، د/ محمد غرغوط، ص (٣٩٢).

علماء الأمة، وبالتالي، فإن الاعتماد عليه في الأمور الشرعية دون مراجعة أهل العلم قد يؤدي إلى فهم خاطئ للنصوص، ويوقع الإنسان في إشكالات كبيرة، وخرج عظيم.

وقد أكد المؤشر العالمي للفتوى التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، في تقرير له بعنوان «الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة المجال الديني وصناعة الفتوى» جاء فيه ما يلي:

من خلال تحليل ما يقرب من (٣٠٠) مادة (فتاوى وآراء ودراسات) حول الذكاء الاصطناعي في مختلف النطاقات الجغرافية، أوضح مؤشر الفتوى أنه رغم ظهور هذه الأدوات في عدد من المجالات واستخدامها في بعض الدول في صناعة الفتوى، وتأدية الشعائر الدينية، فإن نسبة الفتاوى المهمة بتقنيات الذكاء الاصطناعي لا تزال قليلة مقارنة بفتاوى المجالات الأخرى، وقد يرجع ذلك إلى كونه لا يزال أحد المجالات غير الشائعة بالنسبة لكثير من المؤسسات الإفتائية، وعدم انتشار تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجتمعات العربية بشكل واسع حتى الآن، وبالتالي قلة تعامل الناس مع مسائلها الأخلاقية والشرعية.

وأكد مؤشر الفتوى أن (٨٥٪) من الفتاوى بشقيها الرسمي وغير الرسمي اتفقت على مشروعية الذكاء الاصطناعي بشكل عام؛ باعتباره علمًا من العلوم ما لم يتضمن محظورات شرعية أو يضر بالإنسان، إذ الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يأت دليل على تحريمها، وأن تعميق الذكاء الاصطناعي وإنشاءه ليس فيه مشكلة، لكن البعد الأخلاقي أو الحرمة تكون في طريقة استعماله، ومن أبرز المُتَبَيِّن لهذا الرأي دار الإفتاء المصرية، ودائرة الإفتاء الأردنية، وغيرهم، فيما ذهب (١٥٪) من الفتاوى إلى تحريم استخدام الذكاء الاصطناعي، ومن أبرز المُتَبَيِّن لذلك الرأي: دار الإفتاء الكندية، وفتوى إيرانية لعلي الحسيني الخامنئي.

وعن أبرز الدول الأكثر تناوُلًا للذكاء الاصطناعي وصناعة الفتوى، أكد المؤشر العالمي للفتوى أن المملكة العربية السعودية جاءت في الصدارة بنسبة (٣٥٪) من إجمالي قائمة أكثر (٥) دول استخدامًا وحديثًا عن الذكاء الاصطناعي والفتوى، ويرجع ذلك إلى استخدامها للروبوتات في العديد من الأمور المتعلقة بتنظيم الحج والعمرة، فرأينا «الروبوت المفتي»، و«الروبوت التوجيهي» الذي يرشد الزوار والمعتمرين لأداء المناسك، وروبوت يوزع المصاحف على الحجاج، وإطلاق بوابة افتراضية لزيارة المسجد النبوي عن بُعد، وغيرها، هذا بالإضافة إلى انتشار عدد من الفتاوى حول قضايا وموضوعات ترتبط باستخدام الذكاء الاصطناعي، مثل حكم استخدامه في رؤية الهلال، وحكم رسم صور ذوات الأرواح عن طريق الذكاء الاصطناعي، وغيرها.

وتابع مؤشر الفتوى في تقريره أن الإمارات جاءت في المرتبة الثانية بنسبة (٢٨٪)، ويرجع ذلك إلى سبقها في إصدار روبوتات الفتوى منذ عام ٢٠١٦م، فضلاً عن محاولة استحداث تقنية صناعية لتسهيل فريضة الزكاة، وكانت أول من أطلق توثيق عقد الزواج بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما أطلقت إمكانية الاستفسار عن فتوى عبر المجيب الذكي من خلال خدمة «فتوى شات بوت» على الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس الإمارات للإفتاء الشرعي.

وبتحليل مؤشر الفتوى لأبرز تأثيرات الذكاء الاصطناعي على المجال الإفتائي، تبين أن دخول الذكاء الاصطناعي في العمل الإفتائي قادم لا محالة، ولكنه يظل بحاجة إلى تدخل وإشراف بشري لضمان توافق الفتاوى مع الأحكام الشرعية الصحيحة والسياقات الدينية والثقافية من خلال عمليتي التصوير والتكليف البشريتين. وأشار مؤشر الفتوى إلى تضمن تقنية الذكاء الاصطناعي لعدد من نقاط القوة والضعف، وتتمثل أبرز نقاط القوة في إمكانية الاستفادة به في تحسين الأداء والعملية الإنتاجية الإفتائية، وتطوير وتحسين تطبيقات التعلم الديني الإلكتروني، والترجمة الآلية للنصوص الدينية، وتحليل القرآن وتفسيره من خلال تقنيات معالجة اللغة الطبيعية، كما يمكن أن يساهم في توسيع نطاق الفتوى وتشعب موضوعاتها ومجالاتها والقضايا التي ترتبط بها، لتضم عددًا كبيرًا من الأحداث والقضايا الجديدة والمعقدة داخل المجتمعات وكشف علاقتها بالفتوى وكيفية التعامل معها.

أما عن نقاط الضعف، فقد لخصها المؤشر العالمي للفتوى في احتمالية المساهمة في انتشار السطحية والأمية الفكرية والدينية، والانفصال الفكري والروحي، نتيجة غياب التفاعل بين المفتي والمستفتي، مما سيؤدي لغياب التفاعل الحي، وبالتالي الانفصال الفكري والمشاعري، وعدم إصدار الفتاوى الدقيقة التي تتلاءم مع حال المستفتي والظروف المحيطة، فأخذ العلم لا بد أن يكون على يد شيخ عالم، فضلًا عن احتمالية التأثير السلبي في تراجع الذهاب لدور العبادة، وسهولة تعرض تلك الآلات للاختراق من قبل أصحاب الرؤى غير المنضبطة والتنظيمات المتطرفة، والتبعية وعدم الاعتماد على الاجتهاد والبحث والدراسة، وأيضًا تنوع الثقافات بين مؤسسي تلك التقنيات والمجتمعات المسلمة قد يتسبب في عدد من الإشكاليات الأخلاقية وتحريف المعنى والتحيز وعدم فهم السياق الكامل، وإغفال العوامل الاجتماعية والنفسية للمستفتين، وعدم مراعاة القواعد الأصولية في الفتوى، واحتمالية المساهمة في انتشار «فوضى الفتاوى».

وطرح المؤشر العالمي للفتوى في تقريره عددًا من التساؤلات والإشكاليات التي تحتاج إلى دراسة وتحليل، ومن أبرزها كيف ستتعامل تطبيقات الذكاء الاصطناعي مع الأسئلة التي تحمل فتاوى متضاربة؟ وهل ستراعي الزمان والمكان وفقه الواقع؟ وهل ستمر الفتوى عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي بمراحلها الأربعة من (تصوير- وتكليف- ومرحلة بيان الحكم- ثم مرحلة الإفتاء)؟ وكيف ستتعامل هذه التطبيقات مع الفتاوى المتطرفة التي تغزو مواقع السوشيال ميديا؟ وهل ستراعي فتاوى الذكاء الاصطناعي اختلاف النطاقات الجغرافية؟ وهل ستقوم التنظيمات الإرهابية باستغلال تلك التقنيات وتحويل هجماتها إلى وسائل إلكترونية ذكية؟ وهل ستزيد نسبة المعلومات والفتاوى المغلوطة والأخبار الزائفة والشائعات؟ وهل سيصبح للذكاء الاصطناعي قدرة على الفهم والتفسير الدقيق للفتاوى؟ وهل سيراعي الذكاء الاصطناعي الإشكاليات الأخلاقية واختلاف الثقافات عند عرض الفتاوى؟ كل هذه التساؤلات يطرحها مؤشر الفتوى للبحث لها عن إجابة.

واختتم مؤشر الفتوى تقريره بالتأكيد على أن أي تقنية جديدة تُعد سلاحًا ذا حدين، وتتوقف مدى فائدتها على طريقة استخدامها، واستغلالها في التعلم واكتساب المهارات بما يعود بالنفع على الإنسان ومجتمعه، الأمر الذي

يؤكد على ضرورة بذل المؤسسات الإفتائية الرسمية في مختلف الدول المزيد من الجهد لمواكبة تطورات العصر، بل والمشاركة إلى ابتكار أدوات وتقنيات للذكاء الاصطناعي يقوم على برمجتها المتخصصون في مجال الفتوى المتممون لتلك المؤسسات الرسمية، وذلك بمساعدة المبرمجين وخبراء التقنية حتى يتم برمجتها بالشكل الذي يضمن الحفاظ على الهوية الإسلامية، وإصدار الأحكام الشرعية الصحيحة، وخلق تلك التقنيات من أي نزعات عنصرية أو متطرفة تسيء لتعاليم الإسلام الحنيف ومبادئه السمحة^(١).



المبحث السادس:

تأثير الذكاء الاصطناعي في الفتوى بين الإيجابيات والسلبيات^(٢)

أولاً: إيجابيات الذكاء الاصطناعي:

- ١- القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقاً للموضوعات والمراجع والمذاهب الفقهية، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، كما يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري.
- ٢- يوفر الذكاء الاصطناعي ميزة الترجمة والتعريب، فمن خلاله يمكن ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة.
- ٣- تمكين الفتوى من زيادة الوصول والانتشار؛ لأنه يمكن الأفراد من الوصول إلى مصادر كثيرة للفتاوى بسهولة، سواء عبر مواقع الإنترنت أو التطبيقات المتاحة، ويتيح لهم تصفح وتنقيب البيانات بشكل فعال، مما يجعل الفتاوى والمعلومات الدينية متاحة للجميع بشكل أوسع وأسرع.
- ٤- يتيح الذكاء الاصطناعي للمسلم التحقق من صحة المعلومات، حيث يواجه الأفراد في عصر التكنولوجيا الحديثة تحدي تحقق صحة المعلومات التي يتلقونها من مصادر مختلفة.
- ٥- يمكن للذكاء الاصطناعي مساعدة العلماء في البحث عن المصادر الفقهية، وتحليل النصوص، والتوثيق بشكل فعال، كما يمكن استخدامه في ترجمة النصوص الفقهية إلى لغات مختلفة، مما يسهل الوصول إلى الفتاوى من قبل أوسع شريحة من الناس، ويمكن كذلك استخدامه في تسجيل المحاضرات الشرعية، مما يسهل الوصول إليها وتوزيعها.

(١) اليوم السابع

<https://www.youm7.com/story/2025/4/13/%D8%A7%D9%84%D9%81%>

(٢) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د/ موسى الزعاترة، مقال منشور بموقع «دائرة الإفتاء العام» بالأردن.

ثانيًا: سلبيات الذكاء الاصطناعي:

١ - قصور الذكاء الاصطناعي عن الفهم البشري؛ خاصة عندما يتعلق الأمر بإصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية؛ حيث يعتبر فهم السياق الثقافي والاجتماعي والنفسي للمستفتين والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية من مهارات العلماء والمراجع الدينية المتميزة، ففتاوى الطلاق مثلاً تحتاج إلى حوار مع الطرفين والوقوف على ملابسات الألفاظ التي تصدر، ومعرفة درجات الغضب، فقد يكون الطلاق متحققاً وتظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه.

٢ - التخلي عن الجانب البشري والتكفل بالأسئلة والإجابات بطريقة أوتوماتيكية، مما يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي يتميز به أهل العلم والاختصاص، خصوصاً الخلافات المالية، التي تحتاج إلى سماع من الطرف الآخر، وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتوى مختلفة تماماً عن التي تظهر عبر هذا الذكاء الاصطناعي.

٣ - توجد بعض المواقع المدعومة والمشبوهة في استصدار الفتاوى، التي تخالف إجماع المذاهب، وليس في وسع الذكاء الاصطناعي معرفة الفتاوى الشاذة أو التي تكون مرجوحة في المذهب، مما يترتب عليه فوضى في الفتوى، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة لنشر الفتاوى الصحيحة أو غير الصحيحة، فينبغي الحذر في استعماله خصوصاً في الفتاوى؛ للحفاظ على البعد البشري والاعتبارات الثقافية والأخلاقية اللازمة لتقديم فتاوى شرعية شاملة ومتوازنة.

٤ - الذكاء الاصطناعي لا يراعي القواعد الأصولية في الفتوى، فقد يخلط بين أصول المذاهب، فيترتب على هذا الخلط اضطراب في الفتوى؛ لأنه ليس له القدرة على الاستنباط ولا على الاجتهاد في حكم مسألة، كل ما هنالك أنه يقوم بجمع أصول المسألة من أكثر من مرجع، ويقوم بتكوين جواب للسؤال الذي طُرح عليه، بغض النظر عن صحة الجواب وعدم الصحة من الناحية الشرعية.

٥ - وقوع الخطأ والتحريف والزيادة والنقصان. ومن أمثلة ذلك:

- ما وجدته في الإجابة عن سؤال يتعلق بالغناء، فكان الجواب كالتالي:

(أدلة التحريم والنهي عن الغناء والتلذذ به: قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزَّوْجَ عَلَى النَّاسِ وَيَحْذَرُونَ مَا يَقُولُ النَّاسُ وَلَا يَقُولُهُ بِنِعْمَةٍ وَلَا بِشَرٍّ»، فهذا الآية تنهى عن التلذذ بالدنيا، والغناء قد يكون من صور التلذذ بالدنيا). فهذا مثال واضح للتحريف في كتاب الله تعالى، وهو من أخطر ما يكون عند الاعتماد على الذكاء الاصطناعي، دون تحقق أو تثبت، خاصة مع العوام وقليلي العلم والمعرفة.

وما وجدته في الإجابة عن سؤال يتعلق بمخطوط «الابتهاج في شرح المنهاج»، فكان الجواب كالتالي:

هو كتاب في الفقه الشافعي، وهو شرح لكتاب «منهاج الطالبين» للإمام النووي، ألفه الإمام تقي الدين السبكي. يعتمد الكتاب على منهجية دقيقة في النقل والتحري، ويكثر من الاقتباس من المصادر الأصولية. يتناول الكتاب عدة مسائل فقهية هامة، منها:

الاستثناء: يتناول شروطه، وحكم الاستثناءات المتعددة، والاستثناء بعد الجمل.
الشرط: يبحث في متى يوجد المشروط، والعطف على الشرط أو المشروط.
الصفة والغاية: يناقش دور الصفة والغاية في تحديد الأحكام.
المخصص المنفصل: يبحث في المخصصات الحسية والعقلية والسمعية، وتعرض لمسائل تعارض العام والخاص، وتخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد، وغير ذلك من مسائل التخصيص.
المطلق والمقيد: يوضح الفرق بين المطلق والمقيد وحكم كل منهما.
وجواب الذكاء الاصطناعي هنا فيه خلط بين كتابي الإمام السبكي: «الإبهاج في شرح المنهاج»، و«الابتهاج في شرح المنهاج» لكن الأول في أصول الفقه، والثاني في فروع الفقه الشافعي، وهو قد خلط واضطرب في وصف «الابتهاج» ونقل مفردات «الإبهاج» إليه.



المبحث السابع:

تعريف بالجهود التطبيقية لتقديم الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي

ثمت جهود كبيرة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، أهمها:

- ١ - مشروع الإفتاء الافتراضي: أطلقتته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي. اعتمدت دولة الإمارات في سنة ٢٠١٩م استخدام الذكاء الاصطناعي عبر إطلاق إمارة دبي منصة إفتاء إلكترونية تعتمد عليه، للإجابة عن الأسئلة الدينية دون حاجة إلى البشر. ويعد هذا المشروع هو الأول من نوعه على مستوى العالم الإسلامي، حيث يقدم المشروع خدمات الإفتاء للسائلين باستخدام تقنيات متطورة تشمل الذكاء الاصطناعي والتفاعل الافتراضي والمعزز والتحليل الصوتي والمحادثة الصوتية وتحليل النصوص والتحاوور من خلال الكتابة وغيرها من الأدوات التقنية المتقدمة. يشار إلى أن إدارة الإفتاء في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي توفر خدماتها عبر قنوات الاتصال مثل الموقع الإلكتروني والبريد الإلكتروني واللقاء المباشر والفاكس والرسائل البريدية والبرامج الإذاعية والفضائية بالإضافة إلى خدمة الهاتف المجاني على مدار ١٢ ساعة يوميا، كما توفر الإدارة أيضا خطوطا خاصة بالنساء تجيب عليها المفتيات بحسب لغة السائلين من أبناء دولة الإمارات أو من الجنسيات الأخرى المقيمة على أرضها^(١).

(١) مستفاد من موقع «وكالة أنباء الإمارات».

٢- وحدة الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى، بالأزهر الشريف:

استحدثها مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، وهي تعمل على تطوير ودعم نظم الفتوى الإلكترونية؛ باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المختلفة في تحليل وتصنيف الفتوى الإلكترونية، ورصد الفتاوى الشاذة والمتطرفة، ومساعدة القائمين على الفتوى الإلكترونية في التصنيف الصحيح للفتوى، وكل ما يخص الشأن الديني؛ لإثراء المركز وتمكين العاملين به من رصد ومواجهة الانحرافات الفكرية والفتاوى الشاذة، ومساعدة الجمهور في الحصول على الفتوى بشكل ميسر دون عناء من خلال هذا المجال الحيوي^(١).

٣- «روبوت الفتوى» في موسم الحج، السعودية: تم إطلاق خدمة روبوت الفتوى الآلي.

أطلقت وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في السعودية، ممثلة بالإدارة العامة لتقنية المعلومات، خدمة «روبوت الفتوى الآلي» لتقديم خدمة الفتاوى الشرعية والاستشارات الدينية لضيوف الرحمن خلال حج عام ١٤٤٠هـ.

وتتيح الخدمة المتجولة في مقرات الضيوف التواصل المباشر عن طريق الاتصال المرئي بين السائل وفريق من المفتين بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد لتقديم الفتاوى بكل يسر وسهولة وبشكل ذكي وبعده لغات، ويعمل «الروبوت» عبر جهاز تحكم عن بعد، لتقديم الفتوى والإجابة على أسئلة الضيوف، كما أطلقت الوزارة جهازاً بنفس المواصفات لخدمة ذوي الاحتياجات الخاصة «الصم والبكم».

تهدف هذه الخطوة إلى مواكبة التحولات الرقمية الذكية، وتعزيز التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي، لإثراء تجربة حجاج بيت الله الحرام إيماناً، وجرى تصميم الروبوت خصيصاً لرئاسة الشؤون الدينية، ليكون مرجعاً ذكياً يعتمد على الذكاء الاصطناعي للإجابة عن الأسئلة والاستفسارات الشرعية. ويقدم الروبوت الإجابات من خلال قاعدة بيانات محوكة متكاملة، مع خدمة التواصل المباشر مع المفتين عبر مكالمة فيديو، إذا لم يكن السؤال مخزناً مسبقاً^(٢).



(١) جريدة الشروق

<https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=01012020id=6b0b2d71-38df-4824-849a-b48fec051fe5>

(٢) جريدة الوطن

<https://alwatannews.net/gulf/article/840731/%D9%84%D8%A3%D9%85%>

خاتمة (أسأل الله حسنها)

الحمد لله حمداً لا يتناهى عدداً، ولا ينقضي أبداً، والصلاة والسلام على من أرسل بشيراً ونذيراً وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليماً كثيراً. وبعد،
فقد من الله عليّ بختام هذا البحث، وأسأله تعالى بكرمه وجوده أن يمن عليّ بحسن الخاتمة، وقد خرجتُ
بجملة من النتائج والتوصيات أجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- الإسلام لا يرفض التعامل مع التقنيات والمخترعات الحديثة والاستفادة منها، طالما لا تتعارض مع النصوص الشرعية.
- ٢- التقنيات الجديدة تُعد سلاحاً ذا حدين، وتتوقف مدى فائدتها على طريقة استخدامها، واستغلالها في التعلم واكتساب المهارات بما يعود بالنفع على الإنسان ومجتمعه.
- ٣- يراد بالفتوى: تبين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام.
- ٤- الذكاء الاصطناعي: هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه تلك الأسباب التي تُنسب لذكاء الإنسان.
- ٥- يهدف الذكاء الاصطناعي إلى الوصول إلى أنظمة تتمتع بالذكاء، وتتصرف على النحو الذي يتصرف به البشر من حيث التعلم والفهم؛ بحيث تقدم تلك الأنظمة لمستخدميها خدمات مختلفة من التعليم والإرشاد والتفاعل وغيرها.
- ٦- ظهر الذكاء الاصطناعي لأول مرة عندما أعلن مجموعة من علماء الكمبيوتر في مؤتمر دارت موث عام ١٩٥٦م عن ولادة الذكاء الاصطناعي، ومنذ ذلك الحين أصبح الذكاء الاصطناعي يشر بمستقبل تكنولوجي مشرق للحضارة الإنسانية.
- ٧- يوفر الذكاء الاصطناعي المعلومات والإجابات الشرعية، من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى السابقة.
- ٨- تتنوع فروع الذكاء الاصطناعي، وتعدد مجالات استخدامه وتقنياته وبرامجه، وإن كان الأصل في استخداماته: المجالات ذات الصلة بالإلكترونيات والحاسبات والاتصالات؛ إلا أنه قد تعددت مجالاته حتى وصلت إلى أغلب شؤون الحياة أفراداً وحكومات ومجتمعات.
- ٩- اختلفت أقوال الباحثين المعاصرين في التكييف الفقهي لتوظيف الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى على قولين: الجواز، وعدمه، ولكل وجهة، وأدلته.
- ١٠- يترجح القول بجواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى للعلماء والمتخصصين، بضوابط وشروط معينة.

- ١١ - الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة مفيدة تساهم في الإفتاء، ومع ذلك فهو لا يصلح أن يكون بديلاً عن العلماء، بل يجب أن يكون تحت إشراف أهل العلم والفقه، الذين يمتلكون القدرة على فهم النصوص الشرعية، وإجراء الاجتهادات اللازمة.
 - ١٢ - للذكاء الاصطناعي إيجابيات وسلبيات، ونقاط قوة وضعف، سبق بيانها في ثنايا البحث.
 - ١٣ - ثمت جهود كبيرة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، قامت به بعض الدول، والمؤسسات الدينية.
- ثانياً: التوصيات:
- ١ - وجوب الاستفادة من التقدم التقني القائم على أنظمة الذكاء الاصطناعي ودعم مشروعات قومية تنهض بالأمة العربية والإسلامية.
 - ٢ - وضع مبادئ أخلاقية وضوابط حاكمة لعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي؛ لتكون ضماناً لأمن المجتمعات والأفراد، والحفاظ على الهوية الإسلامية.
 - ٣ - العمل الجاد على توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي وبرامجه في خدمة العلوم الشرعية والآداب ونشر الأخلاق والفضائل.
 - ٤ - العمل الحثيث على كبح الاستخدام غير المشروع لتقنيات الذكاء الاصطناعي بشتى الطرق والوسائل المشروعة.
 - ٥ - ضرورة اهتمام المجامع الفقهية وفقهاء الأمة والباحثين في الفقه الإسلامي بالأحكام الفقهية المتعلقة باستخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي على وجه التفصيل.
 - ٦ - المسارعة في حجب المواقع الإباحية، ومتابعة المستجدات الفنية في مجال التشفير والحجب، والتواصل مع محركات البحث العالمية على شبكة الإنترنت لمنع ظهورها^(١).



(١) استخدامات الذكاء الاصطناعي، د/ أحمد محرم، ص (٢٥٧١، ٢٥٧٢).

ثبت المراجع

- أدب المفتي والمستفتي لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، ت ٦٤٣هـ، دراسة وتحقيق: د/ موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- أساسيات الذكاء الاصطناعي، كيفن واريك، ترجمة: هاشم أحمد محمد، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٣م.
- استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية، دراسة مقارنة، للباحث قتيبة مازن عبد المجيد، رسالة ماجستير في نظم المعلومات الإدارية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ٢٠٠٩م.
- استخدامات الذكاء الاصطناعي - استخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير نموذجاً، دراسة فقهية مقارنة معاصرة، د/ أحمد مصطفى معوض محمد محرم، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع والثلاثون، إصدار أكتوبر ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: ٦٧١هـ - تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، عبد الله موسى، أحمد حبيب، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.
- الذكاء الاصطناعي واقعه ومستقبله، آلان بونيه، ترجمة: د. علي صبري فرغلي، ط، عالم المعرفة ١٩٩٣م.
- الذكاء الاصطناعي والفيروسات، د. بلال جناجرة، بحث منشور على موقع جولدن أكاديمي، عام ٢٠٢٠م.
- الذكاء الاصطناعي والشبكات العصبية، أ.د. محمد علي الشرقاوي، ط: المكتب المصري الحديث، ١٩٩٦م.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ت ٣٧٠هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.
- الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، ت ٤٧٨هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د/ سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ، ص (١٧٤)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- المسؤولية الجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول، د. ياسر محمد اللمعي، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠٢١ م.
- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت ٧٩٠ هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ت ٦٨٥ هـ، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- تطبيقات الذكاء الاصطناعي والربوت من منظور الفقه الإسلامي، د/ أحمد سعد البرعي، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الثامن والأربعون، المجلد الرابع عشر، يناير ٢٠٢٢ م.
- تقنين أحكام كتاب القضاء بتقنية الذكاء الاصطناعي، وأثره في تطوير المنظومة القضائية، د/ قاسم العاني، د/ سلطان العبيدان، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور، العدد الثامن والأربعون، يناير ٢٠٢٥ م.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م.
- دروس صوتية للشيخ محمد صالح المنجد، قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- دور تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعرفة في بناء الذاكرة التنظيمية، د/ عيسى العمري، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢٧، العدد ٥، عام ٢٠١٥ م.
- صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي «الروبوت المفتي أنموذجاً»، عرض لبعض النماذج المعاصرة واستشراف لمآلاتها المستقبلية، د/ محمد غرغوط، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر ٢٠٢٣ م.
- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، ت ٦٦٠ هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

- مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د/ عادل عبد النور، ط: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولد ثم الدمشقي الحنبلي، ت ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ/ محمد عlish، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نظرية التعسف في استعمال الحق، د/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، ت ٧٧٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د/ عبد الرحمن بن عبد الله السند، بحث مقدم للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الرياض ١٤٢٥هـ.

«الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله»





الأمينة العامة للإفتاء وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Misriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

آليات مواجهة الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة المدعومة بالذكاء الاصطناعي

د. محمد عبد الحليم علي فراج د. رهام عبد الله سلامة

مدرس بكلية التربية، جامعة الأزهر
وعضو مرصد الأزهر لمكافحة التطرف
أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإنسانية
والمدير التنفيذي لمرصد الأزهر لمكافحة
التطرف



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث^(١)

في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ظهرت تحديات غير مسبوقة تتعلق بتوظيف هذه التقنيات في إنتاج ونشر محتوى ديني مضلل، خاصة ما يتعلق بالفتاوى العشوائية التي تصدر من جهات غير مؤهلة، أو من تطبيقات وروبوتات ذكية لا تملك الإطار الشرعي السليم، ويهدف هذا البحث إلى استكشاف آليات فعّالة لمواجهة هذه الظاهرة المتنامية، من خلال تحليل أبعادها التقنية والدينية والاجتماعية، وتقديم استراتيجية متعددة المستويات للتعامل معها، ويعتمد البحث على منهج وصفي تحليلي، بالإضافة إلى دراسة حالة لعدد من النماذج الرقمية التي أنتجت محتوى دينياً باستخدام الذكاء الاصطناعي، مع تحليل مدى دقته وتأثيره. كما يتناول البحث الأطر الشرعية والمعايير العلمية لضبط الفتوى، ومقارنة ذلك بما تنتجه النماذج الذكية، ويقترح البحث مجموعة من الآليات، من بينها: تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات الدينية الرسمية، وتطوير نماذج ذكاء اصطناعي منضبطة شرعياً بإشراف علماء مؤهلين، ونشر الوعي المجتمعي بأخطار الفتوى العشوائية، وتعزيز الثقافة الرقمية لدى المستخدمين، كما يوصي بتكامل الجهود بين المؤسسات الدينية والتقنية والتعليمية لمواجهة هذا التحدي المستقبلي.



(١) شارك الزميل الراحل د. محمد عبد الحليم علي فراج (رَحِمَهُ اللهُ) عضو هيئة التدريس بكلية التربية جامعة الأزهر وعضو مرصد الأزهر لمكافحة التطرف في إعداد هذا البحث، لكنَّ القدر لم يمهلَه أن يرى ثمرة أفكاره وطرحه الذي كان ينوي المشاركة به، رَحِمَهُ اللهُ رحمة واسعة وجعل ما قدَّم من علم وعمل في ميزان حسناته.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...
أما بعد

فإن الفتوى منصب عظيم الأثر، بعيد الخطر، فإن المفتي قائم مقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو خليفته ووارثه، والعلماء ورثة الأنبياء، وهو نائب عنه في تبليغ الأحكام، وتعليم الأنام وإنذارهم بها لعلهم يحذرون. وفي ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ظهرت تحديات غير مسبقة تتعلق بتوظيف هذه التقنيات في إنتاج ونشر محتوى ديني مضلل، خاصة ما يتعلق بالفتاوى العشوائية التي تصدر من جهات غير مؤهلة، أو من تطبيقات وروبوتات ذكية لا تملك الإطار الشرعي السليم، ويهدف هذا البحث إلى استكشاف آليات فعّالة لمواجهة هذه الظاهرة المتنامية، من خلال تحليل أبعادها التقنية والدينية والاجتماعية، وتقديم استراتيجية متعددة المستويات للتعامل معها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية الموضوع من حيث الحاجة الملحة لضبط مسألة الإفتاء، وحسن استخدام التقنيات الحديثة، وضرورة وضع آليات محددة وواضحة لمواجهة الفتاوى العشوائية، والمعلومات المضللة المدعومة بالذكاء الاصطناعي، خاصة وأن الذكاء الاصطناعي اليوم أصبح حدثاً ذا أهمية بالغة تتنوع مجالات استخدامه، وتكثر الحاجة إليه، وهو بلا شك تقدم تكنولوجي كبير، ولذلك كان اختيارنا لهذا الموضوع والذي جاء بعنوان: (آليات مواجهة الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة المدعومة بالذكاء الاصطناعي).

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة على عدة أسئلة منها: هل هناك خطر حقيقي من الفتاوى العشوائية التي تبث على وسائل التواصل أو العالم الفضائي بشكل عام؟ هل هناك ضوابط معينة لضبط عملية الإفتاء الإلكتروني؟ ما الآليات الحقيقية التي يمكن طرحها لمواجهة مشكلات الفتاوى المدعومة بالذكاء الاصطناعي؟

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث نقوم فيه بتحليل الآراء والمعلومات تحليلًا علميًا ملتزمين فيه بالحياد والموضوعية في عرض الحقائق وتناولها دون تحامل أو تعصب.

بالإضافة إلى دراسة حالة لعدد من النماذج الرقمية التي أنتجت محتوى دينياً باستخدام الذكاء الاصطناعي، مع تحليل مدى دقته وتأثيره، كما يتناول البحث الأطر الشرعية والمعايير العلمية لضبط الفتوى، ومقارنة ذلك بما تنتجه النماذج الذكية.

خطة البحث:

وقد جاء البحث مكوناً من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، ومنهجي في البحث وخطة البحث.

المبحث الأول: الفتوى وضوابط الإفتاء الإلكتروني ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوى، والفتوى الإلكترونية في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء الإلكتروني

المطلب الثالث: نموذج لأخطاء فتاوى الذكاء الاصطناعي وبعض نتائجه

المبحث الثاني: أسباب انتشار الفتاوى العشوائية ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غياب الوسطية في الفتوى

المطلب الثاني: التسرع في الفتوى

المطلب الثالث: استغلال المواقع الحديثة في بث فتاوى خاطئة

المبحث الثالث: آليات مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات الدينية الرسمية

المطلب الثاني: تطوير نماذج ذكاء اصطناعي منضبطة شرعاً بإشراف علماء مؤهلين

المطلب الثالث: نشر الوعي المجتمعي بأخطار الفتوى العشوائية

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

والله أسأل أن يتقبل هذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم الدين، إنه بكل جميل كفي، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين. وصلّى اللهم على فيض رحمتك للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الأول:

الفتوى وضوابط الإفتاء الإلكتروني

المطلب الأول:

تعريف الفتوى، والفتوى الإلكترونية في اللغة والاصطلاح

الفتوى في اللغة:

تعرف الفتوى في اللغة بأنها: (اسم يوضع موضع الإفتاء، فيقال: أفتيت فلاناً في مسأله، إذا أجبته عنها، والاسم إفتاء أو فتوى، وتطلق كذلك على الجواب الذي أفتى به الفقيه، فيقال: الفتوى فيه كذا، كما تطلق الفتوى عند أهل اللغة على الحكم الجديد الذي يخرج به الفقيه في النوازل والمستجدات، فيقال: أفتى المفتي، إذا أحدث حكماً جديداً. والفتوى -بفتح الفاء- لغة أهل المدينة، وقد يقال لها أيضاً فتياً وفتوى -بضم الفاء- وهي مشتقة عند العرب من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي؛ لأنها لما كانت تبين للمشاكل من الأحكام، صار المفتي كأنه يقوي بفتواه هذا المشكل بالبيان حتى يشب ويصير فتياً قوياً)^(١) تعريف الفتوى اصطلاحاً:

عرفت الفتوى بتعريفات متعددة في كتب الفقهاء، ومن هذه التعريفات ما يلي:

عرفها الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ بأنها: «إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(٢).

وقد تناول تعريفه هذا كل إخبار عن حكم الله -تعالى- في المسألة، سواء كان هذا الإخبار مُلزماً أو غير ملزم، وسواء تقدم عليه سؤال أو لم يتقدم، والأولى التقييد بذلك،^(٣) ومن أجل ذلك عرفها بعضهم بأنها: «تبين الحكم الشرعي للسائل عنه، والإخبار بلا إلزام»^(٤)، فقوله: (للسائل عنه) يفيد اقتضاء الفتوى وجود سائل وهو المستفتي، فاشترط أن يتقدمها سؤال، وقوله: (بلا إلزام)؛ احتراز عن حكم القاضي؛ لأنه وإن كان هو الآخر مخبراً عن حكم الله -تعالى- إلا أن إخباره ملزم، والفتوى غير ملزمة^(٥)، وقوله: (تبين الحكم الشرعي للسائل عنه) يشمل ما لو كانت المسألة منصوبة في المذهب ويقوم المفتي بنقل حكمها، أو كانت نازلةً مستحدثةً تحتاج إلى تخريج حكم جديد فيها، فجميع ذلك فتوى في اصطلاح الفقهاء^(٦).

(١) لسان العرب، لابن منظور مادة (فتا) ١٥ / ١٤٧ وما بعدها، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. تهذيب اللغة، للأزهري مادة (فتا) ٢٣٤ / ١٤، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م، تحقيق: محمد عوض مرعب، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، مادة (فت ي)، ٩ / ٥٢٤، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، تحقيق عبد الحميد هندراوي.

(٢) الذخيرة، للإمام القرافي، تحقيق: محمد حجي. ١٠ / ١٢١، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

(٣) إشكالية الهوية في الفتوى الإلكترونية، دراسة فقهية حول لوازم الفتوى الشرعية وفوضى الفتاوى في العالم الافتراضي، د/ أحمد سعد علي البرعي، ص ٢٧٠٢، العدد: ٤، جمادى الأولى: ١٤٤٣ / ٢٠٢١، حولة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، القاهرة.

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحياني، ٤٣٧ / ٦، ط. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٣٧٩ / ٦، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص ٢٨ وما بعدها، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

من خلال ذلك يمكن القول بأن الفتوى تلبي حاجة شرعية لدى كل سائل عن حكم الله تعالى ورسوله، مع مراعاة ما قرره العلماء من ضوابط تتعلق بحال السائل والزمان والمكان.

الفتوى الإلكترونية: ونعني بها: الفتوى التي تتم بجميع أركانها عبر وسيلة من الوسائل الإلكترونية الحديثة المعتمدة على شبكة الإنترنت كصفحات الويب والتطبيقات الذكية والبريد الإلكتروني، وغيرها بحيث يرفع السائل (المستفتي) سؤاله عبر وسيلة من هذه الوسائل الإلكترونية، ليجيبه المفتي عبر الوسيلة نفسها^(١).

من خلال ما سبق يتبين أن الفتوى تعني: الإخبار عن حكم الله سبحانه وتعالى، في مسألة معينة، وبيان الحكم الشرعي لها، وتتغير وسائل الفتوى لتشمل الوسائل التقليدية والحديثة، ومن الوسائل الحديثة (الوسائل الإلكترونية) ويقصد بالفتوى الإلكترونية: تلك الفتاوى التي تتم عبر وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة، ويشمل هذا (صفحات الإنترنت، والذكاء الاصطناعي، والبريد الإلكتروني، والتطبيقات الإلكترونية المختلفة).

المطلب الثاني: ضوابط الإفتاء الإلكتروني

ذكرنا فيما سبق أن الفتوى بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد تكون بلا سؤال مع بيان حكم النزول لتصحيح أحوال الناس وأعمالهم، وبناء على ذلك فإن المفتي هو العالم بالأحكام والقضايا والحوادث الشرعية، الذي اكتسب العلم والقدرة التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والأحوال الواقعة. وقد أكد العلماء على أن الفتوى أمرٌ عظيمٌ؛ لأنها بيانٌ لشرع رب العالمين، والمفتي يوقع عن الله سبحانه وتعالى في حكمه، ويقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان أحكام الشريعة.

وهناك ضوابط عامة للفتوى، وضوابط خاصة بالإفتاء الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الضوابط العامة للإفتاء:

لقد قرر علماء الإسلام عدة ضوابط للإفتاء، وبناء عليها لا يجوز للإنسان أن يتولى مهمة الإفتاء إلا إذا استوفى هذه الضوابط، ومن هذه الضوابط: المعرفة التامة لكتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والعلوم التي تتعلق بهما. ثم معرفة مواطن الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، والفهم التام لمبادئ الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده وأهداف الشريعة، وكذلك العلوم المساعدة لذلك والتي يسميها العلماء (علوم الآلة) مثل النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، والمنطق^(٢)، وغيرها. بالإضافة إلى ذلك ينبغي على المتصدر للفتوى أن يكون واعياً وعيًّا تامًّا بأوضاع الناس وعاداتهم، ومعرفة الزمان الذي

(١) إشكالية الهوية في الفتوى الإلكترونية، د/ أحمد سعد علي البرعي، ص ٢٧٠٣.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ص ٢٩ م س.

تصدر فيه الفتوى وتطوراته، وإدراك العُرف، والأشخاص والأحوال أيضاً؛ إذ من المقرر عند العلماء: تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، كما ينبغي أيضاً أن يكون لدى المفتي القدرة على استنباط الأحكام الشرعية.

ثانياً: الضوابط الخاصة بالإفتاء الإلكتروني:

لا شك أن التقدم التكنولوجي نعمة كبرى من الله سبحانه وتعالى بها علينا، فهي تيسر العلم، وتوفر الوقت والجهد، وتعزز التواصل، وتقرب الزمان، ولذلك وجب علينا استغلال هذه النعم بطريقة صحيحة حتى يمكن الاستفادة منها بأقصى قدر. «فيجب على دور الإعلام مراعاة تخصص من يفتي في برامجه؛ فمن يتكلم في باب من أبواب العلم لا يلزم أن يحسن الفتوى في غيره، وهذا ما عبر عنه الأصوليون قديماً بمبدأ تجزؤ الاجتهاد. والأفضل أن يكون برنامج الإفتاء مسجلاً غير مباشر، بحيث تتوفر فرصة الاطلاع على المراجع العلمية الضرورية قبل الإجابة. أما إذا دعت الحاجة إلى قبول الأسئلة على الهواء مباشرة فينبغي أن تقتصر الإجابة على كبار العلماء. وعلى المفتين عبر هذه الوسائل أنفسهم مخاطبة المستفتين بلغة العصر وأساليبه المباحة، والحرص على ذكر الحكم مقروناً بحكمته وعلته، مع اقتراح بدائل حسنة عما حرمه الله لمستفتيهم، تأسيساً بالنبي صلى الله عليه وسلم. وتلزم من يفتي عبر الوسائط الإلكترونية خاصة معرفة أعراف المستفتين وأحوالهم؛ لأن هذه الوسائط لا تحدّها الحدود الجغرافية، مع التأكيد على ضرورة قيام سلطة الإفتاء في كل بلد بالتعريف بأهل العلم الثقات، بهدف منع غير الأكفاء من اقتحام مجال الإفتاء عبر وسائل الإعلام^(١).

يقول الدكتور البرعي: أما في يومنا هذا، ومع انتشار هذه الوسائل الإلكترونية وزیوعها، فباب التزوير والفوضى في الفتوى الإلكترونية واسع ومفتوح على مصراعيه، إن لم تتضافر الجهود من العلماء المتخصصين ومن القائمين على أمر الفتوى الرسمية في البلدان، وإن لم يساعد الإعلام في تثقيف الناس وتوعيتهم بضوابط الفتوى التي أصلها العلماء المتخصصون، وإن لم تتدخل الحكومات بالتقنين والمعاقبة؛ فإن من أمن العقاب أساء الأدب؛ فالصفحات الإلكترونية الوهمية، وانتحال الشخصيات، وتسفيه أهل الفتوى الرسمية وتسفيه آرائهم، وتناول كل من هب ودب على أمر الفتوى في هذا العالم الافتراضي، والدعوى للعنف والإرهاب والتطرف باسم الدين، أمر أضحى ظاهراً للعيان^(٢).

(١) ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإلكترونية، د/ عبد الرزاق عبد المجيد، ص ٢٥، مجلة كلية الدعوة والإعلام، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.

(٢) إشكالية الهوية في الفتوى الإلكترونية، د/ أحمد سعد علي البرعي، ص ٢٧١٤ م س.

المطلب الثالث:

نموذج لأخطاء فتاوى الذكاء الاصطناعي وبعض نتائجه

قامت وحدة البحوث والدراسات بمرصد الأزهر لمكافحة التطرف بإعداد نموذج لأخطاء الذكاء الاصطناعي في الفتوى والبحث المتعلق بالعلوم الشرعية، نسوق هذه الدراسة لبيان خطورة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في الفتوى. وقد جاء في هذه الدراسة ما يلي: تشهد الأيام الحالية تطوراً سريعاً في تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وصار تدخله في شتى مجالات الحياة أمراً واقعاً، فمن المجال الأدبي واستخدامه في الكتابة والترجمة والتحليل، إلى المجال التقني وإنشاء الأكواد البرمجية إلى غير ذلك من المجالات، وصولاً إلى المجال الديني واستخدامه في الفتوى وكتابة الأبحاث الدينية، وسور القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ولا تكمن المشكلة في أن يصبح الاعتماد على الذكاء الاصطناعي جزءاً من أدواتنا في الوفاء بالأعمال والتكليفات، أو حتى التفكير في حلول لمشكلات أو غير ذلك، ولكن الخطر كل الخطر أن تقع هذه الأداة الاصطناعية المبرمجة في يد غير المتخصصين، خاصة في المجال الديني والدعوي، فكما يوفر الذكاء الاصطناعي فرصاً كبيرة للتقدم والازدهار ويسهم في إنجاز العديد من المشاريع بسهولة وسرعة فائقة، فإنه يمثل تهديداً خطيراً إذا ما تم استخدامه من قبل غير المتخصصين، فغير المتخصص في المجال الديني مثلاً لا يمكنه أن يلاحظ الأخطاء الواردة في النصوص الدينية التي يوردها الذكاء الاصطناعي للتدليل على حكم أو إثبات حالة كما في القرآن الكريم، أو الأحاديث النبوية، أو الأقوال المأثورة عن الصحابة والتابعين أو الفتاوى الشرعية المهمة، إلى غير ذلك، وقد يستخدمه البعض لأغراض بحثية فيوقعه في أخطاء لا حصر لها، منها تحريف نصوص القرآن الكريم، وتأليف أحاديث غير موجودة ولا يصح نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو الاستشهاد بأقوال عن التابعين لم ترد في كتب التراث، مدعيًا أنها وردت في بعض الكتب، ويذكر بعدها مراجع مزيفة. وقد انتشرت هذه الأدوات الذكية بكثرة، وشاعت بين المستخدمين بشكل مقلق، وتعددت مجالات استخدامها، كما حذر كثير من المتخصصين من استخدامها بشكل غير دقيق، خاصة في المجالات المتخصصة التي تحتاج إلى فهم ودراسة قبل الخوض فيها، أو استخدامها في النصوص المقدسة الثابتة التي لا تقبل التحريف أو التأويل. وبعد انتشار العديد من التحذيرات حول دعاوى التحريف التي تقوم بها أدوات الذكاء الاصطناعي في كتابة نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، رأى مرصد الأزهر لمكافحة التطرف تحذير قرائه ومتابعيه من هذه التحولات الخطيرة التي قد لا يدركها البعض خاصة من النشء، فبناءً على تجربة قام بها المرصد لبعض أدوات الذكاء الاصطناعي والتي تسمى «Meta AI» فكانت التجربة كما يلي:

عندما طُلب منه كتابة الآيات التي ذكر فيها لفظ «الربا» في القرآن الكريم: ذكر ٧ آيات، آيتان فقط صحيحتان في النص والعزو، وآيتان صحيحتان في النص فقط ومختلفتان في العزو، وآيتان محرفتان تحريفًا ظاهرًا، وآية لم ترد في كتاب الله عز وجل ولا حتى جزء منها. وقد يغيب عن غير المتخصص الذي لا يحفظ

كتاب الله عزَّجَلَّ ملاحظة هذا التحريف، ومن ثمَّ قد يعتمد عليه في أبحاثه أو تساؤلاته عن أمر ما، الأمر الذي قد يؤدي إلى تشويش عقيدته، أو انحرافه عن صحيح الدين، أو وقوعه في الإلحاد، أو التطرف؛ بسبب التناقض الذي قد يحدث من مثل هذا التحريف الكلي، أو الجزئي.

✓ اذكر الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ الربا. 12:39 م ✓

✓ الآيات القرآنية التي ورد فيها لفظ "الربا" هي:

سورة البقرة

1. "وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْبَدُوَّ يَسْتَرْزِقُونَ بِالرِّبَا" (البقرة: 279)
2. "يَمْضِقُونَ اللَّحْمَ الرِّبَا وَيُزَيِّجُ الصَّدَقَاتِ" (البقرة: 276)
3. "وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِخَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" (البقرة: 279)

سورة آل عمران

1. "وَمَا أَصَاتَنَكُمْ مِنْ مَّصِيبَةٍ فِيمَا كُنْتُمْ أَنْبِيَكُمْ وَتَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ" (آل عمران: 165) - يُشير إلى الربا.

سورة الأعراف

1. "وَإِنَّ رَبَّنَا لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ وَإِنْ يُؤْجَدُوا يَأْخُذُوا بِالرِّبَا وَرَادُّوا بِهِ يُضَاعَفْ لَهُمُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (الأعراف: 161)

سورة الفرقان

1. "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَتْنِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَنَعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَخْلَى اللَّهُ الْبَنَعَ وَخَرَّمَ الرِّبَا" (الفرقان: 29)

سورة الإغلام

1. "يَأْكُلُونَ الرِّبَا وَقَدْ هُمُ غَنَّةٌ وَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْذَتَا الْكَافِرِينَ مِنْهُمْ غَدَاةٌ أَلَيْهَا" (الإغلام: 161)

هذه الآيات القرآنية تحرم الربا وتحذر من عواقبه.

م 12:39

كما أجرى المرصد تجربة أخرى حيث طلب من «Meta AI» ذكر الآيات القرآنية التي تناول أحكام الصلاة، فذكر ١٣ آية، من بينها آية واحدة صحيحة في المتن ومتعلقة بالموضوع لكنها خطأ في العزو، وهي: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ فقد وردت هذه الآية في سورة النساء رقم (١٠٣)، وليس المائدة (١٠). وآية أخرى صحيحة في المتن والعزو لكنها لا تتعلق بالموضوع، وهي: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتُ إِذْ رَمَيْتُ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾. [الأنفال (١٧)، أما باقي الآيات فهي محرفة تحريفًا كليًا، أو جزئيًا، فالمحرفة تحريفًا كليًا مثل: (ثم توضؤوا للصلاة)، (وإذا كنتم تقتاتلون في سبيل الله فتصدعوا إلى الصلاة)، (وإذا وجد ماء فاغسلوا وجوهكم وأرجلكم). (يا أيها الذين آمنوا ليستطيع المشركون خالقي لكم شيئًا من الله وهم يلمزون)، والمحرفة تحريفًا جزئيًا مثل: (وإذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأرجلكم إلى الركبين)، (فإذا أمتم فإن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا).



أما فيما يخص السنة النبوية المطهرة، فقد تم سؤاله عن حكم من نام ولم يصلّ العشاء، وكما يظهر في الصورة كمية التحريف التي وردت في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. فالآية الأولى التي ذكرها

محرفة، وليس لها علاقة بموضوع السؤال، والآية الثانية محرفة أيضاً. أما الأحاديث الثلاثة فكلها أحاديث مؤلفة ومختلفة ولا وجود لها بهذا المتن.



المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي



والملاحظ من خلال التجارب السابقة أن هذه الأداة وغيرها من الأدوات والتطبيقات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي تظهر للقارئ وكأنها شخص أكاديمي يجيبه إجابات دقيقة مفصلة، حيث يقسم الإجابة إلى عدة عناصر وتحت كل عنصر يسرد تفاصيل دقيقة، لكنه في الحقيقة أبعد ما يكون عن الصواب، فإجاباته إما مؤلفة، أو مزيفة، أو خاطئة، أو على أقل تقدير تدور حول الإجابة الصحيحة، وقليل من يدرك ذلك، وقد شاع استعمال هذه الأدوات بين المستخدمين بشكل كبير وفي وقت قليل جداً؛ نظراً لأنها مجانية وسهلة الوصول لجميع المستخدمين، ما يثير المخاوف من سوء استخدامها، أو الاعتماد عليها في أمور دينية، سواء كان في تجارب فردية أو أبحاث أكاديمية، أو الاستعانة بها من قبل المتخصصين مثل: الدعاة، والخطباء لتزويدهم بمعلومات، أو إعادة صياغة الخطبة أو البحوث الأكاديمية بشكل أكثر بلاغة وإبداعاً، وفي الوقت نفسه أكثر خطأً وتحريفاً، ومرصد الأزهر؛ إذ يحذر من استخدام هذه الأدوات بغير حذر، فإنه يشدد على التأكد مما ورد بها من معلومات وعدم الاعتماد عليها في مجالات متخصصة، خاصة فيما لمس الدين والعقيدة الإسلامية؛ لأن ذلك قد ينتج عنه تضليل بعض المسلمين، وتشويه النصوص الدينية، ونشر الأفكار المتطرفة، أو الأفكار الإلحادية، فضلاً عن التحريف المتعمد في النصوص الثابتة الذي قد يستغله

بعض أعداء الدين ذريعة للتشكيك في الدين الإسلامي، أو الطعن في معتقدات المسلمين، وثوابتهم. ومما يوصي به مرصد الأزهر لمكافحة التطرف في التعامل مع مثل هذه الأدوات الذكية هو التعامل معها بحذر شديد واستخدامها فقط في الحصول على المعلومات العامة دون الاعتماد عليها في معلومات متخصصة، كما يمكن الاستفادة منها في تطوير البرامج التعليمية الدينية التي تدمج بين التكنولوجيا والدين وفق مدخلات تتم مراجعتها بشكل دقيق. كما يوصي المرصد بأهمية توعية الشباب والنشء بضرورة الحفاظ على الهوية الدينية في العصر الرقمي وعدم الانسياق وراء النتائج التي تقدمها البرمجيات المتاحة دون بحث ودراسة، من خلال تنظيم حوارات دينية ولقاءات تجمع بين علماء الدين والمتخصصين في تقنيات الذكاء الاصطناعي^(١).



(١) تاريخ الزيارة: ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٥

<https://www.azhar.eg/observer/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B11/ArtMID/14430/ArticleID/89914/%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%83%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b5%d8%b7%d9%86%d8%a7%d8%b9%d9%8a-%d9%88%d8%a3%d8%ab%d8%b1%d9%87-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d8%b4%d9%88%d9%8a%d8%b4-%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%88%d9%8a%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%8a%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%8-6%d8%b5%d9%88%d8%b5-%d9%86%d9%85%d9%88%d8%b0%d8%ac%d9%8b%d8%a7>

المبحث الثاني: أسباب انتشار الفتاوى العشوائية

الفتوى أمانة كبرى ومسؤولية عظيمة، خطرها شديد ومآلها بعيد، فالذي يفتي إنما يحدث الناس بحكم الله ورسوله، فيبين أحكاماً ويوضح فروغاً، ويقسم ميراً، وبناء على الفتوى يلتقي الرجل بالمرأة على شرع الله، فتبني الأسر، وتقام المجتمعات، وبالفتوى يتحاكم الناس إلى شريعة الله تعالى، وعليها تقوم العلاقات الدولية، ولأجل ذلك كله كان لا بد من الحذر من الفوضى في مجال الفتوى، والعلم بأن انتشار الفتاوى العشوائية أمر في غاية الخطورة له أسباب متعددة منها ما يتعلق بطبيعة الفتوى الإلكترونية، ومنها ما يتعلق بالتكوين العلمي الصحيح للمفتي، ويمكننا أن نوضح هذه الأسباب في المطالب التالية:

المطلب الأول: غياب الوسطية في الفتوى

لا بد للعالم عندما يصدر فتوى النظر فيما يصلح لكل مستفتي في نفسه، بحسب الوقت، والحال كما لا يجوز له تبني الآراء الشاذة، وإذاعتها بين الناس، ومما يؤسف له غياب الوسطية في الفتوى وظهور التشدد الذي لا علاقة له بالعلم الصحيح الذي يعتمد على أسس الفتوى وأصولها. ومن أمثلة الفتاوى التي غابت عنها الوسطية والاعتدال والحق: فتوى إهدار دم السائحين الإسرائيليين والتي ذكرها أحد الدعاة في قناة الناس الفضائية بمناسبة الغزو الإسرائيلي للبنان،^(١) وهي فتوى مخالفة لكل تعاليم الإسلام الذي يدعو إلى السماحة والعدل ونبد الظلم، وعدم مؤاخذه البريء بالجاني؛ قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢)، بالإضافة إلى أن تأشيرة الدخول على جواز السفر، مختومة بختم الدولة، ومكتوب فيها إجازة الدولة لصاحب التأشيرة بدخول أراضيها والإقامة فيها، لها حكم عقد الأمان إضافة إلى أن العلاقات الدبلوماسية وفتح السفارات بين تلك البلاد وبعضها بمثابة معاهدة لا يفتقر بعدها إلى عقد أمان آخر فلا يجوز التعرض له، ولا الاعتداء على نفسه ولا ماله، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٣)، وعليه فإن قتل المستأمن الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان،^(٤) يُعد خيانة للأمانة، والرسول عليه الصلاة والسلام عندما دخل المدينة

(١) راجع: فوضى الفتاوى الإلكترونية أسبابها، نتائجها، سبل القضاء عليها، د/ سمحاء عبد المنعم أبو العطا، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالمنصورة، العدد الثاني عشر ٢٠٢٠ / ٢٠٢١ م، ص ٤٢١.

www.dar-ali5a.org/ AR/ ViewResearch.aspx?ID=227

فتوى دار الإفتاء المصرية.

(٢) [الممتحنة: ٨].

(٣) أخرجه الإمام البخاري رحمه الله تعالى: ٦٢ أبواب الجزية والموادعة / ٥، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، (ح ٢٩٩٥ / ٣ / ١١٥٥)، دار ابن كثير - بيروت.

(٤) أحكام أهل الذمة، لابن القيم، (٢ / ٨٧٣)، دار الملايين، بيروت، ط ٢ / ١٤٠١ هـ.

أعطى العهد لليهود، ووفى لهم، وما قاتلهم إلا بعد أن نقضوا هذا العهد. فمثل هذه الفتوى الصادرة عن غير علم أدت إلى اتهام المسلمين بالدعوة إلى التطرف والعنف، وأيضاً من فتاوى المتشددین غیر المؤهلین للإفتاء: فتوى أصدرها أحد الدعاة على موقعه الرسمي بتحريم الزينة وفوانيس رمضان التي يصدر منها الموسيقى والأغاني مشيراً إلى أنها بدعة لا أصل لها في الإسلام، ولا يجب السير وراءها. كذلك فإن من صور عدم تأهل المفتي والتي تؤدي به إلى الوقوع في الخطأ عند الإفتاء: الجمود في فهم واستعمال النصوص دون التنبيه إلى متغيرات الواقع، والإخفاق في تحليل وفهم ما يحيط بالمسألة موضع الفتوى، وعدم مراعاة ما يترتب على الفتوى من آثار بعد ذلك، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً»^(١) بالإضافة فتوى أصدرها بعض الدعاة بعدم جواز الاحتفال بيوم الميلاد والمناسبات الدينية كليلة النصف من شعبان والاحتفالات الوطنية.

وبناء على ذلك فإن مثل هذه الفتاوى هي التي تولد التطرف والإرهاب، وتجعل من المناخ السلمي العام مناخاً للتحجر والقسوة، وهذا ما لم يقصده الإسلام في دعوته ورسالته، إنما دعا الإسلام إلى السماحة واليسر، لا التنفير والعسر.

المطلب الثاني: التسرع في الفتوى

التسرع في الفتوى والعجلة وعدم الثبوت من أهم أسباب قال ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى -أي يتعجل فيها- ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولأن يبطيء ولا يخطيء أكمل به من أن يعجل فيفضل ويضل، فإن تقدمت معرفته بما سئل عنه على السؤال، فبادر عند السؤال بالجواب؛ فلا بأس عليه، وعلى مثله يحمل ما ورد عن الأئمة الماضين من هذا القبيل»^(٢).

وبهذا يتضح أن التساهل في الفتوى محرم عند أهل العلم، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «يحرم التساهل في الفتوى، ومن عرف به حرم استفتاؤه، فمن التساهل أن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر؛ فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه، فلا بأس بالمبادرة، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة»^(٣) ويقول الإمام ابن حمدان: «يحرم التساهل في الفتوى -أي العجلة فيها- واستفتاء من عرف بذلك؛ إما لتسارعه قبل تمام النظر والفكر، أو لظنه أن الإسراع براعة، وتركه عجز ونقص»^(٤).

ولهذه العجلة في الفتوى آثار سيئة تظهر على مستوى المسلم والأمة والإفتاء، واستقرار الأحكام الشرعية جراء التعجل في الفتوى، ومن أهم هذه الآثار اضطرابه في علاقته مع ربه، والخلق، وحينئذ تكون

(١) الموافقات، للإمام الشاطبي (٤ / ١٩٤ - ١٩٥)، ط. دار المعرفة - بيروت.

(٢) فتاوى ابن الصلاح، (١ / ٤٦).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ٣٧.

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان، ص ٣١.

عبادته على غير هدى، ويعبد الله على غير اليقين في الأحكام الشرعية وبخاصة في تلك التي تتعلق بالحقوق والفروج والالتزامات الشرعية. والمفتي إذا لم يتق الله عَزَّجَلَّ في إفتائه، فإنه يعرض نفسه للخطر... ذلك أن التعجل في الفتوى خاصة في القضايا المتعلقة بمصير الأمة، وقضاياها الحية الحساسة في الشرق أو في الغرب؛ له أثر مباشر وبالغ في توجيه الأمة نحو حكم الله عَزَّجَلَّ في المعاش والمعاد، وهذا التوجيه السديد من شأنه أن يجنب الأمة الوقوع في مخالفة الشارع من جهة، والوقوع في المفاسد من جهة أخرى، لا سيما أن المسلمين يعيشون ظروفًا صعبة تتطلب التريث في الإفتاء؛ لئلا يؤول الإفتاء خدمة لغير المسلمين، وحجة على أهل الإسلام، فالمفتي عليه التريث في إطلاق الإفتاء في القضايا الخطيرة الحساسة؛ حتى يتبين أثرها على الأمة، وما ستحدثه من آثار سلبية على الأمة، وبخاصة إذا كان المفتي ممن يشار إليهم بالبنان في العلم، وممن يثق الناس بهم؛ فإنه كما نص العلماء زلة عالم زلة عالم، وإصابة عالم حياة للعالم^(١).

ولذلك ينبغي على المفتي أخذ الحيطة والحذر، فكم من بيوت هدمت وأسر شئت ومجتمعات تقاتلت بسبب كلمة غير مسؤولة، أيًا كان الدافع وراءها، الجهل أو العجلة أو الهوى. ولذلك قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل»^(٢).

المطلب الثالث:

استغلال المواقع الحديثة في بث فتاوى خاطئة

مما لا شك فيه أن المواقع الإلكترونية المتعددة ساهمت في تيسير بث فتاوى شاذة أو مضللة، بل نرى أن المسألة أصبحت بلا ضابط حتى يقول من شاء ما شاء وقت ما يشاء.

«وقد ساعد التقدم التكنولوجي الذي يعيشه غير المؤهلين للإفتاء بالانتشار ووصولهم لكثير من الناس، فأصبح لكل منهم منبره الخاص من موقع إلكتروني وصفحة فيسبوك وتويتر وواتساب يفتي فيهم كيفما شاء دون رقيب عليه، ولا شك أن دخول من ليس أهلًا للفتوى في الإفتاء، أدى إلى توسيع دائرة الخلاف؛ لأن بعض الدعاة والوعاظ والمفكرين عندما يستفتون وهم غير متخصصين ولا مؤهلين، فإن الواحد منهم يجيب مخافة أن يوصف بعدم الكفاءة، أو الضعف العلمي، وقلة التحصيل، فتسقط على حد تصوره قيمته عند الناس، وفي هذه الحال قد يذهب إلى رأي غير مؤسس على دليل ونظر، وإنما يرتجله حين السؤال مباشرة؛ ليُخرج نفسه من إحراج ذلك الموقف، فيكون مخالفًا للرأي الصحيح المقرر في الفقه الإسلامي، والذي يفتي به سائر أهل العلم، الأمر الذي يحدث اختلافًا علميًا موهومًا في تلك المسألة، وهذا الأخير يوقع من سمعوا ذلك الرأي المرتجل في حيرة من أمرهم عندما يقارنونه بما سمعوه من العلماء من غير ذلك المفتي، وللأسف فإن عوام الناس لا يفرقون بين اختصاصات العلماء، بل سائرهم يظن الخطيب أو

(1) https://www.aliftaa.jo/Research/15/Article.aspx?ArticleId=63#_edn13

(٢) الأم، للإمام الشافعي، (٧/ ٣١٥)، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الواعظ أو الداعية أو المفكر الإسلامي من أهل الفتوى، والحقيقة أنهم ليسوا أهلاً للتصدر للفتوى، فلكل علم رجاله، ولكل فن أهله»^(١).

ولخطورة هذه الفتاوى العشوائية أسوق تقرير دار الإفتاء المصرية الذي حدد نسبة الفتاوى العشوائية وأهدافها على مواقع التواصل، وهي كالتالي: «فقد كشف المؤشر العالمي للفتوى أن (٣٣٪) من محتوى فتاوى الجماعات المتطرفة كان يهدف لنشر الفوضى وبث الفرقة وزعزعة أمن المجتمعات وأن وسائل التواصل الاجتماعي أكثر المصادر نشرًا للفتاوى العشوائية والمضللة بنسبة ٣٩٪ وأن الشائعات والتريندات والمنابر الإلكترونية ظواهر تعكس التحديات التي تواجه المؤسسات الدينية في مواجهة عشوائية الفتوى. وقد عرض المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم دراسته «التصدي للفتاوى العشوائية... نحو تفعيل دور المؤسسات الإفتائية لمواجهة الفوضى المعاصرة»، على هامش الندوة الدولية الأولى التي تعقدها دار الإفتاء المصرية تحت رعاية فخامة السيد رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي، بعنوان: «الفتوى وتحقيق الأمن الفكري» بمناسبة اليوم العالمي للفتوى الذي يُحتفى به في الخامس عشر من ديسمبر من كل عام.

وتضمنت دراسة مؤشر الفتوى سبعة أقسام، ناقش القسم الأول فيها المقصود بـ«ظاهرة فوضى الفتاوى» من حيث المفهوم، واختص القسم الثاني بالحديث عن أسباب فوضى الفتاوى الإلكترونية، في حين احتوى القسم الثالث على تحليل لثلاثة ظواهر خاصة بفوضى الفتاوى وهي: (الشائعات- التريندات- المنابر الإلكترونية)، أما القسم الرابع فتحدث عن الآثار المترتبة على ظاهرة فوضى الفتاوى، وقدمت الأقسام (الخامس والسادس والسابع) رويشة للتحقق من الفتاوى المضللة، وجهود المؤسسات الدينية الرسمية في هذا الإطار، وتوصيات لمواجهة الظاهرة. واعتمدت الدراسة على التحليل الإحصائي والشرعي لعينة من الفتاوى والآراء غير المنضبطة قُدرت بـ (٣٠٠) فتوى ورأي، بالإضافة إلى عددٍ من الدراسات والإحصائيات المتناولة لظاهرة الفتاوى العشوائية، كما اعتمدت منهجية الدراسة أيضًا على آلية «تحليل المضمون» بنوعيه الكمي والموضوعي، للتوصل للنتائج والخلاصات، بجانب القياس الكمي لرجع الصدى وردود الأفعال.

بنسبة ٣٩٪ مواقع التواصل الاجتماعي منبع الفتاوى العشوائية، وقد كشفت الدراسة أن (٣٩٪) من الفتاوى العشوائية والمضللة، وكذلك المعلومات الدينية المغلوطة، قد صدرت عبر حسابات التواصل الاجتماعي، تلتها المواقع الإلكترونية والمنتديات بنسبة (٢٨٪)، ثم البرامج الفضائية بنسبة (٢٢٪)، وأخيرًا تطبيقات الهواتف بنسبة (١١٪).

(١) فوضى الفتاوى الإلكترونية، ص ٤٥٣ م س.

وأكد مؤشر الفتوى أن هناك عدة أسباب أدت إلى انتشار الفتاوى غير المنضبطة، مشيرًا إلى أنها إما تتعلق بالمفتي، وإما تتعلق بالشخص المستفتي، وإما تتعلق بالوسيلة الإعلامية الناقلة للفتوى^(١). من خلال ما سبق يتبين أن انتشار الفتاوى المضللة في المواقع الإلكترونية ظاهرة جديدة بطرح حلول عاجلة لمواجهتها، وأن الخطورة تكمن في عدم أهلية المتصدرين للفتوى في هذه الصفحات المجهولة والمواقع التي لا يعرف مصدرها، ولا يعرف من يقوم عليها، خاصة وأن هذه الفتاوى تتعلق بالأمن والسلم المجتمعي ولذلك كان من الضروري أن نطرح آليات لمواجهة هذه الفتاوى المضللة، وذلك في المبحث التالي:



(١) تاريخ الزيارة: ١٥ / ٦ / ٢٠٢٥.

<https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfthaMedia/posts/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-/911667444440930/>

المبحث الثالث:

آليات مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي

المطلب الأول:

تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات الدينية الرسمية

ذكرنا سابقاً أن الفتوى من أهم أدوات التوجيه الديني والاجتماعي، وبيان الحكم الشرعي؛ إذ تشكل الوعي الديني وتُنظم سلوك الأفراد والجماعات. ومع انتشار وسائل الإعلام الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي، اتسع نطاق إصدار الفتاوى خارج الأطر المؤسسية الرسمية، مما ساهم في انتشار فتاوى متطرفة أو غير مكتملة، بل ومتناقضة أحياناً، وقد ذكرنا أمثلة ونماذج لهذه الفتاوى المتطرفة أو غير الصحيحة سابقاً، مما قد يُسبب البلبلة ويُزعزع الاستقرار الاجتماعي.

وهنا تتضح أهمية تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات الدينية الرسمية، كالأزهر الشريف، ودار الإفتاء المصرية، وهيئة كبار العلماء، وغيرها من هيئات الإفتاء في العالم الإسلامي. ويشمل هذا التفعيل الجوانب التالية: (١)

أولاً: التدوين والتنظيم: وذلك بوضع أطر قانونية وإدارية واضحة لتنظيم عملية الإفتاء، وتحديد مؤهلات المفتي، ووضع آليات لإصدار الفتاوى ونشرها، بما يضمن مرجعية دينية موحدة ومنظمة.

ثانياً: التأهيل: وذلك بتطوير برامج تدريبية وتعليمية للمفتين الرسميين لضمان كفاءتهم العلمية وقدرتهم على معالجة القضايا المعاصرة والتحديات الناشئة. وهنا نشيد أيضاً بدور الإفتاء التي تقوم بها دار الإفتاء المصرية (إعداد المفتين عن بعد) (٢) لتخريج جملة من الكوادر المؤهلة للإفتاء، والتي أثمرت ثمرات طيبة مباركة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

ثالثاً: الإشراف والمتابعة: وذلك عن طريق إنشاء هيئات تنظيمية علمية متخصصة لمراجعة الفتاوى المنشورة ورصد المخالفات أو الانحرافات، مع آليات راسخة للمساءلة.

رابعاً: التوعية والتفاعل الإعلامي: وذلك عن طريق توعية الجمهور بأهمية استشارة المؤسسات الرسمية المعتمدة في الفتاوى وتوسيع حضور هذه المؤسسات في وسائل الإعلام والفضاءات الرقمية لمواجهة الفتاوى غير المنظمة.

خامساً: التعاون الدولي: وذلك بتنسيق الجهود بين هيئات الإفتاء والمجالس العلمية في جميع أنحاء العالم الإسلامي لتبادل الخبرات وتوحيد المواقف بشأن القضايا الرئيسية التي تهم الأمة. إن تفعيل هذا الدور التنظيمي لا يهدف إلى تقييد حرية الرأي الشرعي أو الاجتهاد العلمي، بل إلى ضمان التزامه بمعايير

(١) راجع: خطاب الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب حفظه الله تعالى في مؤتمر الإفتاء العالمي. الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، القاهرة. عام ٢٠١٧.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، دليل ضبط الفتوى في الفضاء الإلكتروني، ٢٠٢١.

علمية دقيقة. وهو يحمي المجتمع من الفتاوى المنحرفة أو التي تحرض على العنف والتطرف. وهذه مسؤولية دينية وقانونية وأخلاقية تقع على عاتق المؤسسات الدينية الرسمية بالتعاون مع الدولة والمجتمع المدني.

وخيراً فعلت الدولة المصرية الحبيبة حين أصدرت قانوناً يجرم الفتوى من غير المؤهلين فهذه خطوة حقيقية وجادة لمنع الفتاوى العشوائية سواء في العالم الافتراضي أو الواقعي.

المطلب الثاني:

تطوير نماذج ذكاء اصطناعي منضبطة شرعاً بإشراف علماء مؤهلين

يُعدّ الذكاء الاصطناعي من أهم معطيات العصر الحديث، ويُستخدم الآن في مجالات حيوية كالطب والاقتصاد والتعليم والمجالات الدينية أيضاً. ومن بين هذه التطبيقات الدينية أدوات الذكاء الاصطناعي المُصممة لإصدار الفتاوى، وتفسير النصوص الدينية، والإجابة على الأسئلة الشرعية، إلا أن هذه الاستخدامات تُثير تحديات كبيرة تتعلق بالدقة العلمية، والسلامة المنهجية، والضمانات الأخلاقية. وقد ذكرنا في تقرير مرصد الأزهر عدة نماذج لأخطاء فادحة وفتاوى خاطئة للذكاء الاصطناعي تتطلب منا الحيطة والحذر لذلك، من الضروري تطوير نماذج ذكاء اصطناعي متوافقة مع الشريعة الإسلامية تحت إشراف مباشر من فقهاء متخصصين خاصة وأن الفتوى الإلكترونية لها خصوصية بأصحابها في بعض الأحيان^(١) وذلك على النحو التالي:

أولاً: إعداد قواعد بيانات شرعية موثوقة: وذلك عن طريق تجميع المصادر والمراجع المعتمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وكتب الفقه، وتوثيقها بدقة لمنع التحريف والتزوير.

ثانياً: لا بد من وجود إشراف علمي دقيق: وتشكيل لجان علمية من المتخصصين في العلوم الشرعية للإشراف على تصميم النماذج وتحديد نطاقها ووضع معايير قياسية لتدريب هذه الأنظمة.

ثالثاً: الالتزام بمنهج الاجتهاد المنضبط: وقد ذكرنا سابقاً ضوابط الفتوى الصحيحة؛ إذ يجب احترام مقاصد الشريعة ومنع إصدار أحكام منحرفة أو متطرفة أو مخالفة للإجماع.

رابعاً: مراعاة السياق الثقافي والاجتماعي: وذلك بتصميم نماذج تراعي تنوع المجتمعات الإسلامية والمذاهب الفقهية، وتجنب الأحكام الجامدة التي تتجاهل العادات والظروف الخاصة بأهلها فالفتوى تتغير بتغير الحال والزمان والأشخاص كما قلنا سابقاً.

خامساً: الاستعانة بأهل التخصص من علماء التكنولوجيا الحديثة وعلماء الشريعة الإسلامية لضمان إدخال بيانات صحيحة وتصميم شامل ومتوازن يشمل كل ما ينشر على مواقع التواصل.

(١) إشكالية الهوية في الفتوى الإلكترونية، د/ أحمد سعد البرعي، ص ٢٧٦٧ م س.

ويعتبر هذا التطوير متوافقاً مع الشريعة الإسلامية، وذلك بتيسير الوصول إلى المعرفة الدينية الصحيحة والحكم الشرعي بدقة، والحد من الفتاوى المضللة المتداولة على وسائل التواصل الاجتماعي، واستغلال التكنولوجيا الحديثة باعتبارها نعمة من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** إن حسن استخدامها^(١).

المطلب الثالث:

نشر الوعي المجتمعي بأخطار الفتاوى العشوائية

لا شك أن كل مشكلة أساس حلها هو نشر الوعي، فالوعي هو الأداة الحقيقية لمواجهة أي مشكلة، خاصة إذا تعلق الأمر بالفتوى، أي بالجانب الشرعي والديني لكل مسلم، وحتى لا يقع المستفتي فريسة لأصحاب الهوى أو التطرف فيجب أن ننشر ثقافة الوعي بين المسلمين، ليميز المسلم بين العالم المتخصص وبين غيره، ويعرف يقيناً المؤسسات التي لها أهلية الفتوى، ويترك من لا علم له بذلك.

«ويتطلب هذا الوعي توضيح معنى الفتوى، وبيان الفرق بين الاجتهاد المنضبط وبين التجرد على الدين بغير علم، فالإسلام لا يمنع التفكير ولا الاجتهاد، لكنه يضع شروطاً علمية دقيقة لحفظ الدين وصيانة المجتمع من الانحراف، وهنا يأتي دور المؤسسات الدينية الرسمية، مثل دور الإفتاء وهيئات كبار العلماء، في توعية الناس بضرورة الرجوع إلى العلماء الثقات، وتوفير بدائل رسمية موثوقة للفتوى، سواء عبر اللقاءات المباشرة أو المنصات الرقمية المعتمدة.

كما ينبغي لوسائل الإعلام أن تتحمل مسؤوليتها في هذا المجال، عبر إنتاج برامج توعوية تبسط المفاهيم الشرعية الصحيحة، وتحذر من مخاطر الفتاوى المضللة. ويمكن للمجتمع المدني أن يساهم في ذلك من خلال الحملات التوعوية، والأنشطة الثقافية، والندوات العامة، التي تزرع ثقافة السؤال الآمن والمرجعية الشرعية المؤسسية»^(٢).

«وفي ظل الثورة الرقمية تزداد الحاجة إلى ضبط الفتوى في الفضاء الإلكتروني، وتثقيف المستخدمين حول مخاطر الأخذ بآراء مجهولة أو غير موثقة. ويشمل هذا تطوير قواعد بيانات للفتاوى المعتمدة، وإطلاق تطبيقات ذكية بإشراف علماء متخصصين؛ لتسهيل وصول الناس إلى الإجابات الصحيحة»^(٣).

من خلال ما سبق يتبين أن مواجهة الفتاوى المضللة لن يتحقق إلا بالوعي والعلم والمعرفة والفهم والإدراك لما ينبغي أن تكون عليه الفتوى، سواء ما يتعلق بالمفتي أو المستفتي أو مسألة الفتوى، ولا بد من تفعيل الدور الرقابي لهذه الصفحات أو المدعومة بالذكاء الاصطناعي، وبذل الجهد في تحقيق أكبر الاستفادة من هذه التكنولوجيا الحديثة.



(١) انظر: المرجع السابق ص ٢٧٦٨.

(٢) الفتاوى الهوائية مأخذ وحلول، عبد القادر مهاوات، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١٥، السنة العاشرة، ٢٠١٣، ص ٢٢٥٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٥٥ بتصرف.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

١ - طوفنا في هذا البحث حول الفتوى وتعريفها وضوابط الإفتاء الإلكتروني، وخطورة الفتاوى العشوائية وخاصة ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، وأن الأمر يحتاج إلى ذكر آليات حقيقية وجادة لمنع الفتاوى العشوائية الإلكترونية، والتي يقوم عليها غير مؤهلين، فيتحكم الهوى والجهل والطائفية، بل والتطرف أيضاً في هذه الفتاوى، مما يؤثر على المجتمعات بالسلب، ويدمر فكر الأجيال، ويبدل المفاهيم، لذلك وجب علينا وضع آليات حقيقية كتفعيل الدور الرقابي لمؤسسات الدولة على الفتاوى، ونشر الوعي المجتمعي بخطورة أخذ الفتوى ممن ليس لها بأهل، مع بيان أننا لسنا ضد الذكاء الاصطناعي، أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة، وإنما نسعى لحسن استغلال هذه الأدوات التكنولوجية فيما ينفع الناس بحق، وذلك عن طريق تطوير الذكاء الاصطناعي، ودعمه بالعلم الصحيح، ولا يكون ذلك إلا بتبادل الخبرات بين أهل الشريعة وأهل التكنولوجيا، وعمل ورش عمل وتوثيق الصلات التي ينتج عنها منظومة معرفية متكاملة وقد أوصى البحث بما يلي: تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات الدينية الرسمية. تطوير نماذج ذكاء اصطناعي منضبطة شرعياً بإشراف علماء مؤهلين. نشر الوعي المجتمعي بأخطار الفتوى العشوائية. تعزيز الثقافة الرقمية لدى المستخدمين.

٢ - تكامل الجهود بين المؤسسات الدينية والتقنية والتعليمية لمواجهة هذا التحدي المستقبلي.

٣ - تفعيل قانون منع الإفتاء لغير الهيئات المرخص لها بالإفتاء.

٤ - الحزم في التعامل مع من يخالف القانون الذي ينظم عملية الإفتاء. عمل برامج ونشرات على مواقع التواصل تنشر الفتاوى المنضبطة بأسلوب سهل يفهمه كل أحد.

٥ - عمل برامج إعلامية تبين أهمية استخدام التكنولوجيا بشكل صحيح وإرشاد المستخدمين إلى الطرق الصحيحة لأخذ العلم الشرعي منها.

٦ - العمل على تطوير برامج الذكاء الاصطناعي وعمل برامج إلكترونية (APPS) تحرص على تقديم الفتوى المنضبطة.



المصادر والمراجع

- ١- لسان العرب، لابن منظور، ط. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ. تهذيب اللغة، للأزهري، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- ٢- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، تحقيق عبد الحميد هنداوي.
- ٣- الذخيرة للإمام القرافي تحقيق: محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- ٤- إشكالية الهوية في الفتوى الإلكترونية، دراسة فقهية حول لوازم الفتوى الشرعية وفوضى الفتاوى في العالم الافتراضي، د/ أحمد سعد علي البرعي، العدد ٤، جمادى الأولى: ١٤٤٣ / ٢٠٢١، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين، القاهرة.
- ٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبياني. المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٧- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
- ٨- ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائط الإلكترونية، د/ عبد الرازق عبد المجيد، مجلة كلية الدعوة والإعلام، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية.
- ٩- فوضى الفتاوى الإلكترونية أسبابها، نتائجها، سبل القضاء عليها، د/ سمحاء عبد المنعم أبو العطاء، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بالمنصورة، العدد الثاني عشر: ٢٠٢٠ / ٢٠٢١.
- ١٠- صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، دار ابن كثير - بيروت.
- ١١- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، دار العلم للملايين، بيروت. ط ٢، ١٤٠١ هـ.
- ١٢- الموافقات، للإمام الشاطبي، ط. دار المعرفة - بيروت.
- ١٣- فتاوى ابن الصلاح، ط. دار السلام، ٢٠٠٣ م.
- ١٤- الأم، للإمام الشافعي، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ١٥- خطاب الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب حفظه الله تعالى في مؤتمر الإفتاء العالمي، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، القاهرة. عام ٢٠١٧. موقع دار الإفتاء المصرية، دليل ضبط الفتوى في الفضاء الإلكتروني ٢٠٢١.
- ١٦- الفتاوى الهوائية مأخذ وحلول، عبد القادر مهاوات، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١٥، السنة العاشرة، ٢٠١٣.

المواقع الإلكترونية:

<https://www.facebook.com/EgyptDarAlIftaMedia/posts/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A-%D9%84%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%88%D9%89-%D9%8A%D8%B9%D8%B1%D8%B6-%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%87-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A5%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-/911667444440930/>

<https://www.azhar.eg/observer/%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B5%D9%8A%D9%84-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%B11/Art-MID/14430/ArticleID/89914/%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%83%d8%a7%d8%a1-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b5%d8%b7%d9%86%d8%a7%d8%b9%d9%8a-%d9%88%d8%a3%d8%ab%d8%b1%d9%87-%d9%81%d9%8a-%d8%aa%d8%b4%d9%88%d9%8a%d8%b4-%d8%a7%d9%84%d9%87%d9%88%d9%8a%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%8a%d9%86%d9%8a%d8%a9-%d8%aa%d8%ad%d8%b1%d9%8a%d9%81-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b5%d9%88%d8%-d9%86%d9%85%d9%88%d8%b0%d8%ac%d9%8b%d8%a7>

www.dar-ali5a.org/AR/ViewResearch.aspx?ID=227

https://www.aliftaa.jo/Research/15/Article.aspx?ArticleId=63#_edn13





الإمانة العامة للدفء وهنبات الإفتاء في العلم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



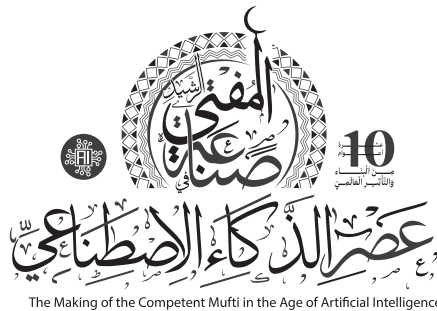
دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

آليات مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي

أ.م. د/ محمد عبد الله عبد الله متولي فايد

أستاذ الدعوة والثقافة الإسلامية المساعد- بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

للإفتاء الديني مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ حيث إنه يمثل صورة حقيقية من صور الاجتهاد الفقهي، وله دور أساسي في بث الطمأنينة والسلام الداخلي للأفراد والمجتمعات الإنسانية جمعاء، كما أن فيه إجابة عن تساؤلات محيرة لهم؛ لذا كانت الحاجة إليه اليوم أكثر من أي وقت مضى، خاصة في ظل اكتشاف «الذكاء الصناعي» الذي يحوي معلومات كثيرة تحتاج إلى تنظيم وترتيب وتوثيق من أجل تفادي العشوائية في الفتوى، وحتى يمكن الاستفادة منه في الإفتاء الديني لكونه وسيلة تعين المفتي على استحضار المعلومات والتسهيل في تحليلها والتعرف على مراميها؛ ليتمكن بعد ذلك من إصدار الأحكام الصحيحة والفتاوى الصائبة بعيداً عن العشوائية والتضليل.

وكان من نتائج هذه الدراسة: أن مجال الإفتاء من خلال الذكاء الاصطناعي - وإن كان يغلب عليه أصل الإباحة - تحكمه الأصول الشرعية والقواعد الفقهية والضوابط العلمية التي تعمل على حماية المدعو من المعلومات الزائفة والفتاوى العشوائية.

كما كان من توصيات هذه الدراسة: أن تسعى الهيئات العلمية والمؤسسات المعنية بالفتوى سعيًا حثيثًا نحو الاستفادة من وسائل التكنولوجيا الحديثة في إعداد الكوادر المؤهلة للإفتاء في ضوء مستجدات العصر ومتغيراته، والعمل على الاستفادة منها أيضًا في تبين الأحكام الشرعية لسائر المدعويين.

وأودُّ بهذه المناسبة الطيبة أن أتمنَّ - بكل اعتزاز وتقدير - دور الأزهر الشريف عمومًا في الاهتمام بالمصالح الدينية والدينية للمكلفين، ودور دار الإفتاء المصرية خصوصًا في الاهتمام بتطوير الاجتهاد الفقهي، وتجديد عملية الإفتاء الديني، وتحديث الوسائل والأساليب الدعوية التي تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية والدعوية للإفتاء الديني، وعلامة ذلك إقامة هذا المؤتمر العظيم الذي أسأل الله تعالى أن ينفع به الإسلام والمسلمين والإنسانية جمعاء، وأن يجزي القائمين عليه خير الجزاء وأفضله.

- الكلمات المفتاحية للبحث:

(آليات - مواجهة - الفتاوى - العشوائية - الذكاء الاصطناعي).



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا جتهاد الفقهي له مكانة كبيرة ومنزلة عظيمة في الدعوة الإسلامية، ذلك أنه يمثل عنصرها الحيوي الذي يستمد منها مشاربه التي تهدف إلى التيسير على المكلفين وملاءمة ظروفهم ومراعاة أحوالهم، كما أنه وسيلة مهمة لاستنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية، وتنزيلها على الواقع المعاش؛ من أجل مواكبة التغيرات المستحدثة التي تطرأ على حياة الأفراد والمجتمعات في كل زمان ومكان.

وأما الفتاوى الدينية فإنها تعتبر من أهم مظاهر التطبيق العملي للاجتهاد الفقهي، كما أنها تعد من أهم الوسائل الدعوية المعاصرة، فمن خلالها يتعرف «المدعو» على رسالة الإسلام، فيلمس في تلك الرسالة العظيمة مرونتها وواقعيتها وقابليتها للتعامل مع مجريات الحياة ومستجداتها. وهي بذلك تحقق هدفاً أساسياً من أهداف الدعوة إلى الله تعالى، ومن ثم فإنه ينبغي العمل على الاستفادة منها في: إيصال أحكام الشريعة الإسلامية إلى المستفتين، وتقوية مفاهيم الدعوة الإسلامية في قلوب المدعوين، وفتح آفاق الثراء المعرفي والبحث العلمي للقراء والباحثين، ومواجهة الشبهات التي يثيرها المشككون في كل حين.

ولأن الفتاوى الدينية تعد جزءاً أصيلاً من الدعوة الإسلامية فيما يتعلق بالجانب التطبيقي لأحكام الدين الإسلامي، فإنه ينبغي العمل على نشرها ونقلها بين الناس على أيدي المتخصصين من أهل الفقه، وكذلك من خلال المؤسسات الدينية والهيئات العلمية المتخصصة، والعمل أيضاً على إعداد الكوادر المؤهلة للتعامل مع مستجدات العصر ومتغيراته المتجددة عبر الوسائل التكنولوجية المستحدثة، لا سيما في واقعنا المعاصر -الذي يعتمد على استثمار التكنولوجيا الحديثة في توليد المعلومات الوفيرة وتوظيفها في تقديم الخدمات العلمية والعملية على نحو سريع وفعال- خاصة فيما يسمى بـ «العقل الآلي»، أو ما يطلق عليه «مجال الذكاء الاصطناعي»، هذا الذكاء الذي تعتمد أقوى المؤسسات المعاصرة في توجيه الرأي العام، وصنع القرارات المصيرية، ولا يخفى على كل منصف أن الإسلام ومعتقديه مستهدفون من أعدائهم بكل الطرق وشتى الوسائل، فكان لزاماً على أهل العلم المهتمين بالدعوة إلى هذا الدين الحنيف الرد على أعدائه بما يناسب هذا التطور التكنولوجي الحديث ليزيلوا بذلك مخاطر التشويه الذي أثاره أعداء الإسلام، ويعيدوا إحياء الصورة الحقيقية للإسلام في عقول المدعوين؛ عملاً بقوله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلِبُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ويفهم من ذلك أن الذكاء الاصطناعي يعتبر من القوة التي ينبغي أن يعتمد عليها المسلمون في هذا الزمان إذا ما أرادوا أن يلحقوا بركب الأمم، ومجابهة أعدائهم، وهداية الناس لهذا الدين الحنيف؛ عملاً بما قاله النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(١).

وهكذا يتبين أَنَّ العلومَ الشرعيةَ ليست بغنى عن هذه التقنيات الحديثة، بل إنها في أمسِّ الحاجةِ إلى تطبيقها على أرضِ الواقعِ بضوابطها وآدابها، وذلك من أجل الاستفادة منها في تبليغ الدعوة الإسلامية وتبيين الأحكام الشرعية لسائر المدعوين؛ حتى تتحقق الخيرية للأمة الإسلامية التي حثَّ عليها القرآن الكريم، كما في قول الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

أولاً: أهمية موضوع الدراسة:

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال عدة جوانب، من أهمها ما يلي:

- (أ) الحفاظ على قدسية الفتوى وضبطها بضوابطها الشرعية المعلومة لدى أهل الاختصاص، ذلك أن الفتوى تمثل الضمير الحي للمجتمعات الإسلامية، أما مجرد إسناد الفتاوى الدينية لآلة لا تمتلك القدرة على الاجتهاد الحقيقي، فإنه يحمل في طياته مخاطر تشويه الخطاب الديني وتفرغ النصوص الشرعية من مقاصدها.
- (ب) للفتاوى العشوائية آثارٌ سلبية على الأمن الفكري والتماسك المجتمعي، خاصّة عندما تدعمها تقنيات الذكاء الاصطناعي التي لها قدرةٌ كبيرةٌ في التأثير على المدعوين، الأمر الذي دعا علماء الأمة الإسلامية إلى السعي نحو كشف مخاطر الاعتماد على الفتاوى الآلية غير الموثقة، وبيان خطرها على الدعوة الإسلامية.
- (ج) مع تطور وسائل التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري الإفادة من التكنولوجيا الحديثة عمومًا ومن توظيف الذكاء الاصطناعي خصوصًا في مجال الإفتاء الديني، مع الحفاظ على قدسية الفتوى وسلامتها من التشويه والانحراف، ذلك أن الفتوى الدينية تتمتع بسلطة تشريعية كبيرة، وتمثل قيمة دعوية عظيمة في الشريعة الإسلامية.
- (د) تعزيز دور المؤسسات الإفتائية الرسمية من خلال تقديم آليات عملية للمؤسسات الإفتائية لمواكبة المتغيرات المستحدثة، مع الحفاظ على المرجعية الشرعية للعلوم الدينية في هذا العصر الرقمي.

ثانيًا: أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتجلى أسباب اختيار موضوع الدراسة، فيما يلي:

- (أ) الوقوف على عظمة الإفتاء ومكانته الكبيرة، خاصّة في ظلّ التقدّم التكنولوجي، والعمل على الإفادة منه في مسيرة العصر وتلبية متطلبات المستفتين في كل المجالات الدينية والدنيوية.
- (ب) القيام بواجب الوقت في الحفاظ على مجال الإفتاء الديني في عصر الذكاء الاصطناعي؛ حتى لا يخرج عن الضوابط المشروعة والحدود المعلومة التي وضعها العلماء له؛ ليؤدي دوره الفعال في المجتمعات المسلمة وغير المسلمة، وذلك من خلال الاستعانة بضبط الفتاوى الدينية على الساحة الإلكترونية.

(١) - أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب، حديث رقم (٣٧٠١) ٥ / ١٨.

(ج) تلبية حاجة المدعويين في ظلّ التقدّم التكنولوجي الحديث، ودعوتهم إلى التمسك بعقيدتهم والاعتزاز بدينهم وتحذيرهم من التيارات الضالّة والمناهج المنحرفة، والعمل على الذبّ عن الدين الإسلامي وشعائره العظيمة.

(د) الوقوف على ضوابط الفتاوى الدينية في عصر الذكاء الاصطناعي بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية وبما يراعي أيضاً مقتضيات التطورات التكنولوجية الحديثة من خلال التوصل إلى أنموذج مثالي يجمع بين ضوابط الإفتاء الرشيد وبين تفعيل تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

(هـ) المشاركة الجادّة في تطوير رؤية صناعة الفتوى في ضوء الواقع الرقمي الجديد؛ عسى أن تكون تلك الجهود الفردية والجماعية بناءً متماسكاً في صرح الإفتاء الديني في واقعنا المعاصر.

ثالثاً: أهداف الدراسة:

قد يكون للذكاء الاصطناعي دورٌ في تحصيل العلوم الشرعية على وجه الخصوص من خلال استعمال الوسائط المختلفة والمتنوعة التي تعتمد على تقنية الذكاء الاصطناعي، والاستفادة منها في بناء عقل فقهي رصين متشبع بمختلف العلوم الشرعية وذلك انطلاقاً من جملة الأهداف التي أسعى لبلوغها من خلال هذا البحث، والتي تتمثل فيما يلي:

(أ) الحثُّ على استشعار عظمة الدعوة الإسلامية، وإظهار خصائصها التي تميزها عن غيرها؛ ذلك أنها رسالة شاملة ودعوة عالمية، كما أنها تواكبُ مستجدّات الحياة حيث تجمع بين الثبات على الأهداف والغايات والمرونة في الوسائل والأساليب.

(ب) الوقوف على معرفة العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والثقافة الإسلامية وإدراك مدى دور الذكاء الاصطناعي في «بناء المفتي والمستفتي»، يظهر ذلك جلياً من خلال توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال العلوم الشرعية والفتاوى الدينية.

(ج) استشراف دور الذكاء الاصطناعي في تطوير العمل الإفتائي، وبحث سُبُل الإفادة الأخلاقية والمنضبطة من أدوات الذكاء الاصطناعي في دعم عملية الإفتاء مثل: (البحث، وتحليل البيانات، والمساعدة في الصياغة الأولية)، ووضع إطار شرعي وتنظيمي يحكم استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، ويضمن عدم تجاوزه لحدود الدور المساعد للمفتي البشري.

(د) بيان طرق صناعة الفتوى من خلال الذكاء الاصطناعي، وتوضيح أثر تلك الوسيلة في عرض الفتوى وإعانة المفتي وإرشاد المستفتي، والرد على شبهات المشككين في الدعوة الإسلامية.

(هـ) الحث على إنشاء تطبيقات تكنولوجية مختلفة تستهدف تيسير عرض الفتوى وإصدارها، والتسهيل على المفتين والمستفتين، من خلال العمل على تطوير آليات التعامل مع الذكاء الاصطناعي، بشكل يضمن الاستفادة من منافعه وإيجابياته مع أخذ الحيطة والحذر من جوانبه السلبية فلا تكاد تخلو هذه الأدوات من النقائص.

رابعاً: مشكلة الدراسة:

في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في واقعنا المعاصر، ومع التوسّع في استخدام التكنولوجيا الحديثة، برزت ظاهرة خطيرة تتمثل في انتشار «الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي (AI)»، والتي تشكل تحدياً كبيراً للأفراد والمؤسسات الدينية الرسمية وللمجتمعات الإسلامية بشكل عام، حيث تفتقر هذه الفتاوى إلى الفهم العميق للمقاصد الشرعية، ولا تراعي السياقات الاجتماعية والثقافية للمستفتين. كما تكمن الخطورة في أنّ بعض هذه الأدوات التكنولوجية والتطبيقات الإلكترونية قد تقدم فتاوى متطرفة أو مغلوطة بناءً على تحليل خاطئ للنصوص، أو اعتماداً على مصادر علمية غير موثوقة؛ مما قد يؤدي إلى انتشار الفوضى الفقهية وتضليل العامة.

ومن ثمّ فقد لزم العمل على دراسة هذه القضية دراسةً فقهيةً معاصرةً؛ تُعنى بتحديد مكانة الفتوى الرقمية، والسعي نحو تطوير آليات رقمية لتنظيمها، والتعرّف كذلك على آليات مواجهة الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة المدعومة بالذكاء الاصطناعي؛ لذا فقد جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال المحوري الآتي: ما آليات مواجهة الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة المدعومة بالذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بكل من الفتوى الإلكترونية، والمفتي، والمستفتي؟.

خامساً: الدراسات السابقة:

بالنظر في الدراسات السابقة تبين أنّ هناك بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت الحديث عن أهمية الفتاوى الإلكترونية في معالجة القضايا المعاصرة من وجهات نظر مختلفة، ومن أهمها ما يلي:

(أ) دراسة بعنوان: الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، د. خالدة ربحي عبد القادر الناطور، ورقة بحثية لمؤتمر «الفتوى واستشراف المستقبل»، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، ٢٥ - ٢٦ نوفمبر، سنة ٢٠١٣م.

وكان الهدف من تلك الدراسة: الوقوف على إيجابيات وسلبيات الفتوى الإلكترونية، ثم وصف منهج الفتوى المعاصرة عبر الإنترنت، وسرد نماذج تطبيقية لبعض الفتاوى الإلكترونية في واقعنا المعاصر. وأهم ما تنفرد به دراستي عن تلك الدراسة: بيان أن محتوى الفتاوى الدينية من خلال الذكاء الاصطناعي يظهر بصورة متطورة للفتوى الإلكترونية؛ حيث تتيح أدوات الذكاء الاصطناعي إمكانية توليد الفتاوى بشكل آلي وسريع، وهذا أمرٌ يفتقر إلى الضوابط الشرعية والمعايير الأكاديمية، والإفادة منها في صناعة المفتي وإثراء الفتاوى الدينية بعد التحقق منها والتدقيق فيها والمراجعة لها.

(ب) دراسة بعنوان: صفحات الفتوى على المواقع الإلكترونية الإسلامية العربية الرسمية والشخصية وعلاقتها بمستوى المعرفة الدينية لدى الجمهور المصري - دراسة تطبيقية مقارنة: شيماء ماهر عبد العزيز محمد، رسالة ماجستير في الصحافة والإعلام، كلية الإعلام، جامعة الأزهر، سنة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

وكان الهدف من تلك الدراسة: التعرف على دوافع اعتماد الجمهور على صفحات الفتاوى بالمواقع الإلكترونية الإسلامية العربية (الرسمية، والشخصية) واعتمادها كمصدر للمعرفة الدينية، ثم قياس التأثيرات المعرفية والسلوكية والوجدانية للجمهور المصري الناتجة عن هذا الاعتماد.

وأهم ما تنفرد به دراستي عن تلك الدراسة: الوقوف على التأصيل الشرعي والتحليل العلمي لقضية مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي، والعمل على تقييم الآثار السلبية لهذه الفتاوى على الأفراد والمجتمعات والمؤسسات الدينية، ثم القيام بتقويمها قدر الاستطاعة.

(ج) دراسة بعنوان: توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله: إيتسام عبد الله الحربي، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في الدعوة سنة ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ.

وكان الهدف من تلك الدراسة: الوقوف على مدى الاستفادة من مجال الذكاء الاصطناعي في إعادة رسم معالم مستقبل ناجح في مجال الدعوة إلى الله.

وأهم ما تنفرد به دراستي عن تلك الدراسة: الوقوف على الآليات الشرعية والأولويات الأخلاقية والضوابط التقنية في مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي؛ من أجل حماية المستفتين من الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة التي تعمل على ترويج المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي الحنيف.

(د) دراسة بعنوان: الفتوى عبر وسائل الإعلام: بوبكر مصطفى، د. أمير شريط، الملتقى الدولي الرابع، صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، ١٦-١٧ ربيع أول، سنة ١٤٤١هـ / ١٣ - ١٤ نوفمبر، سنة ٢٠١٩م. وكان الهدف من تلك الدراسة: الوقوف على مفهوم الفتوى وأحكامها عبر وسائل الإعلام والفضائيات، والوقوف أيضًا على خطورة الفتوى، ومناهج الفقهاء في الفتوى عبر وسائل الإعلام والفضائيات، وتأثير وسائل الإعلام والفضائيات على الفتاوى الدينية.

وأهم ما تنفرد به دراستي عن تلك الدراسة: الوقوف على رسم خطة مستقبلية لتطوير الخطاب الديني في مجال «الذكاء الاصطناعي» لتحقيق مزيد من الاهتمامات من قِبل القائمين على تلك الصفحات الإلكترونية، والالتزام بضوابط الفتوى التي تناسب «الإنترنت» كوسيلة فعالة لنقل الفتوى، بالإضافة إلى الخروج بنتائج تسهم في وضع نموذج مثالي لما ينبغي أن تكون عليه الفتوى الدينية في عصر الذكاء الاصطناعي، بشكل يحقق الارتفاع المرجو منها.

سادسًا: منهج الدراسة:

اقتضت هذه الدراسة الالتزام بما يلي:

أ- المنهج التحليلي: وهو المنهج الذي يعنى فيه الباحث بمناقشة الأفكار، وردّها إلى مصادرها الأصلية ومقارنتها بعضها ببعض، وتقويم كلّ منها^(١)، ولقد أفدت من هذا المنهج في تحليل ظاهرة «الفتاوى العشوائية

(١) - ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية: محاولة في التأصيل المنهجي: د. فريد الأنصاري، ص ٩٦، والفكر الإداري الإسلامي والمقارن، د. حمدي أمين عبد الهادي، ص ٢٠.

المدعومة بالذكاء الاصطناعي»، ومناقشة الأفكار التي تدور حولها، ثم العمل على تقييمها وتقويمها في ضوء الفكر الإسلامي.

ب- المنهج الاستقرائي: ويعرف بأنه «الحكم على الكلّ بما يوجد في جزئياته جميعاً»^(١)، وأكدت من خلال الوقوف عليه أنه هو المنهج الذي ينتقل فيه الباحث من الجزء إلى الكلّ، ومن الشواهد الجزئية إلى الحكم الكلي من أجل التوصل إلى حكم عام.

سابعاً: تقسيم الدراسة:

- المقدمة: وتشتمل على أهمية موضوع الدراسة، وأسباب اختيار موضوعها، ومشكلتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

التمهيد: مفهوم الفتوى الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: ضوابط الفتوى الدينية المدعومة بالذكاء الاصطناعي في مواجهة الفتاوى العشوائية.

المطلب الثاني: الآليات المتعلقة بالمفتي في مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: الآليات المتعلقة بالمستفتي في مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي.

الخاتمة: وبها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

مفهوم الفتوى الإلكترونية في عصر الذكاء الاصطناعي

أصبحت صفحات الفتاوى الدينية على شبكة الإنترنت بوجه عام وعلى المواقع الإسلامية والعربية بوجه خاص نمطاً إعلامياً إلكترونياً له جمهور كبير من المدعوين، ومن ثم فقد لزم الوقوف على هذا النمط بنوع من الدقة والتعمق، خاصة أن الفتاوى الدينية من خلال شبكة الإنترنت بكافة أشكالها أصبحت ظاهرة تسترعي الانتباه، وقضية جديرة بالعبارة والاهتمام، في ظل الاتساع والشمول والانفتاح الذي شهدته الفتوى في عصرنا الحاضر؛ حيث ظهرت الفتاوى العابرة للقارات، كما ظهرت مصطلحات كثيرة، منها: «الذكاء الاصطناعي»، و«عولمة الفتوى»، و«عالمية الفتوى»... إلخ، ومن ثمّ فإنه ينبغي الوقوف على المفاهيم الآتية:

أولاً: مفهوم الفتوى الإلكترونية والمصطلحات المتعلقة بها:

(أ): الفتوى في اللغة:

تعرف الفتوى بأنها: الإجابة عن سؤال السائل، يقال: أفتيته في مسأله إذا أجبت عنها، وهي أيضاً: تبين المشكل من الأحكام^(٢). كما أنها تعني: «الجواب عما يُشكل من الأحكام»^(٣).

(١) - مناهج البحث العلمي وأدب الحوار والمناظرة: أ.د. فرج الله عبد الباري، ص ٤٢.

(٢) - ينظر: لسان العرب، العلامة ابن منظور ١٥ / ١٤٧.

(٣) - مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني، ٢ / ١٧٧.

(ب) الفتوى في الاصطلاح:

- ١ - يعرف الإفتاء بأنه: «الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي»^(١).
كما يعرف هذا العلم بأنه: «علم تُروى وتبين فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم، وهو من فروع علم الفقه»^(٢).
فالناظر هنا يجد أن الإفتاء يعني: الإخبار عن الحكم الشرعي للقضية أو الواقعة أو النازلة المسئول عنها.
- ٢ - المفتي يعرف بأنه: «المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل هو: المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه»^(٣).
كما يعرف بأنه: «الفقيه المجتهد الذي يعلم جُمَل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، يرجع إليه الناس في معرفة ما يخفى عليهم من أحكام الدين، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها»^(٤). فالمفتي هو من يمتلك القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ويحسن تطبيقها على أرض الواقع.
- ٣ - المستفتي: هو من لم يتمكن من معرفة حكم الشرع في مسألة ما، فيسأل المفتي عنها^(٥).
كما أن «المستفتين صنفان:
الصنف الأول: مستفتٍ عاميٍّ: يُخاطَب بما يفهم.
الصنف الثاني: مستفتٍ واعٍ: يجب الاحتياط في عرض الدليل له، واختيار ما يوصله إلى الدليل، وألا يكون جامداً على تخريجات فروع المذهب الذي يقلده؛ إذ قد يخالفه غيره في ذلك»^(٦). فالمستفتي هو الشخص الذي يطلب توضيح الأحكام الشرعية وبيان المسائل الفقهية التي يتعرض لها في حياته.
- (ج): الفتوى الإلكترونية هي: «الفتاوى المحررة كتابة والمنشورة على صفحات الفتوى بالمواقع الإسلامية، سواء كانت هذه المواقع رسمية أو غير رسمية، وسواء كانت مواقع عربية أم غير عربية، وقد تكون مواقع إسلامية عامة تتناول موضوعات متنوعة، أو مواقع إسلامية متخصصة في مجال الفتوى»^(٧).
- (د): المواقع الإلكترونية الإسلامية هي: «المواقع الإسلامية العربية التابعة للمؤسسات الدينية الرسمية والتي تهتم بنشر الفتاوى والإجابة عليها، وهي التي تتبع الجهات الدينية الإسلامية الحكومية في الدول العربية»^(٨).

(١) - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ص ٤.

(٢) - قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجدي البركتي، ص ٥٦٤، وينظر: زهرة التفاسير: الشيخ محمد أبو زهرة، ٤ / ١٩٩٧.

(٣) - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ص ٤.

(٤) - البحر المحيط في أصول الفقه: الإمام الزركشي، ٨ / ٣٥٨.

(٥) - ينظر: مجلة المنار: أ. محمد رشيد رضا، ٩ / ٤٣٨.

(٦) - الفتوى المعاصرة: عبيد سالم الطيب بويه، ص ٢٦ بتصرف يسير.

(٧) - صفحات الفتوى على المواقع الإلكترونية الإسلامية العربية الرسمية والشخصية وعلاقتها بمستوى المعرفة الدينية لدى الجمهور المصري، دراسة تطبيقية مقارنة: شيماء ماهر عبد العزيز محمد، ص ٥٥.

(٨) - صفحات الفتوى على المواقع الإلكترونية: شيماء ماهر عبد العزيز محمد، ص ٥٥.

وهكذا يرى المتأمل هنا أن الفتاوى الدينية قد مرّت بتطورات عديدة، حيث تحولت من المرحلة الشفوية والمكتوبة إلى مرحلتها المسموعة والمرئية، ثم إلى المرحلة الإلكترونية، وأخيراً إلى «الإفتاء الافتراضي» باستخدام الذكاء الاصطناعي الذي يولد الإجابات آلياً دون تدخل بشري مباشر.

ثانياً: حقيقة الذكاء الاصطناعي:

(أ): مفهوم الذكاء في اللغة: يعرف الذكاء في معاجم اللغة بأنه: «حدة الفؤاد، وسرعة الفطنة.... من قولك: قلب ذكي وصبي ذكي إذا كان سريع الفطنة»^(١)، والذكاء أيضاً هو: «سرعة اقتراح النتائج»^(٢). كما يعرف بأنه: «القدرة على التحليل والتركيب والتمييز والاختيار وعلى التكيف إزاء المواقف المختلفة»^(٣)، وهكذا تدور كلمة الذكاء في اللغة حول: سرعة الفطنة والقدرة على التحليل والتركيب واقتراح النتائج والتمييز بين المواقف المختلفة.

(ب) مفهوم الذكاء اصطلاحاً: يعرف الذكاء بأنه: «القدرة على التفكير المجرد»^(٤).

وهكذا يتبين أن «الذكاء» معناه: القدرة على التكيف مع الواقع، وهو العملية الفكرية التي يتم فيها سرعة الفطنة والدقة في التحليل للوصول إلى نتائج معلومة ومعارف معينة.

(ج) تعريف الاصطناع لغةً واصطلاحاً: الاصطناع لغة: كلمة مأخوذة من اصطنع عنده صنيعة، واصطنعه لنفسه فهو صنيعته إذا اصطنعه وخرجه^(٥)، ويقال: «اصطنع فلان خاتماً إذا سأل رجلاً أن يصنع له خاتماً»^(٦)، وانطلاقاً من هذين التعريفين يتبين أن كلمة (اصطنع) في اللغة لا تخرج عن معنى طلب صنع الشيء. أما الاصطناع اصطلاحاً: فكلمة تطلق: «على كل الأشياء الموجودة بالفعل والمولدة بصورة طبيعية دون تدخل من الإنسان»^(٧).

(د) الذكاء الاصطناعي: يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه: الذكاء الذي يصنع أو يصطنع في الآلة أو الحاسوب^(٨). كما أن أدوات الذكاء الاصطناعي تعرف بأنها: (نظم تكنولوجية قادرة على معالجة المعلومات بطريقة تماثل السلوك الذكي، وتنطوي عادةً على خصائص تضم الاستدلال، والتعلم، والإدراك، والتنبؤ، والتخطيط، والتحكم أو السيطرة)^(٩).

(١) - لسان العرب: العلامة ابن منظور، ٢٨٧ / ١٤.

(٢) - تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، ٩٤ / ٣٨.

(٣) - معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ٨١٨ / ١.

(٤) - البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، ٦٧٦ / ١.

(٥) - مختار الصحاح: الرازي، ١٧٩ / ١.

(٦) - لسان العرب: ابن منظور، ٢٠٩ / ٨.

(٧) - تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمة الأعمال: أبو بكر خوالد وآخرون، ص ١١.

(٨) - المرجع نفسه: ص ١١، ١٢.

(٩) - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، ص ٤٠٤.

ويفهم من ذلك أنَّ الهدف من الذكاء الاصطناعي هو جعل الحاسوب وغيره من الأنظمة الإلكترونية يكتبُ صفةَ الذكاء العقلي، ويكون لتلك التطبيقات الإلكترونية القدرة على توليد المعلومات واتخاذ القرارات، وغير ذلك.

(هـ) الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي: الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي يراد بها: صناعة المعلومة الشرعية بطرقٍ مُستجدة، أو صناعة الفتوى من خلال تطبيقات باستخدام خوارزميات معينة، والاكتفاء بها عن العنصر البشري^(١).

وهكذا تُمثّل العلاقة بين الفتوى الإلكترونية والذكاء الاصطناعي نموذجاً للتكامل الواعي بين الثابت الديني والمتغير التقني، حيث توفر التقنيات الحديثة سرعة الوصول للمعلومة، لكنها لا تغني عن عمق الفقيه وإنسانيته، فهي تعتبر وسيلة تجديد لا غاية، وهكذا يتبين أنَّ العلاقة بين الفتوى الإلكترونية والذكاء الاصطناعي ليست علاقة صفرية، بل تحتاج إلى توازن دقيق يحفظُ قدسية الفتوى مع الاستفادة من إمكانيات التقنيات الحديثة، والمشكلة ليست في منع التطور التكنولوجي، بل في كيفية تسخير لخدمة العلم الشرعي دون المساس بأصوله ولا التعدي على ضوابطه، ومن ثم فإنه لا يمكن النظر إلى الذكاء الاصطناعي كبديل للمفتي البشري، بل ينظر إليها على أنه أداة مساعدة تخضع لضوابط دقيقة؛ ذلك أنَّ المستقبل يتطلب تطوير أطر تنظيمية واضحة وبناء كفاءات قادرة على الموازنة الدقيقة التي تحافظ على قدسية الفتوى مع الاستفادة من إمكانيات التقنيات الحديثة.

(و) مزايا استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء الديني:

يمكن الاستفادة من مميزات الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء الديني، حيث تظهر تلك المزايا فيما يلي:

- ١- ربح الوقت من خلال القيام بعمليات معقدة في زمن وجيز، وتحقيق السرعة والدقة في الحصول على الفتاوى الدينية، مع الاستعانة بالفقهاء المتخصصين وعدم الاستغناء عنهم بحالٍ من الأحوال.
- ٢- التخفيف من حمل الكتب الضخمة، خاصة في أثناء التنقل لمسافات بعيدة، كما أنَّ الذكاء الاصطناعي يتميز بإيضاح المعلومات وترجمتها وتعريبها، وبذلك يتحقق الذبوع والانتشار للمعلومات الشرعية والفتاوى الدينية.
- ٣- القدرة على تصنيف الفتاوى والأحكام الشرعية وترتيبها وفقاً للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، كما يمكن لهم طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر، لكنَّ ذلك الأمر يحتاج إلى تحقيق وتدقيق من أولي البصائر.
- ٤- تُمكن تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستفتين من الوصول إلى أدلة كثيرة للفتاوى بسهولة، حيث تتيح لهم تصفُّح البيانات والتنقيب عنها بشكل فعّال، مما يجعل الفتاوى الدينية متاحة للجميع بشكل واسع وسريع^(٢).

(١) - ينظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى: عمر بن إبراهيم بن محمد، ص ٣٥ وما بعدها.

(٢) - ينظر: أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على الدعوة والثقافة الإسلامية: أ.د. عاد برجيجان، أ.د. علي خضرة، ص ٦٧٩.

(ز) عيوب استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء الديني:

بعد أن بينت أن للذكاء الاصطناعي مميزات كثيرة، فإن له أيضاً عيوباً وفيرة، ومن ثم فإنه ينبغي التعرف عليها من أجل توخي الحذر منها، ومن ذلك ما يلي:

١- يتطلب الذكاء الاصطناعي تكاليف عالية لتركيبه ولإصلاحه إذا ما فسد نظامه أو تطلب الأمر تعديله وترقيته.
٢- الذكاء الاصطناعي ليست لديه دراية بمعرفة الفتاوى الشاذة أو الفتاوى المرجوحة في المذهب، مما يترتب على ذلك العبثية في الفتوى؛ حيث تتطلب الفتوى الدينية الصحيحة التجربة العميقة والمعرفة الدقيقة بالعلوم الشرعية، وكذلك فهم السياق الثقافي والاجتماعي للمستفتين.

٣- غياب الاجتهاد تماماً في الذكاء الاصطناعي، ذلك أنه يقوم على نظم آلية مبرمجة وفق آليات غير قادرة على تصوير المسائل الفقهية وتكييفها، وبيان الحكم فيها، أما المفتي فعليه أن يقوم بصياغة الفتوى بدقة ووضوح، مع مراعاة الظروف والأحوال المحيطة بالمستفتي.

٤- غياب القوانين الصارمة التي تضبط الاستعمال اللاعقلاني للذكاء الاصطناعي، ومن ثم فإنه في حاجة إلى وضع ضوابط محددة وفق مرجعية إسلامية تحقّق الحقّ وتبطل الباطل ولو كره الجاهلون^(١)، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهكذا يتبين أن الاكتفاء باستخدام الذكاء الاصطناعي بعيداً عن العنصر البشري قد يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي يميّز به أهل العلم والاختصاص، خصوصاً في المسائل الزوجية والخلافات المالية التي تحتاج إلى سماع من الأطراف الأخرى، وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتاوى مختلفة تماماً عن الإجابات التي تظهر من خلال الذكاء الاصطناعي الذي يستسهل البعض اللجوء إليه والاعتماد عليه.



(١) - ينظر: المرجع نفسه، ص ٦٨٠.

المطلب الأول:

ضوابط الفتوى الدينية المدعومة بالذكاء الاصطناعي في مواجهة الفتاوى العشوائية

تظهر العلاقة بين الذكاء الاصطناعي والثقافة الإسلامية من خلال رباط التواصل العملي بينهما في جميع مجالات الدعوة الإسلامية: عقيدة، وشريعة، وأخلاقاً، وذلك باستخدام برامج وتقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة للتأثير في المدعويين، وبهذا تظهر حقيقة رسالة الإسلام كما أرادها الله تعالى في خلقه، وترتفع كلمة الدعوة الإسلامية من خلال توظيف هذه الوسيلة المعاصرة في توصيل رسالة الإسلام إلى جميع المدعويين. وأما الفتوى من خلال الذكاء الاصطناعي^(١) فإنها لا تختلف عن الفتوى التقليدية إلا فيما يتعلق بطرائق إصدارها، ولهذا فلا بد من مراعاة ضوابطها لنضمن التمكين والسلامة لها: واقعاً، وفهمًا، وصياغةً، وحدودًا، واجتهادًا، وبيان ذلك فيما يلي:

أ- أن تتسم الفتوى الدينية بالواقعية، وأن تحاط بسياج من المسؤولية الأخلاقية والضوابط المهنية: يلزم أن تكون الفتوى الدينية فيما وقع أو يقع أو يمكن أن يقع، ولا تكون في أمر متخيل أو مفترض^(٢)، فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن، فإن عمر كان يلعن من سأل عما لم يكن»^(٣). كما أن «التطور التقني والتكنولوجي الذي يشهده عصرنا الحاضر في مجال الذكاء الاصطناعي لا بُدَّ أن يحاط بسياج من المسؤولية الأخلاقية والضوابط المهنية؛ وذلك حتى لا ينقلب إلى وحش كاسر يهدد الإنسانية بأسرها. والمسؤولية هنا تقع على عاتق الخبراء والمشرعين، وعليهم وحدهم تقع مسؤولية حراسة هذه التقنيات من الانحراف عن غاياتها الصحيحة؛ انطلاقاً من مبادئ إنسانية بعيدة كل البعد عن أغراض الهيمنة والسيطرة والغزو الثقافي»^(٤). ولا يخفى أن في هذا الكلام دعوة صريحة لضرورة وضع معايير أخلاقية وقواعد سلوكية تضمن أن يتم استخدام الذكاء الاصطناعي بصورة مثالية، تفيد في مواجهة العواقب السلبية التي قد تنجم عن اللجوء إلى الفوضى والعشوائية في مجال الإفتاء الديني.

ب- أن تصدر الفتوى الدينية من خلال فهم الوقائع والإحاطة بالأحداث: لا يمكن الحكم على الشيء دون الإحاطة به علماً وفهماً وتصوراً، وقد يدعو المفتي إلى سؤال أهل التخصص كالأطباء وأهل الاقتصاد وغيرهم حتى تكتمل صورة الواقعة لديه، فلا يفتي من غير علم ولا فهم^(٥). ج- إحكام ألفاظ الفتوى الدينية وتدقيقها وبيان الراجح من المرجوح:

(١)- ينظر: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أ.د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ص ٢٥ - ٢٨.
(٢) - قال الإمام ابن القيم: «إن لم يكن في الفتوى نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها؛ حيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى» ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٦ / ١٤٢.
(٣) - جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر، ٢ / ١٠٦٧، برقم ٢٠٦٧.
(٤) - مجلة الأزهر: كلمة فضيلة الإمام الأكبر أ.د. أحمد الطيب، في قمة الإعلام العربي بدورته الثالثة والعشرين بدبي - الإمارات العربية المتحدة، والتي أُلقيت في ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤٤٦ هـ - الموافق ٢٧ من مايو، سنة ٢٠٢٥ م، ص ٩.
(٥) - ينظر: تاريخ المدينة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، ٢ / ٧٧٦.

إن ألفاظ الفتوى يجب أن تكون موجزة ودقيقة وليست مجملّة أو حمّالة أوجه وتأويلات، وتوضح الحكم المراد؛ فينتقي المفتي الألفاظ المناسبة للفتوى بما ينتفي بها الإشكال لدى المستفتي، ولا يُضمّنُها ما يصرفها عن معناها الأصلي إلى معانٍ شتى؛ لئلا يحصل بها المقصود، أو يتشتت ذهن المتلقي إلى اختلافات متعدّدة في المسألة دون أن يبيّن الراجح من المرجوح، ما لم تدعُ لذلك ضرورة لتفصيلها؛ ككون المستفتي طالب علم، فلا مانع من بيان أوجه الخلاف الفقهي وأدلته، والراجح والمرجوح في المسألة ومسلك الترجيح بينهما، مع مراعاة حال السائل وغرضه^(١).

د- التزام حدود المسألة المستفتى فيها: هناك من الناس من يلتزم فتاوى الأولين مع تغيّر الأحوال وتبدّل الوقائع، وارتفاع علّة الحكم، ويبنى على ذلك فتاواه الحالية، ذلك أنّ من الأمور المقررة في الشريعة الإسلامية: أن الأحكام الشرعية في ذاتها ثابتة لا تتغير متى اتفقت صور المسائل واتحد مناهجها، وإنما قد يتغير مناط الحكم تبعاً لتغير الصور أو دخول العوارض المعتبرة في الشرع^(٢)، ومن ثمّ فإنّ الفتاوى الشرعية تتغيّر عند تنزيلها على الوقائع والأحداث.

هـ- ألا يجزم المفتي أن الفتوى حكم الله تعالى إلّا فيما كان بنص قطعي: ينبغي ألا يجزم المفتي أن هذا حكم الله تعالى إلّا فيما كان بنص قطعي، أما ما هو اجتهاد فلا يقطع بذلك، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم يقول لأمر الجيـش: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا»^(٣).

و- مراعاة تطبيق فقه الأولويات في مجال الإفتاء الديني: ينبغي أن تصدر الفتوى على أساس مراعاة تطبيق فقه الأولويات؛ بحيث لا يتقدم ما حقّه التأخير، ولا يتأخّر ما حقّه التقديم، ويتأتى ذلك بتحقيق الأولويات التي ينبغي مراعاتها في الحكم والإفتاء، يظهر ذلك من خلال مراعاة ما يلي:

١- مراعاة تقديم الاجتهاد على التقليد، في غير مخالفة لشرع ولا مناقضة لعقل.

٢- مراعاة تقديم الراجح على الضعيف.

٣- مراعاة تقديم التدليل على التجريد.

٤- مراعاة تقديم التعليل على التعميم.

٥- مراعاة تقديم الأيسر على الأحوط.

٦- مراعاة تقديم صياغة البديل المباح على المنع المجرد^(٤).

(١)- ينظر: الفتوى عبر وسائل الإعلام: بو بكر مصطفى، د. أمير شريط، ص ٧٣٣.

(٢)- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، ١/ ٢٢٠.

(٣)- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، ٣/ ١٣٥٧، برقم (١٧٣١).

(٤)- من فقه المفتي أنه إذا منع شيئاً ذكر بديله المباح رفقاً بالمستفتي وتيسيراً عليه؛ فالشرع لم يمنع المحرمات إلّا وعوّض عنها بأبدال تسدّ مسدها وتغني غنائها أو أكثر؛ إذ إن تجريد الممنوع عن بديله المباح كشخص الداء دون وصف الدواء، وهذا ليس من العلم النافع في شيء. ينظر: إعلام الموقعين عن

٧- مراعاة تقديم التمهيد الضروري على المباغثة^(١).

٨- مراعاة تقديم قول المتقدم على قول المتأخر في غير الوقائع والأحوال المستجدة^(٢).

٩- مراعاة تقديم السكوت على الإجابة غير المقيدة^(٣).

١٠- مراعاة تقديم الفتوى الجماعية على الفتوى الفردية^(٤).

ز- مُدارسة مراحل الفتوى ومعايشتها قبل إصدارها للمستفتي:

تمرُّ الفتوى في ذهن المفتي بأربع مراحل، تظهر فيما يلي:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير: يتمُّ في هذه المرحلة تصوير المسألة التي أُثِّرت من قبل السائل، ولا شك أنَّ التصوير الصحيح المطابق للواقع شرطٌ أساسي لصدور فتوى صحيحة متفقة مع الواقع المعيش.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف: التكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، وهذه مرحلة تهيئ لبيان حكم الشرع الشريف في الواقعة المسؤول عنها، وهذا التكييف من عمل المفتي، وهو يحتاج إلى نظر دقيق؛ لأنَّ الخطأ فيه يترتب عليه الخطأ في الفتوى، وقد يختلف العلماء فيه، وهذا الاختلاف أحد أسباب اختلاف الفتوى، والترجيح بين المختلفين حينئذٍ يرجع إلى قوة دليل كل منهم، وإلى عمق فهم الواقع، كما يرجع إلى تحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة الإسلامية.

المرحلة الثالثة: مرحلة بيان الحكم:

يؤخذ ببيان الحكم الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره بواسطة القياس؛ لذا وجب على المفتي أن يكون مدرِّكاً للكتاب والسنة ومواطن الإجماع وكيفية القياس ودلالات الألفاظ وترتيب الأدلة وإدراك الواقع إدراكاً صحيحاً، ويتأتَّى هذا بتحصيله علوم الوسائل والمقاصد كالأصول والفقه والحديث واللغة وغيرها، وتدريبه على الإفتاء الذي ينشئ لديه ملكةً راسخةً في النفس يكون قادراً بها على ذلك، وكذلك تحليته بالتقوى والورع.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإفتاء، أو إنزال الحكم الذي توصل إليه على الواقع المعاش:

رب العالمين: الإمام ابن القيم، ٣/ ١٢ وما بعدها بتصرف.

(١) - من آداب الفتوى الموضوعية: أن يُساق بين يدي الحكم المستغرب الجديد تمهيدٌ يرفع الوحشة، ويعالج النفور، وهذا ما أكدّه الإمام ابن القيم أخذاً للناس بالرفق، وحماية لمآل الحكم، في قوله: «إذا كان الحكم مستغرباً جداً ممّا لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤدّباً به كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه» إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢١٦.

(٢) - قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أخرى بالصواب، وأقوّم في العلم والعمل» الموافقات، ٣/ ٢٨٩.

(٣) - يُقدّم سكوت المفتي على الإجابة في مواضع؛ كأن يُسأل المفتي عما لا ينفع مما يُراد به حيناً المراء والجدل؛ كالسؤال عن المبهّمات الغيبية التي لم يرد فيها نص قاطع، ويُخشى من الجواب عنها إثارة القيل والقال، وتشويش الأذهان، أو يُراد به حيناً آخر الإغراب والمماطلة والتعنت وتفسير الوجه؛ كالسؤال عما يندر وقوعه أو يستحيل. ينظر: الموافقات: ٥/ ٣٨٧ وما بعدها بتصرف.

(٤) - ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: أحمد بن حمدان الحنبلي، ص ١٥ وما بعدها.

يجب على المفتي في هذه المرحلة ألا يخالف نصاً مقطوعاً به، ولا إجماعاً متفقاً عليه، ولا قاعدةً فقهيةً مستقرةً، وأن يراعي مقاصد التشريع الحنيف^(١).

مما سبق يتبين أن أدوات الذكاء الاصطناعي من الممكن أن يُفاد منها في مجال الإفتاء الديني؛ ذلك أنها تعمل كوسائل مساعدة للمفتي في استرجاع المعلومات التي تفيد في عملية الإفتاء وليس كبديل عن المفتي؛ لأن مَدَارَسَة مراحل الفتوى ومعايشتها قبل إصدارها للمستفتي لا يقدر الذكاء الاصطناعي وحده على تطبيقها على أرض الواقع بشكل واقعي يناسب مقاصد الشرع الحنيف.

المطلب الثاني:

الآليات المتعلقة بالمفتي في مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي

يعدُّ الإفتاء من أدق التخصصات الشرعية وأخطرها؛ لعلاقته بالتطبيق الأنسب لأحكام الشريعة على الوقائع الخاصة من منطلق الالتزام، فهو يمثل التفاعل المباشر بين استنباط الحكم الشرعي وتنزيله على حال المهتم بتطبيقه، أو ما يمكن التعبير عنه بتعلُّق حال المكلف بتطبيق الحكم الشرعي تطبيقاً صحيحاً فيما يعرض له من شؤون حياته المختلفة، فمن خلاله تصحُّ عبادته، وتسلم معاملته، ويطمئنُّ به قلبه، وترتاح نفسه إلى أداء ما وجب عليه؛ لذا فإنَّ «الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأنَّ المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، ولكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقعٌ عن الله تعالى، فالعالم بين الله تعالى وخلق، فينظر كيف يدخل بينهم»^(٢)، ولذلك فإنَّ هناك عدَّة آليات تتعلَّق بالمفتي في مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي، وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: أن تتوفر في المفتي شروط الاجتهاد، وأن يكون مؤهلاً للفتوى:

لا يخفى أن تبليغ الأحكام واجب على ذوي العلم والفقه الشرعي؛ حيث يقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبُئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وعن سيدنا أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمِ فَكْتَمَهُ اللَّهُ بَلْجَامَ مَنْ نَارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

وتحرم الفتوى على الجاهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَيْسَ فَرْقٌ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، فالأصل في الفتيا أنها

(١) - ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: الشيخ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ١/ ٣٧٥ وما بعدها.

(٢) - المجموع شرح المذهب: الإمام النووي، ١/ ٤٠.

(٣) - أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب: كراهية منع العلم، ٥/ ٥٠٠، والإمام أحمد في مسنده، ١٤/ ٢٨٤، برقم (٨٦٣٧). وقال الإمام السخاوي: «واه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والترمذي وحسنه الحاكم، وصححه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو عند الحاكم أيضاً وغيره وصححه عن ابن عمر». كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، ٢/ ٣٠٣.

من فروض الكفاية، فإذا وجد المستفتي عالماً يجيبه عن مسألته سقطت عن الآخرين، وقد تصبح الفتوى فرض عين إذا كان المفتي مؤهلاً للفتوى ولم يجد السائل أو المستفتي مَنْ يبين له الحكم إلا هذا المفتي، وتحرم على من لا تتوفر فيه شروطها ولم يبلغ الاجتهاد، أو لم يتخصص في الفتوى^(١).
مما سبق يتبين أن: الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي تأخذ حكم الفتوى عمومًا، فهي فرض كفاية على من تتوفر فيه شروطها من أهل الفقه والبصيرة.

ثانيًا: مراعاة المقاصد الشرعية^(٢) للفتاوى الدينية في عصر الذكاء الاصطناعي:

لا تزال توجد طائفة عظيمة ممن يمارسون الدعوة والإفتاء الإلكتروني يمثلون دورًا خطيرًا في إذكاء روح التعصب والخلاف الفقهي الفرعي المذهبي بلغة يكثر فيها رمي المخالف بالمروق من الدين والتبديع والتفسيق، بل والتكفير، وما ذلك إلا إهمالاً منهم للنظر المقاصدي في النصوص، والتفريط في اعتبار المقاصد في الفتوى الشرعية^(٣).

كما وجد على الطرف الآخر حالات إفراط شديدة تبالغ في التعويل على الفكر المقاصدي إلى درجة مخالفة النصوص وتعطيل أحكامها تحت التذرع بأن الشارع هو الذي فتح باب الاجتهاد والرأي، وأنه جعل مبدأ المصالح والمفاسد أساساً لشريعته، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله^(٤)، لذا فإنه ينبغي الوقوف على حقيقة الفقه المقاصدي^(٥)، والعمل على تطبيقه على أرض الواقع؛ لأنه المعيار الدقيق الذي يستطيع أن يوازن به المفتي بين الآراء حين تكثر وتتضارب لتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، وما هو أليقُ بظروف العصر.

مما سبق يتبين أن: المفتي الذي يستخدم أدوات الذكاء الاصطناعي ويُفيد منها في جمع البيانات وتحليل القضايا وإصدار الفتاوى ينبغي أن يسعى نحو ترسيخ المعاني الإنسانية، والغايات الإيمانية التي كفلها الشارع الحنيف للمدعوين من أجل تحقيق مصالحهم في العاجل والآجل.

(١) - ينظر: الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط: سليمان خلافي، أ.د. باحمد أرفيس، ص ١٠٦٣.

(٢) - تعرف المقاصد الشرعية بأنها: «المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة» مقاصد الشريعة الإسلامية: الإمام ابن عاشور التونسي، ٣ / ١٦٥.

(٣) - ينظر: واقع الفتاوى المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة: د. زينب عبد السلام أبو الفضل، ص ١٤ وما بعدها بتصرف.

(٤) - هذا القول مما يشيع على ألسنة الناس كثيرًا، والصواب ألا نجتري هذه الجملة من مضمونها، وذلك أن معناها الحقيقي هو أن نقول: حيثما وجدت المصلحة التي توافق مقاصد الشريعة الإسلامية فثم شرع الله، أو نقول: أينما وجد شرع الله فثمرت المصلحة. لأنه قد توجد مصلحة في نظر البعض، ولكنها كما يقول العلماء: مصلحة موهومة، ولا تتفق أبدًا مع الشرع؛ فقد يرى المرابي أن المصلحة في معاملته بالربا، والسارق أن مصلحته في السرقة، وقد تنحرف جماعة ما فتقرّر أمرًا تراه مصلحة لها وهو مفسدة كبيرة؛ من ذلك مثلاً: إقرار بعض التشريعات الغربية: زواج المثليين، والقتل الرحيم، وحق الفتيات في التصرف الكامل بأجسادهن تحت دعوى الحرية، ونحو ذلك. ينظر: المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. مصطفى زيد ص ١٥٧ وما بعدها. وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد رمضان البوطي، ص ٢٠٢ - ٢١٨.

(٥) - قال الإمام ابن القيم: «من أفنى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمتهم وأمكتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جنايته من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرّ ما على أديان الناس وأبدانهم». إعلام الموقعين، ٤ / ٤٧٠.

ثالثاً: مراعاة الآداب المتعلقة بالمفتي في عصر الذكاء الاصطناعي^(١)

إن من أهم الآداب المتعلقة بالمفتي على وجه العموم، وفي عصر الذكاء الاصطناعي على وجه الخصوص، ما يلي:

- (أ) إخلاص النية لوجه الله تعالى، والابتعاد عن الخلافات الشخصية والمذهبية والعقائدية، والحرص على نفع الناس، ودلالته لهم على سُبُل النجاة في الدنيا والآخرة من خلال هذه الوسائل الدعوية المستحدثة^(٢).
- (ب) الإقدام على الإفتاء بعد التأهيل العلمي، وتحقيق شروطه المقررة في مواطنها، والقدرة على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية ومراعاة مقاصدها الشرعية^(٣)، كذلك ينبغي على المفتي أن يتعرف جيداً على أدوات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته؛ حتى لا يغرر به، أو يقع فريسةً لأرباب الهوى والضلال.
- (ج) المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، وسائر العلوم المساعدة مثل: النحو، والصرف، والبلاغة، واللغة، والمنطق... إلخ؛ ذلك أن هذه العلوم هي التي يتحصّن بها المسلم في عقيدته وشريعته من معاول الأعداء، كما أنها هي الأساس في تكوين شخصية المسلم الأخلاقية.
- (د) الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، فلا ميل للتشدد ولا للتساهل^(٤)، والمعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغييرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص.
- (هـ) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.
- (و) المعرفة بأحكام النوازل المعاصرة التي يكثر السؤال عنها، والاطلاع على قرارات المجامع الفقهية؛ نظراً لما تمثله تلك القرارات من فتاوى دقيقة في قضايا ذات أهمية كبيرة تعين المفتي إذا التزم بها.
- (ز) أن يكون من العلماء المتخصصين في علوم الشريعة المؤهلين للإفتاء، وألا توجد الموانع التي تؤثر على صحّة فتاويه^(٥).

(١) - ينظر: ضوابط الفتوى عبر الفضائيات: أ.د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ص ٢٣ - ٢٥.

(٢) - ينظر: الضوابط الفقهية للإنترنت والتمثيل والغناء كوسائل دعوية: د. إبراهيم رمضان إبراهيم عطايا، ص ٢٢٨٩.

(٣) - من شروط المفتي: «أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة، مأموناً، منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقلوبه غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً»، أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو، ١/ ٨٦.

(٤) - قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً، وربما فهم بعض الناس أن ترك الرخص تشديد، فلا يجعل بينهما وسطاً وهذا غلط، والوسط هو معظم الشريعة وأم الكتاب، وأن الشريعة حمل على التوسط لا على مطلق التخفيف، وإلا لزم ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج ومخالف للهوى ولا على مطلق التشديد، فليأخذ الموفق في هذا الموضع حذره فإنه مزلة قدم على وضوح الأمر فيه» الموافقات، ٥/ ٢٧٨. وينظر: الفتوى في الإسلام: أ. محمد جمال الدين القاسمي، ص ٥٦ وما بعدها.

(٥) - قال الإمام النووي رحمه الله عن المفتي: «ينبغي ألا يفتي في حال تغير خلقه وتشغل قلبه ويمنعه التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج أو مرض مؤلم أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبه ويخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض هذه الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطراً بها». المجموع شرح المذهب، ١/ ٤٦.

(ح) ألا يمتنع المفتي عن تأجيل البتّ في الفتوى إذا لم تكتمل «الصورة» لديه وكان بحاجةٍ إلى مزيد بحث أو مشاورة لأهل العلم^(١)، وألا يغفل المفتي أيضًا «التوجيه التربوي»، وأن يجعل ساحة الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي منبراً للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن.

(ط) الوعي واليقظة في أسلوب عرض وبثّ الفتاوى المتعلقة ببعض المسائل ذات الحساسية أو «الخصوصية»، والمفتي في هذا الباب يجب عليه أن يكون «يقظاً» واعياً، حكيمًا مطلعًا على خفايا المسائل وملاساتها مع حسن توظيفها من خلال استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي.

(ي) الاستزادة من الوسائل والمعارف الحديثة اللازمة لتمكينه في مجال الإفتاء، وهذا يشمل المعرفة بأساسيات علوم الاجتماع، والنفس، والإدارة، والقيادة، فضلاً عن اكتساب مهارات استخدام أدوات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويعزز من ذلك أيضًا إتقان بعض اللغات الأجنبية، والاستعانة بذلك فيما يفيد الدعوة الإسلامية، وبما ينفع المدعويين في كل زمان ومكان^(٢)، وبما يحقق إعادة صناعة المفتي الرشيد بوصفه مرجعية شرعية لا تتعامل مع النصوص فقط، بل تتعامل مع المتغيرات التي يعيد الذكاء الاصطناعي إنتاجها في كل لحظة من لحظات الحياة.



(١) - قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «يُحْرَمُ التَّساهُلُ فِي الْفَتْوَى وَمَنْ عَرَفَ بِهِ حَرَمَ اسْتِفْتَاؤِهِ، فَمَنْ التَّساهَلَ أَنْ لَا يَتَيَقَّنَ، وَيُسْرِعَ بِالْفَتْوَى قَبْلَ اسْتِيفَاءِ حَقِّهَا مِنَ النَّظَرِ وَالْفَكْرِ، فَإِنْ تَقَدَّمتْ مَعْرِفَتُهُ بِالمَسْئُولِ عَنْهُ فَلَا بَأْسَ بِالمَبَادِرَةِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ مَا نَقَلَ عَنِ المَاضِينَ مِنْ مَبَادِرَةٍ، وَمَنْ التَّساهَلَ أَنْ تَحْمِلَهُ الأَغْرَاضُ الفَاسِدةُ عَلَى تَبَعِ الحِيلِ المَحْرُومَةِ أَوِ المَكْرُومَةِ وَالتَّمَسُّكِ بِالشَّبَهِ؛ طَلِبًا لِلتَّرْخِيصِ لِمَنْ يَرُومُ نَفْعَهُ، أَوِ التَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ يَرِيدُ ضَرَرَهُ، وَأَمَّا مَنْ صَحَّ قَصْدُهُ فَاحْتَسَبَ فِي طَلَبِ حِيلَةٍ لَا شَبَهَةَ فِيهَا لِتَخْلِيصِ مَنْ وَرَطَهُ يَمِينٍ وَنَحْوَهَا فَذَلِكَ حَسَنٌ جَمِيلٌ، وَعَلَيْهِ يَحْمِلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ نَحْوِ هَذَا؛ كَقَوْلِ سَفِيَّانٍ: إِنَّمَا العِلْمُ عِنْدَنَا الرِّخَصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ». المجموع شرح المذهب: ٤٦ / ١.

(٢) - ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص ٥٠٠ وما بعدها، ومعايير التطرف في الفتوى: د. مجدي محمد عاشور، ص ٢٣ وما بعدها.

المطلب الثالث:

الآليات المتعلقة بالمستفتي في مواجهة الفتاوى العشوائية المدعومة بالذكاء الاصطناعي

إن الاهتمام بتطبيقات الذكاء الاصطناعي وتطويرها أصبح أمراً ضرورياً لراحة البشرية وإسعادها، لكن تفادي المخاطر وتحاشي التهديدات الناجمة من زيادة الاعتماد عليها أشد ضرورة؛ لذا فقد عمل العلماء على وضع آليات تنظيمية وأسس أخلاقية تحكم عمل الذكاء الاصطناعي وتساعد على تطويره وتفادي سلبياته أيضاً، وتحدد وظائفه ومهامه بشكل مناسب يساعد في تحقيق الجوانب الإيجابية للتعامل مع تطبيقات شبكة الإنترنت بطريقة ذكية؛ لضمان أن يعود ذلك بالنفع على الأفراد والمجتمعات.

أولاً: التزام المستفتي بالضوابط الشرعية للإفتاء الديني في عصر الذكاء الاصطناعي:

قد يكون من العجيب أن نقحم المستفتي في الالتزام بالضوابط الشرعية، خاصة في عصرنا الحاضر، لكن علماء الإسلام في تنظيمهم لمسائل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي قد أوجبوا بعض الالتزامات والآداب التي ينبغي على المستفتي مراعاتها، ومن ذلك ما يلي:

(أ) إخلاص النية في طلب الفتوى، ومن آيات ذلك ألا يقحم نفسه في الاعتماد على أدوات الذكاء الاصطناعي بصورة منفردة بعيدة عن اللجوء إلى المفتي الذي يفتيه ويصدر له رأي الشرع في مسأله، وألا يقصد تحريك فتنة، أو إحداث تضارب في الفتاوى وإثارة الشحناء بين الناس أو بين العلماء... وغير ذلك من مقاصد يحاسب عليها المرء.

(ب) عدم الانسياق وراء الفتاوى العشوائية والمعلومات المضللة التي تدعو إلى التفكك من الواجبات الشرعية من خلال استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي؛ وذلك كله جرياً وراء أهوائه وشهواته وطلباً لملذاته الفانية.

(ج) البحث عن العلماء الثقات^(١) والمواقع التابعة للمؤسسات المشهود لها بالوسطية والاعتدال، وعلى رأسها مؤسسة الأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية، وغيرهما من المؤسسات المشهود لها بذلك؛ لتفادي العشوائية في الفتاوى والأحكام.

(د) ينبغي للمستفتي أن يتأدب مع المفتي ويتواضع معه ولا يستغني عنه مطلقاً متذرعاً بوجود تطبيقات الذكاء الاصطناعي؛ ذلك أن تلك التطبيقات كالمِشْرَط، ومن المعلوم أن المِشْرَعَ بيد الجراح يختلف عما يكون في يد السفاح.

(١) - قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «إن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء» الموافقات: الإمام الشاطبي، ٥ / ٢٨٥.

(هـ) ينبغي للمستفتي ألا يبادر بمطالبة المفتي بالحجة على ما يفتي به على سبيل الجدل والتنطع، وكل ذلك من باب الأدب مع العالم، فإن أحب معرفة الحجة سأل عنها في لقاء آخر أو في اللقاء نفسه بعد قبوله الفتوى^(١). ومن هنا تتأكد حاجة البشرية إلى ميثاق أخلاقي يفيد في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي ويعين على تنظيم أدواته في حياتنا والحد من الآثار السلبية لها.

ثانياً: سُبُل إفادة المستفتين من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتاوى الدينية:

من الممكن أن يسهم الذكاء الاصطناعي في نشر الوعي بين الجماهير، كما يمكن الإفادة من أدواته وتطبيقاته في مجال الإفتاء الديني؛ بحيث لو «وظفت تقنيات الذكاء الاصطناعي بوضع أنظمة خبيرة، وشبكات اصطناعية توضح تعاليم الإسلام، وتوصل ذلك كله إلى تلك المؤسسات والشركات التي تنفق الأموال الطائلة لصرف الإنسانية عن تعاليم دين الإسلام، ويُردُّ عليها بما تضرب به - لكان لذلك الأثر البالغ وصدى دعوي يفيق به من كان في غفلة عن هذا، ولسلمت البشرية من شر أولئك، ولتيقنوا أن عدالة حكيم الأرض والسماء لا تقارن بقوانين المخلوق المحكوم الضعيف بل ولا تقاربها أصلاً، وعليه فاستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي مهمٌ جداً في زماننا الذي أصبح الحديث فيه مرتبطاً بما توصل إليه الإنسان من الابتكارات والاختراعات التي يحكم عليها أنها ستغير حياة الإنسان تغييراً جذرياً في السنوات القادمة»^(٢)، ومن ثم فإن سُبُل الإفادة من أدوات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء الديني تظهر على النحو الآتي:

أ- يساعد الذكاء الاصطناعي في معالجة الأسئلة المتكررة بسرعة، مثل: أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والمواريث الشرعية من خلال التطبيقات المتطورة في عصر الذكاء الاصطناعي؛ مما يخفف العبء عن المفتين البشريين.

ب- يسهم الذكاء الاصطناعي في دعم البحث العلمي الشرعي وتحليل النصوص وتفسيرها؛ تمهيداً لإصدار الفتاوى الدينية من قبل المفتين، كما يُستخدم الذكاء الاصطناعي أيضاً في ترجمة الكتب الشرعية بلغات متعددة، يفيد منها المدعون في كل زمان ومكان.

ج- يُستعان بأدوات الذكاء الاصطناعي في جمع المصادر العلمية والتدقيق الفني للأبحاث الشرعية، واستخدام التطبيقات الإلكترونية الحديثة في إصدار الفتوى الدينية من خلال العلماء الذين يتحققون من الجمع والتحليل والربط بين الأسباب والنتائج حتى تصدر الفتوى صحيحةً محكمةً في صورتها النهائية.

وهكذا تتم الإفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى الدينية التي يُفيد منها المدعون عن طريق الحواسيب الإلكترونية والأجهزة الذكية، وبرمجتها على الفتوى من خلال إدخال المعلومات وربطها بالأسئلة الأكثر شيوعاً، أو المُتوقَّعة، أو غير ذلك من الطرق المستخدمة؛ وذلك باستخدام أساليب متنوعة ليست

(١) - ينظر: الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، ٢/ ٣٨٢.

(٢) - ينظر بمجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية: بحث بعنوان: مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي: مليكة مذكور، ص ١٤٠ وما بعدها.

محصورةً على أسلوب واحد، وذلك كأسلوب الخيارات -ذكاء بدائي- فالمُستفتي يختار الأيقونة التي تُناسب سؤاله، ثم تنبثق له أيقونات (عبارة عن خيارات)، فيختار منها الأيقونة المناسبة، وهكذا حتى يصل إلى المطلوب، بحيث لا يُدخل المُستفتي السؤال بالطريقة المعتادة -الكتابة- وإنما بطريقة الاختيارات، وبالمثال يتضح المقال: فمثلاً تطبيق الموارد: إذا فتح البرنامج ظهر له خيار: (مقدار التركة)، ثم ينتقل إلى خيار جنس المتوفى: (المتوفى: رجل)، وخيار: (المتوفى: امرأة)، فإذا اختار جنس المتوفى، انتقل به البرنامج إلى المرحلة الثالثة، وهي اختيار المذهب (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي)، فيختار أي المذاهب شاء، فإذا اختار المذهب الفقهي، انتقل به البرنامج إلى المرحلة الرابعة، فيظهر له جميع الورثة، فيحدد منهم الموجود ويبين عددهم، ويترك غير الموجود دون تحديد ثم ينتقل إلى المرحلة الرابعة وهي: (حلُّ المسألة)، فإذا ضغط عليها توصل إلى فتوى صحيحة عن طريق الذكاء الاصطناعي، سواء عن طريق أسلوب بدائي أم أسلوب مُتقدّم في إصدار الفتاوى الدينية^(١).

مما سبق يتبين أن: الذكاء الاصطناعي يعمل على توفير الفتاوى الدينية من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكمّ الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الفتاوى والمقالات والكتب والمقاطع المسموعة والمرئية المبتوثة على شبكة الإنترنت، ومن ثمّ فإنه يمكن لأدوات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة للمستفتين، ومن ثمّ فإنّه ينبغي تأكيد أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداةً لنشر الفتوى الصحيحة، كما ينبغي الحذر من استخدام أدواته وتطبيقاته، خاصّة في مجال الإفتاء الديني؛ للحفاظ على البُعد البشري والاعتبارات الثقافية والأخلاقية اللازمة لتقديم فتاوى شرعية شاملة ومتوازنة، تعمل على تكملة النقص ولمّ الشعث وتهئية المستفتي لسلوك الطريق المستقيم.



(١)- ينظر: أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على الدعوة والثقافة الإسلامية: أ.د. عاد برجيجان، أ.د. علي خضرة، ص ٦٨٠ - ٦٨٢.

الخاتمة

وبها أهم النتائج، والتوصيات

أحمد الله تعالى أن أعاني على الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة، وخلصت منها إلى ما يلي:
أولاً: النتائج:

(أ) الإفتاء الديني له مكانة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ حيث إنه يمثل صورة حقيقية من صور الاجتهاد الفقهي، ووسيلة من وسائل الدعوة الإسلامية، كما أنه محل ثقة كبيرة لدى المسلمين، وفيه الإجابة عن تساؤلات محيرة لهم، وله دور أساسي كذلك في بث الطمأنينة والسلام الداخلي للأفراد والمجتمعات الإنسانية جمعاء.

(ب) الفتوى الدينية عموماً تتضمن الإخبار عن الحكم الشرعي للقضية أو الواقعة أو النازلة المسؤول عنها في كل عصر ومصر، أما أدوات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته التي يستعان بها في مجال الإفتاء الديني فإنها مجرد وسائل دعوية تمثل صورة حية لمرونة الشريعة الإسلامية؛ حيث تجمع بين الثبات على تحقيق الأهداف والغايات والمرونة في استخدام الوسائل والأساليب.

(ج) يعتبر اجتماع علماء المسلمين المرموقين وكبار دعاة الإسلام لتبادل الرأي وتنسيق الجهود والنظر في تقوية وسائل الدعوة الحديثة وتجديدها باستمرار، وتبادل الخبرات والتجارب في ميدان الدعوة والإعلام الإسلامي - من أهم وسائل الدعوة الإسلامية في عصرنا الحاضر.

(د) مرّت الفتاوى الدينية بتطورات عديدة حيث تحوّلت من المرحلة الشفوية والمكتوبة إلى المرحلة المسموعة والمرئية، ثم إلى المرحلة الإلكترونية، حتى وصلت مؤخراً إلى مرحلة «الإفتاء الافتراضي» باستخدام الذكاء الاصطناعي الذي تتولّد من خلاله الإجابات بطريقة آلية دون تدخل بشري مباشر.

(هـ) للتطور التكنولوجي العديد من الآثار الإيجابية في المجالات المختلفة في حياة الناس؛ حيث ترتب عليها تيسير أمور حياتهم، واختصار أوقاتهم، وسرعة إنجاز عملهم، والتواصل فيما بينهم، كما تعدّ المواقع الإلكترونية الإفتائية مورداً ثرياً للفتوى المخزنة، ومنبراً مهماً للإجابة عن أسئلة المستفتين مع ضرورة الأخذ في الاعتبار أن ذلك كله لا يغني عن عمق الفقيه واجتهاده في مجال الإفتاء الديني في عصر الذكاء الاصطناعي.

(و) الذكاء الاصطناعي: تطبيقات تحاكي الجهد البشري، فهو يقوم على التزويد بالمراجع، ويقدم لمستخدمه تصورات عن الموضوعات المتنوعة، ولا يعتبر ما ينتج عنه حكماً نهائياً في مجال الإفتاء الديني، بل لا بد من الرجوع إلى أهل العلم للتحقق من صحّة هذه الفتاوى الشرعية؛ حيث لا يجوز للعامة أن يأخذوا الأحكام الشرعية مباشرة من النصوص دون بيانٍ وتأصيلٍ من الفقهاء المتخصصين في علوم الشريعة الإسلامية، فهي بمنزلة الدواء الذي يقرره الطبيب للمرضى بما يناسب أحوالهم كمّاً وكيفاً.

(و) تمثّل العلاقة بين الفتوى الإلكترونية والذكاء الاصطناعي نموذجاً للتكامل الواعي بين الثابت الديني والمتغير التقني، حيث توفر تلك التقنيات سرعة الوصول للمعلومة، كما أن مستقبل هذا التكامل مرهون بوضع

أُطر شرعية صارمة تحفظ قدسية الفتوى مع استيعاب إيجابيات العصر، وهو ما يعبر عنه بأن: «الذكاء الاصطناعي وسيلة تجديد لا غاية مريد».

ثانياً: التوصيات:

(أ) ضرورة العمل على التأهيل الشرعي المقاصدي للعملية الإفتائية بما تتضمنه من هيكلية وآليات، بقصد ربط جسور التواصل بين المفتي والمستفتي، وزرع الثقة بين المستفتين والمؤسسة الإفتائية؛ حفاظاً على الأمن الفكري والاستقرار المجتمعي.

(ب) يلزم الفقيه في عصر الذكاء الاصطناعي أن يراعي في فتواه مقاصد التشريع، ويجتهد في أن يوازن بين الثوابت والمتغيرات بحيث يجمع المفتي بين الثبات على تحقيق الأهداف والغايات والمرونة في استخدام الوسائل والأساليب.

(ج) العمل على ضبط الفتوى الدينية في عصر الذكاء الاصطناعي بالإشراف عليها ومرافقتها ومراقبتها من خلال الاعتماد على الإفتاء الجماعي كالمجامع الفقهية والمجالس الإفتائية، وبخاصة في مسائل النوازل التي تحتاج إلى آراء أهل التخصصات العلمية الدقيقة؛ وذلك ضماناً للمفتي، وأماناً للمستفتي، وكماًلاً للفتوى وسلامة لها من التخبُّط والزلل.

(د) ضرورة العمل على أن يكون المفتي ذا كفاءة علمية فيما يخص الإفتاء، ملتزماً بضوابط الفتوى وشروطها، وأن يكون متمكناً من التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة، مع ضرورة عقد الدورات التدريبية للمفتين ممن تتوفر فيهم أهلية الفتوى للنهوض بفهم أساسيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء الديني، وأيضاً لمواجهة الفتاوى المزيفة أو المتحيزة خوارزميةً.

(هـ) إنشاء منصات تنسيق بين المؤسسات الإفتائية في مختلف الدول لتبادل الخبرات العلمي حول أفضل السبل لمواجهة الفتاوى المشبوهة، كما يجب على المؤسسات الدينية القيام بإعداد الكوادر المؤهلة للتعامل مع مستجدات العصر، والعمل على التواصل والتنسيق بين هيئات الفتوى في العالم الإسلامي للاطلاع على مستجدات المسائل، وحادثات النوازل.

(و) توعية الجمهور بمخاطر الفتاوى العشوائية، وإرشادهم إلى كيفية التحقق من مصداقية المصادر عبر أدوات رقمية بسيطة، والعمل كذلك على تطوير آليات حديثة لكشف الفيديوهات أو التسجيلات الصوتية المزيفة التي قد تُنسب إلى علماء أو مؤسسات دينية زوراً وبهتاناً.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



فهرس بأهم المصادر والمراجع

- القرآن الكريم، جل من أنزله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، محاولة في التأصيل المنهجي: د. فريد الأنصاري، ط. الأولى، ط. الدار البيضاء، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢- أدب المفتي والمستفتي: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ط. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. الثانية، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣- أثر تطبيق الذكاء الاصطناعي على الدعوة والثقافة الإسلامية: أ.د. عاد برجيجان، أ.د. علي خضرة، أبحاث الملتقى العلمي الدولي: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، سنة ٢٠٢٤م.

٤- البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية: رجاء وحيد دويدري، ط. دار الفكر، دمشق - سوريا، ط. الأولى، سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥- البحث العلمي مفهومه وأدواته وأساليبه: د. ذوقان عبيدات، وآخرون، ط. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، ط. السادسة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٦- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ط. دار الكتبي، ط. الأولى، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ط. دار الهداية، د.ت.

٨- تاريخ المدينة: عمر بن شبة بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، سنة ١٣٩٩هـ.

٩- تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمة الأعمال: أبو بكر خوالد وآخرون، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين - ألمانيا، ط. الأولى، ٢٠١٩م.

١٠- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: الشيخ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط. دار الكتب العلمية بلبنان، د.ت.

١١- جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، ط. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط. الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

- ١٢ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيامه = صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة، ط. الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.
- ١٣ - الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى: عمر بن إبراهيم بن محمد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية الفقهية السعودية، عدد (٥٧).
- ١٤ - زهرة التفاسير: الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة، ط. دار الفكر العربي، د.ت.
- ١٥ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، ط. دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م.
- ١٦ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: الإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي، ط. الأولى، دمشق، سنة ١٣٨٠هـ.
- ١٧ - صفحات الفتوى على المواقع الإلكترونية الإسلامية العربية الرسمية والشخصية وعلاقتها بمستوى المعرفة الدينية لدى الجمهور المصري: دراسة تطبيقية مقارنة: شيماء ماهر عبد العزيز محمد، رسالة ماجستير في الصحافة والإعلام، كلية الإعلام، جامعة الأزهر، سنة ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م.
- ١٨ - ضوابط الفتوى عبر الفضائيات: أ.د. عبد الناصر بن موسى أبو البصل، د. ط. ت.
- ١٩ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. محمد رمضان البوطي، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الرابعة سنة ١٩٨٢ م.
- ٢٠ - الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة: خالد ربحي عبد القادر الناطور، ورقة بحثية ضمن فعاليات مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة القصيم، ٢٥ - ٢٦ نوفمبر، سنة ٢٠١٣ م.
- ٢١ - الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط: سليمان خلافي، أ.د. باحمد أرفيس، الملتقى الدولي الرابع، صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، ١٦، ١٧ ربيع الأول، سنة ١٤٤١هـ - ١٣، ١٤ نوفمبر، سنة ٢٠١٩ م.
- ٢٢ - الفتوى عبر وسائل الإعلام: بوبكر مصطفى، د. أمير شريط، الملتقى الدولي الرابع صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، ١٦ - ١٧ ربيع أول، سنة ١٤٤١هـ = ١٣ - ١٤ نوفمبر، سنة ٢٠١٩ م.
- ٢٣ - الفتوى في الإسلام: أ. محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

- ٢٤- الفتوى المعاصرة: عدي سالم الطيب بوبه، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، العدد الأول، المجلد الرابع، مارس، سنة ٢٠١٨م.
- ٢٥- الفكر الإداري الإسلامي والمقارن: د. حمدي أمين عبد الهادي، ط. دار الفكر العربي، ط. الثالثة، د.ت.
- ٢٦- الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط. دار ابن الجوزي، السعودية، ط. الثانية، سنة ١٤٢١هـ.
- ٢٧- قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط. الصدف ببلشرز - كراتشي، ط. الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٨- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ٢٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداي، ط. المكتبة العصرية، ط. الأولى، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٣٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ط. دار صادر، بيروت، ط. الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٣١- مجلة الأزهر: كلمة فضيلة الإمام الأكبر أ.د. أحمد الطيب، في قمة الإعلام العربي، بدورته الثالثة والعشرين بدبي - الإمارات العربية المتحدة، عدد (المحرم سنة ١٤٤٧هـ - يوليو، سنة ٢٠٢٥م)، السنة (٩٩).
- ٣٢- مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، بحث بعنوان مستقبل الإنسانية في ضوء مشاريع الذكاء الاصطناعي: مليكة مذكور، المجلد (٣)، سنة ٢٠٢٠م.
- ٣٣- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، عدد (١٣٠)، مجلد (٣٧)، سبتمبر، سنة ٢٠٢٢م.
- ٣٤- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط. دار الفكر، د.ت.
- ٣٥- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط. المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- ٣٧- المصلحة في الشريعة الإسلامية: د. مصطفى زيد، ط. دار اليسر، القاهرة، ٢٠٠٦م.

- ٣٨- معايير التطرف في الفتوى: د. مجدي محمد عاشور، ضمن فعاليات مؤتمر الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل، المنعقد بدار الإفتاء المصرية، ١٧ - ١٨ أغسطس، سنة ٢٠١٥ م.
- ٣٩- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ)، ط. عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٤٠ - مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، ط. دار القلم، دمشق، د.ت.
- ٤١ - مناهج البحث العلمي وأدب الحوار والمناظرة: أ.د. فرج الله عبد الباري، ط. أولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٤٢ - واقع الفتاوى المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة: د. زينب عبد السلام أبو الفضل، ط. دار الكلمة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١٥ م.





الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

فتاوى برامج الذكاء الاصطناعي وأثرها على تصوير المسائل واستيفائها في العملية الإفتائية

دراسة تحليلية على بعض الفتاوى التطبيقية

أ. د/ محمد محسن فريد / د/ مصطفى حسن الأقفهي

أمين الفتوى
بدار الإفتاء المصرية

أستاذ علوم المعلومات والذكاء
الاصطناعي جامعة داربي



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد...

ففي ظل التقدم الهائل الذي وصلت إليه البشرية في شتى المجالات العلمية، والتي أسفرت عن التطورات التقنية، والتحولات التكنولوجية والرقمية، إلى أن وصلت إلى ما يعرف بالأنماط الاصطناعية (Artificial intelligence) أو الذكاء الاصطناعي، ينبغي الإشارة إلى أنه لا بُدَّ من استخدام نتائج هذه التطورات وما وصلت إليه لتدعيم السلم والأمن على كافة المستويات، وتحفيز البناء الحضاري والإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب والمجتمعات، فيستفيد العالم كله من حسنات العلم الحديث والتقدم التكنولوجي والرقمي، ويأمن من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب على سوء استخدامها أو تطبيقها على وقائع غير ملائمة.

وكان مما توصلت إليه علوم الذكاء الاصطناعي: أن أنتجت روبوتات في مجالات متعددة، منها مجال الوعظ والإفتاء، فأصبح هناك الروبوت المفتي، ويقدم استشارات شرعية، وإجابات عن أسئلة المستفتين، كما في «روبوت الفتوى الإلكتروني»، لتقديم خدمة الفتاوى الشرعية والاستشارات الدينية لحجاج بيت الله الحرام، وكذلك خدمة أسأل المفتي (الاتصال المرئي) عبر الروبوت، التي أطلقتها بعض دور الإفتاء.. إلى غير ذلك.

فأصبح هذا واقعاً معيشاً، تتجه إليه شرائح كبرى من الناس، ولخطورة هذا الأمر على عملية الفتوى والتي نصَّ العلماء على أن لها سياقاً خاصاً لا بدَّ من الحفاظ عليه، فهي ليست مجرد معلومات دينية، أو ثقافة شرعية، يمكن أن يقدمها من أَلَمَّ بها، بل هي عملية تفاعلية تتم بين المفتي والمستفتي، يستطيع من خلالها المفتي -بما لديه من أدوات ومؤهلات- أن يتصور السؤال تصويراً صحيحاً، وأن يقف على حال المستفتي وما يمكن أن يُناسبه من الأقوال الشرعية، ومن ثم يتسنى له الحكم على فتواه.

ومن هنا، استطاع العلماء أن يفرقوا بين ما هو حكم فقهي مسطور في كتب الأئمة، وبين صناعة الفتوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وتُحقق مقصود الشريعة، وتراعي مصالح الخلق، وفقاً للأعراف والبيئات.

فتأتي هذه الدراسة المتخصصة لتؤكد على كل هذه المعاني، وهي عبارة عن تحليل فني لعددٍ من النماذج الإفتائية -وقد اخترنا منها ثلاثة نماذج متنوعة ومتدرجة من باب الطهارة- كانت إجابة على أسئلة أدخلناها هذه البرامج الرقمية بغرض التعرف على مدى صلاحيتها في القيام بالعملية الإفتائية:

- هل يمكنها أن تتصور المسألة تصويراً صحيحاً؟
- وما حدود استيعابها لطلب المستفتي وحاجته؟
- وهل يمكنها ملاحظة حال المستفتي وواقعه المحيط به؟
- هل لها القدرة على التخير من الآراء بما يناسب حال المستفتي؟

- هل عندها من الآليات ما يستطيع أن يوجد حلولاً للمستفتين ويوجههم؟
- هل تستطيع أن تعوض الحالة التفاعلية المتبادلة التي توجد بين المفتي والمستفتي؟
- هل يمكنها التعامل مع المسائل الخاصة التي تحتاج إلى تحقيق ممتد؛ كالطلاق والرضاع؟
وقد قسمنا البحث فيها إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:
- المقدمة: اشتملت على أهمية البحث وخطة الدراسة.
- المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي وحلقات التعاون مع الإنسان
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تاريخ الذكاء الاصطناعي وتطوره.
 - التاريخ المبكر للذكاء الاصطناعي.
 - تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي.
 - التحديات وشتاء الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: حلقات التعاون بين الإنسان وبين الذكاء الاصطناعي.
 - نقاط القوة التكميلية بينهما.
 - مستقبل التعاون البشري الآلي.
 - تأثير الذكاء الاصطناعي على المجتمع.
- المبحث الثاني: تصوير الفتوى وأثرها على العملية الإفتائية.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: اشتراك المفتي والمستفتي في تصوير المسألة.
 - استقصالات المفتي ووقوفه على الملابسات.
 - الاستعانة بالمتخصصين في اكتمال التصوير.
 - الوقوف على أطراف المسألة عند حصول نزاع.
- المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغيير الفتوى.
 - تغيير الفتوى بتغير الجهات الأربع.
 - تغيير الفتوى بناء على المصلحة.
 - تغيير الفتوى بناء على مآلاتها.

● المبحث الثالث: فتاوى الروبوتات: إيجابياتها وسلبياتها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات عملية لبعض فتاوى الروبوتات.

- فتوى الروبوت عن كيفية إزالة النجاسات.

- فتوى الروبوت عن الاستنجاء بالمناديل الورقية.

- فتوى الروبوت عن نزول قطرات بول بعد الوضوء.

المطلب الثاني: إيجابية الروبوتات في الفتاوى وسلبياتها.

- الجوانب الإيجابية في فتاوى الروبوتات.

- الجوانب السلبية في فتاوى الروبوتات.

● والخاتمة: وقد ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

ونسأل الله تعالى أن نكون قد قدّمنا شيئاً نافعاً في المحافظة على المناهج الإفتائية، وصنعتها التخصصية،

ومنظومتها: القيمية والتربوية، والله الموفق والمعين، والهادي إلى الصراط المستقيم.



المبحث الأول:

الذكاء الاصطناعي وحلقات التعاون مع الإنسان

يُعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه محاكاة عمليات الذكاء البشري بواسطة الآلات، وقد تم تأسيسه رسمياً كمجال علمي خلال مؤتمر دارتموث (Dartmouth College) في عام ١٩٥٦ م، حيث قدم رواد مثل جون مكارثي (John McCarthy) وآلان تورينغ (Alan Turing) مفاهيم أساسية.

تاريخ الذكاء الاصطناعي والتعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي

مقدمة:

يغطي تاريخ الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence - AI) والتعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي تطوراً معقداً بدأ من بداياته النظرية في منتصف القرن العشرين حتى دوره الحالي في مختلف قطاعات المجتمع. يُعرّف الذكاء الاصطناعي بأنه محاكاة عمليات الذكاء البشري بواسطة الآلات، وقد تم تأسيسه رسمياً كمجال علمي خلال مؤتمر دارتموث (Dartmouth College) في عام ١٩٥٦ م، حيث قدم رواد مثل جون مكارثي (John McCarthy) وآلان تورينغ (Alan Turing) مفاهيم أساسية. من بين التطورات المبكرة المهمة اختبار تورينغ وإنشاء أول شبكة عصبية صناعية، ما مهد الطريق لاحقاً لتطورات في تعلم الآلة والروبوتات (١) (٢) (٣).

مع تطور هذا المجال على مر العقود، برزت محطات بارزة تعكس التقدم والإخفاقات. شهدت الستينيات ظهور تطبيقات عملية للذكاء الاصطناعي، مثل أول روبوت صناعي وإنشاء برنامج «إليزا» (ELIZA)، وهو من أوائل برامج الدردشة الآلية. ومع ذلك شهدت السبعينيات أول «شتاء للذكاء الاصطناعي»، وهي فترة اتسمت بتقليص التمويل وتزايد الشكوك بسبب التوقعات غير المحققة. وقد استمر هذا النمط من الحماس وخيبة الأمل، مما أدى إلى نهضة جديدة في العقد الأول من الألفية الثالثة مع صعود التعلم العميق وتوفر قدرات حوسبة قوية غيرت بشكل جذري تقنيات الذكاء الاصطناعي (٤) (٥) (٦).

أصبحت فكرة التعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي تحتل مكانة متزايدة في النقاشات المعاصرة، مع التركيز على العلاقة التكميلية بين الذكاء البشري ونقاط قوة الذكاء الاصطناعي. يهدف هذا التعاون إلى الجمع بين أفضل ما في العالمين، فأنظمة الذكاء الاصطناعي تتفوق في معالجة البيانات والتعرف على الأنماط، في حين

(١) <https://www.linkedin.com/pulse/key-milestones-history-ai-19502024-md-morsaline-mredha-4oj8c>

(٢) <https://online.maryville.edu/blog/history-of-ai/>

(٣) <https://www.coursera.org/articles/history-of-ai>

(٤) <https://www.techtarget.com/searchenterpriseai/tip/The-history-of-artificial-intelligence-Complete-AI-timeline>

(٥) <https://www.deloitte.com/mt/en/services/consulting/perspectives/mt-age-of-ai-1-a-brief-history.html>

(٦) <https://www.officetimeline.com/blog/artificial-intelligence-ai-and-chatgpt-history-and-timelines>

يتميز الإنسان بالإبداع والحكم الأخلاقي. وقد بدأت قطاعات مثل الرعاية الصحية وخدمة العملاء والتمويل بجني فوائد هذا التعاون، حيث يدعم الذكاء الاصطناعي المتخصصين في تحسين اتخاذ القرارات والنتائج^(١) (٢) (٣). ومع ذلك فإن هذا التطور يطرح أيضًا تحديات، من بينها قضايا أخلاقية تتعلق بالخصوصية والشفافية وفقدان الوظائف، ما يتطلب حوارًا مستمرًا بين الأطراف المعنية لضمان إدماج مسؤول للذكاء الاصطناعي في المجتمع. وباختصار يعكس تاريخ الذكاء الاصطناعي والتعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي تفاعلًا ديناميكيًا بين التقدم التكنولوجي والتأثير المجتمعي، مما يبرز أهمية فهم كل من الفرص والتحديات المرتبطة بهذه التطورات بينما نمضي نحو مستقبل يعتمد بشكل أكبر على الذكاء الاصطناعي^(٤) (٥) (٦).

التاريخ المبكر للذكاء الاصطناعي:

يغطي التاريخ المبكر للذكاء الاصطناعي (AI) عدة عقود محورية وضعت الأساس لتطوير الآلات الذكية. وتميزت هذه الفترة بتطورات نظرية هامة ومشاريع بارزة شكلت ملامح هذا المجال.

الخمسينيات: تأسيس الذكاء الاصطناعي.

ظهر الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي في الخمسينيات، بفضل الأعمال الرائدة لعدد من الشخصيات الأساسية. ففي عام ١٩٥٠ نشر آلان تورينج مقالته الشهيرة بعنوان «آلات الحوسبة والذكاء»، حيث قدم اختبار تورينج (Turing Test)، وهو طريقة لتقييم قدرة الآلة على إظهار سلوك ذكي لا يمكن تمييزه عن السلوك البشري. ويُعتبر مؤتمر دارتموث عام ١٩٥٦ نقطة الانطلاق الرسمية لمجال الذكاء الاصطناعي كمجال دراسي مستقل، حيث صاغ جون مكارثي وزملاؤه، بمن فيهم مارفن مينسكي (Marvin Minsky) وكلود شانون (Claude Shannon)، مصطلح «الذكاء الاصطناعي». وقد أدى هذا المؤتمر إلى طفرة في الاهتمام والبحث في هذا المجال، ما أسهم في تطوير تقنيات وأساليب أساسية.

شهد هذا العقد إطلاق العديد من المشاريع الرائدة. ففي عام ١٩٥١ طور مارفن مينسكي ودين إدموندز (Dean Edmonds) أول شبكة عصبية صناعية (Artificial Neural Network) تُعرف باسم SNARC، باستخدام ٣٠٠٠ صمام مفرغ لمحاكاة شبكة مكونة من ٤٠ خلية عصبية. وفي العام التالي أنشأ آرثر صموئيل برنامجًا للعب الداما، والذي أصبح أول برنامج يتعلم ذاتيًا لعب الألعاب. كما اخترع جون مكارثي لغة البرمجة LISP عام ١٩٥٨، والتي أصبحت أداة رئيسية في أبحاث الذكاء الاصطناعي وتطويره.

(١) <https://www.electropages.com/blog/2025/03/history-ai-key-milestones-impact-technology>

(٢) <https://em360tech.com/top-10/leaders-in-ai>

(٣) <https://siliconvalley.center/blog/ethical-implications-of-ai>

(٤) <https://ourworldindata.org/brief-history-of-ai>

(٥) <https://www.aalpha.net/blog/human-ai-collaboration-augmenting-capabilities-with-agentic-platforms/>

(٦) <https://inclusioncloud.com/insights/blog/ai-human-collaboration/>

الستينيات: برامج الذكاء الاصطناعي المبكرة.

شهدت الستينيات ظهور تطبيقات عملية للذكاء الاصطناعي. ففي عام ١٩٦١ استخدمت شركة IBM روبوت Unimate، أول روبوت صناعي، في مصنع جنرال موتورز (General Motors)، مما شكل نقطة تحول في مجال الأتمتة (Joseph Weizenbaum). وفي عام ١٩٦٦ طور جوزيف فيزنباوم برنامج ELIZA، أول روبوت محاثة يحاكي معالجاً نفسياً، ما أبرز إمكانية تفاعل الآلات بطريقة تشبه البشر. وفي عام ١٩٦٩ ظهر الروبوت Shakey، والذي يُعد أول روبوت متحرك متعدد الاستخدامات، قادر على التنقل وأداء المهام بشكل مستقل.

السبعينيات: التحديات وشتاء الذكاء الاصطناعي.

رغم الحماس المبكر، شهدت السبعينيات تحديات كبيرة لمجتمع الذكاء الاصطناعي. ففي عام ١٩٧٢ تم تطوير لغة البرمجة المنطقية Prolog لاستخدامها في تطبيقات الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك بدأت «شتاء الذكاء الاصطناعي» الأول في منتصف السبعينيات، وهي فترة اتسمت بانخفاض التمويل وتراجع الاهتمام نتيجة التوقعات غير المحققة بشأن قدرات الذكاء الاصطناعي. وأصبحت محدودية الأنظمة المبكرة واضحة، مما أدى إلى تزايد الشكوك حول جدواها العملية.

تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي:

شهد الذكاء الاصطناعي تطوراً كبيراً منذ نشأته، تميز بعدة اختراقات علمية وتحولات جوهرية غيرت قدراته وتطبيقاته.

صعود الذكاء الاصطناعي الرمزي والأنظمة الخبيرة:

في السبعينيات والثمانينيات ركزت أبحاث الذكاء الاصطناعي على الأساليب الرمزية، التي تعتمد على القواعد المنطقية المكتوبة يدوياً. وظهرت الأنظمة الخبيرة كتطبيق رئيسي لهذه المقاربة، بهدف محاكاة اتخاذ القرار البشري في مجالات متخصصة مثل الطب والمالية. ومن الأمثلة البارزة تطوير نظام Dendral في الكيمياء العضوية، وتوسيع قدرات معالجة اللغة الطبيعية من خلال برامج مثل STUDENT.

التحديات وشتاء الذكاء الاصطناعي:

رغم التفاؤل المبكر واجهت أبحاث الذكاء الاصطناعي تحديات كبيرة، أدت إلى فترات من انخفاض التمويل والاهتمام، عُرفت باسم «شتاء الذكاء الاصطناعي». حدثت هذه الانتكاسات عندما اتضح محدودية الذكاء الاصطناعي الرمزي وعدم تحقيقه للتوقعات المرتفعة.

النهضة بفضل الشبكات العصبية والتعلم العميق:

أدى إدخال وحدات معالجة الرسومات (GPUs) في العقد الأول من الألفية الثالثة إلى تسريع أبحاث الذكاء الاصطناعي بشكل كبير، مما أتاح تدريب الشبكات العصبية العميقة بكفاءة. وتميزت هذه النهضة باختراقات

في التعلم العميق، خاصة خلال العقد الثاني من الألفية. وكان لمسابقة ImageNet عام ٢٠١٢ دور حاسم في دفع تقدم رؤية الحاسوب، من خلال إظهار قدرات الشبكات العصبية الالتفافية. ومنذ ذلك الحين، مكن التطور السريع لنماذج التعلم العميق الذكاء الاصطناعي من تحقيق أداء غير مسبوق في مجالات مثل التعرف على الصور وفهم اللغة الطبيعية.

المشهد الحالي وآفاق المستقبل:

اليوم أصبحت تقنيات الذكاء الاصطناعي مدمجة بعمق في مختلف القطاعات، مما أدى إلى ابتكارات في الرعاية الصحية والمركبات ذاتية القيادة وتحليلات الأعمال. وتستثمر شركات التكنولوجيا الكبرى مثل مايكروسوفت وجوجل بشكل كبير في تطوير الذكاء الاصطناعي، مع توقعات تشير إلى أن هذه التقنيات ستنتشر في جميع جوانب الحياة اليومية بحلول عام ٢٠٢٥. ومع استمرار التقدم تظهر فرص كبيرة للابتكار، إلى جانب اعتبارات أخلاقية تتطلب فهماً عميقاً للطبيعة المزدوجة لهذه التقنية وتأثيراتها المحتملة على المجتمع.

التعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي:

يشير التعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي إلى العلاقة التعاونية بين الأنظمة الذكية والذكاء البشري، بهدف استغلال نقاط القوة الفريدة لدى كل طرف لتحقيق نتائج أفضل. ويؤكد هذا التعاون على التكامل، حيث يعزز الذكاء الاصطناعي قدرات الإنسان من خلال معالجة كميات ضخمة من البيانات والتعرف على الأنماط، بينما يضيف الإنسان الإبداع والاعتبارات الأخلاقية والفهم السياقي في عملية اتخاذ القرار^{(١)(٢)}.

أهمية التعاون:

تنبع أهمية التعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي من قدرته على دمج نقاط القوة لدى الطرفين، مما يؤدي إلى تحسين حل المشكلات وتقليل معدل الخطأ. فعلى سبيل المثال: في مجال الرعاية الصحية، يمكن للذكاء الاصطناعي تحليل بيانات الصور الطبية لاكتشاف الشذوذ، لكن خبرة الطبيب ضرورية للتشخيص واتخاذ القرارات العلاجية. وينتج عن هذا النهج التعاوني نتائج أكثر موثوقية مقارنة بالأنظمة المؤتمتة بالكامل.

الخصائص الرئيسية:

نقاط القوة التكميلية:

يتسم التعاون بين الإنسان والذكاء الاصطناعي بالدمج بين القدرات المختلفة:

- نقاط قوة الذكاء الاصطناعي: يتميز بسرعة المعالجة، والثبات، والقدرة على التعامل مع كميات هائلة من البيانات وتنفيذ المهام المتكررة بكفاءة.
- نقاط قوة الإنسان: يقدم الإبداع، والذكاء العاطفي، والتفكير الأخلاقي، والتخطيط الاستراتيجي، مما يثري عملية التعاون.

(1) <https://clanx.ai/glossary/human-ai-colaboration>

(2) <https://www.ijraset.com/research-paper/human-ai-collaboration-in-healthcare>

اتخاذ القرار التفاعلي:

يتضمن التعاون الفعّال بين الإنسان والذكاء الاصطناعي عملية اتخاذ قرار تفاعلية، حيث تُصمّم أدوات الذكاء الاصطناعي لتكون مفهومة وسهلة الاستخدام من قبل المستخدمين غير التقنيين. ويساعد ذلك على إشراك البشر بفعالية في الإشراف على هذه الأنظمة، مما يتيح أسلوبًا أكثر توازنًا ووعيًا في اتخاذ القرارات^(١).

التحديات والاعتبارات:

رغم المزايا العديدة للتعاون بين البشر والذكاء الاصطناعي، إلا أن هناك تحديات هامة يجب التعامل معها، مثل ضمان الشفافية، والاعتبارات الأخلاقية، وحماية خصوصية المستخدمين. ويظل تحقيق توازن في العلاقة بين البشر والذكاء الاصطناعي مجالًا مهمًا للبحث والنقاش المستمر.

تأثير الذكاء الاصطناعي على المجتمع:

إن الاندماج السريع للذكاء الاصطناعي في مختلف القطاعات قد غيّر بشكل كبير أسواق العمل، وأنماط التفاعل الاجتماعي، والمعايير المجتمعية، مما يثير تساؤلات أخلاقية حرجة وتحديات يجب معالجتها. ونظرًا لتزايد استقلالية وذكاء هذه الأنظمة، فقد ظهرت أسئلة جوهرية حول تصميمها وتنفيذها بما يتماشى مع كرامة الإنسان وحقوقه، خصوصًا في مجالات مثل الرعاية الصحية، والعدالة الجنائية، والتوظيف^{(٢)(٣)}.

الآثار الاقتصادية:

من أبرز المخاوف المتعلقة بالذكاء الاصطناعي هو احتمال حدوث بطالة تقنية واسعة النطاق. فمع تقدم الذكاء الاصطناعي والأتمتة، هناك خطر من استبدال أعداد كبيرة من العمال، بمن فيهم المهنيون المهرة مثل الأطباء والمحامين والمستشارين الماليين. ورغم أن بعض الآراء تشير إلى أن التقدم التكنولوجي لا يؤدي تاريخيًا إلى فقدان دائم للوظائف، إلا أن سرعة تقدم الذكاء الاصطناعي الحالية تثير مخاوف من مستويات غير مسبقة من البطالة والاضطرابات الاجتماعية، إذا لم يتم دمج الذكاء الاصطناعي بطرق تكمل قدرات الإنسان بدلًا من أن تحل محله. كما أن توفر أنظمة مستقلة مدعومة بالذكاء الاصطناعي قد يزيد من التفاوتات الاجتماعية، خاصة إذا تم تطويرها بناءً على بيانات متحيزة، مما يؤدي إلى تعزيز التحيزات القائمة^(٤).

الاعتبارات الأخلاقية:

تنوع التداعيات الأخلاقية لتأثير الذكاء الاصطناعي على المجتمع، فمع انتشار أنظمة الذكاء الاصطناعي في عمليات اتخاذ القرار، تزداد أهمية قضايا الخصوصية، والأمن^{(٥)(٦)} والعدالة. كما أن إدخال التحيزات -سواء

(١) <https://www.hartu-project.eu/2025/02/03/the-future-of-human-ai-teaming-collaboration/>

(٢) <https://www.mindstick.com/blog/302258/human-ai-collaboration-case-study>

(٣) <https://medium.com/@kumaraushik/tracing-the-evolution-of-ai-ethics-through-time-b7464d7dcd55>

(٤) <https://redresscompliance.com/the-evolution-of-ai-tracing-its-roots-and-milestones/>

(٥) <https://www.b12.io/resource-center/ai-thought-leadership/what-are-the-ethical-implications-of-advancements-in-ai.html>

(٦) <https://www.pewresearch.org/internet/2018/12/10/improvements-ahead-how-humans-and-ai-might-evolve-together-in-the-next-decade/>

كانت بشرية أو آلية- في سياقات اتخاذ القرار الحساسة يشكل خطورة كبيرة. ورغم وجود جهود للحد من التحيز الآلي إلا أن تعقيدات هذه القضية لا تزال قائمة، بما في ذلك النقاشات حول ما إذا كان ينبغي القضاء على التحيز البشري كلياً أم تقبل مزيج من التحيزات البشرية والآلية في الأطر القانونية والمجتمعية⁽¹⁾.

الديناميكيات الاجتماعية:

يعيد الذكاء الاصطناعي تشكيل أنماط التفاعل الاجتماعي والمعايير المجتمعية، مما يدفع إلى إعادة تقييم دوره في المجتمع. فقد تطور السؤال من «هل يمكن بناء الذكاء الاصطناعي؟»... إلى «هل ينبغي بناؤه؟» مع التركيز على الآثار الأخلاقية لهذه التقنيات بالنسبة للقيم والاحتياجات الإنسانية. ومع دخول الذكاء الاصطناعي إلى الحياة اليومية، يتغير مشهد العلاقات الاجتماعية، مما يثير نقاشات حول المسؤولية الأخلاقية للمطورين والمعنيين لضمان توزيع فوائد الذكاء الاصطناعي بشكل عادل عبر المجتمع ١٨.

الانجازات المستقبلية:

في المستقبل ستطلب البيئة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي جهوداً تعاونية بين الحكومات، والشركات، والباحثين، والجمهور لتطوير تقنيات الذكاء الاصطناعي وتنفيذها بطريقة مسؤولة وأخلاقية. وسيكون ضمان استخدام الذكاء الاصطناعي بما يعزز العدالة والمساواة أمراً بالغ الأهمية لتقليل الأضرار المحتملة لاعتماده على نطاق واسع. ومع تطور الذكاء الاصطناعي، من الضروري أن يعالج جميع الأطراف المعنية التحديات الأخلاقية بشكل مباشر، تمهيداً لمستقبل يكون فيه الذكاء الاصطناعي أداة نافعة لجميع أفراد المجتمع.

مستقبل الذكاء الاصطناعي والتعاون البشري - الآلي:

يتسم مستقبل الذكاء الاصطناعي والتعاون بين البشر والذكاء الاصطناعي بشراكة متطورة تستفيد من نقاط القوة المتميزة لكل من البشر والآلات لتحقيق نتائج أفضل في مختلف القطاعات. ويُنظر إلى هذا التعاون بشكل متزايد على أنه مفهوم محوري في تقدم التكنولوجيا، حيث يعزز الابتكار والكفاءة بطرق لم يكن من الممكن تحقيقها سابقاً.

دور الذكاء التعاوني:

في جوهره يركز الذكاء التعاوني على التآزر بين القدرات المعرفية البشرية وقوة الحوسبة التي يوفرها الذكاء الاصطناعي. لا يعزز هذا التعاون فقط اتخاذ القرارات وحل المشكلات، بل يفتح آفاقاً جديدة للابتكار. ومع استمرار تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، من المتوقع أن يتوسع استخدامها في سير العمل اليومي، مما يؤثر بشكل كبير على صناعات مثل الرعاية الصحية والمالية والقطاعات الإبداعية.

⁽¹⁾ <https://iep.utm.edu/ethics-of-artificial-intelligence/>

تطورات في التعاون بين البشر والذكاء الاصطناعي:

كلما زادت تعقيد أنظمة الذكاء الاصطناعي، تطور أيضًا شكل التعاون بين البشر وهذه الأنظمة. ومن المتوقع أن تشمل التطورات المستقبلية دمج الذكاء الاصطناعي التوليدي وتحسين خوارزميات التعلم الآلي، مما يعزز عملية التعاون ويُنتج تفاعلات أكثر فاعلية. وتشير الأبحاث إلى أن هذا الاندماج سيوفر مستويات أعلى من الإبداع والدقة، مما يعزز التقدم في مجالات مثل التصميم الهندسي وخدمة العملاء^{(١)(٢)(٣)(٤)}.

التحديات والاعتبارات الأخلاقية:

رغم التوقعات الواعدة، فإن مسار تحقيق تعاون فعال بين البشر والذكاء الاصطناعي لا يخلو من التحديات. ومن أبرز القضايا: الخصوصية، والتحيز الخوارزمي، واحتمالية فقدان الوظائف بسبب الأتمتة. وسيطلب التعامل مع هذه التحديات حوارًا مستمرًا بين صناع القرار والمطورين، والقوى العاملة لضمان تعظيم فوائد الذكاء الاصطناعي مع تقليل آثاره السلبية.

الطريق إلى الأمام:

في المستقبل، سيكون بناء الثقة والفهم في العلاقة بين البشر والذكاء الاصطناعي أمرًا أساسيًا. وسيساعد تطوير مهارات القوى العاملة باستمرار على التكيف مع بيئة العمل المتغيرة، حيث يصبح الذكاء الاصطناعي شريكًا تعاونيًا بدلاً من مجرد أداة. ومن خلال احتضان إمكانيات التعاون بين البشر والذكاء الاصطناعي ومعالجة تحدياته، يمكن للمجتمع الاستفادة من هذه الشراكة التحويلية لبناء مستقبل أكثر كفاءة وابتكارًا. وفي نهاية المطاف، يكمن النجاح في الدمج المتوازن بين الحدس البشري والقدرات التحليلية للذكاء الاصطناعي، لبناء عالم أكثر ذكاءً وترابطًا.

ما هو تعلم الآلة؟ وكيف يختلف عن الذكاء الاصطناعي؟

ما هو تعلم الآلة؟

تعلم الآلة (AI) يعانطصلايا ااكذلا نم عرف وه (ML) يُمكن الأنظمة من التعلم من البيانات، واكتشاف الأنماط، واتخاذ القرار بأقل تدخل بشري. منذ نشأته في منتصف القرن العشرين، شهد تعلم الآلة تطورات كبيرة مدفوعة بتحسّن الخوارزميات، وزيادة القدرة الحاسوبية، وتوافر مجموعات بيانات ضخمة. اليوم أصبح تعلم الآلة جزءًا لا يتجزأ من العديد من التطبيقات، بدءًا من اكتشاف الاحتيال المالي وحتى المركبات ذاتية القيادة، مما يبرز تأثيره العميق على التكنولوجيا والمجتمع ككل^{(٥)(٦)}.

(1) <https://www.frontiersin.org/journals/psychology/articles/10.3389/fpsyg.2023.1277861/full>

(2) <https://ai-pro.org/learn-ai/articles/navigating-the-ai-revolution-timeline-of-2023-2024/>

(3) https://en.wikipedia.org/wiki/Ethics_of_artificial_intelligence

(4) <https://sjinnovation.com/future-human-ai-collaboration-whats-next>

(5) <https://smythos.com/developers/agent-architectures/human-ai-collaboration-case-studies/>

(6) <https://smythos.com/developers/agent-development/challenges-in-human-ai-collaboration/>

الفرق بين تعلّم الآلة والذكاء الاصطناعي:

لفهم الفرق بين الاثنين، يجدر التمييز على النحو التالي:

● الذكاء الاصطناعي (AI) يشمل جميع الجهود لمحاكاة الذكاء البشري، بدءًا من الأنظمة المبنية على القواعد إلى معالجة اللغة الطبيعية.

● بينما يركز تعلّم الآلة (ML) تحديدًا على الخوارزميات التي تتحسن أداءً كلما تعرّضت لمزيد من البيانات. هذا التمييز مهم؛ لأنه يوضح كيف يعزز تعلّم الآلة قدرات الذكاء الاصطناعي عبر عمليات تعلم قائمة على البيانات، تُوظف لتحسين أنظمة AI في مجالات متنوعة.

أهمية تعلّم الآلة:

إنّ تعلّم الآلة قد شهد اعتمادًا واسعًا في الصناعات، مما أدى إلى تحوّل رقمي يتميز بالكفاءة العالية والحلول المبتكرة. على سبيل المثال: تستخدم الشركات تعلّم الآلة في التحليلات التنبؤية، والتسويق المخصص، وتحسين خدمة العملاء، ما يؤدي إلى منفعة اقتصادية كبيرة.

لكن انتشار تقنيات تعلّم الآلة يثير أيضًا تساؤلات أخلاقية ملحة، مثل حماية بيانات المستخدم، والانحياز الخوارزمي، وتأثيرها على سوق العمل، مما يجعلها موضوع بحث ونقاش مستمر.

بشكل عام، يُعدّ تعلّم الآلة قوة محورية في سياق الذكاء الاصطناعي الأوسع، حيث يعيد تشكيل الصناعات ويطرح نقاشات حيوية حول مستقبلها. ومع استمرار تطوّره سيظل فهم الفروق الدقيقة بين AI و ML ضروريًا لتحقيق الاستفادة الكاملة ومعالجة التحديات المصاحبة^{(١)(٢)(٣)(٤)(٥)}.

أصل وتطوّر تعلّم الآلة:

● صاغ آرثر صموئيل مصطلح (machine learning) عام ١٩٥٩، وهو موظف في شركة IBM وروّاد مجال الألعاب الحاسوبية والذكاء الاصطناعي، كما استخدم مصطلح «أجهزة تحسن ذاتيًا» لوصف الآلات التي تتعلم من البيانات.

● في عام ١٩٥٨ قدّم فرانك روزنبلات نموذج Perceptron، وهو نموذج مبسّط للخلية العصبية الاصطناعية يمكنه التعرف على أنماط في البيانات، ومثّل ذلك أول شبكة عصبية اصطناعية.

● في الستينيات واصل الباحثون مثل يفجيني ليونودوف وألكسي ليابونوف تطوير المجال من خلال عملهم على خوارزميات الانتشار العكسي ونظريات التعلم الآلي.

(1) <https://www.iso.org/artificial-intelligence/machine-learning>

(2) <https://smythos.com/developers/agent-development/challenges-in-human-ai-collaboration/>

(3) <https://trio.dev/companies-using-machine-learning/>

(4) <https://www.zignuts.com/blog/ai-vs-traditional-algorithms>

(5) <https://smythos.com/developers/agent-architectures/human-ai-collaboration-case-studies/>

● شهدت الفترة بين أواخر الستينيات والسبعينيات ما يُعرف بـ«سنوات فقدان تعلّم الآلة»، بسبب قلة القدرة الحاسوبية ونقص البيانات، وبرزت قيود الشبكات العصبية في كتاب «Perceptrons» لمارفن مينسكي وسيماور بابت عام ١٩٦٩، ما ساهم في أول «شتاء للذكاء الاصطناعي»، حيث تقلص التمويل والبحث. الانتعاش في الثمانينيات:

شهد تعلّم الآلة نهضة جديدة في الثمانينيات، مع تطوّر خوارزميات يمكنها تدريب شبكات عصبية متعددة الطبقات بكفاءة. وقد دعم هذا التجدد زيادة القدرة الحاسوبية وفهم أفضل لنظرية التعلم الإحصائي. التكامل في التطبيقات اليوم:

تطوّر تعلّم الآلة تدريجياً ليدخل في التطبيقات المتنوعة، من التحليلات التنبؤية إلى معالجة اللغة الطبيعية، مما يعبر عن تعدّد مجالاته وأهميته داخل الذكاء الاصطناعي. واليوم يُعتبر تعلّم الآلة عنصراً أساسياً في التحوّل الرقمي للصناعات، حيث يمكّن الحواسيب من التعلم من البيانات والتنبؤ بشكل مستقل. أنواع تعلّم الآلة:

١. التعلّم الموجه (Supervised Learning):

يستخدم بيانات معنونة لتدريب الخوارزميات على التنبؤ أو تصنيف البيانات الجديدة بدقة، مثل تدريب نموذج لتعريف الصور باستخدام علامات معروفة (مثل شبكة عصبية، انحدار لوجستي، أو آلة ناقل الدعم SVM^(١)).

٢. التعلّم غير الموجه (Unsupervised Learning):

يعمل على بيانات غير معنونة، ويكتشف الأنماط أو الهياكل بدون توجيه مسبق، مثل التجميع وتخفيض الأبعاد (hierarchical clustering and k-means)^(٣).

٣. التعلّم شبه الموجه (SemiSupervised Learning):

يمزج بين بيانات معنونة وغير معنونة، مفيد حين يكون توفير البيانات المعنونة مكلفاً أو يستغرق وقتاً طويلاً.

٤. التعلّم التعزيزي (Reinforcement Learning):

يُدرّب «وكيلاً» لاتخاذ قرار عبر التجربة والخطأ، مع نظام مكافآت أو عقوبات، مثل تلك المستخدمة في تعليم الحواسيب لعب ألعاب معقدة كـ: Go.

(١) <https://cloud.google.com/learn/what-is-machine-learning>

(٢) <https://www.revelo.com/blog/generative-ai-vs-machine-learning>

(٣) <https://www.ibm.com/think/topics/machine-learning>

٥. التعلّم بالنقل (Transfer Learning):

يُعيد استخدام نموذج مدرب مسبقاً في مهمة ما وتعديله لمهمة ذات صلة، وهو فعال خاصة عند توفر بيانات محدودة للمهمة الجديدة^{(١) (٢)}.

٦. التعلّم العميق (Deep Learning):

فرع من تعلّم الآلة يستخدم شبكات عصبية عميقة متعددة الطبقات، مناسب للبيانات غير المهيكلة كالصور والصوت والنص.

٧. التعلّم التكتلي (Ensemble Learning):

يجمع تنبؤات عدة نماذج لتحقيق نتائج أكثر دقة واستقراراً من أي نموذج منفرد باستخدام تقنيات مثل bagging وboosting.

مقارنة بين تعلّم الآلة والذكاء الاصطناعي (AI) & (ML):

- العلاقة: تعلّم الآلة هو جزء من الذكاء الاصطناعي، ويُعزّز قدراته من خلال تعلم قائم على البيانات.
- الاختلاف الجوهرى:

o الذكاء الاصطناعي يهدف لمحاكاة الذكاء البشري.

o تعلّم الآلة يهتم باستخدام الخوارزميات لتعلّم المعرفة من البيانات وتحسين الأداء تلقائياً.

المستقبل:

يتوقع أن تقود التطورات القادمة في الذكاء الاصطناعي وتعلّم الآلة إلى أنظمة أكثر تطوراً قادرة على التعلم من بيانات أقل Reasoning across domains، مما قد يؤثر بشكل كبير على التعليم والتسويق والرعاية الصحية، مُسهّلة الأعمال الروتينية ومُحصّنة للإنتاجية. ومع استمرار التطوير، سيظل التمييز بين الذكاء الاصطناعي وتعلّم الآلة أكثر وضوحاً، مؤثراً في كيفية دمجهما في التطبيقات اليومية والصناعات.

ما هي النماذج اللغوية الكبيرة؟

النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) هي أنظمة متقدمة من الذكاء الاصطناعي مصممة لفهم اللغة البشرية، وتوليدها، ومعالجتها بدرجة عالية من الكفاءة. وقد نشأت هذه النماذج من مجالي معالجة اللغة الطبيعية (NLP) والتعلم العميق، وأسهمت في إحداث تحوّل جذري في كيفية تفاعل الآلات مع اللغة البشرية، مما أتاح طيفاً واسعاً من التطبيقات، بدءاً من توليد النصوص والوكلاء الحواريين، مروراً بمساعدة البرمجة، ووصولاً إلى اكتشاف الأدوية^{(٣) (٤)}.

(1) <https://www.ibm.com/think/topics/machine-learning>

(2) <https://www.simplilearn.com/10-algorithms-machine-learning-engineers-need-to-know-article>

(3) <https://arxiv.org/html/2407.14962v5>

(4) <https://medium.com/@amartalks25603/the-evolution-of-neural-networks-to-large-language-models-ecaa757130df>

شهد تطور هذه النماذج محطات بارزة، أبرزها تقديم بنية «المحول» (Transformer) عام ٢٠١٧، والتي حسّنت بشكل كبير من كفاءة وفعالية النماذج اللغوية من خلال آلية «الانتباه» (Attention)، مما مكّنها من فهم السياق بشكل أعمق وتحقيق تدريب متوازٍ أكثر فعالية. وقد اتّسم تطور هذه النماذج بازدياد هائل في الحجم والتعقيد، كما يظهر في نماذج مثل BERT و GPT، التي برهنت على قدرتها في التعلم من مجموعات بيانات ضخمة وتوليد نصوص مترابطة وسياقية. ويُعد نموذج GPT-3 من شركة OpenAI مثالاً بارزاً على إمكانيات هذه النماذج، حيث أظهر كفاءة عالية في توليد نصوص تشبه اللغة البشرية عبر سياقات متنوعة^{(١) (٢) (٣)}.

وقد أدى هذا التقدم المذهل إلى زيادة الاهتمام والاستثمار في هذا المجال، مما جعل هذه النماذج في صدارة أبحاث وتطبيقات الذكاء الاصطناعي. ومع ذلك لا تخلو هذه النماذج من التحديات؛ إذ ظهرت مخاوف متعلقة بالمتطلبات الحاسوبية الهائلة، ومحدودية الذاكرة، والتحيّزات الكامنة في بيانات التدريب، بالإضافة إلى الثغرات الأمنية. ولهذا فإن الباحثين مطالبون بمعالجة هذه الإشكاليات لضمان استخدام هذه النماذج بطريقة مسؤولة ومنصفة.

ويؤكد النقاش المستمر حول هذه التحديات على ضرورة إدماج الاعتبارات الأخلاقية وتعزيز الشفافية في تطوير النماذج اللغوية الكبيرة وتطبيقها، لا سيما وأن قدراتها تسهم بشكل متزايد في تشكيل مستقبل الذكاء الاصطناعي ودوره في المجتمع^(٤).

التاريخ:

شهدت النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) تطوراً ملحوظاً على مدى العقود القليلة الماضية، استناداً إلى تقدمات أساسية في مجال معالجة اللغة الطبيعية (NLP) والتعلّم العميق. بدأت هذه الرحلة من نماذج بسيطة، وتطورت تدريجياً إلى بنى أكثر تعقيداً تعتمد على مجموعات بيانات ضخمة وخوارزميات متقدمة.

التطورات المبكرة:

يمكن تتبع تطور النماذج اللغوية إلى أساليب أولية مثل نماذج «n-gram» والأساليب الإحصائية التقليدية، والتي شكّلت الأساس لتقنيات أكثر تطوراً لاحقاً. لكن التحوّل الحقيقي في هذا المجال بدأ مع إدخال النماذج المعتمدة على الشبكات العصبية. ومن الأمثلة البارزة على ذلك نموذج Word2Vec، الذي طُرِح على يد ميكولوف وزملائه في عام ٢٠١٣، حيث استُخدمت فيه شبكات عصبية ضحلة لإنتاج تمثيلات كثيفة للكلمات (Word Embeddings)، مما سمح بتمثيل الكلمات ذات المعاني المتقاربة على نحو متقارب في الفضاء الشعاعي.

(1) <https://www.zco.com/blog/training-large-language-models/>

(2) <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S2949719123000237>

(3) <https://www.shakudo.io/blog/top-9-large-language-models>

(4) <https://medium.com/data-science-at-microsoft/how-large-language-models-work-91c362f5b78f>

بروز البنى العصبية:

بعد نجاح تقنيات تمثيل الكلمات، بدأ الباحثون في استكشاف بنى أعمق من الشبكات العصبية. وبرزت الشبكات العصبية التكرارية (RNNs) كخيار مفضل للتعامل مع البيانات المتسلسلة، إلا أنها عانت من صعوبات في معالجة التبعيات بعيدة المدى. وقد مثل إدخال شبكات الذاكرة طويلة وقصيرة المدى (LSTM) تحسناً في هذا المجال، إذ ساعدت على تحسين أداء النماذج في العديد من المهام اللغوية.

أما التحول الجذري فقد جاء مع ظهور بنية Transformer التي قدمها فاسواني⁽¹⁾ وزملاؤه عام ٢٠١٧ في ورقتهم البحثية الشهيرة «Attention Is All You Need». فقد أحدثت هذه البنية ثورة في مجال معالجة اللغة الطبيعية من خلال الاعتماد على آلية الانتباه الذاتي (Self-Attention)⁽²⁾، والتي مكنت النماذج من التركيز على الأجزاء الأهم في تسلسل البيانات المدخلة، إلى جانب تعزيز إمكانيات التدريب المتوازي.

صعود النماذج المدربة مسبقاً:

استناداً إلى بنية المحول، ظهرت نماذج مثل BERT (التمثيلات الثنائية الاتجاه من المحولات) و GPT (المحول المدرب توليدياً)⁽³⁾، والتي استفادت من التدريب المسبق واسع النطاق على مجموعات نصية متنوعة. تميّز نموذج BERT الذي طوره Google AI، بقدرته الفائقة على فهم السياق اللغوي من خلال تدريبه في الاتجاهين (السابق واللاحق)، بينما أظهرت سلسلة نماذج GPT – وخاصة GPT3 إمكانيات مذهلة في توليد نصوص مترابطة وسياقية.

الانتقال إلى النطاق الكبير:

استمر حجم النماذج اللغوية في الازدياد، مع ظهور نماذج مبتكرة مثل نموذج (Mixture-of-Experts MoE)، والذي مثله نموذج DeepSeek-R1 باحتوائه على أكثر من ٦٧١ مليار معلمة، مما أتاح له أداءً متميزاً في مهام معقدة مثل حل المسائل الرياضية وتوليد الشيفرة البرمجية. وقد عزز هذا التوجّه نحو نماذج أكبر أهمية الكفاءة الحاسوبية، إلى جانب تحسين قدرة النماذج على التعامل مع مهام متقدمة، مما دفع حدود إمكانيات النماذج اللغوية الكبيرة إلى آفاق جديدة.

البنية المعمارية:

تُعد البنية المعمارية للنماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) إطاراً متقدماً تطوّر على مرّ الزمن، مدفوعاً باختراقات أساسية وابتكارات في مجالي معالجة اللغة الطبيعية (NLP) والتعلّم العميق. يتناول هذا القسم المكونات الرئيسية التي تشكّل بنية النماذج اللغوية الكبيرة، بما في ذلك الترميز (Tokenization)، طبقات التضمين (Embedding Layers)، آلية الانتباه الذاتي (Self-Attention)، والتصميم الهيكلي العام.

(1) <https://proceedings.neurips.cc/paper/2017/file/3f5ee243547dee91fbd053c1c4a845aa-Paper.pdf>

(2) <https://arxiv.org/abs/1803.02155>

(3) <https://arxiv.org/pdf/2303.08774>

الترميز (Tokenization):

يمثل الترميز الخطوة الأولى في سلسلة معالجة النماذج اللغوية الكبيرة، حيث يتم تقسيم النص المُدخل إلى وحدات أصغر تُعرف باسم «الرموز» أو «التوكنات» (Tokens). يمكن أن تمثل هذه الرموز كلمات، أو أجزاء من كلمات، أو حتى أحرف مفردة، ويتم تحويلها إلى تمثيلات عددية تُعرف باسم التضمينات (Embeddings) لتصبح قابلة للفهم من قبل النموذج. وتُعد هذه المرحلة بالغة الأهمية، إذ تُحدد مدى فعالية النموذج في فهم اللغة وتوليدها.

طبقة التضمين (Embedding Layer):

تقوم طبقة التضمين بتحويل الرموز إلى متجهات كثيفة في فضاء عالي الأبعاد، بحيث تعبّر هذه المتجهات عن المعاني الدلالية للكلمات. هناك عدة تقنيات لتوليد هذه التضمينات، من بينها Word2Vec و GloVe، بالإضافة إلى التضمينات التي يتم تعلمها أثناء تدريب النموذج ذاته. ويتم كذلك دمج تضمينات المواقع (Positional Embeddings) مع تضمينات الكلمات لتزويد النموذج بمعلومات حول ترتيب الرموز ضمن التسلسل، نظرًا لافتقار بنية Transformer لفهم الترتيب الزمني الداخلي بشكل طبيعي.

آلية الانتباه الذاتي (Self-Attention):

تُعد آلية الانتباه الذاتي من أبرز السمات المميزة لبنية LLM، حيث تُحسب من خلالها درجات الانتباه لتحديد مدى أهمية كل رمز بالنسبة للرموز الأخرى ضمن التسلسل نفسه. وتتيح هذه الآلية للنماذج تركيز اهتمامها على الكلمات الأكثر صلة، مما يعزز الفهم السياقي للنصوص في مهام مثل الترجمة وتوليد النص. ويتم اشتقاق درجات الانتباه من خلال إسقاط التضمينات المدخلة إلى ثلاث متجهات مميزة: الاستعلامات (Queries)، والمفاتيح (Keys)، والقيم (Values)، مما يتيح للنموذج تعيين الانتباه ديناميكيًا داخل التسلسل.

الهيكل الطبقي (Layered Structure):

في جوهره يتكوّن النموذج اللغوي الكبير من طبقات متعددة من العُقد العصبية المترابطة والمنظمة على نحو متسلسل. تعالج كل طبقة البيانات المدخلة وتُمررها إلى الطبقة التالية، مما يمكن النموذج من التقاط العلاقات والأنماط المعقّدة. ويمكن تشبيه هذا البناء المتعدد الطبقات بتكديس نماذج انحدار خطي مزودة بتفعيلات غير خطية (Non-linear Activations)، الأمر الذي يسمح للنموذج بالتعامل مع علاقات غير خطية بدرجة عالية. ويُعد العمق والتعقيد البنيوي من العوامل الأساسية في تطوير نماذج قادرة على تنفيذ مهام متقدّمة مثل التفاعل الحوارية وتلخيص النصوص.

الابتكارات في بنية LLM:

أفضت الابتكارات المعمارية في مجال النماذج اللغوية الكبيرة إلى إدخال عدد من الآليات المتقدمة، أبرزها بنية Transformer، التي اعتمدت الانتباه الذاتي كحجر أساس. وقد حسّنت هذه البنية أداء النماذج في مهام NLP بدرجة ملحوظة، مما أتاح لها إنتاج لغة أكثر تماسكًا وسلاسة مقارنة بالنماذج التكرارية السابقة. علاوة

على ذلك، أُدخلت تقنيات مثل الترميز الموضعي النسبي (Relative Positional Encoding) في نماذج مثل Transformer-XL، مما عزّز قدرة النموذج على التقاط التبعية طويلة المدى في البيانات المتسلسلة، متجاوزًا بذلك القيود المعمارية السابقة.

التطبيقات:

لقد أثبتت النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) قدرتها على تلبية مجموعة واسعة من التطبيقات في مجالات متعددة، مستفيدة من قدراتها المتقدمة في فهم اللغة الطبيعية وتوليدها. وتشمل هذه التطبيقات دون أن تقتصر على توليد النصوص -توليد الشيفرات البرمجية، واكتشاف الأدوية.

توليد النصوص:

يُعد توليد النصوص من أبرز تطبيقات النماذج اللغوية الكبيرة، حيث تُستخدم هذه النماذج في إنتاج نصوص مترابطة وسياقية استنادًا إلى مدخلات معينة. ويتضمن ذلك مهامًا مثل الإجابة عن الأسئلة، وتوليد الحوارات، وتلخيص النصوص. وقد لعبت الشبكات العصبية التكرارية (RNNs) وتفرعاتها دورًا مهمًا في نمذجة البيانات التسلسلية لهذه المهام، مما مكّن النماذج من التعلّم من مجموعات بيانات ضخمة وتقديم مخرجات عالية الجودة. وتستطيع النماذج اللغوية الكبيرة توليد نصوص شبيهة بتلك التي يكتبها الإنسان في مجالات متعددة مثل الكتابة الإبداعية والتعليق على الصور، مما يدل على مرونتها وقدرتها على التعامل مع أنماط متنوعة من البيانات النصية.

توليد الشيفرات البرمجية:

تُستخدم النماذج اللغوية الكبيرة أيضًا في توليد الشيفرات البرمجية، حيث يمكنها تحليل سياق الشيفرة قيد الإنشاء وتقديم اقتراحات مناسبة للمبرمجين. وهذا الاستخدام يعزّز الإنتاجية بشكل ملحوظ من خلال تقليل الوقت الذي يقضيه المطوّرون في إتمام المهام البرمجية. وتزداد شعبية الأدوات المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في هذا المجال، لما توفره من سهولة في سير العمل وتسريع دورات التطوير البرمجي.

الذكاء الاصطناعي الحواري:

يمثّل الذكاء الاصطناعي الحواري -بما يشمله من روبوتات دردشة ذكية ومساعدات صوتيين- أحد أبرز مجالات الاستخدام التفاعلية للنماذج اللغوية الكبيرة. إذ تُستخدم هذه النماذج في تقديم ردود مخصصة وواعية بالسياق، مما يتيح تفاعلات طبيعية وسلسلة بين الإنسان والآلة. ويُظهر توظيف LLMs في السياقات الحوارية مدى فعاليتها في تحسين تجربة المستخدم من خلال أنظمة حوارية تعتمد على اللغة بطلاقة وذكاء.

التحديات والقيود:

رغم التقدّم الكبير الذي أحرزته النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) في مجال الذكاء الاصطناعي، فإنها لا تزال تواجه العديد من التحديات والقيود التي تؤثر في فعاليتها وقابلية استخدامها. ويمكن تصنيف هذه العقبات

بشكل عام إلى فئات تشمل: المتطلبات الحوسبية، إدارة الأخطاء، كفاءة التدريب، تكلفة الموارد، الأثر البيئي، ومشكلات تتعلق بالذاكرة، والانحياز، وأمن البيانات.

المتطلبات الحوسبية:

أحد أبرز التحديات المرتبطة بتشغيل LLMs هو ارتفاع متطلباتها من حيث القدرة الحوسبية. إذ تتطلب عملية تدريب هذه النماذج وضبطها الدقيق قدرًا هائلًا من الطاقة الحاسوبية، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف التشغيلية، فضلًا عن التأثير البيئي الناتج عن الاستهلاك المرتفع للطاقة خلال مرحلتَي التدريب والاستدلال.

القيود المتعلقة بالذاكرة:

تعاني LLMs أيضًا من قيود تتعلق بالذاكرة، لا سيّما في السياقات التي تتطلب تفاعلات مستمرة طويلة الأمد. فهذه النماذج تفتقر إلى ذاكرة طويلة المدى، مما يضطر المستخدمين إلى إعادة تقديم المعلومات والخلفيات السياقية في كل مرة يتفاعلون فيها مع النموذج. على سبيل المثال: قد لا يتذكر روبوت الدردشة في تطبيقات خدمة العملاء المحادثات السابقة، مما يؤدي إلى تكرار الأسئلة وتجربة غير مرضية للمستخدم.

الانحياز والعدالة:

يمثل الانحياز في LLMs مصدر قلق أخلاقي بالغ، إذ يمكن لهذه النماذج أن تتعلم وتضخم الانحيازات المجتمعية الموجودة في بيانات التدريب. ويشمل ذلك انحيازات اجتماعية تتعلق بالعمر، أو النوع الاجتماعي، أو العرق، مما قد يؤدي إلى مخرجات تفضّل مجموعات معيّنة على حساب أخرى. على سبيل المثال: قد تؤدي البيانات التاريخية إلى توصية النموذج برجال لتولي مناصب قيادية بوتيرة أعلى من النساء، رغم تماثل المؤهلات. ومن الضروري معالجة هذه الانحيازات لضمان مخرجات عادلة ومنصفة من الذكاء الاصطناعي.

حدود المعرفة والهوسات:

تواجه LLMs أيضًا مشكلات تتعلق بحدود المعرفة، إذ إنها لا تكون على دراية بالأحداث أو المعلومات التي وقعت بعد تاريخ انتهاء تدريبها. علاوة على ذلك قد تُنتج هذه النماذج ما يُعرف بـ«الهوسات»، حيث تقدم معلومات غير صحيحة على نحو يبدو واثقًا، مما يطرح تحديات تتعلق بالموثوقية والدقة. ويتعين على المستخدمين والمطورين أن يكونوا على وعي بهذه القيود حتى يتمكنوا من استخدام إمكانات LLMs بفعالية، وفي الوقت ذاته التقليل من عيوبها المحتملة.

الاتجاهات المستقبلية:

تتطلب مواصلة تطوير ونشر النماذج اللغوية الكبيرة (LLMs) تفكيرًا إستراتيجيًا بشأن الاتجاهات المستقبلية الكفيلة بتحسين فعاليتها وتقليل المخاطر الكامنة في استخدامها. وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة التي تحقّقت بالفعل في مجالات مثل هندسة النماذج، وتعزيز الفهم السياقي، وإستراتيجيات التحسين، إلا أنّ ثمة تحديات عديدة لا تزال تتطلب المعالجة لضمان نشر الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول ومفيد للمجتمع.

الاعتبارات الأخلاقية في تطوير الذكاء الاصطناعي:

يرتكز أحد المحاور الأساسية للعمل المستقبلي على دمج المبادئ الأخلاقية في تصميم وتطبيق LLMs. ويشمل ذلك معالجة قضايا الانحياز والعدالة، وضمان قدرة النماذج على تفسير قراراتها، والتكيف مع السياقات المتنوعة. ويمكن أن تسهم التدابير الاستباقية، مثل تحسين تقنيات اكتشاف الانحياز وتطوير نماذج قابلة للتفسير، في بناء أنظمة ذكاء اصطناعي أكثر عدالة وإنصافاً. كما توجد حاجة ماسة إلى وضع مقاييس واضحة لتقييم أداء النماذج، مع إيلاء أهمية قصوى لخصوصية المستخدم وتعزيز أمن البيانات.

التعاون المجتمعي والمبادرات مفتوحة المصدر:

يمكن تعزيز التقدم المستقبلي في مجال LLMs بشكل كبير من خلال تشجيع التعاون المجتمعي ودعم المبادرات مفتوحة المصدر. فقد أثبتت الجهود التعاونية بين الباحثين والمطورين، كما هو الحال مع مؤسسات مثل OpenAI وHugging Face أنها محرك أساسي لتسريع وتيرة الابتكار في النماذج المتقدمة. إن تعزيز المساهمات مفتوحة المصدر لا يتيح فقط تبادل المعرفة، بل يساهم أيضاً في ديمقراطية الوصول إلى تقنيات الذكاء الاصطناعي المتقدمة، مما يشجع الابتكار ويعزز متانة النماذج عبر مختلف التطبيقات.

مواجهة تحديات «العلم المغلق»:

مع انتقال LLMs من إطار البحث التجريبي إلى كونها منتجات تجارية قابلة للتطبيق، ظهر توجه متزايد نحو ما يسمى بـ«العلم المغلق»، حيث تصبح النماذج والمنهجيات محصورة ضمن نطاق الشركات ولا تكون متاحة للباحثين والمجتمع العلمي. ويُعدّ هذا التوجه عائقاً أمام إعادة إنتاج نتائج البحوث والتحقق منها، مما قد يحدّ من التقدم التعاوني في المعرفة. وينبغي أن تكون الشفافية في أبحاث الذكاء الاصطناعي ذات أولوية قصوى، مع الدعوة إلى الانفتاح في مشاركة المنهجيات والبيانات لضمان التقدم الجماعي في المجتمع العلمي.

معالجة التحديات التقنية والتشغيلية:

لا تزال التكاليف التشغيلية المرتفعة المرتبطة بتدريب وتشغيل LLMs تمثل حاجزاً كبيراً أمام التبني الواسع لها. ويتطلب التصدي لهذه التحديات استكشاف أساليب تدريب أكثر كفاءة، مثل إعادة ضبط النماذج الحالية لتناسب مهام محددة بدلاً من بناء نماذج جديدة من الصفر. فضلاً عن ذلك قد تُسهم إستراتيجيات مثل النمذجة اللغوية المعززة بالاسترجاع (retrieval-augmented language modeling) في تقديم حلول مبتكرة لتعزيز قدرة النماذج على التكيف وتقديم محتوى ذي صلة في الوقت الفعلي.

ويمكن تجسيد العرض السابق فيما يمكن أن نسميه بالروبوت والذي نتناوله باختصار في الفقرات التالية.

الروبوت هو آلة في جوهرها وحدة تعامل برمجي قادرة على تنفيذ المهام بشكل تلقائي، غالباً من خلال اتباع تعليمات مبرمجة أو الاستجابة للبيئة المحيطة باستخدام أجهزة استشعار ومحرّكات. يمكن أن يكون الروبوت بسيطاً أو شديد التعقيد، ويُستخدم في مجموعة واسعة من التطبيقات، مثل الصناعة، والاستكشاف، والرعاية الصحية، والمساعدة الشخصية.

السمات الرئيسية للروبوتات:

- الاستقلالية (جزئية أو كاملة): يمكنه أداء المهام مع تدخل بشري ضئيل أو بدون تدخل.
- الاستشعار: يستخدم أجهزة استشعار لفهم البيئة من حوله (مثل الكاميرات، الميكروفونات، مستشعرات اللمس).

- التنفيذ: يستخدم محركات أو أجهزة أخرى للتحرك أو التعامل مع الأشياء.
- البرمجة: يعمل بناءً على تعليمات مكتوبة مسبقاً أو سلوك مكتسب.
- التفاعل: بعض الروبوتات يمكنها التفاعل مع البشر أو الأنظمة الأخرى.

أنواع الروبوتات:

- الروبوتات الصناعية: تُستخدم في المصانع لأداء مهام مثل اللحام والتجميع.
 - الروبوتات الخدمية: لأداء مهام مثل التنظيف، أو التوصيل، أو الجراحة.
 - روبوتات الاستكشاف: تُستخدم في المهام الفضائية أو تحت الماء (مثل مركبات ناسا الجواله على المريخ).
 - الروبوتات الاجتماعية: مصممة للتفاعل مع البشر.
 - الروبوتات الشبيهة بالبشر (Humanoid): تأخذ شكل الإنسان وتُستخدم غالباً في البحث أو المساعدة.
- باختصار: الروبوت هو آلة قابلة للبرمجة مصممة لأداء المهام، واتخاذ القرارات، وأحياناً التعلم من التجارب، وغالباً ما تُستخدم كأداة لمساعدة الإنسان أو تعزيز قدراته.

الروبوتات الاجتماعية:

الروبوت الاجتماعي هو نوع من الروبوتات مصمم للتفاعل مع البشر بطريقة ذكية اجتماعياً، مستخدماً التواصل اللفظي وغير اللفظي. تم تصميم هذه الروبوتات للتفاعل وتستجيب وتتصرف بطرق تحاكي السلوك الاجتماعي، مما يجعلها أكثر قرباً وفائدة وقابلية للتفاعل.

السمات الرئيسية للروبوتات الاجتماعية:

- التواصل الشبيه بالبشر: تستخدم الكلام، الإيماءات، تعابير الوجه، أو لغة الجسد.
 - فهم الإشارات الاجتماعية: تكتشف وتستجيب لنبرة الصوت، اتجاه النظر، التعبيرات العاطفية، وغيرها.
 - التعلم والتكيف: يمكنها تعديل سلوكها بناءً على تفاعلات سابقة (في النماذج الأكثر تقدماً).
 - مُصمّمة للتفاعل الاجتماعي: دورها الأساسي هو التفاعل الاجتماعي وليس أداء المهام الجسدية.
- أمثلة على الروبوتات الاجتماعية:

- مصمم للتعرف على المشاعر والتفاعل مع الأشخاص في البيئات التجارية أو الرعاية.
- روبوت على شكل صغير الفقمة يُستخدم في العلاج مع كبار السن أو مرضى الخرف.

- روبوت بشري الشكل يُستخدم في التعليم، البحث، والعلاج.
- روبوت مخصص للأطفال لدعم التطور الاجتماعي والعاطفي.

الاستخدامات:

- رعاية كبار السن وتقديم الرفقة.
 - التعليم والعلاج للأطفال المصابين بالتوحد.
 - خدمة العملاء (مثلاً في البنوك أو المطارات).
 - البحث في تفاعل الإنسان مع الروبوت.
- باختصار: الروبوت الاجتماعي يُجسّد جسراً بين الآلة والإنسان من خلال تفاعل بديهي، متعاطف، وذو بُعد اجتماعي حقيقي.



المبحث الثاني:

تصوير الفتوى وأثرها على العملية الإفتائية

ممّا هو مقرر في علوم الإفتاء: أنّ الفتوى تمر بأربع مراحل أساسية، وهي مرحلة التصوير، ومرحلة التّكييف، ومرحلة بيان الحكم، ثم مرحلة الإفتاء وهي تنزيل الحكم على واقع المستفتي.

فأول هذه المراحل وأهمها «تصوير المسألة»، فقد اعتبرها العلماء ركناً أساسياً في أركان الإفتاء؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «وأول ما يجب به الافتتاح: تصوير المسألة»^(١)، ويقول أيضاً: «ومن أهم ما يجب الاعتناء به: تصوير قياس الشبه، وتمييزه عن قياس المعنى»^(٢).

فالتصوير الصحيح المطابق للواقع شرط أساسي لصدور الفتوى بشكل يتناسب مع الواقع المعيش، يقول العلامة ابن دقيق العيد -عند ذكر مسألة تعارض نصّين كل واحد منهما بالنسبة للآخر عام من وجه خاص من وجه-: «وتحقيق ذلك أولاً يتوقف على تصوير المسألة»^(٣).

المطلب الأول:

اشتراك المفتي والمستفتي في تصوير المسألة

نص العلماء على أن عبء التصوير وإن كان يقع بالأساس على المستفتي، إلّا أنها عملية يشترك فيها المفتي أيضاً، فيتحرى بواسطة السؤال عن الجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وكثيراً ما يتم الخلط والاختلاط من قبل السائل بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ يقول إمام الحرمين الجويني: «المسألة إذا حُقّق تصويرها لم يبق فيها خلاف»^(٤).

كما ينبغي على المفتي أيضاً أن يتأكد من تعلق سؤال المستفتي بالأفراد وبالأمّة؛ لأن الفتوى تختلف بهذين الأمرين.

ووضع الصور للمسائل والقضايا التي تحدث ليس بأمر هين في نفسه، بل المفتي الذكي ربما يقدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورتها، ولو كُلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفرّعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه، ولم يخطر بقلبه تلك الصور أصلاً، وإنما ذلك شأن المجتهد، يقول العلامة ابن الصلاح: «لأن تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ذو حظ من الفقه»^(٥).

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٣٣).

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٥٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ص ٢٨٩).

(٤) البرهان في أصول الفقه، للجويني (٢/ ٢٥٦).

(٥) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، (ص ١٠٠)، مرجع سابق.

أولاً: استفسالات المفتي ووقوفه على الملابسات:

هناك أمور ينبغي على المفتي أن يستوفيها، فيتأمل السؤال، فإذا مر بمشبه سأل عنه المفتي، وإن كانت هناك لفظة موهمة أو محتملة ضبطها معه؛ مصلحة لنفسه وللمفتي، فيستفسر من السائل عن مقصوده، ويطلب منه بيان مراده، خاصة إذا كان في المسألة تفصيل وبيان.

على أن استيفاء موضوع الفتوى واستكمال متطلباته، يساعد كثيراً في التوصل للتصور الصحيح للحكم على هذه الفتوى، وأن الإخلال بها سيؤدي حتماً إلى التصور الخاطئ لمحل الفتوى، فتكون النتيجة الإجابة عن شيء آخر غير المسؤول عنه.

يقول الخطيب البغدادي: «فَإِذَا قَرَأَ الْمُفْتِي رُفْعَةَ الاسْتِفْتَاءِ فَمَرَّ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّقْطِ وَالشَّكْلِ، نَقَطَهُ وَشَكَلَهُ، مَصْلَحَةً لِنَفْسِهِ، وَنِيَابَةً عَمَّنْ يُفْتِي بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى لَحْنًا فَاحِشًا، أَوْ خَطَأً يُحِيلُ الْمَعْنَى، غَيَّرَ ذَلِكَ وَأَصْلَحَهُ، وَرَأَيْتُ الْقَاضِيَّ أَبَا الطَّيِّبِ طَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّبْرِيَّ يَفْعَلُ هَذَا فِي الرَّقَاعِ الَّتِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ لِلْاسْتِفْتَاءِ» اهـ^(١).
أي أن المسألة ما دامت تحتاج إلى تصحيح، أو تفصيل وتوضيح، فإنه ينبغي على المفتي أن يستوضح ذلك من السائل.

واستيفاء السؤال واستكمال متطلباته، هو منهج شرعي، دلّت عليه الأحاديث النبوية:

- ففي حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما أتى معاذ بن مالك رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»^(٢).

فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه من أول الأمر، بل استفصل واستفسر عن أمور، حتى أقر بصريح الزنا.

- وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نحللت ابني هذا غلاماً، فقال: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَرْجِعْهُ»^(٣).

- وعن أم هانئ رضي الله عنها، قالت: «لما كان يوم الفتح فتح مكة، جاءت فاطمة رضي الله عنها، فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب، فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله، لقد أفطرتُ وكنت صائمة، فقال لها: أَكُنْتُ تَقْضِينَ شَيْئًا؟ فَقَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكَ»^(٤).

(١) ينظر: «الفقيه والمتفقه» (٢/ ٣٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٤٦١) رقم (٦٨٣٣)، كتاب المحارِبين: باب: سُؤَالُ الْإِمَامِ الْمُقَرَّرَ هَلْ أَخْصَنَتْ؟

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح» (٣/ ٤٦٥) رقم (٢٦٠٢) كتاب: الهبة وَفَضْلُهَا وَالتَّخْرِيسُ عَلَيْهَا.

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣٢٩) رقم (٢٤٥٦).

يقول الشيخ ابن القيم: «وَمَنْ تَأَمَّلَ أَجُوبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ يَسْتَفْصِلُ حَيْثُ تَدْعُو الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِسْتِفْصَالِ وَيَتْرُكُهُ حَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَيُحِيلُ فِيهِ مَرَّةً عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ شَرْعِهِ وَدِينِهِ مِنْ شُرُوطِ الْحُكْمِ وَتَوَابِعِهِ»^(١).

وهذا المنهج هو ما نصَّ عليه العلماء قديماً وحديثاً؛ خاصة ممن كتبوا في آداب المفتي والمستفتي، وصفة المفتي التي ينبغي أن يكون عليها، كلُّ بما يناسبُ عصره ويوافقُ مِصره.

يقول العلامة ابن حمدان: «وَلَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ السَّائِلَ... وَيَسْأَلَ الْمُسْتَفْتِيَ عَنِ الْمُشْتَبِهِ، وَيَنْقُطُهُ وَيَشْكُلُهُ؛ لِمَصْلَحَتِهِ وَمَصْلَحَةِ مَنْ يُفْتِي بَعْدَهُ، وَإِنْ رَأَى لَحْنًا فَاحِشًا أَوْ خَطَأً يُحِيلُ مَعْنَى: أَصْلَحَهُ؛ لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَالِ تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْوَرَقَةِ إِنَّمَا قَدَّمَهَا إِلَيْهِ لِيَكْتُبَ فِيهَا مَا يَرَى، وَهَذَا مِنْهُ»^(٢).

ثانياً: الاستعانة بالمختصين في اكمال التصوير:

يحتاج المفتي إلى ممارسة ومعايشة لواقع المسألة لاستكمال تصوره لها، وهذا يتطلب الرجوع إلى المختصين لا سيما في العلوم البعيدة عن تخصصه الشرعي؛ كالطب والاقتصاد مثلاً، فالرجوع إلى المختصين والخبراء لاستطلاع آرائهم لا غنى للمفتي عنه، وهذا ليس معناه نقل الاختصاص بالفتوى إلى هؤلاء، بل يبقى اختصاص الفتوى وبيان الحكم الشرعي مكفولاً للمفتي، بعد أن يحيط علماً بالمقدار الذي يتوقف عليه التصوير الصحيح للمسألة أو الواقعة محل النظر والبحث.

وهنا يجب على المفتي أن يرجع في تلك المجالات إلى أهل الذكر وهم الخبراء والمختصون في تلك العلوم؛ ليعرف ماهية الأمر الذي يريد أن يجيب عنه، فإذا حصل له الإدراك لواقع تلك الأشياء استطاع في هذه الحالة أن يقوم بصياغة الإفتائية بشكل صحيح ودقيق مناسب للواقع.

ثالثاً: الوقوف على أطراف المسألة عند حصول نزاع:

ينبغي على المفتي أن يعرف أنه ليس كل ما يُعرض عليه من الأسئلة هو ممَّا يُجاب عنه؛ فهناك أسئلة تتطلب وجود أطراف النزاع؛ خاصة المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمعاملات.

قَالَ قَاضِي الْكُوفَةِ الْإِمَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ: «إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ لَا يَجْمُلُ بِالسَّائِلِ أَنْ يَسْأَلَ» زَادَ حَنْبَلٌ: عَنْهَا، ثُمَّ اتَّفَقَا: «وَلَا بِالْمَسْئُولِ أَنْ يُجِيبَ»^(٣).



(١) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤ / ١٤٩) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) ينظر: «صفة الفتوى» (ص ٥٧).

(٣) أخرجه أبو بكر وكيع في «أخبار القضاة» (٣ / ٨٨)، ط. المكتبة التجارية الكبرى، وابن بطّة في «الإبانة الكبرى» (١ / ١٧٤)، ط. دار الراجعية: الرياض، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (٢ / ٤١٧)، ط. دار ابن الجوزي، ط ٢: ١٤٢١ هـ.

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في تغيير الفتوى

أولاً: تغير الفتوى بتغير الجهات الأربع:

نصّ العلماء كثيراً في كتبهم على أنّ الأحكام تتغير بتغير الجهات الأربع: الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص^(١)، وذلك تحت مظلة المقاصد الشرعية.

وإذا نظرنا إلى حقيقة الواقع وحاولنا أن نضبط مفهومه: نجد أنه يتكون من عوالم خمسة يمكن للمفتي أن يدركها في نفسها، وقد قام مالك بن نبي بذكر هذه العوالم، وهي:

عالم الأشياء: وهو ما يمكن أن يقع تحت ملك الإنسان حال حياته، أي شيء كان.

وعالم الأشخاص: ويفرق فيه بين شخصيتين:

الأولى: الاعتبارية، كالشركات والمؤسسات والمصارف ونحو ذلك.

الثانية: الطبيعية، وهي: شخصية الإنسان، والتي لها عقلٌ ومفكرٌ ونفسٌ ناطقة، ومراقبة ومسؤولية عن أفعالها أمام الله جل جلاله.

وعالم الأحداث: ويشمل كل ما يدور في العالم من أحداث؛ سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، أو غيرها، مما يساعد في عملية تصور الوقائع والمستجدات وتوصيفها.

وعالم الأفكار: ومن خلاله يستطيع المفتي أن يدرك الفلسفات المتشابكة والمحيطة بالعقول.

وعالم النظم: وهو ما يحيط بهذه العوالم الأربعة، وينظمها، ويربط ما بينها.

وهذه هي عناصر إدراك الواقع التي يمكن للمفتي أن يحركها من خلال الفتوى^(٢).

إذن الواقع شديد التركيب والتعقيد في أغلب أحيائه؛ لذلك كان إدراكه صعباً، والمفتي المستنير هو الذي يصنع الفتوى وهو يراعي حال المستفتي وعاداته وبيئته وما إلى ذلك، ويعلم بأن ذلك جزء لا يتجزأ من الفتوى، وهو ما اعتنى به الإمام محمد عبده أشد اعتناء، خاصة فيما يُعرض له من فتاوى مستجدة ووقائع مستحدثة في دنيا الناس.

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١١، ط. دار الكتب العلمية، وصناعة الإفتاء ص: ٤١، والمراد بالأحكام هنا: الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسلة أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، وإنما نسب التغيير لتغير الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يكن أحد مستطيعاً أن يغير الفتوى.

(٢) انظر في تفصيل الكلام على هذه العوالم: مشكلات الأفكار في العالم الإسلامي، للمفكر الإسلامي مالك بن نبي، ص: ٢٤، طبعة دار الفكر، بيروت ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، الطريق إلى التراث الإسلامي، مقدمات معرفية ومداخل منهجية للدكتور علي جمعة، ص: ١٢-٢٣، طبعة نهضة مصر، ويراجع كتاب: ضوابط الاختيار الفقهي، الصادر من دار الإفتاء، لمجموعة من الباحثين.

ومما يذكر: أنَّ المفتي حكمه حكم الطبيب، ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان، فالمفتي طبيب الأديان، وذلك طبيب الأبدان^(١).

والأحكام التي ينبغي أن يُراعيها المفتي وهو ينظر إلى الواقع ومتغيراته، هي الأحكام المبنية على الأعراف والعوائد، والمبنية على اجتهاد الفقيه أو المفتي، أما الأحكام القطعية؛ كوجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج، وحرمة الظلم والزنا والكذب والاعتداء وغير ذلك من الأحكام التي أمر الشرع الشريف بفعلها أو اجتنابها، فهي ثابتة لا تتغير.

فالتغير ليس في ذات الأحكام؛ وإنَّما هو تغير بموارد تطبيقها على واقع الناس، وأنَّ الحكم أمرٌ كُلِّيٌّ قابل للتطبيق على صور عديدة في وقائع مختلفة.

والشريعة لم تنص على حكم كل جزئية، وإنَّما أتت بأمورٍ كليةٍ وعباراتٍ مطلقةٍ تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصيةٌ ليست في غيره ولو في نفس التعيين^(٢).

ثانيًا: تغير الفتوى بناء على المصلحة:

تحقيق المصالح من الأسس التي ينبغي أن يبني عليها المفتي منهجه الإفتائي؛ فينظر إليه على أنه أصل من أصول الأحكام الاجتهادية، ومبدأ من مبادئ التشريع، وحقيقة من الحقائق الثابتة التي توصل إلى هدايات القرآن الكريم وتبين أحكامه.

وبعض هذه المصالح يرجع إلى أفراد الأمة، بحيث يدرك كل إنسان مصلحته الخاصة، وبعضها يرجع إلى المصالح العليا للأمة أو للدولة من تحقيق الأمن والعدل والسياسة.. إلخ، فمثل هذه الأمور لا يصلح الإفتاء فيها إلا بعد مراجعة ولي الأمر وأهل الاختصاص؛ لأنهم يطلعون على تفاصيل ودقائق لا يطلع عليها غيرهم^(٣).

وقد أخبر الله تعالى الملائكة بأنَّه جاعلٌ في الأرض خليفة، ففهموا أنَّ الله يودع في فطرة هذا النوع الذي يجعله خليفة أن يكون ذا إرادة مطلقة واختيار في عمله غير محدود، وأنَّ الترجيح بين ما يتعارض من الأعمال التي تعن له تكون بحسب علمه، وأنَّ العلم إذا لم يكن محيطاً بوجوه المصالح والمنافع؛ فيوجه الإرادة إلى خلاف المصلحة والحكمة وهو الفساد^(٤).

والمصالح: جمع مصلحة، ويدور معناها حول جلب المنافع ودفع المفساد، وهو المعنى الذي قرره العلماء وجاءت به عباراتهم:

فقد عرفها الإمام أبو حامد الغزالي بأنها: المحافظة على مقصود الشرع^(٥).

(١) الإمام السيوطي، الحاوي للفتاوي، ٣٩٢، ط. دار الفكر.

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي المالكي، ٩١ / ٤.

(٣) الفتوى بين الأصالة والمعاصرة، د/ سعيد عامر، ص ٦٠، ط. مجمع البحوث الإسلامية.

(٤) تفسير المنار: ١ / ٢١٣، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٥) الغزالي: المستصفى في أصول الفقه، ط. دار الكتب العلمية، ص ١٧٤.

وعرّفها الإمام ابن قدامة الحنبلي بأنها: جلب المنفعة، أو دفع المضرّة^(١). وكما أن الفقهاء ردّوا قواعد الفقه إلى خمس قواعد، فإنّ بعض العلماء ردّ هذه القواعد الخمس إلى قاعدة واحدة فقط، وجعلها منصبّة على «جلب المصالح».

وتحقيق المصلحة في الفتوى أسّس عليه الفقهاء أصولهم وبنوا عليه مذاهبهم، مع تباين الإطلاقات: فنجدها عند الحنفية تُسمّى «الاستحسان»، ويجعلونه طريقاً متفرعاً عن القياس المشروع الذي يستند إلى رعاية المصلحة، ولا سيما إذا تعلق الأمر بموارد البيع والشراء.

ونجدها عند الإمام مالك تحت مُسمّى «المصالح المرسلة» متأثراً بتعامل الخلفاء الراشدين مع الأمور المستجدة، مما يعني تأثره بمتغيرات واقع الدولة وأحكامها، وهي عندهم أعم من الاستحسان، ويعدونها مصدراً مستقلاً تُبنى على أساسها الأحكام كالقياس.

وتبعهم على ذلك أصحاب المذهب الحنبلي، حيث جعلوا المصلحة أصلاً في تقرير الأحكام، إلّا أنهم ألحقوها بالقياس، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية مُشبعة لحاجات الناس ومستجداتهم في كل عصر ومصر.

بل أفرد العلماء التصانيف وقعدوا القواعد ووضعوا المباحث لترقية ما يسمى بـ«مقاصد الشريعة»، فألف الإمام العز بن عبد السلام «القواعد الصغرى» وهي: «الفوائد في اختصار المقاصد»، وبسطها في: «القواعد الكبرى»، وذكر له كتاب باسم: «المصالح والمفاسد».

وكان للعلامة نجم الدين الطوفي الحنبلي عناية فائقة في اعتبار المصالح، وكانت رسالته: «المصلحة المرسلة» محل عناية العلماء بين النقد والاعتبار، إلى غير ذلك من البحوث والمؤلفات.

والمفتي حينما يعتبر المصلحة في الفتوى لا بُدّ أن يفرق بين ما هو عام يخص الأمة أو المجتمع، وبين ما هو خاص متعلّق بمصالح الأفراد الشخصية، فالأفراد وإن كانوا جزءاً من مجموع الأمة وعضواً في كيان المجتمع، إلّا أنّ المفتي يُرجح المصلحة العامة ويقدمها على المصلحة الفردية، وكلاهما مراعى ومعتبر، والعلاقة بينهما علاقة الكلّي بالجزئي، وانتظام أحدهما إنّما يكون بانتظام الآخر؛ فصالح الفرد جزء من صلاح الأمة والمجتمع، كما أن صلاح الأمة والمجتمع يشمل صلاح الفرد، فهما متلازمان في الشريعة.

ثالثاً: تغيير الفتوى بناء على مآلاتها:

تختلف أفعال المكلفين وتصرفاتهم باختلاف نتائجها ومآلاتها، واعتبار مآلات الأفعال من قواعد التشريع المتعلقة بالمقاصد والتي تهدف إلى مطابقة الأفعال للغايات التي قصدها الشرع الشريف، فعند تنزيل الحكم على الواقعة المسؤول عنها ينظر إلى المآل والعاقبة التي سيؤول إليها التطبيق، وهو نوع من أنواع الاجتهاد، ومنهج في التعامل مع النوازل والقضايا في شتّى المذاهب، ومن ثم فهو الإطار الموضوعي الضامن لسلامة عمل المجتهد في أحكام الشرع.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ١/ ٤٧٨، ط. مؤسسة الريان.

والمآلات: جمع مآل، وهو مصدر ميمي للفعل (آل)، وأصله (أَوَّل) تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً، ومعناه الرجوع والعود، مأخوذ من آل إلى كذا: أي صار إليه^(١).

وهو أصل شرعي يربط مشروعية الفعل بنتائجه وجوداً وعدماً وفق مقاصد الشارع لا مقاصد المكلف^(٢). ويمكن أن نقول: هو الحكم على بعض المقدمات قياساً على عواقبها وما يترتب عليها، أو هو الأثر المترتب على الشيء، أو ما يرجع إليه الشيء في نهاية الأمر.

ومراعاة المآلات في الفتوى: بأن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة^(٣) وملائمة لها في الحال والمآل عند إصدار الحكم فيها، «فقد يكون النظر إلى أصل الواقعة يوجب التحريم أو الإباحة أو الوجوب، ولكن اعتبار المقاصد في حال الواقعة أو مآلها يتطلب حكماً آخر؛ نظراً لترتب المفسدة عند الحكم على أصل الواقعة»^(٤)، وحينئذ «متى كان الفعل مفضياً إلى مصلحة، أو تحولت مفسدته إلى مصلحة راجحة كان مشروعاً ومطلوباً، ومتى كان الفعل مفضياً إلى مفسدة، أو تحولت مصلحته إلى مفسدة راجحة أو مساوية لمصلحته صار منهياً عنه»^(٥).

والنظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرك، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك.

وهو - أي اعتبار المآل - مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغبّ، جار على مقاصد الشريعة^(٦).

ولذلك ينبغي على المفتي أن يكون عالماً بمقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية خبيراً بمآلاتها، وأنها رحمة بالمكلفين ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، ومعرفة ما يناسب المكلف على إثر كل منها.

وهذه النظرية لها دلائل واستشهادات كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للسيدة عائشة: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة»^(٧).

(١) انظر لسان العرب، ١/ ١٧٢.

(٢) مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، للدكتور محمد كمال الدين إمام، ص: ١١، ط. مؤسسة الفرقان.

(٣) وعلى رأس هذه المقاصد الكليات الخمس والمصالح الضرورية التي تعتبر أصولاً ثابتة للشريعة وأهدافاً عامة لها، وأمرت بحفظها، وهي: «الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض».

(٤) اعتبار المقصد الشرعي في الفتوى آياته وآثاره، (ص ٦٢٥ - ٦٥٤).

(٥) اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، (ص ٥١). وينظر أيضاً: مقاصد الشريعة لابن عاشور، (٣/ ٥١). والاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، (ص ٢٩٤).

(٦) الموافقات، للشاطبي: ٥/ ١٧٤، ط. دار ابن عثان.

(٧) رواه الإمام مسلم في «صحيحه» (١٣٣٣) كتاب أشراف الساعة، باب: هدم الكعبة.

المبحث الثالث:

فتاوى الذكاء الاصطناعي: إيجابياتها وسلبياتها

المطلب الأول:

تطبيقات عملية لبعض فتاوى برامج الذكاء الاصطناعي

في هذا المطلب نتعرض لبيان بعض النماذج الإفتائية الذي أنتجتها إحدى برامج الذكاء الاصطناعي وهو برنامج (Chat GPT)، فنعرض أولاً السؤال الموجه للبرنامج، ثم الإجابة عليه من البرنامج ثانياً، ثم نقوم بتحليل هذه الإجابة تحليلاً صناعياً ثالثاً، وذلك من خلال النماذج التطبيقية التالية:

أولاً: فتوى الروبوت عن كيفية إزالة النجاسات:

السؤال: كيفية الطهارة من النجاسة؟

وهذا السؤال قد تدرجنا في طلبه من البرنامج خمس مرات، وفي كل مرة نطلب منه مزيد البيان والتوضيح والاستفاضة في الجواب، وقد تقصدنا أن نبتدئ هذه المراحل بسؤال عام يتناول قضية عامة، دون أن نحدد له واقعة عين مُعيَّنة.

وكانت إجابة برنامج (Chat GPT) الأولى على السؤال كما يلي:

يتم تطهير النجاسة بالماء النظيف الجاري، ويتم تنفيذ ذلك وفقاً للأحكام الشرعية المناسبة للطهارة من النجاسة الخاصة بالشخص أو الأشياء التي تحمل النجاسة. فيما يلي بعض الأمثلة العامة لكيفية التطهير من النجاسة.

● لتطهير الجسم من النجاسة الكبيرة (مثل الجنابة)، يجب على الشخص أن يغتسل بالماء الجاري النظيف ويتأكد من أن كل جزء من جسده قد تعرض للماء. ويمكن للشخص أن يتطهر من النجاسة الصغيرة (مثل بول الإنسان أو الحيوان) من خلال تنظيف الجسم والملابس المتضررة بالماء الجاري النظيف.

● لتطهير الأواني والأدوات المنزلية من النجاسة، يجب غسلها بالماء الجاري النظيف والصابون ثلاث مرات، مع التأكد من إزالة أي بقايا النجاسة.

● لتطهير الأرض من النجاسة، يجب رش الماء على المكان المتضرر وتركه لفترة من الوقت، ثم يجب تنظيفه بالماء الجاري النظيف والصابون والتأكد من إزالة أي بقايا النجاسة.

● لتطهير الملابس من النجاسة، يجب غسلها بالماء الجاري النظيف والصابون، ثم يمكن استخدام الماء والأستون مخلوطة في نفس النسبة، كما يمكن استخدام الماء والكلور مخلوطة في نفس النسبة للملابس البيضاء. يجب الالتزام بالأحكام الشرعية المناسبة والنظافة الشخصية والبيئية العامة للحفاظ على صحة ونظافة الجسم والمحيط العام.

و حينما طلبنا منه إجابة مستفيضة كان جوابه:

لتطهر من النجاسة في الإسلام، يمكنك اتباع الخطوات التالية مع الأدلة المرافقة:

١- التوجه إلى مكان نظيف: يجب أن تكون المكان الذي تعتزم فيه إجراء الطهارة نظيفاً وخالياً من النجاسة.

٢- غسل اليدين: قبل البدء في الطهارة، يجب أن تغسل يديك جيداً بالماء والصابون. هذا يشمل غسل الأصابع والمعصمين.

● الدليل: استناداً إلى حديث النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فغَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ مَعَ مَاءٍ آخِرِهِ (رواه مسلم).

٣- غسل الأعضاء الخارجية: بعد غسل اليدين، يجب أن تغسل الأعضاء الخارجية للجسم بالماء، مثل الوجه

والذراعين والقدمين.

● الدليل: ورد في القرآن الكريم في سورة النساء آية ٤٣: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ

سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، والصلاة تتطلب الطهارة، ومن ضمنها غسل الأعضاء الخارجية.

٤- الوضوء: إذا كنت ترغب في أداء الصلاة، فيجب عليك أن تتوضأ. الوضوء يشمل غسل الوجه والأذنين

واليدين والمرفقين ومسح الرأس وغسل القدمين.

● الدليل: ورد في القرآن الكريم في سورة المائدة آية ٦: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، وهذه هي آية تعلم المسلمين

كيفية الوضوء.

٥- الغسل الكامل (الغسل الجنابة): في حالة وجود الجنابة، أي الاحتلام أو الجماع، يجب عليك أن تغسل

بالكامل. يتضمن الغسل الجنابة غسل الجسم بالماء من الرأس إلى القدمين.

● الدليل: ورد في القرآن الكريم في سورة البقرة آية ٢٢٢: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ

مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، وهذه الآية توجه المسلمين للطهارة قبل

الاقتراب من الزوجة.

● يجب الإشارة إلى أنه قد توجد أحكام إضافية للطهارة بناءً على الظروف الخاصة، مثل النجاسة الحيوانية

أو الاستحاضة. في مثل هذه الحالات، ينبغي استشارة مشايخ أو علماء دين موثوق بهم لتوجيهك بشأن الطهارة

المطلوبة.

● يجب الإشارة أيضاً إلى أن هذه التعليمات تعتمد على الأحكام الشرعية في الإسلام ولا تعتبر نصائحاً طبية؛

لذا إذا كنت بحاجة إلى نصيحة طبية أو صحية محددة، فمن الأفضل أن تستشير ممارساً صحياً أو طبيباً للحصول

على توجيه ملائم.

وحينما طلبنا منه إجابة مستفيضة مرة أخرى كان جوابه:

الإجراءات التفصيلية للطهارة:

● الوضوء (الطهارة الصغرى):

- ابدأ بنية الوضوء في قلبك بالقول: «نَوَيْتُ الْوُضُوءَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ».

- اغسل يديك ثلاث مرات، مع التأكد من تغسيل الأصابع والمعصمين.

- اشطف فمك ثلاث مرات واغسل أنفك ثلاث مرات.

- اغسل وجهك مرة واحدة من الحافة العلوية للجهة إلى الحافة السفلية للذقن، ومن الأذن اليمنى إلى الأذن اليسرى.

- اغسل ذراعيك إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى.

- مسح رأسك مرة واحدة بيديك المبلولتين.

- اغسل قدميك إلى الكعبين، اليمنى ثم اليسرى.

● الغسل من الجنابة (الطهارة الكبرى):

- اعتنق النية في قلبك للغسل الجنابة قائلاً: «نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ».

- ابدأ بغسل جسمك بالكامل بالماء، مع التأكيد على تنظيف الأجزاء النجسة بعناية.

- بعد ذلك أعد الوضوء كما هو مذكور أعلاه.

● من الأدلة الشرعية:

- قول الله تعالى في القرآن الكريم في سورة البقرة آية ٢٢٢: وَإِذَا تَطَهَّرْتُمْ فَاطْهَرُوا، وهذا يشير إلى أهمية التطهر والطهارة.

- حديث النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي يوضح أحكام الوضوء والغسل.

- يجب الإشارة إلى أن هذه الإجراءات هي الطريقة العامة للطهارة، وقد تكون هناك بعض الأحكام الخاصة

بحسب الحالات المحددة، مثل النجاسة الحيوانية أو الحيض. في مثل هذه الحالات، يفضل استشارة مشايخ أو علماء دين موثوق بهم للحصول على توجيهات دقيقة.

● يرجى ملاحظة أنني لست مرجعاً شرعياً، ولذلك ينصح بالرجوع إلى العلماء والمراجع الشرعية للحصول

على فتاوى وتوجيهات دقيقة بناءً على الأحكام الشرعية المعتمدة.

وحينما أخبرناه بعدم الفهم وطلبنا منه توضيح الإجابة كان جوابه:

بالطبع! إليك شرحاً مفصلاً لكيفية التطهر من النجاسة في الإسلام:

● الوضوء (الطهارة الصغرى):

- ابدأ بنية الوضوء في قلبك بقول: «نَوَيْتُ الْوُضُوءَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ»، وهذه النية التي تعبر عن النية الداخلية لأداء الوضوء.
- ابدأ بغسل يديك ثلاث مرات، مع التأكد من غسل الأصابع والمعصمين في كل مرة.
- ثم اشطف فمك ثلاث مرات واغسل أنفك ثلاث مرات، استخدم الماء لشطف الفم واستخدم الماء للنظافة والاستنشاق لتنظيف الأنف.
- بعد ذلك، اغسل وجهك مرة واحدة، ابدأ من الحافة العلوية للجبهة إلى الحافة السفلية للذقن، ومن الأذن اليمنى إلى الأذن اليسرى.
- ثم اغسل ذراعيك إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى، تأكد من تغسيل كل جزء من الذراعين.
- بعد ذلك، قم بمسح رأسك مرة واحدة، استخدم راحة يديك المبلولتين لتميرها على رأسك من الجبهة إلى الناحية الخلفية.
- وأخيراً، اغسل قدميك إلى الكعبين، اليمنى ثم اليسرى، تأكد من تغسيل كل جزء من القدمين.
- الغسل الجنبابة (الطهارة الكبرى):
- للغسل من الجنبابة، يبدأ بالنية في قلبك بالقول «نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ»، وهذه النية تعبر عن نية الطهارة الكبرى.
- اغسل جسمك بالكامل بالماء، تأكد من تنظيف جميع أجزاء الجسم التي تحتاج إلى التطهير.
- بعد الغسل الكامل، قم بأداء الوضوء مرة أخرى كما هو مذكور أعلاه.
- الدليل الشرعي:
- يشير القرآن الكريم في سورة البقرة آية ٢٢٢ إلى أهمية التطهر والطهارة وضرورة الاقتراب من الله بحالة طاهرة.
- هناك أحاديث النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي توضح أحكام الوضوء والغسل وتعليماته في هذا الصدد.
- من الجدير بالذكر أن هذه الإجراءات تعتبر الطريقة العامة للطهارة، وقد يوجد بعض الأحكام الخاصة والاستثناءات وفقاً للحالات الخاصة مثل النجاسة الحيوانية أو الحيض. في مثل هذه الحالات يفضل استشارة مشايخ أو علماء دين موثوق بهم للحصول على توجيهات أكثر تحديداً.
- يرجى ملاحظة أنني لست مرجعاً شرعياً، ولذلك ينصح بالرجوع إلى العلماء والمراجع الشرعية للحصول على فتاوى وتوجيهات دقيقة بناءً على الأحكام الشرعية المعتمدة.
- وحينما طلبنا منه التوضيح أكثر من ذلك، كان جوابه:
- بالطبع! سأوضح الإجراءات بشكل أكثر تفصيلاً للوضوء والغسل:
- الوضوء (الطهارة الصغرى):

- قبل البدء بالوضوء، أوجد نية صادقة في قلبك لأداء الوضوء وتحقيق الطهارة. يكفي أن تقول في قلبك: «نَوَيْتُ الْوُضُوءَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ».

- ابدأ بغسل يديك ثلاث مرات، مع التأكد من تغسيل الأصابع والمعصمين في كل مرة.
- اشطف فمك ثلاث مرات، واستخدم إصبعك لتنظيف الأسنان إذا كنت تحتاج.
- اغسل أنفك ثلاث مرات، اغسله بالماء واستنشق الماء لتنظيف الأنف.
- اغسل وجهك بالكامل مرة واحدة، ابتداءً من الجبهة وصولاً إلى الذقن، ومن الأذن اليمنى إلى الأذن اليسرى.

- اغسل ذراعيك بالكامل، من أطراف الأصابع وصولاً إلى المرفقين، اليمنى ثم اليسرى.
- قم بمسح رأسك بالماء، ابتداءً من الجبهة وصولاً إلى الناحية الخلفية من الرأس.
- اغسل قدميك بالكامل، من الأصابع وصولاً إلى الكعبين، اليمنى ثم اليسرى.
● الغسل الجنابة (الطهارة الكبرى):

- للغسل من الجنابة، أولاً قم بنية الطهارة في قلبك بالقول: «نَوَيْتُ الْغُسْلَ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ».
- ابدأ بغسل جسمك بالكامل بالماء، تأكد من تنظيف جميع أجزاء الجسم التي تحتاج إلى التطهير من النجاسة.
- بعد ذلك قم بأداء الوضوء كما ذكرته في الخطوة الأولى.
● أحكام إضافية:

- يجب أن يكون الماء نقياً وطاهراً للوضوء والغسل.
- يتم تنفيذ كل إجراء ثلاث مرات ما لم يذكر خلاف ذلك.
- يجب أن يتم الالتزام بالترتيب المذكور في الإجراءات.
● يرجى ملاحظة أنه يمكن أن تكون هناك بعض الاستثناءات والأحكام الخاصة وفقاً للحالات المحددة، مثل النجاسة الحيوانية أو الحيض. في مثل هذه الحالات يفضل استشارة علماء الشرع للحصول على توجيهات محددة.

● أتمنى أن يكون هذا التوضيح مفيداً لك! إذا كانت لديك أي أسئلة إضافية، فلا تتردد في طرحها.
تحليل الفتوى بنماذجها:

بعد الفحص والدراسة والنظر في هذه الإجابات: تبين الآتي:
أولاً: غرق البرنامج في الإجابة غرقاً شديداً، ودارت عباراته حول كل ما يتعلق بالنجاسة والتطهير منها، ماراً على مجرد غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم الاغتسال.. وهكذا.
ثانياً: كان يكفيهِ - لو عنده القدرة على ذلك - أن يسأل السائل: ماذا تريد من هذا السؤال والبحث؟ وهل هذه النجاسة محققة أم مشكوك فيها؟

لأنه تتعلق به إجابات كثيرة ومتنوعة، فيبدأ بتحديد السؤال، ثم يتصوره تصويراً صحيحاً، ثم يجب عليه، وهذا ألفباء إفتاء.

ثالثاً: بالرغم من المطالبة المتكررة من البرنامج لتوضيح السؤال، إلا أنه في كل مرة يعطي نفس الإجابة ولكن بطريقة مختلفة، لكن لو حللنا كلمات الإجابة في كل مرة نجددها نفس الكلمات المتعلقة بالتنظيف والغتسال.. وما إلى ذلك.

رابعاً: نجده في هذه الأجوبة يستخدم مصطلحات خاصة بعيدة عن البيئة الفقهية، ويعبر بتعبيرات غير قياسية من جهة، وغير متعارف عليها شرعاً من جهة أخرى، فليس هناك ما يسمى بالنجاسة الكبيرة، بل هناك نجاسة مغلظة ومخففة ومتوسطة عند فقهاء الشافعية والحنابلة.

ويقسمها الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي إلى عينية وحكمية، فمن أين أتى البرنامج بمصطلح النجاسة الكبيرة؟!

وعلى فرض كون النجاسة الكبيرة هي المغلظة: فكان لزاماً عليه أن يوضح على أي مذهب أدرجها في المغلظة؟ نعم هي عند المالكية كذلك، إلا أنها عند الشافعية والحنابلة من النجاسة المتوسطة^(١).

وكذلك الأمر بالنسبة لمصطلح التنظيف، فهلا استعمل المصطلح الجاري على ألسنة الفقهاء بدلا من إحداث مصطلح جديد يشتمل المستفتي!! ومن أين أتى به؟ وهل له سند في ذلك؟ أمراً يحتاج للتوضيح.

وعلى فرض استعمال هذا المصطلح ووجوده في الفقه الإسلامي: فما هو المراد بالتنظيف؟ هل المطلق غير المكروه أو المكروه أو المختلط أو المستعمل أو النجس؟

وهل كل تنظيف يكون رافعاً للحدث أم مزيلاً للنجس؟

فالمستعمل عند المالكية يجوز استعماله مع الكراهة.

وعند الشافعية والحنابلة لا يجوز.

وعند الحنفية نقل عن بعض آراء المذاهب أنه نجس أصلاً.

فهل بين لنا البرنامج ما هو مدركه من المذاهب في استعماله هذا المصطلح؟

وكذلك التعبير بمصطلح النجاسة الصغيرة، هل أراد بالنجاسة الصغيرة المخففة؟ لو أراد ذلك سلمنا له، لكنه ذكر مثالها بول آدمي وبول الحيوان، ولا نسلم بذلك له في بول الحيوان؛ لأنه مختلف فيه، فهل أوضح لنا على أي مذهب ينطلق في فتواه.

وأيضاً كلمة الماء النظيف في الملابس: لم يبين المراد منها أيضاً، هل هي نفس المستعملة في إزالة الخبث ورفع الحدث أم غيرها؟

(١) ينظر في مباحث النجاسات: بدائع الصنائع ١/ ٨٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٩، ٢٠، ٢١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٦٨ - ١٨٣ - ٤٢٥، وقلوبي ١/ ٦٩ - ١٨٥، والإنصاف للمرداوي ١/ ٣١٠.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

لو كانت نفس المستعملة في رفع الحدث وإزالة الخبث: هل كل ماء نظيف يزيل الحدث بجريانه؟ فمن الممكن أن يكون شاكاً في موضعها فيكفيه النضح عند فقهاء المالكية.

كما اشترط البرنامج في جوابه عن غسل الأواني، اشترط استعمال الصابون، مع أن جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة نصوا في كتبهم على عدم اشتراطه.

وكذلك اشترط الغسل ثلاثاً يحدث تضارباً في الفتوى؛ لأن اشتراط الثلاث على مذهب الشافعية وعند الحنابلة سبعة وعند المالكية تكفي واحدة.

فكيف يتسنى الاستفادة للمستفتي؟!!!

ثانياً: فتوى الذكاء الاصطناعي عن الاستنجاء بالمناديل الورقية.

السؤال: ما حكم الاستنجاء بالمناديل الورقية؟

وجاءت إجابة برنامج (Chat GPT) على السؤال كما يلي:

يعتبر الاستنجاء بالمناديل الورقية جائزاً في الإسلام، على أن يتم التأكد من نظافة المنديل وأنه خالٍ من أي مواد ضارة بالصحة.

ويتم الأخذ بالحاجة في استخدام المناديل الورقية في حال عدم توفر الماء أو صعوبة الوصول إليه، ويجب على المسلم التأكد من تنظيف المنطقة التي تم الاستنجاء بها بشكل كامل وفعال لضمان الطهارة الشرعية.

ومع ذلك، فإن الأفضل والأصح في العادة هو استخدام الماء في الاستنجاء، لأنه يعد الطريقة الأكثر نظافة وتطهيراً للجسم، ويحذر الأطباء من استخدام المناديل الورقية بكثرة؛ لأنها قد تسبب تهيجاً في المنطقة وتسبب الحكة والتهابات؛ لذا يفضل استخدام المناديل الورقية في حالات الضرورة فقط، والعودة إلى استخدام الماء والصابون في الأوقات العادية.

تحليل الفتوى:

أولاً: لم يذكر البرنامج ما هي المناديل الورقية؟ وما هي أنواعها؟ وما هو الصالح منها في عملية الاستنجاء؟

ثانياً: قوله «استخدام الماء والصابون» هذا هو من زيادة النظافة للمحل، لا علاقة له بالحكم الشرعي وإنما يكفي الماء فقط، بل قد لا يكفي إلا الماء لأنه لو اختلط الماء بالصابون يتغير الماء ولا يصح الاستنجاء به.

والاستنجاء بالمناديل الورقية أمر جائز ما دامت طاهرة جامدة وقالعة للنجاسة، ولكن لا يصح استخدام المناديل المبللة؛ لما قد تسببه من نقل النجاسة حول المحل وخارجه، ولم يفصل البرنامج في الفتوى أي نوعي المناديل أراد.

ثالثاً: فتوى الذكاء الاصطناعي عن نزول قطرات بول بعد الوضوء:

السؤال: أشك في خروج البول بعد الطهارة، فما الحكم؟

وجاءت إجابة برنامج (Chat GPT) على السؤال كما يلي:

إذا كنت تشك في خروج البول بعد الطهارة، فالأفضل هو الاستمرار في أداء العبادات والصلوات بدون الاعتناء بهذا الشك. فإذا كان هناك خروج للبول أو غيره من المواد النجسة بعد الطهارة، ولم يكن هناك أي دليل يؤكد ذلك، فإنك لا تحتاج إلى إعادة الطهارة والوضوء.

ومع ذلك، إذا كان الشك قوياً جداً، وتشعر بأن هناك خروج للبول بعد الطهارة، فيمكنك القيام بالآتي:

● التأكد من النظافة: تأكد من أن المنطقة نظيفة وجافة بعد استخدام الحمام، ويفضل استخدام منديل مبلل لتنظيف المنطقة بدلاً من الورق الجاف.

● العناية بالوضوء: تأكد من القيام بالوضوء بطريقة صحيحة وشاملة، والتأكد من غسل المناطق التي تشك فيها بدقة.

● الاهتمام بالصلاة: قم بأداء الصلاة في أوقاتها وبطريقة صحيحة ولا تعتمد على الشك في الخروج لتأجيل الصلاة.

استشارة الطبيب: إذا كان الشك يستمر لفترة طويلة وتشعر بأي أعراض غير طبيعية، فمن المستحسن استشارة الطبيب لتحديد ما إذا كان هناك أي مشكلة صحية تستدعي العلاج.

ويجب عليك أيضاً الحفاظ على النظافة والاهتمام بالطهارة، حتى لا تشعر بالشك أو القلق بشأن النجاسة، ولا تضيق وقتك في القلق والشك بدلاً من التفرغ للعبادة والتقرب إلى الله.

تحليل الفتوى:

أولاً: أغلب هذه الحالات تنبني على مجرد شعور ولا حقيقة له ولا أثر، بل هو عادة ما يكون وسوسة من الشيطان ليفسد على المكلف طهارته ويبعده عن عباداته.

وهذا المعنى الأساسي لم تتعرض له الإجابة، ولذلك فهي مختلفة عن سابقتها في عرضها وردّها.

ثانياً: وجدنا أن البرنامج يحض السائل في هذه الفتوى على أنه إن شك في الطهارة أن يتأكد، وهذا تناقض بين دور منطقي، كيف إنه يشك في الطهارة ثم يتطلب أن يتأكد منها!! فكيف يتأتى اليقين والشك في آنٍ واحدٍ؟!

كما أن هذا يتطلب أيضاً البحث والتفتيش والإغراق في تتبع مواضع النجاسة، مع أن هذا الأمر مما ينافي القواعد الفقهية الواردة، بل ينافي ما جاء به الشرع الشريف من اتقاء الوسوس والتكلف الزائد المولّد للشك والمؤدي لعدم استقرار العبادة، وقد تقرر أن الأصل بقاء الطهارة وبقاء ما كان على ما كان.

وقد نص الفقهاء كثيراً على أن المكلف إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه باق على طهارته.

ولا يجوز بحال من الأحوال حض المستفتي على التفتيش والبحث وراء محل الشك؛ لأنه يورث الوسوس التي تسبب خبلاً في العقل أو نقصاً في الدين.

المطلب الثاني: إجابيات فتاوى الذكاء الاصطناعي وسلبياتها

أولاً: الجوانب الإيجابية في فتاوى الروبوتات.

اشتمل هذا البرنامج الرقمي من حيث الإجابات الفقهية والأسئلة الإفتائية على عدد من المزايا الإيجابية، والتي يمكن أن نجملها في أربع نقاط:

(١) أنه يعطي إجابات سريعة: فبمجرد أن يدخل السائل سؤاله للبرنامج، يعطيه الإجابة.

(٢) أنه لا يخرج عما سطره العلماء في كتبهم (من الكتب الفقهية والمراجع الإسلامية): فهو دائر في فلك الكتب والمراجع التي أدخلت له بالصيغ الرياضية...

(٣) قدرته على التحمل وخروجه عن دائرة الضجر والغضب إذا ألح عليه السائل بنفس الطلب مثلاً: يمكن لهذا البرنامج - لكونه آلة من الآلات - أن يعطي السائل ما شاء من الإجابات، سواء تعلق ذلك بسؤال واحد أم بأسئلة متعددة، وأنه يستفيض في الإجابة إذا ما طلب السائل منه ذلك، دون ملل أو ضجر أو نوع من أنواع الغضب التي قد تعتري الإنسان إذا قام بهذه المهمة الصعبة.

(٤) أنه يرفع الحرج عن فئة معينة من الناس: فيستطيع البرنامج أن يكون ملجأ لكل من يتحرج أن يعرض بعض الأسئلة الخاصة على شيخ بشري، بينما هو مع هذا البرنامج يتعامل بكل الأريحية في إعطاء أي نوع من الإجابات، أيًا كان نوعها ومجالها.

ثانياً: الجوانب السلبية في فتاوى الروبوتات.

يؤخذ على هذا البرنامج من خلال تعامله مع المسائل الإفتائية، ما يلي:

(١) التهاون بمهنة الإفتاء والتجاسر على القائمين بها:

فمما تقرر في علوم المسلمين: أن الإفتاء صناعة^(١)، لا يقوم بها إلا من توفرت فيه شروط التأهيل الإفتائي، وأن أمر الفتوى أمر عظيم الخطر، جليل الأثر؛ لأن الإفتاء هو بيان أحكام الله تعالى وتطبيقها على أفعال العباد، والمفتي يعدُّ وارثاً لمهمة نبيلة من مهمات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، المبلِّغين عن رب العالمين؛ فهو موقَّعٌ عن الله تعالى، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيّات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات^(٢)؟ ذلك أن الذي يفتي الناس على الحقيقة إنما هو الله عزَّ وجلَّ؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(١) المعيار المُعرب للونشريسي، ١٠ / ٧٩، ط. وزارة الأوقاف المغربية.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص: ٧٢، ط. مكتبة العلوم والحكم، والمجموع للنووي ١ / ٧٢، ط. المنيرية، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١ / ٩، ط. دار الكتب العلمية.

والحقيقة التي ينبغي بيانها في هذا الشأن: أن الفتوى لم تُساعد على ضبط السلوك البشري وتنظيمه فحسب؛ بل استطاعت من خلال المفتين المُجِدين والمُجددين أن تُدخل التصرف الإنساني بكل صوره في المجال الفقهي، ومن هنا كانت الفتوى والمفتي بمثابة همزة الوصل بين المعاملات الدنيوية والتنظير المتعلق بها. يقول المستشرق الألماني جوزيف شاخ: «فإنَّ الفضل في التطور المذهبي للقانون الإسلامي يرجع إلى حدٍّ بعيد إلى أنشطة المفتين»^(١).

وأنشطة المفتين ومناهجهم الإفتائية المنضبطة تُعدُّ صورةً منطقيةً واضحةً لما حدث من تطور لمفهوم الإفتاء عبر العصور، فيعطيه آلية تجعله أكثر مواءمة وارتباطاً بالواقع وضبط مشكلاته، ويستطيع المفتي من خلاله أن يُعيد النظر فيما تركه السابقون من آراءٍ فقهية، ثم يبني فتاواه وفقاً لظروف عصره ومتغيراته، وما استُجدَّ من الوقائع والنوازل.

فالمفتي إنما جاء ليُطِيب للناس حياتهم كما أرادها الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّارِ﴾ [الأنعام: ١٢٢].

(٢) الخلط بين الأقوال الفقهية وبين القضايا الإفتائية:

اشترط العلماء فيمن يتصدى للعملية الإفتائية: أن يفرق بين ما هو حكم فقهي مسطور في كتب الأئمة، وبين صناعة الفتوى والتي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وتُحقق مقصود الشريعة، وتراعي مصالح الخلق، وفقاً للأعراف والبيئات.

فالفقيه: يستنبط الأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية، وهي إنما تحقق مقاصد الشريعة الكلية.

أما المفتي: فهو يدرس الواقع ثم يلتفت إلى الفقه ليأخذ منه حكم الله تعالى في مثل هذه الواقعة بما يحقق مقاصد الشريعة ويلتزم هذا الواقع.

فالفتوى تزيد عن الحكم الفقهي بما يتعلق بكيفية إنزال هذا الحكم أو الاستفادة منه في واقعة من الوقائع قد لا تشمل غيرها، فيُراعى في الفتوى من القواعد الشرعية والمصالح المرعية ما لا يُراعى في الحكم الفقهي العام. ولذلك راعى العلماء المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية، وذلك من جهات متعددة؛ فأداروا الأقوال الخلافية بين الرخص والعزائم، وأجازوا العمل بقول من أباح تخلصاً من الإثم، ونصوا على مشروعية طلب الأيسر والفتوى به، وجعلوا من قواعدهم الإمساك عن الإنكار على المخالف وحرّموا تفسيقه، ونصوا على وجوب تصحيح تصرفات المكلفين وحملها على الصحة ما دام أن لها وجهاً صحيحاً في مذهب معتبر، ونصوا على أن للمفتي أن يحيل المستفتي إلى مفتٍ غيره ما دام يرى أن مذهب المحال عليه أصلح له.

(١) جاكوب سكو فجار، إسلام الدولة المصرية، مفتو وفتاوى دار الإفتاء المصرية، ص: ٢٥، ط. نهوض.

كما أن هناك فارقاً بين تحرير المعتمد في منقول المذاهب وتحديد ما عليه العمل والفتوى التي تعتمد على تغير الأعراف والأحوال والزمان والمكان، وتستند إلى القواعد الفقهية التي تنظم التعامل مع الأقوال والمذاهب المختلفة؛ كقاعدة: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه.

وليس معنى هذا أن اختلاف الأحكام لاختلاف الأحوال والعوائد هو اختلاف في خطاب الشرع الشريف، بل إن الحكم المستجد الذي ناسب الوقائع المستجدة هو في ذاته يرجع إلى أصل شرعي يحكمه، أو قاعدة كلية تضبطه.

وقد سأل أبو حيان التوحيدي مسكويه عن علة اختلاف الفتوى بين الفقهاء فقال: «إن بعض الأحكام يتغير بحسب الزمان وبحسب العادة وعلى قدر مصالح الناس؛ لأن الأحكام موضوعة على العدل الوضعي، وربما كانت المصلحة اليوم في شيء وغداً في شيء آخر، وكانت لزيد مصلحة ولعمر مفسدة»^(١).

وتغير الأحكام والفتاوى لتغير الجهات الأربع هو في الأصل منهج إفتائي نبوي متبع، أجراه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فكان السائل يأتيه فيسأله عن أمر فيفتيه صلى الله عليه وسلم بما يناسب حاله، ثم يأتي إليه سائل آخر فيسأله نفس السؤال؛ فيفتيه صلى الله عليه وسلم بفتوى أخرى غير ما أفتى به الأول.. وهكذا.

بل إن العلماء أخذوا يفرقون بين الأحكام التي تصرف فيها النبي صلى الله عليه وسلم بناء على اعتبار الصفة التي يتصرف بها: فتارة يتصرف صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضياً؛ لأنه القاضي الأحكام، وأخرى يتصرف باعتباره مفتياً؛ لأنه المفتي الأعلم، وثالثة باعتباره إماماً للمسلمين؛ لأنه الإمام الأعظم^(٢).

وبذلك يتخذ المفتي منهجاً وسطياً في ممارسة الفتوى، يُراعى فيه مقاصد الشرع مراعاة دقيقة، وتحيا به قيم الإفتاء في المجتمع بكفاءة وجودة عالية، لتكوّن بذلك مرجعية دينية يلجأ إليها ويُستعان بها في استقرار الأمة ونهوض المجتمع.

(٣) عدم مراعاة واقع المستفتين:

مراعاة الواقع من أهم ما يقوم به المفتي في ممارسته للعملية الإفتائية؛ لأن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في الحوادث والأفضية والوقائع، فكان لا بد للمفتي أن يكون بصيراً بزمانه وأحواله، عملاً بقول وهب بن منبه: «أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِزَمَانِهِ، مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ»^(٣)؛ فلا بد للمفتي في الوقائع من ضرب اجتهد ومعرفة بأحوال الناس^(٤). وقد نصّ العلماء كثيراً في كتبهم على أن الأحكام تتغير بتغير الجهات الأربع: الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص^(٥)، وذلك تحت مظلة المقاصد الشرعية، وقد ذكرنا ذلك في الفصل السابق.

(١) الهوامل والشوامل لأبي حيان التوحيدي، ص: ٣٧١، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الذخيرة للإمام القرافي: ٣/ ٢٥٠، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام، ٢/ ٣٣٤، ط. دار الفكر، بدون.

(٥) إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١١، ط. دار الكتب العلمية، وصناعة الإفتاء ص: ٤١، والمراد بالأحكام هنا: الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، والأحكام الاجتهادية التي استنبطت بدليل القياس أو المصالح المرسل أو الاستحسان أو غيرها من الأدلة الفرعية، وإنما نسب التغير لتغير

يقول الإمام الزركشي: «نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه قال: يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم»^(١).

(٤) نشر الأمية الفكرية والدينية:

مما يسببه هذا البرنامج من تخوفات: أنه ومع الوقت يتسبب في نشر الأمية الفكرية، وذلك بالاعتماد الكلي على البرنامج الذي يمنح كل المعلومات في أوقات قليلة، فهو وإن قصد سهولة الحصول على الفتوى الشرعية، إلا أنه ابتذلها، وبطريقة معلومانية تسبب ركوضاً بحثياً ومعرفياً لما قد يتعرض له الإنسان من قضايا حياتية، ونحن لو نظرنا إلى قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، مع مراد الشرع الشريف من الإنسان أن يعبد الله تعالى على علم ومعرفة، وأنه مناط خيرية العبد؛ كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)»، لوجدنا أن الإنسان مطالب بدفع الجهالة عنه، ومعرفة حكم الله تعالى في كل ما ألم به من حوادث أو مشكلات.

حرفية الإجابة: يرتبط البرنامج باللغة البرمجية الحرفية، والتي تعطي النتائج على قدر المعادلة التركيبية لألفاظ السؤال ومصطلحاته.

(٥) إنتاج العلوم الإفتائية السطحية:

حيث تعتمد علوم هذا البرنامج على النتائج الأولية، بخلاف المناهج الإفتائية المعتمدة التي تحمل المعلومات الدقيقة والرصينة.

(٦) الانفصال الفكري والروحي:

وهذا عنصر في غاية الأهمية إن لم يكن أهمها في العملية الإفتائية، وهو التفاعل الحي والمباشر بين المفتي والمستفتي، وهذا التفاعل يستطيع المفتي من خلاله أن يولد عددًا من الأسئلة التحقيقية التي تكشف له عن حال المستفتي بكل أبعاده، فيستطيع أن يعطيه الفتوى الملائمة له، شأنه في ذلك شأن الطبيب الذي يأتيه المريض؛ فهو يكشف عن العضو المريض أولاً، ثم من خلال الحوار الذي ينشئه الطبيب مع المريض يستطيع أن يعطيه العلاج المناسب لمرضه من جهة، وبما يلائم طبيعة جسمه الكيميائية؛ بحيث لا يسبب له المضاعفات والأعراض الجانبية من جهة أخرى، وبما يكشف عما لو كان يشتكي من أمراض مصاحبة أو قديمة من جهة ثالثة. وكذلك المفتي حكمه حكم الطبيب، ينظر في الواقعة ويذكر فيها ما يليق بها بحسب مقتضى حالها وزمانها، وبما يلائم طبيعة السائل عنها، فالمفتي طبيب الأديان، وذلك طبيب الأبدان^(٢).

الزمان في كلام بعض أهل العلم؛ لأن الزمان هو الوعاء الذي تجري فيه الأحداث والأفعال والأحوال، وهو الذي تتغير فيه العوائد والأعراف، فنسبة تغير الفتوى لتغير الزمان من هذا الباب، وإلا لو ظل العرف كما هو عدة قرون لم يستطع أحد أن يغير الفتوى.

(١) البحر المحیط، للزركشي، ١/ ٢٢٠، ط. دار الكتبي.

(٢) الإمام جلال الدين السيوطي: الحاوي للفتاوى، ١/ ٣٩٢، ط. دار الفكر.

(٧) سهولة تعرض الفتاوى لعمليات الاختراق والاحتيال الآلي:

وهذه من أخطر جوانب البرنامج السلبية، حيث يمكن استغلال هذه البرامج من قبل التيارات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية في إزاحة الفتاوى المعتدلة، التي يمكن أن يوجه فيها المفتي المستفتي إلى ما فيه صلاح حاله وأسرته ومجتمعه ووطنه، ثم تعرض مكانها الآراء والفتاوى الشاذة التي تخدم أغراضها السياسية وتساعد في تجنيد الشباب لها، فتسري هذه الفتاوى المتطرفة إلى بيوتات المسلمين ومجتمعاتهم.



الخاتمة

من خلال ما سبق عرضه من خلال هذا البحث، يمكن أن نستخلص عددًا من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- (١) لا يمكن لبرامج الذكاء الاصطناعي أن تتصور مسألة المستفتي تصوير مستوفياً.
- (٢) أن أهم ما يفرق المفتي الطبيعي عن مفتي الذكاء الاصطناعي هي العلاقة التفاعلية التي تنشأ بين المفتي والمستفتي، والتي يشترك فيها المفتي مع المستفتي في تصوير المسألة، ومعرفة أحوال المستفتي وظروفه وواقعه المحيط به، وهذا قد لا يتوفر في المفتي الروبوت أو الإفتاء بالذكاء الاصطناعي.
- (٣) ليس عند المفتي الروبوت من الآليات ما يستطيع أن يوجد حلولاً للمستفتين ويوجههم.
- (٤) أن المفتي الروبوت لا يمكنه التعامل مع المسائل النوعية الخاصة بأحوال المستفتين، والتي تحتاج إلى تحقيق ممتد؛ كفتاوى الطلاق والرضاع وما إلى ذلك.
- (٥) أن الفتوى تتغير بتغير الجهات الأربع، فليست قوالب ثابتة، تناسب ظروف وأحوال كل المتعاملين مع هذه البرامج.
- (٦) أن مجال الفتوى يختلف عن مجال البحث الفقهي، حيث تتطلب إماماً واسعاً وربطاً للمسائل الفقهية بالوقائع الحياتية.
- (٧) أن الفتوى تتطلب معارف وعلومًا خاصّة، تقوم على التحليل والربط، ومن هنا قالوا بأن الإفتاء صناعة، تحتاج إلى مهارة ودربة.
- (٨) لا يستطيع المفتي الروبوت أن يقف على أطراف المسألة عند حصول نزاع، ومن ثمّ فقد يحكم بحق لمن ليس له حق، والعكس أيضًا.
- (٩) هناك جملة من الجوانب الإيجابية تتوافر في فتاوى برامج الذكاء الاصطناعي، ولكن لكي يتم الاستفادة منها، لا بد أن يتعامل معها المتخصصون في الشأن الإفتائي، ومن ثم فإن هذه البرامج يمكن أن يعتمد عليها المفتي كأداة حديثة ومتطورة من أدوات البحث، يمكنها أن توفر له الوقت والجهد.

ثانيًا: التوصيات:

- (١) دعم مثل هذه المؤتمرات المعنية بالتقدم التكنولوجي، للوصول إلى بحوث ومعالجات آنية يمكنها أن تتعامل مع هذه التقنيات.
- (٢) يمكن تطوير عمل الروبوت المفتي والاستفادة منه في بعض جوانب الفتوى، خاصّة الفتاوى ذات القوالب الثابتة؛ كفتاوى الإجهاض، ونحوها.

(٣) يمكن عمل روبوت خاصّ يمكنه عمل الحساب الشرعي لمسائل المواريث، وحساب الديات، وحساب الزكوات، ولكن دون أن يستقل بها استقلالاً تامّاً، فلا بد أن يكون تحت نظر المفتي الطبيعي، شأنه في ذلك شأن الطبيب الروبوت.

ثم في الختام: نُثَمِّن هذه الجهود الرائدة التي تقوم بها دار الإفتاء المصرية - حفظها الله تعالى وصانها - في تنظيم هذه المؤتمرات النافعة والهادفة، وما تقوم عليه من المشاركات الفاعلة في جلساتها، ونأمل من المولى القدير أن يكمل هذه الجهود بالنجاح والفلاح حتى تُؤتي ثمارها بإذن ربها.. آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين





الأمين العام للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الإفتاء الرقمي عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في ضوء القواعد الفقهية

د/ مريم محمد نجيب عليوة

المدرس بقسم الفقه- كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإن الفتوى شأنها عظيم، وخطرها كبير؛ لكونها تبليغ من رب العالمين، وقد أصبحت الفتوى الإلكترونية من الأهمية بمكان، إذ أصبحت هي الأسرع وصولاً، والأكثر تجاوباً، وقد أصبح الفضاء الإلكتروني يمتلئ بالفتاوى التي اختلط فيها الغث بالسمين، مما يوجب على ولاية الأمور وضع الضوابط وآليات الحماية من مزالق الفتاوى، والتصدي لذوي الأهواء من السيطرة على مواقعها.

- أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في النقاط التالية:

تطور وسائل الإفتاء مع ظهور الوسائط الرقمية والمنصات الافتراضية، والحاجة إلى تأصيل هذه الظاهرة في ضوء القواعد الفقهية.

بيان موقف الشريعة من الفتاوى الافتراضية، وكيف وضعت آليات للحماية من مزالق الفتوى.

التعرف على الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة على الإفتاء الرقمي.

الاطلاع على آراء الفقهاء في المسائل الفقهية المتعلقة بالفتوى الرقمية.

- إشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما ضوابط عملية الإفتاء الرقمي في ضوء القواعد الفقهية؟

وتندرج تحته عدة أسئلة فرعية منها:

ما المقصود بالفتوى الرقمية؟

ما أسباب الخلل في الفتوى الرقمية؟ وما سبل علاجها؟

ما القواعد الفقهية التي تضبط عملية الإفتاء؛ لتحقيق المقاصد الشرعية من الأحكام؟

- أهداف البحث:

بيان مكانة الفتوى، والتأكيد على أن المفتي عليه أن يراعي في فتاواه مقاصد الشريعة، وأن يزن فتواه

بميزان الشرع.

التأكيد على مخاطر عدم الالتزام بضوابط الإفتاء عبر وسائل التواصل المعاصرة.

بيان أهمية القواعد الفقهية، ودورها في ضبط عملية الفتوى الرقمية.

- الدراسات السابقة:

- الفتيا المعاصرة (دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية) للدكتور/ خالد بن عبد الله المزيبي، من منشورات دار ابن الجوزي عام ١٤٣٠هـ، تحدث فيه الباحث عن أصول الفتيا المعاصرة، مصادرها، وخصائصها، وعن مناهج التساهل والتشدد في الفتوى، ثم تطرق للحديث عن أساليب الفتيا المعاصرة، وواقع الفتيا في وسائل الإعلام.

- الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، للطالبة لعمي مريم، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، بجامعة أدرار - الجزائر عام ٢٠١٠م، وتناولت هذه الرسالة الأحكام المتعلقة بالفتاوى المباشرة عبر الفضائيات، ولم تتعرض للفتاوى الإلكترونية، أو الفتاوى عبر وسائل الذكاء الاصطناعي.

- الفتاوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع، للدكتور/ صافي حبيب، بحث منشور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٧هـ، تناول فيه الباحث آثار الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي على المجتمع، ولم يتطرق للتأصيل الشرعي، وضوابط الإفتاء عبر هذه المواقع، كما لم يتعرض للفتاوى الرقمية.

- ضوابط الإفتاء في أجهزة الإعلام والوسائل الإلكترونية، للدكتور/ عبد الرزاق الأارو، نيجيريا، منشور بمجلة كلية الدعوة والإعلام، جامعة إلورن، العدد الرابع - ٢٠١٨م، وقد تناول فيه الباحث ضوابط الإفتاء في وسائل الإعلام، ومنصات التواصل الاجتماعي، وأكد على أهمية الفتوى، وخطورة الجراءة على الإفتاء.

- تقنية (ChatGPT) ودورها في ضبط الفتوى، للدكتورة/ إيمان الأطروني، منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد (٤٠)، الإصدار الرابع، ديسمبر ٢٠٢٤م، تناولت فيه الباحثة إبراز دور الفقيه في استخدام تلك التقنية في مصلحة الفقه الإسلامي، ومدى إمكان استخدامها في ضبط الفتوى، وضوابط ذلك.

- منهج البحث:

اعتمدت على عدة مناهج في البحث، منها:

- المنهج الاستنباطي، واتبعت هذا المنهج في أغلب جزئيات البحث، لا سيما في الانتقال من الكليات (القواعد العامة) إلى الجزئيات (الأحكام الفقهية التفصيلية).

- المنهج التحليلي المقارن؛ حيث اطلعت على نصوص الفقهاء وقواعدهم الفقهية المتعلقة بموضوع البحث، وحاولت تحليلها لتخريج النوازل المعاصرة عليها، مع المقارنة بين المذاهب الفقهية وفق الأسس والضوابط الشرعية.

- المنهج النقدي؛ حيث قمت بمناقشة الأدلة والأقوال، وبيان مواطن القوة والضعف فيها، تمهيداً لعملية الترجيح.

- خطة البحث:

جاء بحثي في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:
المقدمة في بيان أهمية البحث، وإشكاليته، منهجه، وأهم الدراسات السابقة.
التمهيد: التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث.
المبحث الأول: أهمية الفتوى وضوابطها، ومميزات الفتوى الرقمية ومخاطرها.
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالفتاوى الرقمية - في ضوء القواعد الفقهية -
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

- التعريف بأهم المصطلحات الواردة في البحث:

الفتوى في اللغة: التوضيح والإبانة، وأفتاه الفقيه (في الأمر) الذي يشكل: (أبانه له، ويقال: أفتيت فلاناً في رؤيا رآها: إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة: إذا أجبتة عنها^(١)).

واصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها: تعريف القرافي: «الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(٢).

الفضاء الرقمي: هو فضاء افتراضي إلكتروني، يعتمد على التكنولوجيا الرقمية مثل: شبكات الحاسوب والإنترنت، ويتم فيه التواصل بين البشر عبر منصات للتواصل والتفاعل وتبادل المعلومات، أو هو: عالم افتراضي تربطه شبكة عالمية، يتم الدخول إليه عبر البنى التحتية المختلفة للاتصالات^(٣).

الذكاء الاصطناعي هو: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء، مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي، أو هو تصميم برامج حاسوبية تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني من فهم وتفكير واتخاذ قرارات، ليتمكن الحاسوب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان^(٤).

أهم برامج الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الإفتاء.

أولاً: البرامج المعتمدة على القواعد Rule-Based Systems^(٥).

- التعريف: أنظمة تعتمد على قواعد شرطية مكتوبة يدوياً من قبل الفقهاء والمبرمجين، مثل:

(١) تاج العروس مادة (فتى) ٣٩ / ٢١١.

(٢) الفروق ٤ / ٨٩.

(٣) الفضاء الإلكتروني - مفاهيم ودلالات، رؤية سوسيولوجية تحليلية: ذيب محمد، فزاع فارس، مجلة التميز الفكري للعلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الشاذلي بن جديد بالجزائر، مجلد (٣) العدد (٥) عام ٢٠٢١م، ص ١٥٠.

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، ١ / ٨١٨. عن: الذكاء الاصطناعي، إلياس:

tamma-ilyas@univ-eloued.dz ت. مشاهدة تموز ٢٠٠٤

(٥) توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى وإشكالاته - دراسة تحليلية: مداخلة مقدمة من د/ حوامدي موسى الأحمد للملتقى الدولي المتعدد التخصصات لطلبة الدكتوراه ٢٠٢٣، «ثورة الذكاء الاصطناعي: التحديات والآفاق والجوانب الأخلاقية» الذي أقيم في جامعة الوادي الجزائر في ١١ - ١٣ ديسمبر ٢٠٢٣م، ص ١١ - ١٣.

«إذا سأل عن زكاة الذهب، وكان النصاب ٨٥ جرامًا، وكانت الحال كذا، فالجواب: تجب الزكاة».

- المميزات: دقة في الأسئلة الواضحة والمتكررة، تحفظ سلامة النقل الفقهي.

- العيوب: غير مرنة في معالجة الأسئلة الجديدة أو المركبة، تحتاج إلى صيانة مستمرة من قبل علماء

ومبرمجين.

- أمثلة: قاعدة بيانات فتاوى الأزهر أو دار الإفتاء التي تُدمج في مواقع إلكترونية Fatwa Engine في بعض

التطبيقات الإسلامية.

ثانيًا: برامج الاسترجاع الذكي Information Retrieval Systems^(١).

- التعريف: أنظمة تعتمد على خوارزميات البحث الذكي لاسترجاع الفتوى الأقرب من قاعدة بيانات ضخمة،

دون توليد جديد، فهي تساعد في البحث الفوري عن أحكام شرعية، أو نصوص من الفقه الإسلامي.

- أمثلة: IslamQA، ومنصة islamweb.net.

المميزات: دقة إذا كانت البيانات موثوقة، تسهل الوصول للمستخدم غير المختص.

العيوب: لا تُنتج فتاوى جديدة، بل تكرر الموجود، قد تُسبب تشويشًا إذا عرضت فتاوى من مذاهب مختلفة

دون توضيح.

ثالثًا: برامج التعلم الآلي Machine Learning Systems^(٢).

- التعريف: أنظمة تتعلم من كم كبير من الأسئلة والأجوبة السابقة، لتحاكي كيفية الإجابة، باستخدام تقنيات

الإحصاء والتعلم الإحصائي.

- طريقة العمل: إدخال آلاف الفتاوى والأسئلة، بناء نموذج يُصنف الأسئلة الجديدة ويقترح إجابة بناء على

نمط سابق، أمثلة: مشروع «Fiqh NLP» في ماليزيا، بعض نسخ «Ask the Scholar AI».

- المميزات: تتعلم وتحسن بمرور الوقت، تُستخدم لتصنيف الأسئلة وتقسيمها موضوعيًا (أسرة- طهارة-

معاملات...).

- العيوب: تتطلب كمية ضخمة من البيانات الموثوقة، لا تفهم المقاصد أو تتعرف حال المستفتي، مما قد

يوقع في الخلل.

(١) أثر استخدام الذكاء الاصطناعي في تنمية العقل الفقهي المعاصر، ط/ ياسر الفقي، مجلة كلية الآداب بالوادي الجديد، إبريل ٢٠٢٣م، ص ١٣٤٨-١٣٤٩.

(٢) الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية: مخاطر ومحاذير، د/ مولاي قاسمي، مجلة كلية الشريعة- أيت ملول، أعمال المؤتمر الدولي الأول، الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية، أيت ملول- المغرب (٨- ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م) ص ١٩.

رابعاً: البرامج التوليدية Generative AI^(١).

التعريف: برامج تستخدم الذكاء الاصطناعي التوليدي لإنشاء فتوى جديدة بلغة بشرية طبيعية، استناداً إلى التدريب السابق أو البيانات المدمجة، أمثلة: (FiqhGPT) مشروع مفتوح المصدر لتوليد الفتوى (ChatGPT) في الوضع الإسلامي (مع بيانات شرعية مخصصة)، بعض نسخ «المفتي الذكي» في الخليج.

- المميزات: تفهم السياق اللغوي جيداً، وتستطيع تحليل البيانات، وحفظ المعلومات والاستنتاج بناءً على تلك المعلومات، كما تساهم في ترجمة الفتوى باللغة المطلوبة، ومن ثم يقوم المفتي بعد ذلك بتمحيص الفتوى واستكمال مرحلة الاجتهاد، بمعنى أنها توفر عليه الوقت والجهد، بدلاً من إضاعته في البحث عن المسألة في آلاف الكتب.

- العيوب: تفتي دون وعي فقهي دقيق، تتأثر بجودة البيانات التي دربت عليها مما قد يجعل البعض يستغلها في نشر الأفكار الهدامة، والفتاوى الشاذة أو المغرضة.

خامساً: أنظمة دعم القرار الشرعي^(٢) Fatwa Decision Support Systems.

- التعريف: نظام هجين بين الفقيه والمبرمج، يُبنى على شجرة قرارات (Decision Trees)، ويقود المستخدم خطوة بخطوة إلى الجواب الصحيح بناءً على المعطيات.

- أمثلة: برنامج الزكاة الذكي التابع لهيئة الزكاة.

- المميزات: منضبط شرعياً، يُستخدم كمساعد للمفتي.

العيوب: محدود بالمسائل النمطية، يحتاج تحديث مستمر.

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة: من البناء أساسه، والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئياته^(٣).

القاعدة اصطلاحاً: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»^(٤).

الفقه لغة: «الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فقهاً، وفلان لا يفقه ولا ينقه، وأفقته الشيء، هذا أصله ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه»^(٥).

الفقه اصطلاحاً: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»^(٦).

(١) تقييم أداء الذكاء الاصطناعي التوليدي في مجال الفتوى والفقه الإسلامي: مقارنة بين منصتي جمني وتشات جي بي تي، للدكتور/ أيمن علي صالح أستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، العدد (١٤٠)، السنة (٤٠) مارس ٢٠٢٥م، ص ٦٥، استثمر تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية، د/ لحسن غمادي، منشور بمجلة بحوث وتطبيقات في المالية الإسلامية، المجلد (٨)، العدد (١) عام ٢٠٢٤م ص ٦١.

(٢) نظم المعلومات مدخل لتحقيق الميزة التنافسية، د/ معالي فهمي حيدر، ص ١١، توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى: التجارب والمحاذير، د/ محمد اليلو، مجلة كلية الشريعة - أيت ملول، أعمال المؤتمر الدولي الأول للذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية والقانونية أيت ملول - المغرب (٨ - ٩ نوفمبر ٢٠٢٣م)، ص ١٠٦.

(٣) المعجم الوسيط مادة (قعد)، ٢ / ٧٤٨.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٧١.

(٥) مختار الصحاح مادة (ف ق ه) ص ٢٤٢.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ١ / ٢٨.

تعريف القاعدة الفقهية:

اختلف الفقهاء في تعريف القاعدة الفقهية تبعاً لاختلافهم (هل القاعدة كلية تنطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، أو أنها أغلبية تشمل غالب الجزئيات أو أكثرها). عرفها الحموي بأنها: «حكم أكثرى، لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»^(١)، وعرفها غيره بأنها: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»^(٢).

المبحث الأول:

أهمية الفتوى وضوابطها، ومميزات الفتوى الرقمية ومخاطرها.

المطلب الأول:

أهمية الفتوى وضوابطها

يقول الإمام النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وقائم بفرض الكفاية ولكنه معرض للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى»^(٣)، ولهذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتدافعون الفتوى، عن عطاء بن السائب قال: «سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقد أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سئل أحدهم عن المسألة أحب أن يكفيه غيره»^(٤)، ويقول الإمام مالك: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب»^(٥).

ضوابط الفتوى:

الضابط الأول: أن تصدر من مجتهد مؤهل للإفتاء، يقول الجويني: «أجمعوا أنه لا يحل» لكل من «شدا شيئاً من العلم أن يفتي. وإنما «يحل» له «الفتوى» ويحل للغير قبول قوله في الفتوى، إذا استجمع «أوصافاً»^(٦). الضابط الثاني: أن تكون الفتوى مبنية على أصل شرعي، أي: مستندة إلى الأدلة الشرعية المعتمدة، يقول ابن عبد البر: «الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل»^(٧). الضابط الثالث: أن يتصور المفتي المسألة تصوراً دقيقاً، ويحيط بجميع ملابساتها، ويتثبت منها ولا يتعجل، ويستفصل من المستفتي، لاسيما إذا كان من غير أهل بلده»^(٨).

(١) غمز عيون البصائر ١ / ٥١.

(٢) التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية للشاوي ص ١٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١ / ٢١.

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ص ١٤.

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ١٦٦.

(٥) فتاوى ابن الصلاح ١ / ١٣.

(٦) التلخيص في أصول الفقه للجويني ٣ / ٤٥٧.

(٧) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢ / ٨٤٧.

(٨) صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٢٩.

الضابط الرابع: أن تكون الفتوى مبنية على مراعاة حال المستفتي، والواقع، والظروف، يقول الشاطبي: «لا يصح للعالم إذا سئل عن أمر كيف يحصل في الواقع إلا أن يجيب بحسب الواقع، فإن أجاب على غير ذلك؛ أخطأ في عدم اعتبار المناط المسؤول عن حكمه، لأنه سئل عن مناط معين؛ فأجاب عن مناط غير معين»^(١).
الضابط الخامس: أن تكون الفتوى موافقة لمقاصد الشريعة، فالفعل إنما شرع لغاية ومصلحه في تشريعه، ولا يجوز أن يجرد عن المصلحة التي شرع من أجلها^(٢).

المطلب الثاني: شروط المفتي

لما كان المفتي هو العالم المبيّن للأحكام الشرعية كان لا بد فيه من توافر الشروط التي تمكنه من استنباط الأحكام الشرعية وتنزيلها تنزيلاً صحيحاً موافقاً لمقصد الشارع منها، ومن أهم الشروط الواجب توافرها في المفتي:

الشرط الأول: الإسلام؛ لأنه مخبر عن حكم الله تعالى، فلا بد أن يكون متقاداً له وموقفاً بصدق الشريعة^(٣).

الشرط الثاني: البلوغ والعقل؛ ليكون مدرّكاً فطناً لأحكام الشرع^(٤).

الشرط الثالث: العدالة؛ ليكون بعيداً عن موضع الشك والتهمة، يقول النووي: «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة»^(٥).

الشرط الرابع: أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد^(٦)، أي: مستوفٍ شروط الاجتهاد، بأن يكون عالماً باللغة العربية، وبطرق دلالتها، وبالأدلة الشرعية، وبالناسخ والمنسوخ منها، وبأنواع دلالاتها، وأن يكون عالماً بالفقه أصلاً وفرعاً، أي: بأدلتها، وفروعه الناشئة عن تلك الأدلة، ولا يشترط بلوغ الكمال في ذلك، بل ما يتعلق بالمسألة التي يفتي فيها.

الشرط الخامس: التيقظ والفتنة، يقول ابن عابدين: «وشرط بعضهم تيقظه، احترازاً عما غلب عليه الغفلة والسهو، قلت: وهذا شرط لازم في زماننا، فإن العادة اليوم أن من صار بيده فتوى المفتي استطال على خصمه وقهره بمجرد قوله: أفأتاني المفتي، فلا بد أن يكون المفتي متيقظاً يعلم حيل الناس ودسائسهم، والحاصل أن غفلة المفتي يلزم منها ضرر عظيم في هذا الزمان والله تعالى المستعان»^(٧).

(١) الموافقات ٣ / ٣٠١.

(٢) قواعد الأحكام للزبن عبد السلام ٢ / ١٨٩.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦.

(٤) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ / ٣٨٠.

(٥) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص ١٩.

(٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٢ / ٣٨٠.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥٩.

المطلب الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية في الإفتاء.

حكم الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام.

اتفق الفقهاء على جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية المستمدة من نص شرعي أو دليل متفق عليه، واختلفوا في الاستدلال بالقواعد المستنبطة بالاستقراء^(١). هل يجوز الاعتماد عليها في استخراج الحكم الشرعي على قولين: القول الأول: ذهب إلى إثبات حجية الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام، وهو مذهب عامة المتقدمين، وبعض المتأخرين^(٢).

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل على استيعاب الشريعة لجميع الحوادث والمستجدات، ولما كانت النصوص - باعتبار النص على الأحكام الجزئية - متناهية، وحوادث العباد غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع، فتعين أن يكون هناك سبيلا لذلك وهو البحث في الأدلة الأخرى التي أرشد الشارع إليها، منها القواعد الفقهية^(٣).

القول الثاني: ذهب إلى منع الاستدلال بها في استنباط الأحكام، فغايتها الاستئناس، لا الاستدلال بها على الأحكام، وهو مذهب بعض المتقدمين وأكثر المتأخرين^(٤).

واستدلوا على ذلك بالمعقول من عدة وجوه:

الأول: أن العلوم مقدمات تبنى عليها نتائج، وهذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورباط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع^(٥).

الثاني: أن معظم هذه القواعد أغلبية، لا كلية، فهي لا تخلو عن المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة^(٦).

مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية:

(١) المراد بالاستقراء: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. وينقسم إلى: تام، ناقص، فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي على الاستغراق، وهو حجة بلا خلاف، والناقص: إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته من غير احتياج إلى جامع، وهذا النوع اختلف فيه، والأصح أنه يفيد الظن الغالب، ولا يفيد القطع. البحر المحيط للزرکشي ٦ / ٨.

(٢) وممن ذهب لذلك: القرافي: الفروق ٢ / ١٢٤، شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠، وأيضاً ابن عرفة المالكي. راجع مواهب الجليل ١ / ٣٨، والسيوطي: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ - ٧.

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٢٥١، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، للدكتور/ رياض منصور الخليفي ص ٣١٠.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١ / ٣٧، مجلة الأحكام العدلية ص ١٦، المدخل الفقهي العام للزرکا ٢ / ٩٣٤ - ٩٣٥.

(٥) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ص ٣٨ - ٣٩.

(٦) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١ / ٣٧.

نوقش استدلالهم بأن (العلوم مقدمات تبنى عليها النتائج وليس العكس): بأن قواعد العلوم إنما بنيت على فروعها، وكانت ثمرة لها، وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول وخاصة عند الحنفية حيث استنبطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة، ولم يقل أحد: إنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستنباطها^(١).

كما نوقش استدلالهم بأنها قواعد أغلبية لها مستثنيات: بأن استثناء الفرع إما أن يثبت بطريق النص أو الاجتهاد، فإن ثبت بطريق النص لا يقدح في شمول القاعدة، نظير تخصيص العام، وإن ثبت بطريق الاجتهاد، فليس اجتهاد من اعتبره مستثنى بأولى من اجتهاد من ألحقه بالقاعدة الفقهية، والدليل إذا طرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به^(٢).

الترجيح: يتبين - والله أعلم - أن القواعد الفقهية تصلح أن تكون مصدرًا يستند عليه الفقهاء في استخراج الأحكام؛ لأنها إما أن تكون مخرجة عن طريق النص أو القياس أو الاستصحاب وغيرها، فتكون تابعة لنوع الدليل ومدى حجية الأخذ به، وقد جرى الفقهاء المتقدمون في اجتهادهم علي اعتبار الأكثرية القطعية، يقول الشاطبي: «إن الغالب الأكثرية معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»^(٣)، وأما القول بالمنع للاحتياط في التشريع فلا يقلل من قيمتها كدليل شرعي، وقد جرى الخلاف في كثير من الأدلة الشرعية كالاستصحاب والاستحسان وغيرها ولا زال الفقهاء يلجؤون إليها إذا لم يجدوا دليلاً من الأدلة المتفق عليها، فجميعها أدوات اجتهاد تعين الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، وإلا لتعذرت عملية الاجتهاد، وأصيب الفقه بالجمود.

ضوابط الاستدلال بالقواعد الشرعية في الإفتاء:

١ - ألا يلجأ للاستدلال بالقواعد الفقهية إلا عند انعدام الأدلة القطعية المتفق عليها كالنص والإجماع، يقول البورنو: «يجب الرجوع أولاً إلى الأدلة المتفق عليها، فإذا وجد الحكم بأحدها يستأنس بالقاعدة ولا يحكم بها»^(٤)، مع الأخذ بالاعتبار أن عموم القاعدة إذا عارضت نصاً قطعياً سقط الاستدلال بها؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، فلا يجوز الاستدلال بقاعدة: «المشقة تجلب التيسير» على جواز ما ثبت تحريمه بدليل قطعي.

٢ - مطابقة الفرع المراد الحكم عليه مع القاعدة الفقهية المستند عليها؛ فإن ضابط التخريج في القاعدة الفقهية ما اتحد فيه الفرع مع نظائره صورة وحكماً، فإذا تخلفت صورة الفرع عن نظائره لم يصح إلحاقه بحكمها الكلي الفقهي، مثال ذلك: الخطأ أحياناً في تحديد ضابط العادة والعرف في قاعدة: «العادة محكمة»، فيعتبر العرف المخالف للبلد، يقول السيوطي: «ولو اطردت عادة بلد بعكس ذلك، اعتبرت العادة في الأصح»^(٥).

(١) الوجيز للبورنو ص ٤٢.

(٢) الفروق للقرافي ٢ / ١٠٠، القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، للدكتور / رياض منصور الخلفي ص ٣٠٦.

(٣) الموافقات ٢ / ٨٤.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ١ / ٤٨.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٠.

٣- يتطلّب في المجتهد الباحث في عملية الاستدلال وإلحاق الفرع بالقاعدة الفقهية: العلم بطرق الاجتهاد والتدريب في استنباط الأحكام من أدلتها، وكذلك الفهم الدقيق للقواعد الفقهية، وأن يكون على دراية تامة بكلّ من الطرفين معاً؛ وهما القاعدة الفقهية المستدل بها، والفرع المراد تخريجه عليها، حتى يضبط أحدهما على الآخر^(١).

المطلب الرابع: مميزات الفتوى الرقمية.

١- سرعة التواصل بين المفتي والمستفتي، وهذا يعد تطوراً عظيماً في مجال الفتوى، فكثير من الفتاوى تحتاج للسرعة في الإجابة، لا سيما ما كان منها متعلقاً بالواجب المضيّق وما في معناه، والإفتاء الرقمي بهذه الميزة قد تجاوز عقبة من العقبات التي كان يعاني منها المستفتي في الفتاوى المباشرة^(٢).

٢- رفع الحرج عن المستفتي في مواطن كثيرة، فربما كان الحرج يمنعه فيها من الاستفتاء مباشرة من المفتي، فمن مميزات الفتوى الرقمية أن المفتي لا يواجه المستفتي مباشرة فيتعرض للحرج في ذكر التفاصيل الدقيقة في فتواه، وهذه التفاصيل يعد ذكرها واجباً شرعياً للوصول إلى الحكم الصحيح، بعد التصور الدقيق للمسألة.

٣- إن إتاحة الوصول لهذه المواقع وأرشفة الفتاوى الرقمية تتيح للباحثين في مجال الاجتهاد الفقهي التدرب على كيفية تخريج الحكم على النوازل^(٣).

٤- الفتوى الرقمية إذا روعي فيها الضوابط وعدم التعجل والتسرع في الفتوى فإنها تمتاز بإتاحة الفرصة للمفتي للبحث ودراسة المسألة من جميع الجوانب للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، يقول أبو عثمان الحداد: القاضي أيسر مأثماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه - يريد المفتي؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حصره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنى وتثبت تهيأ له من الصواب ما لا يتهيأ لصاحب البديهة^(٤).

٥- الفضاء الرقمي يتميز بالانتقال السريع للمعلومات، وهذا الأمر قد يكون له تأثيره الإيجابي، فالفتاوى العامة التي لا تختلف باختلاف العوائد والأشخاص كتحریم أنواع من المعاملات، تنتشر سريعاً وتنتقل بين جموع المسلمين في كل مكان حتى في البلاد غير المسلمة، وهو عامل مهم في نشر الثقافة الدينية، وتعليم المسلمين أمور دينهم^(٥).

(١) حجية القاعدة الفقهية وضوابط الاستدلال بها، د/ سعاد أوهاب، منشور بمجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد (٦) يوليو ٢٠١٣م، ص ١٢٤-١٢٥، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو ١/ ٤٨.

(٢) الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية: أداة مساعدة أم بديل للمفتي، زادي بلال، زايدي كريم، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد (١٤) العدد (١) يونيو ٢٠٢٥م، ص ٣٠٧.

(٣) الفتوى الرقمية بين الإيجابيات والسلبيات، د/ جلال صالح شيخ جعيم، منشور بمجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية واللغات، إبريل ٢٠٢٣م، ص ٤.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٢٩.

(٥) مواقع الفتاوى الإلكترونية وأثرها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة «دراسة فقهية مقارنة»، د/ أحمد عطا الله عبد الباسط، د/ مصطفى عويس، منشور بمجلة الدراية، العدد (٢٤)، يونيو ٢٠٢٤م، ص ٣٢٢.

٦- الفتاوى في الفضاء الرقمي إذا روعي فيها الضوابط الشرعية والحرص على ربطها بأحوال المستفتي، وتوضيح المناطق التي ربط بها الحكم، والتأكيد على أنها تختلف باختلاف أحوال المستفتين، والتصدي للمغرضين والمشككين، فإنها ستثمر الكثير من الثمار الإيجابية، منها: إبراز ما يتميز به الفقه من التنوع المذهبي، وبيان مدى مرونة الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان^(١).

المطلب الخامس: مخاطر الفتوى الرقمية.

١- بسبب اتساع الفضاء الرقمي فإن الفتاوى قد تخالف مذهب وبيئة المستفتي، مما قد يؤدي إلى اضطراب الفتوى في تلك البلدة، خاصة إذا كانت محصورة بمذهب معين، كما يؤدي لهدم الوحدة المذهبية المنتشرة في بعض المجتمعات^(٢).

٢- انتشار الفتاوى الشاذة، وذلك بسبب كثرة المواقع غير المعتمدة، وتصدر غير المؤهلين للفتوى، وأيضاً إمكانية اختراق بعض المواقع الإلكترونية وتزويدها بمعلومات مضللة^(٣).

٣- إن الإفتاء الرقمي مهما بلغ من الدقة فإنه يصعب فيه فهم السؤال فهماً دقيقاً، وقد يترتب على ذلك الخطأ لا سيما مع التعجل في الفتوى - كما هو واقع الحال في بعض المواقع الإلكترونية -، وقد كان دأب الفقهاء في الفتاوى المكتوبة عدم التعجل حتى يستقصي عن حال المستفتي والتأكد من فهم السؤال، يقول ابن الصلاح: «إذا لم يفهم المفتي السؤال أصلاً ولم يحضر صاحب الواقعة، فعن القاضي أبي القاسم الصيمري الشافعي: «أن له أن يكتب: يزداد في الشرح لنجيب عنه، أو لم أفهم ما فيها فأجيب عنه، وقال بعضهم: لا يكتب شيئاً أصلاً، ورأيت بعضهم كتب في مثل هذا: يحضر السائل لنخاطبه شفاهاً، وإذا اشتملت الرقعة على مسائل فهم بعضها دون بعض، أو فهمها كلها ولم يرد الجواب عن بعضها، أو احتاج في بعضها إلى مطالعة رأيه أو كتبه، سكت عن ذلك البعض عن البعض الآخر»^(٤).

٤- الفتوى الرقمية متدفقة تمتاز بالتدفق الهائل للمعلومات، وبسبب الكم الهائل من الفتاوى المنتشرة في الفضاء الرقمي دون ضابط ولا رقيب، ومع الأخذ في الاعتبار أن الفتاوى تختلف لاعتبارات مختلفة، فقد ينتج عن هذا حصول التشويش والتشويش في أذهان العامة، وربما أدى ذلك لحصول التشكيك في الدين^(٥).

٥- سهولة استغلال المستفتي للمفتي وخداعه، وإيقاعه في الحيل، وكثيراً من المعاملات المحرمة حصل فيها التدليس على المفتي بتصوير المسألة له بخلاف الواقع، ومن ثم يحرص هؤلاء المغرضون على الزج بهذه

(١) الفتوى الرقمية بين الإيجابيات والسلبيات، د/ جلال صالح شيخ جعيم، ص ٤.

(٢) فوضى الإفتاء، أسامة عمر الأشقر، دار النفائس، عمان - الأردن، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١١١-١١٢.

(٣) الذكاء الاصطناعي وتقنياته «قضايا وتحديات في ضوء الفقه الإسلامي»، د/ محمد العربي بيوش، د/ محمود زعيم، منشور بمجلة البحوث والدراسات - جامعة الوادي - الجزائر، المجلد (٢١)، العدد (٢) عام ٢٠٢٤م، ص ١٩-٢٠.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ١٥١.

(٥) الخطاب الديني لمواقع اليوتيوب وأزمة الضبط المرجعي للتدين السائل دراسة ميدانية لعينة من الشباب، رقاد الجيلالي، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد ٥، نوفمبر، ص ٣٣.

الفتاوى موقعة باسمه في المواقع المختلفة؛ للتدليس على العوام بأنها من المعاملات المشروعة، وكم وقع في براثنهم من العوام، لاسيما في النوازل المالية المعاصرة التي يكتنفها الكثير من الغموض في تحديد ماهيتها، وتحتاج للبحث الجماعي من قبل المجتهدين^(١).

٦- كثير من العوام يجعلون الفتاوى الخاصة ببعض المستفتين موضع العموم فيقيس عليها مسألته دون الرجوع إلى المفتي، وواقع الحال أنها نزلت بالمستفتي الأول لظروف معينة، ولو عرضت على المفتي نفسه لأجاب فيها بجواب مختلف، لكن قصور فهم المستفتي وعدم إدراكه للفرق بينهما أوقعه في ذلك الخطأ^(٢).



(١) الذكاء الاصطناعي في الفتوى الشرعية: أداة مساعدة أم بديل للمفتي، ص ٣٠٨.
(٢) توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى وإشكالات - دراسة تحليلية، د/ حوامدي موسى الأحمد، ص ١٤.

المبحث الثاني:

الأحكام الفقهية المتعلقة بالفتاوى الرقمية- في ضوء القواعد الفقهية

المطلب الأول:

حكم الاعتماد على برامج الذكاء الاصطناعي في الإفتاء في ضوء القواعد الفقهية

هل تحققت شروط المفتي في البرامج ليكون مفتيًا مستقلًا بالإفتاء؟

التكييف الفقهي للمسألة:

برامج الذكاء الاصطناعي ثبت بالتجارب قدرتها على معاونة أهل الفتوى، كما ثبت قصورها عن العقل البشري في فهم السياق والتفاصيل الدقيقة، مما يترتب عليه احتمالية وقوع الخطأ، وبذلك لا تتحقق في تلك البرامج الشروط التي اتفق الفقهاء على وجوب توافرها في المفتي، فهي تعتمد على إصدار النتائج وفقًا للبيانات المسجلة، دون القدرة على التكييف الفقهي السليم الذي يترتب عليه تنزيل الحكم الشرعي تنزيلًا صحيحًا موافقًا لمقاصد الشريعة.

والقواعد الفقهية التي تخرج عليها المسألة هي:

١ - قاعدة: « الشريعة مبنية على الاحتياط »^(١).

والقاعدة وردت بألفاظ مختلفة عند الفقهاء، منها: «الأخذ بالاحتياط أصل في الشرع»^(٢)، «الاحتياط هو الأصل في أمور الدين»^(٣).

ثانيًا: المعنى الإجمالي للقاعدة.

التكاليف الشرعية مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقًا إلى مفسدة، وهذا أصل من أصول الشريعة، حتى تحفظ المكلف من الوقوع في الخطأ بأوثق الوجوه.

وتخريجًا على القاعدة: فقد وضع الفقهاء ضوابط تحمي عملية الإفتاء، وشددوا في التحذير من التساهل فيها، يقول ابن الصلاح: «من عرف بالتساهل في الفتوى لم يجر أن يستفتى»^(٤)، ويقول ابن نجيم: «لا يحل للمفتي التسارع إلى ما لا يتحقق منه»^(٥)، ويقول القرافي: «الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي.. هو من استكمل فيه ثلاثة شرائط الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل»^(٦).

وحتى لا يقع المستفتي في التخطئ فقد بين الفقهاء الطرق التي يتعرف بها على المفتي المؤهل للإفتاء.

(١) الموافقات ٣ / ٨٥.

(٢) أصول السرخسي = تمهيد الفصول في الأصول ٢ / ٢١.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١ / ١٤٣.

(٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١١١.

(٥) البحر الرائق ٦ / ٢٩٠.

(٦) الفروق للقرافي ٢ / ١٠٧.

طرق معرفة العامي أهلية المفتي:

١ - انتصابه للفتيا بمشهد من أعيان العلماء الثقات دون نكير.

٢ - تعيينه للإفتاء من قبل الإمام، يقول الخطيب البغدادي: «والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره»^(١).

٣ - إخبار أهل الثقة العدول أن هذا عالم يحق له الإفتاء، يقول الإمام مالك: «ما أفيتت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك»^(٢).

وبهذا ثبت عدم جواز استقلال برامج الذكاء الاصطناعي بعملية الإفتاء؛ لا سيما أن نمط تلك البرامج قائم على العجل والتسرع، وعدم التثبت من التصور الدقيق للمسألة، وهو بهذا مخالف لمبدأ الاحتياط الذي قامت عليه الشريعة.

٢ - القاعدة الثانية: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(٣).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً^(٤).

وتخريجاً على القاعدة: يجب على ولاية الأمور أن يسدوا الأبواب على من يحاول أن ينصب نفسه للفتوى وهو غير مؤهل، ويدخل في ذلك: بعض تطبيقات الذكاء الصناعي التي جعلت من مسألة الفتوى أمراً عبثياً، ونشأ عنها الكثير من الفوضى والاضطراب.

ومن الشواهد على عناية الفقهاء بسد تلك الذريعة:

عقوبة المفتي الماجن^(٥) في الشريعة الإسلامية^(٦).

أ- المراد بالمفتي الماجن في اصطلاح الفقهاء: «هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة، كتعليم الزوجة الردة لتبين من زوجها، أو تعليم الحيل بقصد إسقاط الزكاة، ومثله الذي يفتي عن جهل»^(٧).

وفي سبيل سد الذريعة المؤدية لتلك المفسدة العظيمة، فقد ذهب الفقهاء إلى ضرورة الحجر على المفتي الماجن، وأوجبوا توقيع عقوبة تعزيرية لمن يتجرأ على الفتوى من غير أهلها، يقول الإمام سحنون المالكي: «من

(١) الفقيه والمتفقه - الخطيب البغدادي ٢ / ٣٢٥.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٢٥.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١ / ٤٩٣.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنو ٢ / ٣٠٨.

(٥) والمراد به المتساهل في الفتوى دون علم ولا ورع، جاء في مختار الصحاح: «المجون: ألا يبالي الإنسان ما صنع». مختار الصحاح ص ٢٩٠.

(٦) روي عن أبي حنيفة أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وليس المراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف. بدائع الصنائع ٧ / ١٦٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ٦ / ١٤٧.

اشترى كتب العلم أو ورثها ثم أفتى بها ولم يعرضها على الفقهاء أدباً شديداً، وقال ربعة لبعض من يفتي: هاهنا أحق بالسجن من السراق»^(١).

وأكد الفقهاء على أن ترك ولاية الأمور معاقبة المفتي الماكن يعد من قبيل التعاون على الإثم والعدوان، يقول ابن القيم: «من أفتى وليس بأهل فهو آثم، ومن أقرهم من ولاية الأمور فهو آثم أيضاً، وإنما يلزم ولي الأمر منعه، فهو بمنزلة من يدل الركب ولا يعلم الطريق، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن الطب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين»^(٢).

٣- القاعدة الثالثة: «سد الذرائع»^(٣) مقدم على فتحها إذا غلب الفساد»^(٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة: منع الأمر المباح في الأصل أو الظاهر لكونه يتوصل به إلى حرام أو يؤول إليه. وتخريجاً على القاعدة: يُمنع من لا علم له من الفتوى؛ منعاً لفتح باب التحريف والفتن باسم الشرع، ويدخل في هذا برامج الذكاء الاصطناعي التي يتساهل البعض في وضعها موضع المفتي، ويتساهلون في أخذ الأحكام منها.

المطلب الثاني:

حكم الاستعانة ببرامج الذكاء الصناعي في الإفتاء.

التكليف الفقهي للمسألة: أثبتت تطبيقات الذكاء الاصطناعي قدرتها الفائقة على مساعدة الباحثين في أنواع العلوم في جميع المجالات، وفي مجال العلوم الشرعية بشكل خاص.

* من إيجابيات الذكاء الاصطناعي في مساعدة أهل الإفتاء

١- يتيح للباحث الحصول على الكتب والمراجع، وجمع المعلومات بسهولة، وتحليل البيانات، وهو بهذا يوفر الكثير من الوقت والمال.

٢- ييسر على المجتهدين تصنيف وترتيب الفتاوى، ويسهل البحث عن الأحكام -محل البحث- وفقاً للمواضيع المذكورة، في وقت قصير جداً، وتوجد محركات بحث تعتمد على AI ومنها على سبيل المثال: Semantic Scholar، وهو محرك بحث للأبحاث العلمية يستخدم الذكاء الاصطناعي لفهم المحتوى وتقديم نتائج بحث دقيقة، يغطي أكثر من ٢٠٠ مليون منشور علمي، وهو ما يؤكد على إمكانية تطوير تلك البرامج لتحقيق الاستفادة القصوى في مجال الاجتهاد الفقهي.

٣- يسمح بالتواصل بين العلماء وأصحاب الخبرة في المجالات المختلفة بسهولة ويسر في جميع أنحاء العالم، وهو أمر بالغ الأهمية؛ للوقوف على فقه الواقع والتصور الدقيق للمسألة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ١ / ٥٩.

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) عرفها الفقهاء بمعناها الأعم بأنها: «ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء». الفروق للقرافي، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦ / ١٧٣.

(٤) والمراد بسد الذرائع: «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل وسيلة للمفسدة منع». الفروق للقرافي ٢ / ٣٢.

٤- يستعان به في الترجمة للمراجع الأجنبية، وهو من الأمور التي ربما تعيق الكثير من الباحثين، وبفضل التقنيات الحديثة في مجال الذكاء الاصطناعي، يمكن تحسين دقة الترجمة وتفسير النصوص الشرعية بشكل مستمر، وذلك من خلال زيادة قاعدة البيانات وتحسين خوارزميات التعلم العميق؛ لتحقيق فهم أكثر عمقاً ونتائج أكثر دقة في تفسير النصوص الشرعية وترجمتها^(١).

٥- أثبتت برامج الذكاء الاصطناعي فعاليتها بجدارية في كثير من المجالات الشرعية، فعلى سبيل المثال: برنامج Claude Ai «كلود» هو نموذج لغوي كبير طورته شركة «أنثروبيك» ويمكن استخدامه في مجموعة متنوعة من المهام، بما في ذلك فهم النصوص والتحليل وإنشاء الاستجابات، ويمكن استخدام «كلود» للبحث عن الأحاديث النبوية أو فهمها أو تلخيصها، وغيرها من التطبيقات في المجالات الشرعية.

وإذا كان من الواجب على المجتهد الشرعي ومن يتصدر للإفتاء أن يستعين بأهل الاختصاص للوقوف على فقه الواقع، والملابسات والظروف المحيطة بالنازلة لتنزيل الحكم الشرعي تنزيلاً صحيحاً، فإن الاستعانة ببرامج الذكاء الاصطناعي تعد أحد الوسائل التي تعين المجتهد في اجتهاده، فهي مشروعة من حيث الأصل، وقد تصل إلى الاستحباب أو الوجوب إذا تعينت طريقاً لذلك.

والمسألة تتخرج على بعض القواعد الفقهية منها:

١- قاعدة «لوسائل أحكام المقاصد»^(٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة: المقصد: هو الغاية والهدف من الحكم، والوسيلة: هي الطريق الموصل للهدف والغاية، ولما كانت الوسائل هي الطرق الموصلة للمقاصد تعين أن تأخذ حكمها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكل ما كان حلالاً، فإن الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أباحا الوسائل الموصلة إليه، وكل ما كان حراماً، فإن الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منعا الوسائل المفضية إليه^(٣).

تخريج المسألة على القاعدة: لما كانت عملية الإفتاء تحتاج لبذل الجهد والوسع في الوصول للحكم الشرعي الصحيح، فإن الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية تعد وسيلة لهذا المقصد، لا سيما في العصر الحاضر الذي يشهد تطوراً متسارعاً في تكنولوجيا المعلومات؛ لكي نواكب هذا التطور، ونحقق أقصى استفادة من هذه التقنيات، وقد كان نهج الأئمة منذ العصور الأولى الاستعانة بأهل العلم والخبراء من مختلف المجالات، يقول الإمام البخاري: «وكانت الأئمة بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها»^(٤)، وتلك التطبيقات تحقق ذات الهدف المنشود، وتساهم في تيسير عملية الاجتهاد.

(1) Popović Schomaker (2021). Suissa Zhitomirsky (2022). Nguyen others (2020).

(٢) الفروق للقرافي ٣/ ١١١، إعلام الموقعين ٣/ ١٠٨.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٦٧٨.

(٤) صحيح البخاري ٩/ ١١٢.

٢- قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»^(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة: إن الله تعالى أباح أشياء كثيرة، وحرم بعض الأشياء، وسكت عن أشياء فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، وهي على قول الجمهور من المباحات، واستدلوا على ذلك بقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»^(٢).

تخريج المسألة على القاعدة: الشريعة الإسلامية تحث على الاستفادة من كل علم نافع للبشرية، والذكاء الاصطناعي أحد العلوم المعاصرة التي تحقق هذا المقصد الشرعي، ولم يوجد ما يدل على التحريم فيبقى على الإباحة الأصلية، لا سيما وقد ثبت حصول المصالح الجمة منه، والشريعة تؤكد على «أن ما غلبت مصلحته شرع»^(٣).

وبناءً على ثبوت أهمية الاستعانة ببرامج الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، فهل الأفضل الاستعانة بها، أم الاعتماد على الوسائل التقليدية؟

والقاعدة الفقهية التي تتخرج عليها المسألة: «كلما قويت الوسيلة في أداء المصلحة كانت منزلتها أعظم من غيرها»^(٤).

المعنى الإجمالي للقاعدة: الوسائل تختلف مرتبتها باختلاف قربها من المقصود وقوة أدائها إليه، فكلما كان أداؤها قوياً كانت منزلتها أعظم.

تخريج المسألة على القاعدة: إن وسائل الاجتهاد توفيقية وليست توقيفية بشرط أن تنضبط بالضوابط الشرعية، ومن تأمل عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم وجد كثيراً من الوسائل المستحدثة دون نكير، يقول الشاطبي: «والتبليغ لا يتقيد بكيفية معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها»^(٥).

٣- وإعمالاً لقاعدة: «قصد المشقة باطل»^(٦)، فإنه لا مرجح للوسائل التقليدية في عملية الاجتهاد عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فجميعها وسائل موصلة للمقصود، وما كان منها أقرب في تحصيل المقصود كان أفضل شرعاً، فالمشقة غير مطلوبة بذاتها، يقول الشاطبي: «إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ١٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة - باب ما لم يذكر تحريمه حديث رقم (٣٨٠٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک دون جملته الأخيرة وصححه ٢ / ٤٠٦ رقم (٣٤١٩).

(٣) يقول ابن تيمية: «والعمل إذا شتم على مصلحة ومفسدة فإن الشارع حكيم، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه» مجموع الفتاوى ١١ / ٦٢٣.

(٤) قواعد الأحكام ١ / ١٢٣.

(٥) الاعتصام ١ / ٢٣٨.

(٦) الموافقات ٢ / ٢٢٢.

الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل»^(١).

وتخريجاً على القاعدة فإن الاستعانة بتطبيقات الذكاء الاصطناعي أفضل من الاعتماد على طرق الاجتهاد التقليدية مادام ذلك منضبطاً بالضوابط الشرعية، والأصل مباشرة كل الوسائل المشروعة المؤدية إلى تحقيق المقاصد الشرعية، وتقديم الوسيلة الفاضلة على المفضولة بحسب معايير الترجيح.

وعلى هذا: فتقنيات الذكاء الاصطناعي تعد أداة مهمة ومبتكرة ويمكن استخدامها كوسيلة مساعدة في الاجتهاد والاستنباط الفقهي، وليس بديلاً عنه؛ نظراً لمكانة الفتوى وخطورتها، ولهذا لا يمكن فيها الاستغناء عن العنصر البشري، وإنما يتم التزاوج بين التكنولوجيا والشخصية المعتمدة في مجال الاجتهاد الفقهي؛ لتحقيق أفضل النتائج في استنباط الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث:

موقف المستفتي من تعدد الفتوى في ظل برامج الذكاء الاصطناعي.

صورة المسألة: بسبب التطور التكنولوجي، واتساع الفضاء الرقمي، تتعدد الفتاوى وتختلف في المسألة الواحدة، فهل يجوز للمستفتي أن يتخير أم لا بد أن يتحرى ويرجح بين الفقهاء؟

القاعدة الفقهية التي تتخرج عليها المسألة: «لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه»^(٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة: المختلف فيه هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكار المختلف فيه؛ لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه؛ لأنه لا دليل عليه.

وهو نفس المعنى الذي تؤكد عبارات الفقهاء: «اتفاق الأئمة حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»^(٣).

وقد اختلف الفقهاء هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن للعامي أن يتخير في الفتوى، ويختار أي مذهب شاء من أرباب المذاهب الفقهية، وهو قول

جمهور الحنفية^(٤)، وبعض المالكية^(٥)، والشافعية في الصحيح^(٦)، وظاهر الرواية عند الحنابلة^(٧).

(١) الموافقات ٢ / ٢٢٢.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٢ / ٧٥٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١ / ٤.

(٤) يقول الكمال بن الهمام الحنفي: «والعامة إذا استفتى فقيهين - أعني مجتهدين - فاختلغا عليه: الأول أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز؛ لأن ميله وعدمه سواء، والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل، أصاب ذلك المجتهد أو أخطأ»، فتح القدير ٧ / ٢٥٧.

(٥) يقول القرافي: «فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم: يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، وأورعهم لتمكنه من ذلك، وقال قوم: لا يجب ذلك؛ لأن الكل طرق إلى الله تعالى»، الذخيرة ١ / ١٤٧.

(٦) يقول العلامة ابن حجر الهيتمي: «والأصح أنه مخير في تقليد من شاء ولو مفضولاً عنده مع وجود الأفضل ما لم يتبع الرخص، بل وإن تتبعها على ما قاله بعض أصحابنا واعتد به الشيخ عز الدين»، الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤ / ٣١٥.

(٧) جاء في شرح الكوكب المنير: «وإن اختلف عليه، أي على العامي «مجتهدان»، بأن أفتاه أحدهما بحكم، والآخر بغيره تخير في الأخذ بأيهما شاء على الصحيح. اختاره القاضي والمجد، وأبو الخطاب، وهو ظاهر كلام أحمد». شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير لابن النجار ٤ / ٥٨٠، وقال البهوتي: «العامي يتخير وإن لم يخبره المفتي»، كشاف القناع ٦ / ٣٠٥.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي:

من السنة الشريفة: ما روي عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا»^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الأخذ بالأيسر ومراعاة رفع الحرج عن المكلفين مقصد شرعي جاءت به الشريعة السمحة، والقول بأن للمستفتي أن يتخير بين الأقوال المعتمدة في المذاهب هو ما يتماشى مع هذا المبدأ. من الإجماع: بأن المفضل من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين كان يفتي مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعاً على جواز استفتائه مع القدرة على استفتاء الفاضل^(٢).

من المعقول: العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره، ولو كلف بذلك لكان تكليفاً بضرب من الاجتهاد.

القول الثاني: أنه يجب على المستفتي أن يرجح بين أهل الفتوى، ويرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأورع والأعلم، وهو قول بعض المالكية^(٣)، والشافعية في مقابل الأصح^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وجه الدلالة: أن المقلد لا قدرة له على فهم الأدلة والموازنة بينها، ففرضه سؤال من يثق في علمه ودينه من العلماء، وعليه الترجيح بينهم؛ ليكون على ثقة من فتواه.

من المعقول:

١- بأن الرجوع إلى قول الغير لا يجوز إلا بعد العلم بأنه أهل لذلك، بدليل الحاكم والمقوم للسلع لا يجوز الرجوع إليهم إلا بعد العلم بأهليتهما، فكذا في التقليد، ومتى لم يعلم أهلية مفتيه لم يثق به، ولم يكن قوله بأولى من قول غيره^(٦).

٢- أن اتباع مفتٍ بعينه دون مرجح اتباع للهوى، فلم يبق من سبيل لذلك إلا الترجيح بالأعلمية والورع ونحوها، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف فكذا المقلد^(٧).

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

ويمكن أن يجاب على ما استدل به أصحاب هذا الرأي الثاني بما يلي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب صفة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤ / ١٨٩، رقم (٦١٢٦)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب مبادئه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمة ٤ / ١٨١٣، رقم (٢٣٢٧).

(٢) اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ١٢٦، كشف القناع ٦ / ٣٠٦.

(٣) الذخيرة للقرافي ١ / ١٤٧.

(٤) يقول النووي: «والثاني يجب ذلك؛ لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال» المجموع ١ / ٥٤.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١١ / ١٩٥.

(٦) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٥ / ٤٦٦.

(٧) الموافقات ٥ / ٩٤.

١ - الاستدلال بالآية الكريمة خارج محل النزاع؛ لأننا نسلم بوجوب سؤال أهل الذكر، وهو مخير في الأخذ عند اختلافهم بمن شاء، حيث لا يوجد دليل قاطع على خطأ المخالف. ٢ - الاستدلال بأنه لا يجوز الرجوع إلى قول الغير إلا بعد العلم بأنه أهل لذلك خارج عن محل النزاع؛ لأن غير أهل للفتيا لا يجوز سؤاله أصلاً، وفرض مسألتنا فيمن تحققت فيه شروط الإفتاء مع تعدده.

- ولا يقال: إن جعل المستفتي بالتخير بين استفتاء أحد المفتين يفتح باب اتباع الهوى؛ لأن ذلك إنما يتحقق لو كان هؤلاء المفتون غير متحققين بشروط الإفتاء، فلو قيل بالتخير بين كل من انتسب للفتوى أو اشتغل بالعلم من غير معرفة كاملة لكان هذا فتحاً لباب اتباع المستفتين الهوى.

الترجيح: أرى - والله أعلم - أن الراجح هو: القول الأول، فهو الأقرب لتطبيق روح الشريعة الإسلامية التي جاءت رحمة للعالمين، وقد اتبع السلف الصالح رضوان الله عليهم هذا المنهج في عباداتهم ومعاملاتهم، إفتاء واستفتاء؛ يقول الإمام القرافي: «قاعدة: انعقد الإجماع على أن مَنْ أسلم فله أن يُقَلَّد من شاء من العلماء بغير حَجَرٍ، وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أو قلدهما: فله أن يستفتي أبا هريرة ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكيرٍ، فمن ادَّعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل»^(١).

ويشترط في التخير ألا يكون دأبه تتبع الآراء الشاذة، والأقوال المرجوحة في المذاهب؛ اتباعاً لهوى النفس، يقول الإمام النووي: «لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعاً هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز؛ وذلك يؤدي إلى انحلال ربة التكليف»^(٢).

المطلب الرابع:

حفظ خصوصية المستفتي في الفضاء الرقمي.

التكليف الفقهي للمسألة: تتميز برامج الذكاء الاصطناعي بقدرتها على الاحتفاظ بالمعلومات عن المستفتي، ولديها قدرة فائقة في جمع المعلومات وتخزينها فترة زمنية طويلة، فما هو الحكم الشرعي في المسألة؟ وجوب حفظ أسرار المستفتين.

أجمع الفقهاء على: وجوب حفظ السر عمومًا، ويتأكد ذلك في مسألة الإفتاء؛ لأن الفتوى استشارة والمستشار مؤتمن، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

وجه الدلالة: الآية الكريمة تنهى عن خيانة الأمانة، وأسرار المستفتي أمانة عند المفتي يحرم خيانتها، فتدخل في عموم النهي الوارد في الآية؛ لأن «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»^(٣).

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٣٢.

(٢) المجموع للنووي ١ / ٥٥.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١ / ٣٣٢.

المسألة تتخرج على القاعدة الفقهية: «الضرر يزال»^(١).

معنى القاعدة: المراد بالضرر: إلحاق المفسدة بالغير مطلقاً، والمراد بإزالة الضرر: أنه لا يجوز الإضرار ابتداءً، كما لا يجوز انتهاءً، قال ابن نجيم: فيزال الضرر سواءً قبل وقوعه أو بعده»^(٢).

وتخريجاً على القاعدة: فإن انتهاك خصوصية المستفتي محرم لما فيه من الإيذاء، وهتك ستره، وتشهد الحرمة إذا ترتب على ذلك مفسد وأضرار تلحق بالمستفتي، ولا شك أن في الستر حثاً للعاصي على التوبة، وفي فضحه إشاعة للفاحشة في المجتمع، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو سترته بثوبك كان خيراً لك ممّا صنعت»^(٣).

يقول الخطيب البغدادي: «فإن كان في الرقعة ما لا يحسن إبداءه، أو ما لعل السائل يؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المفتي بقراءتها والجواب عنها»^(٤).

وعليه فيجب أن يتم تزويد تلك البرامج بما يضمن الخصوصية والسرية للسائلين، والأفضل أن يكون الدخول باسم مستعار في الفتاوى التي يجد منها حرجاً؛ لكونه أبلغ في الستر، وإذا اقتضت الضرورة إخفاء اسم المستفتي أو تغيير بعض المعالم في السؤال حفظاً للخصوصية، جاز ذلك، وهو من باب ضبط أمانة الفتوى.

- وإذا ثبت أن الأصل: حرمة إفشاء سر المستفتي، فهناك استثناءات قليلة لهذه القاعدة، كأن يكون السر متعلقاً بجرائم كبيرة تستدعي الإبلاغ عنها، أو إذا كان إفشاء السر يترتب عليه مصلحة شرعية أكبر من كتمانها، كأن يكون في إفشائه إنقاذ حياة شخص أو حماية مجتمع من خطر وذلك تخريجاً على القاعدة الفقهية: «يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام»^(٥).

المطلب الخامس:

الضمان المترتب على الخطأ في الفتوى الرقمية في ضوء القواعد الفقهية

التكليف الفقهي للمسألة: قد يترتب على الخطأ في الفتوى إتلاف نفس أو مال، فعلى من يقع الضمان، هل يتحمله المفتي أم المستفتي؟ وما موقف المفتي الرقمي في المسألة من منظور الشريعة الإسلامية؟ والمسألة تتخرج على قواعد منها:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣.

(٣) صحيح، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود- باب في الستر على أهل الحدود ٤ / ١٣٤، رقم (٤٣٧٧) واللفظ له، وأحمد في مسنده تمة مسند الأنصار - حديث هزال ٣٦ / ٢٢٠، رقم (٢١٨٩٤) باختلاف يسير.

(٤) الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٩٣.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٤.

القاعدة الأولى: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»^(١).

المعنى الإجمالي للقاعدة: إذا اجتمع المباشر للفعل أي: الفاعل له بالذات، والمتسبب له، أي: المفضي والموصل إلى وقوعه، فيضاف الحكم إلى المباشر؛ لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة، لأن تلك أقوى وأقرب^(٢).

وهذه القاعدة تقيدها قاعدة أخرى: «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد»^(٣).

وجه تخريج الفرع على القاعدة: الأصل في الضمان اعتبار المباشرة في التصرف، ولا يضمن المتسبب إلا بالتعدي، فهل يعد المفتي ضامناً؟ اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أن المفتي المؤهل لا يضمن ما ترتب على فتواه من إتلاف، وإنما يضمن غير المؤهل، وهو مذهب المالكية^(٤)، والشافعية في الأصح^(٥)، والحنابلة في المذهب^(٦).

واستدلوا على ذلك من السنة الشريفة: بما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ فإنما شفاء العي السؤال»^(٧).

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل على تأثيم المفتي غير المؤهل؛ لأنه متعمد، يقول الخطابي: «قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له»^(٨).

من القياس: القياس على ضمان المتطبب (الطبيب الجاهل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»^(٩)، وهذا يدل على أنه إذا عرف منه طب وأخطأ لم يضمن، والمفتي المؤهل أولى بعدم الضمان من الحاكم والإمام؛ لأن المستفتي مخير بين قبول فتواه وردّها، فإن قوله لا يلزم، بخلاف حكم الحاكم والإمام^(١٠).

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٤٨٠.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١ / ٤٨٠.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٧ مادة (٩٢)، (٩٣).

(٤) يقول الحطاب الرعيني: «من أفتى رجلاً فأتلف بفتواه ما لا فإن كان مجتهداً فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف» مواهب الجليل ١ / ٣٣.

(٥) روضة الطالبين ١١ / ١٠٨.

(٦) إعلام الموقعين ٤ / ١٧٤.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة - باب في المجروح يتييم، رقم (٣٣٧)، وقال الزيلعي: «هذا الحديث أصح ما قيل في هذا الباب مع اختلاف في إسناده» نصب الراية للزيلعي ١ / ١٨٧.

(٨) معالم السنن ١ / ١٠٤.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات - باب فيمن تطبب بغير علم فأعنت رقم (٤٥٨٦)، وابن ماجه، كتاب الطب - باب: من تطبب ولم يعلم من طب رقم (٣٤٦٦)، وحسنه ابن حجر. هداية الرواة لابن حجر العسقلاني ٣ / ٣٩٢.

(١٠) إعلام الموقعين ٤ / ١٧٤.

القول الثاني: يضمن المفتي المؤهل، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية^(١)، والحنابلة في رواية^(٢). واستدلوا على ذلك من المعقول: بأن المفتي تصدى لما ليس له بأهل، وغرّ من استفتاه بتصديده لذلك، فوجب الضمان لتسببه بالإتلاف متعدياً.

ونوقش: بأن المفتي المؤهل قد بذل وسعه، ولم يتعمد الخطأ فلا وجه للقول بالتعدي.
القول الثالث: لا يضمن المفتي مطلقاً وإن كان من غير أهل الفتوى والاجتهاد، وهو مذهب الحنفية^(٣)، ووجهه عند الشافعية^(٤).

واستدلوا من المعقول: بأن المستفتي هو المباشر فيقدم على السبب، وقد قصّر المستفتي في البحث فيلزمه الضمان.

نوقش: بأن المفتي غير المؤهل للإفتاء متعدياً فيضمن، قياساً على الطبيب الجاهل.
الترجيح: أرى - والله أعلم - أن الراجح هو: وجوب الضمان على المفتي غير المؤهل لتعديده وتجرئه على الفتوى بغير حق، يقول البغدادي: «المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى»^(٥).
القاعدة الثانية: «الغارر^(٦) ضامن»^(٧).

المعنى الإجمالي للقاعدة: أن من غرّ غيره وخدعه في أمر حتى ارتكبه، فالغارر ضامن وغارم لما ترتب على هذا الأمر.

والغرور له أنواع ثلاثة: الغرور الفعلي مثل تصرية الشاة ليوهم المشتري، والغرور بالكتمان وهو تدليس العيوب بالكتمان، والنوع الثالث هو الغرور القولي وهو المراد في المسألة، وقد اختلف الفقهاء في إيجابه للضمان على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٨)، وبعض المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠)، وبعض الحنابلة^(١١) إلى أن التغيرير القولي موجب للضمان إذا كان مقروناً بالشرط^(١٢).

(١) روضة الطالبين ١١ / ١٠٧.

(٢) يقول ابن حمدان: «وإن لم يكن أهلاً للفتوى لم يضمن؛ لتقصير المستفتي في تقليده، وقيل يضمن؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغرّ من استفتاه بتصديده لذلك» صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ص ١٨٨.

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ١٠٠.

(٤) المجموع ١ / ٤٦.

(٥) مجمع الضمانات للبغدادي ص ١٦٥.

(٦) التغيرير هو الحمل على قبول ما لا خير فيه بوسيلة كاذبة مضللة ترغب فيه بزعم أن فيه المصلحة. الضمان لعلي الخفيف ١ / ٢٠١.

(٧) موسوعة القواعد الفقهية ٦ / ٢٧١.

(٨) واشترط الحنفية كونه عقد معاوضة، يقول ابن عابدين: «الغرور لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث ضابطها: أن يكون في عقد يرجع نفعه إلى الدافع كوديعة، الثانية: أن يكون في ضمن عقد معاوضة، الثالثة: إذا كان الغرور بالشروط كما لو زوجه امرأة على أنها حرة ثم استحقت رجوع على المخبر بقيمة الولد المستحق» حاشية ابن عابدين ٥ / ١٤٤.

(٩) يقول الدسوقي: «لا أثر للغرر القولي» حاشية الدسوقي ٤ / ٢٥.

(١٠) يقول الشيرازي: «وإن دفع ثوباً إلى خياط وقال: إن كان يكفيني قميص فاقطعه، فقطعه ولم يكفه لزمه الضمان لأنه أذن له بشرط، فقطع من غير وجود الشرط» المهذب ٢ / ٢٦٨.

(١١) المغني ٧ / ٦٩.

(١٢) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٨ / ١٤٤.

واستدلوا على ذلك من السنة الشريفة:

بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»^(١).

وجه الدلالة: الحديث الشريف يدل على وجوب الوفاء بالشرط، فلزم من ذلك وجوب الضمان إذا خالفه. من المعقول: بأن الضمان عند الاشتراط يعد ضمان كفالة؛ إذ المعنى فيه التزام الضمان عند التلف، فالضمان هنا ليس مرجعه التغرير وإنما الاشتراط^(٢).

القول الثاني: ذهب بعض المالكية^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤). إلى: أن الغرور القولي موجب للضمان مطلقاً. واستدلوا على ذلك من المعقول: بأن المغرور إنما دخل في المعاملة بناءً على قول الغار، فكان هو المتسبب في التلف، فوجب عليه الضمان.

نوقش: بأنه لا يجب على المغرور تصديقه، بل يجب عليه التروي والنظر حتى يصدر عن رأيه هو. الترجيح: أرى - والله أعلم أن الراجح هو: القول بأن التغرير القولي لا يوجب الضمان إلا إذا كان مقروناً بشرط أو عقد؛ لأن أساس التضمنين بالغرور يعد من قبيل الالتزام بالشرط، لا من قبيل التضمنين بسبب الغرور المحض، ولا شك أن المغرور مقصّر بالتروي والاستقصاء، وليس مكرهاً على الأخذ بقول الغار.

وجه تخريج المسألة على القاعدة: بناءً على أن التغرير القولي موجب للضمان حال اقترانه بشرط، وإعمالاً لقاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»^(٥). فإن المفتي إذا كان ممن يؤخذ بقوله في عادة أهل البلدة وعرفهم وجب عليه الضمان إذا ترتب على خطئه إتلافاً في نفس أو مال.

يقول الدكتور علي الخفيف: «والغرور القولي لا يستلزم الضمان إلا في حالة يغلب فيها الصدق عادة، حتى يعد المباشر للإتلاف مغروراً، وقد صدر عنه بحكم الإتلاف والعرف»^(٦).

فإذا كان المفتي منصّب رسمياً من قبل ولي الأمر فإن الضمان يجب عليه إذا ترتب على خطئه إتلاف. وهو ما أكدته الفقهاء يقول الدسوقي: «وضمن غير المجتهد إن نصبه السلطان، أو نائبه للفتوى؛ لأنها كوظيفة عمل قصر فيها»^(٧).

ويقول التمر تاشي: «فكل معتمد لدي السلطان، وكان مصداً وموثوقاً في إخباره وتقديره، إذا ترتب على أعمال تقريره إضرار استلزم ذلك تضمينه، وكذلك المفتي»^(٨).

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما ذكر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلح بين الناس ٣/ ٢٧ (١٣٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) الضمان لعلي الخفيف ص ١٥٣.

(٣) يقول الدسوقي: «وقيل بضمانه - الغرور القولي - مطلقاً» حاشية الدسوقي ٤/ ٢٥.

(٤) يقول ابن قدامة: «وذكر القاضي أن الغرور الموجب للرجوع أن يكون اشتراط الحرية مقارناً للعقد، وهذا مذهب الشافعي، والصحيح خلاف هذا، فإن الصحابة الذين قضوا بالرجوع لم يفرقوا بين أنواع الغرور، ولم يستفصلوا» المغني ٧/ ٦٩.

(٥) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، لمحمد عبد الغفار ٧/ ٧.

(٦) الضمان للخفيف ص ١٥٤.

(٧) حاشية الدسوقي ٣/ ٤٤٤.

(٨) مسعفة الحكام للتمر تاشي ١/ ١٦٧.

وبناء على القواعد الفقهية السابقة فمن يتحمل الضمان في خطأ الفتاوى الرقمية؟
التصور الفقهي للمسألة: إن الفتوى الرقمية يدخل فيها أطراف مختلفة، فهي تعتمد على: مبرمجي الأنظمة
الذكائية، والجهات المطورة، القائمون على الإشراف والمراقبة، والجهات التي تقوم بتغذية البرامج بالمصادر
والمعلومات، والقائمون على إصلاح البرامج حال حدوث مشاكل أو عطل فني وغيرهم.
ولتحديد من يتحمل الضمان حال الخطأ، فإن المستفتي في الفتاوى الرقمية له صورتان:
الحالة الأولى: أن يرسل الفتوى عبر منصات رقمية معتمدة في الإفتاء لدى الجهات الشرعية.
التكييف الفقهي للمسألة: تدخل الجهات المساهمة في صناعة الفتوى الرقمية فيما يعرف بمعاون المفتي
(الوظائف المصاحبة للمفتي)، وقد تعرض لها الفقهاء المتقدمون في حديثهم عن ضوابط الإفتاء.
يقول السرخسي: «وإذا اختصم إلى القاضي قوم يتكلمون بغير العربية وهو لا يفقه لسانهم فإنه ينبغي له أن
يترجم عنهم له رجل مسلم ثقة»^(١).
ويقول القرافي: «وإن لم يعلم لسان المفتي للمستفتي قبل فيه ترجمة عدل؛ لأن طريقه الخبر، فيقبل فيه
خبر الواحد»^(٢).

ضمان الوظائف المصاحبة للمفتي كالمترجم ونحوه:

إذا أخطأ أحد معاوني المفتي كالمترجم والناقل وكاتب الفتوى وغيرهم فتتج عنه تلف في مال أو نفس، فقد
اتفق الفقهاء على أنه يلزمه الضمان؛ لأنه تسبب في التلف وقياساً على الشاهد؛ لأن الترجمة في حقيقة الأمر
شهادة^(٣)، وقد قرر الفقهاء أن (الحاكم أسير الشاهد^(٤))، ووضعوا للمترجم شروطاً مثل شروط الشاهد في
الشهادة، والترجمة نوع شهادة فتجري عليها أحكامها، وقد نص الفقهاء على تضمين الشهود ما يترتب على
الخطأ من متلفات^(٥)، يقول القرافي: «والقصاص على المتسبب وحده كشهود الزور، فإنهم يضمنون ما أتلّفوه
بشهادتهم ولا يضمن الحاكم شيئاً مع أنه المباشر، والشاهد متسبب للحاكم في الإلزام والتنفيذ»^(٦).

التخريج الفقهي للمسألة:

وبناء على ما تقرر من وجوب تضمين معاوني المفتي في حال الخطأ، فإذا أمكن تحديد المسؤول عن الخطأ
عن طريق تحليل البيانات والتقارير لزم الجاني وحده الضمان، وإذا لم يتم تحديد الجاني فإن الضمان يتوزع على
المشاركين في عملية الإفتاء؛ لأن الجميع يتصور منهم التسبب بالضرر عند تقصيرهم بالمهام الموكلة لهم، يقول
ابن عابدين: «الأصل: أن المتسبب ضامن إذا كان متعدياً»، مما يعني أن المسؤولية مشتركة، ولا شك أن تطبيق

(١) المبسوط ١٦ / ٨٩.

(٢) نفائس الأصول ٩ / ٣٩٦٩.

(٣) الحاوي للماوردي ١٦ / ١٧٦.

(٤) أنوار البروق في أنواء الفروق ٢ / ٢٠٦.

(٥) يراجع أقوال الفقهاء في المسألة: المبسوط ١٧ / ٢٢، الذخيرة ١٠ / ٢٩٥-٢٩٦، الحاوي للماوردي ١٦ / ١٧٦، حاشية الروض المربع ٧ / ٢٦٤.

(٦) أنوار البروق في أنواء الفروق ٢ / ٢٠٦.

هذا المبدأ يشجع كل الأطراف على العمل بدقة لتجنب الأخطاء، ويقلل من الضرر المالي لكل طرف، ويحفظ حقوق المتضررين من الخطأ في الفتوى.

الصورة الثانية: التساهل في الاستفتاء من غير المواقع المعتمدة للإفتاء.

والضمان في المسألة يلزم المستفتي لتقصيره وتساهله في الفتوى كما هو المقرر عند الفقهاء لأنه المباشر، يقول قال الغزالي في المستصفى: «المفتي المجهول الذي لا يدري أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوز للعامي قبول قوله، وكذلك إذا لم يدرك أنه عالم أم لا، بل سلموا أنه لو لم تعرف عدالته وفسقه فلا يقبل»^(١).

ولما سبق من أن الراجح هو: أن التغيرير القولي لا يستلزم الضمان إلا إذا اقترن بشرط أو عقد، وغاية ما في الأمر هو أنه التمس الفتوى من غير أهلها فكان التقصير من جانبه، وعلى ولاية الأمور التشديد في وضع الضوابط لهذه البرامج، والتحذير من التساهل في جعلها مرجعية للاستفتاء.



(١) المستصفى ص ١٢٦.

الخاتمة

أولاً: أهم النتائج:

- الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وهي تواكب التطورات التقنية، وتستفيد منها بالضوابط الشرعية.
- الإفتاء شأنه عظيم؛ لكونه توقيع عن رب العالمين، والمفتي قائم مقام الشارع في تبليغ شرعه، فيجب أن يكون التبليغ على وفق مراده جل جلاله، وأن تكون فتواه موافقة لمقاصد الشريعة ومبادئها.
- مراعاة مآلات الأفعال، وأحوال المستفتين وأعرافهم يقي من الوقوع في مزالق الفتوى.
- الفتوى الإلكترونية تعد من ضرورات العصر؛ فهي تسد حاجات المستفتين، وتسهل التواصل معهم في كل مكان.

- ينبغي للمفتي عبر الفتوى الإلكترونية أن يسير في فتواه وفق منهجية محكمة، ولا يتعجل بالفتوى حتى يتأكد من حال المستفتي، وإلا توقف عن الحكم حتى يتبين، كما هو منهج الصحابة والتابعين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).
- تقنيات الذكاء الاصطناعي لا زالت بحاجة لتطويرها ووضع آليات للاستفادة منها؛ للتيسير على المجتهدين والقائمين على عملية الإفتاء، لكنها لا تصلح للإفتاء؛ لاحتمال ورود الخطأ فيها، وقد ثبت ذلك بالتجارب.
- التأكيد على أهمية التفريق بين الفتاوى التي يجوز أن تصدر من فقيه مجتهد، وبين المستجدات التي يجب أن تعرض على الهيئات والمجامع الفقهية.

- الفتوى الرقمية ليست بديلاً عن الفتوى الحضورية في الحالات المعقدة، وإنما هي مكملتها وفق الحاجة.

ثانياً: أهم التوصيات:

- ١- دعوة المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء إلى إصدار دساتير ومعايير منهجية تضبط الفتوى الرقمية ومواصفاتها.
- ٢- إنشاء منصات رسمية موثوقة للفتوى الرقمية، تشرف عليها جهات علمية معتبرة، وتربط فيها التقنية بالاجتهاد الجماعي.
- ٣- تشجيع الباحثين على دراسة الإعلام الرقمي والواقع الافتراضي، والعمل على تطوير برامج الذكاء الصناعي وفق الضوابط الشرعية، بحيث تتمكن من القيام بالدور المنشود منها.
- ضرورة اعتماد نخبة من أهل العلم الثقات لاختيار من يتوسمون فيهم الفطنة والملكة الفقهية، وتدريبهم على الإفتاء في الفضاء الرقمي، من أجل ضمان تسيير جيد للفتوى، والبعد عن الجنوح والتطرف في الفتاوى.
- ٤- عقد الندوات والفعاليات لتثقيف الناس وتوعيتهم بكيفية عرض الأسئلة عبر المواقع الإلكترونية، وتحذيرهم من المواقع غير المعتمدة، ومن التساهل في شأن الفتوى.
- ٥- إعداد ورش عمل معتمدة، وعقد دورات علمية متخصصة لتدريب وتأهيل المفتين على التعامل مع برامج الذكاء الاجتماعي، والاستفادة منها.

٦- إنشاء هيئة للرقابة على الإعلام الفضائي، تقوم بمراقبة الفتوى التي تبث أو تذاع، والتصدي للمواقع التي لا تتوافق مع الضوابط الشرعية، والعمل على إغلاقها، ومعاينة القائمين عليها؛ تطبيقاً لما قرره الفقهاء من وجوب الحجر على المفتي.



أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

- القرآن الكريم.

- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

ثانياً: السنة النبوية وشرحها.

- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٠ م.

- سنن أبي داود، لأبي داود الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة.

- معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي (ت ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية بحلب، الطبعة: الأولى، ١٩٣٢ م.

ثالثاً: كتب الفقه.

أ- الفقه الحنفي:

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ تباعاً، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر.

- حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٩٦٦ م.
- مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ب- **الفقه المالكي:**
 - فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالک، لمحمد بن أحمد بن محمد عیش، المالکی (ت ١٢٩٩ هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٢ م.
- ج- **الفقه الشافعي:**
 - الحاوي الكبير، لأبي الحسن الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
 - المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
 - روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٩٩١ م.
- د- **الفقه الحنبلي:**
 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٩٥٥ م.
 - المغني لأبي محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٩٦٨ م).
 - مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد - المدينة المنورة، عام النشر: ٢٠٠٤ م.
- أصول الفقه:**
 - أدب المفتي والمستفتي، لأبي عمرو المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، الناشر: (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦ م.
 - آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
 - أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لأبي الحسن المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.
- التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، (ت ٤٧٨ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٩٩٩ م.
- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٩٧٣ م.
- القواعد الفقهية:**
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩١ م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لزين الدين الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.
- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ فِي قَوَاعِدِ وَفُرُوعِ فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣ م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لشهاب الدين الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤ هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.
- الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٩٩٦ م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥ م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانة تجار كتب، أرام باغ، كراتشي.
- مؤسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي آل بورنوني الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- المعاجم اللغوية:
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).
- مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٩م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور / أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨م.
- الرسائل العلمية والأبحاث المنشورة:
- القاعدة الفقهية حجيتها وضوابط الاستدلال بها، للدكتور / رياض منصور الخلفي، منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت، مجلد ١٨ عدد (٥٥) عام ٢٠٠٣م.
- توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الفقه الإسلامي «قسمة التركات أنموذجاً»، للدكتورة / أمل أحمد الخشت، منشور بمجلة الشريعة والقانون بأسبوط، العدد (٣٦) الإصدار الثاني، إبريل ٢٠٢٤م.





الإمانة العامة للدفتر ومؤسسات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

مستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي

أ. د/ مظهر أحمد عمر حسن الراغب

أستاذ الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

المقدمة

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، وشرفه بالعقل والتمييز، والصلاة والسلام على من أوتي جوامع الكلم، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

في الحقيقة الفتوى تمثل أحد أركان الخطاب الديني، وأهم أدوات التوجيه الشرعي في حياة المسلمين، فهي الرابط بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع، ومن خلالها يُستنبط الحكم الشرعي لكل نازلة طارئة، وتُبنى عليها قرارات ومواقف في حياة الفرد والمجتمع.

لذلك أفرز الواقع الرقمي نماذج من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تقدم فتاوى واستشاراتٍ فقهيةً بشكل فوري، مما يفرض على علماء الشريعة واجب النظر في هذه الظاهرة بعين التأصيل والتقويم، وضبطها وفق القواعد الفقهية والأصول الشرعية؛ حفاظاً على مكانة الفتوى، وصيانةً للعقيدة والأحكام الشرعية من التوظيف الخاطئ للتقنية.

ومع هذا التطور التقني المتسارع وبروز الذكاء الاصطناعي بوصفه أحد المحركات الكبرى للمستقبل برزت تساؤلات عميقة عن مستقبل الإفتاء في ظل هذه التحولات، فهل يمكن أن يؤدي الذكاء الاصطناعي دور المفتي؟ وهل يجوز الاعتماد على الروبوت المفتي في إصدار الأحكام؟ وما مدى توافق الفتوى الرقمية مع القواعد والضوابط الفقهية؟ وهل سيفقد المفتي البشري مكانته لصالح التقنية؟ ومن هنا جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: (مستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي) لنستشرف مآلات الفتوى في ضوء الثورة التكنولوجية، لا سيما في عصر الذكاء الاصطناعي، ونقدم رؤية شرعية لاستثمار التقنية دون الإخلال بجوهر الفتوى وضوابطها، ونبحث مدى مشروعية الاعتماد على التقنية الحديثة في إصدار الفتاوى، وتأثير ذلك على دور المفتي والمؤسسات الشرعية، وعلى العلاقة بين الفتوى والاجتهاد.

أهداف البحث:

- بيان مفهوم الفتوى والذكاء الاصطناعي وضبط العلاقة بينهما.
- تأصيل مشروعية الفتوى الرقمية في ضوء القواعد الفقهية.
- الكشف عن ضوابط وشروط استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- استشراف مستقبل الإفتاء في ظل التقدم التكنولوجي.
- تقديم توصيات فقهية لضمان ضبط التقنية ضمن الإطار الشرعي.

أهمية البحث:

- بيان الموقف الشرعي من توظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- توجيه المجتمع لاستخدام الذكاء الاصطناعي بأمان فقهية.
- تقديم تصور مستقبلي يراعي الأصول الفقهية والضوابط العلمية.

● تعزيز الوعي بضوابط الإفتاء في ظل التحولات التقنية.

منهج البحث:

- المنهج الاستقرائي: لتتبع الأقوال والفتاوى الحديثة.
- المنهج التحليلي: لتحليل النماذج القائمة من روبوتات الفتوى.
- المنهج المقارن: للموازنة بين الفتوى البشرية والرقمية.
- المنهج التأصيلي: لإبراز القواعد الفقهية المؤصلة للموضوع.

الدراسات السابقة:

- الذكاء الاصطناعي من منظور شرعي - مجمع الفقه الإسلامي (٢٠٢٣م).
- الروبوت المفتي دراسة أخلاقية معاصرة، مجلة العلوم الشرعية السعودية (٢٠٢٢م).
- الذكاء الاصطناعي وتحديات الفتوى، بحث منشور في مركز الأزهر للفتوى الإلكترونية (٢٠٢٤م).

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى أربعة مباحث يسبقهما مبحث تمهيدي، وذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها وأبرز التوصيات.
(مستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي)

● المقدمة:

● أهداف البحث:

● أهمية البحث:

● منهج البحث:

● الدراسات السابقة:

● خطة البحث:

المبحث التمهيدي: تطور الفتوى والذكاء الاصطناعي عبر العصور

المطلب الأول: الفتوى في اللغة.

المطلب الثاني: الفتوى في الشرع.

المطلب الثالث: نشأة الفتوى وتطورها التاريخي.

المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي.

المطلب الخامس: أنواع الذكاء الاصطناعي.

المطلب السادس: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

- المبحث الأول: الواقع المعاصر لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- المطلب الأول: التحديات المعاصرة للفتوى التقليدية في ظل الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: الإيجابيات والفرص للفتوى في ضوء الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثالث: السلبيات ومخاطر الفتوى في ضوء الذكاء الاصطناعي.
- المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- المطلب الأول: ضوابط المفتي ومؤهلاته في ضوء الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: مدى إمكانية تفويض الفتوى للآلة من منظور شرعي.
- المطلب الثالث: التكيف الفقهي للذكاء الاصطناعي في الفتوى.
- المطلب الرابع: المعايير الأخلاقية والفقهية لتقنين استخدام التقنية في الإفتاء.
- المبحث الثالث: استشراف مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الأول: الرؤية المستقبلية للفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الثاني: مقترحات لتقنين وتوجيه استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.
- المبحث الرابع: القواعد الفقهية الحاكمة للفتوى الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي.
- المطلب الأول: قاعدة: (الأمر بمقاصدها)
- المطلب الثاني: قاعدة: (الضرر يزال).
- المطلب الثالث: قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).
- المطلب الرابع: قاعدة: (سد الذرائع).
- المطلب الخامس: قاعدة: (العادة محكمة).
- خاتمة:
- أهم النتائج:
- أبرز التوصيات:



المبحث التمهيدي: تطور الفتوى والذكاء الاصطناعي عبر العصور

مع التطور التقني للذكاء الاصطناعي لم يعد حضور هذه التقنيات مقتصرًا على المجالات الصناعية أو التجارية فحسب، بل امتدَّ أثرها إلى العلوم الشرعية ومنها الفقه والفتوى، وقد فرض هذا الواقع المعاصر تساؤلاتٍ فقهيةً غير مسبوقة حول مستقبل الفتوى: هل يمكن للآلة أن تجيب عن الأسئلة الشرعية؟ وما حدود تدخل الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتوى؟ وهل هو مساعد أو بديل؟ لذلك قسمت هذا المبحث إلى ستة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الفتوى في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الفتوى في الشرع.

المطلب الثالث: نشأة الفتوى وتطورها التاريخي.

المطلب الرابع: تعريف الذكاء الاصطناعي.

المطلب الخامس: أنواع الذكاء الاصطناعي.

المطلب السادس: نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي.

المطلب الأول: الفتوى في اللغة

اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، وهي الإبانة عن الأمر، ورفع الإشكال عنه يقال: أفتى الرجلُ في المسألة: إذا أجاب فيها، واستفتيته فيها: إذا طلبت منه الإجابة عن الأمر المشكل، ويقال: أفتيتُ فلانًا في رؤيا رآها: إذا عبرتها له^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي رُءْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ﴾ [الصافات: ١٤٩].

فالقرآن الكريم استعمل لفظ (الفتيا) بدلالة أوسع من بيان الحكم الشرعي، فدخل فيها تفسيرها بالرؤيا في كما في قصة سيدنا يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكذلك طلب المشورة في نازلة كما في حديث بلقيس: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢]، والفتيا في القرآن تعني: البيان عن حكم غير معلوم في نازلة يحتاج فيها للرأي^(٢).

وعليه فالفتوى ليست بيانًا وإخبارًا فحسب، وإنما هي إعانة وإرشاد للمستفتي، وبيان واضح وحقيقي للخروج من الإشكال في المسائل الفقهية.

(١) لسان العرب لابن منظور، ج ١٥، ص ١٤٧، مختار الصحاح للرازي ٢٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج ٩، ص ٢٠٠، تفسير الطبري ج ١٨ ص ٤٩.

المطلب الثاني: الفتوى في الشرع

عرفت بتعريفات متعددة منها: عرفها الإمام القرافي: «الفتوى إخبارٌ عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة»^(١). وعرفها الجرجاني: «الإفتاء: بيان حكم المسألة»^(٢). وعرفها ابن الصلاح: «قيل في الفتيا: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»^(٣). وعرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: ما يصدر من آراء فيما يشغل بال الأمة الإسلامية من مشاكل العصر وعرضها على المجمع لبيت فيها^(٤). وعرف المفتي بالعدل المقبول الرواية المجتهد في الأحكام الشرعية^(٥). وقيل: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله^(٦). وعليه فقد اعتبر بعض الفقهاء المفتي كالقاضي، إلا أن المفتي مخبرٌ بالحكم، والقاضي ملزم به^(٧). وعرف مجمع الفقه الإسلامي المفتي بأنه هو العالم بالأحكام الشرعية وبالقضايا والحوادث، والذي رزق من العلم والقدرة ما يستطيع به استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والقضايا الحادثة^(٨). وعليه فالفتوى هي: بيان الحكم الشرعي في نازلة معينة من غير إلزام، يصدر من مؤهل في العلم الشرعي^(٩).

المطلب الثالث: نشأة الفتوى وتطورها التاريخي

التطور التاريخي للفتوى الفقهية:

قال العلماء: فإنَّ المفتي موقَّع عن الله. وقال ابن القيم: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟!»^(١٠).

(١) الذخيرة للقرافي، ج ١٠، ص ١٢١.

(٢) التعريفات للجرجاني، ص ٣٢.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٢٤.

(٤) قرار رقم ٣ الدورة الأولى المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ صفر ١٤٠٥ هـ.

(٥) أسنى المطالب للأنصاري، ج ٤، ص ٢٨٠.

(٦) صفة المفتي والمستفتي للحراني، ص ١٢٥.

(٧) حاشية ابن عابدين، ج ٣، ص ٥٠٨.

(٨) قرار رقم ١٥٣، الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦ م.

(٩) وقسم علماء الأصول المفتين إلى قسمين: الأول: مفت مستقل وهو الذي تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وهو المجتهد في أحكام النوازل والمستجدات عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المطلق المستقل، والثاني مفت غير مستقل، وهو المقلد. أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص ٢٢.

(١٠) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ١٧.

بداية مرحلة النبوة والخلافة الراشدة: فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو المرجع الأعلى للفتيا وكان يُعَلِّم أصحابه كيفية استخراج الأحكام من الأدلة؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِشُبِّينَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فكانت فتاويه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جوامع الأحكام ومشملة على فصل الخطاب، وقد أمر الله عباده بالرد إليه لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، أي تجادلتهم واختلستم، فكان كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها، فردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

وبعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تولى أصحابه الفتوى ما بين رجل وامرأة، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكانوا يراعون مقاصد الشريعة وظروف الناس، وانتشر فقه الصحابة في البلاد؛ قال الآمدي رحمه الله تعالى: «إن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضول من المجتهدين، فإن الخلفاء الأربعة كانوا أعرفَ بطريق الاجتهاد من غيرهم، ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، تَمْسِكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»^(٢)، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ، وَأَعْرَفُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»^{(٣) (٤)}.

ثم جاءت مرحلة التابعين وأئمة المذاهب فظهرت الفتوى كعلم مستقل، ومع توسُّع المذاهب الفقهية أصبح للمفتي شروطٌ محددة فيمن يتصدر للفتوى، وظهر مفهوم (المجتهد المطلق).
ثم مرحلة التقليد والجمود (من القرن السابع الهجري تقريباً) ساد فيها تقليد المذاهب، وقُلَّ الاجتهاد، واقتصَر دور المفتي على النقل والتخريج.

ثم جاءت مرحلة النهضة الفقهية الحديثة، ومع ظهور المجامع الفقهية أُعيد الاعتبار للاجتهاد الجماعي، ودخلت الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة: الاقتصاد، والطب، والقانون، والسياسة وأصبح للمؤسسات الرسمية (كالهيئات الشرعية ودور الإفتاء) دورٌ بارزٌ في إصدار الفتاوى.

المطلب الرابع: الذكاء الاصطناعي

في اللغة: الذكاء: الفطنة وسرعة الفهم، وحدة الفؤاد، والذكي بخلاف الغبي والجمع أذكىاء^(٥).
والذكاء اصطلاحاً: هو سرعة الإدراك وحدة الفهم وقوة الفطنة^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٦١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، ج ١ ص ١٥ باب: (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، ج ٥ ص ٦٦٤ باب: (مناقب معاذ) حديث صحيح.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (٤/ ٢٣٧).

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٢٨٧، المصباح المنير ج ١ ص ٢٠٩.

(٦) لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٢٨٧، معجم اللغة العربية ج ١ ص ٨١٨.

الاصطناعي: المنسوب إلى الصنع والتقنية، مقابل الطبيعي أو الفطري.

في الاصطلاح: يُعرف الذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence) (AI) بأنه: قدرة الأنظمة الحاسوبية على تنفيذ مهام تتطلب عادةً ذكاءاً بشرياً مثل الفهم، والاستنتاج، والتعلم، وحل المشكلات.

وقيل: أنظمة رقمية تُحاكي القدرات البشرية كالتحليل والاستنتاج والتعلم.

وقيل: وسيلة أو أداة مستحدثة تدخل في باب الآلات الحديثة التي تُستخدم في الفتوى أو الإنتاج العلمي^(١).

فالذكاء الاصطناعي هو أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، ومعناه أن يقوم الحاسب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، ويمكن تعريف مصطلح الذكاء الاصطناعي -الذي يشار له باختصار (AI)- بأنه قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية^(٢).

إذن فالذكاء الاصطناعي هو قدرة الأجهزة الحاسوبية والبرامج على تنفيذ مهام تشابه الأنشطة التي يقوم بها البشر والاستنتاج من البيانات واتخاذ القرارات الذكية بناءً على الخوارزميات والتعلم الآلي، وتشمل تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل تعلم الآلة، والتعلم العميق، ومعالجة اللغة الطبيعية، وتحليل البيانات والتعرف على الأنماط^(٣).

واتفقت الأبحاث العلمية المقدمة في هذه الدورة إلى مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة على تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه فرع من فروع علوم الحاسب الآلي، صنعه الإنسان ببرمجيات معينة، وأودعها في الآلات، يحاكي بها الذكاء البشري في التعلم والحفظ والتحليل والاستنباط وحل المشكلات واتخاذ القرارات^(٤).

المطلب الخامس: أنواع الذكاء الاصطناعي

فنظام الذكاء الاصطناعي ليس تقنية واحدة، بل هو مجموعة من التقنيات التي يمكن دمجها لأداء أنواع مختلفة من المهام، وقد تكون تلك المهام محددة للغاية، مثل فهم اللغة التي يتم التحدث بها والاستجابة بشكل مناسب، أو واسعة جداً، ولكن فهم جميع أنواع التكنولوجيات المختلفة التي تشكل الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون مهمة شاقة، ها هي أنواعه.

(١) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، د. حنان الشاعر، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية جامعة عين شمس ٢٠٢٣ م.
https://smnar.journals.ekb.eg/article_342135.html?lang=ar

(٢) مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي للدكتور عادل عبد النور، ص ٧، نشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم ٢٠٠٥ م.

(٣) أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، ص (١)، أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣ م.
<https://www.aliftaa.jo/article/5683>

(٤) مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة.. الذكاء الاصطناعي وحماية الطفولة على طاولة علماء الأمة.
<https://islamonline.net/141243>

الأول: الذكاء الاصطناعي الضيق (المعروف أيضاً باسم الذكاء الاصطناعي الضعيف):

وهو الذكاء الاصطناعي المصمم لأداء مهمة محددة أو مجموعة من المهام، هذا هو نوع الذكاء الاصطناعي المستخدم في التطبيقات الحالية، وتسمى ضعيفة لأنها تفتقر إلى القوة أو القدرة، وهذه الأنظمة محدودة في نطاقها، وليس لديها القدرة على أداء المهام خارج مجالها المحدد، ومن أمثلة الذكاء الاصطناعي الضيق: مساعدة الصوت، والتعرف على الوجه والكلام، والسيارات ذاتية القيادة.

الثاني: الذكاء الاصطناعي العام (المعروف أيضاً باسم الذكاء الاصطناعي القوي):

وهو نظام سيكون قادراً على أداء أي مهمة فكرية بنجاح يمكن للإنسان القيام بها ربما أفضل حتى من قدرة الإنسان مثل أنظمة الذكاء الاصطناعي الضيقة، ستتمكن أنظمة الذكاء الاصطناعي العامة من التعلم من الخبرة وتحديد الأنماط والتنبؤ بها، ولا يوجد حتى الآن الذكاء الاصطناعي العام، على الرغم من وجود بحث وتطوير مستمر في هذا المجال مع بعض التقدم الواعد^(١).

الثالث: الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء (Superintelligent AI)

يعرف نظام الذكاء الاصطناعي بأنه وعي ذاتي بالكامل ويتجاوز ذكاء البشر نظرياً، هذه الأنظمة سيكون لديها القدرة على تحسين نفسها واتخاذ القرارات مع الذكاء فوق مستوى الإنسان وبعيداً عن محاكاة السلوك البشري أو تحديده ببساطة، ويمكن للذكاء الاصطناعي فائق الذكاء استيعابه على مستوى أساسي. ومع تمكينها من هذه السمات البشرية وزيادتها بالمعالجة الضخمة والقوة التحليلية يمكن أن تتجاوز قدرتنا الخاصة بكثير. إذا تم تطوير نظام الذكاء الاصطناعي فائق الذكاء يمكن أن يغير مسار التاريخ البشري، ولكن حالياً هو موجود فقط في الخيال العلمي، ولا توجد طريقة معروفة لتحقيق هذا المستوى من الذكاء الاصطناعي^(٢).

المطلب السادس:

نشأة الذكاء الاصطناعي وتطوره التاريخي:

لكل من الفتوى الفقهية والذكاء الاصطناعي مساراً تاريخيً خاص، فالفتوى مرّت بمراحل اجتهدية عميقة عبر العصور الأولى للرسالة، بينما الذكاء الاصطناعي نشأ في العصر الحديث وتطور بشكل متسارع ودراسة تطورهما تبين الفجوة الزمنية والفكرية بين الأصل الفقهي والتقنية الحديثة، وتساعد في فهم إمكانات الجمع بينهما. وتعود نشأة وتطور الذكاء الاصطناعي إلى زمن بعيد منذ النظريات الفلسفية والمعرفية، وأما مراحل اكتشافه بمفهومه الذهني الحالي إلى عام ١٩٥٦ ففي المؤتمر العلمي بكلية (دار تموث) بالولايات المتحدة الأمريكية

(١) ما هو الذكاء الاصطناعي؟

<https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html>

(٢) ما هو الذكاء الاصطناعي؟

<https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html>

وصف أحد الآباء المؤسسين للذكاء الاصطناعي، (جون مكارثي)، بأنه «علم صنع الآلات يقوم بأشياء تتطلب الذكاء إذا قام بها الرجال».

وفي عام ١٩٤٠، كان عالما الرياضيات (نوربرت وينر، وجون فون نيومان) يعملان على نظرية النظم والحوسبة التي أرسيت الأساس للذكاء الاصطناعي الذي عرفه مكارثي لاحقاً بأنه «علم وهندسة صنع الآلات الذكية، وخاصة برامج الكمبيوتر الذكية»^(١).

وفي عام ١٩٥٠ قام (آلان تورينج) بنشر آلات الكمبيوتر والذكاء والتي اقترحت لعبة التقليد، وهي عبارة عن اختبار لذكاء الآلة، وفي عام ١٩٥٢ تم تطوير أول برنامج يتعلم اللعبة بشكل مستقل على يد عالم الكمبيوتر آرثر صموئيل.

٢. مرحلة البرمجة المبكرة (١٩٧٠م - ١٩٩٠م):

● ظهرت «الأنظمة الخبيرة» التي تحاكي تفكير المتخصصين.

● استُخدمت في بعض المجالات الطبية والهندسية، ولكنها كانت محدودة.

٣. مرحلة الذكاء الاصطناعي التعليمي (١٩٩٠م - ٢٠١٥م):

● تطورت تقنيات تعلم الآلة (Machine Learning)، والتعلم العميق (Deep Learning).

● ازدادت قدرة الحواسيب على فهم اللغة الطبيعية (NLP)، مما مهد لتطبيقات تفاعلية.

٤. المرحلة التوليدية الحديثة (من ٢٠١٥م حتى اليوم):

● ظهرت العديد من التطورات في الذكاء الاصطناعي، مثل ابتكار أول روبوت بشري لديه القدرة على

التواصل ورؤية المشاعر وتكرارها، وتطوير فيس بوك روبوتي دردشة للذكاء الاصطناعي للتحدث. وقد بلغت

تطورات الذكاء الاصطناعي ذروتها في عام ٢٠٢٣ حين ظهرت نماذج لغوية ضخمة مثل GPT و BERT.

● أصبح الذكاء الاصطناعي قادراً على توليد نصوص معقدة، بما في ذلك إجابات شرعية أو فقهية لاستخدامه

في الفتوى، والتعليم الديني، والبحوث الفقهية.



(١) (٢) تعريف-الذكاء-الاصطناعي <https://salsalah.io/ar/post> / ٩١ أكتوبر ٢٠٢٤م.

المبحث الأول:

الواقع المعاصر لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

نجحت تقنية الذكاء الاصطناعي في فرض نفسها وبقوة في جميع المجالات من أجل تبسيط المهام المتكررة والتنبؤ بالأنماط المعقدة، حتى تم دمجها بسلاسة في حياتنا اليومية والتي منها الفتوى الشرعية، إلا أن هناك العديد من العيوب التي ظهرت نتيجة اعتمادها في الحياة اليومية وعليه، فما إيجابيات الذكاء الاصطناعي وسلبياته في مجال الفتوى؟

لذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التحديات المعاصرة للفتوى التقليدية في ظل الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الإيجابيات والفرص في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثالث: السلبيات والمخاطر في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المطلب الأول: التحديات المعاصرة للفتوى التقليدية في ظل الذكاء الاصطناعي.

شهدت السنوات الأخيرة ظهور العديد من التطبيقات والمواقع والمنصات التي تستخدم الذكاء الاصطناعي في تقديم أجوبة شرعية، منها:

● برمجيات دردشة شرعية (فتوى روبوت): تعتمد على نماذج لغوية متقدمة (كنموذج Chat GPT) للإجابة على الأسئلة الدينية.

● مواقع فتوى مؤتمتة: تقوم بإعطاء الجواب تلقائياً بحسب كلمات السؤال، مثل بعض برامج «المفتي الرقمي».

● تطبيقات الهواتف الذكية: تعمل على تقديم أحكام في الطهارة، والصلاة، والزكاة، وغيرها، بناءً على إدخال المستخدم.

هذه الأدوات تعتمد على خوارزميات تم تدريبها على نصوص شرعية، أو قواعد فقهية، أو حتى فتاوى سابقة لمفتين معروفين.

أصبح البعض يلجأ إلى «المفتي الآلي» بدلاً من التواصل مع أهل العلم، وهذا قد يؤدي إلى فتاوى قاصرة أو خاطئة، خاصة في النوازل والمستجدات المعاصرة.

لذلك توجه المؤسسات الدينية الرسمية نحو التنظيم؛ فبعض الجهات الدينية بدأت تدرك خطورة التوسع غير المنضبط في الفتوى الرقمية منها:

● دار الإفتاء المصرية أطلقت مبادرة «الفتوى الذكية» بإشراف بشري.

● هيئة كبار العلماء السعودية دعت إلى ضبط المحتوى الديني الرقمي.

● مجامع فقهية بدأت تناقش موضوع الذكاء الاصطناعي في المؤتمرات (مثل مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢٠٢٤).

لكن على الرغم من ذلك لا تزال هناك فجوة تشريعية وتنظيمية في أغلب الدول تجاه استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى؛ لأن الكثير من المنصات تعمل دون رقابة من فقهاء، وبعض الفتاوى تُولد تلقائياً دون تحقق من صحتها أو ملاءمتها لحال السائل، وربما اختلاف البرمجيات يؤدي إلى تفاوت في الأجوبة، مما يربك العامة ويؤدي إلى الطعن في الفقه الإسلامي أو اتهامه بالتناقض.

المطلب الثاني:

الإيجابيات والفرص في ضوء الذكاء الاصطناعي^(١)

تعددت مزايا استخدام الشركات والأشخاص لتقنية الذكاء الاصطناعي والاستفادة منها بمختلف الصور، ومن أبرز تلك الإيجابيات والمزايا في مجال الفتوى ما يلي:

١. القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقاً للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مع المراجع الدينية والعلماء المعتبرين، سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري.

٢. عندما يتولى البشر تنفيذ المهام فهم عُرضة لارتكاب الأخطاء؛ كونها طبيعة بشرية، لكن استخدام الآلات التي تعتمد على تقنية الذكاء الاصطناعي زاد من دقة القيام بتلك العمليات وجعلها لا تشوبها شائبة، هذه الدقة التي تعتمد على مدى جودة تصميم وبرمجة الآلات لتنفيذ المهمة، وهو ما يضمن الحصول على نتائج موثوقة، ولذلك يمكن القول: إن الأجهزة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي تفوقت على البشر من حيث الكفاءة وقلة الأخطاء.

٣. كما له ميزة الترجمة والتعريب، فمن خلال الذكاء الاصطناعي يمكن ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية إلى اللغات المختلفة، وبذلك يتيح فهماً أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية لجميع المسلمين على اختلاف لغاتهم^(٢).

٤. يتيح للمسلم التحقق من صحة المعلومات والوصول إلى مصادر كثيرة للفتاوى بكل سهولة، سواء عبر مواقع الإنترنت أو التطبيقات المتاحة، و يتيح التصفح والبحث عن البيانات بشكل فعال، مما يجعل الفتاوى والمعلومات الدينية متاحة للجميع بشكل أوسع وأسرع^(٣).

(١) إيجابيات الذكاء الاصطناعي ٢ / ٦ / ٢٥. <https://bakkah.com/ar/knowledge-center>

(٢) تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، ص (٥).

(٣) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣ / ٥٦٨٣. <https://www.aliftaa.jo/article/5683>

٥. من أهم مميزات نظام الذكاء الاصطناعي هي قدرته التشغيلية التي تستمر في تقديم الخدمات ٢٤ ساعة في اليوم، على عكس البشر الذين لا يمكنهم العمل أكثر من ٨ ساعات يوميًا، وبالتالي فإن هذه الميزة تضمن استمرار هذا النظام في تقديم الخدمات، وتلبية احتياجات المستخدمين في أي وقت وعلى مدار الساعة، ومن الأمثلة على ذلك روبوتات الدردشة المستخدمة في تطبيقات خدمة العملاء في مختلف القطاعات.
٦. يتميز نظام الذكاء الاصطناعي عند اعتماده في الأجهزة بأنه لا يتأثر بالعواطف، وهو ما يمكنه من اتخاذ القرارات المنطقية الصحيحة؛ إذ إن تلك الأجهزة تستخدم الحوسبة المعرفية التي تساعد على اتخاذ قرارات عملية في الوقت الفعلي.
٧. أدى استخدام الذكاء الاصطناعي إلى ظهور العديد من التقنيات التي تساعد على الوصول إلى حلول مبتكرة، ومن أهم ما يميز نظام الذكاء الاصطناعي أنه يعزز من مشاركة المستخدم نظرًا لقدرته على تحليل كميات هائلة من بياناته وتوفير تجارب مخصصة له.

المطلب الثالث:

السلبات والمخاطر في ضوء الذكاء الاصطناعي^(١)

- فعلى الرغم من الفوائد المتعددة التي وفرتها الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات والتي منها الفتوى، إلا أن ذلك أدى أيضًا إلى ظهور بعض السلبات والعيوب ومنها:
١. الذكاء الاصطناعي له بعض الآثار السلبية خصوصًا عندما يتعلق الأمر بإصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية لقصوره عن الفهم البشري، حيث يعتبر فهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية من مهارات العلماء والفقهاء، ومثالها فتاوى الطلاق؛ فهي تحتاج إلى حوار مع الأطراف، والوقوف على ملابسات الألفاظ التي تصدر، ومعرفة درجات الغضب، فقد يكون الطلاق متحققًا وتظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه!
 ٢. باستخدام الذكاء الاصطناعي قد يتم التخلي عن الجانب البشري والتكفل بالأسئلة والإجابات بطريقة أوتوماتيكية، مما يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم، خصوصًا في الخلافات المالية، فلا تستطيع أنظمة الذكاء الاصطناعي تقييم المشاعر قبل اتخاذ أي قرار؛ إذ إنها تتعامل بشكل عقلائي وعملي للغاية، وهو ما يصعب من التعاملات في مجالات تعتمد على المشاعر وإقناع العملاء بشكل أساسي مثل التسويق والمبيعات والتي تحتاج إلى سماع من الطرف الآخر، وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتوى مختلفة تمامًا عن التي تظهر عبر هذا الذكاء الاصطناعي.
 ٣. هناك بعض المواقع المدعومة والمشبوهة في استصدار الفتوى تخالف ما عليه إجماع المذاهب، والذكاء الاصطناعي غير قادر على معرفة الفتاوى الشاذة أو التي تكون مرجوحة في المذهب، مما يترتب على هذا فوضى

(١) إيجابيات الذكاء الاصطناعي ٢ / ٦ / ٢٥. <https://bakkah.com/ar/knowledge-center>

في الفتاوى، ويمكن أن ينقص الذكاء الاصطناعي هذا الجانب البشري والتجربة الشخصية، فلا يكون قادرًا على تطبيق الاعتبارات الشخصية التي تنطوي على التفاعل البشري المباشر^(١).

٤. هذا النوع من الذكاء لا يراعي القواعد الأصولية في الفتوى؛ فقد يخلط بين أصول المذاهب، فيترتب على هذا الخلط اضطراب في الفتوى؛ لأنه ليس له القدرة على الاستنباط ولا على الاجتهاد في حكم مسألة، كل ما هنالك أنه يقوم بجمع أصول المسألة من أكثر من مرجع، ويقوم بتكوين جواب للسؤال الذي طرح عليه بغض النظر عن صحة الجواب وعدم الصحة من ناحية شرعية.

٥. من مخاطر الذكاء الاصطناعي أنه قد يتسبب في زيادة معدلات البطالة نظرًا لزيادة اعتماد المؤسسات على الأجهزة ذات القدرات التشغيلية المستمرة في القيام بالمهام والعمليات المعقدة بدلًا من الموظفين، وهذا يؤدي إلى زيادة خطر ارتفاع البطالة في مختلف المجتمعات على الرغم من قدرة الأجهزة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي على القيام بمهام متكررة غير ضرورية؛ إلا أنها لا يمكنها التفكير مثل الإنسان، ولا تستطيع إصدار الأحكام لأنها ليست على دراية بالأخلاقيات.

٦. يشير نظام الذكاء الاصطناعي مخاوف بشأن الأمن والخصوصية نظرًا لاعتماده بشكل كبير على البيانات، تلك البيانات التي قد تتعرض لوصول غير مصرح به، أو يساء استخدامها من خلال نشر معلومات كاذبة والتلاعب بالرأي العام^(٢).

وعلى الرغم من هذه الآثار المحتملة، فالذكاء الاصطناعي جهد بشري قام بتزويد هذا الذكاء بمعلومات حيث يجعل الدور البشري قاصرًا على تزويد هذا الذكاء بالمراجع، وهو يقدم لمستعمله تصورًا عن موضوع معين، ولا يعتبر ما ينتج عنه بمثابة الحكم القطعي، بل لا بد من الرجوع إلى أهل العلم والفقه للتحقق من معلومات هذا الذكاء، ويجب تأكيد أن الذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة أو غير الصحيحة، فينبغي الحذر في استعماله خصوصًا في الفتاوى؛ للحفاظ على البعد البشري والاعتبارات الثقافية والأخلاقية.



(١) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣/٥٦٨٣ <https://www.aliftaa.jo/article/5683.2023>

(٢) أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣/٥٦٨٣ <https://www.aliftaa.jo/article/5683.2023>

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

ومع توسع استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الديني، ظهرت الحاجة الماسة إلى ضوابط شرعية وأخلاقية تحكم استعماله في الفتوى، وتضمن عدم الوقوع في الانحراف أو التسرع، وحفظ مكانة العلم والعلماء، وضبط المسؤولية والفتوى في إطار الشريعة، لذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: ضوابط المفتي ومؤهلاته في ضوء الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: مدى إمكانية تفويض الفتوى للآلة من منظور شرعي.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي للذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المطلب الرابع: المعايير الأخلاقية والفقهية لتقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء.

المطلب الأول:

ضوابط المفتي ومؤهلاته في ضوء الذكاء الاصطناعي

اعتنى العلماء بشروط المفتي وذكر بعض الأصوليين أن الإفتاء كالأجتهاد، والمفتي هو المجتهد، وقال ابن سيرين رحمه الله: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم^(١)، ومن ثم فلا يجوز أن يستفتى إلا من عرفت أهليته وكان عدلاً ولو ظاهراً.

وقال ابن الصلاح: «اعلم أن شرط المفتي كونه مسلماً مكلفاً عدلاً ثقةً مأموناً متزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، قوي الضبط، متيقظاً، سواء فيه الحر والعبد، والمرأة والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فهمت إشارته»^(٢).

وقال الامام الشافعي رحمه الله فيما رواه عنه الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، ويكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر وما يحتاج إليه للسنة والقرآن، ويستعمل هذا مع الإنصاف، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي»^(٣).

وعليه فالفتوى من الأمور الخطيرة ولها منزلة عظيمة في الدين، والمفتي خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في أداء وظيفة البيان للناس.

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج ٢ ص ١٩٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦، أسنى المطالب للأصاري ج ٤ ص ٢٨٠.

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج ٢ ص ٣٥٤، المحصول للرازي ج ٦ ص ٨١.

المطلب الثاني:

مدى إمكانية تفويض الفتوى للآلة من منظور شرعي^(١)

إذا كان المقصود هو أن يتحوّل الذكاء الاصطناعي إلى مفتٍ قائم بذاته بحيث يقوم مقام الفقيه البشري في استنباط الأحكام وإصدار الفتاوى: فهنا لا بد من وقفة حاسمة؛ لأن ذلك يمسّ جوهر الفتوى من حيث بنيتها ووظيفتها، وليس مجرد طريقة وسرعة إنجازها.

والفتوى لها عناصرٌ جوهرية لا تقوم إلا بها، وأهمها: المفتي: وهو الذي يحقق مناط المسألة، ويمارس الاجتهاد، ويوازن بين الأدلة والمقاصد، ويصدر الحكم بناءً على معطيات علمية وإنسانية متداخلة، وأما (المستفتي): وهو الذي يتلقى الفتوى، وحالته الخاصة قد تؤثر في الحكم نفسه، وهو عنصر متغير لا يمكن التعامل معه بآلية ثابتة كما تفعل الأنظمة الذكية، وعليه فالحكم الشرعي هو نتيجة عملية الاجتهاد، وليس مجرد استدعاء لفتاوى سابقة.

وعليه فالفتوى هي عملية أكثر تعقيداً من الطب والقضاء والهندسة؛ لأنها ليست استنباطاً للحكم الشرعي فقط، بل هي عملية تفاعل بين النصوص الشرعية وسياق المستفتي والمقاصد الشرعية والمآلات المستقبلية للحكم، وهي أيضاً ليست إجابة تقنية تُستخرج بناءً على قاعدة بيانات، بل هي فقه مقاصدي لا يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحاكيه؛ لأنها تتطلب ملكةً فقهيةً اجتهاديةً وذوقاً مقاصدياً لا يُستخلص من تحليل البيانات وحدها^(٢).

وعليه فالفارق الجوهري بين الفتوى والطب والقضاء يكمن في أن الطبيب يمكنه الاعتماد على التحليل الرقمي، والقاضي يمكنه الرجوع إلى السوابق القضائية، لكن المفتي لا يعتمد فقط على النصوص، بل على فهمه العميق لواقع الإنسان ولروح الشريعة ولمقتضيات الحال والمآل، فالفتوى ليست مجرد استنتاج منطقي، بل هي «توقيع عن الله»، وتتطلب بصيرة لا يمكن تحويلها إلى خوارزميات وبيانات.

وعليه فإن فتوى الذكاء الاصطناعي - وإن كانت ممكنة من حيث الوسائل - لا تحل محل الفقيه، ولا تقوم مقام المجتهد، ويجب أن يكون استخدامها مضبوطاً بضوابط شرعية وتقنية وأخلاقية تحفظ حرمة العلم، وتصون حال المستفتي من الخطأ.

أولاً: الضوابط الشرعية:

١. وجود رقابة بشرية شرعية على الفتوى: فلا يجوز ترك الذكاء الاصطناعي يفتي دون مراجعة فقهية من علماء مؤهلين.

(١) الروبوت المفتي: هو نظام ذكي مبرمج يستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي للإجابة عن الأسئلة الدينية وتقديم الأحكام الفقهية بناءً على قاعدة بيانات شرعية، ومن أبرز أشكال الروبوتات الفقهية: تطبيقات الإفتاء على الهواتف الذكية (مثل: Ask the Mufti AI). وروبوتات محادثة على مواقع الفتاوى، وروبوتات مجسدة على شكل شيوخ، تتحدث وتجيّب بناءً على الذكاء الاصطناعي.

(٢) كيف يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى المعاصرة، د. يوسف حميتو - <https://nfaspres.com/news/print> جريدة أنفاس بريس إلكترونية مغربية، فبراير ٢٠٢٥ م.

٢. الاعتماد على مصادر معتمدة: يجب أن يعتمد الذكاء الاصطناعي على مصادر فقهية موثوقة ويمنع تدريبه على فتاوى شاذة.

٣. توضيح الجهة المصدرة للفتوى: يجب بيان إن كانت الفتوى صادرة عن آلة أو تحت إشراف بشري.

٤. منع استخدام الذكاء الاصطناعي في القضايا الكبرى (الدماء - الحدود - الأحوال الشخصية).

٥. التزام الحياد وعدم التوجيه: لا يُسمح للآلة بترجيح رأي إلا إذا كان معتمداً وموثوقاً.

ثانيًا: الضوابط التقنية:

١. توثيق المرجع الذي بُنيت عليه الفتوى.

٢. إمكانية التحقق من الفتوى من خلال مراجعة بشرية.

٣. تجنب التعميم، والتنبيه إلى ضرورة مراجعة الفقيه في الحالات الخاصة.

٤. تحديث النظام دوريًا وفق اجتهادات المجامع الفقهية ودور الإفتاء.

ثالثًا: الضوابط الأخلاقية:

١. حماية خصوصية المستفتي وعدم استغلال بياناته.

٢. عدم استغلال الفتوى في الدعاية أو الربح التجاري.

٣. مراعاة المقام الشرعي للفتوى، وتقديمها بأسلوب وقور ومحترم.

ويتضح من خلال هذا الواقع أن الذكاء الاصطناعي قد يؤدي دورًا نافعًا في ميدان الفتوى، ولكن لا يجوز أن يُستقل به دون رقابة شرعية، وإذا ضُبطت أدواته فقد يسهم في خدمة الفقه وتيسير الوصول إليه مع ضرورة الحذر من استغلال التقنية في مسائل الفتوى بغير علم أو مسؤولية.

وهذه الضوابط الشرعية والأخلاقية والتقنية تشكل إطارًا شرعيًا ومهنيًا يحقق التوازن بين الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى وبين حماية قدسية الفتوى من التسيب والتشويه، وهي قابلة للتطوير وفق المتغيرات على ألا تفرط في ثوابت الشريعة ولا في حرمة الإفتاء.

المطلب الثالث:

التكليف الفقهي للذكاء الاصطناعي في الفتوى

العلم في الإسلام لا يقتصر على العلوم الشرعية فقط، وإنما يشمل كل العلوم التي تفيد الإنسان والمجتمع ويأتي الذكاء الاصطناعي وسيلة جديدة يمكن استخدامها وتوظيفها في عملية الاستنباط والتحليل للأحكام الفقهية، ورغم الفوائد المحتملة للذكاء الاصطناعي في استخراج أحكام الفقه، يجب علينا أن ننظر إلى هذه التكنولوجيا كأداة ووسيلة مساعدة، دورها يكمن في تعزيز استنباط الأحكام الشرعية، وليس بديلاً عن التفسير البشري والاستنباط الفقهي التقليدي؛ لأنَّ الفهم الشامل والعميق للأحكام الفقهية يتطلب الخبرة والاستدلال والتفكير النقدي، وهذه المهارات يحملها العلماء والفقهاء وحدهم، وعليه فالتساهل في الفتوى والتسرع فيها

والفتوى بغير علم وتعليم الناس الحيل في الشرع من الأمور القبيحة المستهجنة، وأجمع الفقهاء على مشروعية الحجر على المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل في الشرع ويحرم سؤاله الفتوى، ويجب على الحاكم منعه من الفتوى لأنه يفسد على الناس دينهم وأخلاقهم^(١).

صور تطبيقية لفتاوى الذكاء الاصطناعي في الواقع:

١. الفتوى الآلية المباشرة: ظهرت منصات إلكترونية تتيح للمستخدم إدخال سؤاله الشرعي، ويقوم النظام بإعطائه جواباً فقهياً فوراً دون تدخل بشري، هذه الفتوى لا يعتدُّ بها شرعاً لأنه لم تتحقق فيها شروط وصفات المفتي، ولعدم وجود اجتهاد حقيقي أو رقابة علمية.

٢. الفتوى عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي التوليدي مثل النماذج اللغوية (كنموذج Chat GPT)، والتي تقدم إجابات فقهية مستندة إلى مصادر منشورة: فهي لا تُعدُّ فتوى شرعية معتبرة؛ لغياب الملكة الفقهية، ولأن الفتوى صادرة عن غير فقيه وغير مجتهد، فهو في حكم المفتي الماجن؛ لأنه فاقد للعقل البشري الذي يوازن بين الأبعاد الروحية والأخلاقية والمصلحة الشرعية.

٣. استخدام الذكاء الاصطناعي كمساعد للمفتي: وهذا يتمثل في برامج تدعم المفتي بجمع الأدلة، وتحليل الأقوال وربط النوازل: فهو جائز شرعاً، ويمثل الاستخدام الأمثل للتقنية في ضوء الضوابط الشرعية.

التكييف الفقهي للذكاء الاصطناعي يبدأ بتحليل الإدراك في الشخصية الآلية، واقتباره إلى الشمولية والمشاعر على عكس الإدراك الإنساني بأبعاده الروحية والأخلاقية، معتبراً أن إدراك الفقه يتجاوز المعلوماتية، ويقتضي الخروج من العلة الجلية إلى علة خفية، مستشهداً بقول الغزالي: أما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الأحوال^(٢).

الأهلية والضمان وعلاقتهما بالذكاء الاصطناعي

الاتجاه الأول: رأي جمهور الباحثين أن الأهلية لا تثبت إلا للأدمين؛ لأنهم المخاطبون بكلام الشارع، وعليه فالآلات التي تتمتع بذكاء اصطناعي لا أهلية لها، وتُلحق بالحيوانات العجماوات، حتى وإن كانت مستقلة وذاتية التشغيل.

الاتجاه الثاني: ثبوت أهلية الوجوب والأداء له على غرار الشخصية الاعتبارية أو الشخصية الطبيعية أحياناً؛ لقدرة على اتخاذ القرارات دون تدخل بشري، وعليه رأى بعض الباحثين ضبط المسؤولية بعدم الانفصال الكلي أو استقلالية الذكاء الاصطناعي عن الشخصية الطبيعية تخريجاً على الرقيق وأحكامهم.

الاتجاه الثالث: اعتباره شخصية اعتبارية خاصة، ونمطاً جديداً خارجاً عن السائد في المجال القانوني، وتُراعى خصوصية المجال، وهو رأي أحد الباحثين عند تكييفه للوكيل الذكي^(٣).

(١) تبين الحقائق للزليعي ج ٥ ص ١٩٣، درر الحكام ج ٢ ص ٦٥١.

(٢) المستصفي للإمام الغزالي، ص ٦٧.

(٣) <https://islamonline.net/141243> مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة.. الذكاء الاصطناعي وحماية الطفولة على طاولة علماء الأمة.

ولعل من أهم ما يميز الفتوى الفقهية:

١. لا تحمل صفة الإلزام القضائي، فهي تختلف عن الحكم القضائي.
٢. تُبنى على اجتهاد المفتي، وتعتمد على أصول الفقه ومقاصد الشريعة.
٣. تُراعى فيها حال المستفتي والسياق الزماني والمكاني.

وبهذا يشكّل الذكاء الاصطناعي أداةً قويّةً ومبتكرةً لاستنباط الفقه الإسلامي، لكنّها تتطلّب الاهتمام بالجوانب الشرعية والتوجيه العلمي المناسب؛ لضمان الدقّة والاعتماديّة في النتائج، كما أنّ استخدام التقنيات الحديثة هذه يمكن أن يسهم في تطوير المنهجية التقليدية لاستنباط الفتوى، وتسهيل فهم وتطبيق الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع:

المعايير الأخلاقية والفقهية

لتقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء

في الحقيقة ومع التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي، بدأ الحديث عن «الفتوى الآلية» كبديل أو مساعد للفتوى البشرية، وقد أثار هذا التحول نقاشاً فقهياً واسعاً حول مشروعية هذا الاستخدام وحدوده وموقف الشريعة الإسلامية منه.

أولاً: فالأصل في الوسائل الإباحة؛ للقاعدة الفقهية: «الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم»^(١)، فالذكاء الاصطناعي كأداة تقنية يُعد من الوسائل، ويجوز استخدامه في الإفتاء من حيث الأصل، ما دام لا يخلُ بالشروط الشرعية للفتوى.

ثانياً: لا فتوى إلا بعلم وعدالة: قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، الفتوى لا تُستمد من آلة مجردة، بل من مفتٍ يملك العلم والدراية وحسن النظر، وهو ما لا يتوفر في الذكاء الاصطناعي بمفرده^(٢).

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي لا يملك أهلية الاجتهاد^(٣): والاجتهاد الفقهي لا يقوم فقط على حفظ المعلومات فقط، بل على ملكة فقهية، وفهم للنصوص، ومعرفة للواقع المعاصر، والموازنة بين الأدلة، وهي أمور لا تتوفر في الذكاء الاصطناعي.

رابعاً: التحليل الفقهي التفصيلي: فلا يجوز أن يُترك الذكاء الاصطناعي لإصدار فتوى شرعية مستقلة دون إشراف بشري؛ لأنه لا تتوفر فيه شروط الإفتاء.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ج ٦٠.

(٢) أسنى المطالب للأنصاري، ج ٤ ص ٢٨٠.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨٦.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

ويجوز استخدامه كمساعد للمفتي في تنظيم المعلومات وتصنيف الأقوال ضمن ضوابط شرعية، ويمكن اعتباره ناقلاً أو مذكراً فقط، وليس مفتياً شرعياً؛ لأن الفتوى لا تُنسب إلى الآلة، وعلى المفتي أن يتحقق من مصدرها.

وعليه فالشريعة الإسلامية تتعامل مع الوسائل الحديثة بما يُحقق مقاصدها ويحفظ أصولها. واستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى لا يخرج عن هذه القاعدة، فيُقبل حين يكون وسيلة لا غاية، وتحت إشراف علماء ذوي خبرة في مجال الفتوى، ويُمنع حين يؤدي إلى خلط الحق بالباطل، أو اختلال مسؤولية الإفتاء.

فاستخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء فيه تفصيل حسب أنواع الفتاوى:

النوع الأول: فتاوى لا تتعلّق بظروف شخص بعينه، ولا تخضع لموازنة مصالح ومفاسد معينة، فتجوز الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في الفتوى بشرطين: أن تكون الجهة التي دعمت هذا الذكاء الاصطناعي جهةً موثوقةً، وأن يكون عند المستفيد منها الحد الأدنى من استيعاب الدلالات اللغوية.

النوع الثاني: الفتاوى التي بُنيت على أعراف أو لابسها ظروف تتغير بها الفتوى عادة، فهذا لا يجوز أن يعتمد المفتي عليه في أخذ الفتوى كما يظهر أثر الذكاء الاصطناعي في اختلاف العلماء من خلال معرفة قول الأكثر، ومعرفة معتمدات المذاهب، وغيرها من الإفادات التي تقلل من هامش الخلاف الفقهي^(١).

فيجب على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وضع ميثاق دولي للفتوى الرقمية، يتضمن القواعد الشرعية والمتطلبات التقنية والمبادئ الأخلاقية، ليكون مرجعاً عالمياً لضبط الفتوى المؤتمتة.



(١) فقه الذكاء الاصطناعي في عمليّة الاستنباط الفقهي د. محمد علي الحسيني <https://annaja7> يناير ٢٠٢٤م

المبحث الثالث:

استشراف مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي

مما لا شكَّ فقد أصبحت التكنولوجيا تغير شكل الحياة، والذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد فكرة خيالية، بل أصبح واقعاً يفرض نفسه في مختلف المجالات، بما في ذلك الفقه والإفتاء، ومن هنا تأتي أهمية هذا المبحث لتقديم رؤية مستقبلية متوازنة، توازن بين المحافظة على الضوابط الشرعية والانفتاح على أدوات العصر.

المطلب الأول:

الرؤية المستقبلية للفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي

في الحقيقة تقديم المعارف الدينية ولا سيما الفتاوى تمر بمراحل عدة، منها: الشفوي والمكتوب والمسموع والمرئي والإلكتروني، وصولاً إلى مرحلة الإفتاء الافتراضي؛ إذ تصدر الإجابة عن السؤال من قبل جهاز إلكتروني يمثل تطبيقاً للذكاء الاصطناعي وقد تم توظيفه في أغلب مجالات الحياة.

ومدى إمكانية توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم المعارف الإسلامية ولا سيما في صناعة الفتوى، فلم يعد الفقيه اليوم المخول الوحيد في صناعة الفقه وإنتاج الحكم الشرعي، بل أصبحت هناك قوى مؤثرة جديدة، أبرزها: المؤسسات التشريعية والقانونية التي تنظم الفتوى، حيث لم تعد المسائل المالية أو الطبية أو الاجتماعية تعتمد فقط على رأي الفقيه، بل باتت تحتاج إلى تكامل معرفي بين الفقهاء والمتخصصين في كل مجال. المفتي الآلي من فرضية إلى واقع: فلم تعد فكرة المفتي الآلي ضرباً من الخيال، بل بدأت تطبيقات حقيقية في تقديم فتاوى تلقائية بناءً على مدخلات المستخدم، وتُطرح هنا إشكالية مهمة: هل يصحُّ تسمية ما تصدره هذه النظم فتوى، أو أنها استشارة آلية بلا صفة شرعية؟

فاستخدام تطبيقات مثل Ask Imam و FatwaBot وغيرها في تقديم فتاوى فورية، وتطور تقنيات المحادثة اللغوية (مثل ChatGPT)، وقدرتها على إنتاج محتوى فقهي نظري داخل في هذا الأمر.

أولاً: ملامح مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي:

١. التحول من الإفتاء الفردي إلى الفتوى المؤسسية الرقمية عبر منصات رقمية يشرف عليها علماء.

٢. دمج الذكاء الاصطناعي بالمجتهد البشري ليصبح مساعداً فقهياً لا بديلاً عن المجتهد.

٣. ظهور الفتوى التفاعلية الآنية تتغير بتغير سياق المستفتي وواقعه.

ثانياً: ضوابط تتعلق بالمفتي ومبرمج النظام:

ضرورة الإشراف البشري المتخصص: فلا يجوز إطلاق أنظمة الذكاء الاصطناعي في الفتوى دون إشراف علمي من فقهاء مؤهلين شرعاً ومبرمجين ضالعين في التقنية، والتحقق من دقة المدخلات والبيانات الفقهية من مصادر معتمدة ومذهبية واضحة وتحت مراجعة علمية دائمة، والابتعاد عن التحيز المذهبي أو الأيديولوجي الخفي، ولا يُبرمج لخدمة توجه ديني أو سياسي دون علم المستخدم.

ثالثاً: ضوابط تتعلق بالمستخدم:

تتقيد المستخدم بأن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال: أي أن ما يقوله النظام ليس حكماً دائماً، بل قد يتغير بحسب السياق الذي لا يقدر عليه الذكاء الاصطناعي وحده، ولا يكون بديلاً عن سؤال العلماء والفقهاء في النوازل الخاصة، وعلى المستخدم أن يعلم أن النظام لا يملك القدرة على مراعاة خصوصيات حاله أو ظروفه، وإنما يقدم الجواب الأعم فقط.

رابعاً: ضوابط تتعلق بمقاصد الشريعة:

الهدف من استخدام الذكاء الاصطناعي هو التيسير لا التلاعب بالدين؛ كأن يُستخدم لنشر الفقه وتبسيطه، لا لإصدار فتاوى حسب الطلب أو تمرير مواقف غير شرعية تحت غطاء الذكاء الاصطناعي، مع مراعاة حفظ الدين والعقل فلا يجوز أن تكون فتوى الذكاء الاصطناعي سبباً في تضليل الناس أو بث الشبهات أو إضعاف الثقة في الفقهاء.

خامساً: ضوابط تتعلق بالخصوصية والمساءلة:

ضمان خصوصية بيانات المستفتين، ومنع استخدام أسئلة المستفتين لأغراض تجارية أو سياسية أو في تدريب الأنظمة دون إذن واضح، وتحديد المسؤولية الشرعية والقانونية في حال حدوث خطأ أو ضرر بسبب الفتوى الآلية، فيجب أن تكون هناك جهة مسؤولة بوضوح، سواء كانت المؤسسة المطورة أو المشرف الفقهي.

سادساً: التوجيه الشرعي المعاصر:

١. ضرورة إصدار ميثاق شرعي ينظم الفتوى الرقمية.

٢. التمييز بين الفتوى التفاعلية والإجابة الآلية.

٣. وضع قواعد واضحة للاجتهاد المؤتمت.

فمستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي يحمل فرصاً عظيمة إذا ضُبطت بالعلم والتقوى، كما يحمل تحديات خطيرة إذا أُطلق دون حراسة شرعية، والمطلوب من الفقهاء والمؤسسات الدينية أن يكونوا في قلب هذا التحول، لا في هامشه ليقودوا التقنية بنور الشريعة.



المطلب الثاني:

مقترحات لتقنين وتوجيه استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء^(١)

الذكاء الاصطناعي والبرمجيات المتطورة التي تجعل من التكنولوجيا نفسها أحد العوامل التي تعيد تشكيل الفقه في العصر الحديث، وهذا التحول يفرض على الفقيه أن يعيد تعريف دوره بحيث لا يكون فقط مستنبطاً للأحكام، بل أيضاً منسقاً بين المعرفة الفقهية والمعرفة المتخصصة، ومديرًا لعلاقة الاجتهاد الفقهي بالمجالات المختلفة التي تؤثر على الأحكام الشرعية، ولم يعد بإمكان الفقيه أن ينفرد بالحكم الشرعي دون أن يكون لديه فهم عميق للواقع الذي يحكم فيه، وهو واقع أصبح معقدًا ومتداخلًا بطريقة لم تكن موجودة في العصور السابقة. فلم يعد الفقيه اليوم المخول الوحيد في صناعة الفقه والفتوى وإنتاج الحكم الشرعي، بل أصبحت هناك قوى مؤثرة جديدة في كل مجال^(٢).

١. تأهيل المفتي الرقمي:

• إدماج مفاهيم الذكاء الاصطناعي وأخلاقياته في مناهج إعداد المفتي.

• الجمع بين الكفاءة الشرعية والمعرفة التقنية.

٢. التقنين والضبط الشرعي:

• إصدار مدونات فقهية تضبط حدود الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

• منع استخدامه في مسائل الدماء، والحدود، والتكفير، والفسق، والأحوال الشخصية إلا بإشراف بشري.

يُثبت استشراف المستقبل أن الذكاء الاصطناعي قادم لا محالة في مجال الفتوى، لكن السؤال ليس في منعه أو قبوله، بل في كيفية ضبطه شرعاً وتقنياً، والجمع بين أصالة الفقه وحداثة التقنية هو ما سيضمن استمرار وظيفة الإفتاء في أداء دورها التوجيهي في العصر الرقمي.

ومن شروط الاعتداد بالفتوى الذكية في الواقع:

١. الإشراف البشري الكامل من فقيه مؤهل.

٢. التمييز بين الفتوى الشرعية والمعلومة الفقهية.

٣. تحديد مجال الفتوى المسموح به (المسائل العامة فقط).

٤. الشفافية في مصدر البيانات الفقهية المستخدمة.

٥. حفظ خصوصية السائل وعدم استغلال بياناته.

(١) ٨٥٪ من الهيئات والدراسات الفقهية المعاصرة أقرت بجواز استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء إذا كان الاستخدام منضبطاً.

- تم التشديد على أهمية مراعاة فقه الواقع والخصوصية الثقافية والاجتماعية في إخراج الفتوى المدعومة بالتقنية.

(٢) دار الإفتاء الأردنية أجازت استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في البحث والمساعدة بشرط الأمانة والصدق العلمي.

- دار الإفتاء المصرية شددت على أن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه الاجتهاد أو إصدار الأحكام المستقلة، واعتبرته أداة مساعدة فقط.

- كبار العلماء حذروا من إطلاق الفتوى التقنية دون رقابة شرعية لتفادي الوقوع في التضليل أو الخروج عن مقاصد الشريعة.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية الحاكمة للفتوى الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي

في الحقيقة يُعدُّ الرجوعُ إلى القواعدِ الفقهية من أهم أدوات المجتهد المعاصر لفهم النوازل المستجدة، ومما برز في هذا العصر مسألة اعتماد الذكاء الاصطناعي في الفتوى. وهو ما يقتضي دراسته في ضوء قواعد الاجتهاد والفتوى للتمييز بين الجائز والممنوع، وبين الفتوى المعتمدة والمجردة من الأهلية الشرعية^(١).

المطلب الأول: قاعدة «الأمر بمقاصدها»^(٢)

الأحكام تتبع مقاصد الأفعال؛ فلا يُنظر فقط في الشكل، بل في النية والهدف والمآل، ولا يمتلك الذكاء الاصطناعي إدراكاً لنيات السائل ولا مقاصد الشريعة، والفتوى المقاصدية تتطلب مفتياً يدرك المآلات، وهذا خارج نطاق الذكاء الاصطناعي؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٣)، وعليه فغياب إدراك المقاصد يحول بين الذكاء الاصطناعي وبين مشروعية الإفتاء المستقل، حتى وإن صاغ الذكاء الاصطناعي فتوى شرعية صحيحة في ظاهرها، لا يُعتد بها إن لم تكن صادرةً عن فقيهٍ مدركٍ للمقصد والمعنى. والفتوى ليست مجرد ألفاظ، بل فهم وسياق ونية ومقصد، وهذا لا يتوفر في الذكاء الاصطناعي ولذلك نقول: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»^(٤)، والذكاء الاصطناعي ليس مكلفاً، ولا عاقلاً تمييزياً شرعياً، وبالتالي لا يجوز الاعتماد عليه كمصدر مستقل للفتوى، ويُعتبر أداة فقط، لا ذاتاً صالحة للإفتاء.

المطلب الثاني: قاعدة: «الضرر يزال»

معناها العام: تفيد وجوب إزالة الضرر ورفع قبل وبعد وقوعه، والواجب شرعاً في شأن الضرر إذا كان واقعاً أن يسعى الإنسان في إزالته ورفع^(٥). ولا إعمال هذه القاعدة يشترط في الضرر شروط، هي:

(١) تعريف القواعد الفقهية: جمع مفرداتها قاعدة والقاعدة في اللغة هي: من قعد، والقواعد من الشيء ما يركز عليه، وقواعد البيت أساسه، المصباح المنير ص ٥١٠ مادة: (ق ع د).

وشرعاً هي: قضية شرعية علمية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها، وقيل: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو على أكثرها، ويمكن بواسطته معرفة أحكام الكثير من الجزئيات التي يندرج موضوعها تحت موضوع القاعدة، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨، الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٢١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة ج ١ ص ٦٦ رقم: ١ باب (بدء الوحي).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٥٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي ج ١ ص ٤١.

١ - أن يكون الضرر محققاً في الحال أو المستقبل، ولا تبني الأحكام على ضرر موهوم أو نادر الحدوث؛ عملاً بالقاعدة: «لا عبرة للتوهم»^(١).

٢ - أن يكون الضرر فاحشاً ومخلاً بالمصالح المشروعة؛ إذ اليسير منه مغتفر.

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى، وهي بدلٌ عن قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» المستفادة من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)، وزاد: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٢)، حيث شملت دفع الضرر قبل وقوعه وبعد وقوعه، أما لفظ «الضرر يزال» فهو يختص برفع الضرر بعد وقوعه^(٣)، ومن ثم فالضرر يجب إزالته.

وعليه فإذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى سيؤدي إلى ضرر: كإصدار فتاوى شاذة أو غير منضبطة، فلا بد من منعه أو ضبطه، أما إن أدى إلى تقليل الضرر مثل التيسير على الناس، فهو مشروع بشرط الانضباط، وعليه فالضرر يزال.

المطلب الثالث:

قاعدة: «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»^(٤)

المفاسد تراعى نفيًا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا^(٥)، والأصول العامة للتشريع الإسلامي تقرر تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام.

ومعلوم عند أهل العلم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم دفع المفسدة على جلب المصلحة غالباً؛ لأنَّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشدُّ من اعتنائه بالمأمورات؛ عملاً بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٦).

ويقول العز بن عبد السلام: إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل: فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة^(٧).

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ج ٧ ص ١٤٤، ح رقم: ٢٣٣٢ باب: من بنى في حق جاره ما يضره، (ح صحيح). السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني، ج ١، ص ٤٩٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣، ٨٤.

(٤) غمز عيون البصائر ج ١ ص ٢٩١.

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢٢ ص ٢٥٥ ح رقم: ٦٧٤٤ باب: الاقتداء بسنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج ١ ص ٩٨.

وعليه فإن ترتبت على فتوى الذكاء الاصطناعي مفسد (كالفوضى الفقهية أو الاستقلالية غير المنضبطة)، وجب منعه أو تقنينه؛ لأن المصلحة في الذكاء الاصطناعي: السرعة، والتيسير، والانتشار، والمفاسد المحتملة: الفتوى الخاطئة، وغياب المسؤولية، واستخدام الفتوى لأغراض مشبوهة ولذلك يُرجح منع الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كجهة فتوى مستقلة؛ درءاً للمفسدة، وتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام عن المجتمع.

المطلب الرابع:

قاعدة (سد الذرائع في الشريعة الإسلامية)^(١)

وضابط منع الذريعة: أن تكون من شأنها الإفضاء إلى المفسدة لا محالة قطعاً أو كثيراً، أو أن تكون مفسدة الفعل أرجح مما قد يترتب على الوسيلة من المصلحة، فكان لا بد من مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة، ومعنى ذلك أن الذكاء الاصطناعي وسيلة، فإن استُخدم في الإفتاء لتيسير الفتوى وضبطها وخدمة المقاصد الشرعية فهو جائز، أما إن استُخدم للإفتاء بشكل مستقل دون رقابة شرعية فقد يؤدي إلى الإفساد، والوسائل التي تؤدي إلى معاملات محرمة فهي محرمة؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

١- سدُّ الذرائع أصل من أصول الشريعة الإسلامية، وحقيقته: منع المباحات التي يتوصل بها إلى مفسد أو محظورات.

٢- سدُّ الذرائع لا يقتصر على مواضع الاشتباه والاحتياط، وإنما يشمل كل ما من شأنه التوصل به إلى الحرام. وعليه فالذكاء الاصطناعي لا يجتهد، بل يُبرمج؛ فهو لا يملك ملكة الفهم الشرعي الكامل، ولا يصحُّ الاعتماد عليه في القضايا التي تحتاج إلى اجتهاد في النصوص والمقاصد، وهو أمرٌ يتجاوز قدرات التحليل الآلي المجرد، وعليه فلا يجوز للذكاء الاصطناعي إصدار حكم شرعي معتمد لأنه لا يدرك العلة التي يدور معها الحكم ولا اجتهاد في مورد النص.

المطلب الخامس:

قاعدة «العادة محكمة»^(٢)

العوادات الجارية والمجتمعية يُعتمد عليها في تنزيل الأحكام على الواقع، وعليه فإن أصلها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)»^(٣)، مثال: اختلاف أحكام

(١) سدُّ الذرائع ومعناها حسم مادة ووسائل الفساد دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع، وهي ثلاثة أقسام: منها ما أجمع الناس على سده، ومنها ما أجمعوا على عدم سده، ومنها ما اختلفوا فيه. أنوار البروق في أنواء الفروق ج ٢ ص ٣٢.

(٢) تعريف العادة: مأخوذة من العود والمعاودة، وهو التكرار، معنى محكمة: مأخوذة من الحكم، وهو: الفصل والقضاء بين الناس. والعادة في اصطلاح الفقهاء هي الأمر المتكرر عند أغلب الناس، أو عند بعضهم، حتى يكون متقبلاً غير مستنكر ولا مستغرب. والمراد بالقاعدة: أن العادة أو العرف يكون مرجعاً وحكماً في بعض الحالات والصور، غمز عيون البصائر للحموي ج ١ ص ٢٩٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٩.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٩.

اللباس والزينة والعقود حسب العرف السائد، والذكاء الاصطناعي لا يميز بين الأعراف والعادات المجتمعية، ما لم يُبرمج على ذلك بدقة، ومع تطور العادات، يجب على المفتي مراعاة المستجدات، بينما الذكاء الاصطناعي قد يعمل على قاعدة بيانات قديمة أو غير محدثة. وعليه لا يمكن الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في فتوى تتعلق بالعادات أو الأعراف ما لم يشرف عليها مفتٍ بشري يراعي القاعدة.

وإذا كانت خدمة الفتوى في العصر الحديث تحتاج إلى أدوات تقنية دقيقة مثل الذكاء الاصطناعي لضبط الأرشفة، أو استخراج الأقوال، أو تصنيف المسائل، فقد يصبح استخدامها واجباً كفائياً؛ عملاً بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(١).

ولا عبرة للعوائد والأعراف المخالفة للشرع في تغيير الفتوى، وإنما المقصود هنا: الأعراف والعادات التي أسست عليها بعض الأحكام الشرعية، ويدور معها الحكم وجوداً وعدمًا، وربما يعبر عنها بقولهم: «العادة محكمة»، فالعادات في هذه الحالة يجب مراعاتها دومًا.

ويتبين من خلال استقراء القواعد الفقهية أن الذكاء الاصطناعي لا يُعدُّ مفتياً بالمعنى الشرعي، وإنما هو وسيلة تقنية لقصور هذه التقنية عن استيعاب مقاصد الشريعة وعلل الأحكام وسياقات الوقائع، ويجب أن تُضبط بضوابط شرعية تمنع الانحراف في الفتوى أو استغلالها بغير وجه حق، وعليه فإن استخدامها كأداة مساعدة للمفتي ضمن ضوابط شرعية دقيقة يمكن أن يكون نافعاً ومشروعاً إذا أُحسن توظيفه.



(١) الفروق للقرافي، ج ٢ ص ٤٤.

الخاتمة

بعد هذا العرض الفقهي لموضوع: «مستقبل الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي»، آمل أن أكون قد أسهمت قدر استطاعتي في بيان هذه القضية التي تُعدُّ من أبرز النوازل المعاصرة التي تتطلب اجتهداً فقهياً مؤصلاً يراعي مقاصد الشريعة ويحترم ضوابط الفتوى، وذلك من خلال تتبع القواعد الفقهية المتعلقة بالفتوى، وتحليل مدى قابلية الذكاء الاصطناعي لمزاولة الإفتاء ضمن الإطار الشرعي، ولا أدعي أنني قد أوفيتُه حقّه كاملاً، أو استكملته من جميع جوانبه، ولكنني بذلتُ غاية جهدي ووسعي، والله الموفق والمستعان.

وفي الخاتمة أودُّ أن أشير إلى أهم النتائج:

١. الفتوى وظيفة شرعية تقوم على الفقه والاجتهاد والنظر في الواقع، بينما الذكاء الاصطناعي أداة تقنية تُستخدم في تحليل المعطيات وتوليد الجواب، ومن هنا تأتي أهمية ضبط العلاقة بينهما، والتفريق بين الفتوى الشرعية التي تتطلب أهلية خاصّة، وبين جواب آلي لا يُعدُّ شرعاً حُجّةً أو فتوى بالمعنى الفقهي الصحيح.
٢. تطور الفتوى هو تطور علمي تشريعي نابع من حاجة الأمة، بينما تطور الذكاء الاصطناعي هو تطور تقني نابع من تطور العقل البشري، والتقاء المسارين في هذا العصر يفرض تحدياتٍ جديدةً، من أبرزها: كيف نستخدم التقنية لخدمة الفتوى مع الحفاظ على أصالتها وشروطها الشرعية؟
٣. الهدف من استخدام الذكاء الاصطناعي هو التيسير، لا التلاعب بالدين؛ كأن يُستخدم لنشر الفقه وتبسيطه، لا لإصدار فتاوى حسب الطلب، أو تمرير مواقف غير شرعية تحت غطاء الذكاء الاصطناعي.
٤. الفتوى مرّت بمراحل اجتهادية عميقة عبر العصور الأولى للرسالة، بينما الذكاء الاصطناعي نشأ في العصر الحديث وتطور بشكل متسارع وخطير.
٥. الروبوت المفتي يُمثل مرحلةً متقدمةً من تطويع التقنية لخدمة العلم الشرعي، لكنه لا يغني عن الفقيه، ولا يملك أهلية الاجتهاد، ويجب ضبطه بضوابط شرعية صارمة حتى لا يُفضي إلى تفلت الفتوى أو تعويم المرجعية الفقهية.
٦. الذكاء الاصطناعي ليس مفتياً شرعياً بالمعنى الأصولي، لكنه وسيلة فقهية مساعدة يمكن استخدامها في خدمة الفتوى وفق ضوابط شرعية، وتحت إشراف العلماء والمجتهدين.
٧. إمكانية توظيف أجهزة الذكاء الاصطناعي في تسهيل تقديم الفتاوى، وتستند مشروعيته إلى النصوص الشرعية في التعاطي المعرفي مع غير البشر، وهذه الصورة من الإفتاء تخضع لضوابط شرعية لتحجيم تأثيراته السلبية.
٨. الواقع المعاصر لفتوى الذكاء الاصطناعي يُظهر توسعاً سريعاً في استخدام التقنية في المجال الفقهي، لكنه لا يزال يفتقر إلى التأصيل الشرعي والرقابة العلمية الكافية، وهذا يُوجب على المؤسسات الدينية والعلمية أن تبادر إلى تنظيم هذا المجال وضبطه قبل أن يتحول إلى مصدر فوضى دينية أو انحراف معرفي.

٩. الذكاء الاصطناعي غير طبيعة السؤال الفقهي، وأساليب الإجابة عليه، بل وفتح أبواباً لم تكن مطروقة من قبل، وأبرز ما في هذا التغيير أنه فرض على المؤسسة الفقهية أن تواكب العصر تقنياً دون التفريط بالأصالة الشرعية.

١٠. مستقبل الفتوى في ظل الذكاء الاصطناعي مرهون بتوفر وعي فقهي رصين، وقدرة على التأصيل وتعاون علمي وتقني يضمن ضبط التقنية بالضوابط الشرعية لا العكس.

١١. الذكاء الاصطناعي في ذاته غير مكلف ولا مجتهد، ولا يمتلك الأهلية الشرعية للإفتاء؛ لأنه يفتقر إلى الملكة الاجتهادية وإدراك السياقات والعلل والمقاصد وهذا يؤكد ضرورة الإشراف البشري في الفتوى، ويمنع الاعتماد المطلق على الذكاء الاصطناعي.

١٢. الفتوى الصادرة من الذكاء الاصطناعي تُعدُّ معلومة فقهية استرشادية وليست فتوى شرعية مُلزِمة، ما لم تكن تحت إشراف مفتٍ مؤهل.

١٣. الفارق الجوهرى بين الفتوى والطب والقضاء يكمن في أن الطبيب يمكنه الاعتماد على التحليل الرقمي، والقاضي يمكنه الرجوع إلى السوابق القضائية، لكن المفتي لا يعتمد فقط على النصوص، بل على فهمه العميق لواقع الإنسان ولروح الشريعة ولمقتضيات الحال والمآل.

١٤. إذا كان استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى سيؤدي إلى ضرر: كإصدار فتاوى شاذة أو غير منضبطة، فلا بد من منعه أو ضبطه، أما إن أدى إلى تقليل الضرر مثل التيسير على الناس فهو مشروع بشرط الانضباط، وعليه فالضرر يزال.

١٥. مشروعية الغاية ومشروعية الوسيلة؛ معنى ذلك أن الذكاء الاصطناعي وسيلة، فإن استُخدم في الإفتاء لتيسير الفتوى وضبطها وخدمة المقاصد الشرعية فهو جائز، وإن استُخدم للإفتاء بشكل مستقل دون رقابة شرعية فقد يؤدي إلى الإفساد.

١٦. لا عبرة للعوائد والأعراف المخالفة للشرع في تغيير الفتوى؛ وإنما المقصود هنا الأعراف والعادات التي أُسِّست عليها بعض الأحكام الشرعية، ويدور معها الحكم وجوداً وعدمًا، وربما يعبر عنها بقولهم (العادة محكمة) فالعادات في هذه الحالة يجب مراعاتها دومًا.

أبرز التوصيات:

* نوصي المؤسسات الفقهية بتشكيل لجانٍ مشتركة من علماء الشريعة وخبراء التقنية لصياغة مدونات شرعية وتقنية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، كما يجب توعية الناس بالفارق بين الفتوى الصادرة عن فقيه بشري وبين الناتجة عن نظام ذكي، والاقتصار على استخدامها في الإرشاد لا الإفتاء النهائي.

* تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى من خلال وضع لوائحٍ شرعية تُشرف عليها المجامع الفقهية الرسمية، وإنشاء لجان فقهية تقنية مشتركة لدراسة وتطوير نماذج الذكاء الاصطناعي تراعي مقاصد الشريعة وأخلاقيات الفتوى.

* ضرورة التعاون بين الفقهاء والمبرمجين لبناء أنظمة ذكية تراعي الشرع وتطور قواعد البيانات الفقهية القابلة للبرمجة والاستخدام الآمن في الأنظمة الذكية تحت إشراف مؤسسي موثوق.

* منع إصدار الفتاوى الآلية في المسائل الخطيرة مثل: الدماء، والتكفير، والقتال، والقضايا الأسرية الحساسة؛ لأن مثل هذه القضايا تتطلب اجتهاداً بشرياً دقيقاً وتقديراً ميدانياً، وعليه فالذكاء الاصطناعي ليس عدواً للفقهاء ولا خطراً على الشريعة إن أحسن توظيفه، لكنه قد يصبح أداة فتنة، وخطراً إذا ترك بلا ضوابط، ومن هنا فإنّ التحدي الأكبر أمام العلماء في هذا العصر ليس في مقاومة التقنية، بل في قيادتها بقواعد الشريعة ومقاصدها، لتظلّ الفتوى منارة هدى ولو تغيرت الوسائل وتعددت الأدوات. والله تعالى أعلم.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ط: ١٤٠١هـ نشر دار الفكر - بيروت.

٢- الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبد الله الأنصاري القرطبي ١٣٨٧هـ، نشر دار الشعب - القاهرة.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

٣- سنن أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، نشر دار الفكر - بيروت.

٤- سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: ثانية ١٣٩٢هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري ط: ١٤٠٧هـ نشر دار بن كثير، اليمامة - بيروت.

٧- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: ١٣٧٩هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.

٩- المستدرک على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى ٤٠٥هـ، ط: أولى ١٤١٦هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

رابعاً: كتب الفقه وأصوله:

١٠- أدب المفتي والمستفتي لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ت: ٦٤٣، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، نشر مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

١١- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت: ٦٧٦، ط: ١، ١٤٠٨هـ، نشر دار الفكر - سوريا.

١٢- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي ط: سنة ١٤١١هـ - سنة ١٩٩١م نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

- ١٣ - الأشباه والنظائر للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ط: أولى سنة ١٤٠٣ هـ - سنة ١٩٨٣ م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤ - الفصول في علم الأصول للإمام أبي بكر بن علي الرازي الشهير بالجصاص، ط: ثانية س ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.
- ١٥ - الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد الخطيب البغدادي، ت: ٤٦٣ هـ، ط: ٢، ١٤٢١ هـ نشر دار ابن الجوزي - السعودية.

(أ) كتب الفقه الحنفي:

- ١٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، ط: ثانية، نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
- ١٧ - بدائع الصنائع للإمام علاء الدين بن مسعود الكاساني ط: ١٤٠٦ هـ، نشر دار الكتب العلمية.
- ١٨ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان الزيلعي: ١٠٠٩ هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
- ١٩ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام للشيخ علي حيدر، ط: أولى ١٩٩١ م، نشر دار الجيل - بيروت.
- ٢٠ - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المسمى (حاشية ابن عابدين) للإمام محمد أمين العزيز الشهير بابن عابدين، ط: ثانية سنة ١٩٩٢ م، نشر دار الفكر - بيروت.
- ٢١ - شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، نشر دار الفكر - بيروت.
- ٢٢ - المبسوط للإمام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط ١٤١٤ هـ، نشر دار المعرفة - بيروت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

- ٢٣ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضي ابن فرحون، ط: ١٤٠٦ هـ، نشر الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٢٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، نشر دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام أبي عبد الله بن عبد الرحمن المغربي المعروف (بالخطاب) المتوفى سنة ٩٥٤ هـ، ط: ثالثة ١٩٩٢ م، نشر دار الفكر.
- ٢٦ - المدونة الكبرى للإمام أبي عبد الله بن مالك بن أنس الأصبحي، ط: ١٤١٥ هـ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

- ٢٧- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٥هـ، ط: ١٩٩٠م، نشر دار الفكر - بيروت.
- ٢٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، ت: ٩٢٦هـ، نشر دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
- ٢٩- المجموع شرح المذهب للإمام يحيى بن شرف النووي، نشر مكتبة الإرشاد، السعودية - بدون طبع.
- ٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن أحمد المصري الشهير بالخطيب الشربيني، ط: أولى: ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، ط: أخيرة ١٩٨٤م، نشر دار الفكر - بيروت.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

- ٣٢- إعلام الموقعين للإمام محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، ط: ١٤١١هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية)، دار الوطن - الرياض ١٣٧٢هـ.
- ٣٤- الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣هـ، ط: رابعة ١٩٨٥م، نشر عالم الكتب - بيروت.
- ٣٥- المغني لشيخ الإسلام أبي محمد بن قدامة المقدسي، ط: ١٤٠٥هـ - نشر دار إحياء التراث - بيروت.
- خامساً: كتب اللغة والتراجم:
- ٣٦- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، نشر دار صادر - بيروت.
- ٣٧- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي، ط: ١٤١٥هـ - نشر مكتبة لبنان.
- ٣٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، نشر المكتبة العلمية - بيروت.

سادساً: كتب عامة ومواقع الكترونية ومؤتمرات

- ٣٧- إيجابيات الذكاء الاصطناعي ٢ / ٦ / ٢٥. <https://bakkah.com/ar/knowledge-center>
- ٣٨- الذكاء الاصطناعي وحماية الطفولة على طاولة علماء الأمة - مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بالدوحة. <https://islamonline.net/141243>
- ٣٩- أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى د. موسى الزعاترة ٢٠٢٣. <https://www.aliftaa.jo/article/5683>

- ٤٠ - كيف يمكن أن يؤثر الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى المعاصرة د. يوسف حميتو - <https://nfaspres.com/news/print> جريدة أنفاس بريس إلكترونية مغربية فبراير ٢٠٢٥ م.
- ٤١ - تعريف-الذكاء-الاصطناعي أكتوبر ٢٠٢٤ م. <https://salsalah.io/ar/post/91>
- ٤٢ - تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، د. حنان الشاعر كلية البنات للآداب والعلوم والتربية جامعة عين شمس ٢٠٢٣ م. https://smnar.journals.ekb.eg/article_342135.html?lang=ar
- ٤٣ - فقه الذكاء الاصطناعي في عملية الاستنباط الفقهي، د. محمد علي الحسيني <https://annaja7> يناير ٢٠٢٤ م.
- ٤٤ - مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي للدكتور عادل عبد النور، نشر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية - ٢٠٠٥ م.
- ٤٥ - <https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence/what-is-artificial-intelligence.html> ما هو الذكاء الاصطناعي؟ بدون تاريخ نشر.





الأمينة العامة للإفتاء وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

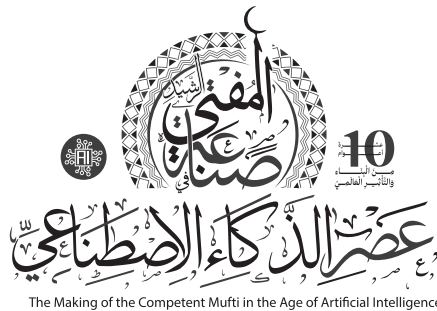
المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحديد رؤية الهلال

«دراسة فقهية مقارنة»

الدكتورة/ ولاء عنتر عبد الفتاح محمد

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة
جامعة الأزهر



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

ملخص البحث

مع التطور والتقدم وظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في شتى المجالات فكان من الضروري بيان هل يمكن الاعتماد عليها في الإفتاء والمسائل الشرعية، ومنها مسألة رؤية الهلال التي يبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية التي تتعلق بدخول الشهور القمرية كالْحج والصيام.

وللتحقق من ذلك اتبعت المنهج الاستقرائي والتتبع لتأصيل المسألة ثم المنهج التحليلي؛ لتحليل المادة العلمية ودراستها، وبيان آراء الفقهاء فيها وأدلّتهم ومناقشتها وتحرير محل النزاع وترجيح ما ينهض الدليل به.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١- أهمية تحري الدقة في استطلاع رؤية الهلال لارتباطها بعبادات عظيمة كالصيام والحج.
- ٢- أن الرؤية البصرية للهلال هي الأصل الشرعي المتفق عليه من جميع الفقهاء.
- ٣- جواز الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين دقة الحسابات ورؤية الهلال بضوابط شرعية محددة لا يصح بدونها، وهذا على القول المختار.
- ٤- عدم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي اعتماداً كلياً ولكن لا بد من اعتباره وسيلة معززة ومساعدة للرؤية والحسابات الفلكية.

الكلمات المفتاحية: رؤية، الهلال، الذكاء الاصطناعي، الرؤية البصرية، الحسابات الفلكية.

Abstract

With the advancement and widespread use of artificial intelligence applications in various fields, it has become necessary to investigate whether these technologies can be relied upon in issuing fatwas and addressing Islamic legal matters — including the sighting of the crescent moon, which serves as the basis for many rulings related to the commencement of lunar months such as Hajj, fasting, and Zakat.

To examine this issue, the study adopts both the inductive approach — to trace and establish the origins of the issue — and the analytical method — to analyze and examine the scholarly material, present the opinions of jurists, their evidences, and the areas of agreement and disagreement, and finally to determine the most preponderant view based on the strength of evidence.

Key findings include:

- 1-The necessity of exercising precision in moon sighting due to its connection with major acts of worship such as fasting, Hajj.
- 2-That the visual sighting of the crescent moon is the fundamental and unanimously agreed-upon method according to all jurists.
- 3-The permissibility of benefiting from artificial intelligence applications to improve the accuracy of calculations and moon sighting, provided specific Shariah regulations are observed — which is the preferred opinion.
- 4-Artificial intelligence applications should not be wholly relied upon; rather, they should serve as a supportive and auxiliary tool to visual sightings and astronomical calculations.

Keywords: Sighting, Crescent Moon, Artificial Intelligence, Visual Sighting, Astronomical Calculations

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

مع التطور والتقدم وظهور تطبيقات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في شتى المجالات فكان من الضروري بيان هل يمكن الاعتماد عليها في الإفتاء والمسائل الشرعية ومنها مسألة هامة وهي ثبوت رؤية الهلال التي يبنى عليها كثير من العبادات.

فلقد أنعم الله على هذه الأمة بأن هيا لها مواقيت تعينها على تنظيم عبادتها وتحديد أوقاتها على وجه الدقة، وكان للهلال دور كبير في التقويم الشرعي الذي يبنى عليه العبادات التي تتعلق بدخول الشهور القمرية كالصيام والحج.

ورؤية الهلال قد تكون بالرؤية البصرية أو بالحسابات الفلكية الدقيقة التي لا تتعارض مع الرؤية الصحيحة، ولما كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي قادرة على تحليل البيانات الفلكية بدقة تفوق قدرة الإنسان، في الوقت الذي قد تتعثر فيه الرؤية البصرية أحياناً بسبب سوء الأحوال الجوية فقد يتساءل البعض عن حكم الاعتماد على هذه التطبيقات في تحديد رؤية الهلال بديلاً أو مكماً للرؤية الشرعية؟

فالأهمية هذا الموضوع اخترت أن يكون بحثي بعنوان: «توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحديد رؤية الهلال دراسة فقهية مقارنة»، للبحث عن المسألة من مختلف زواياها.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع من أنه يعالج قضية فقهية معاصرة تجمع بين العلوم الشرعية والتقنيات الحديثة مما يساهم في تجديد الفقه الإسلامي، وبيان مرونته، كما تظهر أهمية هذا الموضوع في ضرورة توحيد رؤية الأمة لبداية الأشهر القمرية التي تتعلق بها العبادات وتقليل الاختلافات بين الدول.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- ضرورة النظر الفقهي لمسألة معاصرة هامة تتعلق بها عبادات عظيمة كالصيام والحج والصيام.
- ٢- تقليل الخلافات بين الدول التي ظهرت في السنوات الأخيرة حول الاعتماد على الوسائل الحديثة في رؤية الهلال.
- ٣- بيان كيفية الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة مقاصد الشريعة.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من المقالات البحثية والفتاوى الشرعية التي تناولت حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في رؤية الهلال، وقد استفدت من هذه المقالات وأشارت إليها أثناء البحث، ولكن في حدود علمي لم أجد بحثاً علمياً فقهياً مقارناً في حكم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رؤية الهلال، والله أعلم.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي^(١) والتحليلي^(٢)، فالاستقراء يتبع المادة العلمية المتعلقة بالبحث من مظان وجودها، ثم المنهج التحليلي، وذلك بتحليل المسائل ودراستها ببيان آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها وتحرير محل النزاع وترجيح ما ينهض الدليل به.

الإجراءات البحثية:

- (١) أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.
- (٢) إذا كانت المسألة متفقاً عليها من الفقهاء ذكرت حكمها ودليلها مع التوثيق، وإذا كانت مختلفاً فيها ذكرت أقوال الفقهاء وما ورد عليها من مناقشات إن وجد مع توثيق كل قول من كتب مذهبه ثم بيان القول المختار.
- (٣) إذا لم أذكر أحد المذاهب في المسألة فهذا يدل على أنني لم أجد لهم قولاً في المسألة فيما اطلعت عليه من الكتب في المذهب.
- (٤) عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية ومراعاة ضبطها بالرسم العثماني، مع بيان وجه الدلالة مستعينةً في ذلك بكتب التفسير.
- (٥) تخريج الأحاديث والآثار وبيان درجتها - إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - ثم بيان وجه الدلالة منها، مستعينة بكتب الحديث وعلومه.
- (٦) نسب الأقوال لأصحابها، ونظراً لحدثة الموضوع قمت بتوثيق بعض المعلومات التي لم أجد لها في الكتب من المواقع الإلكترونية، ثم ذكرت الرابط كاملاً ليسهل الدخول عليه.
- (٧) ذكّلتُ البحث بالفهارس التي تيسر الاطلاع على البحث.

(١) الاستقراء: هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية (محمد سرحان علي المحمودي، مناهج البحث العلمي، ص: ٧٣).

(٢) المنهج التحليلي: هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً، أو تركيباً أو تقويماً (فريد الأنصاري، أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ص: ٩٦).

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس:

مقدمة:

تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياري لهذا الموضوع، ومنهجي في إعدادي لهذا الموضوع، والإجراءات البحثية التي اتبعتها.

المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رؤية الهلال، وبيان أهميتها الشرعية.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي، إيجابياته وسلبياته.

المبحث الثاني: إثبات الهلال بتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في رؤية الهلال.

المطلب الثاني: حكم إثبات الهلال بتطبيقات الذكاء الاصطناعي.

ثم الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وأهم التوصيات.



المبحث الأول: تعاريف ومفاهيم المطلب الأول: رؤية الهلال، وبيان أهميتها الشرعية

أولاً: تعريف رؤية الهلال:

الرؤية لغة:

مفرد رؤى، وهي: المشاهدة بالبصر، يقال «رأى الشيء رؤيةً»، أي أبصره بعينه أو هي: إدراك الأشياء بحاسة البصر^(١).

الهلال لغة:

غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشهر، ويكون على شكل قوس مضيء في السماء بعد غروب الشمس، وقيل: يسمى هلالاً لليلتين من الشهر ثم لا يسمى به إلى أن يعود في الشهر الثاني، وقيل: يسمى به ثلاث ليال ثم يسمى قمراً، وسمي هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه^(٢).

بناء على ذلك يكون المقصود برؤية الهلال:

مشاهدة غرة القمر بالعين بعد غروب شمس يوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ليدل على بداية شهر هجري جديد.

ثانياً: أهمية رؤية الهلال الشرعية:

ترتبط رؤية الهلال بأحكام شرعية عظيمة، إذ يتوقف عليها تحديد مواقيت بعض العبادات الكبرى، مما يستوجب على المسلمين العناية بترقبها. فيجب الاجتهاد في تحري الهلال خصوصاً في ليلة الثلاثين من شهر شعبان للتحقق من دخول رمضان، وكذلك في ليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته وبداية شهر شوال، وأيضاً في ليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة بدء ذي الحجة. وتبرز أهمية هذه الأشهر الثلاثة لارتباطها بعبادات عظيمة كالصيام والحج، إضافة إلى تحديد عيد الفطر وعيد الأضحى.

وقد ورد الحث من النبي صلى الله عليه وسلم على ترائي الهلال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

أي: لا تصوموا شهرَ رمضانَ حتى تثبتَ عندكم رؤيةُ الهلال ولا تخرجوا من صوم رمضان حتى يثبتَ عندكم رؤيةُ هلالِ شَوَّال، وقوله: «(إِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ)» أي: فإن خفيَ عليكم هلالُ رمضانَ بعد مضي تسعة وعشرين يوماً من شعبان فاجعلوا شعبانَ ثلاثين يوماً، ثم صوموا رمضان^(٤).

ومن هنا يتبين مدى أهمية رؤية الهلال في الشريعة الإسلامية.

(١) لسان العرب، لابن منظور الأنصاري (١٤ / ٢٩١)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، (ص: ٢٢٨).

(٢) لسان العرب، لابن منظور الأنصاري (١١ / ٧٠٢)، العين، للفراهيدي البصري (٣ / ٣٥٢).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٢٧)، كتاب: الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)»، حديث: ١٩٠٩.

(٤) المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزينداني، المشهور بالمُظْهَرِي (٣ / ١٢).

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي، إيجابياته وسلبياته

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي مركب إضافي من جزأين: ذكاء، واصطناعي، ولكل منهما تعريف يخصه.
الذكاء لغة:

اسم ممدود من ذكي يدكي ذكاء وهو سرعة الفهم والبديهة، وهو نشاط فكري يقوم به العقل، والذكاء حدة الفؤاد وسرعة الفطنة، والذكاء في الفهم: أن يكون فهماً تاماً سريع القبول، وأذكيته الحرب: أوقدتها، وأذكيته النار: توقدت وازدادت اشتعالها وتوهجها، فالذكي شديد التوهج في فهمه^(١).

الاصطناعي لغة:

اسم منسوب إلى اصطناع وهو ما كان مصنوعاً غير طبيعي، أن يكون الشيء منتجاً من صنع الإنسان، والأصل فيه الدقة والمهارة والحرفة الفائقة في الصنعة^(٢).

الذكاء الاصطناعي لغة:

قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي^(٣).
الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً:

هو طريقة لصنع حاسوب أو روبوت يتم التحكم فيه. بواسطة الكمبيوتر، أو برنامج يفكر بذكاء بنفس الطريقة التي يفكر بها البشر الأذكياء.

أو هو علم صنع الآلات التي تقوم بأشياء تتطلب ذكاء إذا قام بها الإنسان^(٤).
كما عُرِّف أيضاً بأنه:

القدرة الموجودة في جهاز ما، فتعطيه المقدرة على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ملكة عقلية خاصة، كالقيام بالمهام التي ربما لا يقدر الإنسان على أدائها بقدراته العقلية، وذلك مثل التفكير المعقد والاستدلال وبناء النتائج على المقدمات والإصلاح الذاتي^(٥).

(١) مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (٢/ ٣٥٨)، لسان العرب، لابن منظور الأنصاري (١٤/ ٢٨٧)، العين، للفراهيدي البصري (٥/ ٣٩٩).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢/ ١٣٢٣)، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ٥٢٦).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٨١٨).

(٤) الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، للدكتور عبد الله موسى والدكتور أحمد حبيب بلال، ص: ٢٠.

(٥) الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة الدوحة، ص: ٦٨، المجموعة العلمية، ومجموعة ثرى فريندز للنشر والتوزيع، للدكتورة سهام دريال، ص ١٠.

ثانياً: إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي:

تقنية الذكاء الاصطناعي تحمل في ذاتها إيجابيات وسلبيات ولكنها قد تغلغت في كافة مجالات الحياة فأصبح لا غنى عنها، وهذه هي بعض الإيجابيات والسلبيات لتقنيات الذكاء الاصطناعي أثناء استخدامها في رؤية الهلال:

• من إيجابيات الذكاء الاصطناعي:

- قدرة عالية على معالجة البيانات المعقدة التي تعجز الطرق التقليدية عن معالجتها.

- القدرة على اكتشاف الأنماط والعلاقات بين البيانات المختلفة ثم تطبيق هذه النماذج على مجموعات البيانات الفلكية لإنتاج قراءات دقيقة^(١).

• من سلبيات الذكاء الاصطناعي:

- التكلفة العالية التي تترتب على استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحديثها وصيانتها.

- أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعتمد على البيانات فعند وجود أي خلل أو نقص في البيانات والمعطيات يؤدي ذلك إلى أخطاء في النتائج.

- عدم قدرة التطبيقات على تغيير نظام عملها وتطويره في حال تلقيها نفس البيانات في كل مرة وهذا الأمر قد يجعلها عديمة الفائدة في مرحلة معينة^(٢).



(١) كيف يساهم الذكاء الاصطناعي في تبسيط رؤية هلال شهر رمضان؟ ١٣/٠٣/٢٠٢٤ م

bawabaai.com.https://bawabaai.com Translate this result

(٢) أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير خدمات المرافق العامة، الإدارة الذكية نموذجاً، دراسة مقارنة، بحث لمحمد سعيد سعد الله بخيت، بمجلة البحوث الفقهية، العدد الثالث والأربعون، إصدار أكتوبر، ٢٠٢٢ م.

المبحث الثاني: إثبات الهلال بتطبيقات الذكاء الاصطناعي المطلب الأول:

تطبيقات الذكاء الاصطناعي واستخدامها في رؤية الهلال:

لا تزال العديد من الدول تعتمد في إثبات بداية الشهور القمرية على الرؤية البصرية للهلال، وهذه الوسيلة قد تتعرض للخطأ نتيجة لعوامل طبيعية كالسحب الكثيفة أو العوامل البيئية كالتلوث الضوئي. وفي المقابل، يلجأ آخرون إلى الحسابات الفلكية التقليدية المعروفة بدقتها، إلا أن التحديد الدقيق لموعد ولادة الهلال يظل من التحديات التي يواجهها علماء الفلك. ومن هذا المنطلق، يُثار التساؤل: أليس من الممكن الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير أساليب جديدة للتنبؤ بإمكانية رؤية الهلال؟

· كيفية الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رصد الهلال:

تعتبر تحليلات الفلك من المجالات التي تعتمد على كميات ضخمة من البيانات المعقدة والتي يصعب على الإنسان معالجتها يدوياً بدقة وسرعة، وهنا يأتي دور الذكاء الاصطناعي في تسهيل وتحسين هذه العملية بشكل كبير.

تستخدم تطبيقات الذكاء الاصطناعي من خلال أجهزة الحاسوب والبرمجيات المتقدمة في تحليل البيانات الفلكية وفهمها بفاعلية أعلى، ويجري تدريب النماذج الذكية على اكتشاف الأنماط والعلاقات بين البيانات المختلفة ثم تطبق هذه النماذج على مجموعات البيانات الفلكية لإنتاج قراءات دقيقة^(١).

ومن التقنيات التي تستخدم في ذلك:

- تعلم الآلة والتعلم العميق: يستخدم الذكاء الاصطناعي تقنيات تعلم الآلة والتعلم العميق لتدريب النماذج التي تتعلم من البيانات المتاحة، فبدلاً من برمجة قواعد صارمة يدوياً يمكن للذكاء الاصطناعي تعلم الأنماط والعلاقات في بيانات هلال رمضان واستنتاج التوقعات المستقبلية.

- تحليل الصور الملتقطة من المراصد الفلكية حتى وإن كانت ضعيفة ومشوشة باستخدام الذكاء الاصطناعي بهدف رصد الهلال عند ظهوره.

- تحليل العوامل الجوية والفلكية كعمر الهلال وارتفاعه وزاويته لتحديد مدى إمكانية رؤيته في أوقات وأماكن محددة.

- تقوم بمقارنة الرؤية البصرية مع البيانات الفلكية للتأكد من مدى توافقها لاستبعاد أي خطأ يحدث للرؤية، والتحقق من صحتها^(٢).

(١) كيف يساهم الذكاء الاصطناعي في تبسيط رؤية هلال شهر رمضان؟ ١٣/٠٣/٢٠٢٤م

bawabaai.com.https://bawabaai.com Translate this result

(٢) المرجع السابق نفسه.

مع استخدام هذه التقنيات وغيرها يمكن للذكاء الاصطناعي أن يحسن من تحليل بيانات هلال شهر رمضان بدقة وفعالية أعلى مما يسهم في تبسيط إجراءات التثبت من الرؤية وضبط مواعيد الصيام بدقة وتوحيد إعلان بداية الشهر الكريم في العديد من المجتمعات الإسلامية.

أمثلة للبيانات التي تعتمد عليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رؤية الهلال:

تعتمد تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحديد رؤية الهلال على مجموعة من البيانات الدقيقة منها:

• البيانات الفلكية الحسائية مثل: عمر الهلال: وهو الوقت المنتهي منذ لحظة الاقتران، وفرق الارتفاع (Arc of Vision): وهو الفرق بين ارتفاع القمر وارتفاع الشمس فوق الأفق، ودرجة الاستطالة (Elongation): وهي المسافة الزاوية بين الشمس والقمر، سمك الهلال (Crescent Width).

• الصور الفلكية الملتقطة من أجهزة المراصد المتقدمة مراصد التي تستخدم لتحليل موقع الهلال وشدة إضاءته.

• البيئة المناخية المحلية من حيث مدى الرؤية وكثافة الغيوم والتلوث الضوئي التي تؤثر في إمكانية الرؤية بالعين المجردة.

• الموقع الجغرافي من حيث خطوط الطول والعرض والارتفاع مما يؤثر في زاوية الرؤية وتوقيت غروب الشمس والقمر^(١).

باستخدام هذه البيانات يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يسهم بشكل فعال في تقديم تقديرات دقيقة لمواعيد ظهور هلال شهر رمضان مما يتيح إمكانية التنبؤ بإمكانية الرؤية بشكل أكثر وضوحاً، وهذا بدوره يسهم في تسهيل إجراءات الإعلان الرسمي عن بداية الشهر بشكل علمي ومنهجي.

مدى دقة توقعات هلال شهر رمضان باستخدام الذكاء الاصطناعي:

تعد دقة التنبؤ برؤية هلال شهر رمضان من الجوانب الحيوية في هذا المجال، وقد ساهمت تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تعزيز هذه الدقة بشكل كبير، فمن خلال تحليل البيانات والمعلومات المتعلقة برؤية الهلال في الأعوام الماضية ويستنتج منها الأنماط والتقارير المتعلقة برؤية الهلال في المستقبل، وتزداد فعالية هذه التطبيقات مع الوقت إذ تتطور باستمرار من خلال التعلم من التجارب السابقة مما يزيد من دقة نتائجها.

ومع هذا التقدم يصبح بالإمكان تزويد الجهات المختصة والمجتمعات الإسلامية بمعلومات دقيقة حول توقيت بدء شهر رمضان مما يسهم في تحقيق مزيد من التوافق بين الدول الإسلامية والحد من التباين في إعلان

(١) المرجع السابق نفسه:

Allawi, Z. T. (2022). A pattern-recognizer artificial neural network for the prediction of new crescent visibility in Iraq. Computation, 10(10), 186. <https://doi.org/10.3390/computation10100186>

دخول الشهر كما تساعد هذه التوقعات الدقيقة في التهيئة المسبقة للشهر الكريم وتجنب حالات الخلاف التي قد تنشأ بسبب اختلاف الرؤية بين الدول^(١).

الدراسات العلمية في هذا الشأن:

فقد كشفت دراسة لجمع من الباحثين عن تفوق واضح لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في التنبؤ بإمكانية رؤية الهلال، محققة دقة بلغت ٩٣٪، وذلك لقدرتها على التعامل مع البيانات غير المتوازنة، مما أتاح تصنيفاً دقيقاً لحالات الرؤية النادرة، وأعطى نتائج تقلل من احتمال الخطأ في تحديد بداية الشهر الهجري. تشير هذه النتائج إلى إمكانية الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي كأداة دقيقة لدعم قرارات الرؤية، خاصة عند تعذر الرؤية البصرية أو تكرار الخلافات بين الدول^(٢).

من الدراسات والتجارب الميدانية التي أجريت لبيان مدى فاعلية الذكاء الاصطناعي (AI) في إمكانية رصد الهلال:

١. الدراسة الأولى: هي دراسة تثبت صحة استخدام (AI) في تطوير تقنيات الرصد لتحديد أفضل مكان لرصد الهلال، وملخصها كالتالي:

أظهرت كلتا الخوارزميتين (Random Forest و SVM) المستخدمتين في الدراسة دقة عالية جداً في التنبؤ بإمكانية الرؤية، وتحديد مكانها الصحيح، كذلك تفوق Random Forest: كان أداء نموذج Random Forest أفضل قليلاً من SVM في التنبؤ بالرؤية المستخدم في الدراسة، كذلك أكدت الدراسة أن أهم العوامل المؤثرة في إمكانية الرؤية هي الاستطالة (elongation) والارتفاع الزاوي (lag)^(٣).

٢. الدراسة الثانية، وهي دراسة تثبت إمكان استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) في تحليل الصور، وملخصها كالتالي:

تعتبر هذه الدراسة نقطة تحول حاسمة في تاريخ الذكاء الاصطناعي وتحديدًا في مجال الرؤية الحاسوبية، حيث أظهرت الإمكانيات الهائلة للشبكات العصبية العميقة^(٤).

(١) كيف يساهم الذكاء الاصطناعي في تبسيط رؤية هلال شهر رمضان؟ ١٣/٠٣/٢٠٢٤م

bawabaa.com.https://bawabaa.com Translate this result

Alhammedi, K., Bouchalkha, A., Al-Ali, H., Almarzooqi, M., & Alnteiri, R. (2019). Moon crescent tracker. In International Conference on Electrical and Computing Technologies and Applications (ICECTA), 1-5.

(٢) هل يكون للذكاء الاصطناعي دورٌ في رؤية هلال رمضان؟ ٢٩/٠٣/٢٠٢٥

safonline.org

https://www.safonline.org › article › article-284

(٣) Alrajab, M., Lousif, S., & Alrishah, Y. (2023). Predicting new crescent moon visibility applying machine learning algorithms. Scientific Reports, 13(1), Article number: 6734. https://doi.org/10.1038/s41598-023-33994

(٤) Krizhevsky, A., Sutskever, I., & Hinton, G. E. (2012). ImageNet Classification with Deep Convolutional Neural Networks. In F. Pereira, C. J. C. Burges, L. Bottou, & K. Q. Weinberger (Eds.), Advances in Neural Information Processing Systems 25 (NIPS 2012) (pp. 1097-1105). Curran Associates, Inc.

٣- الدراسة الثالثة، وملخصها كالتالي:

يركز البحث على تصميم وتنفيذ نظام يمكنه تحديد موقع الهلال في السماء بدقة، وهي مهمة بالغة الأهمية لتحديد بداية الأشهر القمرية في التقويم الهجري. يعالج التحديات المرتبطة برصد الهلال، مثل شدة الإضاءة الخافتة للهلال مقارنة بوهج الشمس والسماء المحيطة به، بالإضافة إلى التغيرات الجوية التي يمكن أن تعيق الرؤية.

يتضمن النظام المقترح كاميرا رقمية عالية الدقة لالتقاط الصور، وحدة معالجة مركزية (CPU) قوية لمعالجة البيانات، وبرمجيات متقدمة لمعالجة الصور. تقوم هذه البرمجيات بتحليل الصور الملتقطة للكشف عن الهلال، حتى لو كان خافتاً أو جزءاً منه فقط مرئياً. يعتمد النظام على خوارزميات معالجة الصور لتحسين جودة الصور، وتقليل التشويش، وتحديد معالم الهلال بوضوح^(١).

الهدف الأساسي من هذا التتبع هو توفير بيانات دقيقة وموثوقة لمساعدة الفلكيين وعلماء الدين في تحديد بدايات الأشهر الهجرية، مما يساهم في توحيد المرجعيات الدينية والتقويمية

* فهذه الدراسات تعتبر أحدث دراسات أجريت في سنة: ٢٠٢٣م، ٢٠٢٤م، تؤكد صحة استخدام (AI) في تطوير تقنيات الرصد ومعالجة الصور للحصول على أفضل مكان لرصد الهلال، وهي تعتبر آخر دراسات فعلية تطبيقية (AI) تخدم النطاق الفقهي لرصد الهلال، وعلى ذلك نؤكد أن هذه الدراسات التجريبية ليست بعيدة عن الحسابات الفلكية ولكنها تضامن علمي وتكامل بين العلوم وبعضها لتأكيد صحة دخول الوقت بالنسبة للشهور القمرية.

^(١)Alhammadi, K., Bouchalkha, A., Al-Ali, H., Almarzooqi, M., & Almtairi, R. (2019). Moon crescent tracker. In International Conference on Electrical and Computing Technologies and Applications (ICECTA), 1-5.

توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحديد رؤية الهلال

الدكتورة/ ولاء عنتر عبد الفتاح محمد

وبالتعاون مع مركز الأزهر العالمي للفلك تم الحصول على نموذج لبيانات الحسابات الفلكية التي تعتمد عليها تطبيقات الذكاء الاصطناعي:

يظهر هلال شهر رمضان عام ١٤٤٣ هـ يوم الجمعة الموافق ٢٣/٤/٢٠٢٢م في تمام الساعة ٦:٢٦ بالتوقيت العالمي الموحد، ويكتمل القمر يوم السبت الموافق ٢٤/٤/٢٠٢٢ في تمام الساعة ١٨:٥٦ بالتوقيت العالمي الموحد.

احتمالية رؤية القمر يوم الجمعة الموافق ٢٣/٤/٢٠٢٢

البلد/المنطقة	شروق الشمس كوكب	غروب الشمس كوكب	بالمساعات	بالدقائق	الارتفاع عن سطح البحر	عدد الساعات من الشمس	الارتفاع عن سطح البحر	المساحة من الشمس	الاحتمالية		معامل الرؤية (ر)	الرؤية
									الدرجة	%		
الفاصرة	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
حلايب	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
مصر	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
طابا	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
سانت كاترين	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
الغردقة	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
الغردقة	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
جبل الطور	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
أسوان	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
قنا	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
السويس	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
بورسعيد	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
أسوط	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
طنطا	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
الفيوم	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
الواحات البحرية	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
الإسكندرية	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
لوسكي	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
مصر مطروح	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
السيوط	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
كاتبول	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
كراشي	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
الفاصة	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
حسان	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
بهداد	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
مكة	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
المدينة	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
موسكو	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
دمشق	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
أنقرة	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
الخرطوم	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
كيب تاون	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
الجوايز	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
السنين	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
مدينت	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
قار البيضاء	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
نواكشوط	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
دكا	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
أوسا	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي
واشنطن	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨:٥٣	١٨	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	غير مرئي

حيث إن "ر" هو معامل الرؤية،

- إذا تحقق شرط الرؤية بالعين المجردة وهو أن يكون معامل الرؤية أكبر من أو يساوي ٠,٦٥
- إذا تحقق شرط الرؤية بالعين المجردة والتلسكوب وهو (٣ ≥ ر ≥ ٠,٦٥)
- إذا تحقق شرط الرؤية بالتلسكوب وهو (٠,٩٦ ≥ ر ≥ ٣)
- إذا تحقق شرط اعتماد الرؤية وهو (٠,٩٦ ≥ ر)

النتيجة: لا يمكن رصد هلال الشهر في هذه الأوقات

يظهر هلال شهر رمضان عام ١٤٤٣ هـ يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٤/٦ في تمام الساعة ٦:٣٦ بالتوقيت العالمي الموحد، ويكتمل القمر يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٤/١٦ في تمام الساعة ١٨:٥٦ بالتوقيت العالمي الموحد.

احتمالية رؤية القمر يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٥

[illegible]

حيث إن "ر" هو معامل الرؤية،

- إذا تحقق شرط الرؤية بالعين المجردة وهو أن يكون معامل الرؤية أكبر من أو يساوي 0,70
- إذا تحقق شرط الرؤية بالعين المجردة والتلسكوب وهو ($r \geq 2$) ($0,70 > 0$)
- إذا تحقق شرط الرؤية بالتلسكوب وهو ($r \geq 0,96$) ($2 > r$)
- إذا تحقق شرط الانعكاس البصري وهو ($r > 0,96$)

التنتيجة، يظهر هلال شهر رمضان يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٤/٢

نماذج لبعض الدول التي استخدمت بالفعل تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رؤية الهلال؟

- فقد أعلنت المحكمة العليا في السعودية عن استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي لمراقبة مواقع ترائي الهلال، مما يُسهم في تحسين دقة المتابعة ورصد الهلال^(١).

وكذلك في الإمارات، فقد أعلنت الإمارات العربية المتحدة أن مجلس الإفتاء قد استطلع هلال شهر رمضان المبارك لهذا العام ٢٠٢٥م باستخدام طائرات درون المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي وفق وكالة الأنباء الإماراتية وام، حيث تقوم هذه الطائرات بالتقاط صور عالية الدقة لسماء الليل، ويقوم الذكاء الاصطناعي بتحليل

(١) السعوية تدعو لتحري هلال عبد الفطر .. والذكاء الاصطناعي، بشارك. العربية ٢٩/٠٣/٢٠٢٥

هذه الصور لتحديد موقع الهلال بدقة متناهية، مما يقلل من احتمالية الخطأ البشري، وأكد المجلس أن هذه هي المرة الأولى عالمياً التي يتم فيها تحري الهلال باستخدام طائرات درون المزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي^(١). وكل هذا يظهر كيف يمكن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تسهم في تحسين دقة رصد الهلال عن طريق تحليل الصور الفلكية والتقاط الهلال بدقة تفوق قدرة العين البشرية.

المطلب الثاني:

حكم إثبات الهلال بتطبيقات الذكاء الاصطناعي

لا خلاف في أن الرؤية بالعين المجردة، هي الوسيلة الأصلية المتفق عليها عند جمهور الفقهاء^{(٢) (٣)}، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أو بالرؤية عن طريق التلسكوب، فهذه الوسيلة تلحق بالرؤية المجردة؛ لأنها تقوي البصر وتعين العين على الرؤية دون أن تغير ماهية الرؤية^(٤).

ومع الوقت ظهرت بعض الإشكالات حول الاعتماد على الرؤية فقط، بسبب صعوبة تحققها في بعض الأماكن لكثرة الغيم أو التلوث البصري والغلاف الجوي، وقد أشار إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي^(٥).

ولما كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي قادرة على تحليل المعطيات الفلكية والبيانات المتعلقة بالرؤية من خلال خوارزميات التعلم بصورة دقيقة تساعد في التنبؤ بإمكانية رؤية الهلال من عدمها، وهي بذلك تعتبر أداة تحليل داعمة للحساب الفلكي. فقد يتساءل البعض: هل يمكن الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي كوسيلة لإثبات الهلال؟

نظراً لكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي من التقنيات الحديثة التي لم يتناولها الفقهاء القدامى بشكل مباشر ولكن يمكن بيان حكمها بالقياس على الحساب الفلكي أو باعتبارها وسيلة للرؤية الشرعية، وليبيان ذلك أقول وبالله التوفيق:

(١) رصد هلال رمضان بطائرات درون مدعومة بالذكاء الاصطناعي

DAMAC Properties ٢٨/٠٢/٢٠٢٥

<https://www.damacproperties.com › blog › ramadan-cre>

(٢) المبسوط للسرخسي (٣/ ٦٢)، شرح الرسالة، للثعلبي البغدادي المالكي (١/ ١٤٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (١/ ٤١٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجا (١/ ٣٠٣)، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٤/ ٣٧٧)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدة -، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (ج ٥/ ص ١٨٣)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال - إمامية - للحلي، أبو القاسم نجم الدين (١/ ص ٤٣٧)، فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، للشيخ الفقيه/ سالم بن خميس بن سالم المحيلولي، الناشر: وزارة التراث القومي - سلطنة عمان، ط: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج: ١، ص: ٢٤١.

(٣) أشار إلى هذا النووي فقال: العمل بالرؤية أو إكمال العدة (المجموع شرح المذهب، للنووي (٦/ ٤٢٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٩/ ١٦).

(٥) إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ هـ، الموافق ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م، بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية قرر: أولاً: إثبات الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع، لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمرصد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية. (قرار بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية مجمع الفقه الإسلامي الدولي <https://iifa-aifi.org>)

اختلف الفقهاء في حكم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رؤية الهلال بناء على اختلافهم في حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في رؤية الهلال إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية^(١)، ومن الفقهاء المعاصرين بكر أبو زيد، صالح الفوزان، عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ^(٢): إلى عدم جواز الاعتماد على الوسائل الحسائية أو التقنية (ومنها تطبيقات الذكاء الاصطناعي) في رؤية الهلال لأنها ليست من الرؤية البصرية التي نصت عليها ظاهر النصوص الشرعية بناء على قولهم بذلك في حكم الاعتماد على الحسابات الفلكية في رؤية الهلال.

القول الثاني: ذهب بعض من الحنفية، وبعض من المالكية منهم: الإمام الباجي والإمام القرافي، وبعض من الشافعية منهم: الإمام السبكي، وأبو العباس أحمد بن سريج الشافعي^(٣) وهو مذهب مطرف بن الشخير وهو من كبار التابعين^(٤)، وهو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي^(٥)، وبعض من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ أحمد شاكر^(٦)، والشيخ مصطفى الزرقاء^(٧)، إلى أن مقصود الرؤية في النصوص الشرعية عندهم هي غلبة الظن بالرؤية وإنها ليست مقصورة على الرؤية البصرية. وبناء عليه يجوز عندهم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رؤية الهلال طالما أنها تؤدي إلى رؤية حقيقية سواء عن طريق تحليل بصري موثق أو عن طريق صور رقمية.

القول الثالث: - ذهب بعض المعاصرين منهم الشيخ محمد بن صالح بن محمد بن العثيمين^(٨) إلى جواز العمل بتطبيقات الذكاء الاصطناعي في النفي لا في الإثبات بناء على قولهم بذلك في الاعتماد على الحسابات الفلكية.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٨٧)، شرح الرسالة، للثعلبي البغدادي المالكي (١/ ١٤٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (١/ ٤١٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد، شرف الدين، أبو النجاء (١/ ٣٠٣)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية - لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني (ج ٥ ص ١٨٣)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال - إمامية - للحلي، أبو القاسم نجم الدين (ج ١ ص ٤٣٧).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٩/ ١٩).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٣٨٧)، شرح الرسالة، للثعلبي البغدادي المالكي (١/ ١٤٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (١/ ٤١٠)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٧٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ٣٣٨).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (٢/ ٤٦)، المجموع شرح المذهب، للنووي (٦/ ٢٧٠).

(٥) قرار رقم: ١٨ (٦/ ٣) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية - مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٦ أكتوبر، ١٩٨٦.

(٦) <https://iifa-aifi.org> > arTranslate this result.

(٧) أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، لأحمد محمد شاكر، ص: ١٤، كوبري القبة، ط: ١٣٥٧ - ١٩٣٩ م.

(٨) الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، (٣/ ٤٣)، العمل بالحساب الفلكي وأقوال العلماء فيه. - الموقع الرسمي للدكتور وليد ابن الصلاح بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٢ م

Translate this result <https://drwaleedbinalsalah.com>

(٨) ص ٢٩٧ - أرشيف ملتقى أهل الحديث - مسائل دقيقة في الصيام للشيخ ابن عثيمين...

al-maktaba.org/book/31621/56799

وسبب اختلافهم: الإجمال الذي في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا له». فذهب الجمهور إلى أن تأويله أكملوا العدة ثلاثين. ومنهم من رأى أن معنى التقدير له هو عده بالحساب. ومنهم من رأى أن معنى ذلك أن يصبح المرء صائماً.^(١)
الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائل بعدم جواز الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رؤية الهلال بالكتاب والسنة:

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].
وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن إثبات شهر رمضان برؤية الهلال، ولا عبرة بالحساب وعلم النجوم؛ لأن الآية قيدت الرؤية لإثبات الهلال، فبواسطة الهلال تعرف أوقات الصيام والحج^(٢)، بناء على ذلك فإن الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تجوز عند هذا الفريق لأنها ليس من الرؤية الشرعية عملاً بظاهر الآية.
الدليل من السنة:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمّي عليكم فأكملوا العدة»^(٣).
وجه الدلالة من الحديث: فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث أن نبدأ الصيام حين نرى هلال رمضان، وأن نفطر حين نرى هلال شوال، فدل ذلك على أن الرؤية وحدها هي الوسيلة لإثبات الهلال^(٤). بناء عليه فإن الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تجوز لأنها لا تعتبر من الرؤية الشرعية التي نص عليها الحديث.
يمكن أن يجاب عن ذلك بأن:

لفظ الرؤية لا يدل على منع الاعتماد على وسائل أخرى في إثبات الهلال ولكن ذكره في النصوص كان في عصر لا يعرف الحساب ولم يوجد التطور والتقدم والحسابات الفلكية الدقيقة الموجودة في عصرنا الآن.

– أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائل بجواز الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي بالسنة، والقياس والمعقول:

الدليل من السنة:

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٢/ ٤٧).

(٢) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، للصابوني (١/ ٢١٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٦٢)، كتاب: الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، حديث: ١٠٨١.

(٤) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٩٠)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٢٦)، كتاب: الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً، حديث: ١٩٠٠.

وجه الدلالة من الحديث:

معنى قوله: «اقدروا له» أي: قدروه بحساب منازل القمر^(١)، فإثبات الهلال ليس مقصور على الرؤية البصرية ولكن يمكن إثباته بالحسابات الفلكية، وكذلك بتطبيقات الذكاء الاصطناعي إذا تحققت الثقة في نتائجها.

يمكن أن يجاب على ذلك بأنه:

وردت روايات في معنى اقدروا له كقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(٢) أي أتموا العدة ثلاثين يوماً. فيحمل قوله: «فاقدروا له» على هذا المعنى - أعني إكمال العدة ثلاثين - ما جاء في الرواية الأخرى مبينا فأكملوا العدة ثلاثين^(٣).

الدليل من القياس من وجهين:

- الأول: قياس إثبات الهلال على إثبات أوقات الصلوات، فإن الصلاة أصبحت الآن في جميع بقاع الأرض تعتمد على الحساب فقط، ولم نرَ أحداً من العلماء يتمسك بالرؤية البصرية للشمس^(٤)، فإذا كانت علامات الصلاة قد تحولت الآن إلى أزمنة محسوبة وأقرأها جميع علماء المسلمين دون أدنى اعتراض، فما المانع من تطبيق ذلك في تحديد أوائل الشهور العربية بالحسابات الفلكية أو بتطبيقات الذكاء الاصطناعي؟!

- الثاني: كذلك قياس إثبات الهلال على تحديد وقت الإمساك عن الصوم (السحور)، ووقت الإفطار بالحسابات الفلكية، على الرغم من أن ذلك مخالف لما نصت عليه الآية في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكل هذا كان يعتمد كلية على الرؤية البصرية المجردة للعلامات المذكورة، وأما اليوم فاعتمادها على الحسابات الفلكية فدل ذلك على أن المقصود هو الغاية وليست الوسيلة، والغاية هنا: هي تحقق ثبوت الهلال سواء كان بالرؤية البصرية أم بغيرها طالما أنه بلغ حد الثقة والدقة.

يمكن أن يجاب عن ذلك بأن:

هذا القياس باطل؛ لأن المقيس عليه غير ثابت بنص ولا إجماع، وثبوته بنص أو اتفاق الخصمين شرط للأصل المقيس عليه، كما يشترط أن يكون الحكم معقول المعنى كتحریم الخمر إلا إن كان تعبدياً كأوقات الصلوات وأعداد الركعات لأن ما لا يعقل معناه لا يمكن تعديته إلى محل آخر^(٥).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني (١٠ / ٢٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٧)، كتاب: الصوم، باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «(إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا)»، حديث: ١٩٠٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ / ٣٤١).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى السنيكي (١ / ٤١٠)، الفقه الميسر (٣ / ٤٣)، العمل بالحساب الفلكي وأقوال العلماء فيه. -الموقع الرسمي للدكتور وليد ابن الصلاح بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٢ م

Translate this result <https://drwaleedbinalsalah.com>

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ / ٣٤٥).

الدليل من المعقول:

الوسائل لها أحكام المقاصد^(١)، فإذا كان المقصد ضبط دخول الشهر، فإن الوسيلة المتطورة المقبولة عقلاً تُعتبر جائزة.

– أدلة القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث القائل بجواز الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في النفي دون الإثبات بالمعقول:

أما في حالة النفي: يجوز استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التحقق من عدم إمكانية رؤية الهلال؛ لأنه تعارض تحليل بيانات حساب فلكي قطعي مع شهادة مظنونة (ويشترط لصحة الشهادة أن تنفك عن ما يكذبها)^(٢)، فإذا شهد الشاهد برؤية الهلال والحسابات الفلكية أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي تدل على استحالتها فتكون هذه الشهادة قد اقترنت بما يكذبها فلا تقبل.

أما في حالة الإثبات: فإنه يعتمد على الرؤية للأدلة التي استدل بها القول الأول من المسألة. يمكن أن يجاب عن ذلك بأنه: تفرقة بدون دليل.

القول المختار:

بعد النظر إلى أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن المختار هو جواز الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة، إذا بلغت درجة عالية من الدقة واليقين في إثبات الهلال لأن المقصد من الرؤية هو ضبط دخول الشهر، وإن الوسيلة المتطورة المقبولة عقلاً تُعتبر جائزة طالما أنها تؤدي إلى نفس المقصد. بجانب أن الرؤية البصرية قد تشوبها نسبة كبيرة من الخطأ في حين أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تعتبر أداة داعمة للحسابات الفلكية الدقيقة القائمة على القواعد والقوانين فتقويها وتزيدها دقة فوق دقة، وأما ما ذكره القول الثالث من جواز الاعتماد على الحساب الفلكي أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي في رؤية الهلال في النفي دون الإثبات هو تفرقة بدون دليل. وبذلك يظهر رجحان القول القائل بالجواز وهو المتفق مع فتوى دار الإفتاء المصرية حيث قالت: «فإن الحساب الفلكي أحد وسائل إثبات ظهور الهلال، وقد دلت الأدلة من القرآن والسنة المطهرة والمعقول على أخذ واعتبار الحساب الفلكي، وجمهور العلماء على اعتباره، وأن معارضته للرؤية البصرية الصحيحة غير ممكن؛ فإن الحساب الفلكي قطعي، ولما كانت الرؤية البصرية مظنة الخطأ: فإنها إن خالفت الحساب الفلكي فلا يعتد بها؛ لأن القطعيّ مقدّم على الظني»^(٣) ولما كانت تطبيقات الذكاء الاصطناعي تزيد الحسابات الفلكية

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٤٤).

(٢) ص ٢٩٧ – أرشيف ملتقى أهل الحديث – مسائل دقيقة في الصيام للشيخ ابن عثيمين...

al-maktaba.org/book/31621/56799

(٣) تاريخ الفتوى: ١٠ ديسمبر ٢٠١١ م، رقم الفتوى: ٢٣٤٥، من فتاوى: فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد.

دار الإفتاء المصرية، الحساب الفلكي والوسائل العلمية الحديثة في تحديد بدايات الشهور القمري

<https://www.dar-alifta.org> > ar > fatwa > details

الحساب-الفلكي...

- دقة لتأكيد صدق دخول الوقت بالنسبة للشهور القمرية فكان استخدامها لثبوت رؤية الهلال جائزاً شرعاً ولكن بمراعاة ضوابط محددة لا تصح بدونها، وهي:
- أن لا يعتمد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي اعتماداً كلياً ولكن لا بد من اعتبارها وسيلة معززة ومساعدة للرؤية والحسابات الفلكية.
 - أن تكون تطبيقات الذكاء الاصطناعي مبنية على تحليل بيانات رصد رؤية بصرية حقيقية أو بيانات حسابات فلكية صحيحة ودقيقة.
 - أن يشرف عليها ويقوم بمراجعتها هيئات شرعية وفنية موثوقة ومعتمدة ومتخصصة، والله أعلم.



الخاتمة

- الحمد لله في البدء والختام، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي منّ عليّ بنعمة إتمام هذا البحث بفضله وعونه وتوفيقه، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وأصحابه الكرام. وبعد،،،،
- فهذا ما تيسر جمعه من حكم توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تحديد رؤية الهلال «دراسة فقهية مقارنة»، وإتماماً للفائدة، وتعميماً للنفع؛ رأيت أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث أثبتها فيما يأتي:
- أولاً: نتائج البحث:
 - ١- أهمية تحري الدقة في استطلاع رؤية الهلال لارتباطها بعبادات عظيمة كالصيام والحج وإخراج الزكاة.
 - ٢- أن الرؤية البصرية للهلال هي الأصل الشرعي المتفق عليه من جميع الفقهاء.
 - ٣- جواز الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحسين دقة الحسابات ورؤية الهلال بضوابط شرعية محددة لا يصح بدونها، وهذا على القول المختار.
 - ٤- عدم الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي اعتماداً كلياً ولكن لا بد من اعتباره وسيلة معززة ومساعدة للرؤية والحسابات الفلكية.
 - ثانياً: التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

أولاً: حث المجامع الفقهية على دراسة استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبيان علاقتها بالحساب الفلكي والرؤية الشرعية لضبط العمل بها.

ثانياً: تشكيل لجان متخصصة تجمع بين علماء الشريعة وعلماء الفلك والمتخصصين في تكنولوجيا المعلومات لبيان مستوى الدقة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي والاعتماد عليها بشكل منضبط.

ثالثاً: إنشاء مراكز بحثية تعمل على إعداد البحوث والدراسات البينية لتوظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الشريعة الإسلامية.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
وأود الإشارة بعد هذه الجولة المثمرة إلى:

أنني قد بذلت ما في وسعي في تأصيل تلك المسألة المستجدة، ببيان آراء الفقهاء المتقدمين، وكذلك آراء المعاصرين من أهل العلم، والتخصص، مع الرجوع إلى المجامع الفقهية.

فما كان فيه من توفيق فمن الله، وما كان فيه من تقصير فتلك طبيعة البشر، فالكمال غاية لا تدرك، فهو لله وحده، وحسبي قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦]

وأسأل الله العظيم أن يهديني سواء السبيل، وأن يتقبل هذا العمل بقبول حسن، ويغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وَصَلَّى اللّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



المصادر والمراجع

(١) القرآن الكريم.

(٢) كتب التفسير وعلومه:

١- روائع البيان تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٣) كتب الحديث وعلومه:

١- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريُّ الشيرازي الحنفي المشهور بالمُظْهري (المتوفى: ٧٢٧هـ)، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢- شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،

سنة: ١٤٢٢هـ.

- ٤- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٤) كتب أصول الفقه وقواعده:
- ١- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٥) كتب الفقه:
- كتب الفقه الحنفي:
- ١- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- كتب الفقه المالكي:
- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢- شرح الرسالة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- كتب الفقه الشافعي:
- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- كتب الفقه الحنبلي:

- ١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
• كتب الفقه الظاهري:
- ١ - المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
• كتب فقه الزيدية:
- ١ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - زيدية، الناشر: مكتبة اليم، مصدر الكتاب: موقع الإسلام.
• كتب فقه الإمامية:
- ١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال - إمامية - للمحقق الحلي، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، تعليق: السيد صادق الشيرازي.
• كتب فقه الإباضية:
- ١ - فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمن، للشيخ الفقيه / سالم بن خميس بن سالم المحيلولي، الناشر: وزارة التراث القومي - سلطنة عمان، ط: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
• كتب الفقه العام والفتاوى:
- ١ - فتاوى، للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- ٢ - الفقه الميسر، أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم موسى، الناشر: مَدَارُ الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
(٦): كتب اللغة والمصطلحات الفقهية:
- ١ - العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، دار ومكتبة الهلال.
- ٢ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، ط: الثالثة، بيروت، - ١٤١٤هـ.
- ٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤ - معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ٥- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٦- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٧) الكتب العامة، والمجلات:
- ١- أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ط: الأولى، مطبعة النجاح الجديدة-الديار البيضاء، دار الفرقان -ذو القعدة ١٤١٧هـ/ إبريل ١٩٩٧م.
- ٢- أثر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تطوير خدمات المرافق العامة، الإدارة الذكية نموذجاً، دراسة مقارنة، بحث لمحمد سعيد سعد الله بخيت، ٢٠٢٢م، بمجلة البحوث الفقهية، العدد الثالث والأربعون، إصدار أكتوبر.
- ٣- الذكاء الاصطناعي أحكامه وضوابطه وأخلاقياته، الدورة السادسة والعشرون لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بمدينة الدوحة، ١٤٤٦هـ-٢٠٢٥م.
- ٤- الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر، للدكتور عبد الله موسى والدكتور أحمد حبيب بلال، الناشر: المجموعة العربية للتدريب والنشر - القاهرة، ط: الأولى ٢٠١٩م.
- ٥- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي، لأحمد محمد شاكر، كوبري القبة، ط: ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م.
- ٦- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- ٧- المجموعة العلمية، ومجموعة ثرى فريندز للنشر والتوزيع، للدكتورة سهام دريال، ط: ١، ٢٠٢٢م.
- ٨- مناهج البحث العلمي، محمد سرحان علي المحمودي، ط: الثالثة، ٢٠١٩م / ١٤٤١هـ.
- (٨) مراجع أجنبية:
- 1- Alhammadi, K., Bouchalkha, A., Al-Ali, H., Almarzooqi, M., & Almtairi, R. (2019). Moon crescent tracker. In International Conference on Electrical and Computing Technologies and Applications (ICECTA), 1-5.
- 2- Allawi, Z. T. (2022). A pattern-recognizer artificial neural network for the prediction of new crescent visibility in Iraq. Computation, 10(10), 186. <https://doi.org/10.3390/computation10100186>
- 3- Alrajab, M., Lousif, S., & Alrisha, Y. (2023). Predicting new crescent moon visibility applying machine learning algorithms. Scientific Reports, 13(1), Article number: 6734. <https://doi.org/10.1038/s41598-023-33994>.
- 4- Krizhevsky, A., Sutskever, I., & Hinton, G. E. (2012). ImageNet Classification with Deep Convolutional Neural Networks. In F. Pereira, C. J. C. Burges, L. Bottou,

& K. Q. Weinberger (Eds.), Advances in Neural Information Processing Systems 25 (NIPS 2012) (pp. 1097–1105). Curran Associates, Inc.

(٩) الروابط الإلكترونية:

١- أرشيف ملتقى أهل الحديث - ص ٢٩٧ - مسائل دقيقة في الصيام للشيخ ابن عثيمين.
al-maktaba.org/book/31621/56799

٢- السعودية تدعو لتحري هلال عيد الفطر.. والذكاء الاصطناعي يشارك

العربية ٢٩ / ٠٣ / ٢٠٢٥

<https://www.alarabiya.net> › last-page

٣- العمل بالحساب الفلكي وأقوال العلماء فيه. - الموقع الرسمي للدكتور وليد ابن الصلاح بتاريخ ٢٩ مارس ٢٠٢٢ م.

Translate this result <https://drwaleedbinalsalah.com>

٤- دار الإفتاء المصرية، الحساب الفلكي والوسائل العلمية الحديثة في تحديد بدايات الشهور القمرية.
<https://www.dar-alifta.org> ar fatwa details

الحساب-الفلكي...

Translate this result

٥- رصد هلال رمضان بطائرات درون مدعومة بالذكاء الاصطناعي

DAMAC Properties ٢٨ / ٠٢ / ٢٠٢٥

<https://www.damacproperties.com> › blog › ramadan-cre

٦- قرار بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية مجمع الفقه الإسلامي الدولي

<https://iifa-aifi.org>

٧- قرار رقم: ١٨ (٦ / ٣) بشأن توحيد بدايات الشهور القمرية - مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٦ أكتوبر، ١٩٨٦.

iifa-aifi.org <https://iifa-aifi.org> › arTranslate this result

٨- كيف يساهم الذكاء الاصطناعي في تبسيط رؤية هلال شهر رمضان؟ ١٣ / ٠٣ / ٢٠٢٤ م
bawabaa.com <https://bawabaa.com> Translate this result

٩- هل يكون للذكاء الاصطناعي دورٌ في رؤية هلال رمضان؟ ٢٩ / ٠٣ / ٢٠٢٥

safonline.org

<https://www.safonline.org> › article › article-284





الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



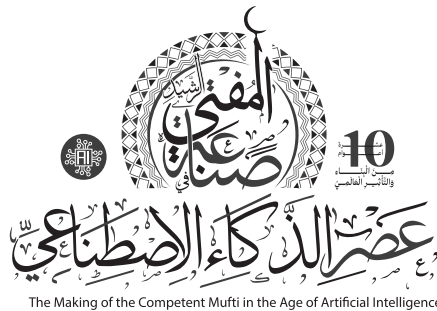
دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

أثر استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في الإفتاء الافتراضي

د/ وليد السيد محمد مرعي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

الملخص

تقوم فكرة الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي في الأساس على استبدال المفتي العادي (البشري) بما يعرف بالمفتي الذكي؛ بحيث يستفاد من هذا التطور العلمي والتقدم الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي من ناحية، ومن هذا الكم الهائل من الفتاوى المعتمدة والمنضبطة والمؤرشفة والمحفوطة على قواعد البيانات من ناحية أخرى؛ وذلك بهدف تقديم خدمة إفتائية سهلة وسريعة ومبتكرة ومنضبطة، من خلال التفاعل المباشر بين السائلين (المستفتين) وبين هذا النظام التقني الذي يرد على تساؤلاتهم بشكل مباشر.

ويهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مدى إمكان الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، ومراحل عملية الإفتاء الافتراضي عبر هذه التقنية، والأثر المترتب على استخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة، ومدى مسؤولية المستفتي في الاحتياط لفتواه عبر هذه التقنيات.

وقد اعتمد في هذا البحث على ثلاثة مناهج: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي؛ وذلك للوقوف على كيفية عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي، وبيان حكم استخدامها، وتحديد المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي بالنسبة للمفتي الذكي في حال أخطأ في فتواه بحسب ما يترتب على هذا الخطأ من إتلاف مال أو نفس من عدمه، وكذلك تحديد مسؤولية المستفتي الناشئة عن استخدام هذه التقنية في حال اعتماده عليها كمفتٍ مستقل.

الكلمات المفتاحية: تقنية - الذكاء الاصطناعي - الإفتاء الافتراضي - المسؤولية.



مقدمة

تعد عملية الإفتاء عبر تقنية الذكاء الاصطناعي من أحدث الأساليب التي يجري العمل على استخدامها وتفعيلها في وقتنا الحالي، والتي تأتي كتطور طبيعي نتج عن ظهور ما يعرف بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي. ولعل أهم ما يعطي عملية الإفتاء بهذه التقنية المستحدثة قدراً كبيراً من الحساسية، ويضعها في بؤرة الاهتمام البالغ، ويجعلها أولى من غيرها بالعناية والدراسة؛ هو ذلك التغير الذي طرأ على أهم الأركان التي تقوم عليها منظومة الإفتاء^(١)؛ وهو: المفتي.

ذلك أن فكرة هذه الطريقة في الإفتاء تقوم في الأساس على استبدال المفتي العادي (البشري) بما يعرف بالمفتي الذكي؛ بحيث يُستفاد من هذا التطور العلمي والتقدم الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي من ناحية، ومن هذا الكم الهائل من الفتاوى المعتمدة والمنضبطة والمؤرشفة والمحفوطة على قواعد البيانات من ناحية أخرى؛ وذلك بهدف تقديم خدمة إفتائية سهلة وسريعة ومبتكرة ومنضبطة؛ من خلال التفاعل المباشر بين السائلين (المستفتين) وبين هذا النظام التقني، حيث يطرح السائل تساؤلاته ويرد النظام عليها مباشرة^(٢)؛ حيث إن الذكاء الاصطناعي هو عملية محاكاة للذكاء البشري بواسطة الآلات، وخاصة أنظمة الكمبيوتر، وتُستخدَم بواسطته العديد من التطبيقات على نطاق واسع^(٣).

ومن هنا يبرز التساؤل عن مدى إمكانية توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى^(٤) التي هي من أهم ما يحتاجه المسلم في تنظيم سلوكياته، وضبط تصرفاته على وفق الشرع، وهي مسألة مستجدة؛ إذ لم يُدْرَ في ذهن الفقهاء البحث في التكيف الفقهي لآلة تتمتع بالذكاء، وتحاكي التصرف البشري، وتنجز عن بُعد أعماله المعتمدة على القرار الذاتي^(٥).

إشكالية البحث:

تكمُن إشكالية البحث في تحديد ماهية الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، والأثر المترتب على استخدام هذا النوع من التقنيات الحديثة، والوقوف على مدى مسؤولية المستفتي في الاحتياط لفتواه عبر هذه التقنيات.

(١) الأركان التي تقوم عليها منظومة الإفتاء؛ هي: المفتي، والمستفتي، والمستفتى فيه، والحكم الذي هو الفتوى. ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٣٧٩).

(٢) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٥٤).

(٣) ينظر: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم العالي: د/ أماني عبد القادر محمد شعبان (ص ٣).

(٤) الفتوى صناعة؛ لأنّ الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمُّل، والفتوى ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تَقَرَن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة.

وإذا كانت كل صناعة لا بد لها من خمسة أشياء تكون عللاً لها، هي: المادة، والصورة، والحركة، والغرض، والآلة؛ فمادة صناعة الفتوى: قضايا الناس ونوازلهم ونصوص الشريعة ومقاصدها. والصورة التي ينحو نحوها: هي موافقة الشرع وإقامة العدل. وأما الحركة: فهي تركيب المادة على الصورة أي الحكم الشرعي. أما الغرض: فهو أن تكون أمور الناس موافقة للشرع واستدامة ذلك. أما الآلة: فهي حشد الأدلة واستنفارها لمعالجة القضية.

إذاً فالفتوى: مُنتَجٌ صناعيٌّ ناتجٌ عن عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطرافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيده. ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه (ص ١٧، ١٨).

(٥) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١/ ٨٢، ٨٣).

أسئلة البحث:

- ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن بعض الأسئلة، والتي منها:
- (١) ما المقصود بتقنيات الذكاء الاصطناعي؟
 - (٢) ما مفهوم الإفتاء الافتراضي؟
 - (٣) ما كيفية عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي؟
 - (٤) ما إيجابيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي؟
 - (٥) ما سلبيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي؟
 - (٦) ما حكم توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى؟
 - (٧) ما حكم الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمفتٍ مستقل؟
 - (٨) ما مدى مسؤولية المستفتي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على تقنيات الذكاء الاصطناعي، ومدى الاستفادة منها في صناعة الفتوى، ومراحل عملية الإفتاء الافتراضي عبر هذه التقنية.

منهج البحث:

اعتمد في هذا البحث على عدة مناهج، منها: المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي... فهو استقرائي؛ لأن موضوع البحث يستدعي استقراء كافة النصوص المتعلقة به في الكتب العلمية المتخصصة؛ لتكون أساس الانطلاق للبحث في هذا الموضوع. وهو تحليلي؛ لأن سرد هذه النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها بالشكل الذي يبين كفايتها بالنسبة لموضوع البحث. واستنباطي؛ لاستنباط بعض الأحكام من بعض النصوص التي لم تدل عليها بنصها سواء في ذلك القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، أو أقوال الفقهاء.

عملي في البحث:

عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في سور القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث الشريفة والآثار وفقاً للأصول المعتمدة والحكم عليها من مصادرها، وتتبع المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة، بالإضافة إلى بيان معاني المصطلحات الغريبة، وعمل خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات، مع تذييل البحث بفهرس لأهم المصادر والمراجع مصنفاً على حسب العلوم، ومرتباً داخل كل علم منها ترتيباً ألفبائياً.

أما خطة البحث:

- فقد قُسمت إلى مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة، على النحو الآتي:
- المطلب الأول: مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.
 - المطلب الثاني: كيفية عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي.

- المطلب الثالث: تقييم عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي.
 - المطلب الرابع: حكم استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي.
 - المطلب الخامس: المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي. وفيه فرعان:
 - الفرع الأول: مسؤولية المفتي الذكي في تقنية الإفتاء الافتراضي.
 - الفرع الثاني: مسؤولية المستفتي في الاعتماد على تقنية الإفتاء الافتراضي كمفتٍ مستقل.
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- هذا... ونرجو الله -تعالى- أن يوفقنا إلى ما فيه الخير والنفعة، وأن يهدينا سواء السبيل، فإن وُفّقنا فهذا من فضل الله وحده، وإلا فحسبنا أننا بشر غير معصومين.
- والله وحده المستعان، وعليه التكلان



المطلب الأول: مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي

يجدر بدايةً التعرض لبيان ماهية المصطلحات الآتية:

- الإفتاء.

- الافتراضي.

- التقنية.

- الذكاء الاصطناعي.

أولاً: تعريف الإفتاء:

عُرِّفت الفُتْيَا والفتوى بعدة تعريفات تبعاً لاختلاف الأصوليين في إضافة القيود للفتوى الصحيحة وشروط المفتي، إلا أن هذه التعريفات تدور حول معنى واحد وهو: «الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام»^(١).

وعلى هذا فإن الإفتاء يعني:

إخبار المفتي المستفتي بالحكم الشرعي ورفع الإشكال عنه على وجه غير ملزم.

ثانياً: تعريف الافتراضي:

افتراضي: اسم منسوب إلى افتراض؛ وهو: ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلاً من التجربة أو الخبرة. والواقع الافتراضي: محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد لمحيط، أو سلسلة من الأحداث تمكّن الناظر الذي يستخدم جهازاً إلكترونيًا خاصاً من أن يراها على شاشة عرض، ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية^(٢). والمقصود بالافتراضي هنا: تلك التكنولوجيا الحديثة التي تتيح محاكاة الواقع باستخدام برمجيات الكمبيوتر وغيره من الأجهزة، ينشأ عنها تفاعل بين المستخدم والآلة^(٣).

ثالثاً: تعريف التقنية:

التقنية تعني: جملة الوسائل والأساليب والطرائق التي تختص بمهنة أو فن معيّن، أو هي: التكنولوجيا، وعلم الصناعة^(٤).

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعَيْنِي المالكي (١ / ٣٢)، غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٦٢).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢ / ١٦٩٢، ١٦٩٣).

(٣) الواقع الافتراضي: مقال منشور على موقع هارفارد بزنس ريفيو (<https://hbrarabic.com>) بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠٢٠م.

(٤) ينظر: مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات: طارق بن عبد الله الشدي (ص ١٠).

رابعاً: تعريف الذكاء الاصطناعي:

الذكاء الاصطناعي في واقعِهِ عبارة عن جملة من علوم تُمزج في بعضٍ منها: علوم طبيعية، وعلوم طبية، وعلم النفس، والمنطق، إلى جانب علوم الهندسة الإلكترونية، وعلوم وظائف الأعضاء، والرياضيات العليا، وفن الخبرة والمعرفة المسبقة... إلخ؛ كل هذا المزيج من العلوم قد أُدرج مع الحاسبات الإلكترونية فائقة السرعة^(١). ومن ثم فيمكن تعريفه بأنه:

- علم تقني جديد يقوم بدراسة وتطوير النظريات والأساليب والتقنيات وأنظمة التطبيق لمحاكاة وتوسيع الذكاء البشري^(٢).

- علم يَمكّن الحاسب الآلي وغيره من الآلات والروبوتات من اكتساب صفة معينة هي صفة الذكاء، بحيث تكون هذه الآلات قادرة على القيام بأشياء هي بالأصل من أعمال الإنسان كال تفكير، والإبداع، والتخاطب، والتعليم الذاتي، وغيرها من التصرفات التي تعتمد على فكرة الوعي^(٣).

- العلم الذي تكون فيه الآلة قادرة على الوعي الاصطناعي بأسلوب شبيه بالأسلوب البشري؛ استناداً إلى المعلومات (مدخلات البيانات) التي تجمعها، بحيث تمكّنها من إنجاز أنشطة شبيهة بالإنسان^(٤).

وبناء على ما سبق؛ يمكن تحديد مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنه:

«تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية، عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير الفائق، وتحليل البيانات، وإعطاء نتيجة محددة بصورة مباشرة أو عبر وسيط متخصص بالإخبار عن الحكم الشرعي»^(٥).

أو هو: «نظام يعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات؛ لتقديم خدمة الإفتاء على مدار الساعة، بالاستفادة من البيانات الضخمة المتوفرة ضمن قاعدة بيانات الفتاوى الشرعية المعتمدة في مراكز الفتوى الرسمية، وتقديمها بشكل تفاعلي مبتكر يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى من جميع أنحاء العالم باللغة العربية وغيرها من اللغات الأخرى»^(٦).

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: د/ وليد سعد الدين محمد سعيد (ص ٩).

(٢) ينظر: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم العالي: د/ أماني عبد القادر محمد شعبان (ص ٥).

(٣) ينظر: مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي: د/ عادل عبد النور (ص ٧)، المسؤولية الجنائية في أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: د/ ياسر محمد اللمعي (ص ٥).

(٤) ينظر: التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي (ص ١٠٧)، مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي: د/ عادل عبد النور (ص ٧)، المسؤولية الجنائية في أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: د/ ياسر محمد اللمعي (ص ٥).

(٥) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٨١).

(٦) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٥٥).

المطلب الثاني: كيفية عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي

سبقت الإشارة إلى: أن الذكاء الاصطناعي عبارة عن سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها.

ومن أهم هذه الخصائص: القدرة على التعلم، والاستنتاج، ورد الفعل على أوضاع لم تُبرمج في الآلة.

ويتمثل عمل تطبيق الذكاء الاصطناعي في الإفتاء: في الإحاطة بمتعلقات ما يدخل إليه من سؤال من قبل المستفتي، فتعالج على وفق المدخلات في ذاكرته من نصوص شرعية، ومادة فقهية وأصولية مصنفة بحسب المذاهب، ومدونات مفتاحية بحسب الأحكام الشرعية والأبواب الفقهية، وعلى وفق معادلات الارتباط المنطقي التي زود بها ليقوم العقل الإلكتروني من خلالها بإخراج الجواب المتوافق معها^(١).

ويمكن الوقوف على كيفية عمل هذه التقنية في مجال الإفتاء من خلال التجربة الواقعية التي أطلقتها دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في إمارة دبي المرحلة الأولى من برنامج الإفتاء الافتراضي نهاية شهر أكتوبر ٢٠١٩م، والتي تشمل الإجابة عن ٤٠٠ سؤال في باب الصلاة باللغتين العربية والإنجليزية^(٢).

وتمر عملية الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي في تلك التجربة بمجموعة من المراحل؛ وذلك على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: مرحلة التعرف:

وفيها يتعرف المستفتي على خدمة الإفتاء الافتراضي أو نظام المفتي الذكي، وذلك من خلال البحث عن جواب لسؤاله وفتواه على الشبكة العنكبوتية، حيث يكتشف الخدمة، ويختار اللغة التي تناسبه.

المرحلة الثانية: مرحلة التجاوب:

ويقوم فيها المستفتي بطرح سؤاله كتابة على البرنامج الذي سيجيبه بشكل عام، ثم يحدد له نطاق السؤال ضمن مجموعة من الخيارات، وحينها يحدد المستفتي نطاق سؤال للبرنامج، ويستمر البرنامج في طرح الأسئلة على المستفتي فيما يخص سؤاله؛ حتى يتفهم البرنامج السؤال بشكل دقيق؛ ومن ثم يجيب عنه بشكل واضح ومحدد ويقدم الفتوى بشكل دقيق ومنضبط.

المرحلة الثالثة: مرحلة التفاعل:

ويتجاوب فيها المستفتي مع المفتي الذكي حين يحصل على جواب سؤاله؛ فيقدم الشكر له، ويقبل الاشتراك في استطلاع الرأي حول مدى رضاه عن هذه الخدمة من عدمه^(٣).

(١) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٩١).

(٢) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٥٥)، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٨٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٥٧ وما بعدها).

المطلب الثالث:

تقييم عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي

مما لا شك فيه: أن الذكاء الاصطناعي يؤدي وظائف معقدة وذكية مرتبطة بالتفكير البشري، حيث يتجلى الذكاء الاصطناعي في أن آلياته وتطبيقاته تعمل على تحسين أداء المؤسسات وإنتاجيتها عن طريق أتمتة^(١) العمليات أو المهام التي كانت تتطلب القوة البشرية فيما مضى، ويمكنها فهم البيانات على نطاق واسع لا يمكن لأي إنسان تحقيقه، فتوفر فهمًا أكثر شمولية لفيض البيانات المتوفرة، وتزيد من الاعتماد على التنبؤات من أجل أتمتة المهام ذات التعقيد الشديد^(٢).

ومع هذا؛ فإنه يمكن تقييم عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي تقييمًا واقعيًا من خلال الوقوف على إيجابياتها وسلباتها؛ والتي تأتي على النحو الآتي:

أولاً: إيجابيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي:

تمثل إيجابيات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي في الآتي:

(١) مواكبة آخر التطورات العلمية في مجالات التقنية الحديثة، وتمكين تطبيقاتها في خدمة العلوم الشرعية بشكل عام وفي مجال الإفتاء بوجه خاص.

(٢) تطوير أساليب الإفتاء عالميًا بالاعتماد على التقنيات الحديثة التي تساهم في توفير العديد من القنوات المبتكرة؛ لتسهيل عملية الإجابة عن الاستفسارات وتقديم الفتاوى.

(٣) التمكن من فهم مشكلات المستفتين بشكل أسرع، وتقديم إجابات أكثر كفاءة؛ نظرًا لتمكنها من تحليل البيانات والمعلومات الضخمة (الأحكام الشرعية، والفتاوى المدخلة مسبقًا) للخروج بالحكم الذي يناسب واقعة السؤال.

(٤) توفير كميات هائلة من الوقت والطاقة المهدرة؛ وذلك بتقليل التكلفة والجهد على طرفي الاستفتاء؛ وذلك لعدم الحاجة إلى التنقل وحضور مجلس الإفتاء، مع إمكان الإجابة عن عدد كبير من الاستفتاءات والأسئلة في وقت واحد.

(٥) تقديم خدمة الإفتاء للمسلمين في مختلف أنحاء العالم؛ وذلك لاحتواء هذه التقنية الحديثة على لغات متعددة؛ مما يؤدي إلى توسيع قاعدة المستفيدين منها^(٣).

(١) الأتمتة: التشغيل الآلي وذلك بتطبيق الآلات للمهام التي كان يؤديها البشر في السابق. ينظر: «للمبتدئين... ما تعريف الأتمتة؟ وما تطبيقاتها في قطاع التصنيع؟» - مقال منشور على موقع أرقام (<https://www.argaam.com/>) بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٢ م.

(٢) ينظر: التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي (ص ١١٠).

(٣) ينظر: التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي (ص ١١٠ وما بعدها)، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي... مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٩٦)، الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها... أسرارها... ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٦٣ وما بعدها).

ثانياً: سليات عمل تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي:

على الرغم من التأثيرات الإيجابية العديدة لاستخدام تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي؛ إلا أن لها أيضاً في المقابل تأثيرات سلبية؛ يأتي على رأسها:

- (١) الاستغناء عن العديد من القوى البشرية العاملة (المفتين) نتيجة الاعتماد على تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي بدلاً من الإنسان؛ مما يتسبب في اتساع نطاق البطالة نتيجة تقليص فرص العمل.
- (٢) اتكال الناس على تقنيات الذكاء الاصطناعي، وتقليل دور العلماء في الإفتاء والدعوة.
- (٣) احتمال حصول الخطأ والخلل بإدخال البيانات أو عند معالجتها؛ مما يؤثر على دقة الإجابة.
- (٤) انعدام دور الوعظ والإرشاد في الإفتاء، والذي قد يكون له عظيم الأثر في تفادي الوقوع في ذات المعضلة المسؤول عنها مستقبلاً.

(٥) التحكم في إدخال المعلومات مما يتيح الفرصة لإدخال معلومات غير دقيقة قد تتسبب في صدور فتوى موجهة، أو مسيئة للإسلام، أو مُسيئة، أو تتسبب في انتشار الفتاوى الشاذة والمضطربة...^(١).

(٦) افتقاد هذه التقنية للجانب الإنساني والشعوري المطلوب توفره في صناعة الفتوى؛ حيث إنه من الخطأ في هذا الباب عدم تقدير حالة المستفتي النفسية، والبدنية، والعمرية، ومراعاتها^(٢).

المطلب الرابع:

حكم استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي

تجب التفرقة بداية بين توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى، وبين الاعتماد عليه في إصدارها بما يتناسب وواقعة السؤال بعد تحليل البيانات والمعلومات (الأحكام الشرعية، والفتاوى المدخلة مسبقاً).

أولاً: توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى:

تجوز استعانة المفتي بمخرجات الذكاء الاصطناعي في المسائل المعروضة عليه من قبل المستفتين؛ بحيث تصبح غاية توظيف الذكاء الاصطناعي في هذا الشأن: الاستفادة منه كعامل مساعد للمفتي في سعة الاطلاع، وسرعة إحاطته وإلمامه بالمسألة المعروضة عليه، واختزال الجهد والوقت في الإجابة بالنسبة له وللمستفتي معاً. ويكون هذا من باب إعانة المفتي البشري عند طلب استشارته في متعلقات الحكم الشرعي لا سيما الإحاطة بأقوال من سبق في مسألة الفتوى، أو تحرير الأجوبة عنها في المواضيع التي تحتاج إلى فقه التنزيل، مثل: التحقق من درجة الحديث التي اختلف فيها أهل الحديث أو المسكوت عنها، أو الحاجة إلى الجمع والترجيح بين الأدلة

(١) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١/ ٩٧)، الفتاوى الافتراضية: حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها: د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٧٢ وما بعدها)، التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي (ص ١٣٩ وما بعدها).

(٢) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص ٥٦)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: د/ وليد سعد الدين محمد سعيد (ص ١١).

لا سيما في الاستحسان وتعارض المصالح، أو عند الحاجة إلى التكييف الفقهي إن كانت المسألة تتعلق بنزلة طارئة في أي مجال^(١).

ويدل على جواز توظيف الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى؛ ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [سورة إبراهيم: الآية ٤]. فمعنى: ﴿بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ أي بلغتهم، ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ أي ليبين الذي أرسل إليهم أمر دينهم فيفهمونه عنه، وهو المقصد من إرسال المرسلين^(٢).

وعلى هذا؛ فإن الآية تشير إلى مراعاة التطور التقني في أدوات التواصل، وتوظيفه؛ لتسهيل الدعوة والتعليم والإفتاء، فلكل عصر أدواته وأساليبه ولغته؛ مما يملي على القائمين على العلوم الشرعية ضرورة توظيف التطور التقني في وسائل التواصل والاتصال والاستفادة منه، والحذر من تجاهله أو محاربته^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٨٢]. أي: تكلمهم كلاماً، وتخاطبهم مخاطبة^(٤).

وهذا متوفر في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الذي يمكنه إخبار وتوجيه المفتي إلى الجواب الصحيح.

(أ) ما ثبت في الصحيح من حديث تميم الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةِ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا، فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سَرْعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُ عَلَى خَبَرِي فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟... إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ، وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ...»^(٥).

فقد دل إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخاطب بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع دابة، وتصديق ما أخبرتهم به على جواز الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث تقوم بنفس الدور الذي قامت به هذه الدابة وغيرها مما ورد في أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-^(٦).

(١) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها... أسرارها... ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٦٢ وما بعدها)، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٩٦، ٩٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٩ / ٣٤٠).

(٣) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٩٣)، الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها... أسرارها... ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٦٠ وما بعدها).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٦ / ١٩٠).

(٥) ينظر: صحيح مسلم (٤ / ٢٢٦٢) كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قصة الجساسة، حديث رقم (٢٩٤٢).

(٦) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (١٨ / ٨١)، الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١ / ٩٤).

ثانياً: الاعتماد على الذكاء الاصطناعي كمفتٍ مستقل:

هناك فتاوى يمكن الاعتماد الكلي على تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي فيها كمفتٍ مستقل يجب عن أسئلة المستفتين حال السؤال عنها؛ وهي تلك المسائل الشرعية التي تقوم على العملية الحسابية كالزكاة، والموارث، وكذلك المسائل الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، وتلك التي لا تحتاج إلى نظر واستنباط^(١). وهذا مشروط بأن تكون تلك التقنية معتمدة من قبل المؤسسات الإفتائية الرسمية، أو المؤسسات الدينية المعترف بها؛ وذلك لضمان سلامة مضمون هذه الفتاوى من الأخطاء الشرعية والمنهجية.

أما ما عدا ذلك من مسائل: كمسائل الطلاق، ومسائل العقيدة والإلحاد، وكذلك المسائل التي يستفتي فيها أصحاب الأمراض النفسية والعصبية، إضافة إلى المسائل التي تفتقر إلى الوعظ والإرشاد والجانب التربوي أو التأهيلي... إلخ؛ فإنه لا يصلح الاعتماد الكلي فيها على تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي كمفتٍ مستقل، بل لا بد من تواصل المفتي البشري فيها مع المستفتي بصورة تمكنه من دراسة واقع السائل وحالته النفسية، والبدنية، والعمرية^(٢).

ويدل على عدم صلاحية الاعتماد الكلي في مثل هذه المسائل وغيرها على تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي كمفتٍ مستقل؛ ما يأتي:

(أ) أن عملية الإفتاء في مثل هذه المسائل -السابق ذكرها- ليست عملية آلية صرفة، كما أنها ليست عملية حسابية، أو مسألة رياضية بحته تخضع نتائجها لقوانين مسبقة وثابتة لا تتبدل ولا تتغير، وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية تراعي الأعراف والعادات، وترتب الأولويات، بالإضافة إلى اعتبارها للمقاصد والأهداف والغايات التي أرسلت الشريعة لتحقيقها وحمايتها والحفاظ عليها؛ ومن ثم فهي عملية اجتهادية تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والإنسان...^(٣).

فتغير الزمان والمكان له تأثير كبير في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية، مما ينعكس على أحوال المستفتين وظروفهم المعيشية وقدرتهم البدنية على تحمل التكاليف.

فأصول الأحكام الشرعية لا تتغير، إنما الذي يتغير هو تنزيلها على واقع يتناسب في وقت ما وعصر ما، فإذا ما تغير هذا الواقع تغير هذا الحكم ليأتي حكم آخر يتناسب معه^(٤).

فهذه الأحكام الاجتهادية ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية، فكم من حكم كان تدبيراً نافعاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو يفضي إلى عكسه^(٥).

(١) مثل: وجوب الواجبات كالصلاة والصوم، وحرمة المحرمات كالخمر والزنا والسرقه، ووجوب التراضي في العقود... إلخ. ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (١/ ٣٣٠).

(٢) ينظر: الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي (١/ ٩١، ٩٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها.. أسرارها.. ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم (ص ٤٧٢ وما بعدها).

(٤) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو (ص ٣١٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٣٥٣).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٣٥٣).

والمقصود بتغير الزمان: تغير الأعراف والعادات والمصالح والنظم في زمنٍ عنه في زمنٍ آخر؛ مما يترتب عليه تبديل الأحكام المبنية على الأعراف والعادات، وبتغير المكان: تغير الأمكنة باختلاف البيئة مما يؤثر في العادات والأعراف والتعاملات...^(١).

وعلى هذا أفتى كثير من الفقهاء في شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم الأولون؛ لحدوث ضرورة أو لفساد أهل الزمان^(٢)، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً، للزم المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد^(٣).

جاء في تبين الحقائق للإمام الزيلعي الحنفي ما نصه: «ولا يُنكرُ تغييرُ الأحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا...»^(٤).

وجاء في إعلام الموقعين للإمام ابن القيم ما نصه: «فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، الشريعة مبنية على مصالح العباد - هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أو جب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبنية على أساسها وعلى الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحُ كُلِّها، وحكمةٌ كُلُّها؛ فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة...»^(٥).

(ب) أن تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي (في مثل المسائل المشار إليها) تفتقر لا محالة إلى النظر في مآلات الأحكام عند الفتوى؛ وهذا أمر معتبر شرعاً.

ذلك أن المفتي لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه هذا الحكم، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تُدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه؛ فإذا أطلق القول بالمشروعية ربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع له ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية...^(٦).

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية: د. أحمد محمد الزرقا (ص ٢٢٧).

(٢) ومن هذا: قول ابن أبي زيد القيرواني - صاحب الرسالة في الفقه المالكي - لمن سأله حين اتخذ كلباً بعد ما سقط حائط داره (وكان يخاف على نفسه): «كيف تتخذ كلباً ومالكٌ نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال له: لو أدرك مالكٌ زماناً لاتخذ أسداً ضارياً». ينظر: الفواكه الدواني للنفاوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٤).

(٣) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (١/ ١٤٠) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥/ ٣٦٠).

(٤) ينظر: تبين الحقائق للزيلعي (١/ ١٤٠).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١١).

(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ١٤٠ وما بعدها).

ومن ذلك أيضاً: الأدلة الدالة على سد الذرائع^(١): فإن غالبها تدرّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن ماله غير مشروع^(٢).

وعلى ذلك: فإنه ينبغي على المفتي النظر في مآل فتواه وتأثيرها على أحوال المستفتين وظروفهم الخاصة والعامة، بما لديه من قدرة على الموازنة بين ما تؤدي إليه الفتوى من المصالح والمفاسد، سواء على المستوى الشخصي للمستفتي أو على المستوى المجتمعي ككل.

والدليل على صحة اعتبار مآلات الأحكام عند الفتوى:

ما ثبت في الصحيح من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

لقد راعى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع صواب فعله - أحوال الناس، وحادثة اعتناقهم للإسلام؛ وذلك بعدم إعادة تأسيس بيت الله تعالى الحرام على ما كان عليه في عهد سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام؛ خوفاً من تلاعب الناس به بعد ذلك؛ حيث إن موجب التأسيس حاصل وهو: إعادة تأسيس بيت الله - تعالى - الحرام والذي رفعه سيدنا إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَام وسيدنا إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَام بعد أن بَنَتُهُ الملائكة على هيئته التي كان موجوداً عليها من قبل، حيث قصرت النفقة بقریش فاستقصروا في بنائه على الحالة الموجودة عليها الآن، لكن المآل - وهو إعادة تأسيس البيت من جديد - أشد ضرراً على الإسلام؛ وذلك حتى لا يتلاعب الناس ببيت الله الحرام أو يحدثوا الفتن؛ نظراً لحدثة عهدهم بكفر^(٤).

قال الإمام النووي في شرحه على هذا الحديث: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِقَوَاعِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ مِنْهَا: إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمُفْسَدَةٌ وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمُفْسَدَةِ بُدِيَ بِالْأَهَمِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَنَّ نَقْضَ الْكُعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ وَلَكِنْ تَعَارَضَ مُفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةٍ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكُعْبَةِ فَيَرُونَهَا تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا فَتَرَكَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَا: فِكْرُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي مَصَالِحِ رَعِيَّتِهِ وَاجْتِنَابُهُ مَا يَخَافُ مِنْهُ تَوَلَّدَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا.». ^(٥).

(١) الذرائع: جمع ذريعة، وهي: «المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحذور»، وكما تسد ذرائع الحرام، تفتح ذرائع الحلال الموصلة إليه. ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام (ص ٤٣ وما بعدها)، إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٣٥)، المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١/ ٢٩٦ وما بعدها).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٢ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٤/ ١٤٠ وما بعدها)، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام (ص ٤٣ وما بعدها)، المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي (١/ ٢٩٦ وما بعدها).

(٣) ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨)، كتاب الحج - باب نقض الكعبة وبنائها - حديث رقم (١٣٣٣).

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٨٩).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(ج) عدم تمكن تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي (في مثل المسائل المشار إليها) من الالتزام بالانضباط المنهجي الذي ينبغي للمفتي أن يحرص عليه؛ والذي يأتي على مستويين: الأول: مستوى الواقعة. الثاني: مستوى الحكم. جاء في إعلام الموقعين ما نصه: «وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمٍ حَقِيقَةٍ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا. وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا»^(١).

المطلب الخامس:

المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي

يقصد بالمسؤولية في المطلق: «إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به»^(٢). والمسؤولية في الفقه الإسلامي قد تكون دينية: «أي لا عقوبة دنيوية فيها باستثناء استهجان المجتمع وتأنيب الضمير، حيث إن عقوبتها الأساسية في الآخرة»، وقد تكون قضائية: «وأهم ما يميزها أن الجزاء المترتب عليها جزاء دنيويًا ظاهرًا».

ذلك أن الشريعة الإسلامية تربي الضمير الإنساني ليكون رقيًا على المسلم في السر والعلن؛ يخشى عقاب الله الأخروي أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي، فأى فعل يفعل الشخص له أثره المترتب عليه في الدنيا: من أداء الواجب، أو إفادة الحل والملك، أو إنشاء الحق أو زواله، أو توقيع العقوبة، أو ترتيب المسؤولية، وكذا له أثره المترتب عليه في الآخرة وهو: المثوبة أو العقوبة الأخروية^(٣).

ومن يتتبع كتب الفقه الإسلامي يجدها مليئة بإيضاح المسؤولية الأدبية (الدينية)، والمسؤولية القانونية (القضائية) بالنسبة لتصرفات الشخص وأفعاله.

لذا؛ نجد أن الفقهاء في كثير من المسائل يفرقون بين حكم القضاء وحكم الديانة، فالحكم القضائي: «إنما يصدر باعتبار الظاهر»، وحكم الديانة: «إنما يقوم على حقيقة الأمر وواقعه في الباطن»^(٤).

ومن هذه الفروع الفقهية التي فرّق الفقهاء فيها بين الحكمين على سبيل المثال والتوضيح لا الحصر: ما نصّ عليه الإمام الكاساني في البدائع في باب الغصب حيث قال: «وَأَمَّا حُكْمُ الْغَصْبِ فَلَهُ فِي الْأَصْلِ حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: يَرْجَعُ إِلَى الْآخِرَةِ، وَالثَّانِي: يَرْجَعُ إِلَى الدُّنْيَا. أَمَّا الَّذِي يَرْجَعُ إِلَى الْآخِرَةِ فَهُوَ الْإِثْمُ وَاسْتِحْقَاقُ الْمُؤَاخَذَةِ إِذَا فَعَلَهُ عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَمُّدِ سَبَبٌ لاسْتِحْقَاقِ الْمُؤَاخَذَةِ... وَإِنْ فَعَلَهُ لَا عَنْ عِلْمٍ،

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٦٩).

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعه جي (ص ٤٢٥).

(٣) ينظر: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية: أسماء موسى أبو سرور (ص ٢٥)، المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية: د/ محمود خيامي أبو زيد (ص ٧٨).

(٤) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبي زهرة (ص ٥٠ وما بعدها)، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية: المستشار علي علي منصور (١/ ٦٤)، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية - دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني: أسماء موسى أبو سرور (ص ٢٥)، المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية: د/ محمود خيامي أبو زيد (ص ٧٨).

بأن ظنَّ أنه ملكه فلا مؤاخذه عليه؛ لأنَّ الخطأَ مرفوعُ المؤاخذه شرعاً... وأمَّا الذي يرجعُ إلى الدنيا، فأنواعُ: بعضُها يرجعُ إلى حالِ قيامِ المغصوبِ، وبعضُها يرجعُ إلى حالِ هلاكه، وبعضُها يرجعُ إلى حالِ نقصانه، وبعضُها يرجعُ إلى حالِ زيادته^(١).

وإذا سبقت الإشارة إلى صلاحية تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي في الاعتماد عليها اعتماداً كلياً في تقديم الفتوى في بعض المسائل الشرعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، ولا تحتاج إلى نظر واستنباط؛ كمسائل الزكاة والموارث، وعدم صلاحيتها للاستقلال بالإفتاء في غير هذه المسائل السابقة؛ وإن صلحت الاستعانة بها من قبل المفتي البشري كعامل مساعد له في سرعة الإحاطة والإلمام بالمسألة المعروضة عليه.

فسيُنظَّم الحديث عن المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي في فرعين:

الأول: مسؤولية المفتي الذكي في تقنية الإفتاء الافتراضي.

والثاني: مسؤولية المستفتي في الاعتماد على تقنية الإفتاء الافتراضي كمفتٍ مستقل.

الفرع الأول:

مسؤولية المفتي الذكي في تقنية الإفتاء الافتراضي

تجدر الإشارة بدايةً: إلى أن المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي بالنسبة للمفتي الذكي إنما تقع على عاتق الجهة المسؤولة عن إدخال هذه البيانات (الأحكام الشرعية، والفتاوى)، وبرمجة الخوارزميات الإلكترونية المتحركة في إخراج الفتوى للمستفتي^(٢).

وتختلف المسؤولية الملقاة على عاتق الجهات المسؤولة عن المفتي الذكي إذا أخطأ في فتواه، بحسب ما يترتب على هذا الخطأ من إتلاف مال أو نفس من عدمه، على النحو الآتي:

أولاً: إذا ترتب على الخطأ في فتوى المفتي الذكي إتلاف مال أو نفس:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم مسؤولية المفتي الذكي والقائمين عليه في هذه الحال، وإليه ذهب: الحنفية، الشافعية^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بالسنة المطهرة، والمعقول، كالاتي: أولاً: من السنة المطهرة:

ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمُمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٤٨).

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: د/ وليد سعد الدين محمد سعيد (ص ٢٦، وما بعدها).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ١٠٠)، المجموع للنووي، أسنى المطالب للأنباري (٤/ ٢٨٦).

الْعَجَزُ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ الْجَاهِلُ بِهِ - السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ - أَوْ «يَعْصِبَ» شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد عاب على من كان مع هذا الصحابي إفتاءه بغير علم، وألحق بهم الوعيد؛ بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قتلة له، لكنه لم يُضمّن من أفتاه بذلك^(٢).
ثانياً: من المعقول:

أن الذي أدى إلى هذا الإتلاف سواء كان في النفس أو المال إنما تقصير المستفتي في البحث عن المفتي العالم بالحكم الشرعي^(٣)، وقد كان ينبغي على المستفتي: أن يتحرى المفتي العالم بأمور دينه، الواقف على حدود الله - تعالى - ولا يتهاون في أمر السؤال؛ حيث لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله؛ والإجماع منعقد على عدم صحة مثل هذا^(٤).

القول الثاني: يرى مسؤولية المفتي الذكي والقائمين عليه إذا ترتب على الخطأ في فتوى المفتي الذكي إتلاف مال أو نفس، وإليه ذهب: المالكية، والحنابلة^(٥).

وقد استدلوا على ذلك من المعقول:

بأن المفتي الذكي في هذه الحال هو المتسبب في هذا الإتلاف الذي هو سبب من أسباب الضمان^(٦).

القول المختار

بعد عرض القولين السابقين وعملاً بكليهما: فإن المفتي الذكي إذا نُصِبَ رسمياً للفتوى في بلد من البلاد وبأشَرٍ تنفيذ الفتوى بنفسه فإنه يتحمل المسؤولية كاملة، وإلا بأن لم يكن مُنْصَباً رسمياً للفتوى؛ فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال من هو أهل للفتوى^(٧).

ثانياً: إذا لم يترتب على الخطأ في فتوى المفتي الذكي إتلاف مال أو نفس:

إذا كان هذا الخطأ في فتوى المفتي الذكي في مسألة اجتهادية يسوغ فيها الخلاف ولم يترتب على هذا الخطأ في الفتوى إتلاف مال أو نفس؛ فليس ثمة إثم ولا مسؤولية عليه^(٨)؛ وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية التي تنص على: «لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ»^(٩).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٩٣) كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم - حديث رقم (٣٣٦)؛ والحديث قال عنه الزيلعي: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مَا رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي إِسْنَادِهِ». ينظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٨٧).

(٢) ينظر: معالم السنن للخطابي (١/ ١٠٤)، سبل السلام للصنعاني (١/ ١٤٧)، نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٢١ وما بعدها).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١/ ٤٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ١٨١).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٨٥).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٢٠)، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/ ١٧٤)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٤/ ٥١٤).

(٦) ينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٣٨)، سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣٦٣)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣٥٣).

(٧) ينظر: المسؤولية الجنائية للمفتي - دار الإفتاء المصرية (https://www.dar-alifta.org) بتاريخ ١٧/ ٢/ ٢٠١٤ م.

(٨) ينظر: الفقه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤٢٤)، المجموع للنووي (١/ ٤٥).

(٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١٥٨).

فالمختلف فيه: هو ما يقع بين المذاهب لاختلاف الأدلة، فلا يجب إنكاره؛ لأنه يقوم على دليل، وإنما يجب إنكار فعل يخالف المجمع عليه؛ لعدم وجود الدليل عليه.

والإنكار المنفي في القاعدة مراد به: الإنكار الواجب فقط، وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه، وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على الفاعل؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله، أو جهل تحريمه^(١).

وبناءً على ذلك: فإذا أخطأ المفتي الذكي في فتواه التي لم يترتب عليها إتلاف مال أو نفس في مسألة مجمع على حكمها، أو لا يسوغ فيها الاجتهاد؛ فإنه يتحمل المسؤولية الدينية أمام الله عزَّجَلَّ، والأخلاقية أمام المجتمع؛ للتجروء على دين الناس.

الفرع الثاني:

مسؤولية المستفتي في الاعتماد على تقنية الإفتاء الافتراضي كمفتٍ مستقل

هناك مسؤولية دينية تقع على عاتق المستفتي متمثلة في ضرورة الاحتياط لدينه.

حيث تعظم مسؤولية المستفتي تجاه البحث عن أهل العلم المؤهلين للفتوى في هذا العصر الذي كثر فيه المُفتُونَ عبر التقنيات التكنولوجية المختلفة، وتعدرت معرفة المؤهل منهم دون غيره، لا سيما عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وهذا لا يُعْني السائل من توخي الحذر من سؤال المفتي الذكي (آلة الإفتاء الذكية عبر تقنية الذكاء الاصطناعي)، بل لا بد من بذل الجهد في معرفة تَمَكُّنِهِ من الجواب الصحيح في الأحوال المختلفة، والتقصي في شأن ذلك، فهذا من الدين، ولا يعني أن يكون السائل عامياً أنه لا يستطيع الوقوف على تَمَكُّن المفتي الذكي من إصابة كبد الحقيقة في الجواب عن السؤال من عدمه؛ فالإنسان بفطرته إذا أراد الوصول إلى حق من حقوق الدنيا بذل له جهده، وبحث عما يحقق له مراده، وشأن هذا الدين أولى من شأن الدنيا بلا ريب^(٢).

فضلاً عن أن هذه الآلة لا تتمتع بما يتمتع به المفتي البشري (في المسائل المشار إليها آنفاً) من:

(١) التريث^(٣)، والاحتراز في الفتوى بدراسة المسألة المعروضة عليه بطمأنينة وسكينة، والإيمان الجازم بأنه مبلِّغ عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مظهر لأحكام الشرع الحكيم، وأن فتواه تتعلق بدين المستفتي ونفسه وعرضه وماله، وأي أمر أعظم وأخطر من هذا^(٤)!!!

(١) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي (٢/ ٧٥٧).

(٢) ينظر: مسؤولية المستفتي في الاستفتاء وأثره في الفتوى: د/ فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحلبي (ص ٤٦).

(٣) التسرع من أهم أسباب الخطأ في الفتوى، وقد نص عدد من الفقهاء على ذم التسرع والتعجل في الفتوى، وقد خصص بعضهم أبواباً للزجر عن التسرع في الفتوى مخافة الزلل. ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١١١).

قال الإمام ابن القيم: «وَكَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسْرُعَ فِي الْفَتْوَى، وَيُودُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إِيَّاهَا غَيْرُهُ: فَإِذَا رَأَى بِهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ اجْتِهَادُهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى». ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/ ٢٧).

(٤) ينظر: آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. أمانة إرشيد العقيلي - د. سري الكيلاني (ص ١١٦).

(٢) الإحاطة بوقائع الفتوى كاملة، وفهم موضوعها فهماً دقيقاً قبل الإجابة عنها، ومعرفة الظروف والملازمات التي تحيط بسؤال المستفتي، والاستيضاح عند وجود الاحتمال وتعدد الصور؛ فالتصور الدقيق للنزلة واستيعابها من قبل المفتي خطوة مهمة قبل إصداره للفتوى؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١).

فقد جاء في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ، مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، اعْرِفْ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ، فَاغْمِذْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبِهِهَا بِالْحَقِّ، فِيمَا تَرَى»^(٢).

(٣) الإحاطة بأحوال المستفتين النفسية والبدنية، والعلم بكافة أعرافهم وعاداتهم والمستجدات في معيشتهم؛ وذلك نظراً لتغير الكثير من الأحكام بتغير الأزمان والأعراف والعادات^(٣).

وللإمام ابن عابدين كلام قيم في ضرورة مراعاة الأعراف والعادات حيث يقول: «فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ويخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر»^(٤).

فهم قصد المستفتي، حيث إن قصد المستفتي هو الذي يقرر صحة عمله أو فساده، وتحايله على الأحكام من عدمه^(٥). يروي الإمام القرافي واقعة حصلت معه حيث يقول: «ولقد سُئِلْتُ مرّةً عن عقد النكاح بالقاهرة، هل يجوز أم لا؟ فارتبْتُ وقلتُ له: ما أَفْتِيكَ حتى تُبَيِّنَ لي ما المقصودُ بهذا الكلام، فإنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ عقد النكاح بالقاهرة جائز، فلم أزل به حتى قال: إنا أردنا أن نَعْقِدَهُ خارجَ القاهرة فَمُنِعْنَا لأنه استحلالٌ، فجننا للقاهرة عقدناه، فقلتُ له: هذا لا يجوز لا بالقاهرة ولا بغيرها»^(٦).

(٤) الإحاطة بمقاصد الشارع الحكيم من نصوص التشريع، والمعرفة بما رتبته الشارع من مصالح سواء كانت ضرورية (وهي ما لا بد منه لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، أو حاجية (وهي كل ما شرعَ لحاجة الناس والتوسعة عليهم وإخراجهم من الضيق المؤدي بهم إلى الحرج)، أو تحسينية (وهي كل ما يلزم لحفظ الآداب حتى تسير الحياة على منهاج سليم).

وذلك حتى لا يفتي الناس بما يُفَوِّتُ عليهم ضرورياً، أو يُوقِعُهُم في حرج ومشقة راعى الشارع دفعها، أو يُفَوِّتُ عليهم أمراً تحسينياً أو لا يراعيه مما يُغْرِقُ المجتمع في القيم الفاسدة التي تأبأها الأخلاق الكريمة^(٧).

(١) ينظر: نهاية السؤل للإسنوي (ص ١٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٧).

(٣) ينظر: آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. أمانة إرشيد العقيلي - د. سري الكيلاني (ص ١١٨).

(٤) ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (٢ / ١٢٥).

(٥) ينظر: الرجوع عن الفتوى د. محيي الدين عبد العزيز، د. فاطمة الزهراء، وغلانت (ص: ٨٦٧ وما بعدها).

(٦) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص ٢٣٧).

(٧) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢ / ١٧ وما بعدها).

وبناءً على ما سبق:

فينبغي على المستفتي بدايةً: أن يتحرى المفتي العالم بالأحكام الشرعية، العارف بعوائد وأعراف الناس، المعاش لواقعهم؛ حرصاً على دينه ومصالحه؛ حتى يتمكن من الحصول على الحكم الشرعي الصحيح المناسب لحالته.

يقول الإمام الرازي: «اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين، وإنما وجب عليه ذلك لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات...»^(١).

ويقول الخطيب البغدادي: «فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَتَّقُ بِدِينِهِ وَيَسْكُنُ إِلَى أَمَانَتِهِ عَنْ أَعْلَمِهِمْ وَأَمْثَلِهِمْ، لِيَقْصِدَهُ وَيُؤَمِّنَ نَحْوَهُ، فَلْيَسِّرْ كُلَّ مَنْ ادَّعَى الْعِلْمَ أَحْرَزَهُ، وَلَا كُلَّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ»^(٢).

فإذا تساهل المستفتي وسأل من لا علم له، أو من ليس مؤهلاً لإصدار الفتوى (على النحو السابق بيانه)؛ فلا يصح منه ذلك ولا يقبل، ويأثم بما فعل؛ حيث قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] وهو عام لكل المخاطبين، فيجب أن يكون عامّاً في السؤال عن كل ما لم يعلم، فإذا أسند المستفتي أمره إلى من لا يعتبر قوله وجوابه في الشريعة، أثم بذلك، وكأن السائل يقول لمن ليس بأهل لِمَا سُئِلَ عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسندُ أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، وهذا لا يصح منهما على حد سواء^(٣).

جاء في الموافقات للإمام الشاطبي ما نصه: «وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ لَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ لَا يُعْتَبَرُ فِي الشَّرِيعَةِ جَوَابُهُ؛ لِأَنَّهُ إِسْنَادُ أَمْرٍ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ؛ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مِثْلِ هَذَا، بَلْ لَا يُمَكِّنُ فِي الْوَاقِعِ... إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ السُّؤَالُ؛ فَحَقَّ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَسْأَلَ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي يَسْأَلُ عَنْهُ»^(٤).



(١) ينظر: المحصول للرازي (٦ / ٨١).

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢ / ٣٧٦).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢ / ٣٧٥ وما بعدها)، المستصفى للغزالي (ص ٣٧٣ وما بعدها)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي

(٤ / ٢٣٢ وما بعدها)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١٥٨ وما بعدها)، الموافقات للشاطبي (٥ / ٢٨٥).

(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٥ / ٢٨٥).

الخاتمة

بعد الانتهاء من صياغة هذا البحث، وما يتعلق به من مسائل؛ فقد تم -بحمد الله- التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات؛ على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث:

- يمكن تحديد مفهوم الإفتاء الافتراضي عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي بأنه: «تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عن طريق نظام يعتمد على برمجيات أو تطبيقات رقمية لها قدرة على التفكير الفائق، وتحليل البيانات المتوفرة لديه ضمن قاعدة بيانات الفتاوى الشرعية المعتمدة في مراكز الفتوى الرسمية، وتقديمها بشكل تفاعلي مبتكر يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى من جميع أنحاء العالم».

- تمر عملية الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي بمجموعة من المراحل؛ تبدأ بالتعرف على خدمة الإفتاء الافتراضي، ثم مرحلة التجاوب، ثم التفاعل، وتختتم بمرحلة التفاعل التي يقوم فيها المستفتي بالتجاوب مع المفتي الذكي حين يحصل على جواب سؤاله؛ فيقدم له الشكر، ويقبل الاشتراك في استطلاع الرأي حول مدى رضاه عن هذه الخدمة من عدمه.

- الإفتاء الافتراضي الذكي تجربة جديدة، على الرغم من التأثيرات الإيجابية العديدة لاستخدام هذه التقنية، إلا أن لها -أيضاً- في المقابل تأثيرات سلبية.

- تقنية الإفتاء الافتراضي الذكي (حسب وجهة نظرنا) والمعتمدة من قبل المؤسسات الإفتائية الرسمية، أو المؤسسات الدينية المعترف بها صالحة للاعتماد عليها اعتماداً كلياً في تقديم الفتوى في بعض المسائل الشرعية الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال؛ كمسائل الزكاة والمواريث، إلا أنها غير صالحة للاستقلال بالإفتاء في غير هذه المسائل السابقة، وإن صلحت الاستعانة بها من قبل المفتي البشري كعامل مساعد له في سرعة الإحاطة والإلمام بالمسألة المعروضة عليه.

- المسؤولية الناشئة عن استخدام تقنية الإفتاء الافتراضي بالنسبة للمفتي الذكي إنما تقع على عاتق الجهة المسؤولة عن إدخال هذه البيانات (الأحكام الشرعية، والفتاوى)، وبرمجة الخوارزميات الإلكترونية المتحركة في إخراج الفتوى للمستفتي.

- تختلف المسؤولية الملقاة على عاتق الجهات المسؤولة عن المفتي الذكي إذا أخطأ في فتواه بحسب ما يترتب على هذا الخطأ من إتلاف مال أو نفس من عدمه؛ فإن ترتب على الخطأ في فتواه إتلاف مال أو نفس فإن المفتي الذكي يتحمل المسؤولية كاملة إذا نُصِبَ رسمياً للفتوى في بلد من البلاد، وبأشْر تنفيذ الفتوى بنفسه، وإلا بأن لم يكن مُنْصَباً رسمياً للفتوى؛ فلا ضمان عليه، بل يكون الضمان على المستفتي المقصر في تحري سؤال مَنْ هو أهل للفتوى. وإذا كان الخطأ في فتواه في مسألة اجتهادية يسوغ فيها الخلاف ولم يترتب عليه إتلاف مال أو نفس؛ فليس ثمة إثم ولا مسؤولية عليه.

- هناك مسؤولية دينية تقع على عاتق المستفتي متمثلة في ضرورة الاحتياط لدينه؛ حيث تعظم مسؤولية المستفتي تجاه البحث عن أهل العلم المؤهلين للفتوى في هذا العصر الذي كثر فيه المفتون عبر التقنيات التكنولوجية المختلفة، وتعذرت معرفة المؤهل منهم دون غيره، لا سيما عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانيًا: التوصيات:

- أوصي بتكثيف الجهود والتعاون البناء بين الباحثين الشرعيين والمتخصصين في الذكاء الاصطناعي، للاستفادة من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء.
- أوصي بإقامة جلسات حوارية وندوات لتبادل الخبرات والأفكار بين المتخصصين في مجالات الذكاء الاصطناعي والشريعة الإسلامية واللغة العربية والإعلام والقانون، وإجراء تقييمات للمخاطر والأنشطة التي تحتاج إلى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.
- أوصي بتحديد المسؤوليات الشرعية والقانونية في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في صناعة الفتوى، وغيرها من المجالات التي يتوقع فيها حدوث ضرر على أطراف المتعاملين فيها بالذكاء الاصطناعي.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

- تنزيل من الله العزيز الحكيم.

ثانياً: كتب التفسير:

- تفسير ابن كثير - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤١٩ هـ - (١٩٠ / ٦).

- تفسير القرطبي - ط دار الكتب المصرية - القاهرة - ط ٢ / ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

ثالثاً: كتب الحديث:

- سبل السلام للصنعاني - دار الحديث - بدون -.

- سنن أبي داود - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - بدون -.

- شرح صحيح مسلم للنووي - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ٢ / ١٣٩٢ هـ.

- صحيح مسلم - ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- معالم السنن للخطابي - المطبعة العلمية - حلب - الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

- نصب الراية للزيلعي - مؤسسة الريان - بيروت - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - ط ١ / ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م.

- نيل الأوطار للشوكاني - دار الحديث، مصر - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

رابعاً: كتب أصول الفقه، وقواعده:

- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي - المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي - ط دار البشائر الإسلامية -

بيروت - ط ٢ / ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي - دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

- أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الثانية - ١٤٢٣ هـ -

٢٠٠٢ م.

- الأشباه والنظائر للسيوطي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

- شرح القواعد الفقهية: د. أحمد محمد الزرقا - دار القلم - دمشق / سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ -

١٩٨٩ م.

- غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم - ط دار الكتب العلمية - ط ١ / ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م.

- الفروق للقرافي - عالم الكتب - بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفقيه والمتفقه للبغدادي - دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.
- الفوائد في اختصار المقاصد للعز ابن عبد السلام - ط دار الفكر المعاصر - دار الفكر - دمشق - ط ١ / ١٤١٦ هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د/ محمد مصطفى الزحيلي - دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المحصول للرازي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المستصفى للغزالي - ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الموافقات للشاطبي - دار ابن عفان - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- نهاية السؤل للإسنوي - ط دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ / ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: د/ محمد مصطفى الزحيلي - الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د/ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو - مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- سادساً: كتب الفقه:
- أسنى المطالب للأنصاري - دار الكتاب الإسلامي - بدون -.
- بدائع الصنائع للكاساني - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- تبين الحقائق للزيلعي - ط المطبعة الكبرى الأميرية - القاهرة - ط ١ / ١٣١٣ هـ.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ الدردير - دار الفكر - بدون -.
- حاشية رد المحتار لابن عابدين - ط دار الفكر - بيروت - ط ٢ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار - مكتبة العبيكان - ط ٢ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- الفواكه الدواني للنفاوي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - ط دار الفكر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- المجموع للنووي - دار الفكر - بدون -.
- مجموعة رسائل ابن عابدين - ط دار الكتب العلمية - بيروت - (بدون).
- المدخل لعبد القادر بن بدران الدمشقي - ط مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ٢ / ١٤٠١ هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني المالكي - الناشر / دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

سابعاً: كتب الفقه العام، والإصدارات الحديثة:

- آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية د. آمنة إرشيد العقيلي - د. سري الكيلاني- بحث منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية - عدد (٣) مجلد (١٣) - ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي.. مشروعيته... وضوابطه: د/ طه أحمد حميد الزبيدي- بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات - الجامعة العراقية - العدد السابع عشر - السنة التاسعة / ٢٠٢٢م.
- التعليم وتحديات المستقبل في ضوء فلسفة الذكاء الاصطناعي: د/ مجدي صلاح طه المهدي- بحث منشور في مجلة كلية التربية- جامعة المنصورة- المجلد الثاني- العدد الخامس- نوفمبر ٢٠٢١م.
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبي زهرة- ط دار الفكر العربي - القاهرة-(بدون).
- الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في التعليم العالي: د/ أماني عبد القادر محمد شعبان- بحث منشور في مجلة كلية التربية - جامعة سوهاج - عدد إبريل - ح - (٨٤) سنة ٢٠٢١م.
- الرجوع عن الفتوى د. محيي الدين عبد العزيز، د. فاطمة الزهراء وغالانت - بحث منشور في الملتقى الدولي الرابع لصناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة - سنة ٢٠١٩م.
- ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني: أسماء موسى أبو سرور-رسالة ماجستير كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية- ٢٠٠٦م.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه- الناشر: مركز الموطأ- مسار للطباعة والنشر- دبي- الإمارات العربية المتحدة- الطبعة الثالثة ٢٠١٨م.
- الفتاوى الافتراضية: (حقيقتها... أسرارها... ضوابطها): د/ عماد حمدي إبراهيم- بحث منشور في مجلة بحوث كلية الآداب- جامعة سوهاج.
- مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي: د/ عادل عبد النور- مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية- السعودية- سنة ٢٠٠٥م.
- المسؤولية الجنائية الناشئة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي: د/ وليد سعد الدين محمد سعيد- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة عين شمس - سنة ٢٠٢٢م.
- المسؤولية الجنائية في أعمال الذكاء الاصطناعي ما بين الواقع والمأمول: د/ ياسر محمد اللامي- بحث منشور في مجلة كلية الحقوق - جامعة طنطا - سنة ٢٠١٨م.
- المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية: د/ محمود خيامي أبو زيد- ط سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- مسؤولية المستفتي في الاستفتاء وأثره في الفتوى: د/ فيصل بن سعود بن عبد العزيز الحلبي - مجلة العلوم الشرعية - العدد الخامس والعشرون - ١٤٣٣ هـ.
- مقدمة في الحاسب الآلي وتقنية المعلومات: طارق بن عبد الله الشدي - الناشر / دار الوطن للنشر - الرياض، ط ٢ - ١٤١٦ هـ.
- نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية: المستشار علي علي منصور - ط مؤسسة الزهراء، الإيمان والخير المدينة المنورة - ط ١ / ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
- ثامناً: كتب اللغة العربية:
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- معجم لغة الفقهاء د. محمد رواس قلعه جي - ط دار النفائس - بيروت - ط ٢ / ١٤٠٨ هـ.
- تاسعاً: المواقع الإلكترونية:
- أرقام: <https://www.argaam.com>.
- دار الإفتاء المصرية (<https://www.dar-alifta.org>).
- هارفارد بزنس ريفيو (<https://hbrarabic.com>).



الأمين العام للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Misriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

نمذجة شخصية المفتي الرشيد

رؤية تحليلية لبناء مفتٍ افتراضي بالذكاء الاصطناعي
وفق الضوابط الشرعية والأخلاقية

الباحثة: رقية صالح سيد علي

باحثة شرعية بدار الإفتاء المصرية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

الملخص

يعالجُ هذا البحث موضوع «المفتي الرشيد» بوصفه نموذجاً افتراضياً ذكياً للفتوى، يجمع بين الموثوقية الشرعية والكفاءة التقنية، ويهدف إلى بناء نظام إفتائي رقمي يستند إلى الضوابط الفقهية والمقاصدية، مع بيان الوظائف الممكنة لنموذج المفتي الرشيد برمجياً ضمن حدود الرشد الشرعي، مع توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي المعاصرة.

يتكوّن البحث من خمسة عناصر رئيسة: المفهوم التأسيسي للمفتي الذكي، ونموذج الشخصية الإفتائية، وبناء المنظومة التقنية، وآليات الضبط الأخلاقي، والتحديات المستقبلية.

وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي التركيبي من خلال الجمع بين أدوات علوم الشريعة (كأصول الفقه والمقاصد وأدب الفتوى) ومفاهيم الذكاء الاصطناعي (كالخوارزميات اللغوية وحوكمة البيانات).

وتوصل البحث إلى أنّ تكامل المعرفة الشرعية مع التقنية شرطٌ لنجاح المفتي الذكي، وأن تضمين طبقة أخلاقية مبرمجة وإشرافاً بشرياً دائماً أمران حاسمان لضبط مخرجات الفتوى.

ويبرز البحث أنّ المفتي الذكي لا يمكن أن يكون بديلاً للمفتي البشري، بل هو أداة مساعدة، محدودة الصلاحيات، ومقيدة بضوابط الفتوى.

كما يبيّن أنّ التحديات التقنية - لا سيما المتعلقة باللغة الشرعية - تتطلب حلولاً معيارية وموسوعات رقمية موثوقة.

وأوصى البحث بإنشاء لجانٍ مشتركةٍ من العلماء والمبرمجين، وتطوير ميثاق أخلاقي يحكم الفتوى الرقمية، بما يضمن سلامة الفتوى وموثوقيتها في البيئة الرقمية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:

المفتي الذكي - الفتوى - الذكاء الاصطناعي - الضوابط الشرعية - المقاصد.



المقدمة

في ظل الطفرة التقنية الهائلة التي تجتاح العالم ولم تترك مجالاً إلا واقتحمته - أصبحت أدوات الذكاء الاصطناعي لاعباً محورياً في تشكيل واقع الإنسان ومستقبله، ومتوغلةً حتى في أخصّ الشؤون الفكرية والدينية. وفي قلب هذا التحول العميق تبرز الحاجة الملحة لإعادة صياغة مفهوم الإفتاء بما يستجيب لتحديات العصر ويستثمر إمكانات الذكاء الاصطناعي بوعي شرعي وأخلاقي راسخ - لم يعد السؤال: هل يمكن للآلة أن تفتي؟ بل كيف نجعلها تفتي برشد وفق أصول الشريعة ومقاصدها العليا دون أن تزيف أو تُزيّف.

من هنا ينطلق هذا البحث ليؤسس رؤية علمية متكاملة لنمذجة شخصية «المفتي الرشيد» في بيئة الذكاء الاصطناعي، مستنيراً بمنهج المقاصد، ومستنداً إلى الضوابط الأصولية، ومؤطراً بقيم الشفافية، والورع، والتجرد العلمي.

فليس الغرض أن يحلّ الذكاء الاصطناعي محلّ العلماء، بل أن يكون معيناً مأموناً، وأداة دقيقة تخدم المقاصد، وتُحسن تنزيل الأحكام على الواقع المعقد والمتغير.

إن هذا المشروع ليس استجابةً لتقنيات عابرة، بل مساهمة في صناعة مستقبل إفتائي رشيد، يقود التقنية لا ينقاد لها، ويعلي من مقام الفقه لا يُفَرِّغه من مضمونه. وتتحدد الأدوار القابلة للتمثيل في الجوانب الإجرائية للفتوى مثل: التوثيق، والتبويب، وتصنيف السياقات، مع بقاء الدور البشري في الترجيح والإفتاء ملزماً وأساسياً.

وهو ما يتطلب بناء هذا النموذج على أسس مقارنة بين التجارب التقنية العالمية في أنظمة القرار الأخلاقي، ودراسة محددة للآليات التي يمكن من خلالها تمثيل الاجتهاد الفقهي دون إخلالٍ بمنهجية الاستنباط أو إضعاف دور الفقيه البشري. مع تأكيد أن الذكاء الاصطناعي في هذا السياق يُعامل كمساعد خبير لا كمصدر حكم شرعي مستقل.

مشكلة البحث:

في ظلّ التقدّم المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، بات من الممكن بناء أنظمة قادرة على محاكاة التفكير البشري واتخاذ القرار في مجالات متعددة، من بينها المجال الديني والإفتائي.

ومع تزايد الحاجة إلى منصّات إفتاء رقمية موثوقة تبرز إشكالية مركزية تتمثل في السؤال الآتي: كيف يمكن نمذجة شخصية المفتي الرشيد داخل نظام ذكاء اصطناعي، مع ضمان التزامه بالضوابط الشرعية والأخلاقية للفتوى؟

تكمن صعوبة هذه المشكلة في الطابع المركب للفتوى الذي يجمع بين المعرفة النصية والاجتهادية، والفهم العميق للسياق، والالتزام بالمقاصد الشرعية، بالإضافة إلى النزاهة والورع والانضباط الأخلاقي. وتكمن الإشكالية في أنّ هذه العناصر الجوهرية لا يمكن برمجتها بالكامل، بل قد تُحاكى جزئياً في إطار نظام حوكمة تشاركي بين الإنسان والآلة.

ويلاحظ غياب نماذج معيارية معتمدة على المستوى العالمي تُعنى بنقل الفقه الإسلامي إلى بيئات برمجية، ما يزيد من تعقيد الإشكالية ويفرض على البحث واجب تأصيل مفاهيمي وتقني متكامل.

كما يشير توظيف الذكاء الاصطناعي في الإفتاء قضايا معقدة تتعلق بالمصادقية، والخصوصية، والتمييز بين الفتوى الملزمة والبيان العام، واحترام التعددية المذهبية.

من هنا يسعى هذا البحث إلى تحليل مكونات «المفتي الرشيد» فقهاً وأخلاقاً، وتقديم تصور تقني لنموذجه داخل بيئة ذكية، مع اقتراح آليات تحقق ورقابة تضمن الاتزان الشرعي والشفافية التقنية، بما يجعل المفتي الذكي أداة معززة للرشد الإفتائي لا بديلاً عنه.

أهداف البحث:

١. تحديد الخصائص الشرعية والعلمية لشخصية المفتي الرشيد كما وردت في المصادر الأصولية والفقهية.
٢. صياغة إطار تحليلي لنقل هذه الخصائص إلى نموذج تقني يمكن محاكاته في بيئة الذكاء الاصطناعي.
٣. تحليل الدراسات السابقة ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي في الفتوى، واستعراض النماذج الدينية والقانونية المقارنة، بما يعزز الخلفية العلمية للبحث.
٤. اقتراح معايير تقنية ومنهجيات نمذجة لبناء مفت افتراضي يتسم بالضبط العلمي والانضباط الشرعي.
٥. تحديد الضوابط الأخلاقية والقيمية التي ينبغي برمجتها داخل أنظمة الإفتاء الذكية لضمان سلامة المخرجات.
٦. تحليل إمكانات الذكاء الاصطناعي في تمثيل الاجتهاد الفقهي، ومحدودية قدراته في استيعاب التعقيدات الشرعية.
٧. تسليط الضوء على المخاطر الفقهية والاجتماعية المرتبطة بالاعتماد غير المنضبط على أنظمة الإفتاء الآلي.
٨. بناء نموذج متكامل لحوكمة الذكاء الاصطناعي في المجال الإفتائي يوازن بين التطور التقني والانضباط الشرعي.
٩. اقتراح آليات تحقق ومراجعة للفتاوى المنتجة عبر الأنظمة الذكية لضمان اتساقها مع المعايير المعتمدة.
١٠. تحليل التجارب العالمية في توظيف الذكاء الاصطناعي في المجالات القانونية والدينية واستلهاهم الدروس منها.
١١. تقديم توصيات عملية لمؤسسات الإفتاء لتبني التكنولوجيا دون الإخلال بالمصادقية الفقهية والأمانة العلمية.
١٢. إبراز حدود النمذجة الممكنة لوظائف المفتي الرشيد، وتحديد الوظائف الإجرائية القابلة للتمثيل التقني دون المساس بجوهر الاجتهاد الشرعي.

المنهجية:

يعتمد البحث المنهج التحليلي التركيبي بالإفادة من العلوم الشرعية (أصول الفقه، والمقاصد، وأدب الفتوى) ومن العلوم التقنية (نماذج الذكاء الاصطناعي، والخوارزميات الأخلاقية، وحوكمة البيانات). كما يسعى البحث إلى توظيف المقارنة مع مشاريع قائمة في البيئات القانونية (مثل النماذج الأوروبية للحوكمة الأخلاقية) لفهم أوجه الشبه والاختلاف مع السياق الفقهي، بما يُكسب النموذج المقترح بعداً تطبيقياً وتحليلياً أكثر تماسكاً. كما يستند البحث إلى الجمع بين أدوات تحليل القرار الأخلاقي في الذكاء الاصطناعي والنماذج الهجينة في الحوكمة، بهدف تقديم تصميم متوازن يحاكي بعض وظائف المفتي ضمن بيئة رقمية تراعي الرشد الشرعي.



المبحث الأول: المفتي الرشيد المفهوم والخصائص المطلب الأول: المفهوم التأسيسي للمفتي الرشيد

أولاً: تعريف المفتي الرشيد (بمصطلح بديل مبتكر):

المفتي الرشيد -أو كما يُصطلح عليه في هذا السياق «المرجّح المقاصدي الواعي»- هو نموذج معرفي وظيفي يندمج فيه التأصيل الفقهي العميق مع استيعاب الواقع المتغير، ويبنى على منهجية تحليلية قائمة على أدوات أصول الفقه والمقاصد، ويهيئاً للتفعيل في بيئة ذكية قابلة للبرمجة. ويتميز بالقدرة على بناء جسر معرفي بين النص والواقع من خلال تفعيل آليات الفهم العميق والتحليل المقاصدي^(١).

ثانياً: أبرز ملامح المفهوم التأسيسي:

· المفتي الرشيد كفاعل منهجي لا ينقل الفتوى كما وردت في كتب المتقدمين، بل يعيد بناءها وفق معايير الواقع ومقاصد الشريعة^(٢).

· الفتوى لديها وظيفة اجتماعية ليست حُكمًا شرعياً فقط، بل أداة لتوجيه المجتمعات وتقويم السلوك الجماعي؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(٣).

يحمل بُعداً وظيفياً مزدوجاً:

· بُعد تأصيلي: يعتمد على أصول الفقه ومصادر الشريعة.

· بُعد وظيفي: يستوعب التحولات المجتمعية ويواكب النوازل.

ثالثاً: عناصر البناء المعرفي للمفهوم:

التفاعل بين:

* فقه النصوص: فهم مقاصدي دقيق لمحتوى الأدلة.

* فقه الواقع: تحليل ديناميكي لمخرجات الحياة اليومية.

الدمج بين:

· العقل الاجتهادي: إدراك جزئي وكلي للعلل.

· الوعي الحضاري: فهم لأبعاد التغيرات المجتمعية والزمنية.

(١) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، ص (٢٤)، ط ١، عالم الكتب، ١٩٨٦ م، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١ م، ج ١، ص ٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث (٢٠٥)، باب: بيان أن الدين النصيحة.

ويتطلب هذا النموذج توضيح البنية العقلية للمفتي الرشيد، والتمييز بين ما هو اجتهادي بشري وما يمكن تقنيته في البيئة الذكيّة من خلال طبقات برمجية مستندة إلى القواعد الكلية للشريعة.

رابعاً: المراكز الثلاثة في المفهوم:

• الوعي بالتحول الاجتماعي: إدراك أن الفتوى تفاعل مع معطيات متغيرة.

• الاتزان المعرفي: التوفيق بين الثوابت والمتغيرات دون إخلال بأحدهما.

• الوظيفة الإصلاحية: حمل هم المجتمع، لا الاكتفاء بالإجابة.

المطلب الثاني:

الخصائص العلمية للمفتي الرشيد

أولاً: التأصيل الشرعي والمعرفي:

قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، قال الصيرفي: «وموضوع هذا الاسم لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحققه أفتى فيما استُفتي»^(١)، ولكي يكون المفتي من أهل الذكر لا بد من الإلمام بأمهات العلوم التالية:

• علم أصول الفقه (العلل، والمقاصد، والقواعد الكلية).

• الفقه المقارن (دراسة الآراء وتحليل أدلتها).

• علم المقاصد (ربط الأحكام بمآلاتها ومصالحها).

• قواعد الترجيح (التعامل مع التعارض والنصوص المتعددة).

ويجب أن يتم بيان هذه العلوم لا كمجرد قائمة مرجعية، بل كنظام معرفي وظيفي يُترجم إلى نماذج بيانات وتعليم خوارزمي، مما يُمكن من بناء المفتي الافتراضي وفق منطق برمجي علمي^(٢).

ثانياً: الكفاءة التحليلية الفقهية:

• امتلاك مهارة تحليل الواقعة وربطها بالحكم الشرعي.

• القدرة على صياغة الأسئلة الفقهية الدقيقة تمهيداً للإجابة.

• تطوير ملكة الاجتهاد السياقي وفق المتغيرات المجتمعية^(٣).

ثالثاً: أدوات علمية لازمة:

• مهارات البحث الفقهي والتوثيق.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، دار الكتيبي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٨، ص ٣٥.

(٢) أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص (٨٥-٨٧)، ط ١، عالم الكتب، ١٩٨٦م، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، والمستفتي في علم الأصول، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٣٤١.

(٣) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢، ١٩٩٢م، ص ١٦١-١٦٧.

- القدرة على الاستدلال المعقد وبيان وجه الدلالة.
- الوعي بمدارس الاجتهاد وتاريخها، وتمييز المذهب من العرف.
- رابعاً: التفاعل مع الواقع:
- إتقان فقه النوازل.
- تحليل البيئات القانونية والاقتصادية والسياسية المحيطة.
- دمج العلوم الحديثة المساعدة (علم الاجتماع - الاقتصاد - القانون).
- خامساً: شروط التمكين العلمي للمفتي:
- التدرج في طلب العلم وبناء الملكة؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(١)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»^(٢).
- الممارسة المؤطرة ضمن هيئات إفتاء مؤسسية.
- خضوع الفتوى للمراجعة النقدية المتخصصة.

المطلب الثالث: الخصائص الأخلاقية للمفتي الرشيد

أولاً: خصائص ذاتية:

الورع والتقوى: الفتوى عنده عبادة لا مجرد معلومة^(٣)، كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٤)، ويقدم القرآن والسنة في فتواه على سواهما، وذلك كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١]، ويجعل نيته خدمة دين الإسلام، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٥).

الصدق في النقل: التزام دقيق بالأمانة العلمية في كل معلومة؛ اتباعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ فِي الدِّينِ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه حديث (٣٦٥٧)، باب: التوقي في الفتيا.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، حديث (٢٦٤٦)، باب: فضل طلب العلم.

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم، ط. دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٦٤.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، حديث (٢٧٠٨)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١)، باب: كيف كان الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه حديث (٢٧٧)، باب: من سئل عن علم فكتمه.

الانضباط الذاتي: ضبط النفس وعدم الفتوى تحت ضغط الجمهور أو الإعلام؛ اتباعاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١).

ثانياً: خصائص سلوكية:

النزاهة الفكرية:^(٢) وهذه القيم لا تطل في حيز التنظير، بل يُقترح تحويلها إلى مؤشرات برمجية (مثل رفض الانحياز الأيديولوجي عبر تحليل نمط البيانات المرجعية)، بما يضمن أن المفتي الذكي لا يتحول إلى صدى لتيار أو فكر دون رقابة معيارية.

• رفض التوظيف السياسي أو الأيديولوجي للفتوى.

• تحرُّر من الانحيازات الشخصية والمذهبية^(٣).

• العدل في العرض:

- بيان وجوه الخلاف.

- احترام تعدد الآراء دون تجريح.

ثالثاً: صفات التعامل مع الناس:

• التواضع العلمي: يقول «لا أعلم» عندما يلزم، ولا يتجاوز قدره.

• الرحمة في الإفتاء: يُراعي ظروف السائل، ولا يحمله ما لا يطيق؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٤).

• السرية: احترام الخصوصية وعدم إفشاء ما يُعرض عليه من مسائل شخصية.

رابعاً: أخلاقيات مهنية:

• الخشية من الله ورفض الاستغلال: عدم طلب أجر أو هبة على الفتوى؛ وذلك اتباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا

يُخَشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ عَلِمَتْهُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فاطر: ٢٨].

• عدم الإفتاء في المسائل ذات المصالح الشخصية.

• الصبر وعدم التسرع: الالتزام بمبدأ التثبت قبل الفتوى، قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْمِ مِنَ

الرُّسُلِ﴾ [الأحاف: ٣٥].

خامساً: الاستعداد للتقويم الذاتي:

• مراجعة الفتوى عند تغير الزمان أو المعطيات.

• قبول النقد العلمي من المختصين.

(١) أخرجه الدارمي في سننه حديث (١٥٧)، باب: الفتيا وما فيه من الشدة.

(٢) وثيقة مكة، المادة (١٠).

(٣) رابطة العالم الإسلامي، وثيقة مكة المكرمة، مكة، ٢٠١٩م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١٣)، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

المساهمة في تقنين الفتوى وضبطها مؤسسياً.

وظائف المفتي الرشيد القابلة للنمذجة:

إن مقارنة شخصية «المفتي الرشيد» في سياق الذكاء الاصطناعي تقتضي إعادة تعريف وظائفه العلمية والأخلاقية بطريقة تسمح بتحويلها إلى خصائص قابلة للنمذجة البرمجية، فلا يُكتفى بوصفه مؤصلاً أو ناصحاً، بل يُنظر إليه باعتباره وحدة معرفية ديناميكية تمتلك عدّة وظائف قابلة للتقعيد داخل أنظمة ذكية، ومن أبرز هذه الوظائف ما يلي:

١. وظيفة التصنيف الفقهي السياقي: يستطيع المفتي الرشيد تصنيف النوازل ضمن أبواب فقهية محددة، بعد تحليل معطيات الواقع وسياقه القانوني والاجتماعي، مما يمكن ترجمته إلى خوارزميات تعتمد على محركات قواعد البيانات الفقهية.

٢. وظيفة الترجيح المقاصدي: لا يكتفي المفتي بمجرد ذكر الأقوال، بل يُرجح بينها وفقاً للمقاصد الشرعية من خلال معايير يمكن تقنينها (كالصلحة، ورفع الحرج، وحفظ النفس)، وهذه المعايير يمكن تصميمها داخل أنظمة ذكية بصيغة «مصفوفة ترجيح» قابلة للتعلم المستمر.^(١)

٣. وظيفة توليد الأسئلة الفقهية الدقيقة: المفتي الرشيد يعيد صياغة الاستفسار بما يُناسب الحكم، وهي مهارة تحليلية يمكن برمجتها عبر نماذج معالجة اللغة الطبيعية التي تُعيد بناء السؤال الفقهي على ضوء الفقه المصطلحي والتاريخي.

٤. وظيفة تقنين الفتوى وضبط مآلاتها: يتنبّه المفتي إلى مآلات الفتوى، ويقوم أثرها قبل إصدارها. ولبرمجة هذا الدور يمكن الاستفادة من نماذج المحاكاة الاحتمالية التي تختبر أثر الفتوى على البيئة الاجتماعية والقانونية.

٥. وظيفة الربط بين الدليل والمجال الإفتائي: المفتي الرشيد لا يستدعي الدليل الشرعي بمعزل عن السياق، بل يربطه بالواقع وفق قواعد استدلال معتبرة، وهذا الربط يمكن نمذجته عبر تصميم قواعد بيانات ديناميكية تربط الأدلة بنطاقات تخصصية كالمالية، والطب، أو القانون الأسري.

٦. وظيفة الضبط الأخلاقي للفتوى: يمتلك المفتي منظومة قيمية تمنعه من الانحياز أو التسرع، وتُبرمج هذه الوظيفة من خلال تضمين «مُرشحات أخلاقية» في نظام الذكاء الاصطناعي تمنع الخروج عن الإطار الشرعي العام، وتعرض الفتوى لمراجعة بشرية متخصصة قبل اعتمادها.

٧. وظيفة التحديث والتقويم الذاتي: يعيد المفتي النظر في فتواه إذا تغيّر الواقع أو ظهرت معطيات جديدة، ويمكن محاكاة ذلك بوضع آلية استدعاء دوري لتحديث الحكم، بناءً على تغيّر المعطيات المربوطة بواجهات قانونية أو مجتمعية.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، ط ١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٠م، (٢/ ١٧-٢٠).

وبناء على ما سبق فإن المفتي الرشيد ليس مجرد مصدر تقليدي للفتوى، بل يمثل «نموذجاً معرفياً تفاعلياً» يجمع بين الثبات الشرعي والمرونة الوظيفية. ونمذجة هذه الوظائف تُعدُّ المدخل الرئيس لتحويل الفتوى من خطاب فردي إلى نظام مؤسسي ذكي يُراعي التعقيد ويضبط المخرجات ضمن سقف الشرع ومقاصده.



المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في مجال الإفتاء المطلب الأول: لمحة تقنية عن الذكاء الاصطناعي

أولاً: تعريف الذكاء الاصطناعي (AI) ووظائفه الأساسية:

الذكاء الاصطناعي هو فرع من علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير نظم تحاكي الذكاء البشري من خلال البرمجة والتعلم الذاتي.

أبرز وظائفه: الإدراك، والتعلم، والتخطيط، واتخاذ القرار، والتفاعل اللغوي الطبيعي.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الإفتائي: نحو منظومات معرفية مؤتمتة برؤية شرعية رصينة:

١. التعلم الآلي:

ويعرف التعلُّم الآلي بأنه أسلوب برمجي يجعل الحاسوب يتعلَّم من البيانات السابقة ويُحسن أدائه من خلال التجربة، دون أن تتم برمجته صراحة لكل مهمة.

ويُعدُّ التعلُّم الآلي من الركائز الأساسية للذكاء الاصطناعي، وهو لا يقوم على إعطاء النظام أوامر صريحة، بل على تزويده بكميات كبيرة من البيانات المهيكلة وشبه المهيكلة، بحيث يتعلم منها الأنماط والعلاقات والخلاصات دون الحاجة إلى برمجة كل حالة على حدة.

وهذا المنهج يُتيح للأنظمة الذكيَّة التكيف الذاتي مع مدخلات جديدة، واكتشاف العلاقات الخفية بين عناصر المسألة.

ينقسم التعلُّم الآلي إلى نوعين أساسيين:

• التعلُّم المراقب: وهو شكل من التعلُّم الآلي يتم فيه تدريب النظام على بيانات سابقة تحتوي على مدخلات ومخرجات معروفة، مثل أسئلة فقهية وأجوبتها.

ويتم تدريب النموذج على بيانات معروفة النتائج، مثل فتاوى سابقة صادرة عن علماء معتبرين، مع تحديد واضح للسؤال والحكم والعلة، ليقوم النظام لاحقاً بتعميم هذا التعلُّم على مسائل مشابهة.

١. التعلُّم غير المراقب: طريقة لتعليم الآلة كيفية اكتشاف الأنماط في البيانات دون معرفة النتائج مسبقاً، مثل تصنيف الفتاوى حسب الموضوعات دون توجيه.

ويُستخدم لاكتشاف الأنماط والتصنيفات الكامنة داخل البيانات دون توجيه مسبق، مثل تصنيف الأسئلة الشرعية حسب الموضوعات، أو تحديد الاتجاهات الفقهية السائدة داخل مجاميع الفتاوى. يمكن هذا النوع من التعلم من إعادة هيكلة المعرفة الفقهية الرقمية، واكتشاف الترابطات الجديدة، وتحديث نماذج الإجابة الفقهية بمرونة ودقة.

٢. التعلم العميق:

ويعتبر التعلم العميق نوعاً متقدماً من الذكاء الاصطناعي يعتمد على الشبكات العصبية الاصطناعية التي تشبه طريقة عمل الدماغ البشري، ويُستخدم في معالجة البيانات المعقدة مثل النصوص الشرعية والصور الصوتية. ويمثل التعلُّم العميق تطوراً جذرياً في الذكاء الاصطناعي يعتمد على الشبكات العصبية الاصطناعية متعددة الطبقات التي تحاكي في بنيتها ووظائفها الشبكات العصبية في الدماغ البشري، ويتميز بقدرته على معالجة كميات ضخمة من البيانات المعقدة، مثل النصوص الطويلة، والصور، والتسجيلات الصوتية.

في السياق الإفتائي: يتيح هذا التوجُّه تطوير روبوتات ونماذج حاسوبية قادرة على فهم الأسئلة الشرعية بصيغها المختلفة، واستنباط الحكم المناسب لها استناداً إلى قاعدة بيانات ضخمة، ووفق تسلسل منهجي يشبه «مسلك المجتهد»، كما يُستخدم في تحليل النوازل المعاصرة عبر شبكات عميقة مدربة على متغيرات متعددة، مما يعزز من دقة التقدير الشرعي وتناسقه مع مقاصد الشريعة.

٣. المعالجة اللغوية الطبيعية:

المعالجة اللغوية الطبيعية هي تقنية تُساعد الآلات على فهم اللغة البشرية مثل العربية، وتتضمن تحليل الأسئلة الشرعية وتحديد معناها وفق السياق والمذهب الفقهي.

وتعدُّ المعالجة اللغوية الطبيعية من الأدوات الجوهرية في تمكين الآلات من فهم اللغة البشرية بكل تعقيداتها اللغوية والشرعية، ولا يقتصر عمل هذه التقنية على تحليل التراكيب اللغوية، بل يشمل أيضاً:

• تحليل السياق الفقهي: لفهم خلفية السؤال، مثل النوازل، أو العادات، أو الاختلافات المذهبية.

• استخراج الكيانات الفقهية: مثل أسماء المذاهب، والمصادر، والأدلة، والعلل الشرعية.

• تحويل النصوص إلى معانٍ قابلة للمعالجة الشرعية: مثل تحويل عبارة «هل يجوز...» إلى تصنيف شرعي

(إباحة/ تحريم/ كراهة) مع ربطه بالسبب والعلة.

تمكن هذه الأداة المفتي الذكي من تجاوز المعالجة السطحية للأسئلة، والولوج إلى أعماق المعنى المقصود، مما يعزز من جودة الفتوى ويقلل من احتمالات الخطأ أو التحيز.

٤. استخدام البيانات الضخمة:

البيانات الضخمة هي مجموعات ضخمة من المعلومات مثل ملايين الفتاوى تُحلل لاكتشاف الاتجاهات الفقهية والمقاصدية، ويسهم تحليل البيانات الضخمة في إحداث طفرة نوعية في الفقه المقارن من خلال تمكين النماذج الذكية من استيعاب ملايين الفتاوى من مصادر موثوقة، واستخلاص الأنماط والاجتهادات السائدة، والمآلات الناتجة عن تطبيقها.

توفر هذه المنهجية آفاقاً واسعة في بناء قاعدة معرفية معيارية تتجاوز الاجتهاد الفردي، وتُعزز من التناسق بين الفتاوى الصادرة في الموضوعات المتشابهة، كما تساعد في قياس «الفقه التطبيقي» عبر تحليل ردود الفعل المجتمعية ونتائج تطبيق الأحكام في الواقع.

٥. أثر الذكاء الاصطناعي على الأنظمة التخصصية:

يتمدد تأثير الذكاء الاصطناعي إلى النظم التخصصية الدقيقة، حيث يُتيح بناء منصات معرفية ذكية قادرة على التعلم الذاتي، والتحديث الدوري، والتفاعل السياقي مع المستخدمين. وهذا التطور يؤسس لبيئة مؤتمتة يمكن توظيفها في مجالات شديدة الحساسية كالإفتاء، حيث يتطلب الأمر دقة علمية، وعمقاً فقهياً، وضماناً لسلامة المخرجات الشرعية.

يُعيد هذا التحول رسم العلاقة بين العالم والنظام؛ حيث يصبح النظام أداة داعمة للاجتهاد وليس بديلاً عنه، مما يفتح أفقاً لما يمكن تسميته بـ«الاجتهاد المدعوم بالذكاء الاصطناعي».

المطلب الثاني:

التطبيقات الدينية والإفتائية للذكاء الاصطناعي

١. الأنظمة الروبوتية في الإفتاء:

تشهد العقود الأخيرة تطور أنظمة روبوتية قادرة على استقبال الأسئلة الشرعية صوتياً أو نصياً، ومعالجتها عبر محركات فهم اللغة الطبيعية، ومن ثم إصدار الفتوى المستندة إلى قواعد بيانات فقهية ضخمة ومنظمة. وقد تطورت هذه الأنظمة لتراعي الاختلافات المذهبية، والمناطقية، والزمانية، في محاولة لتقديم فتاوى سياقية دقيقة تراعي فقه الواقع ومآلات الأحكام.

٢. محركات البحث الفقهي:

تُستخدم محركات بحث فقهية ذكية مدعومة بخوارزميات متقدمة لاسترجاع الفتاوى من الموسوعات الكبرى، مثل «الموسوعة الفقهية الكويتية» أو «موسوعة الفقه الإسلامي» وتصنيفها بناءً على الموضوع، والمذهب ومقاصد الشريعة. كما تقوم هذه المحركات بربط المصطلحات الشرعية المختلفة ضمن شبكة دلالية واحدة، مما يسهّل الوصول إلى الحكم الصحيح.

٣. الحوارات التفاعلية الذكية:

تم تطوير نماذج حوارية تفاعلية مدربة على آلاف سيناريوهات الإفتاء الواقعية لتقديم تجربة تواصل قريبة من الاستفتاء البشري. تستخدم هذه النماذج أدوات متعددة لفهم سياق السؤال، وتحليل شخصية السائل، وربط السؤال بمدونات فقهية رقمية، ثم تقديم إجابة مركبة مع الأدلة والمآلات.

٤. نماذج التنبؤ بالفتوى:

تعتمد على التعلم العميق والتصنيف الفقهي لتحليل النوازل المستجدة، وتقديم أحكام شرعية متوقعة بناءً على سوابق مماثلة. ورغم أنها لا تُغني عن الفتوى المباشرة، إلا أنها تساهم في إعداد «مسودات فتوى» معيارية تعين المفتي وتختصر الوقت في الحالات المتكررة.

٥. الذكاء الاصطناعي في النوازل الرقمية:

أثبت الذكاء الاصطناعي جدواه في معالجة القضايا المعقدة الناشئة عن الثورة الرقمية، مثل التعاملات الإلكترونية، والتعاقدات عبر الواقع الافتراضي، والعملات المشفرة، والحقوق الرقمية. حيث تُستخدم أدوات تحليل المآلات وخوارزميات القياس الشرعي لمحاكاة الرأي الفقهي الملائم في تلك السياقات المستحدثة.

٦. الربط بالمجالس العلمية:

لضمان الاعتماد الشرعي على هذه التطبيقات يتم ربط مخرجات الأنظمة الذكية بلجان ومجالس الفتوى الرسمية لمراجعتها وتوثيقها. كما تُوفر منصات رقمية تفاعلية لتمكين العلماء من الإشراف على الأداء، وتحديث البيانات، وتصحيح الانحرافات المحتملة. وهذا الدمج بين الذكاء الاصطناعي والمراجعة البشرية يُعد ضماناً رئيسياً لسلامة المحتوى الشرعي واستمرار تطوره.

حيث تشير دراسة ميدانية أجرتها Sofia Tsourlaki (٢٠٢٣) إلى واقع تجربتين عربيتين بارزتين في مجال الذكاء الاصطناعي والإفتاء:

الأولى في إمارة دبي: حيث طُبّق نظام فتوى آليّ بالكامل لكنه توقّف لاحقاً بسبب ضعف التفاعل البشري. والثانية في مصر (الأزهر الشريف): حيث تم اعتماد نظام هجين يتضمن مراحل إشراف بشري على مقترحات الفتوى التي يقدمها الذكاء الاصطناعي، بدءاً من مرحلة التصنيف وصولاً إلى اعتماد الفتوى. وتوصّلت الدراسة إلى أن النماذج الهجينة التي تجمع بين الذكاء الاصطناعي والمفتين البشريين أكثر أماناً وموثوقية، لا سيما في القضايا الشرعية الدقيقة، فتجربة دبي توقفت في مارس ٢٠٢٢ بسبب ضعف التفاعل، وتجربة مصر (الأزهر) اعتمدت إشرافاً بشرياً في ٣ مراحل لضمان سلامة الفتاوى، وبالتالي فالنماذج الهجينة (مفت بشري+AI) أكثر أماناً^(١).

^(١)Tsourlaki, Sofia (2023), Artificial Intelligence on Sunni Islam's Fatwa Issuance in Dubai and Egypt, page: 12-38

المطلب الثالث: الخصائص التقنية الممكنة للمفتي الافتراضي

١. القدرة على فهم السياق:

برمجة المفتي الافتراضي ليأخذ في الاعتبار:

الخلفية الثقافية والاجتماعية للمستفتي.

حالته المعيشية والزمان والمكان.

يُحلل بيانات المستخدم لتقديم فتوى مخصصة بناءً على ظروفه.

٢. احترام التعددية المذهبية:

تحميل قواعد بيانات متعددة المذاهب (الحنفي - المالكي - الشافعي - الحنبلي).

عرض الحكم الفقهي مع ذكر الخلاف والمستند، وبيان الراجح عند الحاجة.

يُتيح للمستخدم اختيار المذهب المرجعي، أو العمل وفق مقاصد عامة.

٣. تمثيل أوزان المقاصد الشرعية:

بناء نماذج برمجية تُمكن المفتي من:

ترجيح الأحكام وفق المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وذلك تبعاً لقوله

تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

التعامل مع التعارضات من خلال «أوزان رياضية مقاصدية».

محاكاة آلية المجتهد في تقديم المصلحة أو درء المفسدة.

٤. الاستجابة التخصيصية الديناميكية:

يراعي اختلاف المستويات: العامة - المتخصصين - المراهقين - ذوي الاحتياجات الخاصة.

يُضبط لتغيير صيغة الفتوى وتبسيطها حسب الفئة العمرية والثقافية.

٥. الحماية من الانحرافات البرمجية:

تضمين «حواجز تشريعية» تمنع إصدار فتاوى مخالفة للمقاصد أو الأعراف العامة.

مراجعة دورية للأنظمة من قبل هيئات شرعية وفنية مشتركة.

٦. قابلية التعلم المستمر:

تحديث تلقائي للبيانات من المجامع الفقهية والدراسات الحديثة.

تدريب دوري على النوازل المعاصرة والأسئلة الشائعة الجديدة.

محددات الاستخدام الشرعي للذكاء الاصطناعي في الإفتاء:

رغم الإمكانيات المتقدمة التي يتيحها الذكاء الاصطناعي في محاكاة بعض العمليات الاجتهادية، إلا أنَّ توظيفه في مجال الإفتاء لا يمكن أن يكون مفتوحاً بلا ضوابط، بل ينبغي أن يُقيد بجملة من المحددات الشرعية والأخلاقية، أهمها:

١. التمييز بين الوسيط والفاعل الشرعي:

لا يمكن للأنظمة الذكية أن تحل محل المجتهد المؤهل، وإنما تُستخدم بوصفها أدوات مساعدة في جمع الأدلة، وتصنيف الفتاوى، واستحضار الاجتهادات السابقة، دون أن تُمنح صلاحية إصدار الفتوى بشكل مستقل.

٢. مراعاة مقاصد الشريعة في كل مرحلة برمجية:

يجب أن تُصمم الخوارزميات على ضوء مقاصد الشريعة الكلية، بحيث تُستبعد المخرجات التي تؤدي إلى الضرر، أو المفساد، أو مخالفة الأعراف السليمة، ولو كانت صحيحة من حيث الشكل.

٣. إشراف بشري مؤسسي دائم:

أي نظام إفتائي ذكي ينبغي أن يخضع لرقابة من لجان علمية شرعية متخصصة تراجع المخرجات، وتحديث قواعد البيانات، وتقوّم الانحرافات الخفية.

٤. الشفافية في مصادر البيانات والخوارزميات:

يُعدُّ الكشف عن مصادر الفتاوى وآلية الترجيح ومعايير التصنيف أمراً ضرورياً لضمان الثقة والموثوقية الشرعية، وتجنب التلاعب أو الانحياز الخفي.

٥. استدعاء التجارب المماثلة بتقييم علمي:

مثل مشروع «المفتي الرقمي» في بعض الدول الإسلامية الذي رُبط مباشرة بـ لجنة فتوى مركزية، ومشروع «Ask The Mufti» الذي تم تطويره بتعاون بين علماء شرعيين ومهندسي برمجيات، مع ضبط للمذهب المعتمد وآليات الترجيح.



المبحث الثالث:

نمذجة المفتي الرشيد في الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول:

مكونات النموذج الذكي للمفتي الرشيد

إنَّ بناء نموذج ذكي للمفتي الرشيد يتطلَّب هندسة منظومة معرفية تقنية متعددة الطبقات، تراعي البعد الشرعي العميق، وتدمج المعالجة البرمجية الدقيقة. ويُصمم هذا النموذج بحيث يُحاكي أسلوب الإفتاء الرشيد من حيث فهم السؤال، وتحليل السياق، واستنباط الحكم الشرعي من مصادره، مع مراعاة المقاصد الشرعية والواقع المعيش. ويتكون النموذج من ثلاث طبقات رئيسية^(١).

١. قاعدة معرفية فقهية هيكلية: تتضمن مصادر الفقه المعتمدة (كالكتب الأربعة، وقرارات المجامع الفقهية، والموسوعات الفقهية)، ممزوجة بمحركات ترميز ذكية لفهم السياقات والنوازل المعاصرة، إضافة إلى قواعد الأصول والمقاصد.

٢. محرك استنباط توليدي: يستند إلى خوارزميات تعلُّم عميق تربط بين المعطيات والسياقات، وترجِّح بين الأقوال عبر شبكة تعتمد على المقاصد، والأولويات، وظروف السائل. هذا المحرك لا يقتصر على نقل الفتوى، بل يُحاكي عملية الاجتهاد الجزئي ضمن ضوابط مُعدَّة مسبقًا.

٣. طبقة رقابية أخلاقية: تُبرمج لضبط الفتوى من حيث تجنُّب الفتاوى الشاذة أو المُسيئة، وتفعيل آلية الامتناع الذكي في حال غياب النص أو تعارض الأدلة أو خصوصية المسألة. كما تتيح للمستخدم التفاعل مع واجهة تراعي التعدد المذهبي ومرونة الاجتهاد.

هذا النموذج لا يعمل بمعزل عن الإنسان، بل يُصمم ليكون أداة داعمة للمفتي البشري، أو تحت إشراف لجان علمية؛ وذلك لضمان التوازن بين الذكاء الصناعي والانضباط الشرعي.

فمن أبرز النماذج التقنية الحديثة التي وُظِّفت في بناء أنظمة فتوى ذكية متماسكة: الدراسة التي أجراها الباحثون Aftina وزملاؤه (٢٠٢٥)، حيث قدموا نموذجًا مدمجًا يجمع بين نماذج اللغة الكبيرة (LLMs) وتقنية استرجاع المعرفة (RAG) ومكون إعادة الترتيب (Re-Ranker)، وقد أظهرت نتائج الدراسة أنَّ دمج هذه التقنيات ساعد بشكل فعَّال في تقليل مشكلة «الهلوسة النصية» التي تعاني منها نماذج الذكاء الاصطناعي عند توليد الفتاوى، وزيادة الاستقرار المنهجي للإجابات.

كما تم استخدام مقاييس تقييم دقيقة مثل ERTScore، ومعايير الكمال ودقَّة الاسترجاع، مما أضاف على النتائج درجة عالية من الموثوقية والدقَّة في السياق الفقهي، ودمج نموذج LLM + RAG + Re-Ranker، وحسَّن من دقة الفتاوى وقلَّل الانحراف النصي (hallucination)، بالإضافة إلى استخدام ترتيب مركزي

(١) الفتوى والذكاء الاصطناعي: قراءة فقهية، لعبد الله الضحيان، مجلة البحوث الفقهية، العدد ١٨، ١٤٤٢هـ، ص ٧٨-٩٥.

(Re-Ranker)، وتعزيز موثوقية البيانات المسترجعة، هذا إلى جانب تفوق واضح على النماذج التقليدية وفقاً لمعايير inference alignment، recall، precision، BERTScore^(١):

والمكونات على النحو التالي^(٢):

• منصة المعرفة الفقهية الهيكلية.

• بناء قاعدة معرفية مترابطة تضم متوناً فقهية، وموسوعات شاملة، وقرارات المجامع الفقهية.

• تضمين سياقات الصياغة الشرعية قواعد أصول الفقه، والمقاصد، والمآلات.

• توظيف تقنيات الترميز الفقهية الذكي لتمكين البحث الفقهي السياقي.

• محرك الاستنباط التوليدي: يعتمد على خوارزميات تعلم عميق للترجيح بين الأقوال وفق أوزان المقاصد.

• تحليل النوازل المعاصرة باستخدام خوارزميات الاجتهاد الشرعي التنبؤي.

• يدعم استخراج الفتوى من مصفوفة احتمالية قائمة على المذهب، والسياق، والمآل.

• طبقة القيم الأخلاقية الضابطة.

• برمجة قواعد لمنع الفتوى في مواضع الحظر أو الاحتمال العالي للانحراف.

• تضمين خوارزميات التحديد لتقليص النزعة المذهبية أو الانحياز الثقافي.

• ضمان الامتثال للقيم الشرعية العليا: الرحمة، والتيسير، ورفع الحرج.

• آلية المراجعة البشرية الحلقية.

• نظام مراجعة مزدوج للفتاوى عالية الحساسية.

• دمج مع لجان شرعية إلكترونية لتصديق النتائج قبل الإطلاق النهائي.

• تطبيق خوارزميات «تصعيد التحقق» عند ظهور تشابه نازلة مع مسائل خلافية كبرى.

المطلب الثاني:

منهجية البرمجة وفق الضوابط الشرعية

ضمان ثلاثية الفتوى (الدليل - السياق - النية):

• لا يُصدر النظام أي فتوى دون تحقق من وجود دليل شرعي صريح أو اجتهادي معتبر.

• تحليل معطيات المستفتي (المكان، والمذهب، والحالة الاجتماعية) باستخدام تقنيات السياق التنبؤية.

• تضمين مفهوم «نية السائل» في معمارية الفهم.

^(١) Aftina et al. (2025), Enhancing Stability and Preventing Hallucination in AI based Islamic Fatwa Generation using LLMs and RAG, Accepted preprint (to appear in Vol. 38, Issue 6, July 2025).

^(٢) نمذجة المعرفة الشرعية: الواقع والإمكان، لعبد الحميد العياشي، المجلة الدولية للعلوم الإسلامية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ١٣٠-١٣٢.

آليات الامتناع الذكي:

برمجة النظام على التوقف التلقائي، وذلك تبعاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، كما في الحالات التالية:

- غياب النص القطعي.
- تعارض الأدلة دون مرجح واضح.
- مسائل تترتب عليها تبعات قانونية أو سياسية.
- التحويل الفوري إلى خبير بشري مخصص عبر وحدة إحالة رقمية.
- تمثيل التعدد المذهبي بذكاء متكيف.
- النظام يعرض الفتاوى المتعددة عبر واجهة مرئية تظهر:
- المذهب الفقهي.
- قوة الدليل.
- أولوية المقصد.
- ترجيح رأي معين يتم عبر مصفوفة ترجيحية ديناميكية تتغير حسب طبيعة المستفتي.
- بناء مرونة فقهية في بنية القرار.
- دعم «الفتوى المركبة» في الحالات المعقدة.
- إمكانية التدرج في الفتوى حسب مستوى الوعي الشرعي للمستفتي.
- تعميم ثقافة «الخيار الشرعي الواعي» عبر إشعارات معرفية تربوية مدمجة.
- حدود الذكاء الاصطناعي في تمثيل المفتي الرشيد:

رغم الطموحات التقنية في محاكاة شخصية المفتي الرشيد داخل نظام ذكاء اصطناعي إلا أن ثمة حدوداً جوهرية ينبغي مراعاتها في بناء هذا النموذج، تتلخص فيما يلي:

١. غياب الملكة الاجتهادية الفعلية: لا يمتلك النظام الذكي «الملكة الفقهية» بوصفها ملكة مركبة تجمع بين التزكية والتمرس الطويل والذوق الفقهي. وبالتالي يظل دوره محصوراً في المحاكاة الجزئية المدعومة بالبيانات لا في الاجتهاد الأصيل.
٢. افتقار البعد الروحي والنية العالمية: النية شرط في صحة الفتوى، ولا يمكن للنظام تمثيل نية المفتي، أو الورع، أو الشعور بمقام الفتوى كعبادة، كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (١) باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣. الحذر من الوثوقية المطلقة: لا ينبغي أن تُعامل مخرجات النظام بوصفها حكمًا شرعيًا نهائيًا، بل كمسودة اجتهدية قابلة للمراجعة والتقويم، تحت إشراف هيئات الإفتاء المؤسسية.
٤. حدود التنبؤ الشرعي: الذكاء الاصطناعي مبنيٌّ على تحليل الأنماط السابقة، لكنه لا يملك قدرة حقيقية على التعامل مع القضايا المستقبلية شديدة الخصوصية أو ذات الطابع الطارئ غير المسبوق.
٥. المقارنة مع الأنظمة المساعدة في الطب والقضاء: مثلما لا يُعتمد على النظام الطبي في التشخيص النهائي دون توقيع الطبيب، ومثلما لا يُؤخذ بالحكم القضائي من منصة تحليل قانوني -فكذلك في الفتوى؛ لا غنى عن المفتي البشري مهما تطور النموذج البرمجي.
- وقد طبقت بعض الجهات الدولية نماذجَ شبيهةً لضبط القرار الذكي في مجالات تخصصية دقيقة؛ فمثلًا: استعان مركز Memorial Sloan Kettering الطبي بمنظومة IBM Watson for Oncology لتقديم توصيات علاجية دقيقة، بناءً على تحليل ملايين السجلات الطبية والبحوث، مع الإبقاء على إشراف الطبيب البشري (IBM, 2020, Watson Health White Paper).
- كما قدم مشروع FATML بجامعة هارفارد إطارًا لحوكمة الخوارزميات بما يضمن الشفافية والمسؤولية، ويمنع تحيز الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القانونية (FATML Proceedings, 2019).
- وفي المجال الديني: تعمل المملكة العربية السعودية على تطوير منصة فتوى إلكترونية بإشراف وزارة الشؤون الإسلامية، وتطويرها ليشمل واجهات ذكية تُراجع من لجان شرعية متخصصة (وزارة الشؤون الإسلامية، تقرير التحول الرقمي، ٢٠٢٢).



المبحث الرابع: الضوابط الشرعية والأخلاقية للمفتي الذي المطلب الأول: الضوابط الشرعية للنظام

الاعتماد على المصادر الأصلية:

- الاقتصار على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس.
- الالتزام بالأصول الفقهية ومقاصد الشريعة كإطار تأصيلي للفتوى.

الامتناع عن الاجتهاد الاستنباطي:

- عدم خوض الذكاء الاصطناعي في المسائل الاجتهادية المعقدة أو المتغيرة بتغير الزمان والمكان.
- الاقتصار على الفتاوى ذات النصوص القطعية أو التطبيقات المقررة شرعاً.

التمييز بين الفتوى والرأي الشرعي الإلزامي:

- الفتوى تُعدُّ استشارة غير مُلزِمة، وليست حكماً قضائياً نافذاً.
- النظام الذكي لا يمتلك صلاحية إصدار الأحكام الملزمة.

دور المفتي الذكي تكميلي لا بديل:

- يُعدُّ أداة تمكينية داعمة للعلماء، ولا يُمنح استقلالاً تاماً في الإفتاء.
- يجب أن يخضع لإشراف بشري متخصص لضبط مخرجاته.

المطلب الثاني: الضوابط الأخلاقية الرقمية وحوكمة المفتي الذكي

مع التوسُّع المتسارع في دمج الذكاء الاصطناعي ضمن التطبيقات الإفتائية تبرز الحاجة الملحة إلى إطار أخلاقي رقمي يضبط أداء المفتي الذكي، ويضمن امتثاله للمعايير الشرعية والقيم المجتمعية؛ فالفتوى لا تُعدُّ مجرد استنتاج منطقي أو تحليل بيانات، بل هي تعبيرٌ عن مسؤولية دينية تتطلَّب نزاهة علمية، وحياداً ثقافياً، وحسّاً إنسانياً؛ لذلك فإن هذه الضوابط الأخلاقية لا تُعدُّ ترفاً نظرياً، بل ضرورة ملحة لضمان شرعية التقنية وحسن توظيفها في خدمة الدين والمجتمع^(١).

(١) أدلة الإفتاء وضوابطه، هيئة كبار العلماء، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠١٨م، ص ٤٥-٤٧.

١. الشفافية المعرفية: إظهار العقل الخلفي للنظام:

الإفصاح عن هوية المصدر: من القيم الجوهرية في بناء الثقة أن يُظهر النظام للمستخدم بوضوح أنه يتعامل مع «مفتٍ ذكي» وليس مع مفتٍ بشري. يجب أن تكون هناك واجهة تفاعلية توضّح بعبارات صريحة أنّ الجواب المُقدّم صيغ عبر تحليل خوارزمي استند إلى بيانات فقهية ومدخلات محددة.

شرح آلية الاستنتاج: لا يكتفي النظام بالإجابة، بل يُقدّم للمستخدم خريطة منطقية لمسار الفتوى تشمل القواعد الأصولية المستند إليها، والمصادر المعتمدة، والمذهب الفقهي أو المذاهب التي تُسج منها الحكم. ويمكن أن يُقدّم هذا المسار بصيغة مخطط تفاعلي أو تحليل سردي شفاف، مما يتيح للمستخدم تدقيق المسار الاستدلالي بنفسه.

تفسير قابلية الخطأ: يجب أن يتضمّن كل تفاعل إشعارًا بأن الجواب قابل للمراجعة، ويُنصح بعرضه على متخصص بشري في المسائل المعقدة، مما يعزّز الحسّ التكاملي بين الذكاء الاصطناعي والعقل الفقهي البشري.

٢. الحياد المعرفي والمجتمعي: العدالة الخوارزمية في الفتوى:

الخوارزمية هي مجموعة من التعليمات أو القواعد المحددة تُستخدم لحل مشكلة أو اتخاذ قرار بطريقة منهجية. في الذكاء الاصطناعي تساعد الخوارزميات في تحليل البيانات وتقديم نتائج دقيقة بسرعة.

تحييد التحيزات الفقهية: تُعدّ العدالة الخوارزمية مبدأ أخلاقياً رئيساً، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وذلك يستلزم تدريب النظام على التنوع المذهبي من دون فرض نمط فقهي واحد، مع السماح للمستخدم بتحديد مذهبه، أو الاطلاع على تعددية الآراء عند غياب النص القطعي.

مراعاة الخصوصية الثقافية: يراعي المفتي الذكي طبيعة السائل الاجتماعية، والبيئة الثقافية التي ينتمي إليها، فلا يُصدر فتوى تركز على أعراف مجتمع معين لتُطبّق على بيئة مغايرة. وتُستخدم بيانات جغرافية مدمجة لربط الجواب بالسياق الصحيح.

إدارة اللغة الحساسة: يُدرّب النظام على استخدام لغة شاملة لا تثير التمييز أو الانقسام، بل توحد وتحترم الاختلاف. كما يُمنع استخدام أي مفردات قد تُفهم بأنها تصنّف أو تحكم على فئة معينة بطريقة متعالية أو قاسية.

٣. حماية الخصوصية الرقمية^(١): أخلاقيات التعامل مع بيانات المستفتين:

تشفير وتخزين البيانات: تُشفّر جميع بيانات المستخدم باستخدام خوارزميات أمنية عالية (ولا يتم تخزينها إلا للغايات البحثية أو التدريبية بعد نزع الهوية).

^(١)UNESCO. Recommendation on the Ethics of AI, Paris, 2021, p. 24.

· عدم مشاركة البيانات بدون إذن: يُحظر مشاركة أي بيانات مع جهات خارجية إلا بعد موافقة صريحة من المستخدم. وتُفرض قيود صارمة على تصدير أو تحليل الأسئلة الحساسة، خصوصاً ما يتصل بالأحوال الشخصية أو المعتقدات.

· بناء هوية رقمية آمنة: يُمنح المستخدم هوية رقمية افتراضية عند استخدام النظام، لا ترتبط باسمه الحقيقي إلا باختياره، ما يعزز أمانه الشخصي، ويقلل من احتمالات الاستغلال أو الوصم الاجتماعي.

٤. تعزيز السلام المجتمعي: درء الفتنة وجمع الكلمة:

· ضبط المحتوى الفقهي المثير: يُصمَّم النظام ليُحجِّم تلقائياً عن الإجابة على الأسئلة المثيرة للفتن أو القابلة للتوظيف السياسي والطائفي، أو يُحوَّلها إلى هيئة علمية مختصة للمراجعة اليدوية.

· إنتاج لغة توفيقية: تُبرمج الخوارزميات على إنتاج لغة مرنة تراعي التنوع ولا تُقصي الآخر، بل تُبرز مقاصد الشريعة في تحقيق الرحمة والعدل والمصلحة.

· تحليل الأثر الاجتماعي للفتوى: يستخدم النظام نماذج تحليل مآلات لقياس التأثير المحتمل للفتوى على البيئة الاجتماعية، مما يسمح بالتدخل المسبق لتصحيح الانحرافات قبل النشر.

المطلب الثالث:

حوكمة المفتي الذكي

لضمان نزاهة المفتي الذكي وموثوقية مخرجاته لا بد من إنشاء منظومة حوكمة رقمية شرعية تُشرف على كل مرحلة من مراحل إنتاج الفتوى، وتراقب الأداء الخوارزمي دورياً، وذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

فالحوكمة هنا ليست مجرد رقابة، بل هي منظومة علمية تشاركية تضمن الاتساق المعرفي والامتثال الأخلاقي الذي يتمثل في الآتي^(١):

١. الإشراف العلمي المؤسسي:

· الربط بهيئات شرعية رسمية: يجب أن يكون النظام متصلاً بلجان فتوى رسمية أو مجالس علمية معتمدة، وتصدر كل فتوى بتحقيق علمي يُوثَّق بالاسم والمؤسسة المصدِّقة.

· رقابة ثنائية: يُعتمد نظام رقابة مزدوج يجمع بين المراجعة البشرية من علماء متخصصين، والرقابة الخوارزمية من خلال أدوات تحقق آلية تُفحص بها سلامة البنية الاستدلالية.

^(١)European Commission. Ethics Guidelines for Trustworthy AI, High-Level Expert Group on Artificial Intelligence, Brussels, 2019, p. 12.

٢. مراجعة وتقييم الخوارزميات:

· اختبار دوري للمنطق الفقهي: تُجرى مراجعات خوارزمية دورية للمنطق المستخدم في الاستدلال، مع تحديد الانحرافات المحتملة عن قواعد الأصول أو المقاصد.

· لجان تصحيح علمية: تُشكل فرق علمية مختصة لتحليل أي فتوى أثارت جدلاً، وتقديم تصحيحات مباشرة تُغذى للنظام لتعديل النموذج تدريجياً.

٣. توثيق الفتاوى والأدلة:

· أرشفة شفافة: تُوثق كل فتوى صادرة في قاعدة بيانات مؤرشفة، مع بيان المذهب، والمرجع، والقواعد المستند إليها، وتُفتح هذه السجلات لمراجعة الباحثين وهيئات الرقابة.

· إرفاق مصادر قابلة للنقر: يُمكن للمستخدم الضغط على المصادر والمراجع للاطلاع عليها، بما يعزز من صدق العملية التفسيرية.

٤. التحديث المستمر لقاعدة المعرفة:

· التغذية العكسية من الفقهاء: يُمكن النظام المفتين من تقديم ملاحظات واقتراحات لتطوير الأداء، ويتم دمج هذه الملاحظات في التحديثات الدورية.

· تعلم مستمر من الفقه المعاصر: تُضاف النوازل الجديدة والأبحاث الحديثة والاجتهادات المبتكرة تلقائياً إلى النظام من خلال دمج مخرجات المؤتمرات والمجلات المحكمة.

· الاستفادة من الذكاء الاصطناعي التوليدي^(١): يُستخدم الذكاء الاصطناعي التوليدي لاقتراح نماذج فقهية تحليلية جديدة تساهم في فهم المسائل المركبة، بشرط إخضاعها للمراجعة الشرعية.

فلقد تناولت دراسة منشورة في مجلة Fiqh Journal لجامعة أبوجا (نيجيريا)، أعدها كل من Musa A. Fahm و Kanneke (٢٠٢٢)، أطر الحوكمة الأخلاقية للذكاء الاصطناعي من منظور إسلامي، واقترحت إطاراً أخلاقياً قائماً على أربعة مبادئ شرعية: التوحيد، والمقاصد، والعدل، والامتنان.

وركزت الدراسة على أهمية ضمان الشفافية، وقابلية النظام للمراجعة، والحد من الانحياز البرمجي، وهي معايير تتكامل مع الضوابط الفقهية في الإفتاء الإسلامي عند بناء نموذج المفتي الذكي^(٢).

أثر الضوابط الشرعية والأخلاقية في ضبط أداء المفتي الذكي:

تُظهر تجربة بناء المفتي الذكي أنَّ النمذجة التقنية وحدها لا تكفي لضمان جودة الفتوى ومصداقيتها، بل لا بد من تكامل صارم بين الإطار العلمي الشرعي والإطار الأخلاقي الرقمي، فمن خلال اعتماد الضوابط الشرعية

(1) Oxford Institute for Ethics in AI. AI in Religion: Challenges and Ethics, University of Oxford, Report Series, 2021, pp. 5-9.

(2) Kanneke, Musa & Fahm, A. (2022), Exploring the Ethical Governance of Artificial Intelligence from an Islamic Ethical Perspective, Vol. 7, Issue 1, page 44-66.

المذكورة (كعدم الاجتهاد الاستنباطي، والالتزام بالمصادر القطعية، وتأکید التعددية الفقهية) يتم حماية النظام من الوقوع في الفتاوى المنحرفة أو المتعجلة.

أما الضوابط الأخلاقية الرقمية (كالشفافية، وحماية الخصوصية، ومراعاة التعدد الثقافي)، فإنها تحصّن النظام ضد التحيزات والانحرافات الخوارزمية التي قد تنشأ من البيانات أو البرمجة.^(١)

وتضمن منظومة الحوكمة أن يظل المفتي الذكي أداةً مساندةً لا بديلاً للمفتي البشري، مع خضوعه للمراجعة الدورية والتوثيق الشفاف. كما تکرّس هذه الحوكمة ثقافة المساءلة والتعلّم المستمر، بما يعزز الثقة المجتمعية، ويمنع الاستخدام العشوائي أو التوظيف السياسي للفتوى.

وبذلك تشكّل هذه الضوابط شبكة أمان علمية وأخلاقية تحافظ على قدسية الفتوى وامثالها للمقاصد الشرعية العليا.

المبحث الخامس:

التحديات والمخاطر المستقبلية في نمذجة المفتي الذكي

في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها في مجالات متعددة يبرز مجال الإفتاء الرقمي كأحد النماذج الطموحة لإعادة تشكيل الفتوى الإسلامية بما يتواءم مع متطلبات العصر الرقمي. ومع أن هذه النقلة تحمل آفاقاً واسعة من التيسير والتطوير إلا أنها تُقابل بجملة من التحديات والمخاطر التي تتنوع بين ما هو شرعي وما هو تقني، وما يتصل بالحوكمة وأخلاقيات الاستخدام، ما يستدعي تحليلاً دقيقاً واستشرافاً علمياً لتلك التحديات، ووضع آليات للمواجهة والتطوير.

المطلب الأول:

المخاطر الشرعية

تشكل الجوانب الشرعية أساساً لا غنى عنه في أي منظومة تُعنى بالإفتاء، خصوصاً إذا كانت قائمة على أدوات الذكاء الاصطناعي التي تفتقر بطبيعتها إلى الوعي المقاصدي والقدرة على الترجيح الفقهي بين الأدلة. ومن أبرز المخاطر الشرعية التي تهدد نمذجة المفتي الذكي:

١. الفتاوى الشاذة الناتجة عن بيانات مضللة أو ناقصة^(٢).

تُبنى أنظمة الذكاء الاصطناعي على البيانات التي يتم تغذيتها بها، وبالتالي فإن أي قصور أو تحريف في هذه البيانات قد يؤدي إلى إصدار فتاوى غير منضبطة أو مخالفة للأصول، كما أن استخدام مصادر غير موثوقة أو غير معتمدة يزيد من خطر إنتاج فتاوى شاذة قد تُثير الجدل أو تضلل الناس.

^(١)Binns et al., «Perceptions of Justice in Algorithmic Decisions», CHI Conference Proceedings, ACM, 2018, pp. 2-7..

(٢) الفتوى والذكاء الاصطناعي، عبد الله الضحيان، قراءة فقهية، مجلة البحوث الفقهية، العدد ١٨، ١٤٤٢ هـ، ص ٧٨-٩٥.

٢. تغليب المعالجة التقنية على البعد المقاصدي.

الخوارزميات تركز على التحليل القائم على القواعد الصورية دون إدراكٍ للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية مثل العدل، والرحمة، ورفع الحرج، ومراعاة الظروف^(١). غياب هذا البعد يجعل الفتاوى التي تنتجها الأنظمة الذكية سطحية، وقد تفتقر إلى الحكمة التي تميز الفقيه البشري.

٣. غياب التمييز بين الفتوى والبيان الشرعي العام:

الفتوى بطبيعتها حكم شرعي يُبنى على سؤالٍ محدد وظروفٍ مخصوصة، أما البيان الشرعي فهو توجيه عام. فشل الأنظمة الذكية في التمييز بينهما يُربك المستخدم ويُضعف الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة، ويزيد من خطر التعميم غير المنضبط^(٢).

المطلب الثاني: التحديات التقنية

إلى جانب الاعتبارات الشرعية تواجه نمذجة المفتي الذكي مجموعة من التحديات التقنية المرتبطة بالبيئة الرقمية، وأدوات الذكاء الاصطناعي، وطبيعة اللغة الشرعية، من أبرزها:

١. صعوبة معالجة اللغة العربية الشرعية:

اللغة الشرعية تتسم بالتعقيد البلاغي، وتعدد المعاني، ودقة المصطلحات، مما يصعب على نماذج المعالجة اللغوية الطبيعية تفسير النصوص الشرعية بدقة. هذه الصعوبة تتفاقم عند التعامل مع النصوص الفقهية الكلاسيكية التي تتطلب فهماً دقيقاً للسياق اللغوي والفقه.

٢. نقص المعايير الموحدة للبيانات الفقهية:

لا توجد حتى الآن قاعدة بيانات معيارية تشمل كافة المذاهب والمدارس الفقهية، مما يؤدي إلى عدم الاتساق في نتائج الفتاوى، وصعوبة التكامل بين أنظمة مختلفة. كما أن عدم تصنيف وترميز الفتاوى بشكل موحد يضعف من دقة الاسترجاع والتحليل الآلي.

٣. التحيز الخوارزمي ومخاطر التلاعب:

التحيز الخوارزمي هو ميل غير مقصود في مخرجات الذكاء الاصطناعي ناتج عن بيانات غير متوازنة أو برمجة غير دقيقة، وقد يؤدي إلى نتائج غير عادلة في الفتاوى.

والخوارزميات قد تحمل تحيزاتٍ ضمنية ناتجة عن اختيار البيانات أو طريقة البرمجة، كما أن هناك احتمالاً للتلاعب الخارجي بها عبر هجمات إلكترونية أو توجيه منهجي لمخرجاتها، وهذه التحيزات -سواء كانت غير مقصودة أو موجهة- تهدد حيادية وموثوقية المفتي الذكي.

(١) الموافقات، للشاطبي، ط ١، دار ابن عفان، ج ٢، ص ٣٤١ - ٣٤٥.

(٢) إجمال الإصابة في أصول الفتناء، لصلاح الدين خليل العلائي، تحقيق: عبد الله الجبوري، مجلة المجمع العلمي العراقي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م، المجلد ٢٤، ص ١١٥ - ١١٦.

المطلب الثالث: مقترحات المواجهة والتطوير

لمعالجة ما سبق من تحديات لا بد من اعتماد إستراتيجيات علمية وعملية تُراعي تداخل البعدين الشرعي والتقني، وتؤسس لنظام رقابي وأخلاقي متكامل، من خلال المحاور الآتية:

١. بناء موسوعات معيارية قابلة للمعالجة الآلية:

يجب تطوير قواعد بيانات فقهية موثقة مصنفة حسب المذاهب، ومرمزة وفق معايير علمية متفق عليها بحيث تكون قابلة للمعالجة من قبل خوارزميات الذكاء الاصطناعي. هذا المشروع يتطلب مشاركة هيئات الإفتاء الكبرى والمجامع الفقهية.

٢. تشكيل لجان علمية - تقنية مشتركة:

التكامل بين الفقهاء وخبراء الذكاء الاصطناعي ضروري لوضع معايير نمذجة شرعية دقيقة، وتطوير خوارزميات متوافقة مع مقاصد الشريعة، مع اعتماد آلية «الاجتهاد الهجين» الذي يجمع بين الذكاء الاصطناعي والإشراف البشري. وهو يستخدم في إصدار الفتاوى بحيث يبقى القرار النهائي خاضعاً لمفتٍ مؤهل^(١).

٣. إصدار ميثاق عالمي لأخلاقيات الفتوى الرقمية:

من الضروري وجود ميثاق دولي يُحدّد المبادئ الأخلاقية والقانونية التي تحكم عمل المفتي الذكي لضمان الشفافية، والحياد، واحترام الخصوصية، وضبط نطاق استخدام النظام بحيث لا يستقل عن الإشراف البشري؛ حمايةً للدين والمجتمع من الفوضى الفقهية الرقمية^(٢).

فقد أكدت دراسة Journal of Fatwa Management and Tsourlaki (2022) عجاظاً تتبناً يعانطصلاً ءاكذلاً مادختساب ءاتقلاً معد ءمظناً يف ايزيلامو ايسينودنا براجت نأ Research يعانطصلاً ءاكذلاً بلع دُمتعت ءمظناً ءانب مت دقف؛ ءيمقر لا بوتقلا ءمالس نامضل ءبوق ءيسسؤم ءباقر بلا نيب نزاوتلا ءيمهال اكاردا سكي ام، ءيرشب ءعجارمب ءطبترم ءيناهنلا بوتقلا تلظ نكلو، يتقملا ءدناسمل AI ريوطت يف ايسينودناو ايزيلام تراس دقلو، يعرшла طابضنالاو ءينقتلا للإفتاء، لكن بأطر رقابية بشرية صارمة، وأكدت الدراسة الحاجة لضوابط مؤسسية لضمان مصداقية الفتوى^(٣).



(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط٢، ١٩٩٢م، ص ١٧٨ - ١٨٠.

(2) Harvard Law Review, «Human-Centered AI in Legal Systems», Vol. 134, No. 6, pp. 1443-1475, 2020

(3) Tsourlaki, Sofia (2022), Challenges of AI-based Fatwa Systems in Southeast Asia, Vol. 18, Issue 4, page 81-103.

نتائج البحث

يُظهر البحث أن بناء نموذج مفتٍ رشيدٍ ذكي قائم على الذكاء الاصطناعي يمثل خطوةً نوعيةً ومهمةً نحو تحديث منظومة الإفتاء بما يتناسب مع متطلبات العصر الرقمي، مع ضرورة الموازنة الدقيقة بين الأبعاد الشرعية، والتقنية، والأخلاقية. ويمكن تلخيص أهم النتائج في النقاط التالية:

١. تكامل المعرفة الشرعية والتقنية شرط أساسي للنموذج الذكي:

تبين أن نجاح المفتي الذكي يتطلب تأسيس قاعدة معرفية شرعية متينة تشمل مصادرَ فقهيةً موثوقة، مثل الكتب والموسوعات المعتمدة، مع التركيز على مقاصد الشريعة وأصول الاجتهاد، وليس فقط النصوص الظاهرة، كما أن دمج خوارزميات ذكاء اصطناعي متقدمة قادرة على معالجة اللغة الطبيعية وفهم السياقات الشرعية بدقة أمرٌ لا غنى عنه. وهذا التكامل يسمح للنموذج بمعالجة القضايا الفقهية المعاصرة بموضوعية وواقعية.

٢. أهمية تضمين طبقة أخلاقية وضوابط صارمة في النظام:

يؤكد البحث ضرورة تضمين طبقة أخلاقية برمجية تمنع إصدار الفتاوى المخالفة للضوابط الشرعية والأخلاقية، مثل منع الفتوى في حالات عدم وجود دليل واضح، أو في المسائل التي تخرج عن اختصاص النظام، كما يجب أن تكون هناك آليات شفافة تتيح الإفصاح للمستخدمين عن طبيعة النظام كذكاء اصطناعي، ما يعزز الثقة ويقلل من الاعتماد الأعمى على الفتاوى الصادرة.

٣. ضرورة وجود تدخل بشري كآلية ضمان:

تبين أن النظام الذكي لا يمكن أن يعمل بصورة مستقلة تمامًا دون إشراف بشري مختص، ويجب أن تكون هناك مرحلة مراجعة بشرية للفتاوى التي تحمل تعقيدات أو تتعلق بنوازل كبرى، وهذا يضمن دقة الفتاوى وحسن تطبيق الضوابط الشرعية، مع تقليل احتمالية الأخطاء الناتجة عن التحيزات أو الخوارزميات غير المكتملة.

٤. تحديات تقنية كبيرة تتطلب حلولاً مبتكرة:

اللغة العربية الشرعية بمفرداتها الدقيقة وخصوصيتها البلاغية تمثل عائقًا تقنيًا كبيرًا، ويبرز نقص المعايير الموحدة للبيانات الفقهية كأحد العوائق الرئيسة.

بناء موسوعات معيارية قابلة للمعالجة الآلية وتطوير خوارزميات قادرة على التمييز بين الفتاوى والبيانات العامة يعدُّ أمرًا حيويًا. علاوة على ذلك يجب أن تتضمن آليات حوكمة قوية تحمي النظام من التلاعب أو التحيز.

٥. الضوابط الشرعية والأخلاقية تشكل حجر الزاوية:

اعتماد النظام على مصادرَ فقهيةٍ معتمدة مع احترام الحدود الشرعية والاجتهاد ضمن ضوابط يشكل أساسًا للحفاظ على مصداقية النظام، كما يجب أن يكون هناك التزام بالشفافية وحماية بيانات السائلين، بالإضافة إلى منع إصدار فتاوى قد تؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، مما يحفظ الأمن المجتمعي ويضمن الاستخدام المسؤول.

٦. الحاجة إلى تعاون علمي وتقني متعدد التخصصات:

تؤكد النتائج ضرورة إنشاء لجان مشتركة تجمع بين الفقهاء وخبراء الذكاء الاصطناعي لضمان توافق النموذج مع الشريعة الإسلامية، والعمل على مراجعة وتحديث النظام دوريًا، كما يُوصى بإصدار ميثاق عالمي لأخلاقيات الفتوى الرقمية يضمن التزام جميع الأطراف بالمبادئ والقواعد الأخلاقية الضرورية.



الخاتمة

يمثل بناءً مفتٍ افتراضي رشيد، مستفيد من تقنيات الذكاء الاصطناعي في أداء وظائف محددة يمكن نمذجتها دون المساس بجوهر الإفتاء، مؤسس لجسر متين بين التراث الشرعي المتين والابتكار الرقمي المتسارع -قفزة نوعية تجمع بين عمق الشريعة الإسلامية وديناميكيات الفتوى المعاصرة.

لقد استعرض هذا البحث الإمكانيات التقنية المتاحة لبناء نموذج ذكي قادر على محاكاة عملية الاجتهاد الفقهي، مع إبراز أهمية الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية التي تحكم الفتوى في الإسلام، إلى جانب ضرورة وجود إشراف بشري لضمان سلامة ودقة المخرجات.

يُظهر البحث أن الذكاء الاصطناعي يمتلك القدرة على استيعاب قواعد الفقه ومقاصد الشريعة، وأن خوارزميات المعالجة اللغوية الطبيعية يمكن تطويرها لفهم الأسئلة الشرعية بعمق، مع تقديم إجابات تراعي التدرج الفقهي والتنوع المذهبي. بيد أن هذه الإمكانيات التقنية لا يمكن أن تعمل بشكل مستقل أو تعزز الفتوى دون ضبط صارم يتمثل في طبقات أخلاقية مدمجة وقوانين رقابية واضحة تمنع الانحرافات أو الفتاوى غير الدقيقة، وتؤكد شفافية النظام في تعاملاته مع المستخدمين.

من هنا يتضح جلياً أن «المفتي الافتراضي» هو أداة مساعدة وليست بديلاً للمفتي البشري، وقد حددت ضمن هذا البحث عدد من المهام الوظيفية التي يمكن أتمتها بفعالية مثل عرض الأقوال الفقهية، وتحليل النوازل، وتقديم مقترحات مدروسة، مع ضرورة تحويل الحالات المعقدة إلى إشراف بشري مباشر؛ إذ لا يمكن لاستقلالية كاملة أن تُمنح للنموذج الذكي بدون حوكمة صارمة وبشر مسؤولين يقومون بمراجعة الفتاوى الحساسة، مما يضمن التصدي لأي أخطاء أو تحيزات قد تنشأ من البرمجيات أو البيانات المستخدمة. هذا الدور البشري ليس فقط لضمان الدقة، بل أيضاً للحفاظ على البعد الروحي والأخلاقي الذي لا يمكن تقنياً الاستغناء عنه في مجالات الدين.

ويُعتبر تضافر جهود الفرق متعددة التخصصات -من فقهاء واختصاصيي الذكاء الاصطناعي وخبراء الأخلاقيات الرقمية- شرطاً أساسياً لإنجاح هذا المشروع؛ بحيث يعمل كل فريق على إثراء النموذج من منظوره

التخصصي. ويتطلب الأمر تطوير موسوعات فقهية رقمية معيارية، وتصميم خوارزميات اجتهادية دقيقة، وتبني أطر تنظيمية وأخلاقية تضمن الاستخدام المسؤول والفعال لهذا المفتي الذكي.

إن بناء مفتٍ رشيد افتراضي لا يهدف إلى اختزال الاجتهاد أو التقليل من قيمة العلماء، بل هو وسيلة لتمكين المجتمعات من الحصول على فتاوى سريعة وموثوقة في ظل تعقيد القضايا المعاصرة، ومساعدتهم على التفاعل مع المتغيرات بسرعة دون المساس بمبادئ الدين. وفي الوقت نفسه يحافظ على تماسك المنظومة الشرعية من خلال احترام قواعد الاجتهاد التقليدي، والتمسك بالقيم الأخلاقية التي تحكم إصدار الفتاوى.

ختاماً: يُمكن اعتبار هذا المشروع بمنزلة نقلة حضارية في مجال الإفتاء تعبر عن تطور منهجي بين التراث الشرعي والتقنيات الذكية، فتتحقق بذلك رؤية متقدمة لخدمة المجتمع الإسلامي، مع ضمان استدامة الفتوى الرشيدة في بيئة رقمية آمنة وموثوقة. ويظل النجاح الحقيقي مرهوناً بمدى تكامل الضوابط العلمية، والرقابة الأخلاقية، والحضور الإنساني الفاعل في كل مراحل تصميم وتشغيل هذا النظام الذكي.

وظائف المفتي الرشيد القابلة للنمذجة تقنياً:

استناداً إلى نتائج البحث يُمكن تحديد عدد من الوظائف الإفتائية التي يمكن محاكاتها برمجيًا دون المساس بجوهر الفتوى أو إقصاء المفتي البشري، ومنها:

• تحليل النصوص الشرعية وتصنيفها آلياً.

• عرض الآراء الفقهية وفق سياق السائل ومذهبه ومآله.

• اقتراح فتوى مرجحة بناءً على مصفوفة ترجيحية ديناميكية.

• التنبيه إلى مناطق التعارض أو غياب المرجح الفقهي.

• حفظ الفتاوى المتكررة وتصنيفها موضوعياً مع الزمن والمذهب.

• التثقيف الفقهي العام بلغة ميسرة عبر واجهة تفاعلية.

هذه الوظائف تؤكد أن المفتي الذكي ليس بديلاً للمفتي البشري، بل هو أداة تمكينية معرفية تساهم في رفع جودة الفتوى وتعزز الكفاءة والسرعة في البيئة الرقمية، بشرط الالتزام الصارم بالضوابط الشرعية والأخلاقية.

التوصيات

في ضوء ما خلص إليه البحث من نتائج مهمة حول بناء المفتي الافتراضي الرشيد، تبرز الحاجة إلى وضع توصيات عملية تستهدف تطوير هذا المجال الحيوي، وضمان تحقيق توافق تام بين معايير الشريعة الإسلامية ومتطلبات التكنولوجيا الحديثة. ومن هنا يمكن تلخيص التوصيات التالية:

أولاً: تشكيل لجان إفتاء تقنية متخصصة تعد خطوة محورية وضرورية لا غنى عنها. يجب أن تتألف هذه اللجان من فقهاء متخصصين في علوم الشريعة، إلى جانب خبراء في الذكاء الاصطناعي وتقنيات المعلومات؛ لضمان دراسة إمكانيات النمذجة بعمق علمي وشرعي. هذه اللجان ستتولى مهام تقييم الأنظمة المقترحة،

ومراجعة الخوارزميات الاجتهادية، وصياغة الضوابط التي تحكم عمل المفتي الافتراضي، مع تأكيد الحفاظ على المرجعية الشرعية الأصيلة، وتجنب الانحرافات التقنية التي قد تؤثر على مصداقية الفتوى.

ثانيًا: يعد بناء قاعدة بيانات فقهية معيارية مشتركة من الأسس التي لا يمكن الاستغناء عنها. فمن خلال تأسيس موسوعة فقهية رقمية موثوقة تحتوي على فتاوى متوافقة مع مقاصد الشريعة ومنضبطة بأصول الفقه يمكن أن تُستخدم هذه القاعدة كمورد رئيس للنماذج الذكية. هذا يتطلب تنسيقاً بين المؤسسات الشرعية والجامعات وهيئات الإفتاء لتوحيد المحتوى الفقهي وتنظيمه بأسلوب يمكن للحواسيب فهمه وتحليله بدقة، كما يجب أن تكون هذه القاعدة قابلة للتحديث المستمر لتعكس الفتاوى الحديثة والمتجددة التي تلبى تحديات العصر.

ثالثًا: من الضروري تطوير نموذج أخلاقي شامل لتنظيم الفتوى الرقمية، حيث يشكل هذا النموذج إطاراً متكاملًا يضم مبادئ الشفافية، والحياد، وحماية البيانات الشخصية، والامتناع عن إصدار فتاوى قد تثير الفتنة أو الانقسام المجتمعي. يجب أن تكون هذه الضوابط الأخلاقية ملزمة ومضمنة ضمن البرمجيات التي تدير عملية الإفتاء الافتراضي بما يضمن أن تكون كل فتوى صادرة مسؤولة، ومتوازنة، ومتوافقة مع روح الدين وأهدافه.

رابعًا: من الأهمية بمكان تضمين تعليم الإفتاء الذكي ضمن المناهج الشرعية الحديثة في مؤسسات التعليم العالي والجامعات الإسلامية. هذا يشمل تدريب الطلاب على فهم أدوات الذكاء الاصطناعي وكيفية توظيفها في الاجتهاد الفقهي، إلى جانب تنمية مهارات التفكير النقدي التي تسمح لهم بتقييم نتائج النماذج الرقمية والتحقق من سلامتها الشرعية.

إن دمج هذه المعارف في المناهج سيهيئ جيلاً جديداً من العلماء قادراً على التفاعل بفعالية مع التحولات التقنية وتوظيفها لخدمة الدين.

خامسًا: تعزيز التعاون بين الجامعات الشرعية ومراكز الذكاء الاصطناعي هو عامل حاسم لتكامل المعرفة الشرعية والتقنية. هذه الشراكات تفتح آفاقاً بحثية مشتركة لتطوير نماذج ذكية أكثر تطوراً ودقة، مع ضمان أن تبقى هذه النماذج متوافقة مع الضوابط الشرعية والأخلاقية، كما أن العمل المشترك يساهم في إعداد معايير موحدة، ويعزز تبادل الخبرات، ويوفر بيئة حاضنة للابتكار في مجال الإفتاء الرقمي.

في الختام تشكل هذه التوصيات خارطة طريق واضحة نحو تأسيس منظومة إفتاء ذكية آمنة وموثوقة تحترم قواعد الشريعة وتواكب متطلبات العصر الرقمي.

إن الالتزام بهذه الخطوات يعزز ثقة المجتمع في الفتوى الرقمية، ويساهم في تحقيق اجتهاد فقهي متوازن يعالج المستجدات بطريقة علمية وأخلاقية رصينة تعبّر عن روح الإسلام الحقيقية، وتؤمن استدامة الرشد في زمن تتسارع فيه التحديات التقنية والاجتماعية.



المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية:

١. ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي، ط. ١، عالم الكتب، ١٩٨٦م، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر.
٢. الغزالي، محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٩٩٣م.
٣. ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. ١، ١٩٩١م.
٤. الريسوني: أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط. ٢، ١٩٩٢م.
٥. الشاطبي إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الشريعة. دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. ١، ٢٠٠٠م.
٦. الزركشي بدر الدين: البحر المحييط في أصول الفقه. دار الكتبي، القاهرة، ط. ١، ١٩٩٤م.
٧. العلائي صلاح الدين خليل: إجمال الإصابة في أصول الفتيا، تحقيق: عبد الله الجبوري، مجلة المجمع العلمي العراقي، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.
٨. الضحيان عبد الله: الفتوى والذكاء الاصطناعي: قراءة فقهية، مجلة البحوث الفقهية، العدد ١٨، ١٤٤٢هـ، ص ٧٨-٩٥.
٩. العياشي، عبد الحميد: نمذجة المعرفة الشرعية: الواقع والإمكان، المجلة الدولية للعلوم الإسلامية، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٠م، ص ١١٢-١٢٨.
١٠. هيئة كبار العلماء: أدلة الإفتاء وضوابطه، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية السعودية، ط. ١، ٢٠١٨م، ص ٥٥-٧٩.
١١. رابطة العالم الإسلامي، وثيقة مكة المكرمة، مكة المكرمة، ٢٠١٩م، ص ١٤-١٨.
١٢. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات دورات المجمع، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، دورات متعددة، ١٩٨٥-٢٠٢٢م.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1. UNESCO. Recommendation on the Ethics of Artificial Intelligence. Paris, 2021.
2. Oxford Institute for Ethics in AI. AI in Religion: Challenges and Ethics. University of Oxford, Report Series, 2021.
3. European Commission. Ethics Guidelines for Trustworthy AI. Brussels, 2019.
4. Binns, T., et al. «It's Reducing a Human Being to a Percentage». CHI Conference on Human Factors in Computing Systems, ACM, 2018.

5. Harvard Law Review. Human-Centered AI in Legal Systems. Vol. 134, No. 6, 2020, pp. 1443–1475.

الدراسات السابقة

1. Aftina et al. (2025): Enhancing Stability and Preventing Hallucination in AI based Islamic Fatwa Generation using LLMs and RAG, Neural Computing and Applications, Springer,: Accepted preprint (to appear in Vol. 38, Issue 6, July 2025).
2. Al-Shithisri, Fahd (2024): Legal and Fiqhi Impact of AI on Issuing Fatwas, , Vol. 9, Issue 2, page 55-71. Kurdish Studies: جامعة الأمير سطاتم بن عبدالعزيز، السعودية.
3. Kannike, Musa & Fahm, A. (2022): Exploring the Ethical Governance of Artificial Intelligence from an Islamic Ethical Perspective, Fiqh Journal نيجيريا، جامعة أبوجا. , Vol. 7, Issue 1, page 44-66.
4. Tsourlaki, Sofia (2023): Artificial Intelligence on Sunni Islam's Fatwa Issuance in Dubai and Egypt, SOAS, University of London, Department of Anthropology, page 12-38.
5. Tsourlaki, Sofia (2022): Challenges of AI-based Fatwa Systems in Southeast Asia, Journal of Fatwa Management and Research (JFatwa), Vol. 18, Issue 4, page 81-103.



الأمينة العامة للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Misriyyah

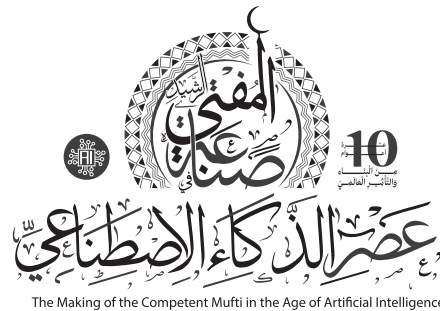
المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

قضايا المرأة الفقهية في ظل الذكاء الاصطناعي

دراسة في آفاق الاستفتاء الرقمي

د. زينب محمد السعيد

أمينة الفتوى بدار الإفتاء المصرية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

مقدمة

قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

«وَإِذَا كَانَ مَنَصِبُ التَّوْقِيعِ عَنِ الْمُلُوكِ بِالْمَجْلِ الَّذِي لَا يُنْكَرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُجْهَلُ قَدْرُهُ، وَهُوَ مِنْ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّاتِ، فَكَيْفَ بِمَنْصِبِ التَّوْقِيعِ عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ؟! فَحَقِيقُ بَمَنْ أُقِيمَ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ أَنْ يَعُدَّ لَهُ عُدَّتُهُ، وَأَنْ يَتَأَهَّبَ لَهُ أَهْبَتُهُ، وَأَنْ يَعْلَمَ قَدْرَ الْمَقَامِ الَّذِي أُقِيمَ فِيهِ»^(١). (ابن قيم الجوزية)

لما كان من أوليات الفقه النظر في واقع العصر واستيعابه، تحتم على الفقيه - بل على كل مسلم يدرك جوهر الإسلام وحقيقته - أن يكون منفتحاً على علوم عصره، متقناً لها، بل مساهم ومشارك في تقدمها ونهضتها؛ ذلك أن رعاية الحال والزمان والمكان سمة أصيلة من سمات المنهج الإسلامي في التشريع والفتوى، ومن هنا كانت الحاجة ملحة إلى وقفة تأمل ونظر في ما بات واقعاً نعيشه من التحول الرقمي الذي وصل لميدان الفتوى الشرعية عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأنظمة الاستفتاء الرقمي، وما أقصده هي نظرة توقف فاحصة تُقيّم هذا الواقع وتستوعب مزاياه وتحدياته، وتدرّك ما له من منافع وما عليه من محاذير، وتستجلب فرص الاستفادة منه، وتتحسب لمخاطره، وتسعى لتقويمه وتقنينه بما يجعله وسيلة آمنة يمكن لنا أن نعتدّ عليها عند الحاجة.

ومع تعدّد الجوانب المرتبطة بهذا الموضوع تبرز الحاجة إلى دراسة كيفية معالجة قضايا المرأة الفقهية في ظل الذكاء الاصطناعي، خاصة وأن فتاوى المرأة تقتضي تعاملًا فقهياً دقيقاً، وتستلزم أحياناً قدراً كبيراً من الخصوصية، لا سيما مع ما جُبلت عليه المرأة من حياء ورغبة في الستر، مما قد يجعل اللجوء إلى الفتوى الرقمية أيسرَ عليها وأكثرَ ملاءمةً لطبيعتها النفسية والاجتماعية، ومع ذلك فإن طبيعة بعض القضايا الخاصة بها لا يصحّ أن تفتى إلا من خلال ضوابط منهجية تضمن سلامة الفتوى وصحتها، وهي ضوابط قد لا تكون متحققة أو مضمونة في الفتوى الرقمية.

وذلك ما يؤكد أهمية البحث في مدى صحة الاعتماد على الذكاء الاصطناعي في معالجة قضايا المرأة الفقهية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على موضوعات مستقلة متعلقة بهذا العنوان، أفردت الحديث عن قضايا المرأة والذكاء الاصطناعي، ووقفت على العديد من الأبحاث التي تكلمت عن القضايا الفقهية بصورة عامة وتأثرها بالذكاء الاصطناعي، فيمكنني القول: إنه بعد بحثٍ واستقراءٍ لم أجد من بحث في خصوص ذلك الموضوع على النحو الذي سأقوم به إن شاء الله.

ويهدف هذا البحث إلى:

- رصد وبيان أثر الذكاء الاصطناعي في الفتوى النسائية.
- تحليل ما للفتوى الرقمية من مميزات وعيوب في القضايا النسائية.

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/ ٩).

- اقتراح ضوابط شرعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى النسائية.

- استشراف لمستقبل الإفتاء النسائي في ظل الذكاء الاصطناعي.

خطة البحث:

وقد قد اقتضت طبيعة البحث أن يتألف من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، ثم خاتمة تشتمل على أهم النتائج، وقد انتظم على الترتيب التالي.

- المقدمة: وقد اشتملت على بيان أهمية البحث، وإشكالياته، والمنهج المتبع فيه.

- التمهيد: وقد اشتمل على تعريف أهم المصطلحات الواردة بالبحث، ومطلبين:

المطلب الأول: قضايا المرأة الفقهية (المفهوم والسياق).

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي AI (المفهوم والسياق).

- المبحث الأول: وقد جاء تحت عنوان: «قضايا المرأة بين أصالة المرجعية الفقهية وتحديات الذكاء

الاصطناعي»، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أصالة المرجعية الفقهية في قضايا المرأة.

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي وتحدياته في قضايا المرأة.

- المبحث الثاني: وقد جاء تحت عنوان: «قضايا المرأة بين الفتوى التقليدية والرقمية»، وقد اشتمل على

مطلبين:

المطلب الأول: الفتوى التقليدية وقضايا المرأة مزايا وتحديات.

المطلب الثاني: الفتوى الرقمية وقضايا المرأة مزايا وتحديات.

- المبحث الثالث: الضوابط الفقهية والأخلاقية للفتوى النسائية، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضوابط الفتوى العامة.

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى الخاصة.

المطلب الثالث: دراسة حالات فتاوى الذكاء الاصطناعي في قضايا المرأة.

تمهيد لمصطلحات البحث

مما لا شكَّ فيه أنَّ تعريفَ المصطلحاتِ ووضعها في أُطرٍ محددة يتفق عليها أرباب العلم المطروحة فيه، هو من أوليات البحث العلمي؛ ذلك لأنَّ المصطلح الواحد قد يختلفُ المرادُ منه بين علم وآخر، وقد تقرَّر لدى العلماء والفقهاء أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأنَّ التصور وهو الإدراك المجرد عن الأحكام يسبق في الزمان والحصول التصديق وهو الإدراك المقترن بوجود نسبة حاكمة بين المفردات^(١)، لذا فقد اقتضت

(١) ينظر: الغزالي في «محك النظر» (ص ٢٤٢)، فخر الدين الرازي في «المحصول» (٢ / ٢٢٤).

طبيعة البحث دراسة أهم المصطلحات الواردة فيه دراسةً وافيةً موجزة تحقق الغاية المتوخاة منه دون تطويل أو تقصير^(١).

المطلب الأول:

قضايا المرأة الفقهية (المفهوم والسياق)

قضايا: جمع قضية، وقضى: أي حكم، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقضى في القرآن واللغة يأتي على وجوه تتقارب معانيها، ومرجعها كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه، والفراغ منه، منها قوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ مَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢]، أراد: قطعهن وأحكم خلقهن وفرغ منهن^(٢).
الفقهية: (فقه) الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به؛ تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه؛ يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء: إذا بينته لك^(٣).

ومصطلح قضايا المرأة الفقهية يقصد به الموضوعات التي تتعلق بالمرأة إما من حيث أفعالها أو بيان ما يجب لها وما يجب عليها، من حيث النظر الشرعي والأحكام الفقهية^(٤)، وتتعدد هذه المسائل والقضايا لتجعل لها أحكاماً خاصة في أبواب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والزينة، وغيرها، ومن أمثلتها: أحكام الحيض والنفاس، والعدة، والحجاب، والخلو، والنشوز، والتعدد، والطلاق، والولاية، والعمل، والشبهات المثارة حولها والردود على هذه الشبهات، وغير ذلك^(٥).
وتتمايز قضايا المرأة الفقهية عن غيرها من عدة أمور:

الأمر الأول: حساسية الطرح، خاصة في المسائل المتعلقة بطبيعة المرأة الجسدية: كمسائل الحيض والنفاس والطهارة بصفة عامة، وكذلك المسائل المتعلقة بحالة المرأة الاجتماعية كمسائل الطلاق والعدد؛ إذ لكل امرأة طبيعتها وأحوالها التي ليست فقط تختلف عن غيرها من النساء، بل قد تختلف مع نفسها وطبيعتها من وقت لآخر، ومن حالة صحية لأخرى، وذلك ما يلزم عنه دقة الطرح، وضرورة الاستفسار عن التفاصيل، بمناقشة وحوار مع متخصص في الأحكام الفقهية يدرك الفروقات الدقيقة بين حالة وأخرى كما يدرك حاجة المستفتية إلى الأمان والخصوصية حال عرض مسألتها.

الأمر الثاني: خصوصية الجواب؛ ذلك أن المسألة الواحدة في مسائل النساء قد يعترها من التفصيلات ما يجعل الفتوى فيها تختلف من سيدة لأخرى، وعلى سبيل المثال: السؤال عن دماء الإجهاض هل تعد نفاساً أم

(١) ينظر: ابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير» (١/ ٥٠).

(٢) ينظر: ابن بطال الرقي في «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب» (٢/ ٣٣٧).

(٣) ينظر: ابن فارس في «مقاييس اللغة» (٤/ ٤٤٢).

(٤) ينظر: التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم» (١/ ٣٨).

(٥) ينظر: مقدمة د. أحمد عمر هاشم في «قضايا المرأة في السنة النبوية شبهات وردود»، هيئة كبار العلماء (ص: ٧).

لا، فلا يصحّ الحكم على الإطلاق بكونها دماء نفاس من عدمه، بل لا بد من الرجوع لخصوص حالة السائلة، وهل تم الإجهاض في شهور الحمل الأولى أو لا، بل وحساب عمر الجنين وحالته عند إجهاضه.

الأمر الثالث: طبيعة كثير من النساء وكونهن يعزفن عن البوح أو طلب الاستشارة إلا لمن يشعرن تجاهه بالراحة والثقة، فالمفتي بالنسبة للمرأة أشبه بالطبيب؛ إن لم تجد عنده الطمأنينة والثقة أحجمت عن اللجوء إليه. وقد اعتدنا أن نسمع من نساء كثيرات أنهن يرفضن استشارة أهل الاختصاص - في مجالات متعددة - بسبب ما يشعرن به من جفوة في الخطاب أو انعدام الارتياح النفسي، وهو أمر يتفق مع طبيعتها التي جبلت عليها من الحياء والتحفظ^(١).

الأمر الرابع: أنها كثيراً ما تكون محل إشكال، وموردًا للشبهات والتشكيك، سواء من جهة التصور أو التنزيل، الأمر الذي يستدعي مزيداً من التوضيح والبيان، ودقة في العرض والتحليل، لرفع الالتباس وكشف مواطن الحكمة والعدل في أحكام الشريعة المتعلقة بالمرأة.

ويضاف إلى ذلك قضايا المرأة الفقهية التي تتعلق بمكانتها ودورها ومشاركتها في المجتمع كعمل المرأة وتوليها المناصب القيادية والتي تعتبر أحد أبرز ميادين الاجتهاد في العصر الحديث؛ لما تشهده من تحولات اجتماعية متسارعة، وتحديات ناتجة عن اختلاف الأحوال والأنماط المعيشية، وهو ما أدى إلى تطوّر النظر الفقهي في هذه القضايا عبر العصور، وبروز محاولات حديثة لإعادة قراءة تلك المسائل ضمن مقاصد الشريعة ومراعاة متغيرات العصر، مع التمسك بأصول النص الشرعي وقواعد الاستنباط.

المطلب الثاني:

الذكاء الاصطناعي AI (المفهوم والسياق)

مصطلح الذكاء الاصطناعي: قدرة الأنظمة الرقمية على محاكاة بعض عمليات التفكير البشري مثل التعلم، والاستدلال، والتحليل، أو هو جملة من القدرات الخوارزمية الآلية التي تحاكي العقل البشري استنباطاً واستنتاجاً وتحليلاً وتحريراً^(٢).

ورغم شيوع هذا الاصطلاح إلا أنه استوقفني في بداية الأمر، وأثار في نفسي عدداً من التساؤلات من ناحية الوصف بالذكاء: فهل يصح أن نصف الآلة بالذكاء؟ وبالتالي هل يجوز أن نصفها بضده إن كانت نتائجها غير دقيقة أو غير مطابقة للواقع؟ وهل الأوصاف الإنسانية التي يمتاز بها الإنسان على غيره من المخلوقات والموجودات كالتفكير والتعقل والذكاء يصح - ولو تجوزاً - إطلاقها على الأشياء أو الجمادات؟ فنساوي بين إبداع الله في خلقه وبين صناعة البشر! ودفعني ذلك للبحث عن حقيقة لفظ الذكاء، وعلى مدى صحة إطلاقه على الآلة والجمادات.

(١) ينظر: د. علي جمعة في «المرأة في الحضارة الإسلامية» (ص: ٥).

(٢) ينظر: د. أمّنة مدوخي في «ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي» (ص: ٨٦).

وقد جاء الذكاء عند أهل اللغة بمعنى تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء في السن والفهم، وفرس مُدَكَّ إذا استتم قروحه وذلك تمام قوته، ورجل ذكي أي: تام الفهم سريع الفطنة^(١)، وقد تعورف أن يستخدم لفظ الذكاء على حدة الفهم، والقدرة على الاستنباط والتحليل والإبداع.

أما تعريف الذكاء من الناحية الفلسفية: فهو - كما يعرفه «ستودارد» - نشاط عقلي يتميز بالصعوبة والتعقيد والتجريد والاقتصاد في الوقت والجهد والتكيف الهادف والقيمة الاجتماعية والابتكار وتركيز الطاقة ومقاومة الاندفاع العاطفي^(٢).

ويتضح من ذلك أن وصف الآلة أو الأنظمة التقنية بالذكاء في المنظور الفلسفي والعلمي لا يعد وصفًا صحيحًا؛ لأن هذا الوصف يتعلّق بمن عنده القدرة العقلية على الفهم والاستنباط وحسن التصرف مع رعاية الواقع والمآلات، وما يقوم به الذكاء الاصطناعي هو مجرد اتباع للأنظمة المبرمجة في تجميع المعلومات وتقليد النماذج المخزنة به من قبل، وإعادة تركيب المعلومات، دون فهم حقيقي لما يقدمه ودون إبداع، أو تقدير لمآلات، فالذكاء في حقيقته هو عقل حي واع، والذكاء الاصطناعي هو خوارزمية بارعة تحاول محاكاة العقل البشري.

ونخلص من ذلك إلى أن وصف الآلة بالذكاء - إن صح - من قبيل المجاز لا من قبيل الحقيقة، ولأجل ذلك جاء نعتُه بالاصطناعي؛ أي أنه اصطناع هدفه أن يحاكي وأن يقلد أصلاً حقيقياً وهو الذكاء البشري والذي يعد فطرة خلقية وهبة ربانية تعطي الإنسان القدرة على التعامل مع المعطيات فهماً وتحليلاً واستنتاجاً، وتقديرًا للمآلات حتى يصل من خلال ذلك إلى القرار الصحيح.

ويجدر بنا في ذلك المقام وحين نلاحظ ما يحيط بالذكاء الاصطناعي من هالة الانبهار والإعجاب - حتى بات الصغير والكبير يتكلم على قدراته الفائقة - أن نفتح أعيننا لا على عظمة التقنية فحسب، بل على عظمة الخالق الذي خلق عقل الإنسان، وأودع فيه هذه القدرات المذهلة التي لا تزال البشرية عاجزة عن الإحاطة بها، وقد قال تعالى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]، وليس ذلك تقليلاً من التطور العلمي أو إهداراً لمكانته وأهميته أو دعوة للجمود، فالإسلام يأمر ويحث على الأخذ بكل سبيل التقدم والتعلم ويشجع على إعمار الأرض والإفادة مما خلقه الله تعالى فيها، فهو دين علمنا التوثب والتطلع إلى كل مفيد نافع ما دام مقيداً بقيود الشرع^(٣)، لكنه تذكير لمن غفل عن مكانة عقله وعن عظمة صنعته وعن قدراته، بأن هذه الصناعة التي ينبهر بها العالم والتي يرجع لها الآن في كل شيء ما هي إلا محاكاة لبعض خصائص العقل البشري الذي أبدع الله في خلقه، فكيف يعزف الإنسان عن قيمة الأصل مع إحكامه وإتقانه إذا ما سلك سبل الرشاد، ويغرق في الانبهار بالتقليد مع قطعية ثغراته أو إخفاقه إذا ما غُذي بغير المراد؟!!

(١) ينظر: أبو منصور الهروي في «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» (ص ٢٦٣، ط. دار الطلائع)، و«تهذيب اللغة» (١٠ / ١٨٤، ط. دار إحياء التراث العربي)، وابن منظور في «لسان العرب» (١٤ / ٢٨٧)، والفيومي في «المصباح المنير» (١ / ٢٠٩). (مادة: ذكي).

(٢) ينظر: د. بدیع الشاعلة في «المختصر في مفهوم الذكاء» (ص ١٩)، د. أمانة مدوخي في «ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي» (ص ٨٦).

(٣) ينظر: د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص: ٣٢٧) في «من المستجدات الطبية في قضايا الأسرة»، وهو بحث ضمن أعمال مؤتمر «التجديد في الفتوى بين النظرية والتطبيق».

وإني لأثق وأؤمن أن قدرات العقل البشري تفوق في مرونتها وفهمها للسياقات والاستنباطات وإن سبقته الآلة في سرعة المعالجة، غير أن الإنسان مع كل وصل إليه من تقدم وتطور إلا أنه لم يستطع اكتشاف واستخدام جميع الإمكانيات والقدرات التي حباه الله تعالى بها، وما يؤكد ذلك هو وجود نماذج فريدة من أشخاص استطاعوا الوقوف على قدرات خاصة بهم يتعجب الآخرون عند رؤيتها، وليس ذلك لأنهم يفتقدونها وإنما لأنهم لم يستطيعوا اكتشافها في أنفسهم، وقد أفادت العديد من الدراسات أن الإنسان الذكي مهما بلغ من تفوق فإنه لا يستخدم من قدراته العقلية ولا من ذاكرته إلا نسبة ضئيلة جداً.. وأن كثيراً من قدرات الدماغ لا تزال غير مفهومة أو غير مُفعَّلة الاستخدام في الحياة اليومية.

وبعد فهذه لمحة أردتُ من خلالها الإشارة إلى أنَّ الانبهار المتزايد بالذكاء الاصطناعي ينبغي أن يجعلنا نسلطُ الضوء على العقل البشري الذي أبدعه الله، وعلى ما وهبنا من قدرات لا تزال غير مستثمرة بالكامل. فبينما تُحاكي الآلة أنماطاً من التفكير يظلُّ العقل البشري قادراً على فهم السياقات، وتقدير العواقب، والإبداع الخلاق. وإذا كان الذكاء الاصطناعي قد بلغ شأواً عظيماً في جمع المعلومات وتحليلها، فإن استخدامه في مجالات دقيقة كالإفتاء - لا سيما فتاوى النساء - يتطلب وقفة تأمل ومراجعة لضمان أن يكون مُسخَّراً في موضعه، لا مُقدِّماً على الأصل الذي هو عقل الفقيه وبصيرته.



المبحث الأول:

قضايا المرأة بين أصالة المرجعية الفقهية وتحديات الذكاء الاصطناعي

الحديث عن قضايا المرأة بين أصالة المرجعية الفقهية وتحديات الذكاء الاصطناعي يتقاطع إلى حد كبير مع إشكالية الثابت والمتغير والتي شغلت حيزاً كبيراً ومكانة بارزة في الفكر الإسلامي؛ إذ هي فرع عن قضية التجديد بصفة عامة، أو تجديد الخطاب الديني على وجه الخصوص، والفارق الجوهرى الذي ينبغي أن نلتمسه في طرح قضايا المرأة بين المرجعية الفقهية وتحديات الذكاء الاصطناعي وبين قضية الثابت والمتغير أن التجديد هنا ينطلق من المتحدث ووسيلة الخطاب لا من مضمونه، بخلاف ما كان سائداً سابقاً حين كان التجديد مُنصباً على صياغة الخطاب ذاته ومحتواه وما يشتمل عليه من طرح، وكيف يصاغ ويقدم في صورة تتناسب مع العصر ومتغيراته، فتصل إلى المتلقي بأيسر طريق.. فإذا بنا نجد أننا قد تجاوزنا مضمون الخطاب إلى المخاطب ذاته، فوجدنا أنفسنا نبحث هل يمكن للمرأة أن تستفتي التقنيات الحديثة (الروبوت-شات جي بي تي)؟ وهل يمكن لها أن تخاطب الآلة وتسرها بخصوصياتها فتفتيها وتعمل بقولها؟ ثم هل لهذه الآلة أن تفهم السياقات الشرعية والاجتماعية والنفسية للمرأة التي تسألها؟

والفكرة الجادة هنا ليست في تقبلنا لهذا الأمر أو رفضه لكونه أصبح واقعاً مفروضاً؛ إنما في مدى إمكانية الاعتماد عليه فعلياً، وهل يمكن أن نضع له من الضوابط ما يحقق التوازن الذي يصبو الثابت ويُفيد من المتغيرات، وهذا هو التحدي الحقيقي وهو ما يستلزم جهداً تكاملياً كبيراً بين أهل الفقه والتقنية.

المطلب الأول:

أصالة المرجعية الفقهية في قضايا المرأة

من عناية الإسلام بالمرأة ومكانتها في المجتمع أنه خصّها بأحكام وتشريعات تنفرد بها عن الرجل، تناسب طبيعتها، وتراعى فطرتها، وتحفظ كرامتها، وتكفل لها حقوقها في كل مرحلة من مراحل عمرها. فجاءت أحكام الميراث مراعية لسد حاجتها الاقتصادية عند فقد العائل، وأحكام النفقة تكفل لها العيش الكريم، وأحكام الحضانة تحفظ لها مشاعر الأمومة، وأحكام الستر والحياء تصون أنوثتها وتدرأ عنها أذى المجتمع.

وبلغ من عناية الشرع بشؤونها أن نسب الله تعالى الفتوى في قضاياها إليه مباشرة، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَىٰ النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وفي هذا بيان أن شأن المرأة في الإسلام ليس مرده إلى اجتهاد وحكم البشر وحدهم، بل هو بحكم خالق البشر العالم بطبيعتهم العادل في قضائه وتشريعاته.

قال أبو جعفر الطبري: يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾، ويسألك يا محمد أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء، والواجب لهن وعليهن، فاكتمى بذكر «النساء» من ذكر «شأنهن»؛ لدلالة ما ظهر من الكلام على المراد منه^(١).

ولم يقتصر الأمر على جواب الاستفتاء المسؤول عنه، بل زاد الحق سبحانه وتعالى فأجاب عما لم يسأل عنه ليوقفهم على علمه في حفظ للنساء حقوقهن.

يقول الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ استفتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم في النساء، وسكتوا عن شيء كانوا يفعلونه، أنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، ويفتيكم فيما لم تسألوا عنه^(٢).

فالإسلام ينظر إلى المرأة نظرة تكريم لا نظرة تبعية؛ فهي شريكة للرجل في عمارة الأرض، لا تابعة له ولا خصم، بل نصف مكمل له عقل يرجع إليه، ورأي يعتد به، وحقوق يُعترف بها؛ قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

والمراد بالتمائل في الحقوق والواجبات هو التكافؤ والتعادل؛ فليس بلازم أن تكون كل حقوق الرجل وواجباته هي ذات حقوق المرأة وواجباتها بالشخص^(٣).

وقد أدرك الفقهاء مكانة المرأة ودورها، فتوسَّعوا في شرح الأحكام المتعلقة بها، وأفردوا لها أبواباً فقهية محكمة ودقيقة تؤكد عمق فهمهم لحرص الإسلام على صيانة حقوقها ومكانتها.

فجعلت لها مباحث مستقلة في الطلاق، والعدة، والولاية، والميراث، وحقوق الزوجة، والحجاب، وغيرها. وهذا يقطع بأن قضايا المرأة في المرجعية الإسلامية قد نالت حظها من العناية والتفصيل والتفنيد. وأن ما استجد من نوازل أو مسائل مما لم يشمل النص صراحة، فقد شملته روح الشريعة ومقاصدها، بما يفتح باب الاجتهاد عبر تطبيق العام على الخاص، أو القياس، أو اعتبار المصلحة، في ضوء منهجية شرعية واضحة وراسخة، وهذا ما عبر عنه سيدنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه حين قال: «لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترككم على طريق ناهجة» أي واضحة بينة^(٤).

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها»^(٥).

فإذا كانت المرجعية الفقهية في الإسلام تركز على أصول رئيسة، هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، فإن من الإنصاف القول بأن هذه المرجعية قد عالجت قضايا المرأة عبر العصور معالجة

(١) ينظر: الطبري في «جامع البيان» (٩/ ٢٥٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق (٩/ ٢٦٠).

(٣) ينظر: د. محمد البهي في «الدين والحضارة الإنسانية» (١/ ٦٥)، هدية مجلة الأزهر، عدد ربيع الأول ١٤٣٧.

(٤) ينظر: ابن الأثير في «النهاية في الغريب والأثر» (٥/ ١٣١).

(٥) ينظر: الشافعي في «الرسالة» (١/ ٢٠).

تحقق العدالة وتغلب روح الرحمة، مع مراعاة ما يطرأ من متغيرات مجتمعية. وهذا لا يعني أن باب الاجتهاد في هذه القضايا قد أُغلق أو أُحكم، بل إن ما يستجد منها يظل محل بحثٍ ونظر، ضمن إطار المنهجية الفقهية الراسخة، وفي ظل معطياتها المنضبطة؛ حتى لا يُفضي التجديد إلى التبديد، ولا الاجتهاد إلى الانفلات.

المطلب الثاني:

الذكاء الاصطناعي وتحدياته في قضايا المرأة

دخل الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة كالصحة والتعليم والاقتصاد، ولم يكن الفقه والإفتاء بمنأى عن هذا التقدم، فقد بدأت بعض المنصات والمؤسسات باستعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي لتيسير الوصول إلى الفتاوى، وتصنيف المسائل، واقتراح الأجوبة، بل وأحياناً المشاركة في إصدارها وفق معايير مبرمجة مسبقاً، وقد اكتفى كثير من طالبي الفتوى بما تقدمه لهم برامج الذكاء الاصطناعي من إجابات على فتاويهم، وهذا هو ما يمثل خطراً كبيراً ومسؤولية دينية يقع فيها المستفتي دون أن يدري؛ إذ يفتقد الذكاء الاصطناعي - مهما بلغت سرعته وقدرته على جمع المعلومات - مقومات ومهارات المفتي المختص؛ فالذكاء الاصطناعي قد يكون عاملاً مساعداً يوفر الوقت والجهد، لكن لا يمكن الاعتماد عليه بصورة كاملة في الوصول للفتوى الصحيحة، ولا يغني أبداً عن الفقيه؛ وذلك أن السائل في المنظور الشرعي لا يصحُّ له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، وقد أجمع العلماء على عدم صحة هذا، بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء - لعدَّ من زمرة المجانين؛ فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاك أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة^(١).

ويزداد الأمر تعقيداً حين يتعلق بقضايا المرأة؛ لما تنفرد به هذه القضايا من خصوصيات فقهية واجتماعية تميزها عن غيرها من أبواب الفقه؛ حيث تحتاج إلى تحقيقٍ دقيق، واستفسارٍ واضح، ومراجعةٍ متأنية، وحوارٍ تفصيلي بين المفتي والمستفتي؛ لما تتسم به أحكام المرأة من تشعُّب، وقابليتها للتغير بحسب الزمان والمكان والظروف الشخصية.

ومن ثمَّ فإن تناول هذه القضايا لا يكفي فيه مجرد إيراد الحكم الشرعي المجرد؛ بل يتطلب فقهاً عميقاً يوازن بين النصوص الشرعية والواقع العملي وحال المستفتية، فيجمع بذلك بين عموم القواعد وخصوصيات الأحوال، إضافة إلى الملكة وفقه النفس مما يجعل للمفتي حساً يدرك به مواقع الأحكام؛ يقول الإمام الجويني: أعظم ما يبلغه الفقيه في طريق العلم هو أن يكتسب ملكة داخلية تجعل له حساً فقهياً راقياً يُدرك به مواقع الأحكام

(١) الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٨٥).

الشرعية حتى في المسائل الجديدة... ثم يشترط: فقه النفس؛ فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبل على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله من الكتب^(١).

والملكة إنما تتحقق لمن له دربة بممارسة العلوم والفنون وليس فقط الجامع لمادتها أو الحافظ لها، فكما يقول ابن خلدون: الملكة هي للعالم أو الشادي في الفنون، دون من سواهما، فدل على أن هذه الملكة غير الفهم والوعي^(٢).

فالذي ينبغي أن يدركه كل سائل أنه إذا تعين السؤال فحق عليه ألا يسأل إلا من هو من أهل لذلك المعنى الذي يسأل عنه، فلا يخلو أن يتحد في ذلك النظر أو يتعدد، فإن اتحد فلا إشكال، وإن تعدد فالنظر في التخيير وفي الترجيح قد تكفل به أهل الأصول^(٣).



المبحث الثاني:

قضايا المرأة بين الفتوى التقليدية والرقمية

كما سبق أن قررنا أن قضايا المرأة الفقهية من أهم مجالات الإفتاء التي تتطلب عناية خاصة؛ نظرًا لما تتسم به من الخصوصية والحساسية والارتباط الوثيق بالجانب الشخصي والحياء الفطري الذي جبلت عليه النساء، لا سيما في موضوعات الحيض، والنفاس، والرضاع، والزواج، والعلاقة الزوجية، والحقوق الأسرية، وغير ذلك من المسائل والقضايا التي تستدعي أسلوبًا خاصًا في تناول وأيضًا في الجواب.

ومع تطوّر وسائط الفتوى وتحوّل كثير من أدواتها من الشكل التقليدي بالمشافهة والمباشرة إلى الوسيط الرقمي غير المباشر وعبر الرسائل النصية أو الصوتية، برزت مجموعة من التغيرات الملموسة في طريقة عرض قضايا المرأة واستقبال الفتوى والتفاعل معها.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة الفروق بين الفتوى التقليدية والرقمية في مجال المرأة، وتقييم كل منهما من حيث الدقة، والأثر، والخصوصية، والمرجعية العلمية.

المطلب الأول:

الفتوى التقليدية وقضايا المرأة

الفتوى التقليدية «المؤسسية»: المؤسسية تدور حول الثابت الناظم للبداية والنهاية وما بينهما، وحدود الشيء ومعالمه ويمتد فضاءه المعرفي ليشمل الإنسان والأشياء والزمان والمكان، وتشير المؤسسية إلى وضع الأنظمة والتكوين النظامي لأنماط مستقرة للتفاعل الاجتماعي، مركزة على أعراف وعادات جماعية، وقواعد رسمية

(١) انظر: البرهان للجويني (٢/ ١٣٣٢)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ٨٦).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٥٤٣).

(٣) ينظر الشاطبي في «الموافقات» (٥/ ٢٨٥).

ملزمة ونسق للثواب والعقاب، والمؤسسة بدلالاتها السائدة شخص اعتباري يتخصص في مجال معين لرعاية عمل عام له طابع ديني أو علمي أو إنساني أو فني أو أي عمل من أعمال البر والنفع العام^(١).

والفتوى المؤسسية أو التقليدية هي الفتوى التي تُلقى وجهًا لوجه بين المستفتي والمفتي عن طريق المشافهة والمباشرة في المؤسسات المعنية بالفتوى كدار الإفتاء أو الأزهر الشريف، ويكون فيها التواصل مباشرًا يتيح للمفتي استجلاء السؤال، وفهم السياق، وقراءة لغة الجسد، وطرح الأسئلة التكميلية اللازمة، خاصة في قضايا المرأة التي قد تخجل فيها السائلة من التصريح أو تحتاج إلى التدرج في البوح بالمشكلة، ودار الإفتاء المصرية هي باكورة المؤسسات الرسمية الإفتائية في العالم الحديث، حيث تبدأ سجلات الفتاوى التي تمتلكها الدار منذ (١٣١٣هـ - ١٨٩٥م) في عهد الشيخ حسونة النواوي شيخ الجامع الأزهر ومفتي الديار آنذاك، لتكون بذلك أول دار إفتاء في العالم العربي والإسلامي في العصر الحديث^(٢).

ما تتميز به الفتوى التقليدية:

أولاً: القدرة على الاستفسار التفصيلي من قبل المفتي، مع مراعاة ما يظهر على المستفتي من لغة الجسد كالشعور بالندم أو الحزن أو الاضطراب النفسي، أو الوسوسة والشك، أو التأكد من عدم القصد، أو افتقاد النية والإرادة، وكل ذلك يؤثر في الفتوى تأثيرًا كبيرًا، ولا يمكن للآلة الإحاطة به بمجرد المراسلة؛ ذلك لأن الفتوى ليست مجرد نقل الحكم الفقهي المدون بين طيات الكتب إلى المستفتي، بل هي صناعة ومهارة وعمليات ومراحل معقدة لا يتقنها إلا من عمل بها ومارسها، فالمفتي عندما تردُّ عليه نازلة يقلِّب الأمر في الواقع أولاً، وهو ما يعرف بمرحلة التصور، ثم يجتهد ليلحق هذه النازلة باباب من أبواب الفقه، وهو ما يعرف بمرحلة التكيف وهما من المراحل المعقدة والتي لا يحسنها إلا المتخصص المتقن في صناعة الفتوى، ثم يعقب ذلك مرحلة تلمس الدليل في قضايا لا نص بخصوصها ولا نظير لها لتلحق بما يناظرها من المنصوص سواء بالموافقة أو بمفهوم المخالفة^(٣).

ثانيًا: وجود ضمانات علمية من حيث المرجعية المذهبية والمؤسسية، وما يلزم عن ذلك من الثقة في علم المفتي وأمانته وإدراكه لفقه الواقع؛ إذ لا يكفي في الفتوى مجرد العلم الشرعي، بل ينبغي للمفتي أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعرفهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال^(٤)، وقد قال بعض العلماء: «فمتى لم يكن الفقيه ملاحظًا لأحوال الناس، عارفًا لهم، وَضَعَ الفُتْيَا في غير موضعها»^(٥)، ويقول الإمام التقي السبكي في فتاويه: «إن العلماء الكاملين المبرزين يجيئون من الفقه على ثلاث مراتب:

(١) ينظر: د. رشدي فكار (١/ ١١٥)، د. محمود إسماعيل مشعل في «نحو تداول الفتوى المؤسسية عبر مواقع إلكترونية لضبط المنهجية الإفتائية» (ص ١٨)، وهو بحث مطبوع بالعدد (٤٦)، مجلة دار الإفتاء المصرية.

(٢) ينظر: د. عماد أحمد هلال في «مسيرة الفتوى بالديار المصرية» (ص ١٠٦).

(٣) ينظر: العلامة عبد الله بن بيه في «صناعة الفتوى وفقه الأقليات» (ص ١١ - ١٤، ط. دار المنهاج، بيروت، ٢٠٠٧).

(٤) ابن قيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ١٥٧ ط. العلمية).

(٥) ينظر: ابن عقيل في «الواضح في أصول الفقه» (٥/ ٤٦٣)، ط. مؤسسة الرسالة.

إحداها: معرفة الفقه في نفسه: وهو أمر كلي؛ لأن صاحبه ينظر في أمور كلية وأحكامها كما هو دأب المصنفين والمعلمين والمتعلمين، وهذه المرتبة هي الأصل.

الثانية: مرتبة المفتي: وهي النظر في صورة جزئية وتنزيل ما تقرر في المرتبة الأولى، فعلى المفتي أن يعتبر ما يسأل عنه وأحوال تلك الواقعة، ويكون جوابه عليها؛ فإنه يخبر أن حكم الله في هذه الواقعة كذا، بخلاف الفقيه المطلق المصنف المعلم لا يقول في هذه الواقعة، بل في الواقعة الفلانية وقد يكون بينها وبين هذه الواقعة فرق، ولهذا نجد كثيرًا من الفقهاء لا يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي وذلك يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأدلته^(١).

والتبصّر الزائد الذي عناه الإمام السبكي هو المعارف الاجتماعية والثقافية الواسعة، والأدوات الفكرية التي يتحقق بها حسن الفهم مع سرعة البديهة، وإدراك الجزئيات الخاصة بكل واقعة والتي قد لا يحسن المستفتي التعبير أو الإفصاح عنها، ثم القدرة على تجريد الأحكام من الشخصيات وذلك في المسائل التي ورد النص فيها خاصًا ليتوصل من خلالها إلى مبدأ كلي عام، أو التطبيق والتنزيل على وقائع الأشخاص والأحوال للأحكام التي ورد النص فيها عامًا.

كما ينبغي للمفتي أن يكون عالمًا بمستجدات العصر وتطوراتها، وما يلزم عن ذلك من تغيرات في أنماط الحياة وواقعها؛ ذلك أن الفتوى تتغير بتغير العوالم الأربعة: الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، والجمود على فتاوى الأسبقين مع تغير واقعهم وزوال عرفهم جمود في الدين، وخروج عن حقيقة التشريع وقاعدته العامة من أنه يصلح لكل زمان ومكان، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِزَمَانِهِ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِهِ حَافِظًا لِّلِسَانِهِ»^(٢).

قال العلامة ابن عابدين: «اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح اللفظ، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها ما بينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم عنه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام»^(٣)، وكل هذه الشروط والضوابط غير متحققة في توجيه الفتوى إلى أدوات الذكاء الاصطناعي التي تنقل المخزن بها من معلومات دون دراية بما يحيط بالأمر من ملابسات.

(١) ينظر: التقي السبكي في «فتاوى السبكي»، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤٣١هـ (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه ابن حبان في «الصحيح»، حديث رقم: ٨٠٧، باب: «ذَكَرَ الْإِسْتِجَابَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ حَظٌّ رَجَاءَ التَّخْلُصِ فِي الْعُقْبَى بِشَيْءٍ مِنْهَا». (١/ ٥٣٤، ط. دار ابن حزم).

(٣) انظر: ابن عابدين في «رسائله» (٢/ ١٢٥).

ثالثاً: حضور الجانب الإنساني والاجتماعي؛ إذ تحمل الفتوى في طياتها بعداً دينياً وتربوياً؛ إذ يشعر المستفتي بأن المفتي يسمعه ويحرص على نفعه، ويتفاعل معه بوجهه وصوته، ويقدر ما يتعرض له من ضائقة أو التباس في الأمر، فالمفتي للمستفتي كالطبيب الذي يصف له الدواء لعلته، وتحقق ذلك في قضايا المرأة له أثر كبير في حصول الطمأنة، والتوجيه، والاحتواء النفسي، وهو ما يجعل النساء تحرص على السؤال وطلب الفتوى قبل الشروع في قراراتها التي قد تؤثر على حياة أسرته وعلى المجتمع بالتبعية، وهذا البعد النفسي والتربوي والاجتماعي لا يتوفر أبداً في التعامل مع الذكاء الاصطناعي؛ إذ يدرك المتعامل معه أنه يتعامل مع آلة لا حس لها ولا روح.

وقد قرّر العلماء من قبل أن المفتي حكمه حكم الطبيب؛ ينظر في الواقعة وعوارضها، فإن أحسن تكيفها أجاد القول في الإفتاء بها، كما أن الطبيب إن أحسن تشخيص الداء أجاد في وصف الدواء.

قال الإمام السيوطي: «المفتي حكمه حكم الطبيب؛ ينظر في الواقعة ويذكر ما فيها بحسب مقتضى الحال والشخص والزمان، فالمفتي طبيب الأديان، وذلك طبيب الأبدان»^(١).

فالشرع طب القلوب والأرواح، وحاجة الناس إلى الفتوى الرشيدة تزيد عن حاجتهم عن الطبيب؛ يقول ابن قيم الجوزية في «مفتاح السعادة»: «حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء ولا نسبة لحاجتهم إلى علم الطب إليها، ألا ترى أن أكثر العالم يعيشون بغير طبيب، ولا يكون الطبيب إلا في بعض المدن الجامعة، وأما أهل البدو كلهم وأهل الكفور كلهم وعامة بني آدم فلا يحتاجون إلى طبيب، وهم أصحُّ أبداناً وأقوى طبيعة ممن هو متقيد بالطبيب، ولعل أعمارهم متقاربة، وقد فطر الله بني آدم على تناول ما ينفعهم، واجتناب ما يضرهم، وجعل لكل قوم عادةً وعرفاً في استخراج ما يهجم عليهم من الأدوية، حتى إن كثيراً من أصول الطب إنما أخذت عن عوائد الناس وعرفهم وتجاربهم، وأما الشريعة فمبناها على تعريف مواقع رضا الله وسخطه في حركات العباد الاختيارية، فمبناها على الوحي المحض والحاجة إلى التنفس، فضلاً عن الطعام والشراب؛ لأن غاية ما يقدر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن وتعطل الروح عنه، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة ففساد الروح والقلب جملة وهلاك الأبدان وشتان بين هذا وهلاك البدن بالموت»^(٢).

رابعاً: البعد الديني والأمانة التي يحرص عليها المفتي حال الفتوى، واستحضاره لنية التقرب لله تعالى ونفع العباد، وهو مما يجعل فتواه موافقة لمراد الشرع، وهذا ما لا تتحقق في الأنظمة الذكية المجردة عن الروح والحس الديني؛ فقد روى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه رُبَمَا كَانَ يُسْأَلُ عَنْ خَمْسِينَ مَسْأَلَةً، فَلَا يُجِيبُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَكَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَابَ فِي مَسْأَلَةٍ فَيَنْبَغِي مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجِيبَ فِيهَا أَنْ يَرْضَى نَفْسَهُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكَيْفَ يَكُونُ خُلَاصَةً فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ يُجِيبُ فِيهَا، وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ فِي مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَسْأَلَةٌ خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَأَلْنَاكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]^(٣).

(١) انظر: السيوطي في «الحاوي للفتاوي» ط. دار الكتب العلمية، (١ / ٣١٨).

(٢) ابن قيم الجوزية في «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة» (٢ / ٢)، ط. العلمية.

(٣) ينظر: ابن الصلاح في «فتاوى ابن الصلاح» (١ / ١٣).

يقول الإمام أحمد في حديثه عما يستحب ويذم في المفتي: «لا ينبغي أن يُفتي إلا أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور»^(١).

خامساً: براءة ذمة المستفتية أمام الله تعالى؛ لكونها قد امتثلت الأمر الشرعي في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقد لجأت إلى من اختصه الله تعالى بهذا العلم واعتمدته المؤسسات وقد روي عن محمد بن سيرين: إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم^(٢)، ولذا فإن مسؤولية الفتوى تقع على المفتي إذا لجأ إلى أهل الاختصاص، وتقع على عاتقه إذا لم يفعل، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»^(٣).

سادساً: وجود عنصر المتابعة والإرشاد المستمر بعد الفتوى، خاصة في مسائل الخلافات الزوجية؛ إذ تحرص المؤسسات - ومنها مركز الإرشاد الأسري بدار الإفتاء المصرية - على عقد عدد من الجلسات تجمع بين المتخصصين في المجال الديني والنفسي والإرشاد الأسري وبين الزوجين لتحليل نقاط الخلاف بينهم والتوصل إلى حلول متكافئة يرضيها الزوجان.

التحديات التي تواجه المرأة في الفتوى التقليدية:

تواجه المرأة جملة من التحديات الخاصة عند طلب الفتوى في الإطار التقليدي، من أبرزها: ترك الاستفتاء بسبب الحياء: بعض النساء لا يُحسّن التمييز بين الحياء بوصفه خلقاً محموداً دعا إليه الشرع، وبين الحياء المذموم المانع من السؤال والتعلم؛ فيظن بعضهن أن الامتناع عن طرح المسائل الخاصة والتي لا بد من طرحها لمعرفة حكمها - لا سيما ما يتعلق بالحوض، والنفاس، والطهارة، والعلاقة الزوجية - هو من الحياء، مع أن الحياء المحمود لا ينبغي أبداً أن يكون حاجزاً عن معرفة أحكام الدين، بل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما شفاء العي السؤال». وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين».

يقول الإمام الرافعي في «شرح مسند الشافعي»: «إن الله لا يستحيي من الحق؛ أي: لا يتركه، فإن من يستحيي من الشيء يتركه، والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع عن طلب الحق ومعرفته»^(٤).

وهذا الحياء الفطري مع إغفال كثير من النساء؛ إلا أنه في مقام العلم والتعلم وخاصة فيما لا بد لها منه يعد مذموماً لا محموداً، يجعل البعض منهن تعزف عن سؤال أهل الاختصاص، وربما وجدت في الوسائط الرقمية ما يسد حاجتها من المعرفة غير عابئة بمدى دقة أو انضباط ما يقدم عبر هذه الوسائط.

(١) التعبير شرح التحرير للمرداوي (٨ / ٤٠٥٠).

(٢) مقدمة صحيح الإمام مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا (ح / ٣٦٥٧)، (٥ / ٤٩٩)، والحاكم في مستدركه: كتاب العلم (١ / ٢١٥)، (ح / ٤٣٦).

وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ولا أعرف له علة».

(٤) ينظر: الرافعي في «شرح مسند الشافعي» (١ / ١٩٠).

الخشية من الوصم الاجتماعي: قد تتردد المرأة في السؤال عن بعض القضايا الشرعية خاصة ما يتعلق بالمشكلات الزوجية الخاصة أو الأسرية الاجتماعية خشية نظرة المجتمع أو تفسير السؤال على غير وجهه، مما يدفع إلى الصمت أو البحث في مصادر غير موثوقة، وهو مخالف - كما سبق وبيننا - لما كان عليه الصحابييات الكريمات من الحرص على تعلم أمور دينهن مهما كان السؤال خاصاً أو دقيقاً؛ فعن أمّ سليم رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا؟!»^(١).

يقول الإمام ابن بطال في «شرحه»: «وفي قول أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق أنه يلزم كل من جهل شيئاً من دينه أن يسأل عنه العالمين به، وأنه محمود بذلك، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء من التفقه في الدين، وإنما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدءاً، وأما ما يلزم السؤال عنه فلا حياء فيه. وإنما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك إذ سألها له أثبت في نفسها، فلذلك قدمت بين يدي قولها: إن الله لا يستحي من الحق»^(٢).

ندرة المفتيات في بعض البيئات: لا تزال بعض المجتمعات تفتقر إلى عدد كافٍ من النساء المؤهلات للإفتاء، وهو ما يضع بعض النساء في حرج عند اضطرارهن إلى سؤال العلماء من الرجال في قضايا تمس خصوصياتهن، فيشعرن بالتحفظ أو الإحراج، ما يؤثر في دقة عرض السؤال، أو قد يؤدي إلى التردد عن طلب الفتوى من الأصل.

المطلب الثاني: الفتوى الرقمية وقضايا المرأة

الفتوى الرقمية: هي الفتوى التي تُقدّم عبر الوسائط الحديثة، مثل المواقع الإلكترونية، وتطبيقات الهواتف، ومنصات الفتوى الإلكترونية، أو الذكاء الاصطناعي بتطبيقاته المختلفة، وتتميز بكونها غير مباشرة، وسريعة، ومكتوبة في الغالب.

مزايا الفتوى الرقمية:

سهولة الوصول للمعلومة في أي وقت ومن أي مكان: وذلك عبر التطبيقات والمواقع الإلكترونية والمساعدات الذكية، دون تقييد بمكان أو زمان أو أشخاص، مما قد يساهم في حل المسألة بصورة سريعة، ولو بصفة جزئية أو مؤقتة لحين الرجوع للمتخصصين.

رفع الحرج والحياء: خاصة في المسائل الخاصة؛ إذ تتمكن أي امرأة من طرح كل ما يشغلها من مسائل وهي في مأمن من الإفصاح عن هويتها، وهو ما يخفف عنها كثيراً من الحرج، خاصة في القضايا الخاصة كالحيض وأمور الطهارة وما أشبه.

(١) متفق عليه.

(٢) ينظر الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١ / ٣٩٧).

إتاحة البدائل الفقهية ومقارنة المذاهب بيسر وسهولة: وهو ما يعزز فقه الاختلاف في بعض المسائل التي لم يقيد القانون بمذهب معين، ويوضح يسر الشريعة وشموليته.
توثيق الفتوى وحفظها للرجوع إليها لاحقاً: وذلك بخلاف الفتوى الشفوية التي قد يعثرها النسيان أو الخلط في الفهم خاصة بعد مرور وقت كبير عليها.

التحديات والمخاطر التي تواجه الفتوى الرقمية:

رغم ما تُتيح الفتوى الرقمية من مزايا مهمة، إلا أنها لا تخلو من تحديات ومخاطر ينبغي التنبيه لها، خاصة في قضايا المرأة التي تتسم بخصوصية عالية، ومن أبرز هذه التحديات:

ضعف التحقق من هوية المفتي أو جهة الفتوى؛ ذلك أن برامج الذكاء الاصطناعي - وإن عرضت بعض المصادر أو المراجع التي تستند إليها - تفتقر إلى الدقة في إحالة المعلومات إلى مصادرها الحقيقية، كما تفتقر إلى الدقة في التأكد من مدى استقرار القول بهذه الفتوى لدى المؤسسة التي تنقل عنها، أم أنه قد طرأ عليها من التغيير أو التقييد بأحوال معينة، وكثيراً ما خرجت فتاوى عن مؤسسات فقهية ثم بعدما طرحت هذه الفتاوى للتحريير مرة أخرى لعدم مناسبتها للواقع أو لمصادمتها لفئات معينة من المجتمع، أو لأن هناك من أقوال الفقهاء ما العمل به أصح لهذا الزمان، فتتغير الفتوى وتصدرها هذه المؤسسات وتعلنها على مواقعها الإلكترونية، وذلك كالفتاوى المتعلقة بسفر المرأة دون محرم للحج والعمرة، أو سفر المرأة للعمل أو للتعليم؛ فالفتوى فيهما كانت بالتقييد والمنع، ثم استقرت على الجواز حال وجود صحة آمنة، ومع ذلك فإن البيئة الرقمية ذات ذاكرة طويلة الأمد، والمحتوى الذي ينشر عليها غالباً ما يُخزن تلقائياً في قواعد بيانات، أو يُفهرس ضمن محرركات البحث، أو يُحفظ من قبل مستخدمين أو أنظمة أرشفة تلقائية. وحتى في حال تعديل المحتوى أو حذفه لاحقاً فإن النسخ المؤرشفة قد تظل متاحة عبر خدمات الأرشفة أو عبر الكاش الخاص بمحرركات البحث، مما يعني أن عملية الحذف لا تضمن إزالة المحتوى بشكل كامل من الفضاء الرقمي^(١)، وهذا يعني أن كلا الفتويين يظل محفوظاً في الفضاء الرقمي فتتلفه خوارزميات أدوات الذكاء الاصطناعي، ثم تعرض أكثرهما اتفاقاً في الصياغة والطرح للسائل دون تمييز بينهما في الأسبقية أو الاعتماد، وهذا ما يوقع السائل في دائر عدم الدقة وعدم العلم عمن يأخذ فتواه، وقد حذر العلماء من أن يتلقى الإنسان العلم عمن لا يعلم، وقد أشار الإمام ابن سيرين إلى خطورة أن يتلقى الإنسان العلم عمن لا يعلم فقال: «إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(٢).

تقع المسؤولية الدينية والعلمية على كاهل المستفتي، فإذا كانت الفتوى غير صحيحة فهذا لا يرفع عنه الإثم الشرعي إن عمل بها؛ لكونه قد خالف أصلاً شرعياً وهو سؤال أهل الذكر ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، وقد أوجب الحق سبحانه سؤال أهل الذكر

(١) ينظر: لبنى رحموني في «تحولات الذاكرة الجمعية في العصر الرقمي»، (ص ١٠٨ - ١٢٦)، وهو بحث منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٥.

(٢) ينظر الإمام مسلم في «مقدمة صحيح مسلم» (١ / ١١).

(٣) ينظر: السبكي في «الأشباه والنظائر» (٢ / ٨٨).

فيما لا يعلمه الإنسان، وتطبيقات الذكاء الاصطناعي ليست من أهل الذكر، فالرجوع إليها لا يرفع عن المستفتي الإثم إن كان فعله مخالفاً لمعاد الشرع منه.

يقول الإمام الماتريدي: «﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾»، قال بعضهم: هو على الأمر بالسؤال؛ أي: اسألوا أهل الذكر فتقلدوهم^(١).

انتشار الفتاوى غير المنضبطة أو المأخوذة من غير المؤهلين، وذلك لأن الذكاء الاصطناعي يعتمد على قواعد بيانات واسعة قد تضم نصوصاً مأخوذة من مصادر متباينة في الموثوقية، دون قدرة ذاتية على التمييز بين المعتمد والضعيف أو بين الرأي الفقهي والاجتهاد الشخصي، فالأمر في فتاوى الذكاء الاصطناعي ليس فقط في عدم الدقة في نقل الفتاوى المؤسسية، بل في نقل فتاوى أفراد ليس لهم الأحقية في الفتوى، ولخطورة هذا استفاض العلماء في تحديد شروط المفتي والصفات التي يجب توافرها فيه، فيقول ابن الصلاح في ذكره لشروط المفتي: «أما شروطه وصفاته فهو أن يكون مكلفاً مسلماً ثقةً مأموناً منزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة؛ لأن من لم يكن كذلك فقله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً»^(٢).

صعوبة إدراك السياق الشخصي للسائلة؛ حيث إن من ركائز الفتوى الرشيدة المعرفة الدقيقة بحال وواقع المستفتي والسياق الذي تدور حوله الفتوى، وهو ما يصعب تحقيقه في الفتوى الرقمية، ومن المقرر أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال^(٣).

غياب المتابعة والإرشاد المستمر بعد الفتوى، فحاجة المستفتية قد لا تنتهي عند معرفتها بالحكم، بل إن كثيراً من النساء تحتاج إلى مراجعة مستمرة وتوضيح فيما يستجد على أمورهما من ملابسات أو حلول بديلة، خاصة في حالة عدم مناسبة الفتوى لظروفها.

الوقوع في بعض الأخطاء في النقل والتوثيق، والافتقار إلى الأمانة العلمية في التوثيق، وهو ما يعلمه كل متخصص، فقد ثبت أن أغلب أدوات الذكاء الاصطناعي تصوغ بعض الفقرات وتنسبها إلى علماء لم يقولوا بها، وعند الرجوع للمصادر لا يكون لهذه النقول أي أثر!



(١) ينظر: الماتريدي «تفسير الماتريدي» تأويلات أهل السنة (٦ / ٥٠٨).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١ / ٢١).

(٣) ينظر: ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، (٤ / ١٥٧).

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية والأخلاقية للفتوى النسائية في ظل الذكاء الاصطناعي

المتأمل لكثرة النوازل والوقائع والأحداث التي تفتقر إلى بيان حكم الله تعالى فيها، مع قطعية القول إنه لو أخبر بها الإنسان منذ قرن من الزمان -فقيهًا كان أو غير فقيه- لظن أنها ضرب من الخيال وتحقيقها حتمًا من المحال، وهذا ما يجعل المسلم في أول الأمر حائرًا هل يمكن أن يجد لها في كتاب الله تعالى نصًّا؟، وهل يحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر عنها أو بيّن الحكم فيها؟ وماذا يفعل ليعلم حكم الله تعالى فيها مع كونها من المستجدات التي لم تكن في زمن النبوة: كالفتاوى المتعلقة بتأجير الأرحام وحفظ الأجنة، وبيع الحيوانات المنوية، والتلقيح الصناعي والخلايا الجذعية وغير ذلك من المستجدات؟!!

فيظهر لنا من ذلك أهمية الفتوى ومكانتها وقدرها؛ إذ هي الحكم الموافق لمراد الله تعالى والمستفاد من تطبيق منهج الشريعة الكلي من المحافظة على المقاصد الخمسة والنظر في المآلات وال ترجيح بين المفسدات والمصالح ما لم يكن الأمر من المنصوص على حكمه، ومن هنا يمكن لنا أن نقول: إن الفتوى بتطورها واتساعها واستيعابها لكل شاردة وواردة ببيان حكم الله تعالى فيها، يشملها قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

فبينما قرّر المفسرون أن كلمات الله تعالى هي العبارات المعبرة عن حكمه وعجائبه، فالفتوى داخلية فيما يعبر به عن مقصود الله تعالى وعن مراده وحكمه، وذاك هو الذي جعل العلماء يعدون المفتي موقعًا عن الله تعالى ومعبرًا عن أحكامه، وذاك يؤكد أن المفتي لا ينشئ الأحكام أو يصدرها من تلقاء نفسه أو هواه، وإنما يجتهد بما توافر لديه من علوم وأدوات الاجتهاد في تنزيل الأحكام الكلية الثابتة المطلقة على الوقائع والنوازل الجزئية المتغيرة والمقيدة.

يقول الإمام الشاطبي: «ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر»^(١).

ويقول الإمام عبد الوهاب الشعراني: «الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة، وأقوال علمائها كالفروع والأغصان»^(٢).

وللإفتاء في الشريعة الإسلامية ضوابطٌ راسخة، منها ما هو عام يشمل كل فتوى، كالعلم بالنصوص ومقاصد الشريعة، وفهم الواقع، وربط الفعل بالحكم وفق منهجية الاجتهاد، ومنها ما هو خاص يتعلق بخصوصية المستفتي

(١) انظر: الشاطبي في «الموافقات» ط. دار ابن عفان (٤ / ٩١).

(٢) ينظر: الشعراني في «الميزان الكبرى» (١ / ٥٩).

وظروفه الاجتماعية والنفسية، وما يحيط بسؤاله من ملاسبات دقيقة قد تؤثر في الفتوى وتوجهها. وهذه الضوابط ليست شكلية أو نظرية، بل هي جوهرية تبقى للفتوى قيمتها، وتحافظ على دقتها وعدالتها.

وحين تنتقل إلى الذكاء الاصطناعي كوسيط في الإفتاء نجد أنه وإن كان قادراً على تحليل المعطيات وتقديم إجابات مبنية على بيانات ضخمة، إلا أنه لا يمكنه استيعاب كل هذه الضوابط على الوجه المطلوب؛ فهو يفتقر إلى الإدراك المقاصدي، والتمييز بين ظاهر السؤال وباطنه، وفهم السياق النفسي والإنساني للمستفتي، لا سيما في قضايا شديدة الخصوصية كفتاوى النساء.

وعليه: فإن الاعتماد الكلي على الذكاء الاصطناعي في الفتوى يُهدد بغياب التقدير البشري الذي هو أحد أركان الإفتاء الراشد، ويُعرض الحكم للفصل عن السياق الذي يُعطيه روحه ومقصده.

المطلب الأول: ضوابط الفتاوى العامة

الضوابط الشرعية للفتوى العامة قد لا تختلف في أصلها بين الرجل والمرأة؛ فالأحكام الشرعية واحدة في مصادرها ومناهج استنباطها، ولا تُخص فئة من الناس بضوابط دون الأخرى من حيث الأصول المنهجية، والفتوى العامة، سواء كانت موجهة للرجال أو النساء، يشترط فيها أن تُبنى على دليل معتبر، وأن تُراعى فيها القواعد الأصولية، ومقاصد الشريعة، وأحوال السائلين بوجه عام.

لكن خصوصية الفتوى النسائية لا تنشأ من اختلاف الضوابط، بل من طبيعة الموضوعات المطروحة، وهو ما يجعل لعرض الفتوى النسائية أسلوباً ولغةً قد تختلف عن الفتوى الموجهة للرجال، دون أن ينعكس ذلك على أصل الضوابط أو صحتها.

ومن الضوابط التي ينبغي رعايتها عند الفتوى العامة:

١- أن يحرص المفتي على بذل الوسع واستفراغ الجهد للوصول إلى مراد الله تعالى فيما يعرض عليه من وقائع، وألا يتساهل في إصدار فتواه ظاناً أنه قد بلغ فيها مبلغاً عظيماً لطول سنوات عمله، أو لاتساع علومه ومعارفه، ويقتدي في ذلك بما اشتهر عن الأئمة من التريث في الفتوى، والتمهل فيها، أو التوقف عنها بقول: لا أعلم، وذلك لعظم خطرها وجليل قدرها، وحتى لا يكون تساهله في القول بها مدعاة للجرأة عليها أو التقليل من قدرها، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: «لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: سلوني، إلا علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام»^(١).

وروي عن الإمام مالك أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها، وكان يقول: من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها!^(٢).

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفتاوى والمتفقه» (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: الفتاوى والمتفقه (٢/ ٣٢٤، ٣٢٥).

قال ابن الصلاح: «ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السابقين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات - في اعتقاد من يسأله من العامة - من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري»^(١).

وقد وصف ابن حمدان في «صفة الفتوى» حال أولئك المجترئين بوصف بليغ قال فيه: «عظم أمر الفتوى وخطرها، وقل أهلها ومن يخاف إثمها وخطرها، وأقدم عليها الحمقى والجهال، ورضوا فيها بالقليل والقال، واغتروا بالإمهال والإهمال، واكتفوا بزعمهم أنهم من العدد بلا عدد، وليس معهم بأهليتهم خط أحد، واحتجوا باستمرار حالهم في المدد بلا مدد، وغرهم في الدنيا كثرة الأمن والسلامة، وقلة الإنكار والملامة»^(٢).

وهذا الضابط من أكثر الضوابط التي يفتقدها الذكاء الاصطناعي؛ إذ يجيب في كل مسألة توجه إليه سواء أخبر بالسياق الذي وقعت فيه أم لم يخبر، والوقوف على دقة الإجابة التي يعرضها لا يدركه إلا أهل الاختصاص وذلك ما قد يتسبب في كثير الخلل والخطأ.

٢- أن يكتفي المفتي في فتواه لعموم الناس بما يتفق الجميع على فهمه من أدلتها، ولا يفصح عما قد يوقع البعض في حرج عدم الفهم أو التشييت، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟»^(٣)، وصنف الخطيب البغدادي باباً في ذلك تحت عنوان: «باب في خزن بعض ما يسمع من العلم والإمسك عنه لعذر في ذلك»^(٤).

٣- أن تكون الفتوى واضحة في حكمها غير موهمة ولا غامضة بحيث يفهمها الكبير والصغير، العالم والجاهل، الذكي والبليد؛ وذلك لأن المقاصد من الفتوى البيان، فيجب ألا تكون مشتملة على الألغاز أو المجاز أو الغموض^(٥).

يقول تقي الدين السبكي: «والفقيه المصنف قد يستعمل من الألفاظ ما فيه مجاز لمعرفته أن الفقهاء يعرفون مراده ومخاطبته للفقهاء، وأما المفتي فغالب مخاطبته للعوام فلا يعذر في ذلك وعليه أن لا يتكلم بالمجاز ولا بما يفهم منه غير ظاهره»^(٦).

٤- ألا تكون في المسائل الكلامية الشائكة، لا سيما مع عدم المصلحة في ذلك ونحوها مما لا يحتاج إليه من المسائل الفقهية المتشابكة، وخصوصاً إذا لم يترتب عليها عمل^(٧)، ومن المعلوم أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تعزف عن الإجابة في أي مسألة تعرض عليها، فلكل سؤال جواب عنده دون رعاية لمآل هذا الجواب على السائل.

(١) انظر: ابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» (١/ ٧٩، ٨٠).

(٢) انظر: ابن حمدان في «صفة الفتوى» ط. ٣، المكتب الإسلامي - بيروت، (ص ٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»، حديث رقم: ١٢٧، باب: «مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةٌ أَنْ لَا يَقْهَمُوا»، (١/ ٣٧).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤١٥، ٤١٧) بتصرف.

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٩)، وأدب المفتي والمستفتي (١٣٥ - ١٣٩)، (ص ٢٤٦).

(٦) انظر: السبكي في «فتاوى السبكي» (٢/ ٣٧٠).

(٧) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٣، ١٥٤)، وصفة المفتي والمستفتي (ص ٢١٨).

٥- ينبغي ألا ينفرد مفت واحد بالإفتاء بالفتاوى العامة؛ إذ الأنسب لها أن تكون محل نظر واجتهاد لمجمع فقهي أو جماعة علمية متخصصة بالفتوى؛ تطبيقاً للنص الشرعي وللمنهج النبوي صلى الله عليه وآله وسلم في المشورة في الأمور العامة، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذا مفقود أيضاً في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

٦- الإحاطة بواقع المجتمع المتعلقة به الفتيا وظروفه وتركيبته الطبقية والحرفية والثقافية؛ لما لذلك من تأثير في الأحكام^(١).

٧- مراعاة مآلات الفتيا؛ لأن الفتيا العامة أخطر مآلاً من الفتيا الخاصة؛ حيث تختلف ظروف الناس، مما يؤدي لاختلاف مآلات الفتيا، فلا بد من التبصّر بالمآلات، وفهم طبيعة الأنفس البشرية^(٢).

المطلب الثاني: ضوابط الفتوى الخاصة

- ١- أن تكون في خصوص الواقعة المسؤول عنها بدقة وبإدراك للفروقات التي قد تؤثر في تغيير الحكم^(٣) والأوصاف المقررة لتأكد خصوصية الواقعة، ولا يعبأ بالفروق التي لا تؤثر فيها ولا بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها وبين الحكم، وذلك ما أطلق عليه غير واحد من العلماء: «تحقيق المناط»^(٤)، وهذا مفقود في أدوات الذكاء الاصطناعي؛ إذ يعرض الفتوى بمجرد سؤال السائل دون استفسار عن التفاصيل ولا تحقيق في الواقعة.
- ٢- أن يبين للسائل أن ذلك الحكم خاص بخصوص هذه الواقعة المسؤول عنها وأنه لا يتعداه إلى غيرها، وأنه كذلك ليس حكماً عاماً يسري على جميع الأفراد، وهذا مفقود أيضاً في المفتي الآلة.
- ٣- لا يشترط فيها ما قد سبق التنبيه عليه في الفتوى العامة من مشورة مجمع فقهي أو جماعة علمية؛ لكونها واقعة عين لا تجاوز شخص السائل، فلن يترتب عليها ما يمس مصالح العامة أو يخل بها.

المطلب الثالث: دراسة حالات فتاوى الذكاء الاصطناعي في قضايا المرأة

النموذج الأول:

عند توجيه سؤال إلى إحدى أدوات الذكاء الاصطناعي حول حكم زواج القاصرات، جاء الجواب بأن الزواج يُعدّ صحيحاً متى توفرت أركانه وشروطه الشرعية، دون الالتفات إلى ما تقرره القوانين الوطنية من تنظيم لهذا الأمر؛ كالقانون المصري الذي قيّد سن الزواج بتمام الثامنة عشرة. وهذه الفتوى - وإن بدت مستندة إلى ظاهر الحكم الفقهي - تخالف التشريعات الملزمة، وتعرض الفتاة بل

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ١٦٥).

(٢) انظر: الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية السابق، في «الفتوى والإفتاء - البناء والمنهجية» ط، كتاب اليوم (ص ٣٣).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (٢ / ٣٩٩).

(٤) انظر: ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٣ / ١٤٤)، الشاطبي في «الموافقات» ط ١. دار ابن عفان (٥ / ١٦).

الأسرة بأكملها لمخاطر اجتماعية ونفسية وصحية جسيمة، قد تنتهي بفشل العلاقة الزوجية، أو تؤدي إلى وجود أطفال يعانون من مشكلات ناتجة عن عدم اكتمال النضج البدني أو النفسي للأبوين.

ChatGPT ▾

هل يجوز أن تتزوج الفتاة وهي عسرها 17 سنة؟

نعم، يجوز شريطة أن تتزوج الفتاة في عمر 17 سنة إذا توافرت الشروط الشرعية للزواج، وهي:

- 1. البلوغ**
 - أن تكون الفتاة قد بلغت سن البلوغ (وعالماً ما تكون قد بلغت في هذا العمر).
- 2. الرضا**
 - أن ترضى، الفتاة بالزواج، ولا تُجبر عليه؛ لأن الإكراه يبطل عقد النكاح في الشرع.
- 3. القدرة على تحمل مسؤوليات الزواج**
 - وهذا يُقدَّره وليّ الأمر والناضجون من أهلها، لأن الزواج ليس فقط عقلاً، بل مسؤولية نفسية واجتماعية.

النموذج الثاني:

عند توجيه سؤال إلى «شات جي بي تي» حول حكم الطهارة في حال ارتداء باروكة الشعر، أفاد بإجابات متباينة بحسب اختلاف الحالات، لكنه عند الحديث عن حالة الضرورة نصّ على ضرورة الرجوع إلى أهل الاختصاص لتقدير مدى تحقق الضرورة في حالة السائلة من عدمه. وهذا يؤكد أن برامج الذكاء الاصطناعي تُقرّ ضمناً بأنها ليست وسيلة كافية للإفتاء، وأنه لا غنى عن الرجوع إلى المتخصصين من أهل الفتوى في مثل هذه المسائل الدقيقة التي تتطلب فهماً شرعياً وسياقياً متكاملًا.

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

ChatGPT

يُجوز المسح عليها: لأنها ليست من الجوانب المباح المسح عليها، مثل العمامة أو الحمار في بعض المذاهب بسبب...

فالإجابة:

الحالة	الحكم
الغسل مع وجود باروكة ملتصقة تمنع الماء	غير صحيح - يجب إزالة الباروكة
الغسل مع باروكة غير لاصقة يصل الماء تحتها	جائز بشرط وصول الماء للفروة
الوضوء مع مسح على باروكة	غير صحيح - يجب المسح على شعر الرأس أو إزالته

لو الباروكة بسبب مرض أو جرح نفسي شديد، فهذا يجوز العمل برخصة الضرورة، ونراجع حالتها مع أهل العلم في الفتوى الخاصة.

Unlock more with Plus
ChatGPT Plus gives you higher limits, smarter models, and Sora for video.

Get Plus X

النموذج الثالث:

عند توجيه سؤال إلى «شات جي بي تي» حول حكم رؤية المرأة لقطرات من الدماء بعد تطهرها من الحيض، أفاد بأنها تعد استحاضة ما دامت المرأة قد رأت علامات الطهر. إلا أن الجواب أغفل ضوابط مهمة في باب الحيض: كبيان أقل مدة الحيض وأكثره، وأن عادة المرأة قد تختل، فيلزمها احتياطاً أن تمكث إلى تمام أكثر مدة الحيض ما دامت الدماء مستمرة في النزول، خاصة إن كانت بصفات دم الحيض، ثم تغتسل وتُصلّي بعد ذلك. وهذا مثال يبيّن أن الذكاء الاصطناعي قد يُعطي جواباً عاماً لا يراعي الفروق الدقيقة بين الحالات، ولا يُحيط بتفاصيل المسألة التي يراعيها الفقيه عند الإفتاء.



أتريد مشاركة رابط الدردشة؟

يؤدي ذلك إلى عمل نسخة يمكن
للآخرين الدردشة باستخدامها

نعم، أريد المشاركة

رؤية قطرات من الدم بعد انتهاء الحيض تُعد مسألة فقهية دقيقة، والجواب يختلف بحسب وقت ظهور هذه القطرات وطبيعتها، وسأوضح لك الحالات:

● إذا رأيت هذه القطرات بعد الطهر (أي بعد أن رأيت القصة البيضاء أو الجفاف التام):

فهذا ليس من الحيض، بل يُعد استحاضة أو دم فساد، ولا تتركي الصلاة في هذه الحالة، بل:

- تتوضئين لكل صلاة بعد دخول وقتها.
- وتصلين وتصومين ويجوز لك كل ما يحرم على الحائض.

● أما إذا كانت هذه القطرات ضمن أيام الحيض المعتادة لك ولم يظهر الطهر بعد:

فهي لا تزال من الحيض، وتتركي الصلاة حتى تري علامة الطهر (القصة البيضاء أو الجفاف).

النموذج الرابع:

عند توجيه سؤال إلى «شات جي بي تي» حول حكم دماء الإجهاض، أفاد بأن الدماء النازلة قبل مرور ٨١ يوماً من الحمل لا تُعد نفاساً.. وهذا الجواب يخالف الفتوى المعتمدة، وهي أن خلق الجنين يبدأ قبل ذلك، وأن الدماء التي تخرج بعد مرور ٢٨ يوماً من بداية الحمل تُعد دم نفاس إذا ظهرت عليها العلامات المعروفة، وهو

القول الذي يوافق ما قرره أهل الاختصاص من الأطباء، والمعتمد، كذلك في فتوى دار الإفتاء المصرية.. ويُظهر هذا المثال أن الذكاء الاصطناعي قد يُفتي بمعلومة مجتزأة أو مبنية على مصدر غير دقيق، مما يؤكد الحاجة إلى الرجوع لأهل العلم والاختصاص في هذه المسائل الحساسة.

أتريد مشاركة رابط الدردشة؟
يؤدي ذلك إلى عمل نسخة يمكن
للآخرين الدردشة باستخدامها

فهل الدماء التي بعده تعتبر نفاس

السؤال ده مهم جدًا، وفيه تفصيل بحسب مرحلة الحمل
اللي حصل فيها الإجهاض، وده اللي بيحدد إذا كان الدم دم
نفاس ولا لا. ركزي معايا:

✓ القاعدة العامة في الفقه:

إذا نزل الجنين وقد تخلق فيه شيء من خلق الإنسان
(يعني ظهرت ملامحه أو أعضاؤه)، فالدم الذي ينزل
بعده يُعتبر نفاسًا.

💡 طيب إمتى الجنين يبدأ يتخلق؟

- الفقهاء بيقلولوا إن أقل مدة يبدأ فيها التخلق هي ٨١ يومًا تقريبًا (أي حوالي ١٢ أسبوعًا من الحمل).
- أما قبل كده، فالغالب إن اللي نزل ما تخلقش، ف الدم بعده لا يُعد نفاسًا، بل هو دم فساد (استحاضة)، وتصلّي وتصومي عادي.

📌 الحالات المختلفة:

- لو كان عمر الجنين أكثر من ٨١ يومًا وظهر فيه خلق إنساني (زي يد أو رأس أو أصابع):
 - الدم بعد الإجهاض نفاس، تتركي الصلاة والصيام حتى تطهري.
- لو أقل من ٨١ يومًا ولم يظهر فيه خلق واضح:
 - الدم ليس نفاسًا، بل يُعتبر دم فساد، تصلّي وتصومي بعد ما تطهري أو تغتسلي.

خاتمة البحث

إن من دلائل عناية الشريعة الإسلامية بالمرأة ما أفاضته من أحكام دقيقة، وتشريعات محكمة تحفظ بها كرامتها، وتصون بها مكانتها، وتكفل مشاركتها الفاعلة في عمارة الحياة.

وإن مما يوجب مزيد التأمل في عصر الذكاء الاصطناعي أن التغيرات المتسارعة في التقنية وأساليب التواصل لم تعد محصورة في أدوات الحياة، بل امتدت لتعيد تشكيل المفاهيم، وتثير تساؤلات جديدة، تمس صميم الفطرة والهوية، وتلقي بظلالها على قضايا المرأة فكرًا وسلوكًا وتشريعًا.

وقد تبين من خلال هذا البحث أن التعامل مع هذه المستجدات لا يكون بالرفض المطلق ولا بالانبهار الأعمى، بل بالرجوع إلى أصول الشريعة، وتفعيل القواعد الأصولية والفقهية في معالجة هذه القضايا، بحيث تكون الفتوى في هذا السياق مبصرة ببصيرة الشرع، مستنيرة بنور الواقع، مؤلفة مع مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال.

فالمرأة المسلمة في هذا العصر ليست في مواجهة مع التقنية، بل في حاجة إلى من يصون حقها في ظلها، ويضبط مسيرتها في ضوئها، ويقيها من الانجراف في تيارات تخفي في ظاهرها تمكينًا، وتبطن في جوهرها تغريبًا وتشويهًا. ومن هنا كانت الفتوى المنضبطة المؤسسة على فهم الشرع ومعرفة الواقع هي الحصن المنيع، والسياج الحافظ، والركن الركين في حفظ قضايا المرأة، وضمان كرامتها، ومواكبة تحديات عصرها، دون أن تنسلخ من هويتها أو تتنازل عن ثوابتها.

فحقّ للعلماء أن يواصلوا السير على هذا النهج القويم، مستضيئين بنور الوحي، متسلحين بفهم الواقع، ليبقى الاجتهاد قائمًا، والفتوى رشيدة، والمرأة المسلمة ثابتة الخطى، سامقة المكانة، شريكة في البناء، لا رقمًا في معادلات التقنية المجردة.

توصيات البحث

تعزيز الوعي الشرعي والتقني لدى المختصين في الفتوى، وذلك بتأهيل المفتين والباحثين الشرعيين لفهم مستجدات الذكاء الاصطناعي، وآثاره المباشرة وغير المباشرة على قضايا المرأة؛ حتى تكون الفتوى ناضجة، مواكبة، واعية بأبعاد الزمان والمكان.

وضع ضوابط شرعية واضحة لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي في قضايا المرأة بما يضمن ضبط استخداماتها في مجالات التوجيه والإرشاد، والتعامل مع المنصات الرقمية، ومراعاة الخصوصية والهوية، والحد من الانفلات القيمي والأخلاقي.

إنشاء لجان علمية مشتركة بين علماء الشريعة وخبراء التقنية تتولّى دراسة النوازل الجديدة التي تطرأ في قضايا المرأة بسبب الذكاء الاصطناعي، وتصدر توصيات علمية وفق المنهج الشرعي الراسخ، والرؤية الواقعية المتبصرة.

إنشاء منصات رقمية معنيّة بقضايا المرأة؛ بحيث تكون آمنة، موثوقة، وتحمل خطاباً شرعياً رصيناً، يُبصر المرأة بدينها، ويعينها على اتخاذ القرارات وفق هويتها الدينية، دون ارتهاق للخطابات المستوردة أو الأجندات الخفية.

العمل على زيادة عدد النساء المؤهلات للإفتاء، وتأهيلهن علمياً وشرعياً وفق الضوابط المنهجية المعتمدة، مع الحرص على تمكين حضورهن في وسائل الإعلام والمنصات الرقمية المختلفة، بما ييسر على النساء الوصول إليهن وطلب الفتوى في خصوص ما يُشكّل عليهن من مسائل تحتاج إلى خصوصية وفهم دقيق لطبيعة السائلة وسياق السؤال.

إتاحة الفرصة لإنشاء خط فتوى هاتفية داخل المؤسسات الإفتائية يكون مخصصاً للنساء فقط، تشرف عليه مفتيات مؤهلات؛ وذلك لتيسير حصول النساء على الفتوى في خصوص ما يعرض لهن من مسائل، مع مراعاة الحياء الفطري والحاجة إلى الخصوصية في بعض الأسئلة.

إعادة النظر في المناهج التعليمية لتتضمن مفاهيم الذكاء الاصطناعي، وأثره على الحياة الاجتماعية والدينية، مع ربط هذه المفاهيم بالقيم الإسلامية؛ حفاظاً على توازنها النفسي والفكري والشرعي.

إصدار دليل إفتائي متخصص في نوازل المرأة المعاصرة يشمل فتاوى مختارة، وقواعد منضبطة، تتعلق بقضايا المرأة في العصر الرقمي؛ ليكون مرجعاً للباحثين والدارسين والمفتين في هذا الباب المهم.

تحذير النساء من الاستسلام المطلق للمحتوى الذكائي المُنتج آلياً، وتأكيد أهمية الرجوع إلى المصادر الشرعية الموثوقة، وعدم الاستبدال بالفتوى الاجتهادية المعتمدة مخرجات خوارزمية قد تخلو من فقه الواقع أو روح الشريعة.



المراجع والمصادر

١. ابن الأثير، «النهاية في غريب الحديث والأثر»، ط. المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، عالم الكتب.
٣. ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط. العلمية.
٤. ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير = شرح مختصر التحرير، ط. مكتبة العبيكان.
٥. ابن حبان، صحيح ابن حبان، ط. دار ابن حزم.
٦. ابن حمدان، صفة الفتوى، ط ٣، المكتب الإسلامي - بيروت.
٧. ابن عابدين، رسائل ابن عابدين.
٨. ابن فارس، «مقاييس اللغة»، دار الفكر.
٩. ابن قيم الجوزية، «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، ط. العلمية.
١٠. ابن منظور، لسان العرب، ط. دار صادر.
١١. أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، ط. المكتبة العلمية.
١٢. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الواضح في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٣. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، مستدرک الحاكم، ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤. أبو منصور الهروي، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط. دار الطلائع.
١٥. أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ط. دار إحياء التراث العربي.
١٦. الأستاذ الدكتور/ شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية السابق، «الفتوى والإفتاء - البناء والمنهجية»، ط. كتاب اليوم.
١٧. الإمام أبو داود، سنن أبي داود، ط. المكتبة العصرية.
١٨. الإمام مسلم، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، ط. الحلبي.
١٩. البخاري، صحيح البخاري، د. مصطفى ديب البغا.
٢٠. ابن بطال الركني، «النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب»، ط. المكتبة التجارية.
٢١. التقي السبكي، فتاوى السبكي، ط. دار المعرفة - بيروت، ١٤٣١ هـ.
٢٢. التهانوي، «اصطلاحات الفنون والعلوم»، مكتبة لبنان.
٢٣. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي - السعودية.
٢٤. د. عماد أحمد هلال، «مسيرة الفتوى بالديار المصرية».

٢٥. د. بديع الشاعلة، المختصر في مفهوم الذكاء.
٢٦. د. علي جمعة «المرأة في الحضارة الإسلامية».
٢٧. د. محمود إسماعيل مشعل، «نحو تداول الفتوى المؤسسية عبر مواقع إلكترونية لضبط المنهجية الإفتائية»، وهو بحث مطبوع بالعدد (٤٦) مجلة دار الإفتاء المصرية.
٢٨. السيوطي، الحاوي في الفتاوي، ط. دار الكتب العلمية.
٢٩. الشاطبي، الموافقات، ط. دار ابن عفان.
٣٠. الشافعي، الرسالة، ط. الحلبي.
٣١. الشعراني، الميزان الكبرى، ط. عالم الكتب.
٣٢. صفة المفتي والمستفتي.
٣٣. الطبري، جامع البيان، ط. دار التربية والتراث.
٣٤. عبد الله بن بيه، «صناعة الفتوى وفقه الأقليات»، ط. دار المنهاج - بيروت، ٢٠٠٧م.
٣٥. الغزالي، «محك النظر» ط. دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٦. فخر الدين الرازي، «المحصول»، ط. مؤسسة الرسالة.
٣٧. القزويني، «شرح مسند الشافعي»، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - إدارة الشؤون الإسلامية، قطر.
٣٨. قضايا المرأة في السنة النبوية شبهات وردود، هيئة كبار العلماء.
٣٩. لبنى رحموني، «تحولات الذاكرة الجمعية في العصر الرقمي»، بحث منشور في مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ١، ٢٠٢٥.
٤٠. المرادوي، التحبير شرح التحرير، د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط. مكتبة الرشد السعودية.





الأمين العام للدفتر وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

الروبوت المفتي أحكامه وضوابطه

محمد خليفة همام علي الشاذلي

الباحث الشرعي بدار الإفتاء المصرية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أشرف الخلق أجمعين وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار والتابعين ومن والاه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الإفتاء عمل عظيم إذ به يتم توضيح المُشكِـل وتبيين المـبـهـم، ومنصب جليل قد أسنده تعالى إلى نفسه فقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [النساء: ١٢٧]، وأوكله الله للرسـل والأنبياء وجعله من مهامهم قال جل شأنه: ﴿وَمَا أُنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

فمن أقامه الله في هذا الموقع فهو في شرف عظيم وعلى خطر كبير؛ لأنه موقَّع عن رب العالمين وقائم في مكانه مقام الأنبياء والمرسلين، ولذا هاب مثل هذا الموقف الكثير من الصحابة والتابعين؛ فقد أورد الدارمي في سننه عن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، يقول: «لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ مَنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا»^(١).

ولا يخفى على كل ذي لب أن فتوى المفتي المدرك للواقع عبارة عن عملية تطبيقية ومزج بين علم المفتي للشرعية وفهمه الثاقب، وبين إدراكه ودرايته بالواقع المحيط بالناس، وكان لا بد لهذا التـاج وهو فتوى المفتي أن يكون متأثراً بالواقع ويؤثر فيه وفقاً للضوابط والقواعد الضابطة لذلك.

والناظر في سمات العصر يجد أن من سماته السرعة والتقدم والتطور مما أدى إلى كثرة النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى بيان أحكامها وضوابطها، ومن أهم هذه المستجدات الذكاء الاصطناعي والروبوتات الذكية التي أحدثت طفرة سريعة في جُلِّ مجالات الحياة وكوّنت بنية معرفية أساسية في شتى المجالات يُعتمد عليها؛ فكان لزاماً علينا مواكبة هذا التطور وفق الضوابط والأحكام الشرعية. ولا يتحقق ذلك إلا ببحث هذه القضية للوقوف على مسائلها وأحكامها.

ولذا شرعت في هذا البحث وسميته: «الروبوت المفتي أحكامه وضوابطه».

واقترضت طبيعته أن يأتي في مقدمة، وتمهيد وبحثين كما يلي:

خطة البحث:

مقدمة: تتحدث عن شرف الفتوى وأهميتها.

تمهيد: تعريف الفتوى، وحكمها، وأهم ضوابطها.

(١) أخرجه الدارمي في سننه، في باب: من هاب الفتيا وكره التنطع والتبذع أثر رقم ١٣٧ ج ١ ص ٢٤٩.

المبحث الأول: استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء حكمه وضوابطه

ويندرج تحته تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي وبيان أنواعه ومكوناته وخصائصه.

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي في العلم الشرعي العملي والفتوى.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى.

المبحث الثاني: الروبوت المفتي وصناعة الإفتاء

ويندرج تحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الروبوت المفتي مفهومه وأنواعه.

المطلب الثاني: تكوين الروبوت المفتي ومراحل صناعة الفتوى.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط الروبوت المفتي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم التوصيات والتائج.

وتكمن أهمية البحث فيما يلي:

١ - مواكبة الخطاب الشرعي للمستجدات والنوازل.

٢ - معرفة أثر الذكاء الاصطناعي والروبوت على صناعة الفتوى.

٣ - التأصيل الفقهي لهذه المسألة والوقوف على أهلية الروبوت المفتي للفتوى وبيان الحكم الشرعي مع معرفة الضوابط والإيجابيات والسلبيات.

مشكلة البحث وتبلور فيما يلي:

١ - معرفة كيفية الاستفادة من الروبوت المفتي لصناعة الفتوى ونشرها بين الناس.

٢ - معرفة بيان المعطيات والمدخلات للروبوت المفتي وضوابطه.

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث على منهجين:

١ - المنهج الوصفي.

٢ - المنهج الاستنباطي.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، الذكاء الاصطناعي، الروبوت المفتي.

تمهيد

الفتوى لغة: جاء في لسان العرب: «الْفُتْيَا والْفُتُوى والْفَتْوَى: ما أُفْتِيَ به الفقيه يقال: أفتاه في المسألة يُفْتِيه إذا أجابه، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها. وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، والاسم الفتوى. والْفُتْيَا: تبين المُشْكِل من الأحكام، أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتياً قوياً، وأصله من الفتى وهو الحديث السن. وأفتى المفتي إذا أحدث حُكماً»^(١).

الفتوى اصطلاحاً: لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، وقد عرّفها الإمام المناوي بقوله: «الفتوى والفتيا: ذكر الحكم المسئول عنه للسائل»^(٢)، وعرّفها مصطفى بن سعد السيوطي الرحباني مفتي الحنابلة بدمشق بقوله: «تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام»^(٣).

حكم الفتوى:

تعدُّ الفتوى من فروض الكفايات، ويجب على المفتي أن يجيب مَنْ استفتاه، وإن لم يكن في البلد الذي هو فيها غيره تعيّن عليه أن يُفتي، وإن كان هناك غيره لم يتعيّن عليه؛ لأن ذلك من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين فرضه»^(٤).

أهم ضوابط الفتوى:

يجب على المفتي أن يراعي في فتواه عدّة ضوابط لاستقامة الفتوى وإتيان أثرها الصحيح على المستفتي ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

- ١ - وضوح وتحرير ألفاظ الفتوى لئلا تُفهم على وجه باطل، وإذا كان في المسألة تفصيل أن يستفهم السائل عنها ليصل إلى تحديد الواقعة تحديداً تاماً؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.
- ٢ - ألا تكون الفتوى بألفاظ مجمّلة؛ كمن سئل عن مسألة في الزكاة، فأجاب عنها المفتي بقوله: تُصَرَف بنصائها على مستحقيها.
- ٣ - ذكر دليل الحكم في الفتوى، سواء كان عن نص أو اجتهاد؛ لأن ذلك أدعى للقبول في النفس والفهم لمبنى الحكم عند المستفتي.
- ٤ - لا ينبغي أن يقول المفتي في الفتيا: «هذا حكم الله ورسوله»، إلا بنص قطعي الثبوت والدلالة، وتجنب ذلك في الأمور الاجتهادية، ويقول: الحكم شرعاً بكذا والله أعلم، وذلك بناءً على ما يصل إليه من الدليل الذي يغلب على ظنه أنه حكم الشرع.

(١) لسان العرب (١٥ / ١٤٧، ١٤٨) مادة: فتى.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٦).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٤٣٧).

(٤) قواطع الأدلة في الأصول (٢ / ٣٥٥).

- ٥ - أن تكون الفتوى بعبارة واضحة موجزة تراعي حال المستفتي^(١).
- ٦ - مراعاة تغيير الجهات الأربع لإدراك الواقع بصورة صحيحة، باختلاف العوائد والأعراف يؤدي إلى تغيير الأحكام وتغيير الفتوى بتغيير إحدى هذه الجهات من هذا الباب.
- ٧ - مراعاة حمل فعل المسلم على الصحة والحل ما أمكن، حتى وإن أدى ذلك إلى تغيير المفتي للمسلك من أجل تصحيح عبادات الناس أو معاملاتهم.
- ٨ - تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات.
- ٩ - مراعاة المفتي به والمعتمد من المذاهب الفقهية، وتجنب الأقوال المرجوحة والضعيفة.

المبحث الأول:

استخدام الذكاء الاصطناعي في الإفتاء حكمه وضوابطه

تمهيد:

إن مما أنعم الله به على بني البشر، وامتنَّ به عليهم أن فضَّلهم وكرَّمهم على كثير ممن خلق تفضيلاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠]؛ وذلك برجاحة العقل، وشمول العلم، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

فقوله تعالى: ﴿الْأَسْمَاءَ﴾ يقتضي العموم والاستغراق لجميع أفرادها، وقوله تعالى ﴿كُلَّهَا﴾ يقتضي الشمول والتحقيق لجميع صورها^(٢)، فتشمل جميع أنواع المُدْرَكَات من المعقولات والمحسوسات والمُتَخَيَّلَات والموهومات، وكذا معرفة ذوات الأشياء وخواصها، وأصول العلوم وقوانين الصناعات وكيفية آلياتها^(٣)، وبهذا السر المكنون الذي أودعه الله في بني آدم استعمروا الأرض بشتى أنواع العلوم والمعارف، وازدهرت الحضارات عبر العصور والأجيال مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] فكان لا بد لبني آدم أن تتسع علومهم، وتزداد معارفهم؛ لتحقيق أمر الله سبحانه، فسبحانه لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء؛ ولذا رزقهم الله سعة الفهم والعلم في شتى العلوم الدينية والدنيوية.

وإن من بعض ما أنعم الله به علينا من العلوم في ذلك العصر علم البرمجيات، وارتقاء العلماء فيه، فذلَّلوا به الكثير من مصاعب الحياة، ويسَّروا به سرعة الوصول إلى المعارف في شتى العلوم والمجالات. وإن من الصور الملموسة لهذا العلم بالحسِّ والمعنى علم الذكاء الاصطناعي والروبوتات وخدمته لشتى أنواع العلوم والمجالات ولذا نتطرَّق إلى بيانه.

(١) آداب الفتوى وضوابطها الشرعية، ومراعاة تغييرها بتغيير الجهات الأربع في النوازل ص ١١، ١٢، د. نصر فريد واصل، وهو بحث مقدم في مؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بعنوان: الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل. عام ٢٠١٥ م.

(٢) تفسير القشيري (١/ ٧٦).

(٣) تفسير البضاوي (١/ ٦٩).

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي وبيان أنواعه ومكوناته وخصائصه

التعريف بالذكاء الاصطناعي

الذكاء الاصطناعي مركب إضافي من جزئين: ذكاء، واصطناعي، ولكل منهما تعريفه الخاص.

أولاً: الذكاء في اللغة:

الذكاء لغةً يرجع إلى مادة «الذال والكاف والحرف المعتل» وهي أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ... والذكاء: سرعة الفطنة، والفعل منه ذكي يذكي^(١). والذي يفرق الذكاء عن الفطنة أن الذكاء هو: تمام الفطنة، ففي الذكاء معنى زائد على الفطنة ويعدُّ بذلك أعمَّ من الفطنة^(٢).

الذكاء في الاصطلاح:

لم يخرج تعريف العلماء قديماً لمعنى الذكاء عن المعنى اللغوي؛ ولذا عرّفه السيوطي بأنه: سرعة اقتداح النتائج^(٣). وحده الفيومي بأنه: سرعة الفهم^(٤)، وهو ما أفاده المناوي حيث عرّف الذكاء بأنه سرعة الإدراك وحدة الفهم^(٥)، وعرّفه التهانوي بأنه: شدة قوة للنفس معدة لاكتساب الآراء أي: العلوم التصورية والتصديقية، وهذه القوة تسمى بالذهن^(٦).

ويؤخذ من التعاريف السابقة أن الذكاء لم يخرج عن حدة الفهم والإدراك مع سرعة اقتداح النتائج، ولذا يمكن أن يُعرّف بأنه: إدراك الأمور -التصورية أو التصديقية- بفهم وفطنة مع سرعة اقتداح النتائج.

ثانياً: الاصطناعي

الاصطناعي يرجع إلى مادة «ص ن ع» وهو: مأخوذ من الصناعة، والصناعة بالفتح تستعمل في المحسوسات، وبالكسر تستعمل في المعاني، وقيل: بالكسر هي حرفة الصانع وعمله^(٧)، ولم يخرج المعنى الاصطلاحي للصناعة عن المعنى اللغوي.

وعرّف الإمام السيوطي الصناعة بأنها: ملكة نفسانية يقتدر بها الإنسان على استعمال موضوعات ما، نحو غرض من الأغراض على سبيل الإرادة، صادرة عن بصيرة بحسب التمكن منها^(٨). وهو ما أفاده أبو البقاء الكفوي

(١) مقاييس اللغة، ٢/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٢) معجم الفروق اللغوية للعسكري، ص ٢٤٢، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨٢٤).

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص ٢٠٠.

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٠٩).

(٥) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧١).

(٦) كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨٢٤).

(٧) الكليات (ص: ٥٤٤).

(٨) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٩٣).

في «الكليات» فعرفها بأنها: ملكة يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة؛ لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان^(١).

والصناعي هو: ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات وما ليس بطبيعي^(٢).
ويؤخذ من ذلك أن الاصطناعي: ما كان مصنوعاً وغير طبيعي^(٣)، وأنه أنتج بيد البشر عن قصد لغرض معين.
ثالثاً: الذكاء الاصطناعي في الاصطلاح:

هو مصطلح سائد في عصرنا الحالي، وقد نُسب فيه الذكاء إلى الصنعة البشرية مقابل الذكاء الجبلي الذي خلقه الله في بني البشر، وذلك كمحاكاة له، وقد ساهم العديد من العلماء والباحثين في تعريف الذكاء الاصطناعي كل بحسب مجاله العلمي وتخصصه؛ ولذا اختلف في تعريفه بحسب الفن والسياق الذي ذكر فيه، فتتج عن ذلك عدة تعاريف مختلفة إلا أنها تشترك في مفهوم واحد، وهو ما تقتصر عليه خاصة لتناسبه مع سياق البحث.
فحدّه صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه: قدرة آلة أو جهازٍ ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي^(٤).

وما أفاده مجمع اللغة العربية بمعنى أشمل فعرفه بأنه: علم تطويع الآلة لتحاكي الذكاء البشري^(٥).
وعُرف أيضاً بأنه: العلم المعني بجعل الحاسبات الآلية تقوم بمهام مشابهة لعمليات الذكاء البشرية، ومنها: التعلم، والاستنباط، واتخاذ القرار^(٦).

ويلاحظ من التعاريف السابقة أنها منحصرة في اعتبارين:

الاعتبار الأول: من حيث كونه علماً من العلوم.

الاعتبار الثاني: من حيث بيان هدفه وآلية عمله.

ولا بد من الإشارة إلى أن الذكاء البشري الجبلي قادر على الابتكار، والاختراع، والاختيار، والاستنتاج بشتى أنواعه، بخلاف الذكاء الاصطناعي، فإنه منحصر في قاعدة البيانات والأوامر التي صدرت له، وما هو إلا محاكاة للصورة الذهنية السابقة في ذهن البشري عند إنشائه.

ولذا يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي: عبارة عن برمجيات تكتسب بعض صفة التعقل؛ لتحاكي بعض صور الذكاء البشري.

وكما أن الذكاء البشري يتفاوت باختلاف أفراد كذا الذكاء الاصطناعي يتنوع باختلاف الغرض إلى ثلاثة أنواع.

(١) الكليات (ص: ٥٤٤).

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٥٢٥).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٣٢٣).

(٤) نفس المصدر السابق (١: ١٨).

(٥) معجم مصطلحات الحاسبات مجمع اللغة العربية | ص ٣٢ الطبعة الرابعة.

(٦) الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، لأحمد محمد غنيم، ص ١٩.

أنواع الذكاء الاصطناعي:

النوع الأول: البرمجيات الذكية المحدودة أو الضعيفة

وهي أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي وأوسعها انتشاراً، وأنظمتها مصممة ومخصصة للقيام بأعمال ووظائف محددة دون تجاوزها، ويهدف هذا النوع من الذكاء الاصطناعي إلى محاكاة العقل البشري في أداء مهمات محددة من مهماته، وفق برمجيات مسبقة، تحت سيطرة البشر، ولا يمكن لها أن تحيد عنها بأي حال من الأحوال. ومن أمثلة هذا النوع: الروبوتات الصناعية، وأجهزة الصراف الآلي، وبرمجيات الكلام التلقائي، والتعرف على الصور، وترشيحات الأخبار، والإعلانات التسويقية، وترشيحات الأصدقاء والتعرف عليهم وغير ذلك مما هو معروف.

النوع الثاني: البرمجيات الذكية العامة أو القوية

ويعد هذا النوع أعلى درجة من النوع السابق؛ لأن البرمجيات الخاصة به لها أنظمة مخصصة لتحاكي وتشابه العقل البشري في اتخاذ القرار وأداء الفعل بناءً على تحليلاتها الذاتية للبيانات والخبرات التي تكتسبها، بحيث تكون قادرة على الاستقلال في جمع المعلومات وتحليلها.

ومن أمثلة ذلك النوع: الروبوتات الطبية المستخدمة في التشخيص الطبي، والسيارات والطائرات ذاتية القيادة، والروبوتات المختصة بإعداد التقارير والإحصائيات، وروبوتات الدردشة الفورية، وبرامج المساعدة الشخصية.

النوع الثالث: البرمجيات الذكية الفائقة

وليس لهذا النوع وجود مُدرك أو ملموس في الواقع، وإنما صورته وهيئته متخيلة في ذهن لدى المختصين بهذه البرمجيات - وليس كل ما يُتخيل في الذهن يمكن وجوده على أرض الواقع، بل الكثير منه يظل حبيس الصورة الذهنية المختزلة لدى من يرغبها - وهو ما يطمح ويأمل بعض هؤلاء المختصين في الوصول إليه، ولا تزال أبحاثهم فيه إلى الآن تحت الدراسة، ويأمل هؤلاء في أن تتمتع الآلة تحت هذا النوع بمستوى ذكاء يفوق الذكاء البشري، وأن يكون لها القدرة على التفكير وإصدار الأحكام وحل المشكلات والتواصل بطريقة ذاتية خارجة عن سيطرة بني البشر ومستقلة عنهم تماماً^(١). اهـ.

مكونات الذكاء الاصطناعي:

- ١ - قاعدة المعرفة: غالباً ما يقاس مستوى أداء النظام بدلالة حجم ونوعية قاعدة المعرفة التي يحتويها.
- ٢ - منظومة آلية الاستدلال: وهي إجراءات مبرمجة تقود إلى الحل المطلوب من خلال ربط القواعد والحقائق المعينة، بتكوين خط الاستنباط والاستدلال.

(١) ينظر: مخاطر الذكاء من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية، بقلم: الطاهر تامة، وخريف زتون ص ٥٧٩، ٥٨٠ بتصرف، وهو بحث مقدم في ملتقى علمي دولي عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية من إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، طبعة: سامي للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- واجهة المستفيد وهي الإجراءات التي تجهز المستفيد بأدوات مناسبة للتفاعل مع النظام خلال مرحلتي التطوير والاستخدام^(١).

أهم خصائص الذكاء الاصطناعي وأهدافه:

- ١- سرعة معالجة البيانات والمعلومات والتوصل إلى النتائج في وقت قياسي.
- ٢- التعلم والاستفادة من التجارب السابقة.
- ٣- قدرة التعامل مع المواقف المعقدة.
- ٤- حل المشكلات عند نقصان المعلومات الهامة.
- ٥- تمييز المعلومات الهامة عن غيرها.
- ٦- التصرف بشكل سريع وصائب.
- ٧- معالجة الرموز والحروف^(٢).

أهداف نظم الذكاء الاصطناعي:

- ١- تخزين البيانات وتحليلها وتخزين القواعد المنهجية للتعامل معها والوصول إلى حقائقها.
- ٢- اكتساب المعرفة الإنسانية المتراكمة وتحديثها والمحافظة عليها واستثمارها في حل المشكلات.
- ٣- الاستثمار الأمثل للمعرفة والخبرات العلمية والتطبيقية وتجاوز مشاكل التلف والنقص والنسيان.
- ٤- تطوير معارف وخبرات جديدة وتفعيل المعرفة المحوسبة واستخدامها في اتخاذ القرارات^(٣).

المطلب الثاني:

أثر الذكاء الاصطناعي في العلم الشرعي العملي والفتوى

الفتوى عبر الذكاء الاصطناعي هي: تحصيل المستفتي الجواب عن مسألة شرعية عبر التواصل مع برمجيات أو تطبيقات رقمية لها القدرة على التفكير المحدود - وهو الشائع استخدامه في المجال - أو الفائق وتحليل البيانات، وإعطاء نتيجة محددة بصورة مباشرة أو عبر وسيط متخصص بالإخبار عن الحكم الشرعي^(٤).

أهم البرمجيات والمواقع المختصة بالعلم الشرعي العملي والإفتاء خاصة:

أولاً: برمجيات عامة خاصة بالعلوم الشرعية وخاصة العملية - الفقهية -:

(١) أثر التخرّيج الفقهي في معرفة المستجدات المعاصرة - الذكاء الاصطناعي قاضياً أنموذجاً ص ٢٢٤، ٢٢٥ وهو بحث مقدم في ملتقى علمي دولي عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية من إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، طبعة سامي للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٢٥.

(٣) المصدر السابق ص ٢٢٥.

(٤) ينظر: كتاب الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ص ٢٠ ط. دار الفجر، العراق، سنة ٢٠٢٣.

١ - برنامج الموسوعة الشاملة: اهتمت هذه الموسوعة بالكتب الخاصة بالعلم الشرعي وما يتعلق به من علوم الآلة في صيغة نصية قابلة للبحث والنسخ.

مميزات الموسوعة:

إتقان البرمجة وسلاستها مع العمل الدؤوب على تطويرها ودعمها بالمصادر والمراجع، تعدد إمكانيات البحث وتصفية النتائج، السرعة الفائقة في البحث، البحث باللواحق بشتى صورها، تحديد أي نص في الشاملة وإمكانية نسخه، الاطلاع على النسخة المصورة الخاصة بالمرجع.

٢ - برنامج الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت:

تعد هذه الموسوعة من أهم وأضخم المشاريع العلمية الفقهية حيث قامت بإثراء المكتبة الإسلامية الفقهية لعدة خصائص اشتملت عليها من أهمها: الأسلوب المبسط، وسهولة الألفاظ وعذوبتها، الإلمام بالعلم الموضوع له، الترتيب الأبجدي مما يُمكن المختص وغيره من الوصول إلى مظان بحثه، الاهتمام بالعزو إلى المصادر والاستدلال للمسائل مما يوجد الثقة لدى الباحث، والتناسق بين جميع معلوماتها بما يتحقق به الترابط والتكامل والتناغم بين جميع معلوماتها.

مميزات الموسوعة:

إتقان البرمجة وسلاستها، تعدد إمكانيات البحث سواء كان بحثاً متعددًا أو نصيًا، أو فقهياً، أو موضوعياً، وغير ذلك من أنظمة البحث الميسرة وتصفية النتائج، السرعة الفائقة في البحث، البحث باللواحق بشتى صورها، تحديد أي نص وإمكانية نسخه، الاطلاع على النص الخاص بالمرجع^(١).

٣ - برنامج معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: مَوَّلَ هذا المشروع في جميع مراحله «مؤسسة زايد للأعمال الخيرية والإنسانية» ويعدُّ هذا المشروع من أهم وأمتع المشاريع العلمية الناجحة؛ حيث قام العلماء المشرفون عليه باستخلاص القواعد الأصولية والقواعد الفقهية من مصادرها المختلفة والمتعددة عبر عصور متتالية، واستخلاص ما حوته من دلالات، مُتَوَخِّين المناهج الدقيقة في بيان محتوياتها لجعلها في متناول الباحثين عن المعرفة وتبيين الأحكام بطرق ميسرة سهلة، تعين على الوصول للمطلوب دون عناء.

مميزات الموسوعة:

سهولة الألفاظ وترابط وانتظام المعاني، جودة التقسيم، إجادة العنونة للموضوعات، بيان المصادر والمراجع، سهولة البحث سواء كان بحثاً صرفياً أو بالفهارس مع إمكانية البحث بالجذور وباللواحق، والبحث المبعثر والمطابق، وإتقان البرمجة وسلاستها^(٢).

٤ - برنامج جامع الفقه الإسلامي: أنشأ هذا المشروع أو البرنامج إحدى الشركات المختصة بالبرمجيات وهي شركة حرف، ويتميز هذا العمل بمراعاة البرمجيات والتقنيات المتقدمة في البحث، مع دقة النص المدخل،

(١) ينظر التعريف بالموسوعة الفقهية الكويتية الإلكترونية بنافذة خدمات.

(٢) ينظر التعريف بمعلمة زايد للقواعد الإلكترونية بنافذة تمهيد التقديمات.

وتعدد الفهارس سواء كانت للمسائل والموضوعات، أو المذاهب، أو الأعلام، أو الفقهاء، أو الكتب، أو القواعد، أو الفوائد العلمية، مع إمكانية البحث في كل ما سبق.

مميزات الموسوعة:

البحث الدقيق، وسهولة الاستخدام، والدقة في النص المدخل^(١).

ثانيًا: برمجيات خاصة بالفتوى:

١ - برنامج موسوعة الفتاوى الإسلامية الخاص بدار الإفتاء المصرية - الإصدار الثالث

وتتكوّن هذه الموسوعة من أربعة وخمسين مجلدًا تتضمن مختارات من فتاوى دار الإفتاء المصرية في الموضوعات المختلفة حوالي (ستة آلاف ومائتي فتوى تقريبًا)، رُتبت الفتاوى فيها على الأبواب الفقهية، ووضع لكل فتوى عنوان يدل على محتواها، ومبادئ تلخص الأحكام الواردة في الفتوى، وبيانات كل فتوى، كما دُيّل كل مجلد منها بالفهارس التي تيسر الوصول إلى محتواه، وتعد هذه الفتاوى كنزًا فقهياً ينهل منه الباحثون وخاصة في الفتاوى المستجدة والمسائل التي يتغير فيها الحكم بتغير إحدى الجهات الأربع.

مميزات الموسوعة:

إمكانية البحث في نصوص الفتاوى عن طريق بعض الكلمات أو عن طريق التصنيف الفقهي، أو عن طريق اختيار فتاوى مُفَتّ معين، كما أنها تتيح الطباعة من المجلدات ونسخ نصوص الفتاوى المختارة^(٢).

٢ - برنامج موسوعة الموارد:

وهو موسوعة شاملة لفقه الموارد مع برنامج دقيق وسريع وسهل الاستخدام لحل أية مسألة من مسائل الموارد طبقًا لكل المذاهب الأربعة مع خدمات كثيرة ومنوعة وتقنيات بحث قوية، وقد اعتمده عدد من المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية، وهو من إنتاج شركة حرف^(٣).

٣ - برنامج القسام الشرعي:

من إعداد المهندس مولود مخلص الراوي الذي بدأ بإعداده في عام ١٩٨٧، ثم صدرت منه إصدارات عدة ويتعلق بفقه الموارد والإجابة عن مسائله، وقد اعتمد من قبل وزارة العدل ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية في العراق ثم ديوان الوقف السني^(٤).

٤ - موقع الموارد^(٥)

ويشتهر بحاسبة الموارد من إعداد د/ أسامة حسن الجزار، مصري، جامعة الأزهر ويتميز هذا الموقع أو الحاسبة بالدقة مع شمولها لتحديد المذهب الفقهي من المذاهب الأربعة، وكذلك قانون الموارد حسب

(١) التعريف بالموسوعة من خلال نافذة مساعدة بالبرنامج، كيفية استخدام البرنامج.

(٢) التعريف بالموسوعة من خلال الموسوعة نفسها.

(٣) ينظر كتاب الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ص ٢٣.

(٤) المصدر السابق ص ٢٢، ٢٣.

(٥) <https://almwareeth.com/>

البلد، واشتملت على قوانين عدة دول: قانون الموارد المصري، والسعودي، والإماراتي، والعماني، والكويتي، والجزائري، والمغربي، والأردني، والتونسي، وأثنى على هذا البرنامج الكثير من المتخصصين ومنهم مؤسس موسوعة القسام الشرعي مولود مخلص الراوي^(١)، وينبغي للأزهر الشريف مراجعة هذه الموسوعة أو الحاسبة واعتمادها إن رأى ذلك مع العمل على إخراجها في صورة برنامج موسوعة إلكترونية وتطويرها واعتمادها للباحثين بعد مراجعة الأزهر الشريف.

مواقع إلكترونية مختصة بالفتوى:

١ - موقع دار الإفتاء المصرية^(٢):

تعد دار الإفتاء المصرية مرجعاً دينياً لمصر والعالم الإسلامي ومن أعرق مؤسسات ودور الإفتاء في العالم الإسلامي حيث أنشئت في عام ١٣١٣ هـ، ١٨٩٥ م، وهو المنصة الرسمية التابعة لدار الإفتاء المصرية.

إدارة الموقع الإلكتروني: وهو موقع خدمي أنشأته دار الإفتاء المصرية وبثته على شبكة المعلومات (الإنترنت) تلبيةً للتقدم التكنولوجي باستخدام أحدث الوسائل لخدمة العملية الإفتائية، وتلبيةً للتزايد المستمر في حالات الفتوى، وإسهاماً منها في ضبط واستقرار الفتوى الشرعية عبر شبكة الإنترنت، ودرء الفوضى، ومن بعض أعمال هذه الإدارة: نشر الفتاوى على الموقع، ونشر ترجمات المفتين، والتواصل مع طالبي الفتوى عبر نافذة إدارة الفتوى الإلكترونية للرد على الفتاوى التي ترد عن طريق الإنترنت، حيث يقوم السائل بالدخول إلى الموقع الإلكتروني لدار الإفتاء المصرية على شبكة المعلومات، ثم يتجه إلى قسم طلب الفتوى، فيقوم باختيار عنوان موضوع سؤاله: (الصلاة - الحج... إلخ) وكذا تحديد نوعه (رجل - أنثى)، ثم يدخل بريده الإلكتروني، ويحدد السن، ثم يكتب سؤاله ويرسله، وبعد إرسال سؤاله يعطيه الموقع رقماً سرياً خاصاً بالسؤال، وعلى السائل الاحتفاظ بهذا الرقم حتى يدخل ويرى إجابته، والذي يقوم بالرد على الأسئلة الواردة فريق مختص من الباحثين الشرعيين وأمناء الفتوى، وبعد مدة يسيرة من إرسال السؤال يدخل السائل مرة أخرى إلى موقع الدار على شبكة المعلومات قسم الاستعلام عن فتوى ويضع رقم سؤاله ويرى الإجابة.

٢ - دائرة الإفتاء العام بالأردن^(٣).

يحتوي الموقع على خدمة فتاوى الموقع الإلكتروني - دائرة الإفتاء، وتتم فيه الإجابة على الأسئلة الموجهة إلى الموقع عبر قسم (أرسل سؤالك).

إجراءات تقديم الفتوى:

١ - تعبئة البيانات المطلوبة: (الاسم، البريد الإلكتروني، الهاتف النقال، العمر، الوظيفة، الجنسية، السؤال).

٢ - يتم استقبال السؤال على نظام إدارة الفتوى.

(١) التعريف بالموقع: <https://almwareeth.com>

(٢) <https://www.dar-alifta.org/ar>

(٣) <https://www.aliftaa.jo/Default>

- ٣- تحويل الأسئلة الواردة من الزوار إلى المفتين والباحثين.
- ٤- إعداد الإجابة على الأسئلة وتدقيقها واعتمادها وإرسال الفتوى إلى متلقي الخدمة.
- ٥- في بعض الأسئلة يتم تحويلها إلى لجنة الفتوى، وعندها يتم إعلام السائل بذلك من خلال رسالة إلكترونية^(١).

٣- موقع الفتاوى الإلكترونية للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في الإمارات: هي أشمل الخدمات التي يقدمها المركز الرسمي للإفتاء حيث إنها خدمة عالمية تستقبل الفتاوى ٢٤ ساعة على مدار الأسبوع.

وتمر الفتوى فيه بعدة مراحل: تبدأ من دخول المستفتي إلى موقع الهيئة أو تطبيق الهيئة، فيدخل سؤاله وبعض المعلومات الشخصية التي يحتاجها المفتي، وأهمها البريد الإلكتروني الذي ترسل عبره رسالة ترحيب تتضمن رقم السؤال الذي يدخل إلى لوحة التحكم ليمر بالمراحل التالية: التوزيع، التحرير، المراجعة الشرعية، الاعتماد، التدقيق، النشر، الأرشفة^(٢).

المطلب الثالث:

أحكام وضوابط استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

أولاً: حكم استخدام البرمجيات المساعدة للمفتي والبرمجيات الخاصة بالفتوى.

تعد هذه البرمجيات المساعدة للمفتي والبرمجيات الخاصة بالفتوى أو ما اشتهر بالموسوعات من أهم سمات العصر الحديث وازدهار البيئة العلمية وتكاملها مع اختلاف الفنون والعلوم لخدمة العلم الشرعي وتذليل خطوات البحث فيه؛ وذلك لما يمتاز به التراث العلمي الإسلامي من غزارة معلوماته في شتى فنونه، وغناه بكثرة المراجع وتنوع المدارس العلمية لأجل إبراز مقاصد الشريعة الغراء ومحاسنها وبيان أحكامها بيسر وسهولة للعالم والمتعلم، والمساعدة في إيصال المسألة العلمية بشتى صورها، والأقوال فيها حتى أصبح العلماء والدارسون في هذا العصر مطلعين على التراث العلمي للأمة أكثر بكثير من أسلافهم في العصور السابقة.

ولم يكن هذا الجهد هو النواة الأولى لهذه النخلة المثمرة بل كان لأسلافنا سبق في ذلك. فكان في بادئ أمره في صورة كتب الأمالي والجوامع والمدونات والمبسوطات والمطولات والمتون والحواشي، واتسمت هذه المرحلة بالجهد الفردي، والنذر اليسير منها اتسم بالجهد الجماعي، ثم تطور أسلوب التأليف فاتسم في بعض العصور بالجهد الجماعي وخاصة فيما يختص بفن الفقه وأحد علومه وفروعه وهي الفتوى، ومن أمثلة الجهد الجماعي في فن الفتوى الجارية مجرى الموسوعات الكتاب المعروف في الفقه الحنفي بالفتاوى الهندية، والذي اشترك في إنجازها ٢٣ فقيهاً من كبار علماء الهند بطلب وتمويل ملكها (محمد أرنكزيب) الملقب: «عالم كير» أي فاتح العالم، ولذا سميت «الفتاوى العالمية».

(١) التعريف بالموقع من خلال الموقع، التعريف بإجراءات الفتوى.

(٢) ينظر: كتاب الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ص ٣٠، ٣١.

ويجري على هذا المنوال من حيث تحقق بعض أهداف الموسوعة بالرجوع إليها والاعتماد على ما فيها: المختارات التشريعية الفقهية التي كانت مثابة للقضاة والمفتين بالالتزام فضلاً عن الإلزام، كمجلة الأحكام العدلية المعروفة والتي وضعتها لجنة من الفقهاء بتكليف من الخلافة العثمانية، وكان بين أعضائها الشيخ علاء الدين بن عابدين (نجل صاحب الحاشية المشهورة في الفقه الحنفي)، ويقار بها في الذبوع ثلاثة كتب للعلامة محمد قدرى باشا مصوغة كقوانين مقترحة (وهي: مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، والعدل والإنصاف في أحكام الأوقاف) تلك الكتب التي يورد بعض الكتاب احتمال أن يكون مؤلفها قد أعانه عليها قوم آخرون، بالرغم من أهليته العلمية التي لا يُستغرب معها نهوضه بهذا العمل وحده، وهو مما ينوء به الأفراد^(١).

وبهذه المقدمة اليسيرة يتضح لنا مدى النفع العام لهذه البرمجيات وإن كانت مستحدثة ولم يكن لها سابق بصورتها الحالية مما يجعلها تلحق بحكم الأصل في الاستخدام والتعامل، وما هي إلا أسلوب من أساليب تيسير البحث والإعانة على الوصول للمسألة المرادة بشتى صورها والأقوال فيها، وتشبه أساليب البحث في هذه البرمجيات ما عُرف قديماً بالتبويب والعنونة والفهارس مع اختلاف الصور بينهما، ومما هو متفق عليه عند جمهور العلماء أن الأصل في الأشياء الإباحة^(٢) وبعبارة أخص الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم^(٣) ولعموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيٰتٍ لِّقَوْمٍ يَّتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، وتدخل هذه البرمجيات في عموم التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوٰنِ﴾ [المائدة: ٢] فاستخدام هذه البرمجيات مباح شرعاً لما فيها من النفع العام وتيسير الأمر على الباحثين.

ثانياً: حكم استخدام المواقع غير معلومة الحال للمفتين بها وغير المأذون لها بالفتوى من الجهات المختصة في دولها

مما هو مقرر شرعاً أن المفتي الثاقب في فهمه للعلوم الشرعية والمدرِّك لمناسبة الواقع الذي يعيش به موقع عن رب العالمين^(٤)، ولذا حذر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أن يتجرأ غير العلماء على الفتيا، فقد روى الدارمي في سننه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(٥). ولما كانت الفتوى مختصة بالعلماء الربانيين المدرِّكين لواقع الخلق ومعايشهم، العارفين لعاداتهم وأعرافهم، كان لها ارتباط وثيق بما ينزل من المستجدات والنوازل لبيان أحكامها، ولقد هاب مثل هذا الموقف الكثير من الصحابة والتابعين؛ فقد أورد الدارمي في سننه عن عطاء بن السائب، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى، يقول: لقد أدركت في هذا المسجد

(١) مقتبسة من التعريف من الموسوعة الفقهية الكويتية بشيء من الاختصار والتصرف ومزج بعض العبارات.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٦٠، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٠.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٦٥، ط دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٥.

(٤) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٧٢).

(٥) أخرجه الدارمي (١/ ٢٥٨، رقم ١٥٩) عن عبيد الله بن جعفر مرسلاً.

عشرين ومائة من الأنصار، «وما منهم من أحد يُحدث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فتيا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا».

هذا وقد نبه العلماء على أنه يجب على المستفتي سؤال المفتي المشتهر بعلمه وعدالته، وعرفت شيوخه بين أهل العلم، ولا تؤخذ الفتوى من صُحفي لما فيه من الخطر العظيم وتلبس الحق بالباطل وعدم مراعاة الجهات الأربع للفتوى وهو ما نهى عنه العلماء؛ فقد أورد الخطيب البغدادي بسنده أن ثور بن يزيد -وهو من كبار فقهاء تابعي التابعين- كان يقول: «لا يُفتي الناس الصُّحفيون». كما قال أبو زرعة: «لا يفتي الناس صُحفي، ولا يُقرئهم مُصَحَّفِي» وهذا يدرك منه أن العلم والفقه يؤخذ من صدور الرجال حتى تتكون لدى الفقيه المَلَكة والدُّربة، ولذا كان من ديدن العلماء ألا يتصدر أحدهم للفتوى إلا إذا أذن له مَنْ هو أعلم منه بذلك من شيوخه، فقد أورد الخطيب البغدادي عن الإمام مالك أنه كان يقول: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت مَنْ هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله لو نَهَوكَ، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل مَنْ هو أعلم منه».

ومن أجل ذلك نهى العلماء عن استفتاء العامي للمفتي مجهول الحال، يقول الإمام الغزالي: «إن المفتي المجهول الذي لا يُدرى أنه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، يجوز للعامي قبول قوله، وكذلك إذا لم يدر أنه عالم أم لا، بل سلموا أنه لو لم تعرف عدالته وفِسه فلا يقبل، وأي فرق بين حكاية المفتي عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبراً عن غيره»^(١).

فلا تؤخذ الفتوى إلا عمن اشتهر بعلمه وعدالته، وهو ما نص عليه غير واحد من العلماء كابن نجيم من الحنفية والزرکشي والرافعي والنووي والإسنوي من الشافعية^(٢) وغيرهم.

ولذا نبه العلماء أن من مهمة الحاكم أن يضع مَنْ يقوم بشؤون الفتيا بين الناس، ويقر من صلح لها، وأن يأخذ على يد من يتجرؤون على ذلك ممن ليسوا من أهل العلم ولم يبلغوا هذه الرتبة العلمية بشيء من العقاب، وهذا ما نص عليه غير واحد من العلماء^(٣)؛ ولذا يحرم على المستفتي استفتاء المواقع غير الرسمية للفتوى ما دام أن مَنْ يُفتون من خلالها مجهولو الحال ولم يُؤدَّن لهم من قبل الجهات المختصة الخاصة ببلادهم، وهذه الجهات تتمثل في الجهات الحكومية المعنية أو البيئة العلمية المختصة حسب أحوال وقوانين كل بلد من البلدان.

(١) المستصفى، ص ١٢٦.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٦ / ٢٩٠)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨ / ٣٦٢)

العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٢ / ٤٢٣) روضة الطالبین وعمدة المفتین (١١ / ١٠٣)

المهمات في شرح الروضة والرافعي (٩ / ٢١٦)

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢ / ٣٢٤)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٧) كشف القناع عن متن الإقناع (٦ / ٢٩٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦ / ٤٣٧).

المبحث الثاني:

الروبوت المفتي وصناعة الإفتاء

المطلب الأول: الروبوت المفتي مفهومه وأنواعه

مفهوم الروبوت المفتي:

لما كان علم الذكاء الاصطناعي يهدف إلى معالجة البيانات والمعلومات عن طريق البرامج الحاسوبية، التي لديها القدرة على محاكاة العقل البشري المتسم بالذكاء في بعض صورته، كحل بعض المسائل، أو اتخاذ قرار في موقف ما، وذلك بالرجوع إلى العديد من العمليات الاستدلالية المتنوعة التي غُذيت بها هذه البرامج مُسبقاً^(١)، فإنها لم تخرج عن النوعين الأول والثاني من أنواع الذكاء الاصطناعي، ونتج عن هاذين النوعين عدة أنظمة تقنية وبرمجيات من أهمها الروبوتات الحوارية ومن أهم أنواع هذه الروبوتات الروبوت المفتي وهو: برنامج حاسوبي يقوم بتلقي الأسئلة أو المسألة الشرعية من المستفتي ثم يقوم بتحليلها والإجابة عليها وهذه العملية تعرف باستخلاص النتيجة بأسلوب يحاكي الحوار مع الأشخاص.

وتعد هذه البرمجيات المتخصصة في ذلك من أنظمة الخبرة وهي أحد مجالات تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وقد عرفت الأنظمة الخبيرة بأنها «نظم الحاسب الآلي التي تحاكي الخبرة البشرية في حقل معين، وتضاهي العملية الذهنية لدى الخبير» وذلك امتداد لقواعد المعرفة، والتي صُممت كحزمة برامج تعين الإنسان عندما يحتاج إلى خبرة أهل الاختصاص والرأي؛ حيث إنها بجانب البيانات والخبرات، يضم إليها الخبرة الشخصية للخبراء، بخلاف الذكاء الاصطناعي، فهو العلم الذي يجعل الحاسبات تؤدي أعمالاً تتطلب ذكاءً، كما لو تم إنجازها عن طريق الإنسان^(٢).

أنواع النظم الخبيرة أو الروبوت المفتي^(٣):

النوع الأول: ما يعمل مساعداً للمفتي ولا يقوم بدوره:

ويتسم هذا النوع بكونه يقتصر على مهمة أو وظيفة محددة وهي تخزين القواعد المنهجية والبيانات وتحليلها والتعامل معها للوصول إلى النتائج؛ مما يساعد المفتي في سرعة البحث والتعرف على المسائل المشابهة والحكم الشرعي في المسألة وهو أشبه بالموسوعة المتخصصة التي تُعين المفتي عند البحث في المسألة.

النوع الثاني: ما يعمل كزميل للمفتي ولا يستقل بالفتوى:

وهذا النوع يقتصر على تخزين القواعد والبيانات الخاصة ببعض الأسئلة النمطية المباشرة والمحددة للتعرف عليها، ووضع الإجابات المحددة مسبقاً لها، وكذلك البحث في قاعدة بيانات محددة لاستخراج ما يعادلها من

(١) توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي، لعبد الله بن حسن محمد الحجير، ص ١٢٢، وهو بحث مقدم في ملتقى علمي دولي عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية، من إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، طبعة سامي للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) نفس المصدر السابق ص ١٢٦.

(٣) ينظر المصدر السابق ص ١٢٦، حيث تم اقتباس الفكرة مع اختلاف العبارات والتقسيم.

جواب، ويدخل في هذا النوع البرامج الخاصة بموسوعات الفتاوى، والمواريث، مما يساعد في سرعة الاستجابة للمستفتي والرد عليه ويكون بذلك مُعيناً للمفتي وزميراً له مجازاً.

النوع الثالث: ما يعمل كخبير ويقوم في هذه الحالة مقام المفتي:

لا يقتصر هذا النوع على قاعدة البيانات المسجلة لديه مسبقاً فحسب، بل يتمتع ببرمجيات خاصة به لها أنظمة مخصصة لتحاكي وتشابه العقل البشري في اتخاذ القرار وأداء الفعل بناءً على تحليلاتها الذاتية للبيانات والخبرات التي تكتسبها، بحيث تكون قادرةً على الاستقلال واتخاذ القرار.

المطلب الثاني:

تكوين الروبوت المفتي ومراحل صناعة الفتوى

الأصل أن الروبوت المفتي باختلاف أنواعه يتكوّن من عدّة برمجيات وأنظمة تقنية لمعالجة قاعدة البيانات الخاصة بها على عدة مراحل وتختلف هذه المراحل حسب النوع لهذه الأنظمة الخبيرة والدور الذي يقوم به وتوجد مراحل مشتركة بين جميع الأنواع.

مراحل عمل الروبوت:

أولاً: مرحلة الاستقراء الآلي:

وهي مرحلة جمع البيانات من القاعدة المعلوماتية، وهذه المرحلة تشبه أول مرحلة من مراحل الفتوى، وهي مرحلة التصوير للنزلة أو المسألة، وصورتها تتحقق في هذه المرحلة باستقراء البرنامج للغات والقاعدة المعلوماتية بشكل آلي ومنظم وإيجاد النظر لها، وتتمثل خطواتها في جمع المادة، وتحليل النص، واستخلاص النتائج. وتهدف هذه المرحلة إلى الفهم الدقيق للسؤال المطروح، من خلال جمع كافة المعلومات المتعلقة بالسؤال مع مراعاة الزمان، والمكان، والبلد الصادر منها السؤال، أو جنسية السائل، وطبيعة السائل من صغر وبلوغ وهرم، والأحوال المحيطة إن أمكن، وذلك لضمان سير الفتوى، ويشترط مع ذلك التدريب المستمر للنظام والاستحداث الدائم لقاعدة بياناته؛ لتعزيز قدراته على التعرف والفهم مع مشاركة الخبراء المتخصصين؛ لمراجعة وتحديث قاعدة بياناته وأنظمتها التقنية.

ثانياً: مرحلة التعيين والتبويب الفقهي:

وهذه المرحلة تشبه ثاني مرحلة من مراحل الفتوى وهي: مرحلة التكييف وهي: إلحاق المسألة بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله، وتكمن هذه المرحلة بالروبوت بالتصنيف الآلي لتعيين الباب الفقهي اعتماداً على النتائج المستخلصة من التحليل السابق، مع مراعاة التدخل من المتخصصين لمراجعة وتصحيح التكييفات؛ لضمان جودة مستوى الخدمة.

ثالثاً: الاستدلال الآلي: وتعد هذه المرحلة مشابهةً للمرحلة الثالثة من مراحل الفتوى، وهي: مرحلة بيان الحكم، وتعتمد هذه المرحلة على إبراز أدلة المسألة من أحد مصادر التشريع المتفق عليها أو المختلف فيها، وتحتاج هذه المرحلة إلى التدخل من المتخصصين؛ لضمان صحة الاستدلال.

رابعاً: إصدار الفتوى آلياً:

وهذه المرحلة من برنامج الروبوت مشابهة للمرحلة الرابعة من مراحل الفتوى، وهي مرحلة تنزيل الحكم على الواقع شريطة ألا يخالف ما هو قطعي أو قاعدة فقهية مستقرة، وتعتمد هذه المرحلة في الروبوت على صياغة الفتوى، فإما أن تكون عن طريق التغذية المستمرة بالفتاوى النمطية وغيرها، وإما أن تكون بشكل آلي، وذلك عن طريق تقنيات وخوارزميات متقدمة لضمان ظهورها بشكل منظم ومفهوم للمستفتي مع المراجعة من قبل المتخصصين.

المطلب الثالث: أحكام وضوابط الروبوت المفتي

لما كانت وظيفة المفتي هي الإخبار عن حكم الله تعالى في المسألة وأنه بمثابة الترجمان عن الله تعالى كما عبّر القرافي^(١)، أو بمثابة الموقع عن الله تبارك وتعالى كما بين الإمام ابن الصلاح^(٢) - كان لا بد ولازماً من بيان أحكام الروبوت المفتي باختلاف أنواعه وهل تنطبق عليه نفس أحكام المفتي أم لا؟ وهل تثبت له الأهلية؟ تختلف أحكام الروبوت المفتي باختلاف أنواعه، ولكن قبل البدء في بيان أحكام وضوابط كل نوع لا بد من ذكر أمور تمهيدية يتوقف على بيانها بناء الحكم الشرعي لكل نوع.

أولاً: ما الشروط الواجبة للمفتي:

يشترط في المفتي أن يكون مسلماً، عدلاً، مكلفاً، ثقةً مأموناً، متزهداً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً^(٣). وساق الإمام ابن حمدان في صفة الفتوى الإجماع على اشتراط الإسلام والتكليف والعدالة^(٤). وبالنظر في الشروط الواجبة للمفتي نجد أنها بأكملها غير متحققة في الروبوت لكونه من الجمادات التي ليست محللاً للتكليف.

ثانياً: الأهلية:

إن النظر في مسألة الأهلية للروبوت من قبيل الافتراض الذي يتطلب من العلماء بيان حكمه وهل تحقق له الأهلية كما هي للإنسان إلحاقاً به؟

أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدوره وطلبه منه وقبوله إياه^(٥) ولا تتحقق الأهلية إلا بوجود محلها وهي الذمة^(٦) لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ۖ وَقَوْلَهُ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ لَازِمٌ لِمَنْ تَدْبِيرُهُ﴾

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٤٣).

(٢) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٤).

(٣) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٩).

(٤) صفة الفتوى (ص: ١٣).

(٥) تيسير التحرير (٢/ ٢٤٩)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٦٤).

(٦) أصول السرخسي (٢/ ٣٣٣).

فِي عُنُقِهِ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿[الإسراء: ١٣] والأمانة هي: العقل والتكليف، وعرضها عليهن اعتبارها بالإضافة إلى استعدادهن، وإبائهن عدم اللياقة والاستعداد، وحمل الإنسان قابليته واستعداده^(١) فاختص الله الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة^(٢)، والذمة هي: وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه^(٣)، قال الإمام السعد التفتازاني: «والوجوب مبني على الوصف المسمى بالذمة حتى لو فرض ثبوت العقل بدون ذلك الوصف كما لو ركب العقل في حيوان غير الآدمي لم يثبت الوجوب له وعليه، والحاصل أن هذا الوصف بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلاً للوجوب له وعليه، والعقل بمنزلة الشرط^(٤)، فالأهلية منوطة بالإنسان دون غيره، ولا تثبت لشيء من الجمادات كمثل الروبوت حتى وإن كان يمتلك بعض صور للذكاء.

الحكم الشرعي للروبوت باختلاف أنواعه:

النوع الأول: وهو الروبوت المساعد:

يعدُّ هذا الروبوت من النوع الأول من أنواع الذكاء الاصطناعي الضيق أو المحدود، وهو قاصر على وظيفة محددة.

ولهذا الروبوت عدة صور للمساعدة منها: ما هو أشبه بالموسوعة العلمية المتخصصة، حيث يقوم على مساعدة المفتي في سرعة البحث في المصادر المتعددة والفتاوى السابقة والمسائل المشابهة، مع استخراج النتائج الدقيقة، ومنها ما يكون كوسيلة اتصال بين المستفتي والمفتي مع شيء من الذكاء، لتحديد السؤال وبيان بعض الأمور العامة للمستفتي، ولكن عند مرحلة الفتوى يتم تحويل المستفتي لأحد المتخصصين في الفتوى، وهذا النوع من أنواع الروبوت المفتي من المسائل المستحدثة التي لم يرد لها شبه، ومثل هذه المسائل تُردُّ إلى القواعد العامة من قواعد الشرع المنيف لتكون اللبنة في إيضاح مُشكِلهَا وبيان مُبْهَمِهَا، وبالنظر في القواعد الشرعية نجد أن استخدام هذا النوع جائز شرعاً؛ لأن للوسائل حكم المقاصد، وعائد النفع منه على المفتي وخدمة الفتوى ظاهر وواضح وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] فمثل هذه البرمجيات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي تُيسِّر للعالم والمفتي مسيرة بحث طويلة، وتُذلِّل له الصعاب مما يعود بالنفع العام على المفتي والمستفتي.

ومما هو مقرر في قواعد الشرع الشريف ومتفق عليه عند جمهور الفقهاء أن ما لا يُعلم فيه تحريم يجري على حكم الحِلِّ^(٥)، وأن الأصل في الأشياء الإباحة^(٦)، وبعبارة أخص: الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، والأصل في

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٣).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٣٣٣)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٣٧).

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٣٢٢)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٦٤).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٩٠).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٦٠).

المضار التحريم^(١)، وأن الأصل في الأعيان الحل^(٢) لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية: ١٣]، فاستخدام هذه البرمجيات جائز شرعاً لعموم ما ورد به الكتاب، وعموم ما نص عليه علماؤنا من قواعد الشرع الشريف الدالة على إباحة الاستخدام.

النوع الثاني: ما يعمل كزميل للمفتي ولا يستقل بالفتوى:

هذا النوع تنحصر وظيفته في كونه ناقلاً عن المفتي وليس بمفتٍ، لأن وظيفته منحصرة في البحث عن تراكيب ومفردات سؤال المستفتي من خلال قاعدة البيانات التي دُوِّنت به، ومن الخوارزميات التي أُعدت لهذه البرمجيات يتم التعرف على السؤال والإجابة المنوطة به، ويتم إظهار فتوى المفتي للسائل أو إرسالها للمستفتي، ولكن يجب أن تكون هذه المرحلة بعد المراجعة من قبل المفتي، ودور هذه البرمجيات بمثابة المُظهر والناقل لفتوى المفتي، وشبه هذه المسألة في علم أصول الفقه مسألة نقل العامي للفتوى، وذلك كأن يقول: أفتاني فلان بكذا. لم يُمنع من نقل هذا القدر^(٣).

ونصّ الزركشي على أنه لا يجوز لعامي أن يعمل بفتوى مفتٍ لعامي مثله^(٤)، فالنقل عن المفتي جائز إلا أنه لا يجوز للمستفتي العامي الأخذ بهذه الفتوى؛ لأن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ ولذا استوجبنا مراجعة المفتي للفتوى قبل الإرسال، ويوجد نوع آخر ربما لا يحتاج إلى مراجعة المفتي لدقة الخوارزميات الخاصة بهذه البرمجيات، ودقة قاعدة البيانات الخاصة بها من سؤال وجواب، ولكون هذه الأسئلة أسئلة نمطية مباشرة والإجابة عليها معدّة مسبقاً وهي أشبه بالمسائل الرياضية التي لا تتغير كمسائل الميراث وأنصبتها، وحساب نصاب الزكاة، وبعض الأسئلة المباشرة، فاستخدام هذه البرمجيات لمعاونة المفتي جائز شرعاً لعموم الأدلة السابقة في النوع الأول، وكان لا بد أيضاً من مراجعة الشبه لها في مسائل الأصول، ويصح قياس هذا النوع عليه، وأقرب شبه لها مسألة: إذا عرف العامي حكم حادثة أو نازلة بدليلها فهل له أن يُفتي بها؟ وهل يسوغ لغيره من العامة تقليده؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أوجه:

الأول: المنع مطلقاً، وعللوا ذلك بأن العامي لا علم له بالاستدلال ولا بشروطه ولا ما يعارضه.

الثاني: الجواز مطلقاً، وعللوا ذلك بأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها، كما حصل للعالم، وإن تميّز العالم عنه بقوة يتمكّن بها من تقرير الدليل ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

الثالث: الجواز إن كان الدليل نقلياً مطلقاً.

(١) الإبهام في شرح المنهاج (٣/ ١٦٥)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ١٠١).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٢).

(٣) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١١٨)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٩).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٦١)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١١٨)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٩).

الرابع: جائز إن كان الدليل من الكتاب أو السنة خاصّة بخلاف غيرهما؛ لأن القرآن والسنة خطابٌ لجميع المكلفين، فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدلّه عليه^(١).

وبالنظر إلى هذا النوع وجوهر المسألة نجد أن دور هذا النوع لا يتعدى كونه ناقلاً لفتوى المفتي ودليلاً للنقلي لأن هذه المسائل لا مجال للرأي أو القياس فيها غالباً، ويمكن في هذه الحالة تقليد القول القائل بالجواز إن كان الدليل نقلياً مراعاةً للحاجة، وخاصة أن مثل هذه البرامج تعمل حسب مُعتمدات الفتوى والقانون لكل بلد.

النوع الثالث: ما يعمل كخبير ويقوم في هذه الحالة مقام المفتي:

هذا النوع من البرمجيات يقوم باستقبال السؤال، وتحليل ألفاظه، وتحديد الباب الفقهي الذي تندرج تحته المسألة، ثم يقوم بالبحث في قاعدة بياناته عن الإجابة المناسبة للمسألة مع بيان أدلتها، ثم يقوم بصياغة الإجابة وإخراجها إلى المستفتي، وهذا النوع من الروبوتات غير جائز شرعاً لعدة أمور:

أولاً: إن أصل التكليف بالرسالة كان لبني البشر، ومهمة الإفتاء لها شرف عظيم إذ أوكلها الله سبحانه إلى الأنبياء، واستخلف من بعدهم العلماء وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧﴾ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ ٨﴾ [الأنبياء: ٧-٨] فقوله تعالى: ﴿رِجَالًا﴾ فيه إشارة إلى أن الله تعالى لم يستخلف لبيان رسالاته إلا بني البشر، وجعل منهم الأنبياء والرسل واستخلف من بعدهم العلماء، وقوله تعالى: ﴿أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ فيه إشارة إلى وجوب المراجعة إلى العلماء فيما لا يُعلم^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ تأكيد على المعنى السابق وهو استخلاف بني البشر في إيضاح الرسالات دون غيرهم من الخلق؛ إذ الجسد بمعنى الجسم، فيشمل الحيوان والجماد، ولا يشترط في الجسد أن تكون فيه حياة، وأنه يطلق على الجماد، أي: ما جعلناهم جماداً لا يحتاج غذاءً، بل جعلناهم أحياء يأكلون الطعام^(٣)، ويمشون في الأسواق وإن مهمة الفتوى هي توضيح المشكل من الأحكام، وتبين المبهم منها، وهذه وظيفة الأنبياء والرسل ومن بعدهم العلماء وهي خصيصة لهم في شريعة الإسلام فلا تعدوهم إلى غيرهم من الخلق، ولذا لا يجوز إقامة الروبوت مقام المفتي؛ لأن منصب الإفتاء منوط بمن وصل إلى هذه المرتبة من علماء بني الإسلام دون غيرهم؛ إذ العلماء ورثة الأنبياء ولذا أجمع العلماء على أن الإسلام والتكليف والعدالة من شروط المفتي ولا تنطبق هذه الشروط على الروبوت؛ لكونه من الجمادات وليس به حياة.

ثانياً: من شروط المفتي أن يكون فقيه النفس، ومعنى فقيه النفس أي: له قدرة على استخراج أحكام الفقه من أدلتها كما يعلم ذلك من حد الفقه، وتضمن ذلك أن يكون عنده سجية وقوة يقتدر بها على التصرف بالجمع،

(١) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٢٦)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٧٤)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٨)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور (٦/ ١٠٥).

(٢) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣/ ٢٢٧)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٥/ ١١٦).

(٣) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤/ ٧٥)، زهرة التفاسير (٦/ ٢٩٥٤).

والترتيب، والتصحيح، والإفساد؛ فإن ذلك ملاك صناعة الفقه^(١)، ومثل ذلك يتعذر في هذا النوع من الروبوت؛ لأنه ملكة فطرية جبلية لا تأتي بالكسب^(٢) بحفظ الكتب وغيرها، وهي من باب اصطفاء الله سبحانه للعباد ونص على ذلك الإمام الجويني في البرهان: «... فقه النفس فهو رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه، فإن جُبِلَ على ذلك فهو المراد، وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب»^(٣).

ثالثاً: من المعلوم شرعاً أن فعل المسلم محمول على الصحة والحل ما أمكن، ولذا أخذ الفقهاء بالتلفيق الصحيح بين المذاهب في بعض المسائل إن اقتضت حالة المستفتي ذلك، وربما النازلة أو المسألة قد يلحقها الفساد أو البطلان من باب آخر غير الباب الذي فيه الحادثة عند أحد الفقهاء، وبمفردات ألفاظ متغايرة تماماً وهذا لا يفتن له غير المفتي، ولا يستطيع الروبوت تحديده وإدراكه، وهذا المعنى في المفتي نبه عليه الإمام القرافي إذ قال: «يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُفْتِي إِذَا كَانَ يُجَوِّزُ الْإِنْتِقَالَ فِي الْمَذَاهِبِ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ، أَنْ يَتَفَطَّنَ لِمَا يُفْتِي بِهِ هَلْ فِي الْمَذْهَبِ الْمُنْتَقَلِ عَنْهُ مَا يَأْبَاهُ أَمْ لَا؟ مِثَالُهُ: إِذَا كَانَ الْمُفْتِي الشَّافِعِيُّ يُجَوِّزُ الْإِنْتِقَالَ مِثْلًا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَسُئِلَ عَنْ تَرْكِ التَّدْلِيكِ فِي الْغُسْلِ لِلْمَالِكِيِّ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُبَيِّحَهُ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَصِيرُ مِنَ الْمَالِكِيِّ بَاطِلَةً بِإِجْمَاعِ الْإِمَامِينَ، لِأَنَّ الْمَالِكِيَّ لَا يُسَمِّلُ، فَيُيْطَلُّهَا مَالِكٌ لِعَدَمِ التَّدْلِيكِ، وَيُيْطَلُّهَا الشَّافِعِيُّ لِعَدَمِ الْبَسْمَلَةِ».

ولقد سُئِلْتُ مَرَّةً عَنْ الْوُضُوءِ فِي السَّرَامِيزِ^(٤) الْمَخْرُوزَةِ بِشَعْرِ الْخَنْزِيرِ، هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ بِأَثَرِ ذَلِكَ الْمَاءِ الْمُبَاشِرِ لِمَوَاضِعِ الْخَرْزِ؟ وَكَانَ السَّائِلُ شَافِعِيًّا، فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ فَشَعْرُ الْخَنْزِيرِ طَاهِرٌ، غَيْرَ أَنَّكَ شَافِعِيٌّ تَمَسَّحُ بَعْضَ رَأْسِكَ، فَيَتَّفِقُ الْإِمَامَانِ عَلَى بَطْلَانِ صَلَاتِكَ، مَالِكٌ لِعَدَمِ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَالشَّافِعِيُّ لِكَوْنِ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ نَجِسًا عِنْدَهُ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهَا، فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ الْوُقُوعُ^(٥).

وهذا جزء من بعض الشروط والضوابط التي يجب توافرها في المفتي، ويتعذر توافرها في الروبوت المفتي من هذا النوع مما يؤكد عدم جواز هذا النوع من الروبوت المفتي.

صور ونماذج للروبوت المفتي في الواقع:

مع نزول جائحة كورونا على العالم أجمع، وفرض الالتزام بالإجراءات الاحترازية؛ مما قيد حركة الفرد والمؤسسات، وأعطى مساحة واسعة للتعامل والتواصل عبر التقنيات الحديثة، مما شجع بعض المؤسسات إلى توظيف تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، ولو ضمن دائرة محدودة، ولعل من أبرز هذه التطبيقات الميدانية: أولاً: مشروع الإفتاء الافتراضي - دبي: أطلقت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، مشروع الإفتاء الافتراضي، وتشرف عليه مؤسسة دبي للمستقبل، بهدف ترسيخ مكانة دبي منارة للمعرفة بما فيها العلوم

(١) التحرير شرح التحرير (٨/ ٣٨٧٠).

(٢) تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد (ص: ٤٣).

(٣) البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٧٠).

(٤) نوع من الأحذية. والسراميز جمع سَرْمُوزة. قال الشَّهابُ الْخَفَاجِي فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ فِيمَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الدَّخِيلِ ص ١٢٧: سَرْمُوزَةٌ نَعْلٌ مَعْرُوفَةٌ.

(٥) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص: ٢٣٣، ٢٣٤).

الشرعية، ويعتبر المشروع الأول من نوعه ولم تستخدمه أي جهة من قبل. ويهدف المشروع إلى توفير خدمات افتراضية للفتوى يمكن الحصول عليها في أي وقت ومكان، من خلال تجميع مكتبة للفتاوى حول شتى الشؤون الحياتية، واستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة لتمكين المسلم من الحصول على آراء شرعية سليمة مع إمكانية إضافة لغات أكثر من العربية والإنجليزية مستقبلاً.

ثانياً: وحدة الذكاء الاصطناعي في تقديم الفتوى - الأزهر الشريف في مصر: في عام ٢٠٢٠م، استحدث مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية وحدة الذكاء الاصطناعي لتحليل الفتاوى وتصنيفها وتعمل هذه الوحدة، على تطوير ودعم نظم الفتوى الإلكترونية؛ وذلك باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي المختلفة في تحليل وتصنيف الفتوى الإلكترونية، وقد تلقى المركز ٦٧٧ ألف سؤال خلال عام واحد، في كل فروع الفقه من عبادات، ومعاملات، وأحوال شخصية، وفي الفكر والأديان، وما يعرض للجُمهور من شبهات.

ثالثاً: «روبوت الفتوى» في موسم الحج - السعودية: مع الأخذ بالإجراءات الاحترازية في موسم الحج، تم إطلاق خدمة روبوت الفتوى الآلي بمساجد المشاعر المقدسة، ومقر الحملات في عام ٢٠٢١م، بغية تحقيق التواصل المرئي عن بُعد بين السائل والمفتي على مدار ٢٤ ساعة، وتقديم التوعية والإرشادات التي يحتاجها^(١).

خاتمة

بعد هذا العرض يأتي بيان لأهم النتائج التي توصلنا إليها، وبعض التوصيات التي هُدينا إليها أثناء تحريرنا لهذا البحث؛ مما يزيد في خدمة موضوعه والانتفاع به.

أولاً: أهم النتائج:

١ - يهدف الذكاء الاصطناعي إلى تطوير الآلة لتحاكي الذكاء البشري عن طريق الأنظمة الحاسوبية والخوارزميات والقواعد المعلوماتية التي تؤدي إلى سرعة استخلاص النتائج واتخاذ القرارات ونحو ذلك؛ ليقدم للناس خدماتٍ بعينها لم تكن موجودة من قبل.

٢ - يتنوع الذكاء الاصطناعي إلى ثلاثة أنواع (أ) - البرمجيات الذكية المحدودة أو الضعيفة. (ب) البرمجيات الذكية العامة أو القوية. (ج) البرمجيات الذكية الفائقة. ويعد النوع الأول هو الأكثر شيوعاً في شتى المجالات ويليهِ النوع الثاني.

٣ - تعد البرمجيات المساعدة للمفتي والبرمجيات الخاصة بالفتوى أو ما اشتهر بالموسوعات من أهم سمات العصر الحديث.

٤ - الروبوت المفتي عبارة عن برنامج حاسوبي يقوم بتلقي الأسئلة أو المسألة الشرعية من المستفتي ثم يقوم بتحليلها والإجابة عليها، وهذه العملية تُعرف باستخلاص النتيجة بأسلوب يحاكي الحوار مع الأشخاص.

(١) الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي ص ٥٨، ٥٩، ٦٠.

٥- يتنوع الروبوت المفتي إلى ثلاثة أنواع: (أ) ما يعمل مساعداً للمفتي ولا يقوم بدوره. (ب) ما يعمل كزميل للمفتي ولا يستقل بالفتوى. (ج) ما يعمل كخبير ويقوم في هذه الحالة مقام المفتي. وهذا النوع غير جائز شرعاً.

ثانياً: أهم التوصيات:

١- توسيع الاستفادة من الذكاء الاصطناعي بشتى صورته في خدمة الفتوى شريطة أن يكون تحت رقابة شرعية ومهنية.

٢- الاقتصاد على نوعي الروبوت الأول والثاني لخدمة الفتوى تحت إشراف ومراجعة من يتولى شئون الإفتاء.

٣- التحذير من فكرة استقلال الروبوت بالفتوى وبيان حرمتها والمحافظة على قدسية الدين الإسلامي.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع.

١- الكتاب: الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ»، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢- أثر التخرّيج الفقهي في معرفة المستجدات المعاصرة للذكاء الاصطناعي قاضياً أنموذجاً، لأحمد غمام عمارة، بحث مقدم في ملتقى علمي دولي عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية من إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر، طبعة سامي للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥- آداب الفتوى وضوابطها الشرعية، ومراعاة تغييرها بتغير الجهات الأربع في النوازل، بحث مقدم في مؤتمر الفتوى إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل الأمانة العامة.

٦- أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن، أبي عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٧- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٨- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١١- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١٣- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- ١٥- تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
- ١٧- لطائف الإشارات = تفسير القشيري، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر، الطبعة: الثالثة.

- ١٨ - تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٩ - التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٠ - توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي بحث مقدم في ملتقى علمي دولي عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية من إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر طبعة سامي للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢١ - التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٢٢ - تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٣ - الذكاء الاصطناعي، ثورة جديدة في الإدارة المعاصرة، لأحمد محمد غنيم، الناشر: المكتبة العصرية، سنة النشر: ٢٠١٧م.
- ٢٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت: ١٤٣٤هـ] الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ٢٥ - زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار النشر: دار الفكر العربي.
- ٢٦ - شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٧ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ٢٨ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- ٢٩- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.
- ٣٠- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣١- الفقيه والمتفقه، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
- ٣٢- قواطع الأدلة في الأصول المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م.
- ٣٣- كتاب الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي، لطفه أحمد الزايري، الناشر: دار الفجر - العراق لسنة ٢٠٢٣
- ٣٤- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي. الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- ٣٥- كشاف القناع عن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م).
- ٣٦- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٣٧- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٣٨- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليا زجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٣٩- مخاطر الذكاء من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية بحث مقدم في ملتقى علمي دولي عن الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في العلوم الإسلامية الطاهر تامة، وخريف زتون من إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر طبعة سامي للطباعة والنشر والتوزيع.

- ٤٠ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٤١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٢ - معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري [كان حياً ٣٩٥هـ]، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُم) رَتَبَهُ وَبَوَّبَهُ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاء: الشيخ بيت الله بيات، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٣ - معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٤ - المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية، صَوَّرَتْهَا: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر، بيروت.
- ٤٥ - معجم مصطلحات الحاسبات مجمع اللغة العربية الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٤٦ - معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٧ - معجم مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٤٨ - المهمات في شرح الروضة والرافعي المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.



الإمانة العامة للدفء وهنبات الإفتاء في العلم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide



دار الإفتاء
المصرية
Dar Al-ifta Al-Missriyyah

المحور الثاني: الإفتاء في عصر الذكاء الاصطناعي

مراعاة حال المستفتي بين مهارة المفتي ونمطية الذكاء الاصطناعي

دكتور/ محمد عبده أبو المعاطي الأدهم

أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية



The Making of the Competent Mufti in the Age of Artificial Intelligence

مقدمة

يتناول هذا البحث موضوع مراعاة حال المفتي بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي باعتبار أن ملاحظة الجانب الإنساني هو المجال الأبرز الذي يظهر فيه الاختلاف بين العقل البشري والذكاء الاصطناعي؛ وذلك أن اكتشاف الجوانب الإنسانية التي يجب على المفتي ملاحظتها كبيئة المفتي، وسننه، ودرجة تعليمه، وحالته البدنية والعقلية، وبناء الأحكام عليها، يحتاج إلى توفر التجربة الإنسانية، وتوفر الحس العاطفي الذي يمكن المفتي من تفهم عواطف المستفتي، كما أن العقل الإنساني يعمل بطريقة التفكير المنطقي الذي يعتمد على الملاحظة والتحليل والاعتماد على التجارب السابقة وبناء الأحكام عليها في المستجدات، بخلاف الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على فكرة النمطية، وهي تعميم الصور أو الأفكار والأحكام المسبقة على مجموعة من المواقف أو الأشخاص دون مراعاة الفروق الفردية بينهم.

وقد تناول البحث مراعاة الشرع لأحوال المكلفين، وحث المفتين على مراعاة أحوال المستفتين، كما تناول الحدود التي يلزم المفتي الالتزام بها في عمله المبني على مراعاة حال المستفتين بحيث لا يقع في الإفراط أو التفريط، كما تناول البحث المقارنة بين طريقة عمل العقل البشري وطريقة عمل الذكاء الاصطناعي، ومدى تأثير ذلك على مراعاة حال المستفتي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إظهار الفرق بين عمل المفتي وعمل الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى من حيث قدرة كل منهما على مراعاة حال المستفتين، ومدى اختلاف العقل البشري عن الذكاء الصناعي في هذا الصدد. وتتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- هل يمكن للذكاء الاصطناعي أن يدرك المتغيرات الإنسانية التي تعرض للمستفتين، والتي قد يختلف الحكم بناءً عليها؟ - ما مدى الفرق بين قدرة العقل البشري والذكاء الاصطناعي في إدراك حال المستفتي؟ وهل يعتبر إدراك الجوانب الإنسانية من خصائص العقل البشري؟

- هل تعتبر ضرورة مراعاة حال المستفتي في الفتوى عائقاً أمام حلول الذكاء الاصطناعي محل المفتي البشري في الفتوى، والتي لا يمكن أن تستقيم إلا بمراعاة الجانب الإنساني للمستفتي؟

- على أن نفس العارض الإنساني قد يوجد بنفس الشكل والقدر في شخصين، إلا أن درجة التفاعل مع العامل قد تختلف، فهل للذكاء الاصطناعي القدرة على إدراك الفروق الفردية بين المستفتين أثناء مراعاته للعوارض الإنسانية؟

وقد أتبع الباحث في بحثه المنهج الآتي:

اقتضى هذا النوع من الدراسة الجمع بين ثلاثة مناهج للبحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك في جمع المادة العلمية التأصيلية والتطبيقية.

المنهج المقارن: للمقابلة بين عمل المفتي وعمل الذكاء الاصطناعي في إدراك ومراعاة أحوال المستفتي.
المنهج التحليلي لبيان العلاقة بين قدرة العقل البشري والذكاء الاصطناعي، والربط بينها وبين ما يمكن أن يصدر عن كلٍّ منهما من قرارات أو فتاوى بناءً على هذه القدرات.
وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى تمهيد وثلاثة مباحث:
التمهيد: في مراعاة الشرع لحال المكلفين وحث المفتين عليه.
المبحث الأول: الأحوال التي يجب مراعاتها في المستفتي بين المفتي والذكاء الصناعي.
المبحث الثاني: حدود وضوابط مراعاة حال المستفتي.
المبحث الثالث: الفرق بين المفتي والذكاء الاصطناعي في التعامل مع أحوال المستفتين.
مع التطبيق على فتاوى الطلاق.
الدراسات السابقة:
اطلعتُ على عدّة أبحاث تناقش موضوع مراعاة حال المستفتي، إلا أنّ الجديد في البحث هو المقارنة في هذا المجال بين مهارة المفتي ونمطية الذكاء الاصطناعي.
كما أنّ البحث يتميز بالبعد عن العمومية، والمقدمات غير الضرورية، ويركز على نقطة البحث دون تشعيب.
ومن هذه الأبحاث:
- بحث بعنوان: حال المستفتي وأثرها في تغيّر الفتوى د. محمود سعد محمود مهدي.
- بحث بعنوان: مراعاة أحوال المستفتي وأثرها في تأهيل المفتي عبر الفتوى الإلكترونية دراسة فقهية تطبيقية (مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية نموذجًا).



تمهيد:

في مراعاة الشرع لحال المكلفين، وحثه المفتين عليه

المعهود من أحكام الشرع مراعاة حال المكلفين، وما بينهم من تفاوت يستدعي أحياناً تفاوت الأحكام فيما يسوغ فيه التفاوت، وهذا من أوجه رحمة الشريعة؛ فإنَّ من الرحمة ألا يكلف أصحاب الأعذار البدنية أو العقلية بما يكلف به غيرهم من الأصحاء، وألا يُعامل مَنْ تعثره بعض العوارض في فهم الخطاب كمن حاز كامل القدرة في فهمه.

وقد ظهرت مراعاة الشرع لحال المكلفين والسائلين في أحكامه، ومن ذلك:

أن الشرع قد وضع شروطاً عامة للتكليف تراعى فيها حال المكلفين من حيث القدرة على فهم الخطاب والامتثال له.

كما وضع الشرع شروطاً خاصة في كل باب من أبواب الفقه تراعى فيها حال المكلفين من حيث القدرة والاستطاعة الخاصة بهذا الباب، كاشتراط الاستطاعة في الحج، واشتراط القدرة في الصوم، واشتراط الحول والنصاب في الزكاة؛ مراعاة لحال الناس من حيث الاحتياج والاستغناء عن المال.

كما راعى الشرع العوارض التي لا تعدم الأهلية ولكنها تؤثر على حال الإنسان بما قد يفقده العلم والإرادة أو يعييهما، وذلك كالغضب والنسيان والغفلة.

وكذلك راعى الشرع أحوال السائلين عند الإجابة عن أسئلتهم، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، فقد راعى حال السائلين عن الخمر والميسر وأنها مما اعتاده السائلون، مما لا يمكن معه تحريمهما طرفة واحدة، وإنما يكون تحريمهما تدرجاً حتى يتقبل المكلفون الحكم، ولذلك تدرج القرآن في تحريمهما حتى نهي عنهما نهياً نهائياً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، كما راعى حال المكلفين في قوله: ﴿قُلِ الْغَفْوُ﴾ حيث لم يطلب من الإنسان أن ينفق إلا ما فضل عن احتياجه وجادت به نفسه مراعاةً لحاله من الغنى والفقير والشح والجود.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراعى أحوال السائلين ويستقصيها ويسأل عنها، فعن أبي أمامة الباهلي «أَنَّ فَتًى شَاباً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أئْذَنُ لِي بِالزَّنا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَرَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ، مَهْ! فَقَالَ: أَذْنُهُ، فَذَنَا مِنْهُ قَرِيباً، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ، قَالَ:

أَفْتُجِبُّهُ لَخَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُجِبُّونَهُ لَخَالَاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ^(١).

فقد راعى النبي حال هذا الشاب وما يعتريه من شهوة في هذا العمر، وخاطبه بما يناسب عقله، كما كان من أوجه مراعاة حاله أن بين له ملمحاً من حكمة تشريع الحكم يناسب عقله وتكوينه، ويكفي لحمله على الطاعة.

كما اختلفت إجابات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على من سألته عن أفضل الأعمال، وذلك بحسب حال السائل وما يراه أقرب لنفسه وأنفع له؛ فمنه ما روي عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ»^(٢).

وما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٣). الحديث.

وما روي عن ابن مسعود قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا»^(٤). الحديث.

وما روي عن أبي أمامة: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»^(٥).

وما روي عن عمرو بن عبسة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل: «عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمَلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ»^(٦).

وما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: لَا أَجِدُهُ، قَالَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟»^(٧).

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث وغيرها، بأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فمنهم من يكون الصيام أنفع له وأنسب لحاله، ومنهم من يكون الجهاد أنفع له... إلخ.

(١) رواه أحمد ٥ / ٢٥٦، والطبراني في المعجم الكبير ٨ / ١٦٢، ١٨٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٣٦٢ (٥٤١٥)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١ / ٥٩٢: رواه أحمد بإسناد جيد، ورجاله رجال الصحيح، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٢٩: رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل؟، رقم الحديث (١١)، (١١ / ١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم الحديث (١٥١٩)، (٢ / ١٣٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث (٥٢٧)، (١ / ١١٢)؛ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم الحديث (٨٥)، (١ / ٩٠).

(٥) سنن النسائي، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة، في فضل الصائم، رقم الحديث (٢٢٢٢)، (٤ / ١٦٥)؛ صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، باب فضل الصيام وأنه لا عدل له من الأعمال، رقم الحديث (١٨٩٣)، (٣ / ١٩٤).

(٦) مسند أحمد، (١٧٠٢٧).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم الحديث (٢٧٨٥)، (٤ / ١٥).

ومن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أُقْبِلُ وأنا صائم؟ قال: لا، فجاء شيخ فقال: أُقْبِلُ وأنا صائم؟ قال: نعم، قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»^(١).

ومن ذلك ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: مَا لَكَ؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل، فقال النبي ﷺ: أين السائل؟ قال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٢).

فقد راعى النبي صحة الرجل وقدرته البدنية، كما راعى بعد ذلك فقره وظروفه، كما راعى الظرف النفسي الذي جاء به وهو شدة الندم، والخوف من الحكم الشرعي.



(١) مسند أحمد، رقم الحديث (٦٧٣٨)، (٢٨٦/٦)، الطبراني في المعجم الكبير موقوفاً على ابن عباس، رقم الحديث (٦٧٣٨)، (١٠/٢٦٠). قال أبو الحسن الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٦٦، ط. مكتبة القدسي): [رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام] اهـ.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

المبحث الأول:

الأحوال التي يجب مراعاتها في المستفتي بين المفتي والذكاء الصناعي

الأحوال التي يجب مراعاتها في المستفتي هي مجموعة من السمات البدنية والنفسية والظروف الاجتماعية التي يختلف فيها شخص عن آخر، ويكون من فقه المفتي وفطنته أن يستكشفها وأن يراعيها في المستفتي، وذلك بشرط أن يثبت من عمل الشرع اعتبار هذه العوامل.

المطلب الأول: عامل السن:

السن عامل معتبر في الفتوى ويجب على المفتي أن يراعي هذا العامل في إجابته عن المستفتي؛ فإنَّ صِغَرَ السن يفترض معه قلة الخبرة، وعدم النضج العاطفي في الغالب، وعدم قدرة الشخص على التعبير عن حاله بوضوح، وقد راعى الشرع موضوع السن في أحكام كثيرة، منها أنه لا تصح من الصغير غالبُ المعاملات دون إذن وليّه، وأن وصيته لا تنفذ إلا بعد بلوغه ورشده، ومنها أنه يُستثنى من الحدود ليحل التعزير محل الحد.

ومن أمثلة مراعاة المفتي لسن المستفتي:

- أن المفتي قد يراعي صغر سن المستفتي في ادعاء الغبن في المعاملات.
- ومنها أن المفتي قد يراعي حاجات الصغير الأصلية قبل إخراج الزكاة عنه.
- ومنها اختيار المفتي لمصلحة الصغير الفضلى في حال النزاع في حضائنه.
- ومنها ألا يجيز المفتي التصرف في ماله إلا بما فيه محض مصلحة.

وبالنسبة للذكاء الاصطناعي: فإن من السهل تغذيته بما يفرق به بين الصغير والكبير من الأحكام، ولكن يصعب عليه إدراك الفروق الفردية بين صغير وآخر من حيث الذكاء، والقدرات العقلية، ومدى تأثيره بظروفه العائلية، وتأثره بالتجارب الشخصية.

المطلب الثاني: الحالة البدنية:

الحالة البدنية: وهي تتعلق بالتركيبة البدنية، والصحة العامة، وهو ما قد يؤثر على شكل اتخاذ القرارات، وعلى القدرة على تحمل العوامل الخارجية؛ مما يقيس معه المفتي القدرة على تحمُّل التكاليف الشرعية. ويدخل في الحالة البدنية وجود العوارض التي تُضعِف من حال البدن ولو لفترة زمنية محدودة، كالسفر، وشدة الحر، أو شدة البرد، وكل ذلك مما يجب على المفتي أن يدرك مدى تأثيره على البدن بما قد يمثل عذراً يرخص للمستفتي ترك التكليف بالكلية أو في جزء منه.

قال العلامة الشلبي: «الأعذار المبيحة للفطر المرض، والسفر، والجبل، والرضاع إذا أضر بها أو بولدها، والكبر إذا لم يقدر عليه، والعطش الشديد، والجوع كذلك إذا خيف منهما الهلاك، أو نقصان العقل كالأمة إذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم، وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان إلى

العمارة في الأيام الحارة والعمل حثيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل، وقالوا: الغازي إذا كان يعلم يقيناً أنه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف إن لم يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً اهـ^(١).

المطلب الثالث: الذكورة والأنوثة

راعى الشرع الاختلاف بين طبيعة الذكر والأنثى من حيث زيادة الجانب العاطفي في المرأة عن الرجل، وهو ما يمكن أن يؤثر في بعض قراراتها بالسلب في بعض الأحيان وبالإيجاب في أحيان أخرى، فقد تؤدي العاطفة إلى الخوف الزائد من الله تعالى مما يحملها على الصدق مثلاً في مسائل العدة، وقد تؤدي العاطفة إلى عكس ذلك، كما أن عاطفة الأمومة وهي عاطفة قوية قد تغلب على المرأة وتؤثر على قرارها في بعض الأحوال، ولذلك جعل الشرع ولاية النكاح للأب؛ لأن الأم قد يدعوها فرط الحنان على البنت إلى التسرع في تزويجها ولو لم تصادف الكفاءة، وفي المقابل جعل الشرع أمر حضانة الصغير للمرأة؛ لأن الغرض منها هو الحفظ والصيانة، والمرأة أقدر على ذلك؛ لما أمدها الله به من العاطفة.

كما أن من الفروق أن المرأة قد يعتريها النسيان أو توهم خلاف الحقيقة؛ ولذلك فرّق الشرع بين الرجل والمرأة في الشهادة، فجعل شهادتها نصف شهادة الرجل؛ وعلل ذلك بتذكير أحدهما الأخرى ذا ضلت، قال تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهو ما يلزم المفتي مراعاته وهو يتعامل معها.

كما أن المرأة يعتريها من الخوف ما لا يعتري الرجل بسبب ضعف البنية وقلة الاحتكاك؛ وعلى المفتي أن يراعي ذلك فإن ما لا يعتبر إكراهاً في حق الرجل قد يعتبر إكراهاً في حق المرأة.

كما أن تعرض المرأة لبعض التغيرات الهرمونية بسبب الحيض هو مما راعته أدلة الشرع وأحكامه.

وعلى المفتي أن يراعي هذه الفروق بين الرجل والمرأة، وعلى سبيل المثال ادعاء المرأة صدور التصرف منها تحت الإكراه، وكثيراً ما يعرض للمفتي أسئلة عن تنازل المرأة عن بعض مستحققاتها أو مستحققات محضونها بسبب الإكراه، أو ادعائها صدور يمين منها، أو قيامها في حال كونها مفوضة بتطبيق نفسها في حالة غضب شديد بسبب كونها كانت حائضاً، مما أدى إلى اعتلال مزاجها العام.

وبالنسبة للذكاء الاصطناعي فإنه يمكن إمداده بالمجالات التي تختلف فيها المرأة عن الرجل بسبب اختلاف طبيعتها، وبما يعتري المرأة من المتغيرات، ولكن هل تلزم برمجته على سؤال المرأة عن أحوالها التي تختلف فيها عن الرجل، وعن مدى تأثير هذه الأحوال على قرارها؟ وهل ستكون هذه الأسئلة مطردة في أي امرأة، دون تفرقة بين سائلة وأخرى، ودون مراعاة لنوعية السؤال؟ هذا بالطبع أمر غير مناسب، ويؤدي إلى استهلاك وقت وجهد لا طائل منه، ولا يمكن مقارنة الذكاء الاصطناعي بالعقل البشري في هذا المجال، فربما تتمتع المستفتية

(١) حاشية الشلبي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٣٣٣، ط. المطبعة الأميرية.

بخبرة أو جرأة تزيد على كثير من الرجال، ولا يمكن تطبيق نمط واحد على كل المستفتيات، ولو مع الاتحاد في البيئة والصفات الشخصية.

المطلب الرابع: اختلاف البيئات واللغات والأعراف

يجب على المفتي مراعاة بيئة المستفتي وما تفرضه هذه البيئة من لغة وثقافة، وهو ما امتلأت به كتب الفقه، ومن ذلك مراعاة لغة المتلفظ في الأيمان والطلاق.

قال العلامة الكاساني: «وأما الحلف على الغداء والعشاء فلا بد من معرفة معنى الغداء والعشاء ومعرفة وقتهما، أما الأول فالغداء والعشاء كل واحد منهما عبارة عن أكل ما يُقصد به الشبع عادة، فيعتبر في ذلك العادة في كل بلد، فما كان غداءً عندهم حُمِلت اليمين عليه؛ ولهذا قالوا في أهل الحضر: إذا حلفوا على ترك الغداء فشرَبوا اللبن لم يحنثوا؛ لأنهم لا يتناولون ذلك للشبع عادة، ولو حلف البدوي فشرَب اللبن حنث؛ لأن ذلك غداء في البادية» اهـ^(١).

وقال الإمام القرافي موجِّهاً المتصددين لعملية الإفتاء بضرورة مراعاة عرف المستفتي وبيئته: «وعلى هذا التحرير يظهر أن عُرْفَنَا اليوم ليس فيه الحلف بصوم شهرين متتابعين، فلا تكاد تجد أحداً بمصر يحلف به، فلا ينبغي الفتيا به، وعاداتهم يقولون: عهدي حر وامرأتي طالق، وعليّ المشي إلى مكة، ومالي صدقة إن لم أفعل كذا فتلزم هذه الأمور، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تجمّد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك فلا تُجرِّه على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجرِّه عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً ضلالاً في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنایات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية» اهـ^(٢).

وبالنسبة إلى الذكاء الاصطناعي فإنه يمكن أن يغدّي بعبادات وأعراف ولغات ولهجات البلدان المختلفة، إلا أن ذلك أيضاً أمر غير مطّرد، وربما يؤلّد الإنسان في بلد ويعيش عمره في بلد آخر، وربما يحمل عادات بلدين لأنه قد عاش في كلٍّ منهما، وربما يخدع المستفتي الذكاء الاصطناعي بتصنع لغة أو لهجة غير لهجته، أو الإدلاء ببيانات خاطئة عن بيئته أو لغته، بخلاف المفتي فإنه يمكنه أن يتحول في أسئلته وينوعها على النحو الذي يرسم به شخصية المستفتي ولو كان متأثراً بأكثر من بيئة، أو أكثر من لغة.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٣/ ٦٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنوار الفروق ١/ ١٧٧، ط. دار الكتب العلميّة.

المطلب الخامس: الحالة العقلية والنفسية للمستفتي

الحالة العقلية والنفسية للمستفتي من أهم ما يلزم المفتي مراعاته، خاصة في مسائل العبادات والطلاق، وقد راعى الشرع الحالة العقلية والنفسية للمكلفين في كثير من الأحكام.

ويلزم المفتي أن تكون له إحاطة عامة بالأمراض النفسية، وأن يفرّق بينها وبين الأمراض العقلية أو الذهانية؛ حتى لا يتعامل مع المريض العقلي الذي رفع الله تعالى عنه القلم كتعامله مع الأصحاء أو مع من يعاني من مشكلات نفسية لا تصل إلى درجة المرض العقلي.

فالمعلوم من الشرع أن فاقده العقل غير مخاطب بخطاب التكليف، وإنّما يخاطب بخطاب الوضع، كما أن ناقص العقل كالمعتوه والسفيه قد يستثنى في بعض الأحكام ولا يعامل فيها معاملة كامل العقل، كما أن الشرع يُنصّب عن فاقده الأهلية أو ناقصها من يقوم بمصالحه في النفس والمال، وينوب عنه في التصرفات، وهو الولي أو الوصي أو القيم، كما وضع الشرع قيوداً لعمل هؤلاء الذين يتولون أمر فاقدي وناقصي الأهلية.

وكما راعى الشرع فاقدي الأهلية أو ناقصيها راعى أيضاً المرضى بعلل نفسية، سواء كانت دائمة أو مؤقتة، وسواء أفقدت صاحبها العلم والإرادة أو أصابتها بالخلل والاضطراب.

وممن راعاهم الشرع في أحكامه مريض الوسواس القهري، وهو مرض يؤدي بصاحبه إلى أن تراوده أفكار تتكرر بشكل لا يمكنه معه السيطرة عليها، مما يجعل المريض مضطراً إلى ممارسة بعض السلوكيات قهراً عنه، وذلك تخفيفاً للتوتر الحاصل بسبب هذه الأفكار⁽¹⁾. وقد تناولت كتب الفقه أحكام مريض الوسواس القهري تحت مسمى (مستنكح الشك)، ولم يكتفِ الشرع بالتخفيف عنه في الأحكام، وإنما حرص إلى إرشاده وإرشاد من يفتيه إلى غلق باب الشك حتى لا تتفاقم الأعراض عنده، ومن ذلك أن الشرع قد أمره في مسائل العبادات بالالتفات عن الشك مطلقاً حتى لا يهلكه الوسواس.

كما فرّق الشرع بين الشك الطبيعي والشك المرضي، كمن شك في عدد ركعات الصلاة التي صلاها، فأمر الأول بالبناء على الأقل باعتبار الأقل هو المتيقن، أمّا مريض الوسواس (مستنكح الشك) فقد أمره بالبناء على الأكثر حتى لا يهلكه الشك.

(1) Kara PJ, et al. Deep brain stimulation for obsessive compulsive disorder: Evolution of surgical stimulation target parallels changing model of dysfunctional brain circuits. *Frontiers in Neuroscience*. 2019; doi:10.3389/fnins.2018.00998. National Institute of Mental Health (NIMH). "Obsessive-Compulsive Disorder. International OCD Foundation (IOCDF). "What is OCD?"

قال العلامة الزيلعي: «قال رَحِمَهُ اللهُ: (وإن كثر تحرّري) أي إن كثر شكّه تحرّري وأخذ بأكبر رأيه لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ» والتحري طلب الأحرى ولأنه يخرج بالإعادة في كل مرة لا سيما إذا كان موسوساً؛ فلا يجب عليه دفعاً للخرج فتعيّن التحري» اهـ^(١).

قال الشيخ عlish المالكي: «(و) واجبه (ذلك) أي إمرار عضو أو غيره على المغسول، وهو داخل في معنى الغسل الذي هو الإيصال مع الدلك فهو واجب لنفسه لا للإيصال فتغني عنه فريضة الغسل، ولكن صرّح به لدفع توهم عدم وجوبه ولردة على رواية مروان ندبه، ويكفي فيه غلبة الظن على الصواب فإنها كافية في الإيصال الواجب بالإجماع ولا تشترط غلبة الظن في حق مستنكح الشك لعجزه عنها فيكفيه الشك فيه، ويجب عليه اللهو عنه، ولا دواء له إلا هذا، ولا تشترط مقارنته لصب الماء فيكفي» اهـ^(٢).

وعلى المفتي أن يراعي حال مثل هذا ويرشده إلى الالتفات عن الشك وطرحه جانباً، وكثير من الذين يتصدّون للإفتاء دون إدراك لطبيعة النفوس البشرية يتعاملون مع مثل هذا المريض بالكيفية التي يتعاملون بها مع الصحيح، فيتسببون بذلك في تفاقم المرض النفسي، وإيقاع أمثال هؤلاء في أزمات لا يمكنهم الخروج منها.

كما أن على المفتي أن يستوعب مريض الوسواس الذي يسأل في أمر الطلاق؛ لأنه لا يخلو في الغالب عن أحد حالين:

الأول: ربما يدفعه الوسواس إلى الإقرار بالطلاق أو النطق به حتى يستريح من الأفكار الوسواسية التي تقتحم عليه عقله، بحيث يمكن أن يصدر منه الطلاق دون إرادة.

والثاني: أن يشك في وقوع الطلاق رغم عدم صدور لفظ منه، أو صدور ألفاظ لا يقع بها الطلاق ولو بالنية.

وقد يصل الأمر بمريض الوسواس إلى أن تهاجمه أفكار وسواسية شديدة بالنطق بألفاظ كفرية، وعلى المفتي أن يراعي ذلك؛ لأن الوسواس القهري يصاحبه الاكتئاب في معظم الأحيان، فإذا اشتد المفتي في لومه فإن ذلك سيدخل المستفتي في دائرة مغلقة من الاكتئاب ربما يصعب عليه الخروج منها، وربما ينتهي به الأمر إلى الانتحار، ويكون هذا المفتي الجاهل بأحوال المستفتين سبباً فيما فعله هذا المسكين بنفسه.

ومن الأمراض التي ينبغي على المفتي أن يفهم طبيعتها وتأثيرها على المستفتي مرض الفصام، وهو مرض تصاحبه ضلالات وهلاوس سمعية وبصرية، ينتج عنها صدور قرارات من المريض دون رغبته.

ومريض الفصام لا يستطيع التفريق بين الواقع والخيال، ويعيش هذه الخيالات كأنها واقع، فهو بذلك لا يملك البصيرة التي تمكّنه من رفع التناقض بين الخيال وبين الواقع كما هو^(٣).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ١ / ١٩٩ المطبعة الأميرية.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ١ / ١٢٧ ط. دار الفكر.

(٣) فصام العقل أو الشيزوفرينيا، الدكتور علي كمال، ط. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

وعلى المفتي أن يراعي أن مريض الفصام يمكن أن يسأل عن أشياء غير موجودة في الواقع وإنما هي موجودة في خياله فقط، واعتبار المفتي لها حقيقية في إجابته يمكن أن يتسبب في قيام المستفتي بارتكاب أمور قد تصل إلى الجريمة، كمن يعتقد خيانة زوجته ثم يسأل المفتي عن حكم الزنا، أو يسأله عن حكم نسبة ولد إلى غير أبيه، وقد تكون إجابة المفتي بأن حد الزاني المحصن أو الزانية المحصنة هو الرجم مما قد يكون سبباً في أن يقوم هذا المستفتي المريض بإيذاء زوجته.

وبالنسبة للذكاء الاصطناعي: فإن مريض الفصام يحكي خيالاته على أنها واقع، ويمكن للمفتي الخبير ملاحظة ذلك عن طريق الحس البشري أو ربط أشياء ومعلومات غير مترابطة، وهو ما لا يمكن للذكاء الاصطناعي القيام به؛ إذ لا يمكنه التفريق بين واقع المستفتي وخياله الذي يقتنع المستفتي نفسه بأنه واقع ويبنى سؤاله على ذلك.

كما أن الشرع يراعي الحالات النفسية العارضة التي يصل تأثيرها إلى نفس تأثير المرض العقلي أو تأثير المرض النفسي وأشهر هذه الحالات حالة الغضب، والغضب له تأثير على التصرفات عموماً، وله تأثير على الطلاق بوجه الخصوص.

وقد سار القضاء والإفتاء في مصر على العمل برأي ابن القيم ومتأخري الحنفية في اعتبار كل من الغضب الشديد الذي يصل بالإنسان إلى مرحلة انعدام العلم والإرادة، وكذلك الغضب المتوسط الذي يؤدي بصاحبه إلى الخلط والهذيان سبباً في عدم وقوع الطلاق^(١).

قال العلامة ابن القيم: «الغضبُ ثلاثة أقسام: أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله، ولا ذهنه، ويعلم ما يقوله ويقصده، فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه... الثاني: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث يَنغلقُ عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول ولا يريد، فهذا لا يتوجَّهُ خلافٌ في عدم وقوع طلاقه... الثالث: مَنْ توسَّط في الغضب بين المرتبتين... فهذا موضع الخلاف ومحل النظر، والأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه» اهـ^(٢).

وهو اختيار العلامة ابن عابدين من الحنفية، حيث قال: «والذي يظهر لي أن كلاً من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول، بل يكفي فيه بغلبة الهذيان واختلاط الجدِّ بالهزل» اهـ^(٣). وعليه فينبغي على المفتي أن يسأل عن حال المستفتي في مسائل الطلاق الصريح عن حاله من حيث الغضب وعدمه، وعن درجة الغضب الذي وصل إليه، وعن تأثيره على كل من علمه وإرادته.

(١) الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ قضائية نقض مصري.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٢٠-٢١، ط. دار ابن حزم.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٤، ط. دار الفكر.

ولكن على المفتي ألا يضع الإجابة على لسان المستفتي؛ بحيث يرشده إلى مخرج غير حقيقي، فيلتقط المستفتي المخرج الشرعي من أسئلة المفتي ويتمسك به على خلاف الحقيقة، كما أن على المفتي أن يحذّر المستفتي من هذا الصنيع، ويفهمه مدى حرمة الأعراض، ووجوب أن يكون صادقاً في كلامه. وبالنسبة للذكاء الاصطناعي، فيمكن برمجته على السؤال عن حال المستفتي في الطلاق من حيث كونه كان غاضباً بدرجة تؤثر على علمه وإرادته.

إلا أنه لا يمكن برمجته على مراعاة الفروق الفردية بين سائل وآخر في موضوع الغضب، وقياس الظرف الذي مرّ به المستفتي، والذي يختلف من شخص إلى آخر، ومن مكان إلى آخر؛ لأن الصور النمطية التي يُغذّى بها لا يمكن أن تشمل كل الحالات، ولأنّه لا يمكنه التأقلم مع أسئلة وأحوال جديدة تطرح نفسها أثناء واقعة السؤال.



المبحث الثاني:

حدود وضوابط مراعاة حال المستفتي

مراعاة حال المستفتي وإن كانت مهارة لازمة لضمان صحة الفتوى، إلا أنه يلزم أن يمارسها المفتي في حدود المسموح به شرعاً وواقعاً، فلا يغفل عنها وفي نفس الوقت لا يبالغ في أعمالها بحيث يخرج بها عن حدود المنطق أو الشرع فتوصله إلى نتائج غير سليمة، ويمكن إجمال هذه الضوابط في الآتي:

أولاً: ألا تصل به مراعاة حال المستفتي إلى الفتوى بخلاف النص:

وذلك بأن تؤدي به الشفقة على المستفتي إلى إلغاء حكم الشرع، كأن يفتي لأحد الورثة بإخفاء الميراث أو الاستيلاء عليه؛ لكون هذا المستفتي شديد الفقر وكون باقي الورثة شديدي الغنى.

ومن ذلك الفتوى بالقتل الرحيم في حال اشتداد ألم المريض، أو المساواة بين الذكور والإناث في الميراث بدعوى أن الإناث في حالة الفتوى يعلن غيرهن كإخوتهن الذكور تماماً.

وقد أدّى هذا المنطق بالبعض إلى الخروج عن ثوابت الشرع بدعوى مراعاة أحوال الناس وتحقيق مصالحهم، وهي طريقة مَنْ لا يفهمون حكم الشرع من وراء أحكامه.

وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من مراعاة الأحوال التي تنافي أحكام الشرع.

قال الإمام العز ابن عبد السلام: «الأصل في القصاص التماثل إلا أن يؤدي اعتباره إلى إغلاق باب القصاص قطعاً أو غالباً وله أمثلة... وكذلك القول في الحياة التي لم يبق بها إلا صباية يسيرة فإننا نأخذ بها الحياة الطويلة المرجوة الدوام، فيقتل الشاب الأيّد في عنفوان شبابه بالشيخ الهرم الذي نضب عمره وانقضى دهره، وكذلك يؤخذ الشاب في عنفوان شبابه بقتله من أنفذت مقاتلته ويُس بحيث لا يبقى منها إلا ساعة أو ساعتان، وكذلك لا نظر إلى التفاوت في الصنائع فتؤخذ يد الصانع الماهر في صناعته بيد الآخر الذي لا يعرف شيئاً» اهـ^(١).

ثانياً: ألا تؤدي به مراعاة حال السائل إلى الخروج عن مقاصد الشرع:

فالمفتي مُطالب ألا تؤدي فتواه إلى الخروج عن مقاصد الشرع من حفظ الدين والأرواح والأعراض والأموال.

قال الإمام الشاطبي: «زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه» اهـ^(٢).

وقال العلامة الطاهر ابن عاشور: «ومثال مراعاة مصلحة نظام العالم حياطة الشريعة المصالح المألوفة المطردة بسياج الحفظ الدائم، ولو في الأحوال التي يظن فوات المصلحة من سائر جوانبها، كما يقال

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأناس ١/ ١٩٧، ط. مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) الموافقات ٥/ ١٣٥، ط. دار ابن عثان.

في الشيخ الهرم المنهوك بالمرض، الفقير الجاهل الذي لم يبق فيه رجاء نفع ما، فهو مع هذه الأحوال محترم النفس محافظة على مصلحة بقاء النفوس؛ لأن مصلحة نظام العالم في احترام بقاء النفوس في كل حال، مع الأمر بالصبر على ما يلوح من شدة الأضرار اللاحقة لحياة بعض الأحياء، كيلا يتطرق الوهن والاستخفاف بالنفوس إلى عقول الناس، فتفاوت في ذلك اعتباراتهم تفاوتاً ربما يفضي إلى خرق سياج النظام».

ثالثاً: عدم تلقين المستفتي الإجابة بدافع الرأفة بحاله:

قد يصل الحال بالمفتي إلى تلقين المستفتي الإجابة شفقة بحاله، بحيث لا تكون الإجابة غير موافقة لحقيقة حال المستفتي، وفي هذا من الفساد ما لا يخفى، وقد يؤدي إلى تحليل الحرام. ومثال ذلك أن يملي المفتي على من يسأله في مسائل الطلاق أنه كان في غضب شديد، كأن يقول له: «إنت أكيد ما كنتش في وعيك، وما كنتش حاسس باللي بتقوله»، وذلك دون أن يشير كلام المستفتي إلى ذلك.

رابعاً: عدالة المفتي وتوسطه وعدم تحيزه في مراعاة أحوال المستفتين:

حيث يجب على المفتي أن يكون عدلاً بمعنى أن يكون في حالة نفسية وعلمية ومعرفة بالواقع تسمح له بمراعاة حال المستفتي بوجه صحيح. أمّا التوسط فمعناه ألا يكون مفرط العاطفة، وألا يكون جامد العاطفة بحيث لا يقع في الإفراط ولا التفريط في التفاعل مع حال المستفتي.

وعدالة المفتي وتوسطه في مراعاة حال المستفتي والحكم عليها تستلزم الآتي:

١- عدم تأثر المفتي بتجارب شخصية مشابهة لحال المستفتي تمنعه من مراعاة حال المستفتي، أو تحمله على المبالغة في مراعاة حاله، كأن يكون للمفتي -مثلاً- ابنة تعرضت للظلم من زوجها فيحمله ذلك على التحامل على كل الأزواج في مقابل إنصاف الزوجات.

٢- عدم نسج صورة مسبقة عن المستفتي قبل سماعه له -من خلال معلومات من الغير مثلاً-، أو وجود انطباع سابق عن أهل بلد معين أو أهل صنعة معينة؛ مما قد يحمل المفتي على التحامل على المستفتي، وعدم تصديقه فيما يدّعيه من أحواله، وربما يحمله ذلك على التفاعل الزائد معه.

٣- علم المفتي وإحاطته بالأحوال التي يتحدث عنها المستفتي، بشكل يمكنه من تصوُّرها وتفهمها، حيث إن كثيراً من المفتين يُنزلون أحكام بيئتهم على بيئة المستفتي، فقد يكون المفتي من بيئة ريفية فيحكم على أحوال المستفتي الذي يعيش في بيئة المدينة بنفس ما عاشه في بيئته؛ وذلك أنه لا يمكنه أصلاً تصوُّر حال هذا المستفتي، ولا ظروفه. وعلى العكس فإن عدم علم المفتي وإحاطته بالأحوال التي يتحدث عنها

المستفتي هو مما يمكن معه أن يُخدع، وأن يصدّق كل ما يدّعيه المستفتي من أحوال يقصد بها التخلص من الحكم الشرعي أو تخفيفه.

قال العلامة ابن القيم وهو يسرد شروط المفتي: «وأما قوله: «الخامسة معرفة الناس»، فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يُفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر، له معرفة بالناس تصوّر له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، ورآج عليه المكر والخداع والاحتيايل وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»^(١). وقال العلامة البهوتي الحنبلي: «الخامسة معرفة الناس أي: ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظنّ بهم، بل يكون حذراً فطناً لما يصورونه في سؤالاتهم» اهـ^(٢).

٤ - ألا يكون المفتي في حال نفسية أو بدنية لا تسمح له بالتريث والتثبت من حال المستفتي قبل إجابته، وهو في ذلك كالقاضي، ويشترط فيه ما يشترط في القاضي من اعتدال المزاج، وعدم الغضب، وعدم الحزن أو الفرح، أو أي حالة نفسية أو بدنية تلفته عن مراعاة حال المستفتي.

قال العلامة البهوتي الحنبلي: «والمفتي من يبين الحكم من غير إلزام، والحاكم يبينه ويلزم به، ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها: كغضب ونحوه، فإن أفتى وأصاب صحّ وكُره» اهـ^(٣).



(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ت مشهور ٦ / ١١٣، ط. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع ٦ / ٢٩٩، ط. دار الكتب العلمية.

(٣) المرجع السابق ٦ / ٢٩٩.

المبحث الثالث:

الفرق بين المفتي والذكاء الاصطناعي في التعامل مع أحوال المستفتين مع التطبيق على فتاوى الطلاق

المطلب الأول:

أنواع الذكاء الاصطناعي ومدى قدرتها على إدراك الجوانب الإنسانية

يتنوع الذكاء الاصطناعي من حيث الوظيفة إلى أنواع، يزيد بعضها على الآخر من حيث القدرة على تفهّم الجوانب الإنسانية والمشاعر.

أولاً: الذكاء الاصطناعي الآلي: Reactive Machine: وهو النوع الأبسط من الذكاء الاصطناعي، وهو نوع يفتقد إلى الذاكرة، بمعنى أنّه لا يمكنه تخزين التجارب للاستفادة منها في المستقبل.

ثانياً: الذكاء الاصطناعي ذو الذاكرة المحدودة، Limited Memory: وهو يشبه الذاكرة قصيرة الأمد لدى العقل البشري، فهو قادر على الاحتفاظ بالبيانات والتجارب السابقة لفترة قصيرة، ويستحضرها على أنها تمثيلات مبرمجة مسبقاً لبيئتها. ثم يدمج هذا النوع من الذكاء الاصطناعي هذه الذكريات في القرارات المستقبلية.

ثالثاً: الذكاء الاصطناعي القائم على نظرية العقل^(١): وهو نوع من الذكاء قائم على القدرة على تفسير الحالة العقلية للآخرين، وهو ما يمكن معه فهم سلوكياتهم وتوقعها، وهذا النظام غير محقق الذكاء الآن، وليس موجوداً في الواقع، وبالنسبة لقدرته الوظيفية فإنّ المفترض أنّه قادر على التفاعل مع أفكار ومشاعر البشر، وذلك من خلال آلات يمكنها تحليل الصورة والصوت، وأنواع أخرى من البيانات التي يمكن من خلالها فهم مشاعر البشر، ومراقبتها ومحاكاتها حتى تتمكن هذه الآلات من اكتشاف الحالة العاطفية للبشر.

والكثير من الشركات الآن تسير في اتجاه تطوير ما يسمّى بـ«الذكاء العاطفي»^(٢)، أو «الحوسبة العاطفية»^(٣)، وهو نوع من الذكاء الاصطناعي يهتم بتحليل ومحاولة محاكاة المشاعر البشرية، من خلال تقنيات التعلّم العميق مثل:

١ - التحليل اللغوي، ومعالجة اللغة الطبيعية (NLP)، وهذا التحليل يعتمد على خوارزميات تحدد له ما إذا كانت الجمل تعني الحزن أو السعادة أو الغضب أو غيره.

(١) هي إدراك أن العقل يحمل معتقدات الناس ورغباتهم ومشاعرهم ونواياهم، ومن مكوناتها إدراك أن العقل يمكن خداعه أو أنه ليس دقيقاً دائماً.
(٢) الذكاء العاطفي أو Emotional Intelligence هو تلك المقدرة على التعرّف على مشاعرك الخاصة وفهم مغزاها وأثرها على الأشخاص الآخرين من حولك. كما ينطوي الذكاء العاطفي أيضاً على مراقبة الغير وملاحظتهم.
(٣) تُعرّف الحوسبة العاطفية على أنها مجال بحث ناشئ يركز على التعرف على المشاعر والعواطف البشرية ومعالجتها باستخدام وسائل مختلفة مثل النص، والصوت، والصورة، والإشارات الفسيولوجية.

- ٢- الرؤية الحاسوبية، وهي تقنية تعتمد على تمييز تعبيرات الوجه، والتغيرات التي تطرأ عليه، وحركة العين ولمعانها، لفهم المشاعر المختلفة من الحزن أو الفرح أو الخوف أو غيره.
- ٣- برامج التعرف على الصوت، وهي تقنية تعتمد على تحليل الأصوات، وهو فهم ما يصاحب الكلام من نبرة الصوت، وشدة وارتفاعه أو العكس، والاستطراد والتوقف.

المطلب الثاني:

الفروق بين قدرات العقل البشري والذكاء الاصطناعي في تفهم الجوانب الإنسانية

الوقوف على الاختلاف بين مهارة المفتي ونمطية الذكاء الاصطناعي في فهم حال المستفتي تتطلب المقارنة بين طبيعة وكيفية عمل كل من العقل البشري والذكاء الاصطناعي، وتطبيق ذلك على إدراك حال المستفتي وفهم المشاعر والجوانب الإنسانية.

ويمكن إجمال هذه الاختلافات في الآتي:

أولاً: يختلف العقل الإنساني عن الذكاء الاصطناعي بأن العقل الإنساني يعمل بطريقة التفكير المجرد وهي قدرة العقل البشري على الفهم والتحليل حتى دون الاعتماد على مقدمات ملموسة.

ويمكن من خلال هذا النوع من التفكير توليد أفكار لم تكن موجودة، والربط بين مفاهيم لا يجمع بينها رابط، للخروج بنتائج تنبني على هذه المفاهيم.

بينما الذكاء الاصطناعي يعتمد على ما يحاكي التفكير الملموس عند البشر، وهو فهم ومعالجة المعلومات المرئية والمختبرة مباشرة، وغالبًا ما يرتبط بالعمليات الحسية والإدراكية الأساسية، مثل التعرف على وجه مألوف أو تحديد جسم مادي من خلال شكله.

على سبيل المثال: عند التعبير بلفظ «كرسي» فإن التفكير الملموس يتوقف عند حدود تخيل شكل الكرسي المعروف واستخداماته المعهودة، أما التفكير المجرد، فيتضمن التفكير فيما يرمز إليه مصطلح الكرسي أو كيفية استخدامه بشكل مختلف عما هو متعارف عليه، فقد يعني لفظ الكرسي عنده المنصب، أو الوصولية.

والتفكير المجرد هو المناسب لتفهم الأحوال والجوانب الإنسانية؛ حيث إنه يتضمن التأمل في مشاعر كالحب، والكره، والخوف، والحرية، والرحمة. وهي مفاهيم غير ملموسة، وقد تحمل تفسيرات مختلفة، وباستخدام التفكير المجرد، يمكننا فهم هذه المفاهيم ومعانيها المختلفة بشكل أعمق، وهذا يمثل تفوقاً للمفتي أمام الذكاء الاصطناعي في فهم الجوانب الإنسانية للمستفتي^(١).

(١) التفكير المجرد وعلاقته بمهارات الحل، رسالة ماجستير، طارق محمد تركي، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

ثانيًا: يتمتع الذكاء الإنساني بالقدرة على التفكير المنطقي

فبالرغم من أن الذكاء الاصطناعي قادر على تخزين ومعالجة معلومات تفوق بكثير قدرة الإنسان على التخزين، وذلك أنه يعتمد على خوارزميات وبرامج تمتلك مساحات تخزين ضخمة، تفوق مساحتها بكثير ذاكرة الإنسان، ويمكنها أن تسترد المعلومات وتعالجها بسرعة فائقة جدًا -إلا أنه في المقابل يتمتع الذكاء الإنساني بالقدرة على التفكير المنطقي، وهو استخدام العقل بشكل منطقي لتحليل المعلومات، ثم اتخاذ القرارات الصحيحة والفعّالة، ويعتمد التفكير المنطقي على كثير من المهارات، ومنها:

ملاحظة الأحداث: وهو ما يستلزم الاهتمام بالتفاصيل والوعي بالبيئة المحيطة.

التحليل: تجزئة المعلومات المعقدة وردها إلى مكوناتها الأساسية، ودراسة كل جزء منها على حدة لإدراك العلاقات بينها، ومن ذلك تحليل مشكلة معقدة إلى مجموعة من العوامل الفردية، لتحديد أفضل الحلول.

التمييز بين الحقائق والمعتقدات الشخصية، والافتراضات غير المثبتة علميًا، وهو ما يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة وتجنب الوقوع في الفهم الخاطئ.

استعمال الكلمات في معناها الحقيقي والبعد عن المعنى المجازي؛ لتجنب الالتباسات وسوء التفاهات.

وهذه المهارات مما يميز العقل البشري ويجعله أقدر على تحليل كلام المستفتي، والتواصل معه بشكل صحيح، والبعد عن مخاطبته بخطابات لا تناسب عقل المستفتي أو فهمه. وهذه المهارات غائبة فعليًا عن الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: القدرة على التعميم، وهي قدرة العقل البشري على الربط بين أحداث أو أشخاص أو مواقف مختلفة، واستخراج قاعدة عامة تربط بينها، وهو الشيء الذي يفتقر إليه الذكاء الاصطناعي.

فالذكاء الاصطناعي بارع في مطابقة الأنماط التي رآها سابقًا لكنه لا يستطيع تعميمها بشكل فعال، على سبيل المثال، إذا درّبنا نموذجًا على عدد هائل من الأمثلة، فسيتمكن من التعرف على الأنماط المتكررة، لكنه لن يتمكن بالضرورة من اكتشاف القاعدة الأساسية وراء هذه الأنماط.

والقدرة على التعميم هي قدرة مهمة جدًا للمفتي، وفقدانها يعني انعدام الاستفادة من مئات أو آلاف المعلومات المستفادة من التعامل مع الأشخاص والمواقف المختلفة، وهو ما يتسبب في الافتقار إلى القواعد العامة، ومن ذلك أن يخرج المفتي من خلال التعامل مع المواقف المتشابهة بأن الإكراه على الطلاق أمر نسبي وغير مطّرد، وأن أي إنسان يعمل في مكان حساس يمثل الإكراه الأدبي -وهو التهديد

بتشويه السمعة - دافعاً حقيقياً لفعل شيء لا يرغب فيه المستفتي، ويمكن استخدام هذه القاعدة في ادعاء الإكراه على الطلاق^(١).

رابعاً: الذكاء البشري يتمكن من فهم العواطف والمشاعر عن طريق الوعي الذاتي والتجربة، وهما قدرتان غائبتان عن الذكاء الاصطناعي، حيث يعتمد العقل البشري على القدرة على التعلم، واستخدام الذاكرة، والمعارف المكتسبة من التجارب السابقة حتى يمكنه التكيف مع المواقف الجديدة، وهو ما يسمى بالاستنتاج التناظري، بينما يعتمد الذكاء الاصطناعي بشكل أساسي على مطابقة الأنماط التي تعلمها، ولا يستطيع إعمال فكرة الاستفادة من التجارب السابقة وإنزالها على وقائع مشابهة للاستفادة منها في هذه الوقائع؛ مما يؤدي إلى ضعف في قدرته على التكيف مع المواقف الجديدة.

خامساً: الإنسان كائن اجتماعي في المقام الأول، ويمكنه أن يتفاعل مع غيره بطريقة لا يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يضاهيها، وهو ما يمكن الإنسان من فهم مشاعر غيره ومراعاتها. كما أن الإنسان في المجمل يقدّر مشاعر غيره ويهتم بها، وهذه الميزة لا تتمتع بها أنظمة الذكاء الاصطناعي.

سادساً: القدرة على فهم المشاعر الخفية والمشاعر المعقدة، حيث إن الشخص يمكن أن يُعبر بتعبير خاص بعاطفة معينة في حين أنه يعني به التعبير عن عاطفة أخرى، كالابتسامة مثلاً فإنها تعني السعادة في الظاهر، إلا أن الابتسامة قد يكون المقصود منها السخرية، وفهم الغرض من هذا النوع من التعبيرات هو من خصائص العقل البشري، ومثال المشاعر المعقدة الضحك والبكاء في نفس الوقت.

سابعاً: أن العقل البشري يملك الإنسان القدرة الكاملة على التعبير، والقدرة على التعبير هي وسيلة لتبادل المشاعر بين البشر؛ إذ إن التعبير عن المشاعر هو في حد ذاته وسيلة لتحفيز مشاعر الآخرين والتقاطها، وهذه القدرة لازمة للمفتي حيث تمكنه من مساعدة المستفتي في التعبير عما يجول بصدوره، بمعنى أن المفتي يقرب له المعنى، وربما يصحح له السؤال ليصل به إلى الإجابة التي توافق ما يلزمه الاستفسار عنه. والذكاء الصناعي مزود بقدرة تمكنه من مساعدة السائل على التعبير، ولكنها قدرة جزئية بمعنى أنه يطرح على السائل بعض البدائل المخزنة لديه لمساعدته على السؤال بشكل صحيح، إلا أنها بدائل محدودة بالنسبة لملايين الطرق للتعبير التي يستخدمها البشر، والتي لا يمكن حصرها، ولا حتى فهم أسباب استخدام ألفاظها وجملها.

ثامناً: يستطيع العقل البشري الربط بين الحدث والسياق المحيط به، وهو السوابق والالواحق بمعنى قياس الحدث في إطار ما يحيط به من الظروف والأحداث، والسياق عامل مهم في فهم المشاعر، وهذه الوظيفة هي إحدى وظائف التفكير المنطقي التي يتميز بها العقل البشري. ويمكن للمفتي سؤال المستفتي عن سياقات فتواه إذا استشف من كلام المستفتي احتمال وجود عوامل خارجية لها دخل بموضوع

(١) دراسة حديثة نُشرت في مجلة «Transactions on Machine Learning Research».

السؤال، وحتى يتسنى له الوقوف على أحوال المستفتي التي يمكن ألا يدرك المستفتي تأثيرها على فتواه، كأن يسأل المفتي المستفتي عن وجود مشكلة كبيرة ربما أدت إلى تعرضه لحالة من الغضب الشديد أثرت على إرادته أثناء نطقه للفظ الطلاق، بينما لا يستوعب الذكاء الاصطناعي فكرة السياق، إذ إن فكرة السؤال عن السياق تكون في كثير من الأحيان هي فكرة عارضة تتطلبها ظروف السؤال، وقد تقدم أن المرونة والقدرة على الانتقال من سؤال إلى سؤال آخر ربما لا يكون بينهما ارتباط ملموس هي من خصائص العقل البشري.

تاسعاً: يستطيع العقل البشري القيام بمهام متعددة في وقت واحد وبشكل مستقل، بينما لا يتمكن الذكاء الاصطناعي من فعل ذلك إلا بطريق تجزئة المهمة الواحدة إلى مهام أصغر، ويشترط وجود التجانس بين هذه المهام، بخلاف العقل البشري والذي يعمل مع كل مهمة بشكل مستقل عن الأخرى^(١). وبتطبيق ذلك على مجال الفتوى؛ فإنه يمكن للمفتي في فتاوى الطلاق مثلاً ملاحظة كلام الزوج، وملاحظة كلام الزوجة في وقت واحد، والربط بينهما، لفهم واقعة السؤال والتمكن من الإجابة عنها. عاشرًا: أن الإنسان له قدرة على التأقلم مع المستجدات والمتغيرات بشكل مرن وسريع، بينما الذكاء الاصطناعي يحتاج إلى وقت أطول حتى يمكنه التعرف والتعامل مع المتغيرات التي طرأت حديثاً. وهذه الصفة تمكن المفتي من التعامل مع المواقف العارضة والتقلبات النفسية التي تعرض للمستفتي أثناء الفتوى، أو إفصاح المستفتي أو من يرافقه عن معلومة تستوجب على المفتي أن يعيد النظر في فتواه، وذلك بخلاف الذكاء الاصطناعي الذي يصعب عليه التأقلم مع المتغيرات، والخروج عن حدود الأنماط التي غُذي بها.

المطلب الثالث:

التطبيق على فتاوى الطلاق

١ - التجربة الشفوية، أجريت تجربة شفوية مع مساعد الذكاء الصناعي، ChatGPT، Gemini، Copilot.

وقد كانت الإجابة الشفوية للثلاثة هي ضرورة التوجه لدار الإفتاء أو أحد العلماء الموثوقين

٢ - التجربة المكتوبة:

التجربة الأولى: سُئِلَ المساعد Gemini السؤال الآتي: أنا بأشك إني طلقت زوجتي مرتين أو ثلاثة ومش فاكر قلت لها إيه فإيه الحكم؟

(١) الذكاء الاصطناعي وفينو مينولوجيا الذكاء البشري: دراسة في فلسفة هوبرت دريفوس، مجلة كلية الآداب بقنا، الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والبحث العلمي، عقوني محمد، الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري (اللغز المزدوج) - دانيال أندلر، الذكاء الاصطناعي - الإنسان والآلة - صراع بين الطبيعة والعلم، الكاتب: سعودي مفتاح.

وقد كانت الإجابة كالتالي:

في الحالة دي، الحكم الشرعي واضح ومبني على قاعدة أصولية عظيمة وهي: «اليقين لا يزول بالشك». يعني طالما إنك متأكد إنك متزوج، ومش متأكد من الطلاق، فالعلاقة الزوجية تظل قائمة.

- الشك في عدد الطلقات: لو شاكك هل طلقتها مرتين أو ثلاث، فتبني على الأقل، يعني تعتبرها طلقتين فقط؛ لأن ده هو المتيقن، والثالثة مش مؤكدة.

- الشك في أصل الطلاق نفسه: لو مش فاكّر هل تلفظت بالطلاق أصلاً، فده لا يُعتد به، والطلاق لا يقع.

- الورع والاحتياط: بعض الفقهاء قالوا: إن الأحوط إنك تعتبر الطلاق وقع وتتصرف على أساسه، لكن ده مش إلزامي، خصوصاً لو كنت موسوس أو بتعاني من تكرار الشك، فالأفضل تتجاهله وما تبني عليه حكم.

- لو عندك وسواس أو شك متكرر: الفقهاء نصحوا الموسوس بعدم الالتفات للشكوك دي؛ حفاظاً على استقرار حياتك الزوجية.

- الأولاد في فترة الشك: يُنسبوا إليك شرعاً بالإجماع، حتى لو كنت شاكك في الطلاق؛ لأن النكاح قائم بيقين.

لو حابب نراجع سوا الموقف بالتفصيل أو نوضح أكثر بناءً على حالتك، أنا معاك خطوة بخطوة. تحب.

وقد قدم المساعد الخطة التي سار عليها في بحثه وهي:

إليك الخطة التي وضعتها. هل لديك أي تعديلات قبل أن أبدأ البحث؟ الشك في وقوع الطلاق البحث في المواقع الإلكترونية

- (١) البحث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالشك في وقوع الطلاق في الشريعة الإسلامية.
- (٢) استكشاف آراء الفقهاء حول حالات عدم تذكّر صيغة الطلاق أو الشك في النية عند النطق به.
- (٣) التحقق من تأثير تكرار الشك أو وقوع حوادث سابقة مشابهة على صحة الطلاق وعدد الطلقات المحتسبة.
- (٤) تحديد الشروط والأركان الأساسية لصحة عقد الطلاق في الإسلام.
- (٥) البحث عن الجهات الرسمية والموثوقة للإفتاء في القاهرة، مثل دار الإفتاء المصرية، وكيفية التواصل معها لطلب فتوى شخصية.
- (٦) استعراض الفتاوى الشائعة أو الحالات المشابهة التي تم البت فيها من قبل كبار العلماء أو المؤسسات الدينية بخصوص الشك في الطلاق.
- (٧) البحث عن أي قوانين أو لوائح مصرية تتعلق بالطلاق والشك فيه، وكيفية تعامل المحاكم الشرعية مع مثل هذه الحالات.

تحليل النتائج

إعداد التقرير وتقييم التجربة:

من حيث صحة الإجابة: الإجابة من الناحية الفقهية صحيحة، لكنها غير صحيحة من الناحية الإفتائية، فالصحيح إفتاء هو نقل المستقر عليه من الآراء دون نقل الخلاف الفقهي.

استخدم مصطلح «مش إلزامي»، وهذا مصطلح غير فقهي حتى في التعامل مع العوام، كما أنه مصطلح يشير بالبلبة، وسيخرج السائل بسببه لا يعرف الرأي الذي سيسير عليه.

من حيث مراعاة حال المستفتي:

١- أضاف في الإجابة أن المستفتي قد يكون موسوساً، لكنه لم يتعامل معه بناء على هذا الاحتمال، وذلك أنه ذكر له أقوال الفقهاء، وهذا لا يصح في التعامل مع المستفتي عموماً ومع مريض الوسواس على وجه الخصوص.
٢- مريض الوسواس لا يذكر له الأحوط من الآراء؛ لأن مرضه سيدفعه إلى المغالاة في الأخذ بالأحوط، وسيكون ذلك سبباً في أن يبني الحكم على الشك وأن يهلك نفسه، بل ذكر الأحوط يناسب الشخص المتساهل في الأحكام الشرعية.

٣- تحدّث عن موضوع نَسَب الصغار، وهو موضوع لم يطرحه المستفتي، وربما يحرك عنده موضوع الشك في نسب أبنائه رغم أنه لم يخطر بباله، فمن حُرْفية التعامل مع الموسوس عدم طرح موضوعات لم يتطرق إليها. تعامل المفتي الطبيعي في هذا السؤال:

١- سيذكر له الحكم الشرعي الذي يناسب حاله -وهو البناء على اليقين- دون ذكر أي خلاف؛ حتى لا يفتح عليه باب الوسواس.

٢- سيؤكد عليه أن يكفي هذه الإجابة، وألا يسأل مرّة ثانية غلقاً لباب الوسوسة.

٣- لن يستعمل مصطلح الأحوط أبداً مع من يشك في كونه موسوساً.

التجربة الثانية: توجهتُ إلى مساعد الذكاء الاصطناعي: Copilot، بالسؤال الآتي:

قلت لزوجتي: «إنّني طالع» فما الحكم؟

وكانت الإجابة كالآتي:

الحكم الشرعي لقول: «أنت طالع» (بلفظ غير صحيح لغوياً) يعتمد على نية القائل ومعنى الكلمة:

إذا كنت تقصد بها «أنت طالق» ولكن أخطأت في النطق، فالحكم الشرعي يعتمد على ما نويت وقت التلفظ:

إن كنت تنوي الطلاق فعلاً، فغالباً يُعتبر الطلاق واقعاً؛ لأن اللفظ قريب جداً من الصيغة الصريحة.

أما إذا كنت لا تقصد الطلاق أو قلتها في لحظة غضب دون وعي، فقد لا يقع الطلاق، خصوصاً إذا كنت غير

مدرك لما تقول.

بعض العلماء يعتبرون أن اللفظ المحرّف مثل «طالَج» لا يقع به الطلاق إلا إذا كان القصد واضحاً؛ لأن الطلاق يحتاج إلى لفظ صريح أو نية واضحة.

تقييم التجربة:

أولاً: من حيث صحة الفتوى: اعتمد على فتوى قديمة لدار الإفتاء تم تغييرها، وهي قياس أنت طالق بالهمزة على الألفاظ المحرّفة وتخريجها على قول الشافعية في تحريف لفظ الطلاق، وعلل بقوله: «بلفظ غير صحيح لغوياً».

والصحيح أن هذا اللفظ إن صدر من شخص هذه هي لغته «وهذا هو الغالب» كأهل الصعيد، بحيث أصبحت الكلمة لا تحتمل إلا لفظ الطلاق فهي صريحة فيه.

من حيث مراعاة حال المستفتي: لم يراع أن المستفتي من بيئة تستخدم هذا اللفظ في الطلاق بحيث أصبح لغة عندهم فيه أم أن المستفتي ليس كذلك، بحيث يكون اللفظ صريحاً إذا كان من قوم اشتهر عندهم في الطلاق، وأصبح لا يحتمل معنى آخر.

تعامل المفتي الطبيعي في هذه الفتوى: سيسأل المفتي عن بيئة المستفتي وإذا علم أن هذه هي لهجته تعامل معه على أنه طلاق صريح، فسيسأله عن الغضب والإكراه دون السؤال عن النية.

التجربة الثالثة: وُجّه السؤال السابق إلى المساعد، Gemini، وقد كانت إجابته كالآتي:

إذا قال الرجل لزوجته: «أنت طالق»، فإن هذا اللفظ يعتبر صريحاً في الطلاق. وعليه، يقع الطلاق بمجرد التفوه بهذه الكلمة، بغض النظر عن نية الزوج، ما لم يكن مكرهاً أو فاقداً للوعي تماماً (كالمجنون أو النائم).

حكم الطلاق في هذه الحالة:

وقوع الطلاق: بلفظ «أنت طالق» يقع الطلاق الرجعي إذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية. وهذا يعني أن الزوج له الحق في مراجعة زوجته أثناء فترة العدة دون الحاجة إلى عقد أو مهر جديدين.

العدة: تجب على الزوجة العدة الشرعية بعد وقوع الطلاق. وتبدأ العدة من لحظة قول الزوج هذا اللفظ.

الطلقة الثالثة: إذا كانت هذه هي الطلقة الثالثة، فإن الطلاق يصبح بائناً بينونة كبرى، وفي هذه الحالة لا يجوز للزوج مراجعة زوجته إلا بعد أن تتزوج رجلاً آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهي عدتها منه.

تقييم التجربة: لم يلتفت المساعد إلى اللفظ أصلاً واعتبره طلاقاً صريحاً، وبالتالي لم يراع بيئة المستفتي ولهجته.

التجربة الرابعة: وُجّه سؤال إلى المساعد Gemini مفاده: هناك خاطر يلح عليّ من فترة أن أطلق زوجتي حتى قلت: «زوجتي طالق» فما الحكم؟

وقد كانت إجابة المساعد كالآتي:

حكم قول: «زوجتي طالق».

إن قولك: «زوجتي طالق» يترتب عليه وقوع الطلاق، حتى لو كان مجرد خاطر يلح عليك ولم تكن تنوي الطلاق بجدية في تلك اللحظة. في الشريعة الإسلامية الألفاظ الصريحة في الطلاق تُعد طلاقاً واقعاً بمجرد النطق بها، ما لم يكن هناك مانع شرعي معتبر. ما عليك فعله الآن:

مراجعة نيتك: على الرغم من أن الألفاظ الصريحة لا تشترط النية لوقوع الطلاق، إلا أن مراجعة نيتك يمكن أن تساعد في تحديد وضعك الشرعي بشكل أدق، وتحديد ما إذا كان هناك أي لبس. استشارة عالم دين: هذا هو الخطوة الأهم. يجب عليك فوراً استشارة عالم دين موثوق به أو أحد المشايخ المتخصصين في الفقه الإسلامي.

تقييم التجربة:

من حيث صحة الإجابة:

- الإجابة غير دقيقة؛ لأنه لم يراعَ أن السائل أشار إلى وجود خاطر يلح عليه، وهو ما يرجح وجود أفكار وسواسية قهرية، ربما أفقدته الإرادة.

- ذكر في البداية أن هذا طلاق صريح لا تراعى فيه النية، ثم أرشد إلى مراجعة النية، وهذا تناقض.

من حيث مراعاة حال المستفتي:

توجد إشارة واضحة إلى كون المستفتي يعاني من أفكار وسواسية قهرية، وقد يختلف الحكم بناء على الوقوف على حالته، وهو ما لم يلتفت إليه الذكاء الاصطناعي.

تعامل المفتي الطبيعي: سيلاحظ المفتي عبارة «خاطر يلح عليّ» وسيسأل المستفتي عن حاله من حيث الوسوسة، ويبني الحكم على ذلك.

التجربة الخامسة: وُجّه سؤالٌ إلى المساعد Copilot نصّه: في مشكلة مع زوجتي وقلت لها: إنني طالق إيه الحكم؟

وقد كانت الإجابة كالآتي:

الحكم الشرعي لقول: «أنت طالق» أثناء الغضب يعتمد على حالتك وقت التلفظ:

إذا كنت غاضباً ولكن مدرّكاً لما تقول، فإن الطلاق يقع شرعاً، حتى لو لم تكن تنوي الطلاق.

أما إذا كنت في حالة غضب شديد أفقدت الإدراك تماماً، بحيث لم تكن تعي ما تقول، فهنا لا يقع الطلاق؛ لأنك كنت في حكم غير المكلف.

عدد الطلقات:

إذا قلت: «أنت طالق» مرة واحدة، فهي طلقة واحدة.

إذا كررت اللفظ عدة مرات، فالحكم يعتمد على نيتك:

إن كنت تقصد التأكيد فقط، فهي طلقة واحدة.

إن كنت تقصد ثلاث طلقات، فقد وقعت الثلاث، وتصبح الزوجة بائنة بينونة كبرى، ولا تحل إلا بعد زواج آخر.

نصيحة مهمة: من الأفضل أن تعرض حالتك على عالم شرعي موثوق في بلدك؛ ليقيم حالتك بدقة بناءً على تفاصيلك الشخصية وظروفك وقت الطلاق.

وإما ريت تحاول تهدّي الأمور بينك وبين زوجتك؛ لأن الغضب لحظة، لكن أثر الكلمة ممكن يفضل مدى الحياة. لو حابب، أقدر أساعدك في صياغة رسالة تصالح أو خطوات عملية لإصلاح العلاقة. تحب نبداً؟
تقييم التجربة.

الحكم الشرعي خاطئ بالنسبة للمعمول به إفتاء وقضاء في مصر؛ حيث إنه لم يوقع الطلاق في حالة الغضب الشديد الذي يفقد الإدراك تماماً فقط، والمعمول به في مصر أن الطلاق لا يقع مع الغضب المتوسط، وهو ما لا يصل إلى درجة فقد الإدراك، ولكن يغلب على صاحبه الخلط والبهتان^(١).
كما أنه تبنى رأي وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد بحسب نية المطلق، وهو خلاف ما عليه العمل إفتاء وقضاء في مصر، وهو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد يقع طلقة واحدة دون نظر إلى النية^(٢).

من حيث مراعاة حال المستفتي: تبنت دار الإفتاء المصرية الرأي القائل باعتبار الغضب المتوسط في الطلاق مراعاة لحال المستفتين، وكثرة الضغوط الاجتماعية وكثرة الخلافات الزوجية التي تقتضي اعتبار الغضب المتوسط، وهو ما لم يراعاه الذكاء الاصطناعي.



(١) الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ قضائية نقض مصري، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضب ٢٠-٢١، ط. دار ابن حزم، رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٤، ط. دار الفكر، فتوى دار الإفتاء رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥ م.

(٢) فتوى دار الإفتاء رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٢.

الخاتمة

توصلتُ من خلال هذا البحث إلى نتائج وهي:

- لا توجد فتوى صحيحة نسبيًا، ولو حتى بنسبة كبيرة، فالفتوى إما صحيحة وإما غير صحيحة، والفتوى قد تكون صحيحة من الناحية الفقهية، إلا أنها لا تصلح للتطبيق على حال المستفتي، فعدم مراعاة حال المستفتي يعني أن الفتوى غير صحيحة.
- أن حال المستفتي، وهي ما يحمله من صفات صاحبت أصل خلقت، أو عوارض لحقته أثناء حياته، أو حتى عوارض مؤقتة قد تلحقه لزمان يسير ثم تفارقه هو مما راعاه الشرع في كل أحكامه، وهو مما يجب على المفتي مراعاته أثناء عملية الفتوى.
- أن مراعاة حال المستفتي من المهارات التي يجب أن تتوفر في المفتي، وأن انعدام هذه المهارة مما يطعن في كمال تأهله للإفتاء؛ لأنها جزء من إدراك الواقع.
- العقل البشري مزود بمجموعة من خصائص التفكير المنطقي التي تعطيه القدرة على فهم حال المستفتي، أو على ملاحظتها ثم محاولة استكشافها لبناء فتوى صحيحة.
- الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته مزود بالقدرة على تفهّم أحوال غيره، ولذلك فهو أقدر على تفهّم حال المستفتين ومراعاتها.
- أن الذكاء الاصطناعي لا يمكنه إدراك الجانب الإنساني في الفتاوى كما يمكن للمفتي البشري.
- أن توفر الحس العاطفي لدى المفتي يمكنه من تفهّم عواطف المستفتي، وتقديرها والتعامل معها ومراعاتها في عملية الفتوى، وأن الذكاء الاصطناعي لا يشعر ولكنه قد يعمل بطريقة تحاكي الشعور الآدمي؛ وذلك لأن المشاعر عند الإنسان وليدة وظائف بيولوجية عضوية وتجارب مكتسبة تتكامل لتكوّن المشاعر والعواطف، وهذه المكونات معدومة في الذكاء الاصطناعي.
- أن العقل الإنساني يعمل بطريقة التفكير المنطقي الذي يعتمد على الملاحظة والتحليل والاعتماد على التجارب السابقة وبناء الأحكام عليها في المستجدات، بخلاف الذكاء الاصطناعي الذي يعتمد على فكرة النمطية وهي تعميم الصور أو الأفكار والأحكام المسبقة على مجموعة من المواقف أو الأشخاص دون مراعاة الفروق الفردية بينهم.
- أن الذكاء الاصطناعي لكونه قادرًا على تخزين عدد هائل من المعلومات تفوق الذكاء البشري بمراحل يجب الاستعانة به في الفتاوى بجانب المفتي البشري وتحت تصرفه بحيث يتكاملان معًا من خلال إمداد المفتي البشري بالمعلومات التي يحتاجها أثناء عملية الفتوى.
- أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في فهم الجوانب والمشاعر الإنسانية قد يؤدي إلى الاعتمادية من البشر؛ مما يُضعف لدى البشر خاصية التبادل الشعوري القائمة على فهم المشاعر والتعامل معها.

- فتح الباب أمام الذكاء الاصطناعي للتعامل مع الجوانب الإنسانية قد يمثل قاعدة بيانات خطيرة تصل إلى أدق خصائص شعب أو مجموعة شعوب معينة يمكن الدول الأقوى من الناحية التقنية من الوقوف على أدق دقائق هذه الشعوب، وقد يصل التطور بأن يعبث الذكاء الاصطناعي بالتكوين العاطفي لشعب كامل.

التوصيات

- ١- حصر دور الذكاء الاصطناعي في مساعدة المفتي الطبيعي، دون الاعتماد عليه بشكل كامل.
- ٢- ضرورة حصر الجهات المسؤولة للمواقع التي تستخدم الذكاء الاصطناعي وتشديد الرقابة عليها، ومراجعة أعمالها.
- ٣- ضرورة وجود عناصر شرعية مدربة جيداً على التعامل مع الذكاء الاصطناعي، وقادرة على تحليل أخطائه وتصويبها.



فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١- أحكام القرآن، لابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد، المعافري، أبو بكر (ت ٥٤٣ هـ)، بيروت - دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ٢- أحكام القرآن، للجصاص: أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

- ١- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٩٧ هـ)، بيروت، دار الفكر، ط: ١٩٨٣ م.
- ٢- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦ هـ)، بتحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير/ اليمامة، ط: ١٩٨٧ م.
- ٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، القشيري، النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، بتحقيق وتعليق/ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، ط: ١٩٧٢ م.
- ٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير، الكحلاني (ت ١١٨٢ هـ)، القاهرة، دار الحديث.
- ٥- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، شركة الطباعة العربية، ط: ١٩٨٤ م.

ثالثاً: مراجع أصول الفقه:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، تقي الدين، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ) وولده: تاج الدين، عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ)، طبعة الإمارات.
- ٢- إجابة السائل شرح بغية الأمل، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
 - ٦- أصول السرخسي: أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق / أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار المعرفة - بيروت.
 - ٧- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أبو علي (ت ٣٤٤هـ)، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٠٢هـ.
 - ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، أبي عبد الله، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
 - ٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
 - ١٠- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
 - ١١- البحر المحیط، للزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- رابعاً: مراجع الفقه:
- ١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن الشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الأولى.
 - ٢- الأم، للإمام الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الأولى.
 - ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمرداوي: علي بن سليمان بن أحمد، أبي الحسن، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
 - ٤- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغلي - أو قزغلي - ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٦٥٤هـ)، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
 - ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
 - ٦- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للرويان، عبد الواحد بن إسماعيل، أبي المحاسن (ت ٥٠٢هـ)، بتحقيق / أحمد عزو عناية الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: أبي بكر، مسعود بن أحمد، علاء الدين، الحنفي، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
 - ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت ٥٩٥هـ) دار الحديث.
 - ٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري (المواق) (ت: ٧٩٨هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
 - ١٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط: ١٣١٣هـ.
 - ١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ثم صوّرتها دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مراجع التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي.

1-Kara PJ, et al. Deep brain stimulation for obsessive compulsive disorder: Evolution of surgical stimulation target parallels changing model of dysfunctional brain circuits. Frontiers in Neuroscience. 2019; doi:10.3389/fnins.2018.00998.

2-National Institute of Mental Health (NIMH). "Obsessive-Compulsive Disorder. International OCD Foundation (IOCDF). "What is OCD?"

دراسة حديثة نُشرت في مجلة

«Transactions on Machine Learning Research».

- ٣- الذكاء الاصطناعي وفينومينولوجيا الذكاء البشري: دراسة في فلسفة هيوبرت دريفوس.
- ٤- مجلة كلية الآداب بقنا، الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري والبحث العلمي، عقوني محمد.
- ٥- الذكاء الاصطناعي والذكاء البشري (اللغز المزدوج) - دانيال أندلر.
- ٦- الذكاء الاصطناعي - الإنسان والآلة - صراع بين الطبيعة والعلم، الكاتب: سعودي مفتاح.

